

شرح

مَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّةِ

الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

لِلشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونية (٢)

الشَّيْخُ لَمْ يَرَأِ التَّفْرِيفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

هَذِهِ أُمُورٌ خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْكِتَابِيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ مِمَّا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا:

فَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضُّدِّ

وَبِضْدِهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ

فَأَهُمُّ مَا فِيهَا وَأَشَدُّهَا حَظْرًا عَدَمَ إِيْمَانِ الْقَلْبِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنْ انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْسَانُ مَا عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ تَمَّتِ الْخَسَارَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [العنكبوت].

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِإِشْرَاكِ الصَّالِحِينَ فِي دُعَاءِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، يَنْظُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّالِحِينَ يُحِبُّونَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وَهَذِهِ أَعْظَمُ مَسْأَلَةٍ خَالَفَهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى بِالْإِخْلَاصِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينَ اللَّهِ، الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْخَالِصُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا اسْتَحْسَنُوا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَاهِ النَّارُ.

وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَفَرَّقَ النَّاسُ لِأَجْلِهَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَعِنْدَهَا وَقَعَتِ الْعَدَاوَةُ وَلَا جِلْهَافَ شُرْعٍ الْجِهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ..

فهذا الكتاب قليل الصفحات، لكنّه اشتمل على مسائل من أهمّ المهمّات؛ بل إنّ هذه الورقات في هذه الرسالة هي أصول الدين؛ لأنّ النبي ﷺ إنّما بعث ليخلصّ النّاس من جهالة الجاهليين على أنواعٍ ملّهم وأصنافٍ نحّلهم.

فإذن هي خلاصة لما أمر به الله جلّ وعلا، وأمر به رسوله ﷺ المشركين والكفار أن يتركوه. وهذه الرسالة هي مسائل؛ المسألة منها قد تكون بضعة أسطر، وقد تقبل إلى كلمتين أو ثلاث. وقد تناولها بشرحٍ وجيزٍ يكشف عن مراميها ومعانيها علامة العراق الشيخ السلفي محمود شكري الألويسي، وهو شرحٌ مطبوعٌ متداولٌ؛ لكنّه في كثيرٍ من الأنحاء والمواضع لم يكشف الكشف الذي ينبغي.

وهناك من إخواننا من سجّل رسالةً للماجستير في شرح هذه المسائل، ولا شك أنّها تحتاج ذلك لعظمتها كما ستري، وليس من رأى كمن سمع.

سمّاها الشيخ الإمام رحمه الله تعالى: «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية»، وكما ذكر في المقدمة أنّ الجاهليين الذين يريدهم بقوله: (أهل الجاهلية) هم الأميون، يعني: مشركي العرب وأصناف أهل الكتاب، وكذلك غيرهم من الصابئة والمجوس وأنواع أهل الملل.

و(الجاهلية) راجعة إلى الجهل بالله جلّ وعلا، وبما يستحقّه، وبما يُحبه من الدين والطاعة، وهذه الجاهلية هي كلّ ما كان عليه النّاس قبل رسول الله ﷺ ممّا خالفوا فيه الدين المشترك للرسل صلوات الله وسلامه عليهم، أو ما شرعه من الدين الحقّ على السنة رُسله. فيشترك في ذلك ما كان عليه أهل الجاهلية من العرب، وأهل الجاهلية من اليهود، وأهل الجاهلية من النصارى، وأهل الجاهلية من المجوس، وأهل الجاهلية من الصابئة، وهكذا إلى جميع أنواع أهل الملل.

الجاهلية غالبٌ إطلاقها في الكتاب والسنة يُعنى بها الحال، وقد تطلّق ويُعنى بها صاحب الحال. ♦ فمن الأوّل؛ وهو أن تطلّق ويُعنى بها الحال، يعني الصفة التي هي راجعة إلى نفي العلم والإعراق في الجهل بما أنزل الله جلّ وعلا على رسوله، هذه الجاهلية التي هي الحال والصفة منها:

قول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ حين عبّر رجلاً أسود - وهو بلالٌ في الراجح - بأمه، قال عليه الصلاة والسلام: «أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية».

وكذلك قوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثِنْتَانِ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وكذلك قول عائشة: «كَانَ نِكَاحُ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ» ونحو ذلك من الأحاديث التي فيها ذُكِرَ الجاهليَّة.

ويدلُّ لذلك قولُ الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة]، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ يُعْنَى بِالْجَاهِلِيَّةِ الْحَالُ وَالصَّفَةُ.

◆ وقد يراد بها ذو الحال، فيقال: فلان جاهلي، كما يقال: امرؤ القيس شاعر جاهلي، يريدون بذلك أنه هو الجاهلي لعيشه في تلك الفترة التي هي الجاهليَّة المُطلَقَةُ.

والجاهليَّة تُقسَمُ باعتباراتٍ:

➤ فتارةً تنقسم إلى قسمين:

▪ وهي الجاهليَّة المُطلَقَةُ.

▪ والجاهليَّة المُقيِّدَةُ.

➤ وتارةً تُقسَمُ إلى ثلاثة أقسامٍ وهي:

▪ جاهليَّة في المكان.

▪ جاهليَّة في الزَّمان.

▪ جاهليَّة في الأشخاص.

فالقِسْمَةُ الأُولَى وهي الجاهليَّة المُطلَقَةُ والمُقيِّدَةُ:

فنعني بالمُطلَقَةِ: الكاملة من جميع الوجوه بأحد الاعتبارات الثلاث.

والمُقيِّدَةُ: يعني المُقيِّدَةُ بوجه من الوجوه، إمَّا مُقيِّدَةُ بمكان، أو بزمان، أو بشخص، أو ببعض

الصِّفَاتِ.

١- فالجاهليَّة في المكان تكون مُطلَقَةً ومُقيِّدَةً:

فالمُطلَقَةُ في بلاد الكفار؛ دار الحرب، هذه يُقال لها: أمكنة جاهليَّة، والمكان جاهلي؛ لأجل أنها دار

كفارٍ.

وقد يكون المكان فيه جاهليَّة مُقيِّدَةً ببعض الأمور كما هو في بلاد المسلمين، فإنه لا يزال فيهم بعض

خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَكُونُ فِيهِمْ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ، تَكُونُ مُقَيَّدَةً بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ مُقَيَّدَةً بِبَعْضِ الْأَمَكْنَةِ دُونَ بَعْضٍ، تَقُولُ: الْبَلَدُ الْفُلَانِيُّ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا فِيهِ جَاهِلِيَّةٌ، أَوْ بَلَدٌ أَصْبَحَ جَاهِلِيًّا إِذَا رَجَعَ أَهْلُهُ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الشَّرْكِ.

٢- وَجَاهِلِيَّةُ الزَّمَانِ أَيْضًا مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ:

فَالجَاهِلِيَّةُ فِي الزَّمَانِ الْمُطْلَقَةُ هِيَ مَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً مُطْلَقَةً فِي الزَّمَانِ؛ يَعْنِي كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ - وَحَدُّهُ بَعَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهَا: جَاهِلِيَّةٌ بِإِطْلَاقٍ.

وَالجَاهِلِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ بِالزَّمَانِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي بَعْضِ ظُهُورِ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، لَكِنَّهَا جَاهِلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ وَليست مُطْلَقَةً؛ يَعْنِي مُقَيَّدَةٌ بِوَقْتٍ ظَهَرَتْ فِيهِ خِصَالُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِالْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ مَنْ أُطْلِقَ بِ: (جَاهِلِيَّةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ) أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا مَنْ لَمْ يُدَقِّقْ، لِأَنَّهُ بَعْدَ بَعَثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْقَضَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَلَا يَزَالُ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يُنَافِحُ عَنِ هَذَا الدِّينِ وَيَرْفَعُ رَأْيَتَهُ، فَلَيْسَ تَمَّ جَاهِلِيَّةً مَنْسُوبَةً إِلَى زَمَنِ كَالْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَنْسُوبَةً إِلَى وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِيمَا إِذَا ظَهَرَتْ بَعْضُ الصِّفَاتِ ثُمَّ يُجَاهِدُهَا وَيُظَهِّرُ عَلَيْهَا أَهْلَ الْحَقِّ بِالْإِنْكَارِ فَلَا تُصْبِحُ جَاهِلِيَّةً يَعْنِي الزَّمْنَ.

فَمَثَلًا تَقُولُ: الْقَرْنُ الْعِشْرِينَ ظَهَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّاتِ فَهُوَ زَمْنٌ فِيهِ جَاهِلِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ لَا نَطْلُقُ فَتَقُولُ: جَاهِلِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ. لِأَنَّ هَذَا إِطْلَاقٌ لِلزَّمَنِ بِكَامِلِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَحْبَرَ بِأَنَّهُ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ «عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» هؤُلاءِ بَيِّنُونَ وَيَنْصَحُونَ.

٣- الْقِسْمُ الثَّلَاثُ جَاهِلِيَّةٌ فِي الْأَشْخَاصِ وَهِيَ أَيْضًا مُطْلَقَةٌ وَمُقَيَّدَةٌ:

فَالْمُطْلَقَةُ فِي الْكَافِرِ.

وَالْمُقَيَّدَةُ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، أَوْ فِي شَخْصٍ فِي بَعْضِ حَالِهِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»؛ يَعْنِي بَعْضُ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

هَذِهِ التَّقْسِيمَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالَّذِي حَدَا بِالشَّيْخِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ - يَعْنِي التَّصَدِّي لِمَجْمَعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ - هُوَ مَا

رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَبْعَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دِمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ» فمن طلبَ وابتغى في الإسلام سُنَّةً - يعني مسألةً من مسائل الجاهليَّة - فهو داخلٌ في قوله: «أَبْعَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ» فمن ابتغى شيئاً من أمر الجاهليَّة وطلبه، أو كان فيه ولم يتركه بعد البيان له، فهو داخلٌ في هذا الوعيد الذي أخبر به عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

والجاهليُّون الَّذِينَ خالفهم رسولُ الله ﷺ، وَالَّذِينَ تُذَكَّرُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ لِبَيَانِ سُنَنِهِمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْعَرَبِ كَمَا ذَكَرْتُ أَوْ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي إِيْضَاحُهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَذَكَرَ أَهْمِيَّةَ مَعْرِفَةِ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخَبْرِ الَّذِي لَمْ نَعْرِفْ إِسْنَادَهُ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ). فَإِذَا عَرَفَ الْمَرْءُ الْجَاهِلِيَّةَ وَعَرَفَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنْهَا كَانَ أَحْرَى لَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَلَا تَدْخُلُهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ولهذا قال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الخُطْبَةِ: (لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا) لَا غِنَى بِالْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ دَخَلَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَابْتَغَوْا سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ جَهْلِ تَارَةٍ، وَعَنْ عِلْمٍ مَعَ عِنَادٍ وَاسْتِكْبَارٍ تَارَةً أُخْرَى، وَكَمَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: (وَبِضْدِهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ)، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ الْآخِرِ قَبْلَهُ: (فَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضُّدِّ) وَقَوْلُهُ هُنَا: (فَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضُّدِّ) هَذَا مِنْ كَلَامٍ عَجَزَ بَيْتٌ لِلْمَنْبُجِيِّ أَحَدِ الشُّعْرَاءِ الْمَعْرُوفِينَ يَقُولُ فِي وَصْفِ شَخْصٍ:

فَالْوَجْهُ مِثْلَ الصُّبْحِ مُبَيِّضٌ وَالشَّعْرُ مِثْلَ اللَّيْلِ مُسْوَدٌ
صِنْفَانِ لَمَّا اسْتَجْمَعَا حَسَنًا وَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضُّدِّ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَبِضْدِهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ) فَهَذَا مِنَ الشُّعْرِ السَّائِرِ الْمَعْرُوفِ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيِّ قَالَ:

وَنُذِيمُهُمْ وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ وَبِضْدِهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ

فِي قَصِيدَةٍ يُثْنِي بِهَا وَيَمْدَحُ بِهَا أَبَا عَلِيٍّ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَاتِبِ أَحَدِ الْمُتَسَكِّكِ الَّذِينَ مَالُوا إِلَى التَّصَوُّفِ، وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ جُعِلَتْ كَأَنَّهَا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَتَبَّهَ لذلِكَ.

ذَكَرَ (الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى) مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَلَا وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ بِإِشْرَاكِ الصَّالِحِينَ فِي

العبادة والدُّعاء يَرَجُونَ شَفَاعَتَهُمْ، لظَنَّهُمْ أَنَّ الصَّالِحِينَ يُحْبُونَ ذَلِكَ وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ.

وهذه المسألة هي زبدة رسالة النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهَا مسألة الإِخْلَاصِ فِي الدِّينِ، والعبادة، فأهل الجاهلية كانوا يتعبَّدونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بإِشْرَاقِهِمُ الصَّالِحِينَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

وَالصَّالِحُونَ جَمْعُ الصَّالِحِ، وَالصَّالِحُ يُرَادُ بِهِ الْعَهْدُ، وَهَمُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

١- الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ.

٢- الصَّالِحُونَ مِنَ الْبَشَرِ.

٣- الْمَلَائِكَةُ.

وهؤلاء قد وقع في إشراكهم بالعبادة طوائف من الأميين -مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ-، فتارةً يعبدون

نبيًا، وتارةً يدعونَ وَيَعْبُدُونَ مَلَكًا، وتارةً يعبدونَ صَالِحًا لَيْسَ بِمَلِكٍ وَلَا نَبِيٍّ. قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ

اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النَّجْم]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ

مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴿١٦٦﴾﴾ [المائدة: ١٦٦]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ

جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْلُوا لِيَأْكُرُوا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠] الآيات، فذكرَ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْأَنْوَاعَ فِي

عَدَّةِ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ، فَهَذَا الْعَمَلُ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ مِنْ إِشْرَاقِ الصَّالِحِينَ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَوَرَّثَتْهُ هَذِهِ

الْأُمَّةُ مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، وَالْجَاهِلِيُّونَ حِينَ عَبَدُوا الصَّالِحِينَ يَعْنِي أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَيْهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ،

تَارَةً يَذْبَحُونَ لَهُمْ، تَارَةً يَنْذُرُونَ لَهُمْ، تَارَةً يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ، تَارَةً يَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ

أَفْعَالِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَهَذِهِ هِيَ -أَعْنِي الْأَفْعَالَ- هِيَ

عَيْنُ مَا حَصَلَ وَوَحْدَتِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ.

هل كان أهل الجاهلية يعملون تلك الأعمال عن جهل أم عن علم؟ بل كانوا يفعلونها عن علم،

وكانوا يعلمون حُجْبًا لذلِكَ، ولهَذَا جَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُمْ: ﴿فَرِحُوا

بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣]، فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَلَكِنَّهَا مُضَادَّةٌ لِعِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ، مُضَادَّةٌ

لِلْعِلْمِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾، فَعِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ

بِنَافِعٍ، وَلِهَذَا مِنْ حَاجِّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ، فَإِنَّمَا يُحَاجُّهُمْ بِشَبِّهِ مِثْلَ الشَّبِّهِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ

أهل الجاهلية وواجهوا بها رسول الله ﷺ، ومن أعظمها ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿مَا عَبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]. من أعظمها مسألة الشفاعة، طلب الزلفى إلى الله جلّ وعلا بأولئك الصالحين، فتجد أن منهم طائفة يقولون: نحن لا نتوجه إلى الأولياء، إلى الصالحين، إلى الأنبياء، لأجل أنهم يستقلون بالنفع أو بدفع الضرر، وإنما نتخذهم شفعاء عند الله جلّ وعلا؛ لأجل ما لهم من المقام الرفيع عند الله جلّ وعلا.

وهذا الأصل هو الذي يفعله المتأخرون المشركون من هذه الأمة حيث إنهم يزعمون أنهم ما اتخذوا أولئك إلا واسطةً، ويسمون تلك الواسطة وذلك العمل يسْمُونَهُ تَوْسَلًا، والتوسّل شيءٌ واتّخذ الواسطة شيءٌ آخر، عندهم شبهٌ وحججٌ ولكنها داحضةٌ كما قال الله جلّ وعلا: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ﴾ [غافر: ٥].

وهم تارة يعبدون عبادةً مستقلةً؛ يعني بعضهم يتوجه إلى الأولياء، إلى الصالحين، إلى اللات، إلى العزى، يتوجهون لأجل أنهم عبادٌ لهم منزلةٌ عند الله، فيصرفون بعض العبادات لهم استقلالاً، وتارة يتخذونهم واسطةً.

فإذن هذه المسألة هي أعظم المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، فإن الله جلّ وعلا أمره بالإخلاص، وأن يأمر الناس بالإخلاص، فقال جلّ وعلا أمرًا نبويًا: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ، دِينِي﴾ (١٤) فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر]، وقال جلّ وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥)، وقال جلّ وعلا: ﴿قُلِ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (١٣)﴾ [الزمر]، وهكذا في آيات كثيرة يأمر الله جلّ وعلا بإخلاص الدين له، ونبذ الشرك، والتوجه إليه وحده دونما سواه، خالفوا ذلك فأشركوا.

ما معنى الشرك؟ أنهم جعلوا لله جلّ وعلا ندًا في العبادة، وهذا هو الشرك الأكبر، والند هو الشبيه والنظير كما قال حسّان في هجائه:

أَتَهْجُوهُ وَكُنْتَ لَهُ بِنْدٌ فَشَرُّكُمْ لِحَيْرِكُمْ مَا الْفِدَاءُ

يعني لست له بمثل ولا نظير، فمن جعل أحداً مع الله مثيلاً ونظيراً لله في العبادة والتوجه فقد سواه بالله جلّ وعلا، وقد أشرك بذلك الشرك الذي حكم الله جلّ وعلا به على المشركين بأنهم من أهل النار

وَأَنَّهُمْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةُ.

قال جلّ وعلا مُخْبِرًا عن احتجاج المُشْرِكِينَ وقولهم لآلهتهم في النَّارِ في سورة «الشُّعْرَاءِ»: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لِنَافِلِي ضَلَالِ مُبِينٍ ﴿١٧﴾ إِذْ سُوِّيَكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾﴾، فأخبروا عن أنفسهم أَنَّهُمْ سَوَّوْا آلِهَتَهُمْ بَرَبَّ الْعَالَمِينَ، وهذه التَّسْوِيَةُ تسويةٌ في العبادة؛ لأنَّهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَى اللَّهِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى غَيْرِهِ، عبدُوا اللَّهَ وَعَبَدُوا غَيْرَهُ، صرفوا بعضَ أنواعِ العبادةِ لله وصرَفوا بعضًا آخرَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فهذا معنى التَّسْوِيَةِ وهو معنى اتِّخَاذِ النَّدَى، أَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّهَ عِبَادَةً وَجَعَلُوا الْغَيْرَ عِبَادَةً أَيضًا، ولهذا اسْتَنَكَرَ الْمُشْرِكُونَ لَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ماذا قالوا؟ ﴿أَجْعَلُ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص].

واليوم إذا رأيتَ فَإِنَّهُ قد دَخَلَ هذا الأمرُ؛ يعني هذا النَّوعُ من الشُّرْكِ في المُسْلِمِينَ بعد مُضِيِّ نحوٍ من ثلاثة قرونٍ شيئًا فشيئًا.

وأصلُ البلاءِ الَّذِي من أَجْلِهِ دَخَلَ هذا النَّوعُ من الشُّرْكِ هو أَنَّهُ فُسِّرَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ بِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ، كما عليه أهلُ الكلامِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، لم يجعلوا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ دَالَّةً عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلُوهَا دَالَّةً عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرُّبُوبِيَّةِ.

ولهذا تجدُ في كتبِ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهُمْ قالوا: الإلهُ هو القادرُ على الاختراع. الإلهُ ما هو عندهم؟ القادرُ على الاختراع. لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عند أَهْلِ الْكَلَامِ معناها: لا قادرٌ على الاختراع -يعني على الخلقِ- إِلَّا اللَّهُ. وهذا المعنى يُفَرِّقُ به أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿وَكَيِّنْ سَأَلْنَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزُّخْرَفِ]، ﴿وَكَيِّنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴿١٣﴾﴾ [الزُّخْرَفِ: ٨٧]، كانوا يوقنونَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هو القادرُ على الاختراعِ وحده وأنَّ غَيْرَهُ لا يخلُقُ شيئًا، لهذا احتجَّ عليهم ربُّنا جَلَّ وَعَلَا بقوله: ﴿أَيُّ شَيْءٍ كُنَّ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُظْفِقُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الأعراف] لأنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بتلك المُقَدِّمَةِ.

كذلك أخذَ هذا المعنى طوائفٌ مِنَ المبتدعةِ مِنَ جنسِ الأشاعرةِ ففَرَّروا في كتبِهِمْ، فيقولُ أَحَدُ مُتَأَخِّرِيهِمْ وهو السَّنُوسِيُّ في رسالته التي يُسمُّونها «أمِّ البراهين»، يقول فيها في معنى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: فمعنى (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا مُسْتغْنِيًا عَمَّا سِوَاهُ، ولا مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ كُلُّ ما عداهُ إِلَّا اللَّهُ، فمعنى الإلهِ -هذا كلامه- هو المُسْتغْنِي عَمَّا سِوَاهُ المُفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ ما عداهُ.

لَمَّا دَرَسَ النَّاسُ مِثْلَ هَذِهِ صَارَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، انْحَرَفَ النَّاسُ شَيْئًا

فشيئاً حتى اتخذوا آلهة من دون الله، يظنون أن التعلق بأرواح الموتى وسؤال من له جاه عند الله -على حسب ظنهم- سؤاله ليس من الشرك، وهذا أصل البلاء الذي دخل في المسلمين، شيئاً فشيئاً دخل حتى عظمت القبور وأشيدت وعظمت أصحابها، حتى أعتقد أن لهم بعض خصائص الإلهية، حتى وصل الأمر في عهد الشيخ الإمام محمد رحمته الله تعالى إلى أنهم كانوا يعتقدون فيهم أنهم ينفعون ويضرون استقلالاً والعياد بالله، بل كانوا يُشركون بهم في الرخاء وفي الشدة.

لهذا قال الشيخ في «قواعده الأربع»: القاعدة الرابعة: أن مشركي أهل زماننا أعظم شركاً من مشركي العرب، ذلك لأن أولئك كانوا يُشركون في الرخاء، وأما في الشدة فكانوا يُوحّدون الله ويخلصون الدين له كما قال جلّ وعلا عنهم: ﴿فَأَذْرَكُوبًا فِي أَفْكَكَ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت].

وأما أهل هذا الزمان فإنهم يُشركون في السراء وفي الضراء، كما قال أحد علماء الدعوة حيث ناقش رجلاً في تعلق طائفة من الناس بآبِن عَبَّاسٍ فِي الطَّائِفِ، كما كان قبل الدعوة كانوا يتعلّقون به ويجعلونه إلهًا لهم، ويصرفون له حقوق الله جلّ وعلا، يجعلونه مُستغاثًا به، مذبوحًا له، مندورًا له، مدعواً، قال له -يقول هذا أحد علماء الدعوة، يقول للآخر-: إن أهل الطائف -يعني من كان منهم على هذا الاعتقاد- يتوجهون إلى ابن عَبَّاسٍ يَعْرِفُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، فقال الرجل الآخر: معرفتهم لابن عَبَّاسٍ تكفي!!!

وهذا أمر قد لا يظهر لكثير من الناشئة في البلاد؛ لكن من عرف ما عليه الخرافيون في بعض البقاع في هذه البلاد وفي غيرها من بلاد المسلمين، يجد أن هذا الأمر شائع مُنتشر، بل إنهم يزيدون في أنهم يعتقدون أن بعض الأولياء لهم الضر والنفع الاستقلالي.

هذه المسألة ذكرها الشيخ أول مسألة لعظم شأنها، وهي الزبدة لرسالة النبي صلّى الله عليه وآله بإخلاص الدين له، وبتوحيده جلّ وعلا وعدم الإشراك به، ونبذ الشرك الذي كان يفعله أهل الجاهلية.

قال رحمته الله: إن من فعل ذلك فقد أخبر النبي صلّى الله عليه وآله بأن الله حرم عليه الجنة ومأواه النار كما قال جلّ وعلا مخبراً عن قول عيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَءِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ [المائدة].

إذن هذه المسألة هي أعظم المسائل، إذا كانت هي أعظم المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، فكون الدعوة تُجعل مُركزةً عليها مُعتبئةً بها أتم العناية يكون ذلك من ورائة دعوة المُصطفى ﷺ؛ لأن هذه المسألة من أعظم المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية.

فإذا كان كذلك فغيرها من المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية هي دونها في المرتبة، فعليه يكون ورثة الأنبياء، ورثة النبي ﷺ، من ورثوا عنه العلم النافع إنما يدعون أول ما يدعون ويهتمون أكثر ما يهتمون به بهذه المسألة العظيمة وهي أن يُنقذوا الناس من النار وأن يجعلوهم ممن يُرجى له الجنة، وذلك بنهيمهم عن الشرك وبتوضيح مسألة التوحيد أتم إيضاح، ومعنى الشهادة لله جلّ وعلا بالوحدانية وما فيها من النفي والإثبات ومعنى الكفر بالطاغوت ونحو ذلك من أصول التوحيد.

إذا كان كذلك، فتعلم أن من توجه في دعوته بغير الاهتمام بهذه المسألة العظيمة فإنما اهتم بأمر لم يكن اهتمام رسول الله ﷺ به أولاً، ولهذا جاء في حديث مُعاذ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يُوْحِدُوا اللَّهَ» كما في «صحيح البخاري» في كتاب التوحيد، أو كما في الرواية المشهورة: «إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أو «إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فهذه المسألة هي أعظم المسائل، وعليها يجب أن تكون الدعوة مُركزةً مُهتمةً بها؛ لأنها هي التي بها يفرق الناس إلى مسلم وكافر، وأما غيرها من المسائل فهو دونها بكثير.

قال الشيخ رحمه الله: (وهذه هي المسألة التي تفرق الناس لأجلها بين مسلم وكافر) وهذا يعني أن من أشرك بالله جلّ وعلا صالحاً أو غير صالح فإنه كافر بالله، كافر، لا تتوانى عن إطلاق الشرك عليه، ولا إطلاق الكفر عليه؛ لأنه ما دام أنه مُشرك بالله جلّ وعلا، فعل الشرك، فإنه يُطلق عليه أنه مُشرك كافر، لكن الشرك الذي يُطلق عليه لا تستباح به أمواله ولا يستباح به دمه، بل ذلك موقوف على البيان، موقوف على الدعوة، لا بد من البيان والدعوة قبل الاستباحة، لكن الحكم عليه، يُحكم عليه بأنه مُشرك وترتب عليه أحكام الكفار في الدنيا، ولكن لا يُشهد عليه بأحكام الكفار في الآخرة؛ يعني بأنه من أهل النار حتى نعلم أنه ردّ الحجة الرسالية بعد بيانها له بعد أن أقامها عليه أهل العلم، أو أنه قاتل تحت راية الكفر.

هذه هي المسألة الأولى، وطريقتنا في هذا الشرح ذكرنا إيضاح لهذه المسائل بما يتّم معه فهم مُرادات

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وليست مجال تقرير المسألة بكل ما يتعلّق بها من فروع؛ لأنّ المقام يضيق عن ذلك، وموطن بيان هذه المسائل «كتاب التوحيد» وغيره من الكتب التي ألفت في هذا الشأن.^(١)

(١) انتهى الوجه الأوّل من الشريط الأوّل.

المسألة الثانية: **أَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِئْحُونَ﴾** ﴿٥٢﴾ [المؤمنون] **وَكَذَلِكَ فِي دُنْيَاهُمْ وَيَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ، فَآتَى بِالاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ بِقَوْلِهِ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** [الشورى: ١٣]، **وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ١٥٩]، **وَنَهَانَا عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** [آل عمران: ١٠٥]، **وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾** [آل عمران: ١٠٣].

هذه المسألة الثانية وَصَفَ فِيهَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ وَالْكَرَامَةُ فِي التَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ بِمَا عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أَحَدًا، مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ، كُلُّ لَهُ دِينٌ، بَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، بَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ، بَعْضُهُمْ يُنْكِرُ الْبَعْثَ، بَعْضُهُمْ يَجْحَدُ الرِّسَالَةَ، بَعْضُهُمْ يُؤَلِّهُ عِيسَى، بَعْضُهُمْ يُؤَلِّهُ عَزْرِيًّا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فِي دِينِهِمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا، كَذَلِكَ فِي دُنْيَاهُمْ، فَبَيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ شَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا نَجْتَمِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** [الشورى: ١٣]، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي «قَاعِدَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْفُرْقَةِ»: **«إِنَّ الْأَصْلَ الْأَصِيلَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا وَهُوَ الدِّينُ الْمُشْتَرِكُ وَالْإِيمَانُ الْمُشْتَرِكُ هُوَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى دِينٍ حَقٍّ وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ فِي ذَلِكَ. وَأَكَّدَ ذَلِكَ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾**، فَذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا مَا وَصَفَ بِهِ أَمْرَ الْمُرْسَلِينَ بِقَوْلِهِ: **﴿وَصَّيْنَا﴾** وَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: **﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾**، قَالَ: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾** فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ، **﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** وَإِقَامَةُ الدِّينِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ يَعْنِي عَلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبِلَادِ شِرْكٌ، وَأَنْ لَا يَفْرَقَ الشَّرْكُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَحْرُمُ أَصْلَ الدِّينِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ فِي أَصْلِ الدِّينِ تَفَرَّقُوا فِي الدُّنْيَا وَلَا شَكَّ، فَأَهْلُ الشَّرْكِ لَمَّا تَفَرَّقُوا فِي الدِّينِ تَفَرَّقُوا فِي الدُّنْيَا، فَالتَّفَرُّقُ فِي الدِّينِ يُورِثُ التَّفَرُّقَ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ التَّفَرُّقُ فِي الدُّنْيَا - يَعْنِي بِعَدَمِ الْاجْتِمَاعِ كَمَا سَنُوضِّحُهُ - يُورِثُ التَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ، فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعَدَمِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ فِي الدُّنْيَا؛ يَعْنِي بِالْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ

والإتلاف في الأبدان والاجتماع في الدين، فهما نوعان من الاجتماع؛ اجتماع في الأديان واجتماع في الأبدان وأحدهما ملازم في الآخر.

لهذا في قول النبي ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ» ونحو ذلك من النصوص التي فيها ذكر الجماعة هو ما يكون من مجموع الأمرين، اجتماع في الدين واجتماع في الدنيا، اجتماع للأبدان واجتماع في الدين، فكما أن النبي ﷺ خالف أهل الجاهلية في أنهم متفرقون في الدين فأتى بدين واحد يخضع له الجميع، كذلك أمرهم بالاجتماع في الدنيا وأن يُقرّوا لولايتهم وأن لا يخرجوا عليهم كما سيأتي إيضاحه في المسألة الثالثة.

قال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] أنزلها الله جلّ وعلا على صحابة النبي ﷺ مع كون الذين كانوا قبل من اليهود والنصارى اختلفوا على أكثر من سبعين فرقة؛ اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فنهانا الله جلّ وعلا عن التفرق في الدين بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ يعني أنه جلّ وعلا أمر بالاجتماع على التوحيد والاعتصام بحبل الله، وأن لا تنفرك في الدين وأن نجتمع على الكلمة العظمى كلمة التوحيد، وأن لا يحدث فيما بيننا حدث مخالف لأصل الإسلام ولا مخالف عمّا أنزل الله على رسوله.

الآية الأخرى في قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فهذه الآية في الاجتماع في الدنيا، فإنّ الناس إذا تفرّقوا في الدنيا؛ يعني تفرّق بعضهم عن بعض بأن أطاع بعضهم طائفة وأطاع الآخرون طائفة أخرى وحصل هذا التفرّق في الأبدان في الدنيا نتج عنه جزماً التفرّق في الدين، ويبدأ صغيراً ثم يكون كبيراً، فكلمنا تفرّق الناس في الدين نتج عنه فرقة في الأبدان، وكلمنا تفرّقوا في الأبدان - يعني بأن يكون لكل طائفة مطاع لا يُقرّون بطاعة كبرائهم من ولاة الأمر - فإنهم ينتج عن ذلك تفرّقهم في دينهم، فأمر الله جلّ وعلا بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ في أبدانكم، ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ عن من ولاة الله جلّ وعلا أمركم.

لهذا جاء في الحديث -الذي سيأتي إن شاء الله تعالى- أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» كان أهل الجاهلية يعتزّون بالتفرّق، ويعتبرون الطاعة مذلةً ومهانةً كما سيأتي في المسألة الثالثة.

وهاتان المسألتان متصلتان ببعض، فإن أهل الجاهلية لما لم يطيعوا ولاتهم مع كونهم مشركين تفرقوا في دنيائهم؛ لأن إحدى المسألتين مُتَّصِلَةٌ بالأخرى.

فأتى الله جلَّ وعلا بالاجتماع في الأمرين، وإنما تيمَّ الشريعةُ بالأمرين جميعاً، اجتماعُ في الدين بأن لا تفرَّقَ فيه، واجتماعُ في الدنيا بأن لا يكونَ في المسلمين أحزابٌ ﴿كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(١)، ولهذا كَلَّمَ نَسْأً في الإسلامِ ناشئةً تُفَرِّقُ عن الجماعةِ الأولى وعن النهجِ الأصلِ، فإنَّ ذلكَ يُعَدُّ مِنَ التَّفَرُّقِ والاختلافِ، إذا كان ذلكَ عن آراءٍ مُسْتَقَلَّةٍ وعن دينٍ مُسْتَقَلٍّ في الأصولِ، وهذا هو الذي حدثَ في الأمةِ فافترقتْ إلى ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً ثنتانِ وسبعونَ في النَّارِ وواحدةٌ في الجَنَّةِ، قالوا: مَنْ هي يا رسولَ الله؟ قال: «هِيَ الْجَمَاعَةُ»، يعني التي اجتمعتْ في دينها واجتمعتْ في دنيائها.

الْمَسْأَلَةُ الثَّابِتَةُ: أَنْ مَخَالَفَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَعَدَمَ الْإِنْفِيَادِ لَهُ فَضِيلَةٌ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْوَلَاةِ وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ وَالنَّصِيحَةِ، وَعَلَّظَ فِي ذَلِكَ وَأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ وَعَلَّظَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ الَّتِي فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهَا فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَأَنْ تُتَاصَحُوا مَنْ وِلَاةُ اللَّهِ أَمْرَكُمْ» وَلَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا.

رَحِمَ اللَّهُ الشَّيْخَ رَحْمَةً وَاسِعَةً، (وَلَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا)، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا فَوْضَى، لَا يُقَرُّونَ بِوِلَايَةِ لِأَحَدٍ وَلَا يَرْضَوْنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الطَّاعَةَ لِبَشَرٍ مِثْلِهِمْ أَتَاهَا ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ، كَيْفَ يُطِيعُ وَيَسْمَعُ لَهُ وَهُوَ مِثْلُهُ؟ بِمَ فَضَّلَ عَلَيْهِ؟ وَيَعْتَبِرُونَ عَدَمَ الطَّاعَةِ دَلِيلَ الْعِزَّةِ وَدَلِيلَ الْكِرَامَةِ وَدَلِيلَ الرَّفْعَةِ، فَخَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ أَمَرَ بِطَاعَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ.

ولهذا كان أول من خالف هذا الأصل الخوارج حيث إنهم خرجوا عن ولاية وخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) باراءً اجتهدوا فيها، والنبي ﷺ أمر بالطاعة قال: «أطع»، قال: «اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»، وقال في الحديث الآخر حينما سأله: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا». «إنه يكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتكفرون، فمن أنكروا فقد برئ، ولكن من رضي وتابع». قال: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا». وفي رواية «ما أقاموا فيكم الصلاة»، وفي حديث آخر قال: «إلا أن تروا كُفْرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان»، فما دام أن الولاية يصح عليها اسم الإسلام، ولم تنتقل عنه إلى الكفر ولم يحكم برديتها، فالطاعة والسَّمْعُ واجبان، وتجميع الناس حولها ما دام اسم الإسلام باقياً واجب؛ لأنه ما يحصل للناس من الاجتماع ولو كان هناك نقص في بعض أمور الدين أضعافاً أضعاف ما يحصل من المصلحة من التفرق، وأنتم إذا نظرتم إلى تاريخ المسلمين، وجدتم هذا الأصل حرم في مواضع وكُلِّمَّا ظنَّ النَّاسُ أَنَّهُمْ بِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْوَالِيِّ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ سَيُتَّجَنُّ خَيْرًا فَإِنَّهُ تَرْتَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَأْتِيكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» خَرَجُوا عَلَى

بَنِي أُمَيَّةَ وَلَمْ يُقِرُّوا لَهُمْ، وَقَامَتْ دَوْلَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ دَوْلَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ كدَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهَكَذَا فِي نُزُولِ مِنَ الزَّمَانِ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَنْصَحُ بِالاجْتِمَاعِ وَيَنْهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فَقَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَاةَ لَهُمْ وَلَا سِرَاةَ إِذَا جَهَّأَهُمْ سَادُوا

كَانُوا يَأْمُرُونَ بِأَنْ يَرْجِعُوا إِلَى كُبْرَائِهِمْ، وَلَكِنْ مَا كَانُوا يُطِيعُونَ؛ بَلْ كَانَتْ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِيهَا مِنَ الْقِيَادَاتِ وَالْاِخْتِلَافِ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يُحْصَى، وَلَا تَغْيِبَنَّ عَنْكُمْ الْحُرُوبُ الدَّائِرَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْبَابُ ذَلِكَ.

إِذْ هَذَا الْأَصْلُ مِنَ الْأَصُولِ الْعَظِيمَةِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَبْدَى فِيهِ) يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ (وَأَعَادَ وَعَلَّظَ فِي ذَلِكَ). مِنَ التَّغْلِظِ أَنَّهُ قَالَ: «اسْمَعُ وَأَطِعْ وَلَوْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ» تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِمَ؟ لِأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ وَضَرْبَ الظَّهْرِ هَذَا مَفْسَدَتُهُ عَلَيْكَ وَسَتَلْقَى رَبَّكَ أَنْتَ وَهُوَ وَيَقْتَصُّ لَكَ مِنْهُ، لَكِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِيعْ تَعْدَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ فَصَارَ الْاِخْتِلَافُ وَصَارَتِ الْفُرْقَةُ وَمَعَهَا لَا يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ فِي الدِّينِ.

فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ قَبْلَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ النَّاسُ مُتَفَرِّقُونَ كُلٌّ فِي جِهَةٍ، كَانَ فِي شَرْقِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَانُوا يَدِينُونَ لِلْوَالِيَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَكَانَ فِي غَرْبِهَا يَدِينُونَ لِلْأَشْرَافِ، وَفِي وَسْطِ الْجَزِيرَةِ يَعْنِي فِي نَجْدٍ لَمْ تَكُنْ تَحْتَ وَايَةٍ؛ إِنَّمَا كَانَ لِكُلِّ بَلَدٍ أَمِيرٌ وَلِكُلِّ بَلَدٍ وَالٍ يُطِيعُهُ أَصْحَابُهُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقِتَالِ مَا تَعْلَمُونَ حَتَّى إِنَّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي بَعْضِ الْقُرَى الْقَرِيبَةِ مِنَ الرِّيَاضِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قُتِلَ أَرْبَعَةٌ؛ كَانَ أَمِيرٌ قُتِلَهُ آخِرٌ وَتَوَلَّى الْإِمَارَةَ، وَقَتْلَهُ ثَالِثٌ وَتَوَلَّى الْإِمَارَةَ، وَقَتْلَهُ رَابِعٌ وَتَوَلَّى الْإِمَارَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ كُلُّهَا قُرَى لَا تَزِيدُ الْقَرِيَّةَ عَنْ مِائَتٍ إِنْ كَثُرَتْ.

فَأَنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ بِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَفِي دُنْيَاهُمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرُّقَ فِي الدُّنْيَا سَيُورِثُ التَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ وَالتَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ يُوْرِثُ التَّفَرُّقَ فِي الدُّنْيَا.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ - الْفَسَادُ فِي النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَالِ فِي أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ هَا جَمِيعًا؛ إِذَا أَشْرَكُوا وَقَعَ الشَّرْكَ، إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَجْتَمِعُوا فِي الدُّنْيَا، إِذَا لَمْ يُطِيعُوا وِلَاةَ أُمُورِهِمْ وَلَمْ يُنَاصِحُوهُمْ فَإِنَّهُ يَقَعُ الْاِفْتِرَاقُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَهَذِهِ أَصُولٌ عَظِيمَةٌ، هَذِهِ الثَّلَاثُ كَمَا ذَكَرَ جَمْعُهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَرِضِي لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» وهي مسائل عظيمة.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَنْفَعَنَا دَائِمًا بِمَا بَيَّنَّهُ إِمَامُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا شَكَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَمُذَاكَرَتِهَا وَالتَّذْكِيرُ بِهَا صَرُورِيٌّ؛ يَعْنِي حَبْدًا لَوْ يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ أَنْ تُؤَخَّذَ مَسْأَلَةٌ مَسْأَلَةً، مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَيُقْرَأَ سَرُّهَا لِلأَلُوسِيِّ أَوْ لغيره، وَيُنظَرُ فِيهَا وَيُتَأَمَّلُ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مَا تَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ فِي الْمُقَدِّمَةِ قَالَ: (لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا).

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا أَنْ يُنَوِّرَ قُلُوبَنَا جَمِيعًا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مُتَّبِعِينَ لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَأَنْ يِرْزُقَنَا الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ وَالصَّبْرَ عَلَى الْأَذَى فِيهِ، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ آخَرَ أَيَّامِنَا خَيْرًا مِنْ أَوَّلِهَا وَأَنْ يَجْعَلَ أَيَّامَنَا فِي قُرْبٍ مِنْهُ وَازِيدًا وَزُلْفَى إِلَيْهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِي وَلِكُمُ الثَّبَاتِ إِلَى الْمَمَاتِ وَالِاسْتِعْدَادَ لِيَوْمِ لِقَائِهِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[الأسئلة]

سؤال (١): ما رأيكم فيمن يقول: إنَّ على العالم أن يعلمَ منهجَ السلفِ الصالحِ دونَ التطرُّقِ إلى الفِرَقِ الضَّالَّةِ وأصحابِ المناهجِ الضَّالَّةِ. ألا يدخلُ في مقولةِ عمرَ رضي الله عنه: تُنْقَضُ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ؟

والجواب: أن هذا الكلام غير دقيق، وليس بصحيح بل هو غلط؛ لأن الردَّ على المخالف في دين الإسلام، الردُّ على المخالف من أصول هذا الدين؛ لأن الله جلَّ وعلا هو أوَّل من ردَّ، وأعظم من ردَّ على المخالفين لرسول الله ﷺ، وهو الذي حاجهم بنفسه جلَّ وعلا، فالردُّ على المخالفين من أعظم القُرْبَاتِ، يقول شيخ الإسلام: وهو من أعظم أنواع الجهاد. وهذا صحيح وقد يَفوقُ جهادَ الأعداءِ الخَارِجِيِّينَ؛ يعني أن مجاهدةَ العدوِّ الدَّاخِلِ أعظم من مجاهدةِ العدوِّ الخَارِجِيِّ؛ لأنَّ العدوَّ الخارجِ بيَّنةَ عداوتهِ أمَّا العدوُّ الدَّاخِلُ فهذا قد يخفى.

ومن أعظم العداوات أن ينشأ في المسلمين من يدعوهم إلى غير منهج السلف؛ لأن هذا - كالبعد والشركيات والمناهج الضَّالَّةِ من منحرفية كالرافضة والخوارج ونحوها - لا شك أن الردَّ على هؤلاء من أعظم القُرْبَاتِ، الخرافيين الصوفيين أهل الطرُق ونحو ذلك، كل هؤلاء الردُّ عليهم من أفضل القُرْبَاتِ

وأعظم الطاعات، وهو نوعٌ من الجهاد لا بُدَّ منه، قال جلَّ وعلا: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان] ومُجاهدٌ تَهْم بالقرآن وبالعلم من أعظم أنواع الجهاد.

أَمَا أَنْ يُتْرَكُوا وَيُسْكَتَ عَنْهُمْ، فمتى يُعْرَفُ الْحَقُّ؟ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ عَلَى بَيَانِ ضَلَالِ الضَّالِّينَ، مَتَى يُعْرَفُ الْحَقُّ؟ لِأَنَّنا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرعى الدِّينَ، الدِّينُ عَلَيْنَا أَهْمٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ فَإِذَا كَانَ الرَّدُّ عَلَى فُلَانٍ يَحْمِي حَمَى الدِّينِ - هَذَا الْمُخَالِفَ - وَلَا مَفْسَدَةَ رَاجِحَةَ فِي الرَّدِّ؛ مِنْ سَفْكِ دِمَائِهِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ الرَّدُّ فَالرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَلَا شَكَّ.

فقوله أنه عليه أن يُبينَ منهجَ السلفِ دون التطرُقِ إلى الفرقِ الضالَّةِ كلامٌ غيرُ دَقِيقٍ وليسَ بصحيحٍ.

- أَحَدُ الْإِخْوَانِ يَطْلُبُ أَنْ يُفْرَغَ الدَّرْسُ بَعْدَ تَسْجِيلِهِ.
- هَذَا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

سؤال (٢): يسأل عن آية آلِ عمرانَ هل هي في الدِّينِ أو في الدُّنْيَا؟ وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا

بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

الجواب: لا هي في الدُّنْيَا، لِمَ؟ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ما كان الرَّجُلُ مِنَ الْأَوْسِ مَعَ الْآخَرِ مِنَ الْخَزْرَجِ مُتَالِفِينَ مُتَحَابِّينَ، ما كان يَرْضَى الرَّجُلُ الَّذِي فِي الْمَدِينَةِ مِثْلًا مِنَ الْأَوْسِ أَوْ الْخَزْرَجِ أَنْ يَأْتِيَهُ وَاحِدٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَسْكُنُ مَكَانَهُ، ما يَرْضَى لَوْ يَأْتِي وَيَفْعَلُهُ رَبِّمَا فَعَلَ بِهِ وَفَعَلَ، كان بَيْنَهُمْ عداواتٌ ما بَيْنَهُمْ تَأَلَّفُ وَلَا تَحَابُّ، فَأَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا بِأَنْ نَعْتَصِمَ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا نَتَفَرَّقَ؛ يَعْنِي فِي الدُّنْيَا.

سؤال (٣): ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - يَعْنِي الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى - شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْجِهَادُ، فَارْجُو

توضيح ذلك.

الجواب: لا شكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَاهَدَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا هِيَ السُّفْلَى، وَلِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لَهِجَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلا، كَمَا قَالَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، يَعْنِي جَمِيعًا، وَقَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فَالْمَأْمُورُ

به العباد أن يخلصوا الدين، إذا ما أخلصوا الدين لله جلّ وعلا فإنهم يجاهدون جهاد كُفْرٍ كما فعل النبي ﷺ، من أجل هذه المسألة جُهد المشركون واستبيحت دماؤهم وأموالهم، ومن أجلها تفرّق الناس بين مسلم وكافر فالدّماء بأيّ شيء أبيعحت؟ لأجل الكُفْر، دماء المشركين أبيعحت لأجل أنّهم مشركون لأجل أنّهم يشركون مع الله الهة أخرى، فهذه المسألة هي التي يجاهد من أجلها لأنها أعظم ما يجاهد لأجله.

سؤال (٤): بالنسبة لقولكم في الجاهلية بالنسبة للزمان المطلق، وتعليقكم على عدم دقة القول بجاهلية القرن العشرين. -أنا ما قلت: أن القول غير دقيق. أنا قلت: أنه غلط من أصله- ألا تحمّل على أن معظم الناس اليوم في جاهلية؟

الجواب: هذا أيضاً غلط آخر، الشيخ رحمه الله تعالى، الشيخ محمد في وقته الذي الجاهلية فيه أكثر من هذا الزمان، قال: ولا أقول إن أكثر الناس على الشرك، وأن الناس ارتدوا إلا طائفة كذا وكذا. وهذا الذي نعتقد، بخلاف ما يُنقل عن الدعوة في بعض الأمصار، أنهم يعتقدون أن من هم خلافهم أنهم مشركون، يقول الشيخ رحمه الله تعالى: فإنني لم أكفر إلا بما أجمع عليه، وأكثر الأمة والحمد لله ليس كذلك. فقوله هنا: (ألا تحمّل على أن معظم الناس اليوم في جاهلية) هذا كلام ليس بصحيح، قد يكون في بعضهم جاهلية لكن معظم الناس في جاهلية هذا غير دقيق؛ لأن قوله: (في جاهلية) يعني جاهلية كاملة؛ يعني الكُفْر، وهذا غلط؛ لأنه لو قال الأخ: على أن معظم الناس عندهم خصال من الجاهلية لكان صحيحاً، أمّا أن يقال: أنهم في جاهلية اليوم فهذا تعبير لا يستعمله أهل العلم.

سؤال (٥): يُقال: عندما يتعدى الإمام بالضرب وأخذ المال يُصبر عليه كما قال النبي ﷺ، ولكن لو مسّ العرض فهل يُصبر عليه أيضاً؟

الجواب: قوله هنا: (لو مسّ العرض) هذه مُجملة تحتاج إلى تفصيل. مسّ العرض إذا كان بالتعدّي على العرض مباشرة فإنه يُقاتل المرء دون عرضه؛ يعني أتى وال من الولاية ودخل يريد أن يأخذ زوجته أو يتعدّى عليها يُقاتل دون ذلك، فإن قُتلت دون عرضك فأنت شهيد.

أمّا مسّ العرض بمعنى أن يكون هناك مثل ما يكون في مثل هذا الزمان الإعلام ونحوه الذي يُفسد النساء، ويُفسد الأعراس فهذا لا شك أنه لا يدخل ضمن الأول؛ لأن هذا ليس متعيناً ولا موجّهاً لواحد

بعينه، وإنما عليه أن يتحصن بالدين، وهذا من جنس الفتنة ومن جنس أنواع البلاء والمعاصي التي تنتشر في الناس بأمر الولاية ونحوهم، وهذا لا يخرج به المرء عن الإسلام، فكيف إذن لا يصبر عليه؟
فإذن العبارات الممجلة ينتبه أصحابها.

سؤال (٦): هذه ملاحظة جيدة، يقول: نلاحظ بعض الطبعات فيها زيادة وحذف ونقص.

الجواب: هذا صحيح، طبعات الكتاب بعضها يزيد وبعضها ينقص، بعضها فيه اختلاف في بعض الألفاظ؛ بل أن بعض الطبعات فيه ذكر قريب من مائة مسألة تزيد قليلاً، وبعضها فيها مائة وعشرون مسألة أو تزيد، فعليه أن يقابل بين ما نقرأ وما عنده ويضيف.

سؤال (٧): نرجو توضيح ما إذا كان المصير على كفر من العباد الجاهليين دُعاة الصالحين والأولياء، بعد أن بين له الأمر وما هو عليه ثم أقر وأصر على ما هو عليه، أو أنه قاتل تحت راية كفر، هل تنطبق عليه أحكام الكفار في الآخرة أم يبقى كمن لم يبين له؟

الجواب: إن من قاتل تحت راية كُفْرِيَّة مُعْتَقِدًا صَحَّةَ مَا قَاتَلَ لِأَجْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَصِلْهُ الْبَيَانُ بِمُفْرَدِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ؛ الصَّديقُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُرتَدِّينَ لَمَّا أُسْرُوا مِنْ أُسْرُوا قَالَ مَا تَرَكُوهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا بِأَن قَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ قَتْلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ كُفْرٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ مُعْتَقِدًا صَحَّةَ مَا قَاتَلَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ بِمُفْرَدِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، أَمَا إِذَا خَرَجَ مَعَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ.

سؤال (٨): أيضًا هذا سؤال جيد يقول: هل كل المسائل التي ذكرها المؤلف مُخْرِجَةٌ عَنِ الْإِيمَانِ؟

الجواب: لا، هذه المسائل اشتملت على ما هو شرك أكبر، وما هو كفر، وما هو شرك أصغر، وما هو بدعة وما هو مُحَرَّمٌ. اشتملت على هذه الأنواع، سيأتينا إن شاء الله تعالى كل هذه الأنواع، بعضها مثل التقليد في المسألة الرابعة قال: إن دينهم مبني على أمور أعظمها التقليد، التقليد على النحو ذاك مُحَرَّمٌ، قد يكون شركاً أكبر، إذا كان تقليداً في التحليل والتحرير ونحوه. إذن هذه المسائل لا تأخذ المسألة تقول: إنها شرك لأنه ذكرها الشيخ في مسائل الجاهلية، لا، هذه خصال كان عليها أهل الجاهلية بعضها يكون شركاً وبعضها ليس كذلك.

سؤال (٩): هذا سؤال الحقيقة كثيراً ما يرد ومع كثرة إيضاحه وبيانه ما زال يورد، فلا أدري سبب

إثارتَه دائماً، يقول: ما رأيك بمن قال -دائماً في الأسئلة تحاولون أن تسألوا عن القول لكن بمن قال تركه- ما رأيك عن قول من قال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله خرج على العثمانيين، وكيف نرد عليهم؟

الجواب من جهتين:

الجهة الأولى: أنه كما ذكرت لكم نجد في وقت الشيخ لم تكن تحت ولاية العثمانيين، بل إن نجداً من سنة ٢٦٠ هـ وهي لم تخضع لولاية، لا ولاية العباسيين ولا ولايات أخرى، كانت مستقلة، تسلط عليها بعض الخوارج من ذلك الوقت وطائفة من أهل اليمن ونحوها، يعني استقلت لم تدخل تحت طاعة من ذلك الوقت، فكانوا في تفرق فلم يجبر أهلها ولم يخضعوا لبيعة وإنما كانوا مستقلين، لما ظهرت الدولة العثمانية كانت نجد كل بلد لها أميرها، فما خضعوا تحت الخلافة العثمانية في أول ما قامت لأنه أول ما قامت كانت على إسلام صحيح وبعد ذلك انحرفت.

هذا لما أتى الشيخ وهم على هذا النحو كل بلد لها أمير، ما يُقرُّون بطاعة بني عثمان بخلاف الأحساء والمنطقة الشرقية وهؤلاء يُقرُّون بالولاية للعثمانيين، والوالي على الأحساء ونحوها تحت ولايته، كذلك الأشراف ونحوهم كان عندهم نوع استقلال لكنهم تحت الولاية العامة، أما نجد كانت مستقلة، هذا من جهة.

الجهة الثانية: أن في وقت الشيخ رحمته الله تعالى كان العثمانيون يدعون إلى الشرك الأكبر وإلى الطرق الصوفية، ويحبون ذلك ويُنفقون على القبور وعلى عبادتها يُنفقون عليها الأموال، فمن هذه الجهة لو كانت نجد داخله تحت الولاية لما كان لهم طاعة؛ لأنهم دعوا إلى الشرك وأقرُّوه في عهدهم الأخيرة، أما في الماتية سنة الأولى (٢٥٠ سنة الأولى) كانوا على منهج، يعني كانوا في الجملة جيدين، لكن لما كان في سنة ١١٠٠ تقريباً وما بعدها لما كثر الشرك في المسلمين هم كانوا ممن يؤيدون ذلك تأييداً ويُنفقون عليه، وقد وجد من أقوال الخلفاء العثمانيين -حسب التسمية الشائعة- ولاة بني عثمان وجد منهم من يكتب أدعية في الاستغاثة بالرسول ﷺ أو الاستغاثة بالأولياء ونحو ذلك.

فالجهة الأولى هي المعتمدة التي ذكرت لك، والثانية فرغ عنه.

سؤال (١٠): هل نقول: إن أهل الجاهلية الأولين في عهد الرسول ﷺ كانوا يعلمون أنهم على

باطل؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، كما يقول إمام الدعوة: أهل الجاهلية ليس كُفْرُ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ عن عنادٍ واستكبارٍ؛ بل بعضهم كفر عن تقليد؛ تقليدًا للأكابر، وبعضهم من أجل عدم العلم، قال جلّ وعلا: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء]. فلم يكونوا يعلمون أنهم على باطل في ذلك، قلّةٌ منهم كانوا يعلمون لكنهم كانوا مُستكبرين لكن الأكثرين كانوا لا يعلمون بيّن لهم البيان العام، أنزل القرآن، دعا النبي ﷺ النَّاسَ فَمَنْ صَدَّ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

نختِمُ هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. ^(١)

الدَّرْسُ الثَّانِي

قال شيخ الإسلام والمُسلمين مُجدِّدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى:

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ دِينَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولٍ أَعْظَمَهَا التَّقْلِيدُ، فَهُوَ الْقَاعِدَةُ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الزُّخْرَفِ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى السَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [لقمان]، فَأَتَاهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْدِي أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرْدَائِي ثُمَّ نَنْفِكُرُوا مَا يَصَاحِبِكُمْ مِنْ حِنَّةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأعراف].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه ووصفيته وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.
أمَّا بعد؛

فهذه (المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَبِفِعْلِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ هِيَ: (أَنَّ دِينَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولٍ أَعْظَمَهَا التَّقْلِيدُ) وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ؛ بَلْ هَذَا الْأَصْلُ انْتَبَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ عِنْدَهُمْ.

الأصل هو ما يُبنى عليه غيره.

كما أن الفرع ما يُبنى على غيره.

فأهل الجاهلية بنوا على هذا الأصل أشياءً مُتعدِّدةً من أمور دينهم، وذلك الأصل هو التَّقْلِيدُ.

والتَّقْلِيدُ أصله في اللُّغَةِ: مِنْ جَعَلَ الْقِلَادَةَ، تَقُولُ: قَلَّدْتُ الْبَعِيرَ. أَي جَعَلْتُ عَلَى عُنُقِهِ قِلَادَةً، أَوْ عَقَالًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وهو في الاصطلاح: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

فالتَّقْلِيدُ يَكُونُ بَأَنْ تَقُولَ مَا قَالَ غَيْرِكَ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِعْلَهُ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا

بُرْهَانٍ.

وأهل الجاهلية كانوا على هذا التقليد في قولهم وفي عملهم.

فمن جهة القول: قالوا على الله جلّ وعلا بلا علم، جعلوا مع الله جلّ وعلا آلهة أخرى، وأثبتوا أنها آلهة بقولهم، كذلك قال طائفة من أهل الجاهلية: إن عيسى هو ابن الله، وقال آخرون: إن عزيرًا هو ابن الله، وقال آخرون: إن الله جلّ وعلا تسلب عنه نعوت جلاله وأساميهِ السامية وصفاته العالِيّة، ونحو ذلك من أنواع الميل والنحل.

كذلك من جهة الفعل: كانوا يفعلون مثل ما فعل من كان قبلهم، بحر من كان قبلهم البحائر فبحرَوها، وسيبوا السوائب فسيبوا، اتخذوا آلهة مع الله جلّ وعلا دعوها واستغاثوا بها وذبحوا لها، ففعلوا مثل فعلهم، تبرك من كان قبلهم بالأحجار والأشجار ففعلوا مثل فعلهم.

فهذا هو عين التقليد، إذ إنهم فعلوا مثل ما فعل من كان قبلهم دون أن يعلموا الحجة، وتخلص من هذا طائفة ممن كان في الجاهلية سمو الحنفاء فلم يقبلوا قيل المشركين ولم يقبلوا أفعالهم؛ بل راموا الحجة والبرهان وخرجوا إلى الدليل فخالفوا أولئك، فسموا الحنفاء؛ لأنهم مالوا عن طريق أهل الشرك وتشبهوا بأبيهم إبراهيم عليه السلام.

قال جلّ وعلا في وصف مشركي قريش: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف]، لما اتاهم النبي ﷺ بالتوحيد وببذ الشرك وبطاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام قالوا: ﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ وجدوا آباءهم على دين، ف(الأمّة) في هذه الآية معناها الدين والملة، والأمّة في القرآن جاءت على أنحاء: منها أن يكون معنى الأمّة الدين والملة كما في هذه الآية.

ومنها أن يكون معنى الأمّة الإمام الذي يقتدى به في الخير كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠] معنى قوله: ﴿كَانَ أُمَّةً﴾ كان إمامًا يقتدى به في الخير.

ومن معاني الأمّة: الجيل من الناس المسمّى عن غيره بوصف أو لُغة أو نحو ذلك.

ومن معاني الأمّة: المدة من الزمن إذا طالت كما في قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمْ

وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴿يُوسُفُ: ٤٥﴾ أَي تَذَكَّرَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، يَعْنِي الْمُدَّةَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنسَأَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ ﴿٤٢﴾ [يُوسُفُ].

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ يَعْنِي عَلَىٰ مِلَّةٍ وَدِينٍ، وَهَذِهِ الْمِلَّةُ وَذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي قَلَّدُوا فِيهِ الْآبَاءَ وَالْأَجْدَادَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدْعَةٌ وَرَأْيٌ رَأَاهُ آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ فَأَخَذُوا بِفِعْلِهِمْ وَاقْتَمَوْا أَثَرَهُمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمَعَ ذَلِكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، وَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَطَائِفَةٌ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ هُدًى، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَعَلَّمُوا أَنَّ الدِّينَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّهِ وَنَقَضَهُ وَهَدَمَ بُنْيَانَهُ وَنَقَضَ أُرْكَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ صَوَابًا، وَإِنَّمَا جَحَدُوا رِسَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِكْبَارًا.

فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُونَ هِدَايَةَ أَنفُسِهِمْ وَهِدَايَةَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ. وَطَائِفَةٌ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ؛ وَلَكِنْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ إِمَّا الْكِبَرُ، وَإِمَّا خَشْيَةَ الْقَبِيلِ عَلَيْهِمْ وَخَشْيَةَ أَنْ يَزُولَ جَاهُهُمْ وَسُمْعَتُهُمْ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي بَيْتِهِ الْمَشْهُورِ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
وَلَوْلَا الْمَلَأَمَةُ أَوْ حِدَارُ مَسْبِيَّةٍ لَوْجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا
لَوْلَا أَنْ يُلَامَ وَلَوْلَا أَنْ يُسَبَّ لَا تَبَعَ دِينَ النَّبِيِّ ﷺ.

كَذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ هُوَ وَآخَرَانِ مَعَهُ تَرْتِيلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ وَمَا فِي ذَلِكَ التَّرْتِيلِ مِنْ تَأْثِيرٍ عَلَى النَّفْسِ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فِي نَصْفِ الطَّرِيقِ فِي الْقِصَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فِي ضَمَنِ مَا قَالَ: إِنَّ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ تَصَدَّقُوا وَتَصَدَّقْنَا، وَأَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا، وَسَابَقُوا وَسَابَقْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا كَفَرَسِي رِهَانٍ، قَالُوا: مِثْلَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ وَلَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَاللَّهُ لَا نُؤْمِنُ بِهِ أَبَدًا. فَصَدَّه عَنْ ذَلِكَ الْاسْتِكْبَارُ.

وَإِذِنْ حَالَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَدِّ الرِّسَالَةِ عَلَى صِفَتَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرُدُّهَا اسْتِكْبَارًا وَعِنَادًا.

مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُهْتَدٍ كَمَا قَالَ جَلٌّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَلَى قَوْلِهِمْ: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾.

ثُمَّ بَيَّنَّ جَلٌّ وَعَلَا أَنَّ دِينَ الْجَاهِلِيِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْلِيدِ لِلأَيَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا إِمَامُ الدَّعْوَةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فَقَالَ:

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيْبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾

﴿٢٣﴾ [الزُّخْرَفِ]، فَبَيَّنَّ جَلٌّ وَعَلَا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ - وَهُوَ التَّقْلِيدُ؛ تَقْلِيدُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَالْقَوْلُ بِمِثْلِ

قَوْلِهِمْ وَالْفِعْلُ بِمِثْلِ أفعالِهِمْ بَدُونَ حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ - أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ قَوْمُكَ يَا مُحَمَّدٌ؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ أَصْلًا

مِنْ أَصُولِ كُلِّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ نَذِيرٌ، فَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيْبَةٍ مِنْ نَذِيرٍ﴾ هَذَا عُمُومٌ؛ بَلْ

نَصٌّ فِي الْعُمُومِ بِأَنَّ كُلَّ نَذِيرٍ جُوبَةٌ بِمِثْلِ هَذَا، جُوبَةٌ بِأَنَّ يُقَالُ لَهُ: ﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ

مُقْتَدُونَ﴾؛ يَعْنِي وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَى دِينٍ وَلَمْ يَتْرَكُوا ذَلِكَ الدِّينَ.

هَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، دِينُهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَعَنْ هَذَا الْأَصْلِ تَفَرَّعَتْ أَشْيَاءٌ:

- مِنْهَا أَنَّهُمْ رَدُّوا التَّوْحِيدَ.
- وَمِنْهَا أَنَّهُمْ رَدُّوا الرِّسَالَةَ.
- وَمِنْهَا أَنَّهُمْ اسْتَضَعَفُوا الْمُؤْمِنِينَ وَظَلَمُوهُمْ.
- وَمِنْهَا أَنَّهُمْ أَحَلُّوا الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا الْحَلَالَ إِقْتِدَاءً بِآبَائِهِمْ.
- وَمِنْهَا - وَهِيَ الْأَخِيرَةُ - أَنَّهُمْ ابْتَدَعُوا أَشْيَاءَ وَصَارُوا عَلَيْهَا تَبَاعًا لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ إِمَامِ الدَّعْوَةِ مِنْ إيرادِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ

كَانَ دِينُهُمْ مَبْنِيًّا عَلَى أَصُولٍ أَعْظَمُهَا التَّقْلِيدُ، هَذَا الدَّاءُ الَّذِي هُوَ التَّقْلِيدُ سَرَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَأَصْبَحَ

طَوَائِفٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الدِّينِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالبُرْهَانُ، وَإِنَّمَا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَبَاءُ وَالْأَجْدَادُ،

أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَشَائِخُ، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُعَلِّمُونَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا وَجِدَ فِي الْأُمَّةِ عَلَى أَنْحَاءٍ، وَوُجِدَ

فِي الْأُمَّةِ فِي طَوَائِفٍ مِنْهَا:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى الْمُتَكَلِّمُونَ: الْمُتَكَلِّمُونَ أَخَذُوا - مُقْلِدِينَ - بِدِينِ الْيُونَانِ، فَإِنَّ فَلَاسِفَةَ الْيُونَانِ سِوَاءَ

كَانُوا قُدَمَاءَ أَوْ كَانُوا مُتَوَسِّطِينَ، أَمْ كَانُوا مِمَّنْ تَأَثَّرَ بِالْيُونَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ شُهِرُوا

بِأَصْحَابِ فَلَاسِفَةِ الْإِشْرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، هُوَ لِأَنَّ قَلْدَهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَعْظَمِ أَمْرِ الْأُمَّةِ وَهُوَ: أَنَّ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ

قَاطِعٌ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ ظَنِّيٌّ، فَإِذَا عَارَضَ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ أَبْطَلَ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ وَأَخَذَ

بالدليل العقلي، وهذا الأصل أصْلوه وجعلوه قانونًا عندهم.

وبناءً على هذا الأصل نُفِيَت الصِّفَات - صفاتُ الباري جَلَّ وعلا-، وأوْكَتْ نُعوتُ جلاله، وأوْكَتْ الأسماءُ، وحُرِّفَت النُّصوصُ، وأبْطِلَ القَوْلُ بالقدرِ وغيرِ ذلكِ مِنَ المسائلِ المشهورةِ.

المُتَكَلِّمُونَ أخذوا بقولِ اليونانِ في هذا الأمرِ، تَبَعَ هذا الأمرَ وهذا الأصلُ عندهم أَنَّهُم قالوا: إِنَّ الغايةَ مِنْ خَلْقِ الجِنِّ والإنسِ أَنْ يَعْرِفُوا اللهَ. إِنَّ الغايةَ الَّتِي بها يَكُونُ الرَّجُلُ أو يَكُونُ المُكَلَّفُ مُؤْمِنًا أَنْ يَكُونَ عارِفًا باللهِ، فَصارَ التَّوْحِيدُ عندهم توحيدَ الرُّبوبيَّةِ لا غيرَ، فإذا وَحَدَ العَبْدُ مِنْهُم رَبَّهُ في رُبوبيَّتِهِ صارَ عندهم مُوَحِّدًا، وهذا التَّوْحِيدُ عندهم تَبِعُوا فيه اليونانَ بأنَّهُ لا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَن نَظَرٍ؛ يعني لا يَكُونُ المَرءُ عندَ اليونانِ إلى الحَقِيقَةِ أو الحِكْمَةِ الَّتِي هي الفِلسَفَةُ إِلَّا بعدَ النَّظَرِ، فَطالَبُوا بالنَّظَرِ اتِّباعًا أو تَقْلِيدًا لِقَوْلِ فِلسَفَةِ اليونانِ؛ لأنَّهُم وثِقُوا بعقولِهِم مع أَنَّ الشَّرْعَ ناقِضٌ لِهَذَا الأصلِ مِنْ أَسْه.

كذلكَ بِتَفْسِيرِ شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - كما سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ لَكُمْ - فَسَّرُوا الإلهَ بأنَّهُ القادِرُ على الاختِراعِ، وهذا مِنْ تَقْلِيدِهِم لِلفِلسَفَةِ القَدِيمَةِ، هُوَ لاءِ المُتَكَلِّمُونَ نالوا شُهْرَةً بَيْنَ المُسْلِمِينَ في أوقاتِهِم، فأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْ بعدِ يُقْلِدُونَهُم في دينِهِم، فأَصْبَحَ الدِّينُ - الَّذِي هو الاعتِقادُ - أَصْبَحَ هو ما قاله أو لِيكَ المُتَكَلِّمُونَ، فَظَهَرَتِ الفِرْقُ المُخْتَلَفَةُ وكُلُّ فِرْقَةٍ تَتَّبِعُ أقوالَ أَكابرِهِم، وإذا أُتِيَتْهم بِالأَدْلَةِ والبَراهِينِ الَّتِي تُنْفِذُ دينَهُم وتُنقِذُ أصولَهُم احتَجَّوا عَلَيْكَ بقَوْلِ فلانٍ وفلانٍ مِنْ أَكابرِهِم، وهذا ظاهِرٌ في المِلَلِ والمَذاهِبِ المُخْتَلَفَةِ مِثْلَ:

مَثَلًا المُعْتزِلَةَ، مِثْلَ الأشاعِرَةِ، الماتريدِيَّةِ، الكُرَّامِيَّةِ، الإباضِيَّةِ وغيرِهِم مِنَ المِلَلِ، أو المَذاهِبِ المَوْجودَةِ اليَوْمَ، هُوَ لاءِ إذا ناقِشْتَ واحِدًا مِنْهُم يُحِيلُكَ على قولِ أَكابرِ عُلَماءِ ذلكَ المَذهَبِ، وهذا هو التَّقْلِيدُ المَذمومُ؛ لأنَّهُ إذا أُتِيَتْه بالدَّلِيلِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ رَفَضَ، وإذا أُتِيَتْه بقَوْلِ شَيْخِهِ أو بقَوْلِ إمامِهِ القَرِيبِ أو البَعِيدِ قَبْلَهُ ثَقَّةً مِنْهُ بفِهمِ إمامِهِ، وهو يَرُفِضُ الدَّلِيلَ والاحتِجاجَ به، هَذَا نَوْعٌ.

النَّوعُ الثَّانِي ما جَرى في الأُمَّةِ مِنْ عِبادةِ غيرِ اللهِ وَمِنْ تعظيمِ المَشاهِدِ والقُبورِ والأضْرِحَةِ مِنَ البِناءِ عَلَيْها حَتَّى سَرى ذلكَ في فِئامٍ كَثيرةٍ؛ بل وفي أَكثَرِ البِلادِ قَبْلَ دَعْوَةِ الإمامِ المُجَدِّدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى، لَمَّا أُتِيَ المُصْلِحُونَ في كُلِّ بَلَدٍ، كُلُّ بَلَدٍ يُجابِئُهُ المُصْلِحِينَ فيها أَهلُها بقَوْلِهِم: هل كُنْتُمْ أَعْلَمَ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ مِنَ العُلَماءِ؟ هل أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَكثَرَ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ؟ سَبَقَكُمْ مَشايخُكُمْ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، كانوا يَسْكُتُونَ

عن هذه الأمور كانوا لا يُنكرُونَهَا، كانوا يُفِرُّونَهَا، كانوا يحضرون تلك المشاهد... ونحو ذلك من الكلام، فيستدلون بالآباء والأجداد على صحة ما هم عليه من الدين، وينقضون بذلك التقليد الدلائل من الكتاب والسنة، وهذا البلاء العام طالما اشتكى منه المصلحون الذين أرادوا تجديد التوحيد، تجديد الدعوة بذلك الوقت وجوبه به إمام الدعوة في هذه البلاد أعظم مجابته، فكانوا يحتفرون فهمه واستدلاله بالكتاب والسنة ويستدلون عليه بفعل المشايخ من قبل، بفعل الآباء والأجداد والحجة في الدليل ليس الحجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ.

ففي أمر التوحيد أعظم ما عند الخرافيين التقليد تعظيمهم لأفهام من كان قبل، ولهذا تجد بعضهم إذا جوبه بالحجة والدليل وبالآيات الكثيرة في هذا الباب وبالأحاديث الكثيرة يُورد عليك أقوال من سبق من العلماء، يقول: الشيخ الفلاني قال في الكتاب الفلاني لا بأس بالتوسل بالصالحين، الآخر قال: لا بأس الاستشفاع بالموتى، الثالث قال: كذا.

أنت تحتج عليهم بكلام الله جلّ وعلا وكلام رسوله ﷺ وقول سلف هذه الأمة، وهو يحتج عليك بقول أكابر العلماء الذين أخطؤوا في تلك المسائل، أو بقول آباءه وأجداده.

هذا الذي سيواجهه أكثركم إذا كان ليس في هذه البلاد في هذه المسألة ورحل إلى بلد مثل مثلاً ذهب إلى اليمن أو ذهب إلى السودان أو إلى مصر أو نحو ذلك من البلاد التي يفسو فيها الشرك، إذا احتج عليهم بالدلائل من الكتاب والسنة لن يسمعوها سيحتجون عليه بتقليد الآباء والأجداد، وهذا هو دين أهل الجاهلية، وهذا نحن مأمورون أن نخالفهم فيه، وأن يكون ديننا مبنياً على الاتباع قال جلّ وعلا:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَّبِعِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُحْسِنُوا الصَّلَاةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُحْسِنُوا الصَّلَاةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُحْسِنُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فأثنى على من جاء بعدهم أنهم متبعون للسلف، متبعون للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأُحْسِنُوا الصَّلَاةَ﴾ فدلّ على أن المحمود هو الاتباع.

والاتباع هو قبول القول بحجته، هذا هو الاتباع.

ونحن ما سرنا في مسائل التوحيد إلا عن دليل وبرهان، وكلّ موحّد يعرف دلائل التوحيد وأنه ما صار فيها لأجل قول فلان وقول فلان؛ بل لأنها هي المسائل التي عليها الدليل الواضح.

فلهذا كان بعض الناس في هذه البلاد -في نجد- لما ناقش أحد الخرافيين قال له: أنتم تقولون بهذا

القول أن ابن عبد الوهاب قاله، فأجاب بقول يبين لك أن أتباع الموحدين للتوحيد ليس تقليدًا وإنما هو عن دليل واقتناع فقال له باللهجة العامية: لو ظهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب من قبره، وقال الذي قلته لكم غلط أرجعوا عنه نبذناه وراء ظهورنا. العبارة نقلت هكذا في كتب العلماء بالعامية؛ يعني أنه لو قالوا: ظهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب من قبره وقال: ترى أنا أخطأت وما قلته لكم غلط أرجعوا عنه؟ ما رجعنا عنه لم؟ لأننا ما أخذنا بذلك لأجل قوله، ولا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا لقول الإمام أحمد، ونحوهم من أهل العلم الذين نجلهم ونعظمهم التعظيم الشرعي؛ ولكن لأجل ظهور الدلائل الشرعية على هذه المسائل مسائل التوحيد والتوحيد لا يقبل فيه إلا الدليل؛ يعني أن يكون المرء معتقدًا بالدليل.

الطائفة الثالثة العباد: الذين تعبدوا على جهالات، وهؤلاء يمثلهم أصحاب الطرق الصوفية وأصحاب الزهادة ونحو ذلك، إذا أنكرت عليهم ما هم فيه من البدع والضلالات والطرق المختلفة في هذا اليوم؛ بل وما قبله بأزمان احتجوا عليك بفهمهم وبصلاح من أنشأ الطرق، يحتج عليك بأن فلان هذا الذي يتبعه أو يقلده أن هذا كان صالحا وكان من حاله كذا ومن حاله كذا، يحتج على المنكر عليه تلك البدع والضلالات بقول المشايخ، بقول وفعل الآباء والأجداد، أنت تريد أن تسفه أفعال أبيك وجدك، تريد أن تأتي بطريقة ما عرفها الناس، أنت أفهم من أولئك أنت أعبد، هل أنت أجهد، ونحو ذلك من الأقوال التي محصلها الأخذ بدين الجاهلية الذي هو تقليد الآباء والأجداد حيث وصف الله جل وعلا قائلهم بقوله:

﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف] يعني وجدنا آباءنا على ملة ودين، ونحن على آثريهم لا يقبلون احتجاجا ولا برهاناً وليس لهم على دينهم ذلك حجة ولا برهان، إذا أتيتهم بالدليل من الكتاب والسنة الذي يبطال أفعالهم يبطل بدعهم، يبطل صوفياتهم، يبطل زهدهم غير الشرعي، ونحو ذلك لن يقبلوا تلك الأدلة وأخذوا بآراء وأفهام من سبقهم من كبارهم.

الطائفة الرابعة هم متعصبو المذاهب: فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجتهدون في المسائل في فهم الأدلة، وكان التابعون ربما أخذ بعضهم بقول صحابي لأجل فهمه لدليله، وهكذا حتى ظهر الأئمة المتبوعون: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، والإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، والإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله

تعالى وأجزَلَ لهم المَثُوبَةُ وجزأهم عن الإسلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجزاءِ، نثروا العلمَ وبيَّنوه وأفتوا، وكان كلُّ واحدٍ منهم يَهَيءُ عن تَقْلِيدِهِ؛ يعني يَهَيءُ عن أن يُؤخَذَ قَوْلُهُ كَقِلَادَةٍ لا يُخْرَجُ عنها؛ بل كانوا يأمرونَ بأن يَفَقَ على ما وَقَفُوا عليه، وأن يَهْتَمَّ أهلُ العلمِ بالاستِدلالِ كما اهتَمُّوا به.

وكان كلُّ واحدٍ منهم يقولُ: إذا خالفَ قولي قولَ رسولِ الله ﷺ فاضربوا بقولي عُرضَ الحائِطِ؛ يعني جانبَ الحائِطِ وذلك لتعظيمهم الكتابَ والسُّنَّةَ.

أحبَّهم أتباعهم، وأحبَّهم تلاميذهم، فتعصَّبوا لهم، فصارَ كلُّ مذهبٍ يتعصَّبُ لقولِ إمامِهِ، ولا يخرجُ عنه، إذا أتيتَهُ بالدليلِ بأنَّ قولَكَ وقولَ أصحابِكَ خالفوا فيه الدليلَ، قالوا: لا، نحنُ نأخذُ بقولِ إمامنا. لا بدَّ أن يكونَ له رأيٌ في هذا الدليلِ، لكن أنت مُتعبِدٌ لقولِ النبيِّ ﷺ وفعِلِهِ وقولِ الله تعالى وهو أَجَلُّ وأعظمُ أم لقولِ الإمامِ؟ لاشكَّ أننا مأمورونَ باتِّباعِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فإذا خالفَ قولَ أحدٍ مِنَ العلماءِ الكتابَ والسُّنَّةَ بظُهورٍ، فإننا لا نتَّبِعُ قولَ ذلكِ الإمامِ؛ بل نأخذُ بالكتابِ وبالسُّنَّةِ.

هذا الَّذي حصلَ وكثُرَ في الأُمَّةِ فتعصَّبَ كلُّ طائفةٍ كلُّ أهلِ مذهبٍ لمذهبه، حتَّى آل الأمرُ إلى أن الحنفيَّ يقولُ: لا تجوزُ الصَّلَاةُ خلفَ الشَّافعيِّ، والشَّافعيُّ يقولُ: مَنْ صَلَّى خلفَ حنفيٍّ أعادَ صلاته، وحتَّى آل الأمرُ إلى أن يقولَ: بعضُ الحنفيَّةِ المُتَعصِّبِينَ: إنَّ عيسى ابنَ مريمَ عليه السَّلَامُ إذا نزلَ فإنَّما يحكُمُ النَّاسَ بالمذهبِ الحنفيِّ. فألزمَ النَّاسَ في بعضِ الفِئَاتِ في بعضِ البلادِ ألزمَ النَّاسَ بأحدِ المذاهبِ؛ بمعنى لا يجوزُ لك أن تخرُجَ على الكتابِ الفُلاَنيِّ، هل يجوزُ أن تجتهدَ؟ يقولُ: لا يجوزُ لك أن تجتهدَ، فأغلقوا بابَ الاجتهادِ أغلقوا بابَ الاجتهادِ.

وكان أشدَّ المذاهبِ تعصُّباً أصحابُ الإمامِ أبي حنيفةَ المُتَأخِّرونَ، وأصحابُ الإمامِ مالكِ المُتَأخِّرونَ، وأخفُّهم تعصُّباً الشَّافعيَّةُ والحنابِلَةُ، ودرجَ هذا في الاتِّباعِ، إذا أتيتَ اليومَ إلى بعضِ المسائلِ المُخالفَةِ عندَ كلِّ طائفةٍ واحتججتَ عليهم بالكتابِ والسُّنَّةِ بالدليلِ قالوا: لا، هكذا نصَّ عليه في كتابهم، ما فيه شكُّ أننا نحترِمُ كُتُبَ أهلِ العلمِ وأئمَّةِ المذاهبِ وأصحابِ كلِّ مذهبٍ، وكلُّ أحدٍ له أن يكونَ على أصولِ عالمٍ مِنَ العلماءِ.

لكن لا يجوزُ لأحدٍ أن يعلمَ دليلاً مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ وهو أهلٌ لأن ينظرَ فيه ويستدلَّ ويعلمَ وجهَ الاستِدلالِ، ويقولُ: لا آخذُ به لأجلِ قولِ فلانٍ.

قد اطلعتُ في بعضِ كُتُبِ تلكَ المذاهبِ أَنَّهُ قال في مسألةٍ: وقد نصَّ إمامنا - هو من المذهبِ الحنفيِّ - على أَنَّ الحُكْمَ كذا وكذا - قرأتها من نحوِ عشرِ سنينَ - وثبتَ في «صحيحِ مُسلمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فذكرَ الحديثَ، وهذا مُعارضٌ لقولِ إمامنا، فاللهُ أعلمُ أيُّهما الصَّوابُ.

هَذَا النَّوعُ هُوَ التَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ الْمَمْقُوتُ، هَذَا هُوَ التَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ الْمَمْقُوتُ.

فِيحِبُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَيَحْرِصُوا عَلَى مَوَاقِعِ الْاسْتِدْلَالِ، إِذَا فَهَمُوا الْمَسَائِلَ وَفَهَمُوا صُورَهَا.

وَلَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ مِنَّا عَلَى وَفْقِ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ نَأْخُذُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ مُخْتَصِرَاتِ الْحَنَابِلَةِ وَنَتَعَلَّمُ مَا فِيهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَفْهَمَ صُورَ الْمَسَائِلِ، لِأَجْلِ لَوْ حَصَلَ لَنَا حَادِثَةٌ وَاحْتَجْنَا فِيهَا إِلَى الْحُكْمِ فَإِنَّكَ تَتَعَبَّدُ بِقَوْلِ عُلَمَاءٍ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ وَأَنْتَ لَسْتَ بِأَهْلٍ لِلْجِتْهَادِ، وَهَذَا وَاقِعُ التَّفْرِيطُ فِيهِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ.

إِذِنَ التَّقْلِيدُ فِي الْمَذَاهِبِ شَرُّهُ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ أَحْصَى؛ لَكِنْ قَبْلَ كَانَ مُسْتَطَبًّا، وَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ يُخَالِفُ إِمَامًا فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي فِيهَا قَوْلُ ذَلِكَ الْإِمَامِ مَتَّبِعٌ يُضْرَبُ بِقَوْلِهِ وَيُعَنَفُ وَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ.

التَّقْلِيدُ لِلْمَذَاهِبِ مِنْهُ مَذْمُومٌ، وَهُوَ الَّذِي وَصَفْتُ وَمِنْهُ جَائِزٌ مَحْمُودٌ، وَذَلِكَ الْجَائِزُ لَهُ حَالَتَانِ: الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَأْخُذَ الْعَامِّيُّ أَوْ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النَّظَرَ فِي الْأَدَلَّةِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ؛ لِأَجْلِ أَنْهُ عَامِّيٌّ فَيُقَلِّدُهُ لِأَجْلِ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْحُجَّةِ، عَامِّيٌّ لَا يَعْرِفُ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مَا يَعْرِفُ مَوْقِعَ الْحُجَّةِ فِيهِ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَذِهِ الْحَالَةُ الْأُولَى.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: الْعَالِمُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ هُوَ عِنْدَهُ أَعْلَمُ فِي حَالَاتٍ:

مِنْهَا إِذَا لَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ وَجْهُ حُجَّةٍ مِنَ الدَّلِيلِ، تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَدَلَّةُ، أَوْ دَلِيلٌ مَا فَهَمَهُ، فَكَيْفَ يُفْتِي؟ يَأْخُذُ بِالْقَوْلِ يَقُولُ هَذَا الْإِمَامُ لِأَجْلِ عَدَمِ فَهْمِهِ بِمَوْقِعِ الْاِحْتِجَاجِ، فَنِقَّةٌ بِذَلِكَ الْعَالِمِ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الْعَالِمِ عَنِ الْجِتْهَادِ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنِ الْجِتْهَادِ جَازَ لَهُ التَّقْلِيدُ؛ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مَثَلًا فِي مَسْأَلَةٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا حُكْمٌ، مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا وَلَا أَنْ يَبْحَثَهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ يَجُوزُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ وَأَعْلَمُ مِنْهُ عِنْدَهُ أَوْ يُقَلِّدَ قَوْلَ عَالِمٍ آخَرَ وَلَوْ لَمْ تَسْتَبِينَ لَهُ الْحُجَّةُ.

وهذه الأمور نصَّ عليها العلماءُ في كتبِ الأصولِ وفي الكتبِ التي اعتنَّتْ بذكرِ مسألةِ التَّقْلِيدِ.
الطَّائِفَةُ الخَامِسَةُ مُقَلِّدَةُ الدَّعَاةِ والدَّعَوَاتِ: وهذا تَقْلِيدٌ ظَهَرَ فِي هَذَا القَرْنِ بِخُصُوصِهِ، وَذَلِكَ لِمَا كَثُرَتْ
الدَّعَوَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ.

فإذا كان عند دعوة من الدَّعَوَاتِ مُخَالَفَاتٌ للكتابِ والسُّنَّةِ إِمَّا فِي أُصُولِهِمْ أَوْ فِي مَنَهِجِ دَعْوَتِهِمْ،
وذهبتَ تحتجُّ على أَحَدِ أَفْرَادِ تِلْكَ الدَّعَوَاتِ أَوْ المُقْتَنِعِ بِهَا بِالذَّلَائِلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ المَنَهِجِ
أَوْ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ جَابِهَكَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلٌ مَن فِيهِمُ الدَّعْوَةُ، مَن أَمْضَى كَذَا وَكَذَا سَنَةً فِي الدَّعْوَةِ، مَن هُوَ
أَفْهَمُ مِنكَ، مَن يَعْرِفُ المَصَالِحَ وَالمَفَاسِدَ وَنحوَ ذَلِكَ، مَن جَنَسِ حُجَجِ المُقَلِّدِينَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ
فِي أَهْلِهِ وَصَفٌ قَرِيبٌ مُشَابِهٌ لِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَرءِ أَنْ يَسْمَعَ وَيُطِيعَ، قَالَ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ
أَتَاهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٤٦]، وَقَالَ جَلٌّ وَعَلَا فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿إِنَّمَا
كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وَقَالَ جَلٌّ وَعَلَا:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُواكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٦٥] [النساء].

وَالأمرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ حَقٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الدَّعْوَةُ.
فإذا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى قِيَادَاتِ الدَّعَاةِ وَعَلَى أَفْرَادِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَدَلِّينَ فِي أُمُورِهِمْ بِالْأَدَلَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ لَا يُقَلِّدُوا وَأَنْ لَا يَسِيرُوا عَلَى أُمُورٍ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهَا بُرْهَانٌ وَلَا دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا يَسِيرُونَ فِيهَا عَلَى
جَهَةِ التَّقْلِيدِ، هَذَا مَذْمُومٌ، وَأَهْلُهُ يَتَعَامَلُونَ بِالمَصَالِحِ تَارَةً، وَبِأَنَّ مَن قَالَهَا يَفْهَمُ وَأَعْلَمُ وَنحوَ ذَلِكَ، مَن
جَنَسِ الحُجَجِ الأُولَى، إِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ أَوْ فِعْلُهُمْ أَوْ طَرِيقَتُهُمْ مُخَالَفَةً لِلْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالجَمَاعَةِ، فَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذَا اسْتَكْبَرُوا مِنْهُمْ مُسْتَكْبِرٌ وَلَزِمَ التَّقْلِيدَ كَانَ
مُشَابِهًا لِأَوْصَافِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالابْتِعَادِ عَنْ سَبِيلِهِمْ.

مِن فُرُوعِ ذَلِكَ التَّعَصُّبِ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الكُبْرَاءِ، إِمَّا كَبِيرٌ فِي العِلْمِ، أَوْ كَبِيرٌ فِي الدَّعْوَةِ، وَنحوَ ذَلِكَ، فَتَرَى
بَعْضَ المُقَلِّدِينَ إِذَا أُعْجِبَ بِدَعْوَةٍ أَوْ أُعْجِبَ بِعَالِمٍ، مَلَكَ عَلَيْهِ لُبُّهُ وَفؤَادُهُ، فَأَصْبَحَ كُلُّ قَوْلٍ يَقُولُهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ
حَقٌّ، وَأَصْبَحَ كُلُّ مَن يَرُدُّ ذَلِكَ القَوْلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَلَى باطلٍ، وَهَذَا مِنْ جَرَاءِ التَّعَصُّبِ، وَالتَّعَصُّبُ أَحَدُ
أَسْبَابِ التَّقْلِيدِ، التَّعَصُّبُ أَحَدُ سَبَابِ التَّقْلِيدِ، وَالوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ وَلايَةُ المُؤْمِنِ - يَعْنِي مَحَبَّتَهُ وَنُصْرَتَهُ -

لله جلّ وعلا ولرسوله، وأن يكون قول من سوى رسول الله ﷺ من البشر معروضة على الكتاب والسنة. فالتعصب المدموم بمعنى أن يكون المرء لا يقبل النقاش في قول فلان من الدعاة مثلاً أو في فلان من أهل العلم، وأنه إذا قال قولاً وقيل له: إن هذا القول الذي قاله فلان ليس بصحيح أجابك: أنت أفهم منه، هذا أمره كذا، وهذا أعلم، وأنت ماذا علمت، ونحو ذلك من الحجج القديمة.

والعلم كما هو معروف يهدى إليه الصغير كما أن الكبير يهدى إليه، وفي قصة الهدى مع سليمان ما يبين ذلك، فإن الهدى على ضعفه وقلة علمه، وضحالة بدنه، وقلة حيلته، أفهم سليمان علماً وأخبره بعلم لم يكن عنده، وما استكبر سليمان عليه السلام، فإن الهدى قال لسليمان عليه السلام: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحْطُ بِهِ، وَحِجَّتْكَ مِنْ سَيِّئَاتِنَا يَقِينُ﴾ [النمل]، وهذا هو النبأ المستدل عليه الذي عليه البرهان الصحيح، فلما قال له ما قال، ماذا قال سليمان؟ ﴿قَالَ سَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل]، يعني سننظر في قولك؛ هل لديك برهان ودليل أم لا، وهذا هو الواجب أن لا يستنكف المرء أن يستفيد ممن هو أصغر منه أو ممن هو أكبر منه من باب أولى؛ بل يستفيد من الجميع؛ لأنه ربما يكون عند الصغير علم ليس عند الكبير، فأولئك المتعصبة يستنكفون أن يردّ صغيراً على كبير، أو أن يذكر الدليل الصغير ولا يكون عند الكبير.

وهذا لاشك من عدم تعظيم العلم الشرعي، فإن المرء المخبى لله جلّ وعلا يكون فرحاً بالعلم وبفهم نصوص الكتاب والسنة أعظم فرح، فلو جاءني ممن يصغرني بعشرين ثلاثين سنة أفرح به؛ لأنه ليس قصد ذلك أن يكون متجبراً له جاه وله سمعة لا قصده أن يصل إلى الحق ليتعبد به الله جلّ وعلا. إذا كان هذا هو القصد سهل عليه أن يقبل من صغير أو كبير، فأولئك المتعصبة والمقلدة لهذا الصنف الخامس، وهم دعاة هذا العصر يجب عليهم أن يكونوا متحررين عن هذا الوصف من أوصاف التقليد.

وقد وقع في الجماعات في هذا الوقت في أنواع من البلاء من جراء أن يقلد المتأخر المتقدم ولا يصححون المسار، ولا يعتبرون بما كان عليه من قبل في أخطائهم ويصححونها، ويدعون إلى الله جلّ وعلا على بصيرة لهذا قال جلّ وعلا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة هي العلم النافع؛ يعني الذي هو للقلب كالبصر للعين، فالعين العمياء لا تبصر، كذلك القلب والمقلد ليس له بصيرة، فالعين المبصرة كالقلب الذي له بصيرة، فالبصيرة للقلب كالبصر للعين،

﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَمِنْ الْمُنَاصِحَةِ فِيهِ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرِيعَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي تَوَرَّثَ اخْتِلَافًا وَيُجْتَنَّبُ مَعَهَا الْاِفْتِرَاقُ وَالْاِخْتِلَافُ.

هَذَا مُلَخَّصٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ وَاقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ مُشَاهِدٌ، وَفَصَّلْتُ لَكُمْ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، فَانْتَبِهْ لِهَذِهِ الْأُصُولِ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ.

رُبَّمَا طَالَ الْحَدِيثُ نَكَتَنِي بِهَذَا الْقَدْرِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ نُجِيبُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الأسئلة]

سؤال (١١): هَذَا يَقُولُ: فَهَمَّتْ مِنْكُمْ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ أَنْ مَن فَعَلَ الشَّرْكَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُشْرِكِ تَعْيِينًا، وَلَكِنْ لَا يُسْتَبَاحُ مَالُهُ وَدَمُهُ وَعَرَضُهُ، وَإِنَّمَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْخَاصَّةُ، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِكُمْ؟

الجواب: نعم هذا الكلام صحيح.

سؤال (١٢): وَمَا حُكْمُ الْعَامِّيِّ أَوْ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ وَتَقْلِيدِ مَذْهَبٍ

مُعَيَّنٍ؟

الجواب: أَنَّ الْعَامِّيَّ أَوْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عِنْدَهُ آلَةُ الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ يَسْأَلُ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي الْأَمْرِ بِسُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ مِمَّنْ هُمْ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنَّهَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا لَمْ نَعْلَمْ، فَالَّذِي يَعْمَلُ فِي مَسْأَلَةٍ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى فَتْوَى مَا يَعْمَلُ فِيهَا بِرَأْيِهِ بِاجْتِهَادِهِ الَّذِي رُبَّمَا نَدِمَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنِ فَهْمٍ لَا لِلْعَرَبِيَّةِ وَلَا لِلْأُصُولِ وَلَا لِمَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ وَلَا لِأَوْجِهِ الْاِسْتِدْلَالِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا أَفْتَاهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

سؤال (١٣): هَذَا أَيْضًا مِثْلَ السُّؤَالِ السَّابِقِ أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ وَيُرْجِحُ

بَعْضَ الْمَسَائِلِ وَهُوَ لَمْ تَتَمَّ لَهُ آلَةُ الْاجْتِهَادِ؟

الجواب: الاجتهادُ جُزئِيٌّ وكُلِّيٌّ، يعني قد يكون الاجتهادُ في مسألةٍ من المسائلِ يسألُ عنها أو هو يبحثُها ويُدقِّقُ فيها يكونُ مُجتهدًا في هذه المسألةِ هذا مُجتهدٌ؛ لكنَّه إن لم يكنْ من أهلِ الاجتهادِ العامِّ فليس له أن يجعلَ غيرهَ تابعًا له في ذلك، لأنَّ هذا الاجتهادَ يُنجيه، إذا اجتهدَ هو في مسألةٍ وتتبعَ في المذهبِ وحرصَ عليها وعلمَ فيها بنفسه يُنجيه هذا بين يدي الله؛ لكنَّه ذكرَ ذلكَ لغيره وجعله يتبع قولَه فهذا أتمُّ فيه؛ لأنَّه ليس من أهلِ الاجتهادِ وليس من أهلِ الطاعةِ لهذه الأمورِ.

طُلاب العلمِ لا يسوعُ أن يمضوا أوقاتهم الطويلةَ في معرفةِ الأقوالِ الكثيرةِ في المسألةِ، بعضُ هذه المسائلِ الفقهيةِ فيها تسعةُ أقوالٍ، عشرةُ أقوالٍ، في مسألةٍ أربعونَ قولًا ونحو ذلك، ما ينبغي لطالبِ العلمِ والمُبتدئِ أن يشغَلَ بتلكِ الخلافاتِ الطويلةِ، على طلبِ العلمِ على منهجِ الصحيحِ منهجِ الذي ذكرناه في أولِ الدروسِ لا بدَّ أن يكونَ منهجُهُ التَّاصيلَ خطوةً خطوةً، وبعد ذلكَ يستطيعُ بإذنِ الله أن يكونَ مُحصلاً للعلمِ على ما ينبغي.

سؤال (١٤): هذا سائلٌ ما أحسنَ السؤالَ يقولُ: هل من التقليدِ قولُ: إنَّ حديثَ الأحادِ ظنِّي الدلالةُ؟ - ظنِّي الدلالةُ من الذي يقولُ هذا الكلامَ - ولا يحتجُّ به في الأحكامِ الاعتقاديَّةِ حيثُ أنه ذُكرت في بعضِ المناهجِ التعلیمیَّةِ؟

الجواب: ما أعلمُ أحدًا يقولُ: إنَّ حديثَ الأحادِ ظنِّي الدلالةُ؛ لأنَّ الدلالةَ معناها ما يُستفادُ من الدليلِ، وهذه لا تخصُّ حديثَ الأحادِ، قد تكونُ آيةٌ دلالتها غيرُ قطعيَّةِ، فهنا ظنِّي الثبوتِ وظنِّي الدلالةِ، وأظنُّه قصدَ ظنِّي الثبوتِ، فحديثُ الأحادِ يقولُ طائفةٌ إنَّه ظنِّي الثبوتِ؛ يعني لا تجزمُ أنه ثابتٌ، وهذا صحيحٌ يعني لا يكونُ قطعًا ثبوتهُ، وإنَّما قطعيُّ الثبوتِ هو المُتواترِ، ولكنَّ هذا الظنِّيُّ من حيثِ الثبوتِ يُفيدُ العلمَ، قد يكونُ العلمُ اليقينيُّ وقد يكونُ ما دونَ ذلكَ، وهذا العلمُ يجبُ العملُ به بدونَ تفریقِ.

فإذا صحَّ الحديثُ ولو سُمِّيَ آحادًا يعني صحَّ أو كانَ حسنًا وجبَ العملُ به، والعملُ به إمَّا باتِّباعِ ما جاءَ فيه في الأحكامِ يعني في الأمرِ والنهيِّ، أو باعتقادِ ما جاءَ فيه في أبوابِ الاعتقادِ.

حديثُ الأحادِ يُؤخَذُ به في العقيدةِ بلا شكٍّ، وهذا من مُميزاتِ أهلِ السنَّةِ عن غيرِهِم أنَّهم يأخذونَ بحديثِ الأحادِ في الاعتقادِ وفي الفقهِ دونَ تفریقِ.

أمَّا المُبتدعُ يقولونَ: لا، حديثُ الأحادِ نَقَبَلَهُ في الأحكامِ العمليَّةِ، أمَّا الاعتقاديَّةُ فلا نَقَبَلُ فيها إلا ما

كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الصِّفَاتِ أَوْ ذِكْرُ الْغَيْبِيَّاتِ وَالْقَدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَقْوَامِهِمْ يُبَلِّغُونَهُمْ مَا سَمِعُوا فَلْيَزِمُوا أَوْلَئِكَ أَنْ يَعْتَقِدُوا مَا نَقَلَهُ هَذَا الثَّقَّةُ لَهُمْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ حَدِيثُ الْآحَادِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُ الْآحَادِ وَيُعْمَلُ بِهِ سِوَاءَ مَا كَانَ الْحَدِيثُ صَاحِحًا أَوْ كَانَ حَسَنًا.

سؤال (١٥): هل يُقال: إِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بَدُونَ تَقْيِيدٍ، هَلْ يُوْجَدُ لِلْإِسْلَامِ شَيْخٌ؟

الجواب: شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا الْقَبُّ اصْطِلَاحِيٌّ، أُطْلِقَ أَوَّلَ مَا أُطْلِقَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّانِي فِي الْهَجْرَةِ عَلَى قَلَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مَنْ حَازَ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَكَانَ مُقْتَدِيًّا بِهِ لَيْسَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لَهُ أَتْبَاعٌ وَلَهُ أَصْحَابٌ وَكَانَ لَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعُلُومِ يُشَارِكُ فِيهَا قَيْلٌ لَهُ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ فِي مَرْتَبَةٍ دُونَ مَرْتَبَةِ الْإِمَامِ، أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَلِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ اصْطِلَاحِيٌّ. الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ شِيُوخُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي وَصْفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّارِيخِ.

سؤال (١٦): يَسْأَلُ عَنْ أَحَدِ الْمُؤَلِّفِينَ اسْمَهُ جَمَالَ الْفُرْقَانِ؟
الجواب: لَا أَعْرِفُهُ.

سؤال (١٧): مَا حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ سَنَّةٌ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْجَهْرَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: كُنَّا لَا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. وَلَا يَعْرِفُ انْقِضَاءُهَا إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ، وَلِهَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْهَرَ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ يَرَوْنَ أَنَّ الْجَهْرَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ سَنَّةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الْأَذْكَارَ.

وَهَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ أَعْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَدَى بِهَا فِيهَا، وَكَوْنُهَا لِلتَّعْلِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ

واضحٌ يُستدلُّ به، وأيضًا لو كانَ للتَّعليمِ النَّاسُ في كلِّ زَمَانٍ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّعليمِ فيَجْهَرُ بِالذِّكْرِ لَكِي يَعْلَمُوا الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ.

مثلاً أنا أصلي بجانب واحدٍ سمعته يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد).
يعني يحذف أحدَ لفظي (له) مثلاً، وبعضهم يخطئ في لفظها مثلاً ولا ينفع ذا الجِدِّ منك اليدُ أو بعضهم يقول لا ينفع الجِدُّ منك الجِدُّ مثلاً، فإذا جهر ولو كان للتَّعليمِ النَّاسُ يَحْتَاجُونَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.
إذا كان الذِّكْرُ جماعياً فهو بدعةٌ.

سؤال (١٨): هَذَا سَوَالٌ جَيِّدٌ يَقُولُ: أَحْشَى مِنَ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ أَنْ يُسَبَّبَ مَزِيدَ تَفَلُّتٍ مِنَ الشَّابِّ، حَيْثُ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي مَسَائِلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْاِسْتِقْلَالِ بِأَرَائِهِمْ، فَمَا رَأَيْكُمْ؟

الجواب: هَذَا سَوَالٌ جَيِّدٌ، تَنْبِيهُ طَيِّبٌ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَهَذَا صَحِيحٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ حَيْثُ فَالْوَاجِبُ عَلَى الشَّابِّ أَنْ لَا يَجْعَلَ عِنْدَهُ ثِقَةً بِرَأْيِهِ، بَلْ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ خَاصَّةً مِثْلَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِّهَةِ، يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمُتَوْقِنِينَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ عَرَفُوا الْعِلْمَ وَعَرَفُوا غَيْرَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، يَسْأَلُهُمْ فَإِذَا أَجَابُوهُ يَأْخُذُ بِكَلَامِهِمْ وَيَلْتَزِمُ بِقَوْلِهِمْ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ فَهَمَّ شَيْئًا وَيَقَعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، هَذَا يُحَدِّثُ بَلْبَلَةً مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، يَأْتِي وَاحِدٌ يَتَّقِدُ أَصْحَابًا لَهُ وَهُوَ يَتَّبِعِي رَأْيًا فَيَنْشَأُ مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى وَنَحْوَ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ تَفَرُّقٌ وَتَفْرِيقٌ عَنِ اللَّهِ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ تَبَعًا لِعُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ بِمَا قَالُوا، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ يَسْأَلُونَهُمْ، هَذَا هُوَ الْمُنْجِي أَمَّا غَيْرُهُ فَيَقَعُونَ فِي النِّقْصِ بِقَدْرِ مَا يُفَرِّطُونَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

سؤال (١٩): هَذَا أَيْضًا سَوَالٌ جَيِّدٌ يَقُولُ: مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي مَدْلُولِ كَلِمَةِ التَّعَصُّبِ لِلْسَّلَفِيَّةِ اسْمًا وَمَنْهَجًا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَمَيِّزًا لَهَا عَنِ الدَّعَوَاتِ الْأُخْرَى وَتَمَيِّزًا لَهَا عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالشَّرْكِ؟

الجواب: أَنَّ السَّلَفِيَّةَ -أَنَا ذَكَرْتُهَا لَكُمْ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي «شَرْحِ فَضْلِ الْإِسْلَامِ»- السَّلَفِيَّةُ اسْمٌ لْجَمَاعَةٍ، وَاسْمٌ لِمَنْهَجٍ، التَّعَصُّبُ لِلْمَنْهَجِ بِمَعْنَى الْأَخْذِ بِهِ، مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمَنْهَجُ السَّلَفِيُّ وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ وَالْمَحَبَّةُ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ، هَذَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْهَجُ الْحَقُّ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأَوْثَانَ مِنَ الْمُهَجِّرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠]، فَأَثْنَى عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ بِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِسَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ الصَّحَابَةُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمَنْهَجِ -يعني العقيدة- فهذا

مُتَعَيِّنٌ وَلَا بَدَّ مِنْهُ.

القسم الثاني أن يكون يعنى بالسلفية جماعة معينة مثل ما هو في بعض البلاد الإسلامية، يُقال: هذه الجماعة السلفية ونحو ذلك، فهذا التعصّب لهذا الاسم الدالّ على الجماعة وليس تعصّباً للمنهج، أو ليس حرصاً على المنهج وإنما لهذا الاسم فهذا من جنس التعصّب للأسماء الأخر التي يُحدّثها الناس قد يكون مأذوناً به وقد لا يكون.

مثلاً في بعض البلاد الإسلامية في الخليج مثلاً تجد أن فلاناً يكون عقيدته سلفيةً ومنهجه سلفيًّا؛ لكنّه لا يُقرُّ الدخول في الجماعة، ويدخل في الجماعة المُسمّاة الجماعة السلفية، من هم في داخل تلك الجماعة يُعادونه ليش؟ لأنّه ما انضم لها، ويقولون هذا خطرٌ ربّما نبروه ببعض الألقاب كما هو معروف. ليس واجباً عليه؛ بل قد يكون ليس مستحبّاً له أن يكون ملترّاً ما بفته، إنّما الذي يجبُ عليه أن يكون بالمنهج السلفيِّ، أمّا أن تجعل هذه الأسماء يوالى ويُعادى فيها لأجل الاسم، وهذا الاسم ليس اسماً دالّاً على بدعة أو على فكرٍ بدعيٍّ أو على فكرٍ مخالفٍ على منهج أهل السنّة والجماعة، فهذا لاشك أن ذلك ممّا يُحدّث التفرّق والتعصّب المذموم.

أمّا أسماء الفرق والفتن التي هي في أسمائها مخالفةٌ لمنهج أهل السنّة والجماعة، فهذا ما فيه شكٌ أنّه يُعادى عليه مثل الخوارج والمعتزلة والرافضة والصوفيّة ونحو ذلك.

أمّا الأسماء الأخر فلا يجوز أن يجعل أحدٌ اسماً لا يعنى به الأسماء الواردة في الشرع في الكتاب والسنّة ثم يجعل الناس يوالون ويُعادون عليه يُحبّون فيه ويُبغضون فيه، وهذا البلاء به عامٌ. والحمد لله في هذه البلاد الذين يلتزمون بالمنهج السلفيِّ ليس عندهم مثل تلك الأمور التي ربّما كانت في بلادٍ أُخرى.

سؤال (٢٠): ما رأيك فيمن يقول: إنّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيه نوعٌ تقليدٍ للمذهب وأنه ليس سلفيًّا بالمنهج وإن كان سلفيًّا الاعتقاد؟

الجواب: هذا قولٌ باطلٌ ولاشك، ومن قال بمثل هذا الكلام لا يعرف الشيخ محمد بن عبد الوهاب ولا يعرف الدعوة بذلك، ما عرفها حقّ المعرفة، ربّما اطّلع على الكتب المشهورة ككتاب التوحيد وبعض الكتب وما درس دعوة الشيخ ولا رسائله ولا مؤلّفاته.

مِمَّا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وَقْتِهِ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى نَبْذِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْأَحْسَائِيِّ فِي وَقْتِهِ قَالَ لَهُ فِي رِسَالَةٍ مَشهُورَةٍ مُهِمَّةٍ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْعُلُومِ قَالَ فِيهَا وَالْعِبَارَةُ مَشهُورَةٌ: وَأَكْثَرُ مَا فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى» مُخَالَفٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ وَنَصَّهِ.

وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ جَدًّا وَاتَّبَعَ الدَّلِيلَ؛ بَلْ إِنَّ تَلَامِذَتَهُ وَالْإِهْتِمَامَ بِالْدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِنَّمَا كَانَ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي نَجْدٍ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْمَذْهَبُ فَلْتَنْظَرُوا الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي قَبْلَ الدَّعْوَةِ قَارِنُوهَا تَجِدُوا أَنَّهُ قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ لَيْسَ فِيهَا نَوْعٌ اسْتِدْلَالٍ، أَمَّا بَعْدَ الدَّعْوَةِ تَجِدُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَاتِ كُلَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالْأَدْلَةِ سِوَاءٍ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي الْعَقَائِدِ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ لَمْ يَدْرُسْ الدَّعْوَةَ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهَا.

سؤال (٢١): هَذَا السُّؤَالُ هُوَ الْأَخِيرُ يَقُولُ: هُنَاكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ وَشُيُوخِهِمْ يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ وَصِفَاتِ اللهِ ﷻ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَمْ يُسَمِّ بِهَا نَفْسَهُ أَبَدًا وَلَمْ يُسَمِّهْ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ إِطْلَاقًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ» وَيَقُولُونَ هَذِهِ أَسْمَاءٌ عَلَّمَهَا اللهُ لِمَشَائِخِنَا وَعُلَمَائِنَا، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ بِالْعِلْمِ اللَّدُنِيِّ، أَرْجُو الْقِيَامَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِالتَّفْصِيلِ؟

الجواب: التَّفْصِيلُ مَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَقَامُ لِأَنَّ هَذِهِ لَهَا مُقَدِّمَاتٌ وَلَهَا فُرُوعٌ وَأَدْلَةٌ؛ لَكِنْ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ ﴿١٦﴾ [الكهف]، ﴿مِنْ لَدُنَّا﴾ يَعْنِي عِلْمٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، الصُّوفِيَّةُ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ لِأَوْلِيَائِهِمُ الْخَاصَّةِ مِنْهُمْ الْكَشْفُ، وَالْكَشْفُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ نَتِيجَتَهُ رُؤْيَا وَتَلَقِّي لِلْعِلْمِ، مِنْهُ قَوْلُ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ فِي شِعْرِهَا الْمَشْهُورِ تَقُولُ مُخَاطَبَةً اللهُ جَلَّ وَعَلَا:

أَجِبْكَ حُبًّا حَبَّ الْهَوَى وَحُبًّا لِأَنَّكَ أَهْلٌ لِدَاكِ
وَأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الْهَوَى فَشَغْلِي بِذِكْرِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ
أَمَّا الَّذِي أَنْتَ أَهْلٌ لَهُ فَكَشَفْنَا لِي الْحُجْبَ حَتَّى أَرَاكَ

تَقُولُ: (فَتَكشِفُ لِي الْحُجْبَ) الْحُجْبُ الَّتِي هِيَ حِجَابُ اللهِ النُّورِ حَتَّى يَرَى اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَيَانًا، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَذْكُرُ نَصًّا أَنَّهُ رَأَاهُ وَكَلَّمَهُ وَقَالَ لَهُ.

وَكَانَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ مِمَّنْ جَعَلَ أَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَهُ طَرِيقَةً تُسَمَّى الْقَادِرِيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْحَنَابِلَةِ وَالصُّلَحَاءِ يَمْدُحُهُ عِنْدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ، كَانَ مَرَّةً عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ فَتَصَوَّرَ بِصُورَةٍ

وقال: أنا ربك. فظنَّ أنَّ عبدَ القادرِ سيضِلُّ مثلَ ما أضلَّ ذلكَ الشَّيطانُ غيرَه، قال فتلا عليه آيةَ الكرسيِّ، يقولُ عبدُ القادرِ فتلوتُ عليه آيةَ الكرسيِّ فساخَ. هذا من فقهه.

غيره منهم يأتي له الشَّيطانُ ويقولُ له: أنا ربك، ليُجِلَّ له المُحرَّماتِ، يُحرِّمُ عليه الطَّيباتِ، ويُطيِّعُه على أنَّه اللهُ جلَّ وعلا هذا من جهةِ المَفاسدِ.

من جهةِ تلقِّي الكلامِ صنَّفَ ابنُ عربيٍّ رسالةً في الأحاديثِ الإلهيةِ التي يروها هو مُباشرةً عن جبريلَ أو عن الرَّبِّ جلَّ وعلا مُباشرةً، قال اللهُ تعالى، وهذا من فروعهم عندهم يعني تلقِّي هذا العلمِ إمَّا بِكشْفِ علميٍّ أو بِكشْفِ بصريٍّ، من فروعه أن يُعلِّمَ إمَّا شفاهًا وإمَّا إلهامًا -يعني يُلقَى في روعِ المكشوفِ له- أو يُعلِّموا أشياء من العلمِ لا يَعلمُها غيره.

هذه الأشياءُ منها الأسماءُ والصفاتُ التي ذكرها السائلُ.

والجوابُ أنَّ اللهُ جلَّ جلاله سَمَّى نفسه بأسماءٍ ووصفَ نفسه بصفاتٍ في الكتابِ والسُّنةِ ووصفه بها رسوله ﷺ، والصَّحابةُ رضوانُ اللهُ عليهم أكملُ النَّاسِ في الوِلايةِ؛ يعني في مَحَبَّةِ اللهُ جلَّ وعلا في وِلايتِهِمْ اللهُ وفي وِلايةِ اللهُ لهم، ومع ذلكَ لم يأتِ أنَّ أحدًا منهم زادَ اسمًا من الأسماءِ أو وصفًا من الصفاتِ، فهذا دليلٌ مبدئيٌّ قطعِيٌّ على أنَّ معنى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» أنَّ هناكَ من الأسماءِ ما ليسَ في القرآنِ، من الأسماءِ ما ليسَ في القرآنِ هذا ظاهرُ الدليلِ، وهذا صحيحٌ فإنَّ هناكَ في السُّنةِ أسماءٌ اللهُ جلَّ وعلا سَمَّى النَّبيَّ ﷺ بها اللهُ لأنَّها وحيٌّ من اللهُ ليستَ في القرآنِ، فيكونُ الحديثُ «أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ» يعني النَّبيَّ ﷺ، فيكونُ المرادُ ما علَّمته سابقًا أو ما سَتعلَّمه للنَّبِيِّ ﷺ لاحقًا، وقد يكونُ هناكَ أسماءٌ علَّم بها النَّبيُّ ﷺ بعضُها ظهرَ وهناكَ أسماءٌ لم تَظْهَرْ يعني قد يكونُ هناكَ أسماءٌ اللهُ جلَّ وعلا اكتَفَى بها عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ بأنَّ كانتَ له خِصِيصَةٌ له عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، قد يكونُ ذلكَ.

وهذا ممَّا يَقضي على ما أصله الصُّوفيَّةُ، فيكونُ استدلالُهم بهذا الحديثِ باطلاً، وأيضا نقولُ: إنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهُ عليهم أجمعين لم يَرِدْ واحدٌ منهم اسمًا على ما جاء في الكتابِ والسُّنةِ، وإنَّما اكتَفَوْا بما جاء في الكتابِ والسُّنةِ، فهذا دليلٌ قطعِيٌّ فإذا كانَ هذا السائلُ يقولُ: إنَّ أولئك قالوا: إنَّهم أكملُ من الصَّحابةِ. فإنَّه يَرِدُ عليهم بأنَّه ليسَ أحدٌ أفضلُ من الصَّحابةِ، فإذا كانَ ذلكَ كذلكَ فإنَّه لا يُخَصُّ علمٌ بما

هو دونَ في الفضلِ ويُبْحَسُ مَنْ هو أفضلُ علماً وإيماناً.

ولهذا فإنَّ الصُّوفِيَّةَ العُلَاةَ يذكرونَ أسماءَ وِصَفَاتٍ وأحوالاً هي مِنَ وَحْيِ الشَّيَاطِينِ وليستَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، والعلمُ هو ما كَانَ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِي وَلِكُمُ الثَّبَاتِ [وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ].^(١)

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

قال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِهِمُ الاغْتِرَارَ بِالْأَكْثَرِ، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِغُرْبَتِهِ وَقِلَّةِ أَهْلِهِ، فَاتَاهُمْ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَأَوْصَحَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ حمداً دائماً لا ينفدُ كما ينبغي أن يُحمدَ جَلَّ وعلا وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُمُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ عِلْماً نافعاً وَعَملاً مُتَقَبَّلاً صالحاً ونعوذُ بك من الفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطنَ، ونعوذُ بك من الحورِ بعدَ الكورِ، ومن الكُفْرِ بعدَ الإيمانِ ومن الإعراضِ بعدَ الإقبالِ. أمَّا بعدُ: فهذه المسائلُ من جُملةِ المسائلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الجاهليَّةِ، وهذا الكتابُ هو كتابُ «مسائلِ الجاهليَّةِ» لإمامِ الدَّعوةِ هذه في هذه القرونِ المُتأخِّرةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذَا الكِتَابِ خِصَالِ أَهْلِ الجاهليَّةِ وما كانوا عليه في دينهم وفي أمورهم، وذَكَرَ المسائلَ الَّتِي خَالَفَهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَمْرِ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعلا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: هي أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ عَقَلِيَّاتِ المُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَكْبَرِ القَوَاعِدِ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا مِيزَانًا عِنْدَهُمْ، قَاعِدَةُ اِعْتِبَارِ الأَكْثَرِ وَالِاغْتِرَارِ بِالْأَكْثَرِ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ بِاتِّبَاعِ الأَكْثَرِينَ لَهُ فَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُونَ اتَّبَعُوهُ سَمَّوْهُ حَقًّا، وَسَمَّوْا ما يُقَابِلُهُ أَوْ يُضَادُّهُ سَمَّوْهُ باطلاً، فيستدلُّونَ بِاتِّبَاعِ الأَكْثَرِينَ وَبِحَالِ الأَكْثَرِينَ، يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ المسائلِ وَعَلَى صِحَّةِ ما اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَاتَى الْقُرْآنَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضِدِّ ذَلِكَ، أَتَى بِضِدِّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اِعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَأَنَّ اِلْتِمَازَ إِنَّمَا هُوَ بِالْحَقِّ لَا بِالْأَكْثَرِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَقِّ قَلِيلاً عَدَّهُمْ فَهَمَّ الْمُعْتَبَرُونَ، كَذَلِكَ أَبْطَلَ هَذَا اِلْتِمَازَ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الأَكْثَرِ، فَأَبْطَلَهُ جَلَّ وَعلا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ مَعَ القَلَّةِ، بَلْ بَيَّنَّ أَنَّ الأَكْثَرِينَ غَالِبًا يَكُونُ مَعَهُمُ الباطلُ، قال جَلَّ وَعلا: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام] وَقَالَ جَلَّ وَعلا: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤١﴾﴾ [هود] وَقَالَ جَلَّ وَعلا: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ

فَرِعُونَ وَمَلَايِمَهُمْ أَنْ يَفْنَهُمْ» [يونس: ٨٣] وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ فِي غَيْرِهَا يُبَيِّنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْأَكْثَرِينَ ضَلُّوا عَنِ الْحَقِّ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ حَالِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدْتَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ خَالَفُوا الرُّسُلَ وَعَصَوْهُمْ وَاتَّبَعُوا الْهَوَى، وَالرُّسُلَ إِنَّمَا آمَنَ مَعَهُمْ وَأَمَنَ بِهِمْ طَائِفَةٌ قَلِيلُونَ، فَرِعُونَ يَصِفُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِقَوْلِهِ فِي وَصْفِهِ لَهُمْ: بِأَنَّهُمْ شَرِذِمَةٌ قَلِيلُونَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَصِفُ أَتْبَاعَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود] وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَتْ هِيَ بِفِعْلِ الْأَكْثَرِينَ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا اغْتِرَارَ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَكْثَرِ، وَجَعَلَ الْعُمْدَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ أَتْبَاعُهُ أَقَلَّ الْقَلِيلِ، وَلِهَذَا جَاءَ الْأَمْرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِلزومِ حَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَبِلزومِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكِ التَّفَرُّقِ، وَلزومِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ بِمَعْنَى فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَتْبَاعُ الْحَقِّ وَلزومِ الْحَقِّ.

قَالَ أَبُو شَامَةَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِهِ «الْحَوَادِثُ وَالدِّعْوَى» وَحَيْثُ جَاءَ الْأَمْرُ بِلزومِ الْجَمَاعَةِ فَمَعْنَاهُ لَزُومُ الْحَقِّ وَأَتْبَاعُهُ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَعْنَاهَا مَا يُقَابِلُ الْفُرْقَةَ، وَخِلَافُ الْحَقِّ فُرْقَةٌ فِي الدِّينِ وَفُرْقَةٌ فِي الْأَبْدَانِ، وَلِهَذَا لَمَّا خَالَفَ النَّاسُ الْحَقَّ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ، ثَبَتَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَمَاعَةٌ قَلِيلُونَ مَعَهُ، فَكَانُوا هُمُ الْجَمَاعَةُ مَعَ أَنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَمَعَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ خَالَفُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَكِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ الْجَمَاعَةُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلِهَذَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ سُئِلَ، وَهُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْإِمَامُ الْمُجَاهِدُ الْمَعْرُوفُ أَحَدُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ سُئِلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي جَامِعِهِ فَقَالَ: الْجَمَاعَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ: قَدِ مَاتُوا: قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، هَكَذَا هِيَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِي التِّرْمِذِيِّ، قِيلَ: قَدِ مَاتُوا: قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ قِيلَ: قَدِ مَاتُوا: قَالَ: أَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ جَمَاعَةٌ، قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ كَانَ رَجُلًا عَالِمًا صَالِحًا.

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي الشَّرْعِ بِضِدِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْتَرُونَ بِالْأَكْثَرِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْأَكْثَرِينَ وَفِعْلُ الْأَكْثَرِينَ وَاتِّجَاهُ الْأَكْثَرِينَ، عَلَى أَنَّ اتِّجَاهَهُمْ هُوَ الْحَقُّ وَالشَّرْعُ جَاءَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ

يَتَحَرَّى الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ أَصْحَابُهُ أَقَلَّ الْقَلِيلِ، سُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ الْحَنْظَلِيُّ الْإِمَامَ الْمَعْرُوفُ قَرِينُ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ بِمِثْلِ قَوْلِكَ، قَالَ: (مَا
 كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُوَافِقَنِي عَلَيْهَا أَحَدٌ)، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَلَمْ يَسْتَوْجِشْ إِسْحَاقَ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ
 النَّاسِ لَهُ)، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ وَأَقُولُ أَنَا:

لَأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ كَانَ زَمَانَ فِتْنَةٍ وَزَمَانَ هَرَجٍ وَمَرَجٍ، فَإِسْحَاقُ لَمَّا قَالَ قَوْلًا، قَالَهُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ
 فَلَمَّا وَافَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مُبَشِّرًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ.

ولهذا كان من الأصول العظام في دين الإسلام أنه لا اعتبار بالأكثر وقد ضل طوائف كثيرة في هذه
 الأمة من جراء اتباع الأكرمين والاعتبار بالأكرمين، كما أن طائفة من أهل الجاهلية ردوا الرسالة، لأجل
 أن الأكرمين لم يتبعوها ووجدوا نبوة محمد ﷺ، لأجل أن الأكرمين خالفوها، وهذا داء في النفس وذلك
 من جراء ضعف القلب فإن القلب إذا ضعف التمس أو هوى الحجاج ليستمسك بها وليحتج بها، وذلك
 أيضًا لأن الكثيرين من الناس يعزُّ عليهم مخالفة الأكرمين فالثبات على الحق والاستمسك به مع قلة
 المستمسك به والعامل به هذا يعزُّ على الأكرمين، فالأكثرُونَ تبعُ للأكرمين، ينظرون ماذا يفعل الناس
 فيفعلون، وماذا يتركون فيتركون.

وهذا مما جاء الشرع بإبطاله وأن على المرء أن يتحرى الحق وإن بقي وحده عليه، فإن عليه أن
 يتحرى الحق لأن الواجب أن لا ينظر المرء إلى الناس من حوله، وإنما ينظر إلى ما أوجب الله جلَّ وعلا
 عليه كما ذكرت لكم الاعتراض بالأكثر وقع في الأمة في أزمانها مرات عديدة حتى استحكم في فترات
 حالكة، استحكم حتى كان المعرضون عن الحق بسبب فعل الأكرمين، كان المعرضون عن الحق بسبب
 فعل الأكرمين هم الذين لهم الغلبة وهم الذين ظهروا، فانظر في أول خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تفرَّد
 أبو بكر رضي الله عنه بجتهاده الذي هو الصواب وغيره ليس بصوابٍ بوجوب مقاتلة مانعي الزكاة وأهل الردة،
 بوجوب مقاتلة مانع الزكاة حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حادثه في ذلك يروم أن يرجع أبو بكر عن
 مقاله وعن عزمه، فقال أبو بكر كلمته المشهورة: والله لو معوني عناقًا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ
 لقاتلتهم على منعهما، قال عمر رضي الله عنه: فما لبثت أن رأيت أن الله جلَّ وعلا شرح صدر أبي بكرٍ للقتال
 فعلمت أنه الحق.

كذلك في زمن عثمان، رضي الله عنه في أواخر أيامه لما حصلت الفتنة وكثر الوافدون على المدينة من أهل الأمصار وخاصة من مصر وطائفة من الشام وطائفة من اليمن وتجمعوا حول المدينة وأرادوا أن يخلعوا عثمان أو أن يقتلوه حادثهم فيمن حادثهم ابن عباس وكلمهم علي بن أبي طالب أيضا رضي الله عنه فكانت المدينة في حالة هرج ومرج شديدين أدى ذلك إلى مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان، رضي الله عنه وأرضاه، المبسر بالجنة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما جهز جيش العسرة: «ما ضرَّ عثمانَ ما فعلَ بعدَ اليومِ» قتلوه وهو يقرأ القرآن.

صَحَّوْا بِأَشْمَطِ عُنُوَانِ السُّجُودِ بِهِ يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسِيحًا وَقُرْآنًا

الذين وقفوا مع عثمان كانوا هم القلة، طائفة سكتت وخافت لأجل هذا الموج الهائل من أوائل الخوارج وطائفة هم الأكثرون هم الخوارج، فبقي طائفة قليلة مع عثمان رضي الله عنه يدافعون عنه ويحمونه، وكانوا هم أهل الحق كذلك لما حدثت الفتن في زمن بني أمية وفي زمن بني العباس، كان الذين استمسكوا بالحق، وإن كانوا هم القليل كانوا هم الجماعة وهم الذين يُثنى عليهم، لهذا قال أهل العلم في تفسير الجماعة التي جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روي من طرق عديدة يشد بعضها بعضا قال: «إن اليهود افرقت على إحدى فرقة، وإن النصارى افرقت على ثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟، قال: «هي الجماعة».

قال أبو عيسى الترمذي، رحمته الله تعالى، في تفسير الجماعة: (والجماعة هم أهل الفقه والعلم والحديث).

ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله تعالى، حينما سُئل عن الجماعة قال: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وهكذا قال جماعة منهم ابن المبارك والبخاري وغيرهم يترتب بعض قولهم من بعض، لم؟

لأن أهل الحديث هم المستمسكون بالسنة والمعني بأهل الحديث الذين فسّرهم الترمذي بقوله: أهل الفقه والعلم والحديث، وليس المراد به حملة الحديث الذين لا يفقهونه ولا يعلمونه، بل إنما المراد به الذين يفقهون السنة ويعلمونها، فهؤلاء هم الجماعة في كل زمان، إذا نظرت إلى زمن شيخ الإسلام ابن

تَيْمِيَّةَ وما حدث فيه وقد تَوَعَّعَ النَّاسُ إِلَى طَوَائِفَ مِنْهُمْ الْمُتَكَلِّمُونَ وَمِنْهُمْ الْفَلَاسِفَةُ وَمِنْهُمْ الصُّوفِيَّةُ
 الْغُلَاةُ وَمِنْهُمْ الْمُقْلِدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ السِّيَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّذِينَ تَبِعُوا التَّنَارَ فِي سِيَاسَتِهِمْ وَمِنْهُمْ
 أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ جَابَهُهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمِيعًا مُجَابَهَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ هُوَ وَمَنْ تَبَعَهُ
 وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَقْلَ الْقَلِيلِ وَلَمْ يَنْقُضِي ذَلِكَ الْقَرْنَ الَّذِي هُوَ الْقَرْنُ الثَّامِنُ
 الْهَجْرِيُّ إِلَّا وَقَدْ انْقَضَى أَصْحَابُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَرَاءِ الْحَرْبِ الْمُوجَّهَةِ ضِدَّهُمْ فَكَانُوا يُحَارِبُونَ حَتَّى
 أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ وَابْنَ كَثِيرٍ وَابْنَ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيَّ وَابْنَ رَجَبٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيَّ وَجَمَاعَةً أُشْهِدَ
 عَلَيْهِمْ فِي فِتْرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بَأْتَهُمْ عَلَى غَيْرِ مُعْتَقِدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَنَّهُمْ عَلَى مُعْتَقِدِ الْأَشَاعِرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ جَرَاءِ
 عِظَمِ الْفِتْنَةِ، وَابْنُ الْقَيْمِ ذَكَرَ أَنَّهُ طَيْفَ بِهِ فِي أَسْوَاقِ دِمَشْقَ مَحْمُولًا عَلَى حِمَارٍ يُضْرَبُ وَهَذَا لَمْ يُثْنِهِ عَمَّا
 كَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ وَالْهُدَى وَإِنْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ.

لهذا تجد أن ابن القيم، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في كتابه «إغاثة اللهفان» ذكر هذه المسألة وهي مسألة الجماعة
 والافتراق وأن الحق هو ما وافق السنة وعاد به صاحبه إلى الأمر الأول إلى طريقة الصحابة والتابعين
 وإلى منهج أهل السنة والجماعة، ذكره وأطنب فيه وكلامه فيه كلام معاني يعلم ما يقول لأن من يعاني
 الأمر ليس كمن يتكلم عنه من غير معاناة كذلك في زمن إمام هذه الدعوة محمد بن عبد الوهاب، رَحِمَهُ اللهُ
 تَعَالَى، خالفه الأكثرون وظل واحد يجابهه ويعلم وكان معه قلة قليلة من الطلبة وكان الأكثرون في العالم
 بأجمعه، كان الأكثرون ضده إلا أناس يقل عددهم في بعض البلاد يوافقونه في المعتقد وإن لم يلتق بهم،
 لكنه في هذه البلاد بل وما صرح به وما أظهره كان الأكثرون يخالفونه، حتى إنه قال: وكاتب علماء
 الأمصار فيما أَدْعُو إِلَيْهِ فَوَاقِفُونِي إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُونِي فِي مَسْأَلَتَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُثْنِهِ مُخَالَفَةُ أَوْلِيكَ عَنِ
 الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا لِمَ؟

لأنه يعلم أن ما قاله هو الحق وهو المتعين له عليه الدلائل الظاهرة من الكتاب والسنة، كانوا قليلين
 ثم كثرتهم الله جل وعلا وانتشرت الدعوة السلفية في هذه البلاد بخاصة وفي بلاد المسلمين بعامه حتى
 صارت في هذا اليوم، صارت ظاهرة بينة في كل صقع وفي كل دار.

إذا أهل العلم في كل زمان لم يثنهم عما هم عليه من الحق قلة المستمسك به وإنما يحثون عن الحق
 بدلائله الشرعية فإذا وجدوه استمسكوا به، وهذه القاعدة ربما اغتر بها أهل الباطل من أهل البدع

والأهواءِ فاستدلُّوا بها وما جاء في كتابِ الله من عدمِ الاغترارِ بالأكثرِ استدلُّوا بها على أنَّهم هم الصَّوابُ، وهذا باطلٌ لأنَّ الخوارجَ لما خرَّجوا ورأوا أنفسهم قليلينَ استدلُّوا على أنَّهم على الحقِّ بأنَّهم قليلونَ، عكس ما عليه أهلُ الجاهليَّةِ، فأهلُ الجاهليَّةِ يستدلُّونَ بالكثرةِ على الحقِّ وخالفهم أهلُ الأهواءِ، فيستدلُّونَ بالقلَّةِ على الحقِّ، فإذا رأوا أنفسهم قالوا بقولٍ وخالفه الأكثرونَ استدلُّوا بهذا الوصفِ وهو مُخالفَةٌ الأكثرينَ على أنَّ ما قالوه، وما ذهبوا إليه هو الحقُّ والقلَّةُ إنّما هي صِفَةٌ كاشِفَةٌ وليست صِفَةٌ مُؤسِّسَةٌ، لأنَّ هذه الصِّفاتِ التي جاءت في الكتابِ والسُّنَّةِ بعضها صِفاتٌ كاشِفَةٌ وبعضها صِفاتٌ مُؤسِّسَةٌ والفرقُ بينهما أنَّ الصِّفَةَ المُؤسِّسَةَ هي كالشَّرْطِ، أمَّا الصِّفَةُ الكاشِفَةُ فهي علامةٌ من العلاماتِ لا تدلُّ على كُلِّ التَّيْجِيةِ وإنَّما هي علامةٌ من مثْلِ تَحْلِيْقِ الخَوارجِ فالخَوارجُ كانوا يُحْلِقُونَ رُؤوسَهُم كانوا يتدَيَّنُونَ بالتَّحْلِيْقِ، فهذه صِفَةٌ كاشِفَةٌ علامةٌ من العلاماتِ وليس كُلُّ مَنْ حَلَقَ رأسَهُ صارَ خارجِيًّا.

وهذه المَسْأَلَةُ كذلك من أنَّ قِلَّةَ المُتَّبِعِ للحقِّ إنّما هي صِفَةٌ كاشِفَةٌ، قِلَّةُ المُتَّبِعِ للحقِّ لا تدلُّ على أنَّ أوْلِيكَ القليلِ دائماً على الحقِّ، فهي صِفَةٌ كاشِفَةٌ يعني أنَّ قِلَّةَ المُتَّبِعِ الأمرُ علامةٌ على أنَّه حقٌّ وليست دَلِيلًا قَطْعِيًّا شَرْطِيًّا على أنَّه حقٌّ فإنَّ أهلَ الأهواءِ استدلُّوا بهذه المَسْأَلَةِ على أنَّهم على حقٍّ، لأنَّهم رأوا أنفسهم قليلينَ عددًا ومُحارِبينَ في أوقَاتِهِم، وهذا بلاءٌ انتقلَ من أهلِ الأهواءِ في القَدِيمِ إلى بعضِهِم في هذا الرِّمَنِ، فيرى طائِفَةٌ أَنَّهُم إذا كانوا قَلِيلينَ أَنَّهُم غُرَبَاءُ وَأَنَّهُم على الحقِّ، وإنَّ لم يكنْ معهم عليه مُؤَيِّدٌ بالدَّلَائِلِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

إذا فالعُمْدَةُ هي الدَّلَائِلُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والعُمْدَةُ اتِّبَاعُ الحقِّ اتِّبَاعُ أهلِ العِلْمِ والفِقهِ والحَدِيثِ، يعني اتِّبَاعُ الجَمَاعَةِ، إذا كان المُتَّبِعُ للجَمَاعَةِ ولأهلِ العِلْمِ والفِقهِ والحَدِيثِ، إذا كان المُتَّبِعُ لهم يرى أنَّ المُتَّبِعِينَ قَلِيلُونَ فلا يَأْسَى على ذلك لأنَّ القِلَّةَ ليست دَلِيلًا على البُطْلانِ، بل القِلَّةُ لا يَأْنَفُ أصحابُها منها إذا كانوا على الحقِّ.

ولهذا قال إمامُ هذه الدَّعوة في تَفْسِيرِ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ

المُشْرِكِينَ﴾ [النحل].

قال في تَفْسِيرِها، رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ إبراهيمَ كانَ أُمَّةً لئَلَّا يَسْتَوْحِشَ سَالِكُ الطَّرِيقِ مِنَ قِلَّةِ السَّالِكِينَ، يعني جعلَ اللهُ جَلَّ وعلا إبراهيمَ أُمَّةً حتَّى لا يَأْتِيَ الظَّانُّ ويقولُ: أنا واحدٌ ليسَ معي أحدٌ، فاللهُ جَلَّ وعلا جعلَ

إبراهيمُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ فَمَنْ تَبَعَ إِبْرَاهِيمَ فَمَعَهُ أُمَّةٌ فَلَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ قَالَ الْإِمَامُ: لَيْتَلَا يَسْتَوْحِشُ سَالِكُ الطَّرِيقِ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ، وَهَذَا الْأَمْرُ مَقْصُودٌ أَنْ لَا يَسْتَوْحِشَ السَّالِكُ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ بَلْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَكَانَتِ الدَّلَائِلُ عِنْدَهُ ظَاهِرَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ تَأَنَسُ نَفْسُهُ وَلَا يَهْمَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَالَفَةُ الْأَكْثَرِينَ سَرَتْ بِذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ وَذَلِكَ الْاِغْتِرَارُ مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، سَرَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي طَوَائِفِ، الطَّائِفَةُ الْأُولَى الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُبْتَدِعَةِ فِي الْعَقَائِدِ إِذَا احْتَجَجَتْ عَلَيْهِمْ وَإِذَا خَاطَبْتَهُمْ فَتَرَى أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي مَعَ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ الْمُتَّبِعُ لَهُ قَلِيلٌ.

وَهُمْ أَعْنَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنَّهُمْ هُمُ الْأَكْثَرُونَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ انْتَشَرَ فِي أَصْقَاعِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، انْتَشَرَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ بَعْدَ مَجِيءِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيْبُوبِيِّ انْتَشَرَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَقْنَعُوهُ بِذَلِكَ فَاقْتَنَعَ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقَرُّرُ مَذْهَبَهُمْ فِي النَّاسِ وَيُعَلِّمُونَهُ النَّاسَ فَانْتَشَرَ سَيِّئًا فَنَسِيئًا حَتَّى عَمَّ، أَوْلَانِكَ رَأَوْا أَنَّهُمْ مَا دَامَ أَنَّهُمْ كَثِيرُونَ، وَأَنْ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ اغْتِرَارًا بِكَثْرَةِ الْمُتَّبِعِينَ لَهُمْ وَكَثْرَةِ مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُمْ، إِذَا خَاطَبْتَهُمْ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ التَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُونُوا عَلَى ذَلِكَ، وَجَدَتْ أَنَّهُمْ مُغْتَرَّوْنَ بِالْأَكْثَرِينَ، سِوَاءَ كَانَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ كَانُوا مِنَ الْعَامَّةِ كَذَلِكَ أَصْحَابُ الطَّرِيقِ وَالصُّوفِيَّةِ وَنَحْوَهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ الْيَوْمَ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَتَجِدُ أَنَّهُمْ يَغْتَرُّونَ بِكَثْرَتِهِمْ وَكَثْرَةِ تِلْكَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا أَتَى مَنْ يُخَالِفُهُمْ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ، وَكَانَ لِأَسْبَابٍ فَنَاعَاتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ مَالُوا إِلَى التَّصَوُّفِ وَمَالُوا إِلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي هَلِ تِلْكَ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةُ وَتِلْكَ الْأَفْعَالُ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ فُبَلَّتْ وَكَانَتْ حَقًّا، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ كَانَ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِأَنَّ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ لَهُمْ طَرِيقٌ، كَانَ الْاِسْتِدْلَالُ بَاطِلًا وَمُشَابِهًا لِاِسْتِدْلَالِ الْمُشْرِكِينَ، كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْاِلتِزَامُ بِالْإِسْلَامِ، الْاِلتِزَامُ بِالْأُمَّةِ وَتَطْبِيقُهُ فِي النَّاسِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْبُرُ عَلَيْهِ وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يُخَالَفَ أَكْثَرَ النَّاسِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ يَمِيلُ إِلَى الْاِسْتِمْسَاكِ بِالْإِسْلَامِ وَرَأَى مَنْ حَوَّلَهُ لَا يَسْتَمْسِكُونَ بِهِ عَزَّ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالَفَهُمْ،

عزَّ عليه أن يتبع طريقًا ليست هي الطريقة التي عليها من حواله، فيكون يتع في قلبه شبهة من أنه هذا الذي يذكر أنه حق كيف يخالفه هؤلاء كلهم؟

وهذا يتع في نفوس كثيرين ممن يرومون الاستقامة، أو يرومون أن يكونوا مطبّقين للإسلام إما في مسألة من المسائل أو في حياتهم كلها، ثم يرون من حوالهم ويرون الدنيا، يرون الأكثرين مخالفين لما قيل: أنه الحق عند ذلك المفكر المتأمل في نفسه، فيحمله الاعتراض بالكثره على مخالفة الإسلام وعلى مخالفة الكتاب وعلى ارتكاب المهيئات والتفريط في الواجبات وهذه من حيل الشيطان النفسية التي يدخل بها على القلوب والعياد بالله، يأتي المرء يود أن يكون ملتزمًا في أمر دينه في لباسه في هيئته، ويكون ملتزمًا بالإسلام، فيرى الأكثرين مخالفين فيعتز بذلك، في أمر المال يرى أن الأكثرين في العالم يتبعون طريقة من الطرق من طرق الكسب، وإذا رام إلى أن يتبع الإسلام يأخذ بالحلال الذي أحله الله ويجنب الحرام الذي حرّمه الله جلّ وعلا كبر عليه أن يخالف الأكثرين ليس استكبارًا ولكنه اغترارًا بالكثره، وهذه حيلة نفسية تدخل على كثير من القلوب، بعض الناس يترك الزنا وسائله وليس عنده في نفسه ميل إلى ذلك فيرى الأكثرين لهم ميل إلى ذلك إما بالفاحشة، والعياد بالله، وإما بأسبابها فيرى أنه سهلت في نفسه اغترارًا بالأكثرين.

وهذا كله من الشيطان، فإن الشيطان الذي أعوى أهل الجاهلية وأدلى عليهم بهذه الحجة وهي الاغترار بالأكثر، هو الذي أعوى غيرهم وسلك بهم الاحتجاج بالأكثرين على المسائل المدروسة، أيضًا سرى الاغترار بالأكثرين والاستبدال به، يعني بالكثره على الحق، وأن الحق مع الكثرة سرى في طائفة من أصحاب الدعوات، فيأتون ينظرون إلى دعوتهم وإلى ما هم عليه بأنهم كثرة كاثرة، وأن لهم وجودًا في أماكن متعددة من العالم الإسلامي وأنهم فيعتز أصحابهم بكثرتهم على أن ما هم عليه هو الحق ويأخذون بفعل الأقلين وما عليه الأقلون بأنهم على الباطل، وهذا من تسويلات الشيطان لأنه ألقى عليهم هذه الشبهة من أن الكثرة هي السواد الأعظم فعليكم بالاستمسك بها وإن كانت مخالفة للحق، فيعتزرون بذلك وأوقعهم ذلك الاغترار في مخالفات كثيرة للكتاب والسنة.

تأمل أصناف الناس وأصناف المجتمع وشرائحه وأنواعه، سواء المجتمع الحاضر عندنا أم المجتمعات الأخرى فسترى أن هذه الحيلة وأن هذه الحجة يدلي عليك بها كثيرون من الناس.

فإذا لها صورٌ كثيرةٌ في المُجتمعاتِ الإسلاميَّةِ وكلِّ ذلكِ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا فَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ:

أولاً: لا يَغْتَرُّ المُسْلِمُ بِالكَثْرَةِ إِذَا كَانَتْ الْكَثْرَةُ مُخَالَفَةً لِلْحَقِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْاِغْتِرَارَ مِنْ جِنْسِ اِغْتِرَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْحَقِّ وَيَعْتَمِدَهُ وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ قَلِيلِينَ، وَيُعْرِفُ الْحَقَّ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ

الثَّالِث: أَنْ يَتَخَلَّصَ الْمَرْءُ مِنْ هَذِهِ الشُّبُهَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يَقْدِفُهَا فِي قُلُوبِ الْكَثِيرِينَ بِأَنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، وَأَنَّ الْأَقْلِيْنَ هُمُ الشُّدَّادُ، يَتَخَلَّصُ مِنْ ذَلِكَ وَيَذْهَبُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ هُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟

وَمَنْ هُمُ أَهْلُ الْحَقِّ؟ بِمَعْرِفَةِ مَا عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَزْمِنَةِ الْفِتَنِ إِذَا اضْطَرَبَتِ النَّاسُ وَاضْطَرَبَتِ الْأَقْوَالُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَرَءُ كُلُّ يُدْلِي بِرَأْيِهِ وَكُلُّ يُدْلِي بِفَهْمِهِ وَحُجَّتِهِ كَمَا هُوَ

فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَا يَغْتَرُّ الْمَرْءُ بِالْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ هُوَ الْحَقُّ بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْحَقِّ بَدَلًا لِيهِ، يَكُونُ عِنْدَهُ شَغْفٌ لِمَعْرِفَةِ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْمَسَائِلِ، وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ

وَالْحَدِيثِ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْحُجَّةُ وَهُمُ الْجَمَاعَةُ كَمَا فَسَّرَ ذَلِكَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ، قَدْ تَكُونُ مَوَاجِتٌ كَبِيرَةٌ، كَثِيرٌ عَدْدُهَا لَكِنْ قَدْ تَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَيَنْظُرُ الْمَرْءُ فِي أَنَّهُ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ إِلَّا فِي أَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَا يَعْلَمُ

أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَّبِعُونَ لِسَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا. اقْرَأِ الْمَسْأَلَةَ السَّادِسَةَ.

المسألة السادسة: الاحتجاج بالمتقدمين كقوله تعالى: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه]، ﴿مَا سَمِعْنَا

يَهْدَانَا فِي آبَائِنَا الْأُولَىٰ﴾ [المؤمنون].

هذه المسألة تخالف مسألة التقليد، ذكرنا المسألة الرابعة أن أهل الجاهلية لهم أصول أعظمها التقليد، فما الفرق بين المسألة الرابعة وهذه المسألة السادسة التي هي: الاحتجاج بالمتقدمين؟ الفرق بينهما أن التقليد حال يكون عليه أصحابه، وأمّا الاحتجاج بالمتقدمين فهو حجة **يَدُلُّونَ** بها التقليد حال يقعون فيه، والاحتجاج بالأولين خصلة ثانية إذا ناقشهم مناقش جادلهم مجادل احتجوا عليه بالأولين، موسى عليه السلام دلّ فرعون إلى الهدى والرّشاد، أجابه فرعون محتجاً بالأولين، قال: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه]، موسى عليه السلام أبطل هذه الحجة فقال: ﴿قَالَ لَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه]، أبطل هذه الحجة لأن أهل القرون الأولى ليسوا بحجة، ليست الحجة في كلّ متقدم، فأولئك أصحاب الجاهلية يحتجون بالمتقدمين وإذا تأملت ما ذكرناه في مسألة التقليد وجدت أن كثيرين من المقلّدة يحتجون بالأولين، فأصناف الواقعيين في هذه المخالفة في مشابهة أهل الجاهلية في هذه الخصلة هم من جنس أصناف المقلّدة.

المسألة السابعة: الاستدلال بقوم أعطوا قوة في الإفهام والأعمال وفي الملك والمال والجاه فرد الله ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَكَاؤُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

هذه المسألة السابعة: وهي أن أهل الجاهلية استدلوا بمن سلف بصفات فيهم، ما هي صفات من سلف التي استدلوا بها؟ بأنهم أهل أفهام، أن من سلف أعطوا قوًى، أعطوا عقولاً وأنهم كانوا على أعمال عظيمة، وسواء كان أولئك متقدمين أو كانوا معاصرين، يعني لأهل الجاهلية فهم يستدلون بهم، كذلك يستدلون بأهل الملك والثبوت والجاه بأهل القوًى يستدلون بذلك على أن ما كانوا عليه أو ما هم عليه هو الحق، وأن ما كان بخلافه هو الضعيف وليس بالمقبول وهذه سررت في الأمة في أنحاء شتى، ذكر قول الله جلّ وعلا، لما ذكر الله جلّ وعلا في سورة الأحقاف قصة عاد وما قاله لهم نبيهم ورسولهم هود، عليه السلام قال بعد ذكر القصة، وما أصابهم من العذاب، قال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٦١] [الأحقاف]، يذكر الله جلّ وعلا في هذه الآية حال عاد وما كانوا عليه من القوة، قال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ فيما، (ما) هنا في هذه الآية بمعنى الذي (إن) نافية فمعنى هذه الآية ولقد مكناهم في الذي ما مكناكم فيه، مكناهم في أشياء وأعطيناهم قوًى وأعطيناهم نفوساً بأشياء لم تكونوا أنتم حصلتموها ولم نعطيكم إياها ولم نمكنكم فيما مكنا من قبلكم في ذلك.

ومع ذلك حاق بأولئك سوء أفعالهم، ردوا الرسل فاتاهم العذاب، وأنتم تستدلون بقوتهم، تستدلون بجبروتهم، تستدلون بما كانوا عليه من القوًى والثبوت والجاه والملك ونحو ذلك، فهاؤم أولئك بددوا ومزقوا شر ممزق أرسلت عليهم الرياح العقيم، وسلطت عليهم فكما أخبر الله جلّ وعلا فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم، هل كانت العقوبة التي عاقب الله جلّ وعلا بها أولئك من غير ما حجة أقيمت عليهم؟ قال جلّ وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا﴾، جعل الله جلّ وعلا لهم سمعاً ليسمعوا به الدلائل ليسمعوا به الرسل فلم يتفهموا بذلك، جعل الله لهم سمعاً وأبصاراً ليروا بها الدلائل المرئية التي تدل على صحة ما

دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ مِنْ إِلَهِيَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحَدَهْ دُونَمَا سِوَاهُ، وَمِنْ أَنَّ مَا أُعْطِيَ الرُّسُلَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ، فَمَا اسْتَفَادُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَأَعْطُوا أَفْنِدَةً يَعْنِي عَقُولًا فَمَا أُغْنَتْ، فَمَا أُغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارَهُمْ وَلَا أَفْنِدَتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ.

إِذَا فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِأَوْلَيْكَ مَعَ أَنَّهُمْ عُدُّبُوا؟ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَنْ شَابَهُوا الْجَاهِلِيِّينَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا، إِمَّا تَصْرِيحًا وَإِمَّا حَالًا، يَعْنِي يَكُونُ لِسَانُ حَالِهِمْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ مَقَالِهِمْ قَائِلًا بِذَلِكَ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْيَوْمَ وَجَدْتَ أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ تَطْبِيقِهِ كَأَفْرَادٍ أَوْ كَجَمَاعَاتٍ أَوْ كدَوَلٍ يَسْتَدِلُّونَ بِأَوْلَيْكَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ أُعْطُوا قُوَى فِي الْعُلُومِ وَفِي الْإِفْهَامِ وَأَعْطُوا مُلْكًا وَنُفُودًا وَجَاهًا فِي الْأَرْضِ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هِيَ حَالٌ كَافِرَةٌ، حَالٌ مُخَالَفَةٌ لِذِيْنِ الْإِسْلَامِ، يَسْتَدِلُّونَ بِحَالِهِمْ وَأُمُورِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِسْتِمْسَاكُ بِالْإِسْلَامِ كَمَا احْتَجَّ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ تَمَامًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ وَيَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمَانِيِّينَ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْحَدَائِثِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، يَنْظُرُونَ إِلَى حَالِ الْكُفْرَةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَى وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَتَنْظِيمِ أُمُورِهِمْ وَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ حَضَارَتُهُمْ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْإِسْلَامِ لِمَ؟ لِأَنَّ الْغَايَةَ هِيَ أَنْ تَكُونَ حَيَاةَ الْبَشَرِ سَعِيدَةً، وَأَنْ تَكُونَ أُمُورُهُمْ مُنْتَظِمَةً فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تُلْزِمُنَا بِالْإِلْتِمَامِ بِالْإِسْلَامِ.

يَنْظُرُونَ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَإِعْطَاءِ الْحَرِيَّاتِ الَّتِي تُنَافِي الشَّرْعَ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ حَالُهُمْ، هُمْ عَلَى قُوَّةٍ، وَلَمْ يُعَاقَبُوا وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا فَيَقْتَبِعُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ بَضْعَفِ حُجَّةٍ مَن يُلْزَمُ وَيَقُولُ بَلْزَوْمِ تَحْكِيمِ الشَّرْعِ وَبَلْزَوْمِ الْإِلْتِمَامِ بِالْإِسْلَامِ يَعْتَقِدُ وَيَقْتَبِعُ بِحَالِ أَوْلَيْكَ يَسْتَدِلُّ بِأَوْلَيْكَ الَّذِينَ أُعْطُوا قُوَى وَإِفْهَامًا وَأَعْطُوا مُلْكًا وَنُفُودًا وَجَاهًا وَتَقَدُّمًا وَقُوَّةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِسْتِمْسَاكُ بِالْإِسْلَامِ، لَكِنْ هَلْ يُنْجِي أَوْلَيْكَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [النحل] سببُ عَدَمِ الْمُعَاجَلَةِ بِالْعُقُوبَةِ رَأْفَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَحْمَتُهُ وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَدِلُّونَ بِحَالِ أَهْلِ الْقُوَى، الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ أَوِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ الْقُوَى الْمَادِّيَّةِ، يَسْتَدِلُّونَ بِحَالِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا هَذَا الرَّسُولَ وَلَوْ تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ لَوَجَدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ لَا بَدَّ

أَنْ يَحِقَّ بِهِ الْعَذَابُ ﴿ وَإِنْ مِنْ قَرِينَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٥٨﴾ [الإسراء]، يعني القرئى الكافرة التي تصدُّ عن دين الله والتي لا تلتزم بما جاء به النبي ﷺ، هذه الشبهة أو هذه الخصلة نفذت في الأمة في شرائح كثيرة منهم، وفي أنواع متعدّدة من هذه الأمة ورُبَّما من صدَّ كثيرون، عن اتباع الإسلام والالتزام به من جرّاء هذه الفتنة وهي الاستدلال بأهل النفوذ والقوّة، وقَلَّ مَنْ يَخْلَصُ مِنْ هَذَا وَقَلَّ مَنْ يُخَلِّصُ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، إِذَا هِيَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ فُرُبَّما كَانَ الشَّيْطَانُ مُسَيِّطِرًا عَلَى قُلُوبِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ جَرَاءِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَأَمْثَالِهَا.

رَحِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّ وَلَيْتَ الْأُمَّةَ تَدْرُسُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَتَتَعَلَّمُهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ شَمَلَتْ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْقُصُورِ وَالْفَسَادِ الْحَاصِلِ فِي الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ طَبَقَاتِهِ وَصُنُوفِهِ ذَكَرَهَا كُلَّهَا خِصَالُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ خَالَفَهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لِي وَلِكُمُ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَالانْتِفَاعَ بِمَا نَقَرُّهُ وَمَا نَسْمَعُ وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا دَائِمًا وَأَبَدًا أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى دِينِهِ وَأَنْ يُمَيِّنَنَا عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ مُغَيِّرِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

نُجِيبُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ.

سؤال (٢٢): يَقُولُ هَلْ مِنْ الْمُمْكِنِ إِعَادَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ وَالْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ أَنْ

التَّقْلِيدَ حَالٌ يَكُونُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَأَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِالْمُتَقَدِّمِينَ فَهِيَ حُجَّةٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا؟

الجواب: يَجْمَعُ الْمَسْأَلَتَيْنِ النَّظْرُ إِلَى الْأَوَّلِينَ، لَكِنَّ مَسْأَلَةَ التَّقْلِيدِ نَظْرًا إِلَى الْأَوَّلِينَ مِنْ جِهَةِ الْاِسْتِمْسَاكِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، تَقْلِيدٌ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ، مِنْ جِهَةِ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَا فَحَالُهُمْ مُشَابِهَةٌ لِحَالِ الْأَوَّلِينَ يَقْتَدُونَ فِي حَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ بِمَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُونَ، فَالتَّقْلِيدُ اقْتِدَاءٌ، وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَهِيَ الْاِحْتِجَاجُ بِالْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ [طه]، فَهِيَ حُجَّةٌ يَدُلُّونَ بِهَا عَلَى الْخِصَمِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ.

سؤال (٢٣): يَقُولُ مَا رَأَيْكَ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ضَابِطَ إِطْلَاقِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَضْبِطْهُ

أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا حَتَّى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَيُّ مَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ؟

الجواب: أهل العلم صَبَطُوا البِدْعَةَ، صَبَطُوا البِدْعَةَ، وقالوا: إِنَّ البِدْعَةَ هي طَرِيقَةٌ في الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي بها الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ يُقْصَدُ مِنَ الِاتِّزَامِ بها التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا هَذَا هو تَعْرِيفُ البِدْعَةِ في أَشْمَلِ التَّعَارِيفِ وَأَصَحِّهَا، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يَفْعَلُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

فله حالان:

الحالة الأولى: أَنْ يَفْعَلَهُ جَاهِلًا بِهِ، فَهَذَا يُعَلِّمُ يُنْصَحُ، يُبَيِّنُ لَهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُقْلِعَ عَنْهُ، إِذَا التَّرْمِضُ بَعْدَ الْبَيَانِ وَبَعْدَ وُضُوحِ الْحُجَّةِ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ مُبْتَدِعٌ، كَذَلِكَ مَنْ سَنَّ لِلنَّاسِ سُنَّةً سَيِّئَةً، وَدَلَّهْمُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَذَلِكَ الْأَوَّلُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُبْتَدِعٌ، إِذْ هُوَ الَّذِي ابْتَدَعَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ الْمُضَاهِيَةَ لِلطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا.

وبالمُنَاسَبَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ هُنَا: لَمْ يَضْبِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا حَتَّى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ الْعِلْمِ مِنْ أَمْثَالِكُمْ أَنْ يَكُونُوا جَسُورِينَ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ، هَذَا الْإِطْلَاقُ فِيهِ جَسَارَةٌ، ضَابِطُ إِطْلَاقِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَضْبِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ لَمْ يَضْبِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ وَهَلْ اطَّلَعَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤَلَّفَاتِ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْبِدْعِ حَتَّى يَقُولَ: لَمْ يَضْبِطْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ وَهَلْ اطَّلَعَ عَلَى كُلِّ مَا كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَقُولَ: وَلَا حَتَّى شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟

فطالبُ الْعِلْمِ يَحْسُنُ، بَلْ يَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَا وَرَعٍ فِي أَلْفَاظِهِ، وَأَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا الْكَلِمَةَ الْمُحَرَّرَةَ الَّتِي لَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا، كَلِمَةٌ يَعْلَمُ أَنَّهَا هِيَ الْوَاقِعُ فِعْلًا أَمَّا التَّرْتُّبُ فِي الْأَلْفَاظِ وَذِكْرُ أَشْيَاءَ زَائِدَةٍ إِمَّا فِي وَصْفٍ أَوْ فِي تَبْيِينٍ لِمُجْمَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هِيَ مِنْ مُخَيَّلَاتٍ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ، هَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْتَعِدُونَ عَنْهُ وَيَذْكُرُونَ كَلَامًا دَقِيقًا مُحَرَّرًا، وَالْكَلامُ الدَّقِيقُ الْمُحَرَّرُ الَّذِي هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، هَذَا كَلَامٌ كَثِيرٌ لَوْ اِكْتَفَيْنَا بِهِ لَكَفَانَا.

سؤال (٢٤): يقول: لي قَرِيبَةٌ تَذْبِحُ لَشَهْرِ صَفَرٍ وَقَمْنَا بِمُنَاصَحَتِهَا وَلَكِنَّهَا رَفَضَتْ، فَمَا الْعَمَلُ؟

الجواب: أَوَّلًا: الذَّبْحُ لَشَهْرِ صَفَرٍ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مِنْهَا وَأَطْنُ الْوَاقِعِ فِي هَذَا السُّؤَالِ كَذَلِكَ مَا يَعْتَقِدُهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْجُهَالِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ صَفَرٍ شَهْرُ سُؤْمٍ، فَلَا يَتَزَوَّجُونَ فِيهِ وَلَا يُزَوَّجُونَ وَلَا يُسَافِرُونَ فِيهِ اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّهُ شَهْرُ سُؤْمٍ وَهَذَا مِمَّا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ وَجَاءَ فِيهِ نَصُّ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا

عَدُوِّي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ» يعني الاعتقاد الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي شَهْرِ صَفَرٍ مِنْ أَنَّهُ شَهْرُ سُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. هَذِهِ الْمُعْتَقِدَةُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَذَبَحَتْ اتِّقَاءَ لِهَذَا السُّورِ فَيُنْظَرُ فَيَمَنَ ذَبَحَتْ لَهُ إِنْ كَانَتْ ذَبَحَتْ لِلَّهِ فَيَكُونُ ذَبْحُهَا بِدَعَاةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَبْحُهَا لِعَبْدٍ لَعَبْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ ذَبْحُهَا شَرْكَاً أَكْبَرُ إِنْ كَانَ ذَبْحُهَا لِلَّهِ لَكِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَّقِيَ شَرَّ هَذَا الشَّهْرِ فَذَبْحُهَا بِدَعَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْحَالَيْنِ فَالذَّبْحَةُ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَا تَقْبَلُ الصَّدَقَةُ بِهَا.

سؤال (٢٥): يَقُولُ هُنَا: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْتَجُّ لَصِحَّةِ طَرِيقَةِ أَوْ جَمَاعَةِ بِكَثْرَةِ ذَاكِرِي مُؤَسِّسِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْخَيْرِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ صِحَّةِ عَمَلِهِ وَعَقِيدَتِهِ مُحْتَجِّجِينَ بِ «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ» وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ» فَهَلْ هَذَا الِاعْتِدَادُ سَائِعٌ؟

الجواب: إِنَّهُ غَيْرُ سَائِعٍ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ» يَعْنِي بِهِ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِهِ الصَّحَابَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، وَمَرَّتْ جَنَازَةٌ أُخْرَى فَأَثَنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأُولَى: «وَجَبَتْ» وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَجَبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذِهِ أَنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَتِلْكَ أَنْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ».

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى ضَلَالٍ، فَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الثَّنَاءِ بِأَنَّ هَذِهِ النَّفْسَ وَهَذِهِ الْجَنَازَةَ جَنَازَةٌ خَيْرَةٌ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يُثْنُونَ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ دِينٍ وَعَلَى صَاحِبِ إِيْمَانٍ، فَكَانَتْ شَهَادَتُهُمْ دَالَّةً عَلَى صِحَّةِ عَمَلِ ذَلِكَ الْفَاعِلِ فَاجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ فِي هَذَا وَالْأُخْرَى أَثَنُوا عَلَيْهَا شَرًّا عَرَفُوهَا بِالشَّرِّ وَلَمْ يَعْرِفُوهَا بِالْخَيْرِ، لِأَنَّ صَاحِبَهَا خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَتِلْكَ أَنْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ».

إِذَا فَهَذَا مُقَيَّدٌ بِالصَّحَابَةِ إِلَّا إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمَ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ عَدَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ وَلَا نَشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ، إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي لَا نُسَمِّي فُلَانًا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَتَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ؟ نَعَمْ، عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ؟ نَعَمْ، الْعَشْرَةُ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، عَكَاشَةُ يُشْهَدُ لَهُ

بِالْجَنَّةِ، بَلَّأُ يُشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَهُ بِالْجَنَّةِ.

قال شيخ الإسلام: وكذلك من أجمعت الأمة على الشهادة له، كالإمام أحمد ابن حنبلٍ، وكالشافعي ونحوهم، فإنه يُشهد له بذلك، لأن هذه الأمة هي الشاهدة في أرض الله.

إذا تقررَ هذا فالذي ذكرَ من أنهم يحتجُّونَ أو يعتدُّونَ بما قيلَ عن، كما ذكرَ أحدٍ أو بعضِ مؤسسي الجماعاتِ، بأنه يُثنى عليه خيراً في أنه على الحقِّ هذا ليس بكلامٍ علميٍّ ولا دقيقٍ، لأنَّ الكلامَ يصحُّ لو كانت الأمةُ أجمعت على هدايته على قولِ شيخِ الإسلامِ رحمه الله، وإنما القاعدةُ عند أهلِ السنَّةِ أنهم يرجونَ للمُحسِنِ ويخافونَ على المُسيءِ، فثناءُ النَّاسِ بَشارةٌ وليسَ دليلاً كافياً.

نكتفي بهذا القدرِ وأسألُ اللهَ جلَّ وعلا لي ولكم العفوَ والعافيةَ، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الاستِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا الضَّعْفَاءُ كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ ﴿٣١١﴾ [الشعراء]، ﴿أَهْتَوَلَاءَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣] فَرَدَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ ﴿٥٣﴾ [الأنعام].

المَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ: الإِقْتِدَاءُ بِفَسَقَةِ الْعُلَمَاءِ فَاتَى بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ﴿٧٧﴾ [المائدة].

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الاستِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الدِّينِ بِقِلَّةِ أَفْهَامِ أَهْلِهِ وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت.
اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وارنا الباطل باطلا ومُنَّ علينا باجتنابه، اللهم هيئ لنا من امرنا رشداً، نعوذ بك من شرور أنفسنا، نعوذ بك من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.
... في المعنى العام للمسائل التي قبلها، وذلك أن المسائل التي قبلها كانت في ذكر استدلال المشركين وأهل الجاهلية على ما هم عليه من الباطل بأنواع الأدلة.
فذكر من تلك الأدلة أنهم يستدلون بالأكثر على الصواب، وأن الشيء يعرف بأنه حق إذا كان أتباعه هم الأكثرين.

وذكر من أدلتهم أنهم يحتجون بالأولين والمتقدمين.

وذكر من استدلالاتهم أنهم استدلوا بقوم أعطوا قوياً وأعطوا أفهاماً وأعطوا علوماً، يستدلون بهم وبأحوالهم على بيان صلاح ما هم عليه وبطلان ما جاءت به المرسلون.

وهذه المسألة هي من تلك المسائل، وهي أنهم يستدلون على بطلان الشيء بأنه لم يتبعه إلا الضعفاء، يستدلون على بطلان الشيء بأنه لم يتبعه إلا الضعفاء، وهذا نوع من الأدلة التي يستدل بها أهل الجاهلية في الماضي، ويستدل بها كل من كان فيه شعبة من شعب أهل الجاهلية في كل زمان ومكان، يستدلون على بطلان أمر من الأمور بأنه لم يتبعه إلا الضعفاء، وذلك أنه في ظاهر أفهامهم أن أهل الشرف والسيادة وأهل الرفعة والريادة وأهل الوجاهة والمال هم أحرى بأن يكونوا أوصل للحق وأعرف بالحق وأحسن استدلالاً عليه، فكيف يكون الضعفاء الذين هم أضعف عقولاً، وأضعف أفهاماً عندهم، كيف يصلون إلى الحق دونهم؟ فاستدلوا بذلك على أن أولئك الضعفاء عقولهم ليست صائبة، وأفهامهم ليست مستنيرة، وأنهم هم أهل الأفهام وأهل العقول، وإذا كان كذلك تم لهم الدليل بأن ما جاءت به المرسلون إنما افتتح به الذين ليس لهم عقول صائبة، وليس لهم عقول مستنيرة، وليس لهم أفهام جيدة وقرائح قوية، فاستدل بذلك على بطلانه، إذ لم يقتنع به أهل الفهم، لم يقتنع به أهل العلو، لم يقتنع به أهل الجاه، أهل المال، الرؤساء، الأشراف، المملأ، ونحو ذلك.

ولهذا الاستدلال في أصله صحيح شرعاً، ولكنهم هم استدلوا به، فخلطوا ولم يزنوه بالميزان الشرعي الصحيح، وكيف ذلك؟

صحيح أن كل من كان أوفر عقلاً وأجود ذهنًا وأصح قريحةً أنه يصل إلى الحق، وأن من كان دونه في الفهم، ودونه في العقل، ودونه في إتيان اللب والفهم، هذا يكون أبعد من الذي قبله في الوصول إلى الحق، ولهذا ذكر الله جل وعلا المشركين بأنه أعطاهم ألباباً وأعطاهم عقولاً، لكن هذا الأصل لما كان صحيحاً كان حال المشركين معه منقلباً ومُعكسَةً؛ لأنه يثبت بذلك أن من استجاب للحق وتبع المرسلين أنهم هم أهل العقول وهم أهل الألباب وهم أهل الفهم، قال جل وعلا: ﴿وَلَيْكُمُ الْأَمْثَلُ نَصْرُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ [العنكبوت]، والمشركون لم يعقلوها، فثبت أن من عقلها هم العالمون، وإن كانوا عند أولئك أقل فهماً، كذلك قال جل وعلا: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٧﴾ فالذين يتذكرون ويتبعون الرسل هم أولو الألباب وهم أولو العقول.

إذن أولئك المُشْرِكُونَ كيفَ لم يتمَّ لهم هذا الاستِدْلالُ مع أنَّه في أصلِهِ صَحيحٌ؟ ذلكَ أَنَّهُم إن ظنُّوا أَنَّهُم هُم أهلُ العُقُولِ، وهم أهلُ الأَفْهامِ، وهم أهلُ الأَلْبَابِ، فذلكَ قد يَكُونُ صَحيحًا في نَفْسِهِ؛ لكنَّ العَقْلَ يَصْرِفُهُ عن فَهْمِ الحُجَّةِ وَيَصْرِفُهُ عن اتِّباعِ الحَقِّ أنواعٍ مِنَ الصَّوَارِفِ كانت مُتَوافِرَةً في أولئك المُشْرِكِينَ، مُتَكَثِرَةً فِيهِمْ، ظاهرةً باديةً في حالِهِمْ وشأنِهِمْ:

﴿ وَأَعْظَمُ تِلْكَ الصَّوَارِفِ الِاسْتِكْبَارُ وَالْهَوَى: ذَلِكَ أَنَّ الْهَوَى يُغْطِي الْعَقْلَ عَنْ رُؤْيَةِ الْحَقِّ وَهَمَّ كَانُوا أَهْلَ هَوَى، فَالْهَوَى كَانَ صَارِفًا لِاسْتِعْمَالِ عُقُولِهِمْ فِيمَا يَنْفَعُ ﴾ ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ الْكُفْرَ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا ﴾ ﴿ [الفرقان]، ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠].

﴿ مِنَ الصَّوَارِفِ أَيْضًا الَّتِي جَعَلَتْ عُقُولَهُمْ ضَعِيفَةً وَأَفْهَامَهُمْ كَلِيلَةً، وَهَمَّ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا وَأَنَّهُمْ هُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ مِنَ الصَّوَارِفِ الْغَيْبِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيَّنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْرِفُهُ الْمَالُ عَنْ رُؤْيَةِ الْحَقِّ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ ﴿ ١٦ ﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْفَى ﴾ ﴿ [العلق]، فالإنسان إذا رأى نَفْسَهُ غَنِيًّا وَكثُرَ مَالُهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِينَ صَارِفًا لَهُمْ عَنْ رُؤْيَةِ الْحَقِّ وَعَنْ اتِّباعِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ لِلْمَالِ بَهْرَجًا وَلَهُ زِينَةٌ، فَيَحْتَاجُ صَاحِبُ الْمَالِ إِلَى التَّجَرُّدِ الْعَظِيمِ وَالِإِخْلَاصِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يَصْرِفُهُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى تِلْكَ اللَّذَّةِ وَذَلِكَ الْإِغْرَاءُ حَتَّى يَقْبَلَ الْحَقَّ، فَكَانَ هَذَا صَارِفًا لِأَذْهَانِهِمْ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَمِنْ رُؤْيَتِهِمْ الْحَقَّ حَقًّا، وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَلْبَابِ فِي إِصْصَالِ الْهُدَى وَاتِّباعِ الْمُرْسَلِينَ.

﴿ مِنَ الصَّوَارِفِ أَيْضًا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَاهِ فَكَانُوا أَهْلَ جَاهٍ؛ وَإِنَّمَا فِي نَسْبِ كَشْرَفِ النَّسَبِ غَيْرُ كَسْبِيٍّ، وَإِنَّمَا فِي رِئَاسَةٍ وَتَرْفَعٍ وَسُودُدٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ أَنْوَاعِ الْجَاهِ، الْجَاهُ صَاحِبُهُ يُغْطِي عَقْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبْصِرًا الْبَصَرَ الشَّرْعِيَّ، فَلِهَذَا رَدُّوا الْحَقَّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى جَاهٍ امْتَنَعَتْ عُقُولُهُمْ مِنْ رُؤْيَةِ الصَّوَابِ لِأَجْلِ غِطَاءِ الْجَاهِ وَغِطَاءِ السُّودُدِ.

﴿ وَمِنْ الصَّوَارِفِ أَيْضًا الْعَجَبُ بِالنَّفْسِ وَاعْتِقَادُ رَفْعِهَا؛ إِذَا اعْتَقَدَ الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَرْفَعُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ إِذَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا مَا قَالُوا، حَيْثُ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ ﴾ ﴿ [الزخرف]، أَرَادُوا أَنْ تَكُونَ الرَّسَالَةُ فِي الْعُظَمَاءِ الَّذِي هُمْ أَعْلَى مِنْهُمْ رُتْبَةً وَشَرَفًا حَتَّى لَا يَكُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَرَجٌ مِنْ اتِّباعِهِ، وَأَنْوَاعِ الصَّوَارِفِ كَثِيرَةٌ.

هذه المسألة ذَكَرَ فِيهَا إِمَامُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّوَارِفِ وَحُجَّةً وَاسْتِدْلَالًا لَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ، ذَلِكَ الِاسْتِدْلَالُ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ الْمُرَادِ إِثْبَاتُ أَنَّهُ حَقٌّ بِأَنَّهُ مَا اتَّبَعَهُ إِلَّا الضُّعْفَاءُ. وَالضُّعْفَاءُ يَشْمَلُ - يَعْنِي هَذَا الِاسْمَ - كُلَّ ضَعِيفٍ مَالًا وَجَاهًا وَنَسَبًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الضُّعْفِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ.

اِحْتَجُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَقُّ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ حَقًّا لَكُنَّا أَحْرَى بِهِ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يَعْنِي عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَافٍ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف] فَهَذَا نَوْعٌ.

كَذَلِكَ مَا قَصَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي قِصَّةِ نُوحٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿وَمَا نَزَلْنَاكَ إِلَّا آيَاتٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [هود: ٢٧] هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ هُودٍ، أَوِ الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُؤَلِّفُ ﴿قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء] ﴿الْأَرْذَلُونَ﴾ جَمْعُ أَرَذَلٍ وَهُمُ الضُّعَفَاءُ، هُوَ الدُّونَ، ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ رَذَلٌ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ لِلشَّيْءِ الْأَدْوَنِ؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ شَيْئَانِ عَالٍ وَدُونٍ، فَالدُّونُ هُوَ الْأَرَذَلُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

يَعْنِي أَنَّهُمْ قَسَمُوا النَّاسَ إِلَى فَرِيقَيْنِ: أَشْرَافٍ وَسَادَّةٍ وَمَلَأَ، وَآخَرُونَ هُمُ الضُّعْفَاءُ وَهُمُ الْأَرَادِلُ. وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُخْبِرًا عَنْ قِيلِ قَوْمِ نُوحٍ لِنُوحٍ: ﴿أَنْتُمْ لَكُمْ وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾، ﴿أَنْتُمْ لَكُمْ﴾ يَعْنِي أَنْصَدَقُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ﴿وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾؟ وَفِي قِرَاءَةٍ أُخْرَى ﴿وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ وَهِيَ لَيْسَتْ سَبْعِيَّةً؛ ﴿وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ يَعْنِي كَيْفَ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ أَوْلِيكَ مَعَ أَنَّهُمُ الضُّعَفَاءُ وَهُمْ الْأَرَذَلُونَ، وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ أَكْثَرَ أَتْبَاعِ نُوحٍ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ بَعْضُهُمْ أَهْلُ حِيَاكَةِ، وَبَعْضُهُمْ أَهْلُ نِجَارَةٍ، وَبَعْضُهُمْ أَهْلُ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَاسْتَدَلُّوا بِنَوْعِ الْمُتَّبِعِينَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ مَا جَاءَ بِهِ، ﴿أَنْتُمْ لَكُمْ﴾ الْإِيمَانُ هُنَا لِعَوِيٍّ يَعْنِي التَّصْدِيقَ. وَضَابِطُ ذَلِكَ:

أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقُرْآنِ عُدِّيٌّ تَارَةً بِالْبَاءِ وَعُدِّيٌّ تَارَةً بِاللَّامِ.

وَالْغَالِبُ فِيهَا عُدِّيٌّ بِالْبَاءِ أَنَّهُ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ، الْمَعْرُوفُ تَعْرِيفُهُ.

وَمَا عُدِّيٌّ بِاللَّامِ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْعَوِيُّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، فَلَمَّا

عُدِّيَ الْإِيمَانُ بِاللَّامِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لُغَوِيٌّ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يُخَالِطُ صَاحِبَهُ شَكٌّ فِيمَا خُوِطِبَ بِهِ، أَوْ فِي الشَّيْءِ.

هُنَا ﴿أَنْزَمْنُ لَكَ﴾ يَعْنِي أَنْصَدِّقُ لَكَ تَصَدِيقًا جَازِمًا لَا امْتِرَاءَ فِيهِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكَ هُمْ الْأَرذَلُونَ ﴿وَاتَّبَعَكَ الْأَرذَلُونَ﴾، فَمَنْعَهُمْ هَذَا النَّوْعَ مِنْ تَصَدِيقِهِ وَمِنْ اتِّبَاعِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي قَوْمِ نُوحٍ فَحَسْبُ؛ بَلْ كَانَ هَذَا فِي الْعَرَبِ فِي قُرَيْشٍ بِخَاصَّةٍ، فَلَمَّا اتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِيَاءَكَ الصَّحْبُ الْكِرَامَ وَالصَّفَوَةَ الْمُتَّخِبُونَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: ﴿أَهْتَوَلَاءٌ مِنْكَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣] كَيْفَ يَكُونُ؟ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ أَوْلِيَاءَكَ الَّذِينَ هُمْ ضِعَافٌ، الَّذِينَ هُمْ مَوَالِي، الَّذِينَ هُمْ صِغَارُ سِنٍّ.. وَنَحْوُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [٥٣]، اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ هُدَاهُ وَحَيْثُ يَجْعَلُ تَوَفِيقَهُ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَحَكَّمُونَ فِي فِعْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَنْ لَوْ اسْتَعْمَلُوا عُقُولَهُمْ لَوَصَلُوا إِلَى الصَّوَابِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْغِشَاوَاتِ لَوَصَلُوا إِلَى الصَّوَابِ وَالْحَقِّ، وَلَكِنْ عُقُولُهُمْ لَمْ تَكُنْ نَافِعَةً ﴿فَمَا غَنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعَادُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف: ٦١]، فَأَوْلِيَاءَكَ لَمْ يَنْفَعَهُمُ الْعَقْلُ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ مَا أُوتَوْهُ مِنَ الْفَهْمِ، فَكَانَ حَقًّا أَنْ يَكُونَ أَوْلِيَاءَكَ الْأَقْوَامُ الضُّعَفَاءُ فِيهِمْ هُمْ أَهْلُ الْعَقْلِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَهْمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِدْرَاكِ.

لِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَمْ مِنْ لَبِيبٍ وَلَا لُبَّ لَهُ، وَكَمْ مِنْ عَاقِلٍ وَلَا عَقْلَ لَهُ. كَمْ مِنْ لَبِيبٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لُبًّا يَفْهَمُ بِهِ الْأَشْيَاءَ وَلَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَا لُبَّ لَهُ، لِمَ؟ لِأَنَّهُ انْصَرَفَ عَمَّا يُنْجِيهِ فِي الْآخِرَةِ، هَلْ يَكُونُ مِنْ عَقْلِ الْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَحِمَ الرَّدَى وَيَضَعُ نَفْسَهُ عَلَى دَكَادِكِ مِنَ نَارٍ، هَلْ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ؟ هَلْ هَذَا مِنَ اللَّبِّ؟ هَلْ يَكُونُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَجْحَدُ الْحَقَّ الَّذِي سُبُوصِلُهُ لَوْ اتَّبَعَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَرْضَى بِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْقَاصِرَةِ الْفَانِيَةِ الْهَالِكَةِ عَنِ الْجَنَّةِ؟ يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ أَوْ بِأَنْ يَتَعَرَّضَ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْعَذَابِ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ يَتَّبِعُ عَرْضًا زَائِلًا؟ لَيْسَ هَذَا بِعَاقِلٍ، وَلِهَذَا أَعْقَلَ الْعُقَلَاءِ أَكْمَلَهُمْ إِيْمَانًا، وَلَوْ كَانَ فِي النَّاسِ ضَعِيفُ الْعَقْلِ، إِذَا كَانَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا، وَكَمَّلَ إِيْمَانَهُ وَلَوْ كَانَ فِي النَّاسِ

وَضِعًا لَا مَالَ لَهُ، فَقِيرًا لَيْسَ بِذِي سُودٍ وَلَا لَيْسَ بِذِي شَرَفٍ، وَلَيْسَ بِذِي جَاهٍ؛ لَكِنْ هُوَ الَّذِي لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْعَقْلِ، وَصَاحِبُ اللَّبِّ.

فَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ: كَمْ مِنْ ذِي لُبٍّ وَلَا لُبٍّ لَهُ، وَكَمْ مِنْ ذِي عَقْلٍ وَلَا عَقْلٍ لَهُ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ صُورِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ شُعْبِهِمْ، وَمِنْ مَسَائِلِهِمْ، وَمِمَّا اخْتَصَّوْا بِهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتْ فِيهِمْ لِأَنَّهَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسَ وَالرُّومَ؟ قَالَ: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَّكَ».

فَهَذِهِ الْأُمَّةُ جَاءَتْ فِيهَا هَذِهِ الشُّبُهَةُ وَذَلِكَ الْاِسْتِدْلَالُ، وَذَلِكَ فِي أَصْنَافٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: أَهْلُ الرَّئَاسَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الرَّئَاسَاتِ، وَأَوْلِيَّكَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَّبِعِينَ لِلْهُدَىٰ وَلِلْحَقِّ تَنَقَّصُوهُمْ وَتَنَقَّصُوا عُقُولَهُمْ، وَقَادَهُمْ ذَلِكَ التَّنَقُّصُ إِلَىٰ أَنْ هَذَا الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا رَأَوْا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالسُّنَّةِ احْتَقَرُوهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ، مِنَ الْمَوَالِي، مِنْ غَيْرِ أَشْرَافِ النَّاسِ، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَسَارَ هَذَا النُّحُوًّا لِأَجْلِ صَعْفِ عَقْلِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ الْكَامِلَةِ وَهُمْ الْكَمَلَةُ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ أَصْحَابُ فَهْمٍ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِفَهْمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَعُقُولِهِمْ عَلَىٰ أَنْ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ بِالشَّرِيعَةِ، وَهَذَا كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنَ أَصْحَابِ الرَّيَّاسَاتِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الرَّيَّاسَاتُ مُعْطَلَةً لِعُقُولِهِمْ عَنِ رُؤْيَةِ الصَّوَابِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: قَوْمٌ مِنَ الْعَقْلَانِيِّينَ الَّذِينَ دَرَسُوا الْفَلَسَفَةَ، وَعَرَفُوا الْمَنْطِقَ، وَكَانَتْ لَهُمْ عُقُولٌ وَأَفْهَامٌ وَذَكَاءٌ، لَكِنَّهُمْ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْهُمْ: أَوْتُوا عُقُولًا وَلَمْ يُوتُوا فَهْمًا، وَأَوْتُوا ذَكَاءً وَلَمْ يُوتُوا زَكَاءً. أَوْلِيَّكَ أَهْلُ الْفَلَسَفَةِ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنْ يُسْمَوْنَهِمْ بِالْحَشَوِيَّةِ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْأَرَاذِلُ، هُمُ الضُّعْفَاءُ؛ الضُّعْفَاءُ فِي الْعَقْلِ، الضُّعْفَاءُ فِي الْفَهْمِ، فَيَقُودُهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ وَسَمَوْهُمْ بِالضُّعْفِ وَالرَّذَالَةِ بَأَنَّ أَوْلِيَّكَ لَمْ يَعْتَنُوا بِعُقُولِهِمْ - يَعْنِي عُقُولَ أَوْلِيَّكَ الْفَلَاسِفَةِ -، لَمْ يَعْتَنُوا بِمَنْطِقِ الْيُونَانِ، لَمْ يَعْتَنُوا بِالْفَلَسَفَةِ، لَمْ يَعْتَنُوا بِتِلْكَ الدَّلَائِلِ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا عَقْلِيَّةً، لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ فِي الْعُلُومِ، إِنَّمَا مَدَارُهُمْ عَلَى النَّقْلِ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ فَهْمٌ إِنَّمَا هُمْ يَنْقُلُونَ قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْفَهْمِ

بِعُقُولِهِمْ، يَسْتَدِلُّونَ بَضْعْفِهِمْ عَنِ الْمَشَارَكَةِ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا النَّوعِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَوَابًا لَكَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ فَلَا سِفَةَ الْأُمَّةِ **طالِب** الْحِكْمَةَ مِنْهُمْ، هُوَ لِأَنَّ هُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ الْعَالِيَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْفُهُومِ السَّامِيَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَقْدِيمٌ لِطَرِيقَةِ أَوْلَئِكَ عَلَى طَرِيقَةِ أَوْلَئِكَ الْحَشَوِيَّةِ. هَذِهِ كَانَتْ فِي قُرُونِ.

ثُمَّ وَصَلَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ أَنْ حَاوَلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، لَمْ يَصْدَعُوا بِالْحَقِّ وَلَمْ يَرُدُّوهُ تَمَامًا، حَيْثُ إِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ بِعَقْلِهِ - يَعْنِي الْعَقْلَ الْمُعَارِضَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -، لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ بِعَقْلِهِ، حَاوَلُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ رُشْدٍ وَنَحْوُهُ، فَحَاوَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَحْتَقِرُونَ النَّاسَ مِمَّنْ عَدَاهُمْ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي عِدَّةِ مُصَنَّفَاتٍ لَهُمْ، لِهَذَا سَمَّوْهُمُ الْحَشَوِيَّةَ.

مَاذَا يَعْنُونَ بِكَلِمَةِ الْحَشَوِيَّةِ؟

يَعْنِي أَنَّهُمْ حَشَوُ الْوُجُودِ، لَيْسُوا هُمُ النَّخْبَةُ، لَيْسُوا هُمُ الْمُتَمَيِّزِينَ، إِنَّمَا هُمْ حَشَوِيَّةٌ لِأَقِيمَةِ لَهُمْ، كَمَا قَالَ أَوْلَئِكَ: إِنَّ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ هُمُ الْأَرَادِلُ وَهُمْ الضُّعَفَاءُ.

كَذَلِكَ قَالَ مَنْ وَرَثَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنَّ مَنْ اتَّبَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاتَّبَعَ الْحَدِيثَ وَالْأَثَرَ وَأَثَبَتْ مَا أُثِبَتْ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمْ حَشَوِيَّةٌ يَعْنِي حَشَوُ فِي الْوُجُودِ، حَشَوُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسُوا مُعْتَبَرِينَ مَهْمَا قَالُوا وَمَهْمَا فَعَلُوا.

أَيْضًا دَخَلَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ فِي: **أَهْلِ الْغِنَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ**، فَأَهْلُ الْأَمْوَالِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَرَّهْمُ غِنَاهُمْ، يَعْنِي مَنْ غَرَّهْ مِنْهُمْ غِنَاهُ، فَكَانَ إِذَا أَنَاهُمْ بِالْحَقِّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِ غِنَى تَرَاهُ لَا يَسْمَعُ، تَرَاهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ صُدُودًا عَنْهُ، إِذَا جَالَسَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّيْنَةِ فِي لِبَاسِهِ وَفِي مَرْكَبِهِ، وَفِي بَيْتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، تَرَاهُ لَا يُعَيِّرُ لِقَوْلِهِ اهْتِمَامًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِضَعْفِهِ عَلَى أَنْ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، كَمَا قَالَ أَوْلَئِكَ.

أَيْضًا دَخَلَ ذَلِكَ فِي الْأُمَّةِ وَهَذَا يَتَجَلَّى فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالذَّاتِ دَخَلَ فِي مَنْ يَسْمُونَهُمْ: **العَصْرِيِّينَ مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ** يَعْنِي مِمَّنْ **اهْتَمُّوا بِالْفِكْرِ**، اهْتَمَّ بِالْفِكْرِ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَرَأَوْا أَنَّ عَرَضَ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ الْفِكْرِ وَعَنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُنْتَجَاتِ الْحَضَارَاتِ مِنَ الْأَفْكَارِ وَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ يُخْرِجُ لِلنَّاسِ مَا يَقْتَنِعُونَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ رَأَوْهُ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ مُفَكِّرًا وَمَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِهَذِهِ الْفِكْرِيَّاتِ احْتَقَرُوهُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ نَاقِصُ الْعَقْلِ، نَاقِصُ الْفَهْمِ، بَلِيدُ الدَّهْنِ، وَهَذَا كَثِيرٌ وَتَجِدُ أَنَّ كَثِيرِينَ مِمَّنْ كَتَبُوا الْكِتَابَاتِ

الإسلامية إذا خاطبهم من يعتني بعلم الكتاب والسنة ويعلم الأثر الذي هو أعلى العلوم وصفوة العلوم وأصوب العلوم، رأيت عندهم في أنفسهم وقد يُظهرونه احتقاراً له ورذالاً لما جاء به لم؟ لأنه ضعيف عندهم بتلك العلوم الفكرية.

ولهذا واجهنا كما واجه رُبمًا كثيرون منكم أنه يُعابُ على من يُكثرُ التَّفَقُّهَ في الكتاب والسنة في هذا العصر، يُعابُ عليه؛ لأنه ليس عنده علمٌ بهذه الأمور الفكرية الجديدة بأنواعِ الفِلسفاتِ الفكريةِ وأنواعِ مِنَ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ الحديثةِ، يعيرونَ عليه، وهذا ليس بعيبٍ؛ لأنَّ الله جَلَّ وعلا جعلَ أهلَ اللَّبِّ وأهلَ الفَهِمِ إنَّما هم أهلُ الاتِّباعِ لكتابهِ ولسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ.

أهلُ التَّذَكُّرِ هم أولوا الألبابِ، فكُلُّما كان الرَّجُلُ أطوعَ لله وأتبعَ لسُنَّةِ النبيِّ ﷺ كُلمًا كان هو ذو اللَّبِّ، وكُلُّما كان هو ذا اللَّبِّ كان ذا الفَهِمِ؛ لأنَّ هذه الأمورَ لم يُطالبَ بها الشَّرْعُ، وهذا داءٌ سرى في طوائفٍ في هذه الأمة، وأخشى أن يتسرَّبَ إلى هذه البلادِ التي هي خالصةٌ في دعوتها اتِّباعِ الكتابِ والسُنَّةِ وما كان عليه السَّلفُ الصَّالحُ.

أيضًا دخل في طائفةٍ نَحِمْتُ بها هذه الطوائفَ دخلَ في طوائفٍ مِنَ الدُّعَاةِ والدَّعَوَاتِ، ذلك أن طوائفَ من أولئك الذين يعتنون بالدعوة -مشكورين- رأوا أنهم كلما كان عندهم معرفةٌ أعظمٌ بالواقعِ على اختلافِ صنوفه وأحواله من سياساتٍ ومن فكرياتٍ، ومن أحوالٍ، ومن تقلباتٍ، ومن دراساتٍ، كلما كانوا أقربَ إلى الصَّوابِ، ويرَوْنَ أن مَنْ لم يعتنِ بتلك العلومِ مِنَ العُلَمَاءِ ومن طلبتِ العِلْمَ أنهم هم أضعفُ منهم فهمًا وأقلُّ منهم نظرًا وأقلُّ منهم تسديدًا وصوابًا، وهذا أيضًا من آثارِ أولئك، لأنه فيه اعتناءٌ بفهومهم، واحتقارٌ للآخرينَ باقتصارِهم على التَّقَوُّلِ على الكتابِ والسُنَّةِ.

ليست معرفةُ تلك الأمورِ مردولةً ومردودةً؛ بل العِلْمُ بتلك الأشياءِ مطلوبٌ شرعًا -بحدِّهِ المطلوبِ شرعًا على ما يقرُّره أهلُ العِلْمِ-؛ لكنَّ الاستِدلالَ بفهومهم ومعرفةً لهم لتلك الأمورِ على أن غيرهم ليس على الصَّوابِ لأجلِ أنه ما فهمَ تلك الأمورَ، هذا من جنسِ احتِجاجاتِ الأولينَ، فيرى أن المفتيَ إذا لم يكن عالمًا بالواقعِ يكونُ ذلك الذي عِلِمَ أفهمَ منه وأرفعَ، فتكونُ فتوى العالمِ مردودةً يستدلُّ على بطلانها بقلةِ فهمه لتلك الأمورِ، وهذا ليس بأمرٍ مؤصَّلٍ شرعًا، إنَّما الأمرُ المؤصَّلُ شرعًا العمدةُ هو الدليلُ، فإذا كان للعالمِ استِدلالٌ وفهمٌ فإنه يكونُ هو الصَّوابِ، إذا كان للعالمِ اتِّباعٌ للكتابِ والسُنَّةِ فليس عليه أن

يَعْرِفُ كُلَّ ذَلِكَ، مَنْ عَلِمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عِلْمًا صَوَابًا فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْعِلْمُ نَافِعًا وَقَدْ يَكُونُ ضَارًّا لَهُ.

الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ عُمُومًا اعْتَنَوْا بِتِلْكَ الْعُلُومِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِهَا أَنَّهُ هُوَ الْأَضْعَفُ وَهَذَا مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَنْ يُصَلِحَهَا إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ أَلَا وَهُوَ التَّرَبُّيَّةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّعْيُ فِي إِنْجَاءِ النَّاسِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ تِلْكَ الْعُلُومَ لَيْسَتْ مُنْجِيَةً لِعَامَّةِ النَّاسِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَيْسَتْ بِنَافِعَةٍ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ لَكِنَّهَا قَدْ تَنْفَعُ الْأُمَّةَ، فَيَكُونُ الْمُخَاطَبَ بِهَا طَائِفَةً قَلِيلَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا نَشْرُهَا عَلَى الْعَوَامِّ فَهَذَا لَيْسَ بِحَدِّ شَرْعِيٍّ.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذْ هَذِهِ الْحُجَّةُ مِنْ أَنَّهُ مَنْ كَانَ أَقْلَ فَهَمَّا فِي تِلْكَ الْأُمُورِ فَيُدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا جَاءَ بِهِ وَعَلَى بُطْلَانِ مَا قَالَهُ هَذَا مِنْ جِنْسِ حُجَجِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَخَلَ هَذَا فِي الْأُمَّةِ بِنَوْعٍ مِنْ تَلْبِيسَاتِ الشَّيْطَانِ عَلَى النُّفُوسِ.

إِذْ فَتَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا الضُّعَفَاءُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْحَقِّ مُجَرَّدًا عَنْ مَنْ أَتَى بِهِ، فَرَبَّمَا يَأْتِي بِالْحَقِّ شَيْطَانٌ، كَمَا عَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، الشَّيْطَانُ عَلَّمَهُ دُعَاءَ مَعْرُوفًا لَا يَزَالُ كُلُّ مَنَّا يَدْعُو بِهِ، وَإِنَّمَا عَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ شَيْطَانٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

فَإِذَا يُنْظَرُ إِلَى الْحَقِّ وَتَكُونُ غَايَةُ الْمُؤْمِنِ طَلَبَ الْحَقِّ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَهَذَا لَا يُهْمُ، مَنْ جَاءَ بِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، قَدْ يَجِيءُ بِهِ الصَّغِيرُ، قَدْ يَجِيءُ بِهِ الضَّعِيفُ، قَدْ يَجِيءُ بِهِ الْمَوْلَى، قَدْ يَجِيءُ بِهِ الرَّفِيعُ، قَدْ يَجِيءُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَاهٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ إِذَا جَاءَ بِهِ جَائٍ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا دُونَ نَظَرٍ فِي حَالٍ مَنْ جَاءَ بِهِ، يَعْنِي مِنْ حَيْثُ رَفَعْتَهُ وَوَضَاعْتَهُ، لَكِنْ تَارَاتٍ تَلْتَبَسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَا إِذَا كَانَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا لَهُ مَقَامٌ آخَرُ.

هَذَا مُلَخَّصٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ كَمَا تَرَى مَسْأَلَةً مُهِمَّةً.

الثَّاسِعَةُ: (الْإِقْتِدَاءُ بِفَسَقَةِ الْعُلَمَاءِ) وَالْعِبَادِ.

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ سَأَلُوا الْيَهُودَ وَسَأَلُوا النَّصَارَى عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ فَاقْتَدَوْا بِهِمْ لَمَّا أَجَابُوهُمْ

بأنهم على صوابٍ، كما قال جلَّ وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَابِ وَأُطْلِعُوا وَيَقُولُونَ لِيْلَيْزِن كَفَرُوا هَتُوْلَاءِ هَدَىٰ مِّنَ الْذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء]، ﴿وَيَقُولُونَ لِيْلَيْزِن كَفَرُوا هَتُوْلَاءِ هَدَىٰ مِّنَ الْذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ يعني أن اليهود لما سألهم المشركون من أهدى نحنُ أو أتباعُ مُحَمَّدٍ؟ أجابوهم بأنهم هم أهدى، وهذا نوعُ اقتداءٍ؛ بل هو أتباعٌ لأولئك؛ بل سمَّاهُ اللهُ جلَّ وعلا إيمانًا بالحبِّ والطَّاعوتِ، كانوا يفتدون بالفسقة من العلماء الذين يأكلون أموال النَّاسِ ظلْمًا، وصفهم اللهُ جلَّ وعلا بقوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوْنَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] أولئك الفسقة من العلماء لبسوا الحقَّ بالباطلِ وكتَموا الحقَّ وهم يعلمون، وهذا جارٍ في كُلِّ زمانٍ^(١).

كذلك اقتدوا باليهود مع أن اليهود كانوا أهلٍ لأكلٍ للأموالِ بالباطلِ، هذا دليلُ الفسقِ ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوْنَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، الواجبُ أن يكونَ الإقتداءُ بأهلِ الصَّلاحِ والطَّاعةِ، أمَّا الذي يشتري هذه الدُّنيا بالآخرة، فيدفعُ الآخرةَ ثمنًا لهذه الدُّنيا، هذا فاسقٌ، يشتري الدُّنيا ويدفعُ الثمنَ الآخرةَ ويصدُّ عن سبيلِ اللهِ، هذا دليلُ الفسقِ. أولئك المشركون كانَ من خصائصهم أنهم يذهبون إلى من علموا فسقَه، ومن علموا ضعفَ دينانته، ومن علموا مخالفاتِه، فيقتدون بهم في الدين، وهذه ظاهرةٌ سواءً في مشركي العرب، أو في أهلِ اليهودية، أو في النَّصارى، أو في غيرهم من أصحابِ المللِ، كلُّهم كانوا عندهم هذه الخصلة؛ لأنَّ المرءَ يُحبُّ من يُسهِّلُ عليه ومن يرضيه بواقعه.

الأصلُ في هذا أن المرءَ يُحبُّ من يقولُ له: إنَّك على صوابٍ، ويأنفُ ممن يقولُ له: إنَّك على غيرِ الصَّوابِ والهدى، فإذا قال له قائلٌ: إنَّك على صوابٍ وهدى. فرح به ولو كان يعلمُ أنَّه ضالٌّ ولو كان يعلمُ أنَّه فاسقٌ، لأنَّ تحري الصَّوابِ والبراءة من غيره من الضلالِ، هذا لا يؤتاه إلا طالبُ الحقِّ، لا يؤتاه إلا من رغب في الحقِّ وسعى إليه، فأولئك يسألون أهلَ الضلالِ من اليهود والنَّصارى فإذا أجابوهم قبلوا ذلك، وهذه كما ترون سرَّت في هذه - الاقتداء بفسقة العلماء - في أنواع كثيرة؛ في طوائف كثيرة من الأمة،

وهي واضحة ظاهرة.

فمن الناس من يقتدي أو يرضى بحكم قاضٍ يعلم أنه جاهل، يعلم أن هذا القاضي قبل رشوة، قبل مالا، ومع ذلك يرضى ويقتدي به في ما قال، يأتي بعض القضاة ويستبدل ببعض القضاة الذين يأخذون الرشاوى، وكان هذا في الزمن القديم كثيرا خاصة في القرون ما بين الثالث إلى الحادي عشر، كثر هذا جدا، وكان الحكام يعني القضاة يأخذون الرشاوى على الناس، وكل قاضٍ يستبدل ويستشهد يفعل من سببه، ويقول أنا أحكم بهذا للحاجة، ونحو ذلك، فيقتدي بالفاسق الذي يعلم فسقه، من أنه الرشوة في الحكم كفرٌ وهذا أعظم من مجرد الفسق، كذلك العلماء الذين يعلم من حالهم أنهم فسقة، يعلم من حالهم أنهم لا يصلون كما هو موجود في كثير من الأمصار.

وقد سئل بعض أهل العلم في غير هذه البلاد عن حال علماء مصره وبلده عن أنهم لا يؤدون الصلوات، ويفعلون ما يفعلون من المنكرات، كيف يكون علمهم؟ قال: صنعة. يعني اتخذوا العلم مهنةً وصنعةً من الصنائع، فكانوا فسقةً بذلك، الناس اقتدوا بهم؛ فيستفتونهم فيفتون، ويرشدونهم ويبيّنون لهم في وسائل البيان المختلفة، ويقبلون، وهذا نوعٌ من آثار الجاهلية في النفوس.

والواجب أن يسعى إلى من يعلم أنه أصلح وأنه أبرّ وأنه أنقى ويؤخذ الدين منه؛ لأنه هو الذي لا يحابي، إذا كان الطالب يطلب الحق فيذهب إلى من يقول له الحق ولو كان مرًا، هذا طالب الحق والهدى.

أما الذي يطلب من يصحح له وضعه، فإنه يذهب إلى فسقة أهل العلم الذين يتكسبون بالدين ويتكسبون بالعلم فيجيبون كل واحد بما يناسبه.

ومن صنوف أولئك:

طائفة كانوا في ما مضى من الزمان كانوا يفتون على المذاهب الأربع؛ يأتي المستفتي إلى ذلك العالم، فيستفتيه المستفتي، فيفتي العالم بالمذهب الذي عليه ذلك المستفتي، يقول: أنا على مذهب فلان؛ فيفتيه، غالب أولئك كما وصفهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله متأكّلون بالعلم.

بعض أولئك العلماء لا يفتي إلا بما، يقول: أنا لا أفتيك إلا أن تعطيني شيئا.

بعض أولئك العلماء فيما مضى من الزمان يعلمون أنه على فسق في حاله، ولكنهم يقتدون به في أموره

الخاصّة؛ يعني يرون حاله في بيعه، يرون حاله في شرائه ويقتدون به، يقولون فعله العالم الفلاني، طيب ذلك العالم غير متحرر للصواب، وربما كان فاسقاً.

بعض أولئك العلماء يفتي الناس بما يناسبهم برخص من رخص أهل العلم؛ إذا استفتاه بعض أهل الوجاهة، بعض أهل المال، لا يريد أن يكدر خاطره، فيذهب يفتي له برخصة من رخص الفقهاء ليست صواباً، يعلم أنها ليست صواباً، أو بقول مهجور من الأقوال في الفقه إرضاء له، وهذا يكثر عند المخالطين للكبراء وللأمراء في كل زمان وكل مكان، فإذا لم يكن المرء على -يعني العالم الذي يسأل فيجيب- إذا لم يكن على تحرر في دينه، لا يهتم في تبليغه دينه أن يرضى ذلك السائل أو لا يرضى، فإنه لا يقتدى به، إذا كان هذا المستفتى أو المسؤول يهتم رضا ذلك هذا يجب أن لا يقتدى به ولا يؤخذ العلم منه.

اليوم ربما خالط طائفة من الناس من أهل العلم الأغنياء أصحاب الأموال الباهرة أصحاب الشركات أو العقارات أو المؤسسات أو نحو ذلك، فيأتيه ويكون ذلك أو يكون له مصلحة منه، فإذا سأله أفتاه بما يريح ذلك، وهذا من أنواع الاقتداء بفسقة العلماء الذين كانوا من قبل، ذلك أن الله جلّ وعلا وصفهم بقوله: ﴿قُلْ يَتَّهَلُّوا الْكُتُبَ لَمْ يَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿يَتَّهَلُّوا الْكُتُبَ لَمْ يَكْفُرُوا بِحَايَةِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ ﴿٧﴾ [آل عمران]، ﴿قُلْ يَتَّهَلُّوا الْكُتُبَ لَمْ يَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ﴿يَتَّهَلُّوا الْكُتُبَ لَمْ تَلْسِنُوا أَلْحَقًا بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿قُلْ يَتَّهَلُّوا الْكُتُبَ لَمْ يَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبِعُونَهَا عَوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٩﴾ [آل عمران]، هنا وصفهم بأنهم يصدون عن سبيل الله، يعلمون أنهم يصدون عن سبيل الله ومع ذلك يقتدون بهم، كانوا يفرحون بأنه سيجيء نبي يتبعونه، فلما جاء النبي كفروا به وأعرضوا عنه، وهذا نوع من الصد عن سبيل الله، فكانوا بذلك فسقة، كان الناس يعلمون أنهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ومع ذلك كانوا يقتدون بهم، وهل أولئك أصحاب اقتداء؟ هل يجوز الاقتداء بهم؟ لا.

الصنف الثاني هم فسقة العباد:

والفسق في العبادة يكون بالخروج عن السنة، فكل من تعبد بعبادة بدعية فهو فاسق بها، كأصحاب الطرق الصوفية، وأصحاب الأقوال والأحوال التي لا توافق السنة، فأولئك بأجمعهم أهل فسق إذ كانوا

خارجين عن سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ حَالُهُمْ كَذَلِكَ، كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُنكَرَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ، الْمُشْرِكُونَ اقْتَدَوْا بِفَسَقَةِ الْعِبَادِ، وَهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا بِدَعَا مِنْ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ رُبَّمَا اقْتَدَى الْمُقْتَدِي بِعَابِدٍ فَاسِقٍ، يَعْنِي خَرَجَ بِعِبَادَتِهِ عَنِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَسُولِ ذَلِكَ الْمُتَّبِعِ فَاتَّبَعَ.

وهذه الخصلة من الجاهلية سرت في هذه الأمة في أنواع من الناس، يجمعهم أصحاب الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِمَنْ يَعْلَمُونَ فِسْقَهُ؛ بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُعِلَ أَوْلَئِكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. صَنَّفَ بَعْضُ كِبَارِ الصُّوفِيَّةِ يَعْنِي غُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ، صَنَّفُوا مُصَنَّفَاتٍ فِي طَبَقَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِثْلَ الشَّعْرَانِي وَغَيْرِهِ، وَجَعَلُوا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - كَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي - جَعَلُوا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةٍ أَذْكَرُهَا: سَيِّدِي فَلَانُ الْفُلَانِي قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ صَرِيحَهُ كَانَ يَتْلُو آيَاتٍ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ. وَهَذَا أَنَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا بِنَفْسِي.

وقال: وَخَطَبَ ﷺ سَبْعَ جُمُعٍ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ. يَعْنِي خَطَبَ فِي سَبْعَةِ بِلَادٍ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، يَخْطُبُ هُنَا وَهُنَا وَهُنَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ مَجْنُونًا، أَوْ يَكُونُ تَلَبَّسَ بِهِ الشَّيَاطِينُ عَنْ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

المهمُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْفَسَقَةِ؛ بَلْ مِنَ الْكُفْرَةِ إِذَا كَانَ يَتْلُو آيَاتٍ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا مِنَ الْكُفْرَةِ، يُقْتَدَى بِهِ وَيُجْعَلُ فِي التَّرَاجِمِ وَيُثْنَى عَلَيْهِ، فَعَمَّ ذَلِكَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ وَطَمَّ، حَتَّى لَا تَكَادُ تَدْخُلُ بِلَدًا إِلَّا وَفِيهِ طَرِيقَةٌ وَفِيهِ زَاوِيَةٌ وَفِيهِ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّيْخَ الْفُلَانِيَّ وَالشَّيْخَ الْفُلَانِيَّ.

يَذْكُرُونَ مِنْ مَنَاقِبِ كُلِّ صَاحِبِ طَرِيقَةٍ وَكُلِّ شَيْخٍ مِنْ أَوْلَئِكَ، يَذْكُرُونَ مِنْ مَنَاقِبِهِ أَشْيَاءَ لَا يَفْعَلُهَا الْأَتْقِيَاءُ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْفَسَقَةُ، تَارَةً تَكُونُ مَنَسُوبَةً إِلَيْهِ لَا تَصِحُّ وَتَارَةً تَكُونُ صَحِيحَةً، وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ كَانَ عَلَى فِسْقٍ فِي الْعِبَادَةِ، كَيْفَ يُقْتَدَى بِهِ؟ فَهَذِهِ الشُّعْبَةُ مِنْ شُعَبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَجَدْتُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالوَاجِبُ أَنْ تُصَدَّقَ، الْوَاجِبُ أَنْ يُنكَرَ عَلَى أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ أَتَى لِرَفْضِ كُلِّ خَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، تِلْكَ الْخِصَالِ الْبَاطِلَةَ الَّتِي لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا.

سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ هُنَا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ هَذِهِ آيَةٌ

المائدة ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٧٢) فجمع في أوساطهم أنهم ﴿ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾، وذلك بأنهم فعلوا بعبسى عليه السلام ما فعلوا فلم يؤمنوا به، قتلوا الأنبياء، حرّموا الحلال، وحلّلوا الحرام، وأكلوا الربا، وجعلوا السبب وقتا للصيد، مع أنهم نهوا عنه ونحو ذلك، ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ بما أفتوه، جعلوا التوراة؛ جعلوا تفسير التوراة إليهم فأحلّوا حراما فيها، وحرّموا حلالا فيها، كما وصف الله ذلك عنهم، وقال: ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ فوصفهم بتلك الصفات التي فيها أمعنوا في الضلال، مع ذلك اقتدى بهم من اقتدى من أهل الجاهلية. إذن نخلص من هاتين المسألتين إلى أن أهل الجاهلية كان لهم أنواع من الاستدلال، وبقي من أدلتهم ممّا ذكره المؤلّف ثلاثة أدلّة ستأتي إن شاء الله تعالى.

هذه الاستدلالات بأنواعها يجمعها أنّها استدلالات في نظر العقل الصائب مرفوضة، وسبب استدلال أولئك بها مع أنهم قد يكونون أعطوا عقولا وأعطوا فهوماً وأعطوا معرفة، يكون سبب استدلال أولئك بها أنه غشي على قلوبهم وغشيت أبصارهم ولم يتوصّلوا بعقولهم إلى الصواب؛ لأنّه كانت عندهم أنواع من الصوارف، لما صارت عندهم الصوارف استدلتوا على ما هم عليه من أنواع الباطل بأنواع من الأدلّة التي يقنعون أنفسهم أنهم على صواب، ويردّون بها رسالات المرسلين، منها:

- من أدلتهم التقليد.
- من أدلتهم الاحتجاج بالأولين.
- من أدلتهم الاغترار بالكثرة.
- من أدلتهم الاحتجاج بأهل القوّة في الفهم، وأهل العقول، وأهل المال، وأهل القوّة في الدنيا، وأهل الرّفعة فيها.

- ويستدلّون بأنّ الحقّ الذي جاءت به المرسلون ليس بحقّ؛ لأنّه لم يتبعه إلا الضعفاء.
- كذلك يقتدون بفسقة العلماء.
- يقتدون بفسقة العبّاد.

إذا نظرت إلى هذه الأدلّة بمجموعها وجدت أنّها هي عين ما يحتجّ به المشركون والخرافيون والمخالفون للحقّ في كلّ زمان.

فإمام الدعوة لَمَّا أتى بالدعوة ودعا النَّاسَ إليها:

ووجهٌ بأنواعٍ مِنَ الاستِدلالِ، تَمَحَّصَتْ فِي اسْتِدلالِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ، وَوَجِهٌ بالتَّقْلِيدِ، وَوَجِهٌ بأنَّكَ وَأَصْحَابُكَ قَلِيلُونَ، وَسِوَاذِ الأُمَّةِ الأَعْظَمِ لَيْسُوا عَلَيَّ ما أَنْتَ عَلَيْهِ.

ووجهٌ بقولِ مَنْ قالَ: إِنَّ أَهْلَ نَجْدٍ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ظَهَرَ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ -عَلَيْ قَوْلِهِمْ- ما عِنْدَهُمْ عُلُومٌ لا بِالعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا عِلْمَ الكَلَامِ وَلا المَنْطِقِ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِسُؤالِ أُرْسَلِ إِلى الشَّيخِ مِنَ بَعْضِ أَهْلِ الأَمْصارِ، وَجَهٌ إِليه سُؤالاً يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يُعْرَبَ سُورَةَ ﴿وَأَلْعَدَيْتَ صَبْحًا﴾، وَيَقُولُ: بَيْنَ لِي ما فِيها مِنَ البَدِيعِ وما فِيها مِنَ البَيانِ فِي سُؤالِ مِنَ البِلاغَةِ وَمِنَ النِّحْوِ مُتَنَوِّعَةٍ، الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَشغُولٌ عَنِ مِثْلِ هَذَا، لا يُرِيدُ إِثباتَ نَفْسِهِ فِي هَذِهِ العُلُومِ، فَتَرَكَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الجِوابَ عِنها مَعروفٌ فِي كُتُبِ المُفَسِّرِينَ.

يَقولونَ: إِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ ظَهَرَتْ فِيهِمُ الدَّعْوَةُ هَؤُلاءِ -دَعْوَةُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ- لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلاَّ فِقْهُ الحِنايِلَةِ، حَتَّى التَّفْسِيرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مُشارَكَةٌ فِيهِ، حَتَّى الإِسنادُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِضَعْفِ أَفْهَامِهِمْ وَعَدَمِ مُشارَكَتِهِمْ، وَعَدَمِ عُقُولِهِمْ. وَيَسْتَدِلُّونَ بِأَنَّهُمْ قَلِيلٌ، وَأَنَّ مَنْ خالَفَهُمْ كَثِيرٌ.

وَيَسْتَدِلُّونَ أَيضاً بِأَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ أَهْلُ فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، بَعْضُهُمْ أَكَلَهُ حافِ، وَمَساكِنُهُمْ مَعروفَةٌ، أَمَّا المُدُنُ الكِبارُ الَّتِي فِيها عُلَماءُ الأَمْصارِ هَؤُلاءِ هُمُ أَهْلُ الفِهْمِ وَهُمُ أَهْلُ قُوَّةِ. انخَدَعُوا بِذَلِكَ، واسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي المُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تُرِدُّ عَلَيَّ دَعْوَةَ الإِمَامِ؛ الدَّعْوَةُ السَّلْفِيَّةُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأَرْمانِ، كُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ؛ بَلِ إِنَّهُ وَجِدَ فِي هَذَا العَصْرِ مَنْ صرَّحَ بِذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ البِلادِ وَعُلَماءَها طائِفَةٌ مِنَ البَدْوِ الجِهالِ. وَهَذَا لا شَكَّ أَنَّها حُجَّةٌ قَدْ احتَجَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ أَهْلِ الصَّلالِ.

المَقْصُودُ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ تَظْهَرُ هَذِهِ الاسْتِدلالِ إِما أَكْثَرُها وَإِما بَعْضُ مِنْها. فَإِذا تَبَيَّنَتْ ذَلِكَ، تَهْتَمُّ بِالحُجَّةِ وَالاحتِجاجِ عَلَيَّ مَنْ خالَفَ الحَقَّ، بِأَنَّ هَذِهِ الحُجَّةَ أَوْرَدَها وَاحتَجَّ بِها وَاسْتَدَلَّ بِها وَجَعَلْها دَلِيلًا المُشْرِكُونَ مِنَ قَبْلِ، وَأَبْطَلَ اللهُ جَلَّ وَعِلا تِلْكَ الحُجَّةَ. فَإِذا أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ ذَلِكَ تُبْطَلُ أَوَّلاً نَوْعَ الاسْتِدلالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنْظُرُ فِي الدَّلِيلِ وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ

يَهْتَمُّ بِهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَهْتَمُّونَ بِالرُّدُودِ عَلَى الْمُخَالَفِينَ وَإِبْطَالِ أَقْوَالِ الْخُرَافِيِّينَ وَالْقُبُورِيِّينَ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَأَنْوَاعِ الضَّالِّينَ.

تُبْطَلُ نَوْعُ الاسْتِدْلَالِ قَبْلَ أَنْ تَنْظُرَ فِي الدَّلِيلِ وَمَا فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَامًا كَانَ مِنْ أَوْجِهِ الرَّدِّ عَلَى أَوْلَيْكَ أَنْ تَلَّكَ مِنْ اسْتِدْلالاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ لِي وَلِكُمُ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَالثَّبَاتَ وَالرَّشَادَ، إِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٢٦): **ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ جُحْرَ الضَّبِّ دَلِيلًا عَلَى الْإِتْبَاعِ الْأَعْمَى، مَا سَبَبُ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ**

عَلَى وَجِهِ الْخُصُوصِ؟

الجواب: مِنْ أَوْجِهٍ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَرَعْبُ فِي دُخُولِ جُحْرِ الضَّبِّ، ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا لَشِنَاعَتِهِ، مَا فِيهِ أَحَدٌ يَخْتَارُ جُحْرَ الضَّبِّ، فَلَوْ دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ أَوْ دَخَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى جُحْرَ ضَبِّ، يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَدَخَلْتُمُوهُ»، وَهَلْ هَذَا يُعْقَلُ؟ هَلْ هَذَا يَكُونُ عِنْدَ ذِي فَهْمٍ وَعِنْدَ ذِي بَصِيرٍ؟ لَا، فَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِ لَشِنَاعَتِهِ، وَلَا جِلَّ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُهُ عَاقِلٌ مَعَهُ لُبٌّ وَعَقْلُهُ.

سؤال (٢٧): **هَلْ فِعْلٌ مَنْ يُفْتِي بِالشَّرِيعَةِ فِي الْفَتْوَى، وَعِنْدَ الْقَضَاءِ -يَعْنِي إِذَا قَضَى- يَقْضِي بِالْقَانُونِ،**

هَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ فَسَقَةِ الْعُلَمَاءِ؟ هَلْ فِعْلُهُ هَذَا يُعْتَبَرُ مِمَّا يَكْفُرُ بِهِ مِثْلُهُ؟

الجواب: مَا فِيهِ شَكٌّ أَنَّ هَذَا أَقْلٌ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، يُفْتِي بِالشَّرِيعَةِ لِلنَّاسِ، وَإِذَا قَضَى بَيْنَهُمْ لِأَجْلِ أَنَّ الْحُكُومَةَ تَلَّكَ تَجْعَلُ الْقَانُونَ هُوَ الدُّسْتُورَ أَوْ هُوَ مَا يُقْضَى بِهِ، يَقْضِي بِالْقَانُونِ فِي مَسَائِلَ وَيُفْتِي بِالشَّرِيعَةِ أَقْلٌ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا؛ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ جَائِزٌ، إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا جَائِزٌ وَيُحْسِنُهُ لِلنَّاسِ، فَهَذَا يَكُونُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَحُكْمُهُ بِالْقَانُونِ يَعْنِي الْإِلتِزَامُ بِالْقَانُونِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَعَدَمُ خُرُوجِهِ عَنْهُ يَعْذَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كُفْرًا وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ الْجَوَازِ، فَحَالُ هَذَا الْمَسْئُولِ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهَا حَالُ فَسِقٍ عَلَى أَقْلِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ.

سؤال (٢٨): **هَذَا سُؤَالَ رَبِّمَا وَرَدَّ كَثِيرًا يَبْدُو أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ مُلِحَّةٌ يَقُولُ: مَا مَعْنَى فِقْهِ**

الواقع؟ ونرجو أن تُعرِّجَ على تعريفِ بعضِ العلومِ التي يَسْتَدِلُّ بها أصحابُها على أهلِ الدليلِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ.

الجواب: نكتفي بالفقرة الأولى وهي قوله (ما معنى فقه الواقع؟)

أولاً التَّرَكيبِيَّةُ (فقه الواقع) مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ (فقه) و(الواقع)، وكُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ عليه السلام، فَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ (فقه)، وَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ (الواقع)، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمُ لَمْ يَجْعَلُوا الْوَاقِعَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْوَاقِعَ الْمُرَادَ عِنْدَ هَذِهِ الْإِضَافَةِ. وَالْوَاقِعُ: هُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأُمُورِ فِي النَّاسِ.

السَّلَفُ لَمْ يُرَكِّبُوا هَذَا التَّرَكيبَ مَعَ وُجُودِ الْكَلِمَتَيْنِ عِنْدَهُمْ، فَلَمْ يُضَيِّفُوا (الفقه) إِلَى (الواقع)، فَلَمْ يَقُولُوا: (فقه الواقع).

قالوا: فقه الكتاب، فقه السُّنَّةِ، ونحو ذلك، الفقه الأكبر؛ يعني العقيدة.

أَمَّا فِقْهُ الْوَاقِعِ فَلَمْ يَرِدْ عِنْدَهُمْ، فَكَانَ بِهَذَا مَعَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَعْرَضُوا عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا، كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مُحَدَّثَةٌ، «وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ أَنَّ فِقْهُ الْوَاقِعِ عِنْدَ مَنْ يُسَمِّيهِ بِذَلِكَ لَهُ مَسَاسٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَرَكيبِيَّةَ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لَمْ تَرِدْ عِنْدَ السَّلَفِ مَعَ وُجُودِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ عِنْدَهُمْ.

مَا الَّذِي كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالَّذِي كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟

كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُفْتِيَّ وَالْحَاكِمَ لَا يُفْتَى وَلَا يَحْكُمُ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ وَاقِعَ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَى أَوْ يَحْكُمَ بِدُونِ أَنْ يَتَصَوَّرَهَا.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» أَنَّ إِمَامَ الدَّعْوَةِ رحمته الله تعالى قَالَ: وَفِيهَا فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ. يَعْنِي بِذَلِكَ فَهْمُهُ لَوَاقِعِ النَّاسِ وَمَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ، لَا يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهَا، يُسْتَغْفَلُ؟ لَا، لَكِنْ إِذَا سُئِلَ يَعْرِفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَصَوُّرًا، فَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مَثَلًا فِي الْفِقْهِ يَعْرِفُ صَوْرَتَهَا الْفِقْهِيَّةَ، هَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ قَالُوا: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ.

وَالْوَاقِعُ قِسْمَانِ:

• واقع له أثرٌ في الأحكامِ الشرعيَّة.

• وواقعٌ لا أثرَ له في الأحكامِ الشرعيَّة.

فليس كُلُّ ما يقعُ بينَ النَّاسِ، وما يجعلُهُ اللهُ جَلَّ وعلا في أرضه، ليسَ كُلُّ ذلكَ مؤثِّراً في الأحكامِ الشرعيَّة، أو تُبنى عليه الأحكامُ الشرعيَّة.

القِسْمُ الأوَّلُ: الواقعُ الَّذي تُبنى عليه الأحكامُ الشرعيَّة وفهْمُ المسألةِ وصورَتُها وما تنزَّلُ عليه.

الثَّاني: ما يتَّصَلُ بالمسألةِ ممَّا ليسَ له أثرٌ في الحُكْمِ الشرعيِّ، وهذا واقعٌ لا أثرَ له.

مثالُ القاضي يأتيه خصمانِ يتخاصمانِ في مسألةٍ، يقولُ الأوَّلُ كلاماً طويلاً في رُبْعِ ساعةٍ، ويأتي الثَّاني ويقولُ كلاماً أيضاً طويلاً في رُبْعِ ساعةٍ، القاضي كُلُّ هذا الَّذي ذكره الخصمانِ واقعٌ وقَع، لكنَّ القاضي لا يُقيِّدُ منه في سِجِلِّه يعني سَيَبني عليه الحُكْمَ إلا ثلاثَ كَلِماتٍ أو أربعَ؛ لأنَّها هي المؤثِّرةُ في الحُكْمِ الشرعيِّ.

كذلكَ المُستفتي، تأتي تستفتي أحدَ العُلَماءِ، وتقُصُّ عليه قصَّةً طويلةً، وُجيبُكَ بمسألتينِ، ثلاثٍ، تقولُ يا شيخُ كانَ كذا وكذا، يقولُ: ولو كانَ هذا ما له أثرٌ، وهو واقعٌ صحيحٌ عندك أنَّه واقعٌ ربُّما يكونُ مؤثِّراً لكنَّه عندَ العالمِ ليسَ مؤثِّراً في الحُكْمِ الشرعيِّ.

فإذنَ ليسَ كُلُّ ما وقعَ في النَّاسِ، أو ما يقعُ في الدُّنيا مؤثِّراً في الأحكامِ الشرعيَّة، وعليه فإنَّ ما يجبُ على العُلَماءِ أن يَعرفوا الواقعَ الَّذي تَبني عليه الأحكامُ الشرعيَّة.

الآنَ هذهِ الكَلِمَةُ (فقه الواقع) يُعنى بها معرفةُ أحوالِ النَّاسِ والمُسلمينِ والأعداءِ، وما يُعدُّونَ له، وما يُخطِّطونَ ونحوَ ذلكَ منَ علومٍ كثيرةٍ، وهذا لاشكَّ أنَّه كَعلمٍ -مع اعتراضٍ على التَّسميةِ- مطلوبٌ، أنَ يَعرفَ في الأُمَّةِ طائفةً هذهِ الأمورِ، وهذا منَ أجناسِ فُرُوضِ الكِفاياتِ كالعلومِ المُختلفةِ: علمُ السِّياسةِ، وعلمُ الفيزياءِ، والكيمياءِ، والجبرِ، والهندسةِ، ونحوَ ذلكَ، هذا منَ جنسِ العلومِ تلكَ، فمعرفةُها لا بُدَّ أنَ تكونَ في الأُمَّةِ، لكنَّ تلكَ معرفةٌ وليستَ بفِقهٍ، معرفةٌ لأنَّ الفِقهَ هو فهمُ الأمورِ، الفِقهُ هو الفِهمُ ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] يعني: ما نفهَمُ كثيراً ممَّا تقولُ.

ولا يدعي مَن يُتابعُ أحوالَ العالمِ منَ طلبةِ العلمِ المُعتنينِ بذلكَ ونحوَ ذلكَ، لا يدعونَ أنَّهم يفهمونَ ما سيجري من الأحداثِ، ولهذا التَّسميةُ بفِقهٍ واقعاً أيضاً ليستَ بصحيفةٍ؛ لأنَّ حقيقةً ما يرُومونَ إنَّما هو

معرفة ما يقال وما يكتب، وهذا أقل من الفقه بكثير.

هنا هذه الأشياء قلنا: لا بد أن يكون في الأمة من يعرف، فهي من جنس العلوم الكفائية، وقد نبه على ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني حينما عرض لهذه المسألة.

إذا تقرر هذا: فإنه باتفاق أهل العلم، العلوم الكفائية لا يخاطب بها عامة الناس لأنها ليست مصلحة لدينهم، بل إنما هي تشغلهم عما هو أولى لهم.

أرايت لو أن مُحاضرًا أتى عندنا اليوم ففسخنا له الدرس، وقلنا حدث الإخوة في نظرية أينشتاين النسبية، كونه يوجد في الأمة من يعلم ذلك في تخصص الفيزياء لا بأس، لكن هل تحدثون بذلك، هذا لا شك أنه من الكفايات التي لا تناسبكم، وإذا عرفتموها عرفتم علمًا.

هل يصدق هذا على واقع الناس وعلى مخططات الأعداء أم لا؟ ذكر مخططات الأعداء يُفيد الشباب، وذكر أحوال المسلمين يُفيد الشباب من جهة، ويضرهم من جهات أخرى:

يُفيدهم من جهة أنه يُحيي في نفوسهم الارتباط بالإسلام، ويُحيي في نفوسهم بغض الكفرة والمُشركين، ويُحيي في نفوسهم أخذ الحذر من الأعداء ونحو ذلك، وهذه مصلحة مطلوبة.

ومن جهات أخرى يقود الشباب إلى أن يربوا على غير التربية السلفية التي نبهها ومصدرها القرآن والسنة، وبالتجربة وجدنا أن من انشغل بتلك الأمور انشغل أشهرًا؛ بل ربما سنوات، وإذا سأله اليوم ماذا حصلت؟ يقول: لم أحصل شيئًا.

وأحد من أتق به ممن يعتنون بهذا الأمر يقول: تتبعت جميع المجالات، وتتبع جميع الجرائد لأخرج بفهم لما سيجري في المستقبل من أنواع السياسات والمخططات المستقبلية، قال: فوجدت كل ما قرأت لا يعطي صورة عن المستقبل.

وقد سُئل بعض الوزراء البريطانيين عن السياسة ما تعريفيها؟ قال: أصح تعريفها أن السياسة هي الكذب. وهذا ينبني عليه فهمنا إلى أن الانشغال بهذه الأمور لن تحصل من ورائه طائلاً، بل إنه يصدك عن ما يجب تربّي نفسك عليه وما تربّي أحبابك عليه.

إذا نظرت وتأملت في هذا الكلام، وجدت أنه يُمثل الواقع، الناس يُعطون -الشباب والمسلمون -عامّة- ما ينفعهم في هذا الأمر، لكنه مع أصوله الشرعية؛ يعني عدا اليهود والنصارى لنا تقرأ فيه آيات

الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَمَا فَعَلَهُ أَوْلَثُكَ فِي أَعْظَمِ أَمْرٍ وَهُوَ أَنْتُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَسَبُّوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَعْظَمَ مَسَبَّةٍ، وَهَذَا كَافٍ فِي أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُوَحَّدٍ مُبْغِضًا لَهُمْ كَارِهًا لَهُمْ.

مَعْرِفَةُ الْأَحْوَالِ وَمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ لَا يُتَقَصُّ مِنْ جَهْلِهِ؛ يَعْنِي الْأَحْوَالَ الدُّنْيَوِيَّةَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ كَانَ بِجَوَارِهِ دَوْلَةٌ وَمَمْلَكَةٌ سَبَأَ، وَمَلَكَتْهَا بَلْقَيْسُ، وَكَانَ عِنْدَهَا مِنَ الدُّنْيَا مَا عِنْدَهَا، وَبِجَوَارِهَا وَلَهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا عَنْهَا، وَلَمْ يُطْلَعْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهَا، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بَلَّغَهُ الْهُدْهُدُ بِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، فَقَالَ الْهُدْهُدُ: ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِجَّتُكَ مِنْ سَيِّئِ بَنِي يَاقِينَ﴾ ﴿٢٢﴾ [النمل] هَذَا النَّبَأُ الَّذِي اعْتَنَى بِهِ الْهُدْهُدُ قَالَ: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِجَّتُكَ مِنْ سَيِّئِ بَنِي يَاقِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ إِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا تَمَلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٤﴾ [النمل] هَذَا كَالْمُقَدِّمَةِ ﴿ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ [النمل]...^(١)

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الدِّينِ بِقَلَّةِ أَفْهَامِ أَهْلِهِ وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿بَادَى الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧].

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْأَسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾^(١٠).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِنْكَارُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالْجَمَاعِ لِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ عَدَمَ فَهْمِ الْجَمَاعِ وَالْفَارِقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: الْغُلُوفُ فِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَقَوْلِهِ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ فَيَتَّبِعُونَ الْهَوَى وَالظَّنَّ، وَيُعْرِضُونَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَنَا جَمِيعًا الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَالثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى الْمَمَاتِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيُرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيُؤَنِّعَ عَلَيْنَا بِاجْتِنَابِهِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ وَالْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ - هَذِهِ مِنْ تَبَيُّهُ مَسَائِلِ أَنْوَاعِ الْأَسْتِدْلَالِ لَدَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ - كَمَا سَبَقَ أَنْ عَرَفْتُمْ - ذَكَرَ مَسَائِلَ الْأَسْتِدْلَالِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا أَنْوَاعَ الْأَدَلَّةِ عِنْدَهُمْ مُتَوَالِيَةً.

وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ أَنََّّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ الدِّينِ بِقَلَّةِ أَفْهَامِ أَهْلِهِ وَعَدَمِ حَظِّهِمْ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي قِصَّةِ نُوْحٍ مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِ قَوْمِ نُوْحٍ: ﴿وَمَا زَنَّاكَ أَتَّعَكَ إِلَّا الذَّبَابُ هُمْ أَرَادُوا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا زَنَى لَكُمْ

عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِ بَلْ نُنْظِكُمْ كَذِبِكُمْ﴾^(٢٧) [هود]، وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِجَاهِلِيَّةِ دُونِ جَاهِلِيَّةِ مِنَ الْجَاهِلِيَّاتِ الَّتِي سَبَقَتْ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ كَثِيرٌ فَاشٍ، فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَاضُونَ لَمْ يَزَالُوا يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا

الدليل؛ يستدلون بضعف المُتبعين للحق في الجاه، وضعفهم في الدنيا على بلادة أذهانهم، ثمَّ يستدلون بهذه المُقدِّمة الفاسدة على أنَّهم ليسوا بأحقَّ بالهُدَى منهم، وإِثْمًا ذلك دليلٌ بطلانُه؛ لأنَّه لا يصلُّ إلى معرفة الشَّيءِ بأنَّه حقٌّ إلاَّ ذُووا العُقُولِ وذُووا الأَفْهَامِ، فما دام أنَّ أهل الجاهِ وأهل العَقْلِ عندهم لم يتبعوا الرُّسُلَ، وذلك لأنَّهم تأمَّلوا - كما يزعمون -، وأهل الحقِّ الذين اتَّبَعُوا الرُّسُلَ كانت عندهم عَجَلَةٌ وَقَلَّةٌ فَهْمٌ ولهذا اتَّبَعُوا الرُّسُلَ.

هذا كثيرٌ، واستشهد عليه الإمام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، بقصَّة قومِ نوحٍ فإنَّ قومَ نوحٍ قالوا لنوحٍ عليه السَّلَامُ: ﴿وَمَا زَنَّاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِادِي الرَّأْيِ وَمَا زَيْ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ فذَكَرُوا شَيْئِينَ، ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

الأوَّل: عدَمُ الفَهمِ لَدَيْهِمْ بأنَّهم لم يتدبَّروا واستعجلوا.

والثَّانية: أنَّه ليس لهم فَضْلٌ مالٍ؛ يعني ليس لَدَيْهِمْ حَظٌّ.

والعبارة في أكثر النسخ التي بين أيديكم (وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ) والذي يظهر لي بعد تأمُّلٍ أنَّ صوابها (وَعَدَمِ حَظِّهِمْ) لأنَّها هي التي تُناسِبُ تمام الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَيْ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ [هود: ٢٧] والفضل في أحد وجهي التفسير هو الجاه والمال.

في قوله تعالى هنا فيما استشهد به الإمام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَنَّاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِادِي الرَّأْيِ﴾ في قوله ﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ قراءة تان سبعينان:

قرأها الجمهورُ ﴿بَادِي﴾ بدونِ هَمْزٍ في آخره من البَدْوِ وهو الظُّهورُ.

وقرأها أبو عمرو والبصريُّ المعروفُ أحدُ القراء السبعة المشهورين، قرأها ﴿بَادِيَّ﴾ بالهَمْزِ.

وعلى قراءة التسهيلِ ﴿بَادِي﴾ فإنَّه من البَدْوِ وهو الظُّهورُ، واختلف أهلُ العِلْمِ في التفسيرِ، في تفسيرِ هذا الحرفِ على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ يعني في ظاهرِ الرَّأْيِ لِكُلِّ أَحَدٍ، ﴿وَمَا زَنَّاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِادِي الرَّأْيِ﴾ وهذه الرِّدَالَةُ فِيهِمْ وَأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوكَ، هَذَا ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ يَظْهَرُ لِلرَّائِي وَيَظْهَرُ لِذِي الرَّأْيِ بوضوح لا خفاء فيه ولا لبس.

الثاني: أن قوله: ﴿بَادَى الرَّأْيِ﴾ مِنَ الظُّهُورِ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا شَيْئًا وَأَخْفَوْا غَيْرَهُ، فَيَكُونُ الْبُدُوُّ هُنَا بِمَعْنَى الظُّهُورِ رَاجِعٌ إِلَى الْإِتِّبَاعِ لَا إِلَى كَوْنِهِمْ أَرَادِلَ، مَا نَرَاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا اتِّبَاعًا فِي الظَّاهِرِ فِي بَادَى الرَّأْيِ، أَمَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَفِي حَقِيقَتِهِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ لَكَ وَلَا مُتَّقِنِينَ بِمَا جِئْتَهُمْ بِهِ، وَهَذَا اسْتَدَلُّوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَو تَشْعُرُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ]، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي آيَةِ هُودٍ وَغَيْرِهَا، يَعْنِي أَنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَالَ حِسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ ظُهُورُ شَيْءٍ مِنْهُمْ وَإِخْفَاءُ شَيْءٍ آخَرَ مِنْهُمْ، إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِخْفَاءُ الْكُفْرِ، أَوْ إِخْفَاءُ التَّكْذِيبِ، فَأَحَالَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حِسَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

القول الثالث: هو أنه في قوله: ﴿وَمَا زِلْنَاكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِرَأْيِهِمْ﴾ يعني أنهم ظهر لهم الرأي بدون تأمله، فأول رأي ظهر؛ أتبعوه ولم يتأملوه ولم يتدبروه لقلّة فهمهم، وهذا القول الثالث هو الذي يتفق مع ما أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ عِنْدَ قَوْمِ نُوحٍ اسْتَعْجَلُوا وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا، أَتَّبَعُوهُ فِي بَادَى الرَّأْيِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ رَأْيِهِمْ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا وَاسْتَيْقَنُوا الرَّأْيَ وَاسْتَحْيَرُوهُ وَتَحَقَّقُوا مِنْهُ وَتَدَبَّرُوهُ وَتَأَمَّلُوا الْعَوَاقِبَ فِيهِ وَتَأَمَّلُوا أَسْرَارَهُ لَمْ يَتَّبِعُوا، وَذَلِكَ تِلْكَ الْعَجَلَةُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدَمُ التَّدَبُّرِ دَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ أَفْهَامِهِمْ، وَهَذَا مَظْنَةٌ عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، فَأَبْطَلُوا الدِّينَ وَأَبْطَلُوا صِحَّةَ مَا جَاءَ بِهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الَّذِينَ أَتَّبَعُوهُ مَا أَتَّبَعُوهُ إِلَّا لضعفِ أفهامهم كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فإذا كان كذلك، كان هذا الدليل مستقيمًا موافقًا لأحد أوجه التفسير المنقولة عن أهل العلم. والقراءة الأخرى التي قرأها أبو عمرو و﴿بَادَى الرَّأْيِ﴾، ﴿بَادَى﴾ بهمز، من البدء وهو الأولوية يعني أن أتباعهم له كان من عجلة، وإنما أتبعوه في بادى ذي بدء، أول ما نظروا برأيهم أتبعوه، فهذا من البدء وهو الأولوية، وعلى هذا فيكون المعنى على هذا الوجه من التفسير أنهم استعجلوا أيضًا، فيتفق مع ما فهمه الإمام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يتفق ما جاءت به القراءتان جميعًا؛ قراءة الجمهور ﴿بَادَى الرَّأْيِ﴾ في أن معنى البدء هو الظهور بالمعنى الثالث؛ وهو أنه ظهر لهم ذلك من غير تدبر ولا تأمل، وكذلك على قراءة أبي عمرو و﴿بَادَى الرَّأْيِ﴾ وذلك من الأولوية وعدم التدبر والاستعجال.

وهذا الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أردفه بقوله في استدلالهم بأن أولئك الذين أتبعوا نوحًا ليسوا بأهل حظ

لِقَلَّةِ فَهَمِّهِمْ وَعَدَمِ حَظِّهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِنُوحٍ وَمَنْ مَعَهُ ﴿وَمَا زَيْ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾، ذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِقْيَاسَ الْفَضْلِ هُوَ كَثْرَةُ الْحَظِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْفَضْلُ هُنَا فُسِّرَ بِأَنَّهُ الْحَظُّ فِي الدُّنْيَا مِنْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ، ﴿وَمَا زَيْ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ﴾ يَعْنِي لَسْتُمْ بِأَهْلِ جَاهٍ فَوْقَ جَاهِنَا فَتُفَضَّلُونَ عَلَيْنَا، وَلَسْتُمْ بِأَهْلِ مَالٍ فَوْقَ مَالِنَا فَتُفَضَّلُونَ عَلَيْنَا، فَكَانَ الْمِقْيَاسُ عِنْدَهُمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا هُوَ مِقْيَاسُ الْفَضْلِ، هُوَ الْجَاهُ وَالْمَالُ يَعْنِي الْحُظُوظُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كُلِّ جَاهِلِيَّةٍ، فِي كُلِّ جَاهِلِيَّةٍ كَثِيرٌ هَذَا، كُلُّ رَسُولٍ يَأْتِي تَكُونُ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَوْلَئِكَ مُتَنَوِّعَةً مِنْهَا أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ هُمُ الضُّعَفَاءُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿١١﴾﴾ فِي سُورَةِ «يَس» ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي أَتَى مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ لِيَسْعَى بِشَرْحِ الْإِيمَانِ، قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ إِنَّ قَوْلَهُ هَذَا: ﴿مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ﴾ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَمِنْ عَدَمِ أَشْرَافِهِمْ، لَيْسَ مِنَ الْأَشْرَافِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَأَمَّا الْأَشْرَافُ فَالْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ وَسَطَ الْمَدِينَةِ، إِذْ هِيَ الْمُجْتَمَعُ، وَأَمَّا أَقْصَى الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا يَسْكُنُهُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِذِي جِدَّةٍ وَلَا جَاهٍ وَلَا شَرَفٍ.

وَهَكَذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُوسَى ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠].

فَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ كَثِيرٌ فِي أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُلَ إِنَّمَا هُمُ الضُّعَفَاءُ. وَهَذَا فَهْمُهُ هِرَقْلُ عَظِيمُ الرُّومِ حِينَما سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ الْأَسْئَلَةَ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ: هَلْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ هِرَقْلُ: وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا يَتَّبِعُهُمُ الضُّعَفَاءُ.

وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ رِسَالَةٍ فَكُلُّ أَهْلِ جَاهِلِيَّةٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الدَّلِيلِ، وَقَرِيشٌ أَيْضًا وَاجَهَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا رَغَبَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ أَشْرَافِ الْقَوْمِ وَمِنْ عَلِيَّتِهِمْ وَمِنْ سَادَتِهِمْ فَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ عَنِ النَّفَرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، رَغْبَةً فِي إِسْلَامِ أَوْلَئِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الْكُبْرَاءُ لِحَصَلِ مِنَ الْخَيْرِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى نَبِيِّهِ قَوْلَهُ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۝٢٨﴾ [الكهف]، وكذلك قوله: ﴿عَسَىٰ وَتُوَىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَحْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ، يَزْكَىٰ ۝٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۝٤﴾ أَمَا مِنْ أَسْتَعْنَىٰ ۝٥﴾ فَانْتَ لَهُ، تَصَدَّىٰ ۝٦﴾ [عبس] الآيات، وهذا الأمر ظاهر لا يحتاج إلى مزيد إطلاة.

كذلك في هذه الأمة، دخلت هذه الشعبة من شعب الجاهلية في هذه الأمة:

فومَن دخلت إليهم هذه الشبهة الذين يعتزون بعلومهم الخلفية من أصحاب الكلام ونحوهم، فإنهم لم يعتنوا بفقهِ النصوص الشرعية لزعمهم أنها إنما هي ظواهر يفهمها كل أحد، وأما البواطن والأسرار فإنما خاصة بدوي العقول النيرة، فجحَدوا ما أنزله الله جلَّ وعلا من الآيات البيِّنات وحرَّفوها وأولوا بعضًا منها وردُّوا طائفةً أُخرى؛ لأجل أفهامهم، واحتقروا أهل السنة والجماعة لأجل أنهم لا يفهمون ففهمهم، فهُم لم يعرفوا علم الكلام ولم يعرفوا الأصول القطعية المستقاة من المنطق؛ منطبق اليونان، ونحو ذلك ممَّا يعتزُّون به.

كذلك شغَب على أهل الحديث فيما مضى من الزمان وعلى ففهمهم في النصوص طائفة من غلاة الفقهاء الذين اتهموا من يتبع ظواهر النصوص ويأخذ بالفقهِ مُستقًى من النصوص ولو لم يكن عنده رُسوخ قدم في كل العلوم، رموهم بأوصافٍ بشعة، حتَّى إن بعضهم سمَّاهم الحمير، كما قال ابن العربي المالكي في أحد أقواله في وصف الظاهريَّة، قال: فلَمَّا أتى هؤلاء الحميرُ الذين كذا وكذا. وصفهم بأوصافٍ يعني بشعة، لأجل أن في الأندلس كان هناك معركةٌ محدِّمةٌ بين أتباع ابن حزم الظاهري وبين فقهاء المالكية، والتوسُّط لو راموا التوسُّط كان مُمكنًا، لكنهم ردُّوا على هؤلاء وتنفَّصوهم، تنفَّصوا أفهامهم ووصفوهم ببلادة الفهم وبلادة الذهن ونحو ذلك لأجل هذا الأمر، لأجل اتِّباعهم للنصوص.

كذلك بعض الذين عاصروا الدعوة من العلماء -دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فإنهم رموا أتباع الدعوة بأنهم لا يفهمون بأنهم عوامٌّ، وبأنهم ليس عندهم مشاركة في العلوم، ليس عندهم معرفةٌ إلا بعض المسائل في العقيدة وبقية الحنابلة لا غير، فاتهموهم في بعض ما دعوا إليه من المسائل التي دلائلها كالشمس في رابعة النهار، اتهموهم بأنهم لم يفهموا الحق ولم يعرفوا المراد منه.

كذلك - وهذه سيأتي تفصيلها - الذين ادَّعوا أنَّ باب الاجتهاد قد قُفِلَ وأنه لا يسوغ لأحد اليوم أن يجتهد في النصوص لأجل أن النصوص تحتاج إلى فهم وطابع أهل الزمان عدم الفهم، فهم اتَّهَموا أتباع الدعوة بأنهم يجتهدون في فهم النصوص وهم ليسوا من أهل الفهم؛ بل أفهامهم ضعيفةٌ وأذهانهم كليلَةٌ، فلا يمكن أن يجتهدوا فباب الاجتهاد قد انقطع.

كذلك في هذا الزمان بخصوصه زماننا هذا القريب، ترى أن بعض من أدركته هذه الشُّعبة من شعَبِ أهل الجاهليَّة، ربَّما تسلَّطَ عليه الهوى فرمى من هو بين أن يكون مُجتهدًا وبين أن يكون مُصيبًا يعني الحق؛ يعني على صوابٍ أو يكون مُجتهدًا مُخطئًا يرميه ببلادةِ الدَّهنِ وعدمِ الفهمِ ونحو ذلك من الأوصاف.

والواجب على أهل الإيمان أن لا يعرَّج على هذه المسألة، بل الواجب عليه أن يبيِّن الحقَّ بدليله، ولا يستهزئ بالخلق، لا يستهزئ بالناس في علومهم، بل إذا أخطأ المُخطئُ يقال: هذا مُخطئٌ والصوابُ كذا، يُبيِّن الحقَّ بدليله، تُبيِّن المسألة بحججها وبراهينها التي توضح المراد منها، دون دخولٍ في هذا الأمر؛ لأنَّه إذا قال فلانُ هذا فهمه كذا، فإنه يزيد شيئًا فشيئًا حتى تسلَّطَ عليه هذه الشُّعبة، فيتدرَّج في الأمر حتى إذا أتى ذلك الضَّعيفُ في الفهمِ عنده، إذا أتى بحقٍّ واضحٍ جعله باطلاً؛ لأجل أنَّه ضعيفُ الفهمِ، والواجب على المؤمن أن يأخذ الحقَّ ممَّن جاء به، ولا يستدلَّ على بُطلانِ الشَّيءِ بأنَّ من أتى به ليس بأهلٍ أن يأتي بذلك.

وهذا كما ترى ظاهرٌ في فِتامٍ في هذا الزَّمن.

المسألة التي تليها هي أنهم يستدلُّون بالقياسِ الفاسدِ كما قالوا: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [يس: ١٥]، وفي آيةٍ أخرى ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] ونحو ذلك.

القياس ينقسم إلى قسمين: قياسٌ صحيحٌ، وقياسٌ فاسدٌ.

والشيخ رحمه الله ذكر مسألتين الحادية عشرة والثانية عشرة، وكُلُّ منهما في القياس: الأولى في القياسِ الفاسدِ، والثانية في القياسِ الصَّحيحِ.

والقياس يُريدون به في العموم - لا في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - يُريدون به في العموم إلحاق شيءٍ بشيءٍ لوجهٍ شبهٍ بينهما.

فَيَكُونُ سَبَبَ الْقِيَاسِ جَامِعٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمَقْيَسِ وَالْمَقْيَسِ عَلَيْهِ، فَيَجْمَعُهُمَا شَيْءٌ فَيُقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِلْحَاقُ حُكْمٍ مَسْكُوتٍ عَنْهُ بِحُكْمٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، هَذَا أَخْصَصُ.

فَإِذْنِ الْقِيَاسِ هُوَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مَا يَجْمَعُ شَيْئَيْنِ بَوَاجِهِ شَبَهٍ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، يُقَالُ لَكَ قِسْتٌ الْأَمْرُ؛ فَقِسْتَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا لِشَبَهٍ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَلْحَقْتَ شَيْئًا بِشَيْءٍ لِأَجْلِ الشَّبَهِ صِرْتَ قَائِسًا. هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ هُمْ اسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ يَعْنِي أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ اسْتَدَلُّوا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْقِيَاسِ؛ يَعْنِي بِأَفْرَادٍ مِنَ الْقِيَاسِ، بَعْضُ تِلْكَ الْأَقْيَسَةِ فَاسِدٌ أَوْ أَكْثَرُهَا فَاسِدٌ.

مِنْهَا أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الثَّبُوتَ بِكَوْنِ النَّبِيِّ الرَّسُولِ بَشْرًا ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الفرقان]، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَةِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ هَذِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] يَعْنِي أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ إِنَّمَا جَاءَ هَذَا، بَلْ أَمَرَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَسْأَلُوا مَنْ قَبْلَهُمْ، هَلْ مَنْ قَبْلَهُمْ أَتَتْهُمْ مَلَائِكَةٌ أَمْ أَتَاهُمْ بَشَرٌ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل] اسألوهم، أَهْلَ الذِّكْرِ الْمُرَادُ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اسألوهم هَلْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنَ الْبَشَرِ أَمْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَإِذَا كَانَتْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنَ الْبَشَرِ فَلِمَ تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُكُمْ بَشْرًا؟ وَإِذَا كَانَتْ أَتَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّكُمْ لَكُمْ وَجْهٌ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

وَجْهَ الْقِيَاسِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّسُولَ يَأْكُلُ كَمَا نَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ كَمَا نَشْرَبُ، ﴿وَلَيْنَ أَطَعْتُمْ بَشْرًا مِثْلَكُمُ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَّصِمْتُمْ﴾ [المؤمنون] ﴿٢٤﴾﴾ [المؤمنون] [فِصْفَاتُهُ بَشَرِيَّةٌ؛ يَنْكِحُ الْأَزْوَاجَ، يَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ، يَنَامُ كَمَا يَنَامُونَ، يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُونَ، يَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُونَ. بَشَرٌ، فَقَالُوا: مَا دَامَ أَنَّهُ بَشَرٌ فَهُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَنْتَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهَذَا الْقِيَاسُ فَاسِدٌ، صَحِيحٌ هُوَ قِيَاسٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَوْجِهٍ شَبَهٍ؛ لَكِنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ -كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ فَارِقٌ بَيْنَ الرُّسُلِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ، فَهُنَاكَ فَارِقٌ. فَإِذْنِ سَبَبُ هَذَا الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ أَنَّهُمْ مَا عَرَفُوا الْفَارِقَ.

وهذا جاء من كُفَّارٍ قُرَيْشٍ وَمِمَّنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

كذلك جاء في هذه الأمة كما جاء من قبل، الذي جاء ليس هو إنكارُ النبوة لأجل أن الرسول ﷺ بشرٌ، لا، ولكن الاستدلال بقياسٍ فاسدٍ، ما أمثلةُ هذا القياسِ الفاسدِ الذي استدلُّوا به؟ من لَحِقَ الجاهليَّةَ في هذه الشَّعبَةِ؟

من أمثلة ذلك القياسِ الفاسدِ أنهم - كما هو عند المُعْتزِلَةِ وعند غيرهم - قالوا: إن الوليَّ إذا أُثبِتَ له كراماتُ الأولياءِ، إذا أُثبِتَ له كرامةٌ صارَ نبيًّا. لم؟ لأنَّ النبيَّ هو بشرٌ أُعطيَ آياتٍ، أُعطيَ أشياءَ خارِفةً للعادةِ، فلو كانَ نَمَّ بشرٌ يُمكنُ أن يُعطيَ ذلكَ لصارَ نبيًّا؛ يعني لا شتبهتُ الولايةَ بالنبوةِ، فهنا أبطلوا هذا الحقَّ وهو الإيمانُ بكراماتِ الأولياءِ لأجلِ هذا القياسِ الفاسدِ.

كذلك طائفةٌ من الصوفيَّةِ أو غلاةِ الصوفيَّةِ، قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ لا يُخصَّ بشيءٍ، بل إنَّ مدارَ رفعةِ شأنه على أنه يتلقَّى الوحيَ من الله جلَّ وعلا، فإذا حصلَ التلقِّي لبشرٍ صارَ مثله في المزيَّة؛ لأنَّ وجهَ الشَّبهِ بينهما حصلَ، وهو أنَّ هذا يتلقَّى وهذا يتلقَّى، ولهذا كانَ في أوائلِ القرونِ يعني في القرنِ الرَّابِعِ أو أواخرِ القرنِ الثَّالثِ؛ بل زادَ حتَّى زعمَ غلاتُهم كابنِ عربيٍّ ونحوه أنَّ خاتِمَ الأولياءِ أفضلُ من خاتِمِ الأنبياءِ، لم؟ قال: لأنَّ خاتِمَ الأولياءِ يتلقَّى من الله جلَّ وعلا مباشرةً، وأمَّا خاتِمُ الأنبياءِ فإنَّما تلقَّى بواسطةً. ولهذا يهتمُّونَ بالكشفِ.

من أوجهِ هذا القياسِ الفاسدِ أنهم جعلوا كُلَّ من اتَّصفَ بالتَّقوى من أهلِ الإيمانِ مُتبرِّكًا به في ذاته، فكما أنَّ النبيَّ ﷺ وهو إمامُ المُتقينَ، وسيِّدُ ولدِ آدمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَمَّا كانَ يُتبرِّكُ بشعره، بعرقه، ببشابه، بغير ذلك من أجزاءِ ذاته، بسوره يعني ببقيَّةِ شرابه، ببقيَّةِ أكليه ونحو ذلك، نقلوا ذلكَ وعدَّوه على كُلِّ من كانَ وليًّا، كُلِّ من كانَ نقيًّا، قالوا: لأنَّه يُقاسُ على النبيِّ، فاستدلُّوا بالقياسِ الفاسدِ هذا، وهذا كثيرٌ.

بل قد دخلَ فيه طائفةٌ من العلماءِ؛ يعني من غيرِ تحقيقِ أجازوا أن يُتبرِّكَ بالصَّالحينَ بشراهم يعني بشربِ بقيَّةِ الشَّرابِ، أن يتمسَّحَ بهم، أن تُؤخَذَ بعضُ فضلاتِ أكلهم ونحو ذلك يُتبرِّكُ بها، لم؟ قالوا: لأنَّه يجمعُ بينه وبين النبوةِ الصَّلاحُ، فإذن سببُ التَّعدِّي هو الصَّلاحُ، والصَّحيحُ أنَّ سببَ التَّعدِّي هو النبوةُ، سببُ التَّبرُّكِ هو النبوةُ لأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ الله عليهم لم يكونوا يتبرَّكونَ بأبي بكرٍ ولا بعمرَ ولا بعثمانَ

ولا بعليّ، لا بأخذِ بَقِيَّةِ شَرَابِهِمْ ولا بِشَعْرِهِمْ ولا بِبَيَابِهِمْ ولا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فدلَّ على أَنَّ الجامعَ هنا ليس هو الصَّلاحُ والتَّقوى وَإِنَّمَا الجامعُ هو إيش؟ إِنَّمَا الوَصْفُ هنا هو النُّبُوَّةُ، فليسَ تَمَّ جامعُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ. وهكذا في أنواع.

أنكروا القياسَ الصَّحيحَ أيضًا، والقياسُ الصَّحيحُ هو ما كانَ الجامعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مقبولاً مُعتَبَراً ليس بفارقٍ؛ يعني جامعٌ صَّحيحٌ، وليسَ تَمَّ فارقٌ بَيْنَ هَذَا المَقْيَسِ وَالمَقْيَسِ عَلَيْهِ، أنكروا القياسَ الصَّحيحَ. القياسُ الصَّحيحُ كانَ يَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّ أَوْلَئِكَ المُشْرِكِينَ على أَنَّ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحَةٌ؛ بل نُبُوَّةُ كُلِّ نَبِيٍّ صَحِيحَةٌ، لِمَ؟ لأنَّ البَشَرِيَّةَ الَّتِي كانَ عَلَيْهَا الأنبياءُ تَخْرُجُ بِإِتْيَانِهِمْ -البَشَرِيَّةَ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ - تَخْرُجُ إِذَا كانَ أُعْطِيَ ذَلِكَ البَشَرُ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ وَبِراهِينَ دَالَاتٍ على صِدْقِهِ ليسَ في وَسْعِ البَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا، فالقياسُ الصَّحيحُ يَقْتَضِي أَنْ يُقالَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى بِآيَةٍ وَمُعْجَزَةٍ -كما يُسَمِّيها المُتَأَخَّرُونَ- أَوْ بِبِراهِانٍ مَعَ دَعْوَى النُّبُوَّةِ مِمَّا لا يَسْتَطِيعُهَا البَشَرُ، وكانَ ذَلِكَ الَّذِي أَتَى بِهِ مَعْرُوفًا بِأُمَّتِهِ مَعْرُوفًا بِتَقْواهُ مَعْرُوفًا بِصَلاحِهِ في القَوْمِ، أَنَّ هَذَا يَدُلُّ على نُبُوَّتِهِ، فَهَذَا القياسُ صَحِيحٌ، أَنَّهُمْ كانوا يَقْيَسُونَ، أَنَّ مَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الأُمُورَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِها مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَعْطاهُ اللهُ جَلَّ وَعِلايَاها.

القياسُ الصَّحيحُ يَقْتَضِي أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الرُّسُلَ زادوا عَلَيْهِمْ في المَزِيَّةِ لِأَجْلِ إيمانِهِمْ، فَهناكَ جامعٌ بَيْنَ مُسْتَحِقِّ الجِزاءِ الحَسَنِ وَبَيْنَ الأنبياءِ أَلَا وَهُوَ الإِيمانُ، وَلِهَذَا اتَّباعُ كُلِّ أُمَّةٍ، اتَّباعُ كُلِّ نَبِيٍّ مِنَ الأُمَّةِ يَتَّبِعُونَ نَبِيَّهُمْ، يعني هُناكَ جامعٌ بَيْنَهُمْ، فَكانَ يَجِبُ أَنْ يَقْيَسُوا صَحَّةَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَوْلَئِكَ النَّاسُ بِصَحَّةِ النُّبُوَّةِ، فَإِذا ثَبَّتَ النُّبُوَّةَ ثَبَتَ أَنَّ أَوْلَئِكَ اتَّبَعُوهُ على الحَقِّ وَالهُدَى، وَهَذا يعني أَنَّ لا يَسْتَدِلُّوا بِالعَكْسِ فَيَسْتَدِلُّوا بِأَوْلَئِكَ القَوْمِ على بُطْوانِ النُّبُوَّةِ؛ بل يَنْبَغِي أَنْ يُثَبِّتُوا النُّبُوَّةَ يعني يَسْعُوا في مَعْرِفَتِها بِدَلالِئِها وَبِراهِينِها، فَإِذا ثَبَّتَ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ يُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا النُّبُوَّةَ، وَذَلِكَ مُقْتَضِي القياسِ الصَّحيحِ.

مُقْتَضِي القياسِ الصَّحيحِ أيضًا في هَذِهِ الأُمَّةِ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ العِلْمَ الَّذِي ورَّثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأُمَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُكْرَمَ وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، كما قالَ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «الْعُلَماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ»، فالجامعُ بَيْنَ العالِمِ وَالنَّبِيِّ هو اتِّباعُ ما جاءَ مِنَ عِنْدِ اللهِ جَلَّ وَعِلا، فَكُلُّ نَبِيٍّ اتَّبَعَ ما عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعِلا، وما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ وَرِثٌ لَهُ، وَهَذا قِياسٌ صَحِيحٌ، يعني الحَقُّ أَوْلَئِكَ في الإِكْرامِ وَالتَّبْجِيلِ بِالأنبياءِ، ليسَ في دَرَجَةِ الإِكْرامِ وَالتَّعْظِيمِ

وإنما في جنسه؛ في جنس الإكرام والتعظيم لأجل الجامع بينهما وهو الاتباع ووراثته النبوة.

أيضا في هذه الأزمان المتأخرة - وهذا هو مقصد الشيخ رحمه الله من إيراد المسألة - هو أنهم أنكروا على أهل العلم من أتباع أهل السنة والجماعة، ومن الذين شهروا بالدعوة أنكروا عليهم ما جاءوا به، مستدلين بأنهم ليسوا بكفء لهذه المسائل التي أتوا بها، فجعلوا هناك وجه شبه بين العلماء في هذا الوقت وبين الذين ضلوا بعدم الفهم وعدم معرفة الأدلة.

فأغلقت باب التدبر وباب الاجتهاد، فكان هذا منهم - يعني قياس علماء الدعوة بأرباب أهل الفرق الذين استدلووا بالمشابهة والذين راموا الناس على غير الهدى - كان منهم هذا قياسا فاسداً، وتركوا القياس الصحيح وهو أن من أتى بالحق مع أدلته أنه يلحق بأئمة الهدى ولو كان متأخراً، فليس بالتأخر يهضم من أتى بالحق، بل قد يأتي بالحق المتأخر، ويكون ذلك رفعة لشأنه ومزية له.

الأقيسة الصحيحة هذه تركوها، الأقيسة الصحيحة من أبرزها أن من كان من أهل العلم جاء بما كان عليه الأوائل فإن القياس يقتضي أن يلحق بالأئمة، وهم ألحقوا بأهل الشبه وأهل الفتن، وألحقوا بأهل الضلال وبأهل البدع، لم؟ لأنه عندهم لا يمكن في هذه الأزمان المتأخرة أن يستقل أحد بالفهم.^(١)

يعني مقصود الشيخ من ذكر القياسين أن يثبت إلى أن القياس ينبغي مع جامع واضح وفارق واضح، فإذا قاس أحد شيئاً على شيء أو أمراً على أمرٍ ينبغي أن يكون بل يجب أن يكون الجامع بينهما واضحاً والفارق متيناً، فإذا كان الفارق موجوداً والجامع غير موجود، فإنه يدل على أن القياس فاسد، وإذا كان الجامع موجوداً والفارق غير موجود أو ضعيفاً فإنه يدل على أن القياس صحيح.

ثم انتهى من مسائل الاستدلال وذكر المسألة العظيمة وهي أن من خصال أهل الجاهلية هي **(الغلو**

في العلماء والصالحين)، والغلو في العلماء والصالحين أخبر الله جلّ وعلا عنه في غير ما موضع من

كتابه، منه في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ

قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [المائدة: ٧٧]، ومنها في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ

وَهُبَّتْهُمْ آزِبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] فأهل الجاهلية من قبل كان

عندهم غُلُوَانٍ: غُلُوٌ فِي الْعُلَمَاءِ وَعُلوٌ فِي الصَّالِحِينَ:

الغُلُوُّ فِي الْعُلَمَاءِ كَانَ عَلَى أَنْحَاءٍ:

الْأَوَّلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، فَيُحْلِلُونَ مَا حَلَّلَهُ الْعُلَمَاءُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَهُ الْعُلَمَاءُ وَلَوْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا، فَجَعَلُوا الْعُلَمَاءَ فِي مَنْزِلَةٍ فَوْقَ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ فَجَعَلُوهُمْ أَرْبَابًا، جَعَلُوهُمْ مَعْبُودِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا عَبْدْنَاكُمْ، قَالَ: «أَلَمْ يُحَلِّلُوا لَكُمْ الْحَرَامَ فَأَخْلَلْتُمُوهُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْكُمْ الْحَلَالَ فَحَرَّمْتُمُوهُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

فَهَذَا نَوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي الْعَالَمِ أَنَّهُ يَسْتَقِيلُ بِالْإِتْيَانِ بِالْأَحْكَامِ، يَسْتَقِيلُ بِالْإِتْيَانِ بِالسَّرْعِ، وَهَذَا نَوْعٌ شَرِكٍ، كَمَا قَالَ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْذِفُوا وَيُلْغُوا بَعْضَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَيُثْبِتُوا بَعْضًا آخَرَ، كَمَا حَصَلَ مِنَ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ غَيَّرُوا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ إِمَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ بِنَقْصٍ أَوْ بِتَغْيِيرٍ لِلْمَعَانِي بِتَفْسِيرِهَا تَفْسِيرَاتٍ بَاطِلَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ اتَّبَعُوا.

كَذَلِكَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ يَكُونُ عَلَى أَنْحَاءٍ:

مِنْ أَشْهَرِهَا وَأَظْهَرِهَا أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلُوهُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ أَنَّهُ صَوَابٌ، فَيُقْتَدَى بِهِمْ مُطَاقًا، لَا عِتْقَادَ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُونَ، فَلَا يَنْظُرُونَ فِي وَجْهِ حُجَّةٍ فِعْلٍ مَا فَعَلَهُ الصَّالِحُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى فِعْلِهِ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِالْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْحُجَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ فِي حَيَاتِهِمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أفعالِهِمْ وَيُقْتَدَى بِهِمْ، مَعَ ظُهُورِ أَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ مُخَالَفَةٌ لِلْحُجَّةِ أَوْ مَعَ عَدَمِ وُضُوحِ الْحُجَّةِ مِنْ أفعالِهِمْ.

مِنْ أَوْجِهِ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ أُعْتِقِدَ فِيهِمْ أَنَّ لَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ، كَمَنْزِلَةِ الْوُزَرَاءِ عِنْدَ الْمُلُوكِ أَوْ كَمَنْزِلَةِ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ الْمُلُوكِ مِنْهُمْ، فَكَمَا أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْمُلُوكِ يَرْفَعُونَ حَاجَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيَأْتُونَ بِمَا يُرِيدُهُ النَّاسُ إِلَى الْمُلُوكِ فَيَكُونُونَ شَفَعَاءَ وَوَسَطَاءَ؛ لِأَجْلِ شَفَاعَتِهِمْ

وَوَسَّطْتَهُمْ يُجِيبُ الْمَلِكُ طَلِبَاتِهِمْ وَرَغَبَتَهُمْ، جَعَلُوا أَوْلَئِكَ الصَّالِحِينَ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا كَذَلِكَ، لَهُمْ مِنَ الْمَنْزِلَةِ وَلَهُمْ مِنَ الرَّفْعَى مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ أَنْ يَرِدَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا طَلِبَتَهُمْ، هَذَا الْعُلُوُّ بِهِمْ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ جَعَلَهُمْ يَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، جَعَلَهُمْ يَصْرِفُونَ إِلَيْهِمْ أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ، فَهَذَا اللَّاتُ الَّذِي كَانَ يَلْتُ السَّوِيْقُ كَانَ شَرِكُهُمْ بِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجَلًا صَالِحًا - كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ -، يَلْتُ لَهُمْ السَّوِيْقُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا وَقَعَ الشَّرْكُ بِهِمْ لِأَجْلِ الصَّلَاحِ الَّذِي فِيهِمْ، فَبَعْدَ مَوْتِ الصَّالِحِ يُظَنُّ أَنَّهُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا مِنَ الرَّفْعَى مَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهِ وَأَنْ يُسْتَشْفَعَ بِهِ وَأَنْ يُطَلَّبَ رِضَا ذَلِكَ الصَّالِحِ بَعْدَ مَمَاتِهِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ.

مِنَ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ التَّبَرُّكُ بِهِمْ، وَهَذَا كَانَ فِي الْيَهُودِ وَكَانَ فِي النَّصَارَى، فَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِصَالِحِيهِمْ، وَكَانُوا يَتَمَسَّحُونَ بِهِمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُحَدِّثًا مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ مِنْ شُعَبِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» وَقَوْلُهُ هُنَا: «صَالِحِيهِمْ» يَدْخُلُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ صِلَاةً مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعُلُوِّ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعُلُوِّ مُطْلَقًا، كَمَا جَاءَ، يَعْنِي مُبَيَّنًا لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ حَيْثُ نَهَى اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عَنِ الْعُلُوِّ مُطْلَقًا فَقَالَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَمَا قَطَعَ الشَّجْرَةَ قَالَ لَهُمْ نَاهِيًا عَنِ الْعُلُوِّ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَصَلُّوا، وَمَا لَا فَلَا تَتَعَمَّدُوا، أَوْ كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه.

الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعُلُوِّ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ، وَالذَّلَائِلُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ، هَذَا الْعُلُوُّ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ دَخَلَ فِي الْأُمَّةِ فِي أَنْوَاعٍ شَتَّى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَدَيْكُمْ، كَانَ الْعُلُوُّ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ بِقَبُولِ أَقْوَالِهِمْ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْكَلَامِ، فَقَبِلَتْ أَقْوَالُهُمْ بِتَحْرِيفِ الشَّرْعِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ، وَأَيْضًا الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْفِقْهِ قَبِلَتْ أَقْوَالُ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، حَتَّى صَارَ قَوْلُ الْفَقِيهِ مِثْلًا أَوْ قَوْلُ الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ الَّذِي هُوَ مَاجُورٌ فِيهِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ صَارَ عِلْمًا عَلَى الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يَتَعَصَّبُ لَهُمْ، فَصَارَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْعَالِمِ، وَهَذَا نَوْعٌ عُلوٌّ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا

يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى فَهْمِ الْأُصُولِ، وَفَهْمِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يُتَّبَعُ اسْتِقْلَالًا، إِنَّمَا فِيمَا كَانَ فِيهِ اجْتِهَادٌ وَخَفِي عَلَى الْمَرءِ وَجْهُ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَعْنِي عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَهَذَا سَبَقَ أَنْ أَوْضَحْنَاهُ لَكُمْ مُفَصَّلًا فِي بَابِ أَوْ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ.

أَلِ الْأَمْرُ هَذَا إِلَى أَنْ جُعِلَ أَقْوَالُ الْمُتَأَخِّرِينَ حُجَّةً، وَهَذَا أَعْظَمُ مَا وُجِدَ بِهِ أَتْبَاعُ دَعْوَةِ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ، وَالْيَوْمَ يُوَاجَهُ بِهِ كُلُّ دَاعٍ إِلَى السَّلَفِيَّةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ، مِنْ أَعْظَمِ مَا يُوَاجَهُ بِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ زَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ غَلَطَ وَهُوَ مَاجُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ؛ لَكِنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ حُجَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَوْ الَّتِي يُرَادُ بَحْثُهَا، فَإِذَا كَانَ ثَمَّ دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلِمَ يُؤَخَذُ بِأَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي أَخْطَوْا فِيهَا.

فَمَثَلًا فِي مَسْأَلَةِ الشَّفَاعَةِ؛ الِاسْتِشْفَاعُ بِالنَّبِيِّ ﷺ طَائِفَةٌ أَجَازَتْهُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ فِي الْمَنَاسِكِ، هَذَا صَحِيحٌ، طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي مَنَاسِكِهِمْ، فِي آخِرِ الْحَجِّ يَقُولُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَفْعَلُ عِنْدَهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَمِنْ ضَمَنِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ أَنَّهُ يَسْتَشْفَعُ بِهِ، هَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَشْكَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلُوَ فِي ذَلِكَ الْعَالِمِ الَّذِي قَالَ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ وَيَجْعَلَ قَوْلَهُ حُجَّةً، مَعَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَطْعًا لَمْ تُكُنْ مَعْلُومَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

فَإِذَنْ هِيَ مَسْأَلَةٌ مُبْتَدَعَةٌ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهَا كَيْفَ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا شَرِكٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

الْيَوْمَ يُؤَلَّفُ مَنْ يُؤَلَّفُ مَنْ يُؤَلَّفُ مَوْلَاتٍ ضِدَّ الدَّعْوَةِ وَيَجْعَلُونَ الْحُجَجَ فِيهَا قَوْلَ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، قَوْلَ مَثَلًا الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ، وَقَوْلَ الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ بِجَوَازِ التَّوَسُّلِ بِفِعْلِ كَذَا وَكَذَا، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَكَّةَ وَهُوَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عَلَوِي الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَخِيرِ، حَيْثُ جَعَلَ عُمْدَةَ كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهُ سَاقٍ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَبَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي نَحْكُمُ عَلَى بَعْضِهَا بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَعَلَى بَعْضِهَا بِأَنَّهُ شَرِكٌ أَصْغَرُ، وَعَلَى بَعْضِهَا بِأَنَّهُ شَرِكٌ أَكْبَرُ، اسْتَدَلَّ بِأَقْوَالِ سَاقِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، وَمِنْ بَيْنِهَا أَقْوَالُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، هَذَا صَحِيحٌ، يَعْنِي تِلْكَ الْأَقْوَالُ كَثِيرٌ مِنْهَا صَحِيحٌ إِلَى قَائِلِهَا، لَكِنْ هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ، إِذْ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَجَعَلَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ حُجَّةً وَالْإِعْرَاضَ عَنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الظاهرة، هذا هو الغلو الظاهر، يأتي بقول العالم يُعَارِضُ به قول النبي ﷺ لا شك أن هذا من نوع الغلو الذي حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام؛ بل إن ابن القيم رحمه الله تعالى بسط القول في هذا النوع من الغلو في كتابه «إعلام الموقعين»، وقال: إن بعض -يعني ممّا أبلغ فيه- هذه الأمة -يعني من أتباع الفقهاء- جعلوا العلماء أرباباً، كما فعل اليهود والنصارى، وذكر الأمثلة لهم من بعض المتكلمين وبعض متعصبي المذاهب ونحو ذلك. ومن أحسن ما قيل في هذا قول الذهبي رحمه الله تعالى:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ

مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فِقِيهِهِ

أراء الفقهاء والعلماء تحترّم تُقدَّرُ وتُجَلُّ ولا يُستهانُ بأمرهم ولا بشأنهم؛ لكن إذا ظهر الدليل فلا يغلو النَّاسُ فيهم.

أمّا الغلو في الصالحين فحدّث ولا حرج، ظاهرٌ لديكم في إقامة المشاهيد لهم والاستغاثة بهم والذبح لهم، وصرف جميع أو أكثر أنواع العبادات لهم، بما لا وجه لبيان كل أفعال من تأثرت بتلك الشعبة من شعب الجاهليّة.

المقصود من هذا أن هذه المسألة وهي الغلو من خصال أهل الجاهليّة، والغلو يكون أيضاً في الأشخاص الذين يُشار إليهم بالبنان من علماء وصالحين ومن غيرهم، ممّن لم يذكُرهم الشّيخ؛ يعني ممّن ليسوا بعلماء وقد لا يعرف صلاحهم بيّنين، كمثّل الغلو في رؤساء الدعاة مثلاً، والذين يُشار إليهم بالبنان في الدعوة في بلد أو في بلادٍ ونحو ذلك، كيف يغلو النَّاسُ فيهم؟ بأن يجعلوا أقوالهم أو طريقتهم في الدعوة أو منهجهم يجعلونه أصلاً وتُصرفُ نصوص العلماء، وتُصرفُ أدلّة الكتاب والسنة إلى ما يُوافق هذه الطريقة.

فبعض مثلاً من يعظّم طائفة من أولئك تجد أنه ألف كتباً مدارها على الغلو فيهم بأنهم لا يُخطئون، وبأنهم لا يحصل منهم زلل، وأن كل ما فعلوه هو الصواب وأن طريقة الدعوة إنما هي طريقتهم، وأن السبيل إنما هو سبيلهم ونحو ذلك، هذا نوع من الغلو؛ لأن حقيقة أن يُقال في ذلك الداعية المشهور أو في ذلك القائد أو في ذلك الرئيس أو في ذلك المعظّم ونحو ذلك أن يُقال: إن كل ما جاء به صواب في الدعوة، وهذا لا يدعى به لأحد، فضلاً أن يدعى به لمن ليس من أهل العلم المتحقّقين به.

لهذا من آثار الغلو في الأشخاص التعصّب، فإذا غلا في شخص ما تعصّب له، فصار القول الصواب

هو ما يقوله فلان الذي علي فيه، والقول الخطأ القول الذي انصرف عنه، هذا نوع من العلو.

والواجب على المؤمنين - هذا كالتَّمَمَةِ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ - أَنْ لَا يَغْلُوا فِي أَحَدٍ فَلْيَنْظُرُوا فِي حَالِ النَّاسِ مَهْمَا كَانُوا مُعَلِّمًا كَانَ أَوْ دَاعِيَةً أَوْ عَالِمًا، أَنْ يَنْظُرُوا فِي حَالِهِ، يَنْظُرُوا فِي قَوْلِهِ؛ هَلْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا هُوَ وَاضِحٌ، هَلْ طَرِيقَتُهُ فِي أَمْرٍ مَا أَوْ فِي أَمْرِهِ كُلِّهَا مُتَابِعَةٌ لِلشَّرْعِ؟ هَلْ عَلَيْهَا حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَكُونُ اتِّبَاعُهُ اتِّبَاعًا لِلْحُجَّةِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ فَلَا يُتَّبَعُ أَحَدٌ عَلَى خَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ أَوْ عَلَى ضَلَالٍ ضَلَّ فِيهِ.

وإذا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ مَصَائِبِ هَذَا الْعَصْرِ الَّتِي أُتْلِي بِهَا النَّاسُ التَّعَصُّبُ، التَّعَصُّبُ لِمَنْ يُعْجَبُونَ بِهِ، فَتَرَى الْوَاحِدَ خَاصَّةً فِي الشَّبَابِ، تَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا أُعْجِبَ بِشَخْصٍ مِمَّنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، تَرَاهُ يَتَّعَصَّبُ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ فِيهِ وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ لَا كَذَا وَلَا كَذَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ يُنْظَرُ فِي كَلَامِهِ هُوَ بَشَرٌ وَمِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْظَرُ مَا كَانَ وَاقِفٌ فِيهِ السُّنَّةَ وَوَاقِفٌ فِيهِ الْهُدَى فَيُقْبَلُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا فِيهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ، كَيْفَ وَالْإِمَامُ الْمَلِكُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (مَا مِنَّا إِلَّا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ) فَمَنْ هُوَ دُونَهُ فَلَا عَرَوْا أَنْ يَكُونَ رَادًّا وَمَرْدُودًا عَلَيْهِ؛ يَعْنِي فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَعَصُّبٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ مَدَارِهِ الْإِعْجَابُ بِأَنْ كُلُّ مَا قَالَهُ فَلَانٌ فَهُوَ صَوَابٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ خَطَأٌ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عِنْدَنَا مَا يُقَابَلُ التَّعَصُّبَ بِالْجِهَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِهْدَاؤٌ لِكُلِّ صَوَابٍ أَصَابَ فِيهِ عَالِمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ طَالِبٌ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْسِنِ: أَحْسَنْتَ، لِلْمُصِيبِ: أَصَبْتَ، وَلِلْمُخْطِئِ: أَخْطَأْتَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَنْ تَتَخَلَّقَ عِيُونُهُمْ، تَتَخَلَّقَ قُلُوبُهُمْ بِحَيْثُ يَكُونُونَ مُتَابِعِينَ لِكُلِّ شَيْءٍ آتَى بِهِ مَنْ يُعْجِبُهُمْ سَوَاءً كَانَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّرْبِيَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا؛ أَلَا وَهِيَ التَّرْبِيَةُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْمَنَهْجُ الَّذِي لَا يُخْطِئُ، الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ؛ الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَكُلُّ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَبْعُدُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى.

وهذه مسألة مهمّة فينبغي أن يوسّع الشباب صدورهم، وأن لا تصيّق صدورهم بعرض الآراء على الكتاب والسنة، لا، لأنه ما من أحد إلا وهو رادٌّ ومردودٌ عليه، ولا يعتدُّ الرادُّ أنه كامل، ويعتدُّ الناس في

المردود عليه أنه ساقطٌ بمرّةٍ، لا، بل كلُّ أحدٍ يجمع بين صوابٍ وبين خطأٍ، فيتبع المصيب في صوابه ولا يهضم الصواب فيه، بل يُشار إليه به ويُثنى عليه به، ويُردُّ على المخطئ بخطئه، ويُقال: إنك أخطأت في هذا ولا يتبع في خطئه، ولا يؤخذ به فيما أخطأ فيه.

هذا هو المنهج الصواب في هذه الأمور عند من أخطأ في المسائل الاجتهادية، فلا تغلّوا ولا نجفوا، فالغلّو مذمومٌ والجفاء مذمومٌ بين أهل السنّة والجماعة فيما بينهم، فينبغي بل يجب أن يكون هذا كاليقين عندنا، ذمُّ الغلّو في الناس، في الأشخاص، في العلماء، في الصالحين، هذا أصلٌ من الأصول عند أهل السنّة والجماعة، والغلّو شعبةٌ من شعب أهل الجاهليّة؛ لأنَّ سببه التعصّب والنفس تقبل شيئاً ما، وتعبّب بشخص ما فيكون القول هو ما قاله، والخطأ هو ما صدّ عنه.

أسأل الله جلّ وعلا لي ولكم التوفيق والسداد والهدى والرشاد، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد.

[الأسئلة]

سؤال (٢٩): لفظ أهل السنّة والجماعة والسير على منهجهم وجمع الناس حول ذلك هل هذا أمرٌ صحيحٌ، وهل يدخل في هذا اللفظ من قريبٍ أو بعيدٍ الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من أهل البدع؟

الجواب: أن الواجب على المؤمنين أن يتبعوا الكتاب والسنّة وما كان عليه النبي عليه الصلوة والسلام، والذين ورثوا المنهاج الذي قال جلّ وعلا فيه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، أن المنهاج هذا ورثه عن النبي ﷺ صحابته، ورثه عن الصحابة التابعون المقربون إليهم، ثم ورثه أئمّة أهل السنّة والجماعة ودوّنوه في كتبهم، فنعلم قطعاً أن الصواب هو ذلك المنهج؛ لأنّه هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى قبل أن تظهر الفتن ويظهر الاختلاف في هذه الأئمّة.

أهل السنّة والجماعة يُراد بهم من لزموا طريقة الصحابة رضوان الله عليهم في جميع الأبواب؛ في باب الأتباع والعقيدة والعمل وغير ذلك، ولهذا تجد أنّه في عقائد أهل السنّة والجماعة يذكرون مسائل الإيمان الستّ يعني أركان الإيمان الستّ، ثم يذكرون مسائل تميّز بها أهل السنّة والجماعة منها الأخلاق، منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسائل آخر تميّزوا بها عن غيرهم.

إذن فعقيدتهم -يعني منهجهم- هذا يشمل الأمور العقديّة ويشمل الأمور العمليّة، تقدّم الكتاب والسنّة، الأخذ بالحديث والاحتجاج به، ذمُّ الرأى.. ونحو ذلك، هذا من أصولهم.

إذا تبينَ ذلكَ فالأشاعرةُ والماتريديةُ ليسوا من أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ لأنَّهم خالفوا أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ في مسائلَ كثيرةٍ، ليستَ مخالفةُ الأشاعرةِ والماتريديةِ لأهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في بابِ الصِّفاتِ فقط؟ لا، خالفوا في الصِّفاتِ، خالفوا في القَدْرِ، خالفوا في أصلِ الاتِّباعِ؛ اتَّبَعَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

فالقاعدةُ عندهم أنَّ القَوَاطِعَ العَقَلِيَّةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الأدلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يجعلونَ النُّصُوصَ مُقَدِّمَةً عَلَى العَقْلِ، فالقاعدةُ الَّتِي بنى عليها الأشاعرةُ والماتريديةُ مذهبهم تبعًا للمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ العَقْلَ مُقَدِّمٌ عَلَى النُّقْلِ، وهذه القاعدةُ يُرَدُّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ مِنْ أَسْهَأِ.

كَذَلِكَ يُخَالِفُونَ فِي الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، الأشاعرةُ والماتريديةُ وأهلُ البِدْعِ يُخَالِفُونَ فِي طَرِيقَةِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَغَايَتِهِ، فيجعلونَ غَايَتَهُ الخُرُوجَ تَبَعًا للمُعْتَرَلَةِ، وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يجعلونَ الأَمْرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ غَايَتَهُ إِصْلَاحَ الخَلْقِ وانتِظَامَ شَمْلِ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ.

فإذن الأشاعرةُ والماتريديةُ ليسوا من أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، قد يُطَلَّقُ عَلَى الأشاعرةِ فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، والسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مُقَابَلَةٌ لِأَهْلِ التَّشْيِيعِ، فيُقَالُ: شِيعَةٌ وَرَافِضَةٌ وَأَهْلُ سُنَّةٍ فَيُدْخَلُونَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيُدْخَلُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ والجماعةِ يَعْنِي أَهْلَ الحَدِيثِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَيُدْخَلُونَ الأشاعرةُ وَيُدْخَلُونَ الماتريديةُ وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنَ الرَّافِضَةِ.

فإذن الإِطْلَاقُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ لَا يَدْخَلُونَ فِيهِ؛ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ دُونَ لَفْظِ الجَمَاعَةِ قَدْ يَدْخَلُونَ فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ المُقَابَلَةِ، يَعْنِي احْتَجَّتْ أَنْ تُقَابَلَ تَقُولُ: الرَّافِضَةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ يُعْنَى بِأَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ هُمْ ضِدُّ الرَّافِضَةِ، وَالأشاعرةُ وَالماتريديةُ وَنَحْوَهُمْ كَانَ لَهُمْ رُدُودٌ عَلَى الرَّافِضَةِ وَوَقَفَاتٌ ضِدَّ الرَّافِضَةِ.

سؤال (٣٠): السَّائِلُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ المَرَأَةِ، مَا حُكْمُهُ هَلْ يُوَجِبُ وَضوءًا أَوْ غُسلًا؟

الجواب: أَنَّ السَّائِلَ فِي المَحَلِّ طَاهِرٌ فَإِذَا انفَصَلَ كَانَ نَجِسًا، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، فَإِذَا كَانَ فِي المَحَلِّ يَعْنِي فِي الفَرْجِ فَهُوَ طَاهِرٌ الَّذِي هِيَ رُطُوبَاتُ فَرْجِ المَرَأَةِ، أَمَّا إِذَا انفَصَلَ وَخَرَجَ فَالعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ نَجَسٌ بِخُرُوجِهِ عَنِ المَحَلِّ، خُرُوجُهُ مِنَ البَدَنِ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ، فَإِذَا خَرَجَتْ النَّجَاسَةُ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ أَوْجَبَتْ وَضوءًا حَدَثِ أَصْغَرَ، أَمَّا حَالُ الجِمَاعِ إِذَا جَامَعَهَا وَخَرَجَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سِوَاءِ أَنْزَلَتْ أَوْ لَمْ تُنْزَلِ المَرَأَةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسلُ، لَا لِأَجْلِ خُرُوجِ السَّائِلِ هَذَا وَإِنَّمَا لِأَجْلِ الجِمَاعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ

عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ثَبَتَ عنه أَنَّهُ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» يعني للرجل وللمرأة.

سؤال (٣١): مُحَاضِرَةُ الْمَنَهْجِيَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الَّتِي أَلْقَيْتَهَا الْأُسْبُوعَ الْمَاضِي هل سُجِّلَتْ؟

الجواب: لم تُسَجَّلْ.

سؤال (٣٢): يَسْأَلُ عن تَفْسِيرِ «زُبْدَةُ التَّفْسِيرِ» وهو اخْتِصَارُ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» مُخْتَصِرُهُ هو الشَّيْخُ مُحَمَّدُ

الْأَشْقَرُ.

الجواب: أَنَّ التَّفْسِيرَ رَأَيْتُ مِنْهُ مَوَاضِعَ، قَرَأْتُ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ فَأَلْفَيْتُهُ تَفْسِيرًا جَيِّدًا، قَدْ نَظَرْتُ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي زَلَّتْ فِيهَا قَدَمُ الشُّوكَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَتَحَاشَى ذَلِكَ الزَّلَلُ، وَعَبَّرَ بِعِبَارَةٍ جَيِّدَةٍ مَعَ أَنَّهُ مُخْتَصِرٌ لَهُ فَلَمْ يُبَيِّحْ عِبَارَةَ الشُّوكَانِي وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَلَا مَعْنَى مَا يُرِيدُ الشُّوكَانِي؛ بَلْ قَرَّرَ الْحَقُّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، مِنْهَا -وَيُمْكِنُ أَنْ تَرَجِعُوا وَتُقَارِنُوا مَا ذَكَرَهُ- عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى عِنْدَ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾﴾ فَإِنَّ الشُّوكَانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَفْهَمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَأَتَى بِقَوْلٍ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَتَحَاشَاهُ الْمُخْتَصِرُ الشَّيْخُ الْأَشْقَرُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي زَلَّ فِيهَا قَلَمُ الشُّوكَانِي.

سؤال (٣٣): الْعِبَارَةُ هل هي صَحِيحَةٌ: (لا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ وَلَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ)؟

الجواب: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَشْهُورَةٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَهَا، وَالصَّغِيرَةُ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهَا تَتَحَوَّلُ إِلَى كَبِيرَةٍ، وَمَعْنَى الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَي يَفْعَلُهَا مِرَارًا وَتَكَرَّرًا دُونَ أَنْ يُحَدِّثَ اسْتِغْفَارًا، فَإِذَا فَعَلَهَا مَرَّةً وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ، فَصَارَ الْإِصْرَارُ عَلَيْهَا كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَهَا الصَّغِيرَةَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، ثُمَّ فَعَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَالْعَاشِرَةَ وَيَسْتَغْفِرُ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ.

سؤال (٣٤): هل يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُ فَهَمَ الْعَقِيدَةِ وَشَرَحَهَا دُونَ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا هُوَ السَّبِيلُ إِلَى

ذَلِكَ؟

الجواب: يُمَكِّنُ أَنْ يَفْهَمَ الْعَقِيدَةَ سِوَاءَ الْعَقِيدَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ؛ يَعْنِي مُجْمَلِ الْاِعْتِقَادِ أَوْ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ

بخصوصه، يُمكن أن يفهمه بدون أن يحفظ القرآن، لكن إذا حفظ القرآن استقامت عنده الحجة ووضحت له البراهين التي يأتي بها أهل السنة في تلك المسائل.

سؤال (٣٥): الصلاة خلف المبتدع في الدين أو القُبوريّ وإذا أُقيمت الصلاة وهو الإمام ما الحل؟ ثم

ما وضع حديث «صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»؟

الجواب: أولاً الصلاة خلف المبتدعة وأهل الكِبائرِ يعني أهل الكِبائرِ المُطهِّرينَ لها، الأصل فيها أنها جائزة.

الصَّحابة رضوان الله عليهم صَلُّوا وَرَاءَ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْكِبَائِرَ وَإِزْهَاقَ النُّفُوسِ كَمَا صَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ، وَأَنْسَ صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ أَيْضًا، كَمَا رَوَى صَلَاةَ ابْنِ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، هَذَا مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

وَأَهْلُ الْبِدْعِ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَصَّوْا عَلَى ذَلِكَ فِي عَقَائِدِهِمْ، لَكِنْ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ هَذِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ رَاتِبٍ شَخْصٍ يَتَقَدَّمُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ هُنَا تَنْهَرُهُ عَنِ التَّقَدُّمِ وَيَتَقَدَّمُ صَاحِبُ السُّنَّةِ، يَعْنِي أَنَّهُ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَّ صَاحِبُ كَبِيرَةٍ وَلَا صَاحِبُ مَعْصِيَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَتْ جَمَاعَةٌ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَتْ بَدْعَتُهُ لَا تُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَكَرَ فِي مَسَائِلِ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ فَعَلَهَا مِنْ مِثْلِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَالَ: تُصَلِّي خَلْفَهُ، قَالَ: هَلْ أَرْفَعُ يَدَيَّ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْكُتُ. أَوْ كَمَا رَوَى عَنْهُ.

أَمَّا حَدِيثُ: «صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» فَهُوَ حَدِيثٌ فِي السُّنَنِ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَالْآنَ قَدْ اسْتَدْرِكُ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ يَعْنِي مَعْنَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ لَكِنْ لَيْسَ بِلَفْظِهِ.

سؤال (٣٦): هَذَا يَسْأَلُ سُؤَالَ لَا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ.

الجواب: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ وَالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ بَلِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ وَالطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي

جاءت فيها أو صافُ الطائفة المنصورة من مثل: «لا تزال من أممي طائفة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» ومن مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق» وفي الرواية الأخرى «يقاتلون» ونحو ذلك، هذه كلها أو صافُ للطائفة المنصورة، وهذه الطائفة المنصورة عندهم هي الفرقة الناجية، وحكي الإجماع على ذلك من أهل السنة والجماعة.

والفرقة الناجية لم تأت في حديث بهذا الاسم بخلاف الطائفة المنصورة، فإن الطائفة المنصورة ذكرت بهذه اللفظة أو ما يدل عليها، أما الفرقة الناجية فإنما فهمت فهما من حديث الإفراق: «وستفتري أممي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «الجماعة»، فعلى هذا سموا الفرقة هذه التي هي الأولى -يعني التي لم تخرج- سموا الفرقة الناجية.

وبيان ذلك أن الطائفة المنصورة والفرقة الناجية كل من اللفظين فيه نعت ليس في الأخرى، الطائفة المنصورة يعني أنها منصوره في الدنيا والفرقة الناجية يعني أنها ناجية في الآخرة، فأحد الوصفين ليس معارضا للآخر، فأحد الطائفتين وصف بوصف دنيوي وهو أنها منصوره في الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ هُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات]، الطائفة المنصورة في الدنيا، والفرقة الناجية فهي التي تنجو من عذاب الله في الآخرة، تنجو من عذاب النار في الآخرة، فالفرقة الناجية في الآخرة هي الجماعة الحق وهي الطائفة المنصورة في الدنيا، هكذا نعلم من فهم أئمة أهل السنة والجماعة بذلك.

سؤال (٣٧)... هل يصح القول أن علياً من الطائفة المنصورة ومعاوية من الفرقة الناجية؟

الجواب: عقيدة أهل السنة والجماعة كما تعلمون في الحرب بين علي ومعاوية أن كلا منهما مجتهد، وأن كلا منهما طالب للصواب، وأن علياً هو صاحب الحق، وهو صاحب الأجرين في اجتهاده؛ لأنه على الصواب، ومعاوية رضي الله عنه كانت فتنه -ولا نقول هو- كانت فتنه هي الفئة الباغية، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَيَحِكْ عَمَارٌ تَقْتُلُكُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، وكان الذين قتلوه هم عسكر معاوية، فمعاوية ومن معه يعني معاوية رضي الله عنه في اجتهاده ومن معه من الصحابة أصحاب أجر واحد؛ لكنهم مخطئون عندنا.

إدخال القتال فيما بينهم بالطائفة المنصورة، لا يعني أن الطائفة المنصورة التي ذكرت في الأحاديث أنها في كل وقعة تنصر، إنما يقصد الجنس أنها لا تزال منصوره، إنما نصره حجة على من عاداهم، وإما

نُصْرَةَ سِنَانٍ عَلَى مَنْ عَادَاهُمْ، فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا حَصَلَ لَهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ فِتْنَةٌ لِأَنَّهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ فِيهَا طَائِفَةٌ مَنصُورَةٌ وَلَا فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ، وَإِنَّمَا الطَّائِفَةُ الْمَنصُورَةُ وَالْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ كِلَاهُمَا لِمُسْمَىٰ وَاحِدٍ لَا يُعْنَىٰ بِهِ مَا حَصَلَ مِنَ الْفِتَنِ أَوْ أَنَّ كُلَّ حَرْبٍ دَخَلَ فِيهَا رَجُلٌ فَنُصِرَ فِيهَا أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنصُورَةِ، لَا، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْجِنْسُ؛ أَنَّهَا لَا تَزَالُ مَنصُورَةً كَجِنْسِ الطَّائِفَةِ، قَدْ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنصُورَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يُنْصَرُ فِي كُلِّ وَقَعَةٍ، لَا يُنْصَرُ فِي كُلِّ حَرْبٍ لَهُ مَعَ أَعْدَائِهِ الْكُفَّارِ أَوْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَنِ الدَّائِرَةِ، لَكِنَّ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبُ أَجْرَيْنِ وَهُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ صَاحِبُ أَجْرٍ وَاحِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنصُورَةَ وَالْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ لَيْسَ لَهَا دَخْلٌ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ نُرِيدُ بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي تَنْجُو مِنَ النَّارِ، وَعَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ جَمِيعًا يَنْجُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، فَهَمَّ نَاجُونَ مِنَ النَّارِ، كَذَلِكَ هُمْ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنصُورَةِ كَجِنْسٍ، لَمَّا كَانُوا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمَّا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ حُصُولِ الْاِخْتِلَافِ، الْجَمِيعُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنصُورَةِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، الْحَرْبُ الَّتِي حَصَلَتْ فِتْنَةٌ لَا يَدْخُلُ فِيهَا تَقْسِيمُ طَائِفَةٍ مَنصُورَةٍ وَفِرْقَةٍ نَاجِيَةٍ.

وهذا إيرادٌ فيه شيءٌ من الغرابة يا مُحَمَّدُ...^(١)

الدَّرْسُ السَّادِسُ

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مَبْنِيٍّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ النَّفْيُ وَالْإِبْتَاتُ فَيَتَّبِعُونَ الْهَوَى وَالظَّنَّ وَيَعْرِضُونَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: اعْتِذَارُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ بِعَدَمِ الْفَهْمِ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾^(١٠١)، قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ ﴿هُود: ٩١﴾ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الطَّبَعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَنَّ الطَّبَعِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اعْتِيَاضُهُمْ عَمَّا آتَاهُمْ مِنَ اللَّهِ بِكُتُبِ السَّحْرِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَدَأَ فِرْقٌ مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ؑ﴾ [البقرة].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: نِسْبَةُ بَاطِلِهِمْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ ؑ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَايِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ.. فَالْمَسْأَلَةُ (الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِدْلَالٍ لِابْتِغَاءِ الْبَاطِلِ وَرَدِّهِمْ لِأَدَلَّةِ الْحَقِّ مَبْنِيٍّ عَلَى قَاعِدَةِ النَّفْيِ وَالْإِبْتَاتِ فَيَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَالْهَوَى وَيَعْرِضُونَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نُرْجِي الْكَلَامَ عَلَيْهَا إِلَى وَقْتٍ لَاحِقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: اعْتِذَارُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ بِعَدَمِ الْفَهْمِ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ ﴿هُود: ٩١﴾) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فَبَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ ذَلِكَ وَهُوَ عَدَمُ الْفِقْهِ وَعَدَمُ الْفَهْمِ بِسَبَبِ الطَّبَعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَبِسَبَبِ جَعْلِ الْأَكْتَةِ عَلَى الْقُلُوبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا

كَانَ عَدْلًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَسَبَ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وهذه المسألة مسألة عظيمة ألا وهي أن المشركين وأهل الجاهلية على اختلاف ملل الجاهليات ونحلهم يعتذرون عن اتباع الحق ويكون عذرهم هو أنهم لم يفقهوا ما قيل لهم ولم يعلموه، يريدون بذلك أنهم لم يفقهوا الحجة فقه من يستجيب لها، ولم يعلموا أن تلك الحجج التي جاءت بها الرسل أو جاء بها الأنبياء أنها غالية وأنها مقدمة على الحجج التي يحتج بها أولئك فعند المشركين حجاج وعلم والرسل والأنبياء جاءوا بحجاج وعلم، فلم يفقه أهل الجاهليات أن حجج الأنبياء والمرسلين أدل على المراد من حجج المشركين.

ولبيان ذلك نقول: إن الحجة لا بد من إقامتها، فالله جلَّ وعلا ما بعث رسولاً إلا لأجل إقامة الحجة ﴿لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فون كمال عدل الله تبارك وتعالى ومن كمال حكمه وحكمته أنه جلَّ وعلا ما عذب أحداً حتى يُقيم عليه الحجة، ولذلك بعث الله المرسلين وبعث الأنبياء لكي تنقطع حجج الناس؛ بل إن الله جلَّ وعلا أخذ على ابن آدم أو على بني آدم العهد لما أخرجهم من ظهور آبائهم ألا يكذبوا بتوحيد الله جلَّ وعلا كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، إلى أن قال: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١٧٢] أو نقولوا إنما أشركنا آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفهل لنا بما فعل المبطلون [١٧٣] [الأعراف]، فالله جلَّ جلاله أقام الحجج المتنوعة: حججاً مسموعةً وحججاً مرئيةً، وهم اعتذروا عن الاتباع بعدم فهم الحجة، قال سبحانه مخبراً عن قولهم: ﴿يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾^(١) وقال سبحانه مخبراً عن قول اليهود أنهم قالوا: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾^(٢).

وتقرير هذا أن فهم الحجة له نوعان:

النوع الأول: أن يفهم معناها؛ يعني أن يقيم الحجة من يفهم معنى الحجة، بأن يكون بلسان

(١) سورة: الأعراف؛ الآية (٢٥)، الإسراء؛ الآية (٤٦).

(٢) سورة: البقرة؛ الآية (٨٨)، النساء؛ الآية (١٥٥).

المُخَاطَبِ، وَأَنْ يُفَهِّمَهُ الْمُرَادَ مِنَ الْحُجَّةِ، وَهَذَا النَّوعُ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ مَا بَعَثَ رَسُولَهُ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ، كُلَّ رَسُولٍ بَعَثَ بِلِسَانِ قَوْمٍ ذَلِكَ الرَّسُولِ، يَعْنِي بَلَّغْتَهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِهِمْ وَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمُ الْحُجَّةَ، وَحَتَّى يَفْهَمُوا مَعْنَاهَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خُوِطِبَ أَحَدٌ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الَّذِي يَفْهَمُهُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ.

فإذن هذا النوع رجع إلى أنه في معنى إقامَةِ الحُجَّةِ، وإقامَةُ الحُجَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَهْمِ مَعْنَاهَا فِي هَذَا النَّوعِ.

النَّوعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْحُجَّةِ الْفَهْمَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ اسْتِجَابَةُ لِلْحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ فَهَمَ الْحُجَّةَ فَهَمًّا مُسْتَقِيمًا كَامِلًا لَا بَدَّ أَنْ يَتَقَادَ لَهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَوْلَيْكَ عُدْرٌ بِقَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَقُولُ﴾، ﴿مَا نَفَقَهُ﴾ يَعْنِي مَا نَعَلِمُ وَلَا نَفْهَمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِنَا، وَلَا نَفْهَمُ أَنَّ عِلْمَكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ أَرْجَحُ مِنْ عِلْمِنَا، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الَّذِي حُرِّمَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا فَهْمَ اسْتِجَابَةٍ، لَمْ يَفْهَمُوا الْحُجَّةَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا أَرْجَحَ مِنْ حُجَّتِهِمْ؛ وَلَكِنْ الْحُجَّةَ فَهَمُّوْهَا؛ فَهَمُّوا مَعْنَاهَا.

فإذن فهمُ الحُجَّةِ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: لَا بَدَّ مِنْهُ.

النَّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تَفْهَمَ فَهْمَ مَنْ يَسْتَجِيبُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ وَلَوْ زَعَمَ الزَّاعِمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهَا إِذَا بَيَّنَّتْ لَهُمْ أَلْفَاظَهَا وَكَانَتْ بِلِسَانِهِمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَعْنَاهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ لِبَيَانِ الْمَعْنَى.

لهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ وَقَالَ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَقُولُ﴾، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ بِأَنَّهُمْ مَا فَهَمُوا وَلَا فَهَمُوا بِأَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ قَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ، وَإِذْ أَعْرَضُوا حَلَّ عَلَيْهِمْ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وأيضًا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ قُرَيْشًا بَلَ وَالْعَرَبَ جُعِلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةٌ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ أَكِنَّةً تَحْبِجُ الْفِقْهَ وَتَمْنَعُ الْفَهْمَ، حَوَاجِرَ تَمْنَعُ ذَلِكَ، ﴿أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ يَعْنِي أَنْ يَفْهَمُوهُ، هَذَا الْفَهْمُ إِنَّمَا هُوَ فَهْمُ مَوْقِعِ الْاِحْتِجَاجِ؛ فَهْمُ رُجْحَانِ الْحُجَّةِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحُجَجِ، وَهَذَا كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الشَّرِكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَجُّ بِهَذَا بِأَنَّهَا مَا فَهَمَتْ، بِأَنَّهُمْ مَا

يُريدونَ أَنْ يَنسِبُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ رَدُّوا الْحُجَّةَ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا.

ولهذا قال أئمتنا: إِنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ شَرْطٌ، وَأَمَّا فَهْمُ الْحُجَّةِ فَلَا يُشْتَرَطُ، فَلَيْسَ كُفْرُ كُلِّ مَنْ كَفَرَ عَنِ عِنَادٍ وَتَكْذِيبٍ؛ لِأَنَّ أَوْلَيْكَ لَمْ يَفْهَمُوا وَجْهَ الْحُجَّةِ فَهَمَ الَّذِي يَجْعَلُهُمْ يُقَدِّمُونَهَا عَلَى حُجَّتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ فَهَمُوا تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَفَهَمُوا ذَلَالَتَهَا وَفَهَمُوا مَعْنَاهَا.

قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا: **(فَأَكْذَبَهُمُ اللهُ)** جَلَّ وَعَلَا فِي ذَلِكَ؛ يَعْنِي فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ مَا فَهَمُوا يَعْنِي أَكْذَبَهُمْ فِي أَنَّهُمْ فَهَمُوا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُمْ جُعِلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةٌ أَنْ يَفْقَهُوا الْفِقْهَ النَّافِعَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ يَنْسَبُ الْفِعْلَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: **(فَأَكْذَبَهُمُ اللهُ)** يَعْنِي فِي أَنَّهُمْ مَا فَهَمُوا الْفِقْهَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى فَهَمِ الْمَعْنَى، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ فَهَمُوا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَيَّنَّ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً، وَكَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ مَا يَأْتِي نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ١٨]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَذِيرٌ لِلْعَالَمِينَ، لَكِنْ أُضِيفَ إِلَى أَوْلَيْكَ الْإِنذَارُ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ انْتَفَعُوا بِهِ ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ انْتَفَعُوا بِذَلِكَ.

فهنا في قول الشَّيْخِ: فَأَكْذَبَهُمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ الْفِقْهِ هُوَ الطَّعُّ عَلَى الْقُلُوبِ، يَعْنِي عَدَمُ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ فِي تَرْجِيحِ الْحُجَّةِ، فَهَمُّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ حُجَّةِ الْمُرْسَلِينَ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالْحَجَجِ، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ ذَلِكَ الطَّعُّ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ عَدْلًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا وَحِكْمَةً، وَهَذَا فِي كُلِّ أَهْلِ جَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذَا.

وهذه المسألة موسومة في كُتُبِ الْعُلَمَاءِ بِمَسْأَلَةِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَبَيَّنَّ لَكَ أَنَّ الصَّوَابَ تَقْسِيمُ فَهْمِ الْحُجَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْقَرْنِ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى أئمتنا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ فَهْمِ الْحُجَّةِ، كَيْفَ نَقَامُ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْهَا؟ وَالْعُلَمَاءُ بَيَّنُّوا، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ مَا انْتَبَهُوا إِلَى أَنَّ فَهْمَ الْحُجَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ فَهْمُ الْمَعْنَى، وَفَهْمُ مَدَلُولَاتِ الْكَلَامِ وَفَهْمُ الْاسْتِدْلَالِ وَوَجْهِ الْاسْتِدْلَالِ هَذَا لَا بَدَّ مِنْهُ، أَمَّا فَهْمُ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ رُجْحَانِ هَذِهِ الْحُجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا وَقَطْعُ الشُّبْهِ - جَمِيعِ الشُّبْهِ - فَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ كَمَا بَيَّنَّهُ الْأئِمَّةُ.

إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ، فنقول: إِنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ نَفَذَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قَدِيمِ زَمَانِهَا وَفِي حَدِيثِهِ:

فَأَمَّا فِي قَدِيمِ زَمَانِهَا يَعْنِي فِي أَوَائِلِ الْأَمْرِ، مِنْ جِهَةِ أَنْ كَثِيرًا مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَنْ لُزُومِ تَبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَخْذِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ عُلُومَهُمْ كَانَتْ أَعْلَمَ وَأَسْلَمَ وَأَحْكَمَ، وَأَنْهُمْ كَانُوا أَنْتَقَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَنْ يَخَوْضُوا فِي غَيْرِ مَا أَدْنَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَخَوْضُوا فِيهِ، إِذَا بَيَّنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، مُحْسِنُهُمْ يَقُولُ: مَا أَفْقَهُ هَذَا الْكَلَامَ؛ يَعْنِي هَذِهِ حُجَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ، هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ، فَيَرُدُّ هَذَا الْأَصْلَ الْعَظِيمَ مَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الْوَاضِحَاتِ لِأَجْلِ عَدَمِ فَهْمِهِ، وَعَدَمِ فَهْمِهِ بِمَوْجِعِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ أَقْوَى مِنْ حُجَّتِهِ هَذَا لَيْسَ بِعُدْرٍ لَهُ، لَيْسَ بِعُدْرٍ لَهُ وَلَا يُعَدَّرُ فِي ذَلِكَ.

مِثَالُ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْهَا الْإِعْتِقَادَاتُ الْكُفْرِيَّةُ أَمْ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ اعْتَضُوا وَتَرَكَوا كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ إِلَى آرَاءِ أَحَدَثُهَا وَاعْتِقَادَاتِ وَضَعُوهَا، حَتَّى إِنَّهُمْ وَضَعُوا أُدْلَةَ عَارَضُوا بِهَا الْأُدْلَةَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْأُدْلَةَ النَّبَوِيَّةَ، مِثْلَ الدَّلِيلِ الَّذِي وَضَعَهُ طَائِفَةٌ أَوْ الَّذِي وَضَعَهُ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ الدَّلِيلُ الَّذِي يُسَمَّى بِدَلِيلِ الْأَعْرَاضِ، وَالَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَبَسْبِهِ أُوَلِّتِ الصِّفَاتُ وَحُرِّفَتِ النُّصُوصُ، وَوَقَعَ الْبَلَاءُ الْعَامُّ فِي الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْمُحَدَّثِ الْمُبْتَدَعِ، الَّذِي هُوَ خَطَأٌ فِي نَفْسِهِ، وَجِنَايَةٌ عَلَى الشَّرْعِ.

تَحْصِيلُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجُودَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِثْبَاتِ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَأَنَّ الْأَجْسَامَ لَا يُبَيِّنُ حُدُوثَهَا إِلَّا بِإِثْبَاتِ حُلُولِ الْأَعْرَاضِ فِيهَا، وَالْأَعْرَاضُ هِيَ الْمَعَانِي الَّتِي تَطْرُقُ وَتَزُولُ.

فَلَمَّا أُثْبِتَ الْوَحْدَانِيَّةَ يَعْنِي وَجُودَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَذَا الدَّلِيلِ، صَارَ مَعَهُ مُتَعَيِّنٌ أَنْ يَنْفِي كُلَّ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ.

فَنفَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِأَنَّ الصِّفَاتِ عِنْدَهُ أَعْرَاضٌ تَطْرُقُ وَتَزُولُ، وَإِذَا أُثْبِتَ الصِّفَاتِ كَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوَلُّوِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، إِذَا أُثْبِتَ فَإِنَّهُ يَعْنِي فِي فَهْمِهِ أَنَّهُ يُبَيِّنُ أَعْرَاضًا تَطْرُقُ وَتَزُولُ، وَهُوَ مَا أُثْبِتَ حُدُوثَ الْأَجْسَامِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ الْأَعْرَاضِ، فَكَانَ مُسْتَمْسِكًا بِدَلِيلِهِ، وَبَدَلِيلِهِ هَذَا ظَهَرَتِ الْفِرْقُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالكُلَّابِيَّةُ وَالمَاتُرِيدِيَّةُ وَالأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ.

وَهُوَ دَلِيلٌ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، لَمَّا خَوِطِبَ أَهْلُ الْإِعْتِزَالِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ أَخَذُوا بِهَذَا الدَّلِيلِ

وعظموه، الذي هو أنه يُستدَلُّ على وجود الله جلَّ وعلا بدليلِ حدوثِ الأعراضِ في الأجسامِ، لما احتجَّ عليهم بأنَّ هذا الدليلَ لم يأتِ في الكتابِ ولا في سنَّةِ وأنه منقوضٌ من أصله، وأنَّ أدلَّةَ القرآنِ هي المُتعيَّنةُ في إثباتِ حدوثِ المخلوقاتِ، وأنَّ الله جلَّ وعلا هو موجدُها ومُحدِّثُها وخالقُها وربُّها.

قالوا: إنَّ نقصَ ذلك الدليلِ لا نفهمه، وقلوبنا لم تفهم ذلك، وعقولنا لم تدرك ذلك، ونحو هذا، مع أنَّ هذا الدليلَ واضحٌ في نفسه، لكن جعلَ على قلوبهم ما يصدِّهم عن اتباعِ الأدلَّةِ القرآنيَّةِ فأحدثوا ذلك الحدثَ الأعظمَ في الملةِ، ألا وهو ذلك الدليلُ الباطلُ من أصله الذي بسببه حدثتِ الفرقُ المُختلفةُ.

كذلك في العباداتِ طوائفُ المُبتدعةِ من المُتسكِّةِ والمُتصوِّفةِ ونحو ذلك، إذا احتجَّ عليهم ببطلانِ بدعهم وبطلانِ طرائقهم في السُّلوكِ، وأنه لا يجوزُ أن يُسلَّكَ طريقٌ إلا إذا كانَ موافقاً للنصِّ في العباداتِ وفي العقائدِ ونحو ذلك، بينوا أنهم لا يفهمون تلك الأدلَّةَ، وأنَّ ما بينه أشيائهم أنَّ هذا أوضحُ لهم، هؤلاء أقيمت عليهم الحجَّةُ وبيَّنت لهم ولكنهم ما فقهوها فقه من يتبعُ السلفَ الصالحَ، فلا يُعذرُ أولئك بالجهلِ، بل أكذبهم اللهُ جلَّ وعلا بما أكذبَ به الأولينَ الذين اعتدروا بأنهم لم يفقهوا، هم يسمعون كلامَ الله ويسمعون سنَّةَ النبي ﷺ، وكلامَ أهلِ العلمِ في بيانها، وبيَّنت لهم تلك الأمورَ، وصنفت في ذلك مُصنَّفاتٌ ومع ذلك بقوا على طرائقهم المُبتدعةِ وطرقهم الصوفيَّةِ المُحدثةِ.

يحتجُّون بأنهم ما يفهمون، هذا الفهم يعنى فهمَ كونِ حُجَّةِ السلفِ أرجحَ من حُججهم، وطريقةِ السلفِ أرجحَ من طرائقهم، وهؤلاء لا يُعذرونَ لأنهم مُكذَّبونَ بما كذبَ اللهُ جلَّ وعلا الأولينَ.

وهكذا كلُّ من أُقيمت عليه الحجَّةُ من كتابِ الله جلَّ وعلا ومن سنَّةِ رسوله ﷺ من الحُججِ التي فهمها لا يختلفُ فيه اثنانِ، أو من الحُججِ التي يُمكنُ أن تفهم أكثرَ من منحنى، لكنَّ أهلَ العلمِ بينوا معناها وأضحوا مرادها واستدلُّوا عليه بالدلائلِ، من بيَّن له ذلك فقد أُقيمت عليه الحجَّةُ، فمن خالفَ بعد ذلك ولو احتجَّ بعدمِ الفقهِ والفهمِ فهو مُكذَّبٌ.

قال الشيخُ رحمه الله: إنَّ الله جلَّ وعلا أكذبهم **(فأكذبهم اللهُ)**، وبينَ أنَّ سببَ ذلك هو الطُّبعُ على قلوبهم، وأنَّ الطُّبعَ بسببِ الكُفرِ، وهذه السببيةُ مُطرَّدةٌ في كلِّ من خالفَ الكتابَ والسُنَّةَ ونهَجَ سلفَ هذه الأمةِ في العلومِ والأعمالِ، في الاعتقاداتِ وفي السُّلوكِ وفي الفقهِ، كلُّ من خالفَ هذا فإنه يُعاقبُ على صنيعه بأنَّه لا يفهمُ الحُججَ، قال جلَّ وعلا: ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] ﴿[الكهف]، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ مع

أَنَّهُمْ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ، وَسَمِعُوا كَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّرِكِ لَكِنِّهِمْ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ ذَلِكَ هُوَ السَّمَاعُ النَّافِعُ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، الْإِسْتِطَاعَةُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ جُعِلَتْ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْأَكِنَّةُ عِقَابًا لَهُمْ عَلَى إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْإِتْبَاعِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْإِتْبَاعِ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقَبَ بَعْدَمَ فَهْمِ الْحُجَجِ، وَهَذِهِ هِيَ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ، أَنْ يُعَاقَبَ الْمَرْءُ بِأَنْ لَا يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَلَا كَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ الْمُخَالَفِينَ فَإِنَّهُمْ إِذَا بَيَّنَّتْ لَهُمُ الْأَدِلَّةُ وَالنَّهَجُ الصَّحِيحُ، يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ وَاضِحٍ، هَذَا لَا يُلْزِمُ النَّاسَ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، وَلَمْ يَفْهَمُوا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّ حُجَّةَ الْمُرْسَلِينَ أَعْظَمُ مِنْ حُجَّتِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَرِثَ الْكِتَابَ وَوَرِثَ السُّنَّةَ فَإِنَّ حُجَّتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُجَّةِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعَقْلِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ: (أُوتُوا ذِكَاءً وَلَمْ يُؤْتُوا زَكَاءً أَوْ أُوتُوا عُلُومًا وَلَمْ يُؤْتُوا فَهْمًا)، يَعْنِي الْفَهْمَ النَّافِعَ فَإِنَّهُ حُرْمٌ كَثِيرُونَ الْفَهْمَ النَّافِعَ، فَكُلُّ مَنْ جَادَلَ الْيَوْمَ بِالْبَاطِلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَجَ الَّتِي عَلَيْهَا سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ فِي عِلَاجِهِ أَنْ يَسْلَخَ مِنْ كُلِّ طَرِيقَةٍ لَيْسَ فِيهَا اتِّبَاعُ السَّلَفِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سِيرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ وَفَّقَ لِلْفَهْمِ، وَوَفَّقَ لِلسَّمَاعِ النَّافِعِ، وَوَفَّقَ لِلْفِيقِ -فَهْمِ الْأَدِلَّةِ-، وَلهَذَا تَرَى عِنْدَ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ انشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَانشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاهَدُوا فِي ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا، عِنْدَهُمْ مِنْ فَهْمِ النُّصُوصِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَمَنْ اتَّبَعَ النُّصُوصَ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، مِثْلَ مَا قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ لَمْ يَزَالُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَيْسَ أَوْلَيْكَ إِلَّا أئِمَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَبِعُوا السَّلَفَ الصَّالِحَ وَتَفَقَّهُوا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَالْيَوْمَ كُلُّ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَبَيَّنَّتْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّرَ بِاحْتِجَاجِهِ بَعْدَمَ الْفَهْمِ؛ يَعْنِي الْفَهْمَ النَّافِعَ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ فِي النُّصُوصِ مَا يُعَدَّرُ مَعَهُ أَوْلَيْكَ، مِنْ أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْهَا كَذَا، تَفْهَمُ مِنْهَا طَائِفَةٌ شَيْئًا وَتَفْهَمُ مِنْهَا الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى شَيْئًا آخَرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي خِلَافَ يُعَدَّرُ بِهِ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ نَاتِجٌ فِي أَصْلِهِ عَنِ اتِّبَاعِ أَمَّا إِذَا كَانَ نَاتِجًا عَنِ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ بِالْأَفْهَامِ الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ فِيهَا أَصْحَابُهَا كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَصْحَابُهُ غَيْرُ مَعْذُورِينَ.

المسألة (السادسة عشرة) قال الشيخ: (اعتبائهم) يعني أهل الجاهليات (عمّا أتاهم من الله بكتب

السَّحْرِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَدَّ رَبِّي مِّنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكُذْبَ كَتَبَ اللَّهُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٠) **وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ** ﴿[البقرة]﴾ وهذا بيانٌ لفعل اليهود، وأنَّ اليهودَ تَرَكُوا ما جاءَ به أنبياءُهم وما ساستهم به الأنبياءُ من العلمِ النَّافعِ إلى غيرِ ذلك من كُتُبِ السَّحْرِ. وفي قوله تعالى هنا: **﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ﴾**:

قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ معنى **﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنَ﴾** يعني في مُلكِ سليمان **﴿عَلَىٰ﴾** بِمعنى (في).

وقال آخرون: إنَّ معنى **﴿مَا تَنَلُوا﴾** ما تُكذِّبُ، فتكون **﴿تَنَلُوا﴾** مُضمَّنةً معنى الكذبِ، وهو المُناسبُ للتَّعدية بـ(على)؛ لأنَّ كَذَبَ يُعَدَّى بـ(على)؛ كَذَبَ على فلانٍ، والتَّضمينُ معروفٌ في لُغَةِ العَرَبِ مُطَّرِدٌ كَثِيرٌ.

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ﴾، **﴿تَنَلُوا﴾** هنا كما ذَكَرْتُ لك مُضمَّنةً معنى الكذبِ، والمُلكُ في هذه الآية معناه العَهْدُ، فيكون معنى الآية: واتبَعُوا ما تُكذِّبُ الشَّيَاطِينُ على عَهْدِ سُلَيْمَانَ.

وفي تفسِيرِ هذه الآية سِتَّةُ أوجهٍ، كيفَ كانَ ذلكَ الاتِّباعُ وكيفَ كانَ دُخُولُ السَّحْرِ مِن جِهَةِ الشَّيَاطِينِ على عَهْدِ سُلَيْمَانَ، سِتَّةُ أقوالٍ ذَكَرَها ابنُ الجوزي في «زادَ المَسِيرِ» وربَّها ترتيباً حَسَنًا.

الَّذي يهْتُمُّا مِنها ما يَجْمَعُ، ما يَجْمَعُ تلكَ الأقوالِ ويُناسِبُ هذه المَسألةَ وهو أنَّ حاصِلَ تلكَ الأقوالِ: أنَّ سُلَيْمَانَ عليه السَّلَامُ جعلَ كُتُبًا مِن كُتُبِهِ أو كُتُبًا مِن كُتُبِ الشَّيَاطِينِ تحتَ كُرْسِيِّ له، مُخفاةً عن النَّاسِ، مَدفونةً لا يَعْلَمُ بِذلكَ أحدٌ، وكانَ عَهْدُ سُلَيْمَانَ لَدَى النَّاسِ يَطَّلَعُونَ عليه وَيَعْمَلُونَ به، فهو نَبِيُّ مِنَ الأنبياءِ عليه السَّلَامُ، سُلَيْمَانَ عليه السَّلَامُ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ النَّظَرِ فيما كَتَبَتْهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ السَّحْرِ والأقوالِ الَّتِي أخذوها مِنَ الكَهَنَةِ كما في أحدِ الأقوالِ، وأيضًا دَفَنَ عَهْدَهُ وكتابه تحتَ كُرْسِيِّه، فلمَّا نُوفِيَ سُلَيْمَانَ عليه السَّلَامُ أَعْلَمَتِ الشَّيَاطِينُ الكُهَّانَ بأنَّ عَهْدَ سُلَيْمَانَ مَكْتُوبٌ وَمَجْعُولٌ تحتَ كُرْسِيِّه، فَحَفَرُوا وَوَجَدُوهُ - وَالَّذِي أذْكَرُهُ الآنَ هو القَدْرُ الَّذِي تجتمعُ عليه الرواياتُ، وأما ما تَخْتَلِفُ فيه فليسَ هذا محلُّ بيانِهِ لأنَّه دخلها كثيرٌ مِنَ الإسرائيلياتِ، والرواياتُ كُلُّها عن الصَّحابةِ ليسَ في ذلكَ شيءٌ مَرفوعٌ، لكنَّ الَّذِي يُناسِبُ ظاهرَ المعنى - معنى الآية - هو ما أَصَفُهُ لك الآنَ - بَيْنَ الشَّيَاطِينِ للكُهَّانِ أنَّ عَهْدَ سُلَيْمَانَ تحتَ

كُرْسِيَّهِ فَحَفَرُوا فَوْجَدُوهُ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ عَهْدَهُ الَّذِي كَانَ عَهْدَ بِهِ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ كَذَبَتْ عَلَى سُلَيْمَانَ بِأَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَخْرَجَ جَوْهَ زَادُوا فِيهِ أَقْوَالًا وَزَادُوا فِيهِ إِبَاحَةَ السَّحْرِ، وَزَادُوا فِيهِ كَيْفَ يُسَحِّرُ النَّاسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي دَفَنَهُ سُلَيْمَانٌ هُوَ كُتُبُ الْكَهَنَةِ وَمَا كَتَبَهُ الْكَهَنَةُ، فَيَكُونُ أَوْلَئِكَ الشَّيَاطِينُ اسْتَخْرَجُوا تِلْكَ الْكُتُبَ مِنَ الْكَهَنَةِ، وَزَعَمُوا لِلنَّاسِ أَنَّهَا عَهْدُ سُلَيْمَانَ، مَعَ أَنَّ عَهْدَ سُلَيْمَانَ كَانَ مَعْرُوفًا فِيهِمْ، كَانَ مَحْفُوظًا فِي النَّاسِ يَعْرِفُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، لَكِنْ لَمَّا أَظْهَرَتِ الشَّيَاطِينُ تِلْكَ الْكُتُبَ وَقَالُوا: إِنَّهَا مِنْ عَهْدِ سُلَيْمَانَ أَوْ إِنَّهَا عَهْدُ سُلَيْمَانَ قَالَ الْيَهُودُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ سَاحِرٌ.

وَهَذَا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

مَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّحْرِ، وَإِنَّمَا عَهْدَ لِلنَّاسِ الْعَهْدَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ، وَعَلَّمَهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا يُنْجِيهِمْ، وَأَنْفَذَ فِيهِمْ مَا أَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ ❀ وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ❀ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ❀ يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِ سُلَيْمَانَ بِمَا أَخَذُوهُ مِنَ الْكُتُبِ، زَاعِمِينَ أَنَّ هَذَا مِنْ دِينِ سُلَيْمَانَ، زَاعِمِينَ أَنَّ هَذَا هُوَ عَهْدُ سُلَيْمَانَ. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِ سُلَيْمَانَ اعْتَضُوا عَمَّا أَنَاهُمْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ عَهْدِ سُلَيْمَانَ، وَمِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَّهُ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَلِكَ الْقَدْرُ الْمُتَيَقِّنُ، ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا التَّبَاسَّ اعْتَضُوا عَنْهُ بِكُتُبِ السَّحْرِ الَّتِي جَعَلَتْهَا الشَّيَاطِينُ.

وَهَذَا الْأَمْرُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّاتِ نَبَذُوا الرِّسَالَاتِ وَأَخَذُوا بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ السَّحْرِ أَوْ أَخَذُوا بِالسَّحْرِ أَصْلًا كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَصْلٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الرُّسُلَ مَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا خَالَفَ الرُّسُلَ لِأَنَّهُمْ اعْتَضُوا وَاسْتَبَدَّلُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ، وَمَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ، اسْتَبَدَّلُوهُ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْكُتُبِ إِذَا بَكَّتْ سِحْرٌ، وَإِنَّمَا بَكَّتْ مُحَرَّفَةٌ، وَإِنَّمَا بَكَّتْ مُفْتَرَاةٌ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

اليهود طائفة منهم من علمائهم افتروا على الله الكذب؛ بأن جعلوا في التوراة ما ليس منها، وأدخلوا فيها ما ليس منها، حرّموا على الناس الحلال، وأحلّوا لهم الحرام، مع أنّ التوراة الأصلية كانت في أول الأمر موجودة عند الناس؛ ولكنهم تركوها وأخذوا بتلك الأقوال وبتلك الآراء.

وهكذا في أهل الجاهلية - جاهلية العرب - كان ذلك عندهم نذوا الممتنعين لدين إبراهيم عليه السلام، وأخذوا بما أحدثه طائفة من أهل مكة أو طائفة من العرب.

فكانت هذه المسألة واضحة بأن أهل الجاهلية يتركون ما أنزل الله جلّ وعلا إلى غيره.

وهذه الشعبة من شعب أهل الجاهلية أيضًا هي في هذه الأمة في أوسع صورها، وفي أظهر وأوضح مظاهرها، أعظم ممّا كان عند اليهود وأعظم ممّا كان عند غيرهم، ذلك أنّ كتاب الله جلّ وعلا محفوظٌ

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الحجر]، وسنة النبي ﷺ محفوظة أيضًا بما بينه أهل العلم

من صحيحها وسقيمتها، فالدين محفوظ ليس بعرضة للتغيير ولا للتبديل، دين باقٍ إلى قيام الساعة،

كتاب الله باقٍ وسنة النبي ﷺ باقية، وهذا يوجب على الناس أن لا يحيدوا عنها، وأن لا يرغبوا الهدى في

غير الكتاب وسنة النبي ﷺ، ما الذي حصل في هذه الأمة؟ تركت تلك الأصول.

ترك الكتاب وترك السنة، واستبدل طائفة من هذه الأمة بالكتاب والسنة كتب الفلسفة وكتب

الكلام.

طائفة أخرى استبدلت بكتب السنة كتب الرأي من كتب بعض الفقهاء المتقدمين الذين لا يذكرون في

كتبهم إلا الرأي؛ أرايت إن كان كذا فكيف يكون، بخلوها من الحجاج والأدلة وكلها مبنية على قياس

ورأي.

ترك طائفة من هذه الأمة سير السلف في العبادات وأخذوا بكتب القوم الذين صنفوا في ذلك من أهل

الطرق ونحو ذلك، مع أنّ الكتاب محفوظ والسنة محفوظة لكنهم اعتاضوا واستبدلوا ما أتاهم من الله

جلّ وعلا بغيره من جنس ترك أولئك لعهد سليمان واتباعهم السحر، بل إن طائفة من هذه الأمة أخذت

بالسحر وكتب السحر وتركت الأصل المنزل على هذه الأمة.

الفلاسفة دخلوا في هذه الأمة، فطائفة من عقلاء هذه الأمة كما يقولون وكما يسمونهم العقلاء

والأدكياء، تركوا الكتاب والسنة ورعّموا أنّ نصوص الكتاب والسنة هذه توهيمية تخيلية إنما تنفع

للعوام، وأن النبي ﷺ ما ذكره في السنة، بل وما أنزله الله جلّ وعلا في الكتاب إنما هو وهمٌ وخيالٌ هوّلاء يُسْمُونُ أهلَ الوهمِ والتَّخيلِ؛ يعني قالوا: إن هذه النصوص وتلك الظواهر من النصوص ليست مُراداً وإنما هي ظواهرٌ وهميةٌ خياليةٌ لإصلاح الناس؛ لأنّه لا يُصلحُ الجُمهورَ - على حدّ قولهم - إلاّ هذا، لا يُصلحُ النَّاسَ لأجلِ بِلادَةِ عَامَتِهِمْ وَعَدَمِ فَهْمِهِمْ كما يقول أولئك، لا يُصلِحُهُمْ إلاّ هذه الطَّريقةُ، والحُكَمَاءُ يُصلِحُونَ النَّاسَ بما يُناسِبُهُمْ مِنَ الطَّرَائِقِ، يقولون: فَاتَى الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِالطَّرَائِقِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلجُمهورِ وما فيها مِنَ الوهمِ والتَّخيلِ، وأما طرائقُ أهلِ العُقُولِ والحِجَى وأهلِ الفَهِمِ والنَّظَرِ فإنّما هي طَريقَةُ الفِلسَفَةِ؛ طَريقَةُ طَلَبِ الحِكْمَةِ بالاستِدلالِ بِالكوْنِيَّاتِ ونحوِ ذلك مِمَّا يَبْحَثُونَهُ، وبه قُدِّمَتِ الفِلسَفَةُ على صَفْوَةِ هذه الأُمَّةِ، ومن أَجلِهِ قيلَ: إِنَّ عِلْمَ السَّلَفِ أَسْلَمَ وَلَكِنَّ عِلْمَ الخَلْفِ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ، كما قاله ضُلالُهُم.

كذلك اعتاض طائفةٌ من هذه الأُمَّةِ عَمَّا جاءَ في الْكِتابِ والسُّنَّةِ وما بيَّنه عُلَمائُنَا؛ يعني عُلَماءَ سَلَفِ هذه الأُمَّةِ مِنْ مَعانِيهِمَا، اعتاضوا عَنْهُمَا بِكُتُبٍ أَحَدَثَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْمُتَكَلِّمُونَ أَخَصُّ مِنَ الفِلسَفَةِ، فَكُلُّ فِلسَوفٍ مُتَكَلِّمٌ وليس كُلُّ مُتَكَلِّمٍ فِلسَوفًا، وأخذوا بِمَنطِقِ اليونانِ وأخذوا بِالقَواعِدِ الَّتِي يُسْمُونَهَا قَواعِدَ عَقَلِيَّةً وَأَدْخَلوها بِهِذه الأُمَّةِ، وجعلوا كُتُبَهُمْ في العَقائِدِ مُقدِّمةً على العَقائِدِ الَّتِي جاءَتْ في الْكِتابِ والسُّنَّةِ؛ بل إِنَّهُ مِنْهُم - مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ - مَنْ زَعَمَ أَنَّ نُصوصَ الْكِتابِ والسُّنَّةِ تُحَيِّرُ ولا تَهْدِي، لأنّنا لا نَعْرِفُ المَعْنَى، مثل ما قالَ بَعْضُ مَنْ يَنْحِي مَنحَى أولئك - سامَحَهُ اللهُ وهو مِنَ المُتَسَبِّبِينَ إلى شَرَحِ كُتُبِ السُّنَّةِ - حينما ذَكَرَ مَسأَلَةَ الاسْتِواءِ في «شرحِ جامِعِ التِّرْمِذِيِّ» قال: الاسْتِواءُ يَرِدُ في لُغَةِ العَرَبِ على خَمْسَةِ عَشَرَ مَعْنَى ثُمَّ ساقَها، وكُلُّ ذلكَ غَلَطٌ؛ لأنَّ الاسْتِواءَ لا يَرِدُ في اللُّغَةِ إلاّ بِمَعْنَى واحِدٍ وهو العُلُوُّ، ثُمَّ ساقَها، فلمَّا ساقَها قالَ: فَاللهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذلكَ المُرادُ. وهؤلاءُ يزعمونَ أَنَّ نُصوصَ الْكِتابِ والسُّنَّةِ أَنَّها توهمُ النَّاسَ الِاعتقادَ بالتَّجسيمِ والِعيادُ باللهِ، فاعتاضوا عن شَرَحِها وبيانِ ما فيها مِنَ العَقائِدِ شَرَحِ الْكِتابِ والسُّنَّةِ، إلى كُتُبٍ وَضَعوها كُتُبَ عَقائِدِيَّةٍ وَضَعوها يَعْتَمِدُونَ عَلَيْها وَيُدْرِسُونَهَا النَّاسَ^(١) مَبناها على الرَّأيِ وليس مَبناها على النَّصِّ.

كذلك أهلُ السُّلوكِ اعتاضوا عن الزُّهْدِ المَشروعِ الَّذي كانَ عليه صَحابَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ، بل ما كانَ مِنْ

هَدِي النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَزْهَدُ الزَّاهِدِينَ وَإِمَامُ الْعَارِفِينَ وَفُدْوَةٌ الْعِبَادِ، اعْتَاضُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى كُتُبٍ خَاصَّةٍ وَضَعَهَا الْقَوْمُ فِي زُهْدِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، فَصَنَّفُوا كُتُبًا فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ طَبَقَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ شَائِعًا فَانْتَبَهَ إِلَى ذَلِكَ أئِمَّةُ السُّنَّةِ، فَصَنَّفُوا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَا يَهْدِي النَّاسَ فِي بَابِ السُّلُوكِ، أئِمَّةُ الْحَدِيثِ صَنَّفُوا كُتُبَ الزُّهْدِ، فِي مُقَابَلَةِ أَخِذِ الْمُتَصَوِّفَةِ بِكُتُبِ يَضَعُونَهَا لَيْسَتْ مُعْتَمَدَةً عَلَى هَدْيِ السَّلَفِ، فَصَنَّفَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كِتَابَ «الزُّهْدِ»، وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ «الزُّهْدَ»، وَهَكَذَا طَوَائِفُ صَنَّفُوا الزُّهْدَ فِي مُقَابَلَةِ تَرْكِ أَوْلِيئِكَ زُهْدَ السَّلَفِ إِلَى زُهْدِ مُبْتَدِعِ وَتَصْنِيفِ الْكُتُبِ فِيهِ، وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ وَتِلْكَ التَّصَانِيفِ، زَادَ الْأَمْرُ حَتَّى وُضِعَ لِلْسُّلُوكِ أَصُولٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَاعْتَاضُوا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى تِلْكَ الْأُصُولِ الْمُبْتَدَعَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، حَتَّى جُعِلَتْ تِلْكَ الْأُصُولُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ طَرِيقَةً مِنْ طَرَائِقِ الْقَوْمِ لَهَا اصْطِلَاحَاتُهَا وَلَهَا مَدْلُولَاتُهَا مِمَّا يِعَارِضُ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ بَلْ زَادَ الْأَمْرُ حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ أَنْ جَعَلُوا مَقَامَ السَّائِرِينَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَعْظَمَ مِنْ مَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ وَهُوَ ابْنُ عَرَبِيِّ فِي «فُصُوصِهِ» قَالَ:

مَقَامُ النَّبُوَّةِ فِي بَرَزَخٍ فَوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ

فَجَعَلَ الْوَلَايَةَ أَعْظَمَ مِنَ النَّبُوَّةِ وَالنُّبُوَّةَ أَعْظَمَ مِنَ الرَّسَالَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَايَةَ عِنْدَهُمْ كَسِيَّةٌ تُكْتَسَبُ مِمَّا أَخَذَ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْكِتَابِ الَّتِي تَهْدِي تَبَيَّنَ كَيْفَ تُكْتَسَبُ، وَأَمَّا النَّبُوَّةُ فَإِنَّمَا هِيَ فَضْلٌ وَمَا كَانَ بِالْكَسْبِ تُكْشَفُ لَهُ الْحُجُبُ، وَمَا كَانَ بِالْإِخْتِيَارِ لَا تُكْشَفُ لَهُ الْحُجُبُ، وَلِهَذَا فَضَّلُوا خَاتِمَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا يَقُولُونَ، سَبَبُ ذَلِكَ تَرْكُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى غَيْرِهِ، فَكَانُوا حَقِيقِينَ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَهُودَ بِقَوْلِهِ: ﴿بَدَّ فَرْقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْثُوا لَكَ كُتُبَ كِتَابِ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

﴿١١١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ ۗ﴾ [البقرة]، وَهَكَذَا فِي جَوَانِبِ السَّحْرِ، كَذَلِكَ فِي الْكَهَانَةِ، فِي الْجِبْتِ، فِي الصَّرْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ، كُلُّهَا فِيهَا كُتُبٌ، مَوْجُودَةٌ فِي الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَوْصُونَ بِأَنْ تُحْرَقَ وَتُمْنَعَ الْكُتُبُ الَّتِي فِيهَا الْبِدْعُ، بَلْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُتُبَ الْبِدْعِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الضَّلَالِ أَنَّهَا تُحْرَقُ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ حَرَقَهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مُنَاقِضَةِ الشَّرْعِ وَمُنَاقِضَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ، مِثْلَ كُتُبِ السَّحْرِ وَالشُّعُودَةِ وَالْفَلَسَفَةِ وَالْكَلامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا حَفِظَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا الْأَوَائِلِ هَذِهِ الْبِلَادَ مِنْ شَرِّهَا.

واليوم مع شديد الأسفِ وقولنا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة]، كَثُرَتِ الْكُتُبُ الْمُخَالَفَةُ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، فِي هَذِهِ الْبِلَادِ سَابِقًا مَا تَرَى الْكُتُبَ حَتَّى فِي التَّفْسِيرِ مَا تَرَى الْكُتُبَ الْمُخَالَفَةَ لِكُتُبِ السَّلَفِ مَا تَرَى مِثْلَ «تَفْسِيرِ الرَّازِي» وَأَمْثَالِهِ، مَا تَرَى كُتُبَ السَّحْرِ، مَا تَرَى كُتُبَ الصُّوفِيَّةِ الْغُلَاةِ، مَا تَرَى كُتُبَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَكِنْ الْيَوْمَ كَثُرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ لِأَجْلِ أَنَّ مَنَّا مَنْ اعْتَصَصَ عَنْ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الضَّلَالِ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَقِيًّا كَأَمَّا أَنْزَلَ السَّاعَةَ، وَيَكُونَ عِنْدَنَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ كَأَمَّا النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَمَا يُحَدِّثُنَا بِهَا وَنَتْرَكَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْهَدْيَانِ وَإِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْهَامِ وَالْأَفْكَارِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَكَذَا فِي أَصْنَافٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَضِيقُ الْمَقَامُ فِي اسْتِقْصَائِهَا.

نَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ نُجِيبُ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ -مَسَائِلَ الْجَاهِلِيَّةِ- الَّتِي خَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا كَمَا تَرَى هِيَ عَزِيزَةٌ الْمَعَانِي وَهِيَ مُهِمَّةٌ جَدًّا فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمَ، بَلْ إِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الشَّبَابِ وَالِدُعَاةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكُونَ فِي حَلَقَاتِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ فِي بَيَانِ دَعْوَتِهِمْ مَا يَسْتَدُلُّونَ فِيهِ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّتْ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذِهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ، خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَدَلَتْهَا بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَيَّنَّتْ أَنَّ هَذِهِ دَخَلَتْ فِي الْأُمَّةِ، يَكُونُ هَذَا مِنْ أَنْفَعِ أَبْوَابِ الدَّعْوَةِ، وَمِنْ أَنْفَعِ طُرُقِهَا، وَهَذِهِ مِنَ الطَّرِيقِ السَّلْفِيَّةِ الْمَحْمُودَةِ فِي الدَّعْوَةِ؛ دَعْوَةِ النَّاسِ، وَلِهَذَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَنَى بِبَيَانِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ رَاغِبٌ فِي أَنْ يَكُونَ مُجَانِبًا لِسُنَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلطَرَاتِقِهِمْ وَلِخِصَالِهِمْ سِوَاءَ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى أَوْ مُشْرِكِينَ أَوْ مَجُوسًا أَوْ... إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالنَّحْلِ.

فَعِنَايَتِكُمْ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ فَهَمًّا وَاسْتِنْبَاطًا، ثُمَّ عِنَايَتِكُمْ بِشَرْحِ كَيْفَ كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ بَيَانِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ صُورِ دُخُولِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ هَذَا مُصَدِّقٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعِينُ الدَّاعِيَةَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مُتَبَغَاةِهَا، وَتَبَيِّنُ الْحَقَّ لِلنَّاسِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَزِيدَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَى وَالْإِهْتِدَاءِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مُلَازِمِينَ لِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْنَا، مُنَابِذِينَ لِكُلِّ مَا يُخَالَفُ ذَلِكَ الْأَصْلَ الْعَظِيمَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

سؤال (٣٨): بالنسبة لأهل البدع غير المكفرة هل يشهر بهم ويحذر منهم ومن آرائهم؟

الجواب: أن هدي السلف الصالح أن أهل البدع سواء كانت بدعتهم مكفرة أو كانت بدعتهم ليست مكفرة أنهم يلزم أن يبين للناس حالهم؛ لأجل أن لا يتعدى ضررهم إلى الناس، لأنه ما من مبتدع إلا وسيمارس بدعته، إن لم يدع إليها قولاً دعا إليها فعلاً، وهذا يتعين أن يحمى الدين من هؤلاء؛ لأن حماية الدين وحراسة الملة أصل من أصول الإسلام، وواجب من واجباته العظام على هذه الأمة، فلا بد أن تبقى في هذه الأمة طائفة تحرس هذا الدين من بدع المبتدعين، سواء أكانت بدعاً مكفرة أو كانت بدعهم غير مكفرة؛ لأن حماية الدين أعلى من حماية ورعاية الأشخاص، ومهما كان مقامهم في العلم، مقامهم في السلوك ونحو ذلك، فالسلف ما زالوا يذكرون في وقتهم على من كان معروفاً بالصلاح؛ أنكر الإمام أحمد على الحارثي المحاسبي، أنكر الإمام أحمد على طائفة، بل أنكر الأئمة على الواقفة في مسألة خلق القرآن، مع ما حصل في تلك الأزمنة من المحنة العظيمة.

فإذن هدي السلف الإنكار على أهل البدع، لكن هذا متوقف على شيء، وهو أن يثبت وصف البدعة لمن ينكر عليه، فإذا ثبت وصف البدعة على من ينكر عليه، بوصف أهل العلم الراسخين العارفين بالبدع، بوصفهم بذلك، فإنه ينكر عليهم، لا يكون مسألة البدع والابتداع محل اجتهادات فلان من الشباب يرى أن هذه بدعة والآخر لا يرى، إن اختلفنا في هذه المسألة من جنس المسائل الأخرى الرجوع فيها إلى أهل العلم، هل هذه بدعة أم لا؟ فإن من الناس من يكفر بما ليس بمكفر، ومنهم من يبدع بما ليس بمبدع، وهكذا، فيجب أن يثبت العرش أولاً مثل ما يقول القائل: أثبت العرش ثم أنقش، يعني أولاً يثبت أنها بدعة بإثبات أهل العلم، ثم بعد ذلك ينكر على أصحابها إنكار أهل بدع.

هناك مقولة انتشرت ألا وهي أنه لا ينكر إلا على أهل البدع المكفرة، وهذه المقولة خطأ ومخالفة لمنهج سلف هذه الأمة من أصله.

سؤال (٣٩): إذا كان لا بد من فهم الحجة، هل يعني هذا أنه لا بد من ذكر الأدلة ووجه الدلالة ولا

يكفي أن يقال: إن هذا شرك أو بدعة أو حتى معصية أم لا؟

الجواب: الحكم ليس إقامة للحجة، من ذكر حكم مسألة لواقع فيها لا يعتبر هذا إقامة للحجة حتى

يُبَيِّنُ لَهُ الْحُجَّةَ الرَّسَالِيَّةَ، كَمَا يُعَبِّرُ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ هِيَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ، لَيْسَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ فِي رَأْيٍ أَحَدٍ؛ يَعْنِي تَبَيَّنَ لَهُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَبَيَّنَ لَهُ الْأَدَلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ مِنَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُبَيِّنُ لَهُ وَجْهَ دِلَالَتِهَا، وَيُبَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ عَارِفٌ بِأَوْجِهِ الْاسْتِدْلَالَ فَاهِمٌ لِذَلِكَ.

فَإِذَا بَيَّنَّ لَهُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ عَارِفٌ بِأَوْجِهِ الْاسْتِدْلَالَ فَأَصْرًا وَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ مُخْتَلِفٌ فَبَعْضُ الْمَسَائِلِ لَا يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فِيهَا فِعْلُ الْوَاحِدِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُجْلَى مَسَائِلُهَا وَذَلِكَ لِكَوْنِهَا غَامِضَةً، فَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ تَبَعٌ لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً كَانَتْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ فِيهَا أَسْهَلَ وَأَيْسَرَ مِثْلَ كَوْنِ الْاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنَ الْأَمْوَاتِ شِرْكًَا، هَذِهِ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ، الْأَدَلَّةُ عَلَيْهَا مَا تَحْتَاجُ مَزِيدَ بَيَانٍ وَمُتَابَعَةٍ فِي ذَلِكَ.

لَكِنْ هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ غَلِطَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ هَلْ طَلِبَ الشَّفَاعَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِرْكًَا أَمْ لَا؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِأَبْلَغٍ مِنَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّ تِلْكَ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ، وَأَمَّا هَذِهِ مُلْتَبَسَةٌ فَيَكُونُ إِقَامَتُهَا بِإِقَامَةِ الدَّلَائِلِ وَإِيضَاحِهَا وَتَوَالِي ذَلِكَ وَتَصْنِيفِ الْمُصَنَّفَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى تُقَامَ وَتُبَيَّنَ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا نَوْعٌ اشْتَبَاهَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لِاشْتِكَاكَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ بِهَا وَهُمْ قَالَةٌ أَنْ قَوْلَهُمْ خَطَأٌ وَقَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا يَلْتَفَتْ إِلَيْهِ، بَلْ هِيَ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِهَا طَلِبَ الشَّفَاعَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ جِنْسٍ طَلِبَ غَيْرِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ؛ بَلْ إِنَّ الشَّفَاعَةَ مَعْنَاهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ؛ أَنْ يَطْلُبَ الطَّالِبُ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَهَذَا طَلَبٌ وَدُعَاءٌ وَهَذَا تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ بَيَانٍ.

فَإِذَنْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ لَهُ مَرَاتِبٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَكَلَّمَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ أَكْثَرَ اشْتِبَاهًا كَانَتْ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ وَأَبْلَغَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَصَّ عَلَيْهَا وَذَكَرَهَا أَثْمَنُنَا مِنْهُمْ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوِيهِ».

سؤال (٤٠): سُؤَالَ يَتَعَلَّقُ بِالدَّعْوَةِ لَكِنْ سُؤَالَ يَكْتُرُّ، يَعْنِي بَعْضُ الْأَسْئَلَةِ مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيبَ عَنْهَا لَكِنَّهُ إِذَا رُدَّ السُّؤَالَ مِرَارًا يَعْنِي كَأَنَّهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِلَى الْجَوَابِ، هَذَا السُّؤَالَ يَقُولُ صَاحِبُهُ: هَلْ وَسَائِلُ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ أَمْ لَا؟ مَنْ أَتَى بِوَسِيلَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ هَلْ يَكُونُ مِنَ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَكُونُ مُبْتَدِعًا؟

الجواب: يَهْمُنَا الطَّرْفُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّؤَالَ. هَلْ وَسَائِلُ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ؟

إذا قيل: إِنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ، فهذا غَلَطٌ، وإذا قيل: إِنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ اجْتِهَادِيَّةٌ، فهذا غَلَطٌ، والصَّوابُ التَّفْصِيلُ:

أَنَّ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ مَا هُوَ تَوْقِيفِيٌّ وَمِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ مَا هُوَ اجْتِهَادِيٌّ، وَبَسْطُ جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ يَحْتَاجُ إِلَى مَقَامٍ أَوْسَعٍ لِبَيَانِ أَصُولِهِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِهِمْ.

لَكِنْ يُضْرَبُ مِثَالٌ لَذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ التَّسْجِيلَ مَثَلًا وَتَصْنِيفَ الْكُتُبِ، هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ وَسِيلَةٌ نَافِعَةٌ، لِمَ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْجَوَازُ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَهَذِهِ تَكُونُ وَسَائِلًا اجْتِهَادِيَّةً.

الْقِسْمُ الثَّانِي وَسَائِلٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْجِهَادُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَوْقِيفٌ وَتِلْكَ الْوَسَائِلُ هِيَ مَا كَانَ فِي الشَّرْعِ مَا يُغْنِي عَنْهُ، مَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ، التَّرْبِيَةُ مَثَلًا لِلدَّعْوَةِ، ثُمَّ يَأْتِي آتٍ وَيُخَالِفُ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ إِلَى طَرِيقَةٍ أُخْرَى مُحَدَّثَةٍ وَيَدْعُو بِهَا، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ مِمَّا عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ.

مِنْ مِثْلِ مَا يُسَمُّوهُ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ (التَّغْيِيرِ)، التَّغْيِيرُ نَوْعٌ مِنَ الْأَشْعَارِ الَّتِي يُزْهَدُ بِهَا النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَيُرْعَبُونَ فِيهَا بِالْآخِرَةِ، كَانَتْ تُلْقَى عَلَى النَّاسِ عَلَى وَجْهِ فِيهِ أَلْحَانٌ، وَرُبَّمَا صَاحَبَهَا طَرُقُ الْجُلُودِ الْقَدِيمَةِ حَتَّى يَنْفِضَ عَنْهَا الْعُبَارُ فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الطَّرِيقَةُ تَغْيِيرًا، أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْكَرُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا بِدْعَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ، بَلْ أَقَامُوا عَلَى أَصْحَابِهَا الْحُجَّةَ بِأَنَّ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَمُخَالَفَةٌ لِلْهَدْيِ، لِمَ؟ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تِلْكَ الْوَسِيلَةِ هُوَ تَرْقِيقُ قُلُوبِ النَّاسِ، وَالشَّرْعُ - الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ - إِنَّمَا أَتَى لِتَرْقِيقِ قُلُوبِ النَّاسِ، فَإِذَا أُحْدِثَتْ طَرِيقَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ التَّرْقِيقُ وَالتَّرْغِيبُ، غَيْرَ الطَّرِيقَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَافِعَةً فِي الدَّعْوَةِ، لَكِنَّهَا وَسِيلَةٌ مُحَدَّثَةٌ وَتِلْكَ الْوَسِيلَةُ لَيْسَ بِأُجْرَتِهَا اجْتِهَادٌ، وَالتَّغْيِيرُ مِنْ جِنْسِ مَا يَكُونُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَنْشَائِدِ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَمَّنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْأَنْشَائِدِ وَغَيْرِهَا، هَذِهِ مُشَابِهَةٌ لِلتَّغْيِيرِ الْأَوَّلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ بَيَانٍ، لَكِنْ أَصْلُهَا أَنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ مِنْهَا مَا هُوَ تَوْقِيفِيٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ اجْتِهَادِيٌّ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ طُلَّابُ الْعِلْمِ فِيهَا وَأَهْلُ الدَّعْوَةِ يَسْأَلُونَ فِيهَا أَهْلُ

العِلْم؛ لَأَنَّ مِيزَةَ الْمُتَّبِعِينَ لَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ رَأْيًا عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِإِذَا اشْتَبَهَتْ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَسُوعُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِهَا أَمْ لَا؟ يُسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فِإِذَا أَفْتَى أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْجَوَازِ كَانَتْ جَائِزَةً، وَإِذَا أَفْتَى أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَنْعِ كَانَتْ مَمْنُوعَةً، فَيَكُونُ الْمَرْءُ قَدْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاتَّبَعَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ [النحل].

سؤال (٤١): ما معنى قولهم: لا بُدَّ في إقامة الحجَّة من انتفاء الموانع وثبوت الشروط؟

الجواب: انتفاء الموانع وثبوت الشروط، لا أعلم -ربَّما لقصور- أنها جعلت تبعاً لمسألة إقامة الحجَّة، وإِنَّمَا جُعِلَتْ هَذِهِ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ؛ يَعْنِي هَلْ يَكْفُرُ؟ الْكُفْرُ مَتَى يُطْلَقُ؟ الْبِدْعَةُ مَتَى تُطْلَقُ؟ الْفِسْقُ مَتَى يُطْلَقُ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ، هَذِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا بُدَّ حِينَ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْمُعَيَّنِّ أَنْ تَجْتَمِعَ الشُّرُوطُ وَأَنْ تَنْتَفِيَ الْمَوَانِعُ، أَمَا فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَلَا أَذْكَرُ أَحَدًا فِي ذَلِكَ.

ما معنى قولهم قامت الحجَّة ببعثة النبي ﷺ؟

نعم، الْحُجَّةُ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَامَتْ عَلَى الْعَالَمِينَ، عَلَى الْعَالَمِينَ جَمِيعًا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧٧﴾ [الأنبياء]، وَالنَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، قَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

وسمعتُ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألباني أَنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ -سَمِعْتُ مِنْهُ مُشَافَهَةً- أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» هَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى بِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى بِي»، ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْنِي فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ الْمَنَامِ أَنَّهُ مَنْ رَأَى عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَسْمَعُ بِي» يَعْنِي بِي عَلَى مَا بَعَثَنِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، فِإِذَا كَانَ هُنَاكَ سَمَاعٌ مُحَرَّفٌ، سَمَاعٌ لَيْسَ فِيهِ وَصْفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ، فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ.

وهذا مِنَ الشَّيْخِ كَلَامٌ نَفِيسٌ فِيمَا أَحْسَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي إِبْطَاحِ الْحُجَّةِ وَإِقَامَتِهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ وَاضِحًا، لَا يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ بِبَعْضِ الْحُجَّةِ وَلَا يَفْهَمُ؛ يَعْنِي وَلَا تُقَامُ عَلَيْهِ بَدَلًا لَهَا، لَا يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا وَالتَّشْوِيشَاتُ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَنَحْوَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا بُعِثَ

به، فإذا كانَ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ، مَنْ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعًا، لَكِنْ مَا عَرَفَ دِينَهُ مَا عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ حَقًّا كَمَا يُبَلِّغُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِذَا مَا عَرَفَ الْقُرْآنَ وَمَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، هَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا نَعْنِي بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ رُبَّمَا مَا سَمِعُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ سَمِعُوا بِهِ سَمَاعًا مُحَرَّفًا هَذَا قَدْ يُنْجِيهِمْ، وَيُعْتَدُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَسُولٌ مَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، إِذَا كَانَ لَمْ يَسْمَعُوا بِالْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

كَذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا سَمِعُوا شَيْئًا مَثَلًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَسْمَعُونَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَثَلًا جَمَاعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ، يَسْمَعُونَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهَا لَكِنْ مَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِمَعْنَى يُبَيِّنُ لَهُمُ الدَّلَائِلَ فَهَلِ السَّمَاعُ يَكْفِي؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَأُثْمَةُ الدَّعْوَةِ قَالُوا إِنَّ السَّمَاعَ بِدَعْوَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَا يَكْفِي إِلَّا فِي الْجَزِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ - يَعْنِي فِي وَقْتِهِمْ - الدَّعْوَةُ وَمَشَتْ فِي الْفُتُوحِ وَوُيِّنَ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فِإِذَا كَانَ لَمْ يُسْمَعْ بِالدَّعْوَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

هَذَا إِذَا لَمْ تُقَمْ الْحُجَّةُ هَلْ يُكْفَرُ عَبْدُهُ الْقُبُورِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ نَعَمْ، مَنْ قَامَ بِهِ الشَّرْكُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ مَنْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنَّمَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْعِدَاءِ، كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى نُسِمِيهِمْ كُفَّارًا، هُمْ كُفَّارٌ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، كَذَلِكَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْقُبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَنْ قَامَ بِهِ الشَّرْكُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَتُرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَهُوَ لَيْسَ مَقْطُوعًا لَهُ بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ، وَإِنَّمَا مَوْقُوفٌ أَمْرُهُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذَا فُرِقَ بَيْنَ شَرْطِنَا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّرْكِ، مَنْ قَامَ بِهِ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ فَهُوَ مُشْرِكٌ تَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُ ذَلِكَ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يُسْتَعْفَرُ لَهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَلَا يُضْحَى لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَهَذَا مَوْقُوفٌ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِنْ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

هَذَا تَحْقِيقُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ وَدَقِيقَةٌ مُوسَّوعَةٌ بِمَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ.

سؤال (٤٢): **قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَمَا لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؟**

الجواب: هذا ليس تقسيمًا لإقامة الحجّة، هذا تقسيمٌ لما يكفّر به المؤمن، يرتدُّ به المسلم من المسائل التي يُنكرها، فأهل العلم يقولون: إذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فهذا يكفّر، أما إذا لم يُنكر معلومًا من الدين بالضرورة؛ المسائل التي يخفى دليلها فلا بد من التعريف، من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، هذا يمنع من التكفير، حتى ولو اعتقد إباحتها مثل مثلاً الحنفية رحمهم الله يرون إباحة النبيذ أعني مُتقدّمهم يرون إباحة النبيذ، مع أنّ الدلائل من السنة على تحريمه ظاهرة، مع ذلك أهل العلم لم يكفروهم؛ لأنهم اعتقدوا ذلك، لأنهم كانت لهم شبهة في هذا، فهم ما أباحوا الحرام الذي يعلمون أنه حرام، وإنما أباحوا ما اعتقدوا أنه حلال، فلم يكفروهم أهل العلم بذلك، كذلك المسائل التي تجدُّ في كل عصرٍ من المسائل المُختلف فيها، ولو كان هناك قولٌ شاذٌّ أو ضعيفٌ في المسألة فهذه شبهة تدرأ التكفير.

هناك بعض المسائل يكون أصلها معلومًا من الدين بالضرورة وأما أفرادها فتكون مُختلفًا فيها، مثل الرِّبا أصله في القرآن بلا شك، فمن زعم أن الرِّبا مباح فهو كافرٌ بالله جلّ وعلا، لكنّ بعض صور الرِّبا بعض أهل العلم يقول هذا من الرِّبا، وآخرون يقولون هذا ليس من الرِّبا، فإذا اختلف الناس يعني من أهل العلم في صورة هل هي من الرِّبا أم لا؟ فهذه شبهة تمنع من التكفير، هذا أصل عند أهل السنة نبه عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في غير ما موضع.

سؤال (٤٣): **بَعْضُ الْأَسْئَلَةِ مَا أَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْهَا تَمَامًا فَأَتْرُكُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ**

رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، يَسْتَدِلُّ

بِذَلِكَ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ بِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَى النَّاسِ بِإِرْسَالِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَيَسْتَنْبِطُونَ مِنْ

ذَلِكَ تَكْفِيرَ كُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُكْفَرُ بِهِ دُونَ إِقَامَةِ حُجَّةٍ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ؟

الجواب: هذا أوّضحناه مرارًا من أنّه لا يكفي في إقامة الحجّة بعثة النبي ﷺ في كل مسألة الناس خالفوا فيها الأصل الذي جاء به عليه الصلوة والسلام.

بل مثل ما قلت لكم المسائل تُقسّم: ما يُعلم من الدين بالضرورة وما لا يُعلم من الدين بالضرورة،

المسائل تُقسّم إلى أشياء واضحة جليّة تكون إقامة الحجّة فيها سهلة، وأخرى تحتاج إلى إقامة حجّة تلو

حُجَّةٍ.

الَّذِينَ يُكْفِرُونَ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ، بَلِ الْخَوَارِجُ
 كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ
 هُمُ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ النَّاسَ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ يُكْفِرُونَ النَّاسَ بِدُونِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِمَا يُبَيِّنُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.
 إِنَّمَا عِنْدَهُمْ هَوًى فَيَكْتَفُونَ بِأَصْلِ بَعْتَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

سؤال (٤٤): أَيضًا فِي مَسْأَلَةِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ يَقُولُ: الَّذِينَ خَالَفُوا أُمَّةَ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي فَهْمِهِمُ

لِلْحُجَّةِ هَلْ لَمْ يَعْلَمُوا قَوْلَ الْأُمَّةِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ؟

الجواب: لا، الَّذِينَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ عَلَّمُوا وَبَيَّنَّتْ لَهُمْ بِرِسَائِلٍ خَاصَّةٍ، بِمُصَنَّفَاتٍ، بِمُنَاطَرَاتٍ
 أُقِيمَتْ، بَيَّنَّتْ لَهُمُ الْأَدْلَةَ، وَجَهَ الْإِسْتِدْلَالَ، هَدَيْتْ سَلْفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَيَّنَّتْ لَهُمُ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 بَيَّنَّتْ لَهُمُ الْهُدَى أَوْضَحَ لَهُمْ ذَلِكَ تَمَامًا، فَإِذَا كَانَ عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَنْ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحُجَجِ أَظْهَرَ،
 فَهَذَا يَكُونُ عُقُوبَةً لَهُمْ، الْحُجَّةُ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَيْسَ كَمَا ذَكَرْتُ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تُفْهَمَ الْحُجَّةُ فَهَمَ اسْتِجَابَةً،
 بَلْ يَكْفِي أَنْ تُقَامَ الْحُجَّةُ وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَفْهَمُهَا، فَهَذَا لَيْسَ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَكُونَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَإِقَامَةُ
 الْحُجَّةِ مَعْنَاهَا إِبَانَةُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلَالِهَا الْوَاضِحَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ مُعَارَضَةٍ وَاضِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَمَّا جِنْسُ
 الْمُعَارَضَاتِ مَثَلًا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ، بِأَوْجُهُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِإِقْرَارِ بَعْضِ
 النَّاسِ لِبَعْضِ بَتْلِكَ الشَّرِكِيَّاتِ وَتِلْكَ الْمُنْكَرَاتِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ تُرَدُّ بِهَا الْأَدْلَةُ.
 نَحْتَمِ بِهَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. ^(١)

الدَّرْسُ السَّابِعُ

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: نِسْبَةُ بَاطِلِهِمْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: تَنَافُضُهُمْ فِي الْاِتِّسَابِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ مَعَ إِظْهَارِهِمْ تَرْكَ اتِّبَاعِهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فَدَحُهُمْ فِي بَعْضِ الصَّالِحِينَ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِمْ كَفَدْحِ الْيَهُودِ فِي عِيسَى وَفَدْحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مُحَمَّدٍ ﷺ.

العِشْرُونَ: اعْتِقَادُهُمْ فِي مَحَارِقِ السَّحَرَةِ وَأَمْثَالِهِمْ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَمَا نَسَبُوهُ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.
أما بعد،

فالمسألة السابعة عشرة من المسائل التي خالف فيها الرسول ﷺ أهل الجاهلية، وأهل الجاهلية المراد بهم كل من كان على غير دين الإسلام، سواء كان من المشركين أو من أهل الأديان المحرفة أو المنسوخة أو من أهل الأديان المبتدعة، هذا تذكير بما قاله الشيخ في أول الكتاب.

فومًا كان عليه أهل الجاهلية من المشركين ومن اليهود والنصارى أنهم كانوا ينسبون باطلهم إلى الأنبياء، إذا فعلوا فعلاً نسبوه إلى الأنبياء ليكون حجةً وتلقى عنهم تبعه.

مشرِكوا العرب كانوا ينتسبون إلى إبراهيم عليه السلام ويعتقدون أن كثيرًا من الدين الذي هم عليه كان عليه إبراهيم عليه السلام، ويستدلون بذلك على صحته.

وكذلك كان اليهود وكذلك كان النصارى.

قال الله جلَّ وعلا في الصنف الأول: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ خَيفًا وَلَوْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[النحل: ١٢٠]، وقال ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١).

وقال جلَّ وعلا في إبطالِ دعوى أولئك: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ [آل عمران: ٦٧].

كذلك كَانَ أولئك الجاهليُّونَ يَنسِبونَ باطلهمَ وما هُم عليه مِنَ الضَّلالِ الَّذي لم تأمُرِ الرُّسُلُ به مُطلقًا مِنْ مِثْلِ السَّحْرِ يَنسِبونَه إلى بعضِ الأنبياءِ كما مرَّ معنا في نَسبتهم ذلكَ إلى سُلَيْمانَ عليه السَّلَامُ، قالَ جلَّ وعلا: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ولهذا كَانَ السَّحَرَةُ السَّابِقُونَ لِعِثَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَنسِبونَ سِحْرَهُمْ وما تعلَّموه مِنَ السَّحْرِ إلى سُلَيْمانَ عليه السَّلَامُ، كما قالَ هنا: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ ﴾؛ لأنَّ سُلَيْمانَ عليه السَّلَامُ لم يَأْمُرْ بالسَّحْرِ ولم يَرْضَ به، وإنَّما فَعلتِ الشَّيَاطِينُ ما فَعلتَ بأن دَسَّتْ كُتُبَ السَّحْرِ تحتَ كُرْسِيِّه حتَّى لَمَّا ماتَ اسْتُخْرِجَ ذلكَ ونُسِبَ لسُلَيْمانَ عليه السَّلَامُ، قالَ تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ يعني بما أَمَلَّوه في الكُتُبِ وجعلوه مُستورًا مَرَكومًا ودُفِنَ تحتَ كُرْسِيِّ سُلَيْمانَ ثُمَّ اسْتُخْرِجَ بعدَ موته.

كذلك اليهودُ والنَّصارى الجَمِيعُ يقولون: إنَّ إبراهيمَ عليه السَّلَامُ الَّذي هو إمامُ الحَنَفَاءِ ووالدُ الأنبياءِ والرُّسُلِ عليهم جَمِيعًا صلواتُ الله وسلامُهُ، يَنسِبونَ إبراهيمَ عليه السَّلَامُ إليهم، فاليهودُ يقولون: إنَّ إبراهيمَ كانَ يهوديًّا، والنَّصارى يقولون: إنَّ إبراهيمَ كانَ نصرانيًّا؛ يعني كانَ على اعتقادِ اليهودِ المُتأخِّرِ الَّذي أُحدِثَ، فاليهودُ أُحدِثتْ اعتقاداتِ، وأُحدِثوا أنواعًا مِنَ الباطلِ، يقولون: إنَّ إبراهيمَ كانَ على ذلكَ الاعتقادِ الَّذي وضعه علماؤُهُم بعدَ موسى عليه السَّلَامُ، كذلك النَّصارى يَنسِبونَ إبراهيمَ الخليلَ إليهم، وكذلك المُشركونَ، فردَّ اللهُ جلَّ وعلا دَعوى الجَمِيعِ بقوله: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]، فأبطلَ دَعوى المُشركينَ في نِسبَةِ باطلهم إلى إبراهيمَ، وأبطلَ دَعوى اليهودِ في نِسبَةِ باطلهم إلى إبراهيمَ، وأبطلَ دَعوى النَّصارى في نِسبَةِ باطلهم إلى إبراهيمَ عليه السَّلَامُ.

وهذا الأمرُ أَلَا وهو نِسبَةُ الباطلِ إلى الأنبياءِ لَمَّا كانَ عليه أهلُ الجاهليَّةِ هذا كثيرٌ في هذه الأُمَّة، ما مِنْ دَعوى مُضِلَّةٍ في هذه الأُمَّةِ إِلَّا وأصحابها يَنسِبونها للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ممَّا أُجمِعَ عليه أَنَّهُ لا يجوزُ الإتيانُ بدينٍ لم يَكُنْ عليه النبيُّ ﷺ.

فأهل الصَّلَاةِ والأهواءِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ يَنْتَسِبُ فِي دِينِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

الْحَوَارِجُ أَوَّلُ مَا خَرَجَتْ قَالَتْ: نَحْنُ الْمُتَسِبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

وكذلك الرَّافِضَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ، وَهَكَذَا كُلُّ نِحْلَةٍ تَنْسِبُ بِاطْلِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْوَى لَهَا، وَأَيْضًا لِأَنَّهُمْ كَانَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الشُّبْهِ فِيهَا رَامُوهُ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ.

كذلك الْمُتَكَلِّمُونَ وَالصُّوفِيَّةُ وَنَحْوَهُمْ مِمَّا ذَكَرْنَا سَالِفًا مِرَارًا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّ يَنْتَسِبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَنِسْبَةُ الْبَاطِلِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ يَكُونُ عَلَى طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلِي: أَنْ يُنْسَبَ الْبَاطِلُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوهُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْسَبَ الْبَاطِلُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ يَعْنِي إِلَى أَنَّهُ مِنْ دِينِهِمْ.

وهذا هو الَّذِي حَصَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَسَبَ بِاطْلِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اعْتِقَادًا وَفِعْلًا مِثْلَ مَا فَعَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ بَلْ أَكْثَرُهُمْ وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِي مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ، وَهَذَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ بَعْضِ أَسَانِيدِهِمْ فِي لُبْسِ الْخِرْقَةِ الصُّوفِيَّةِ، الْمَعْرُوفَةِ بِاسْنَادِ مَعْرُوفٍ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أُلْبَسَهَا هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْبَاطِلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ دِينًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ، وَهَذَا وَلَا شَكَّ مِمَّا يَرُوجُ ذَلِكَ الْبَاطِلِ عِنْدَ الْجَهْلَةِ إِذَا كَانَ نَاسِبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَوْسُومًا بِالصَّلَاحِ أَوْ مَوْسُومًا بِالْعِلْمِ، هَذِهِ الْجِهَةُ الْأَوَّلِي.

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُمْ يَنْسِبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتِنْبَاطًا لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، وَهَذَا أَكْثَرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَظْهَرْ النَّصُّ فِيهَا تَمَامًا، وَيَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهَا شُبْهَةٌ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْإِيمَانِ وَالْقَدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ - الْكُفْرِ الْبِدْعَةُ الْفُسُوقُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْأَحْكَامَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ -، هَذِهِ يَنْسِبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتِنْبَاطًا، لَا يَقُولُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا نَصًّا أَوْ اعْتَقَدَ هَذَا نَصًّا، لَكِنْ يَقُولُونَ هَذَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ.

فطائفةٌ مِنْ ضَلَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَنْسِبُونَ بِاطِلِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.
وِطَائِفَةٌ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي.

ولهذا كُلُّ أَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْفِرْقِ الْاِثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، فَقَدْ لَا يَخْرُجُ فِي انْتِسَابِهِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكُلُّ يَقُولُ: إِنَّا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ دِينِهِمْ صَوَابًا أَوْ مَا كَانَ خَطَأً وَضَلَالًا، فَالْكُلُّ يَقُولُ: نَحْنُ نَنْتَسِبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِهَذَا اعْتَنَى أُمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالتَّنْبِيصِ عَلَى شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَلَا وَهُوَ اتِّبَاعُ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْبَاطِلِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَثُرَ فِي الْأُمَّةِ جَدًّا، نِسْبَةُ الْبَاطِلِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ جَدًّا، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُعْجِزُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ هَوًى أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى بِدْعَتِهِ وَمَا يُؤَيِّدُ بِهِ نِحْلَتَهُ.

وقد أَطْنَبَ الشَّاطِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْاِعْتِصَامِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّصَارَى احْتَجُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِخُصُوصِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء]، وَبَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُ اللَّحْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة] وَلَمْ يُحَرِّمْهَا تَحْرِيمًا.

وَكَذَلِكَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَوَارِجُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُرْجِئَةُ فِي مَسَائِلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَالْخَوَارِجُ غَلَوُا فِي التَّكْفِيرِ وَالْمُرْجِئَةُ جَفَوُا فِي النُّصُوصِ حَتَّى أَدْخَلُوا فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَنْ لَيْسَ مُسْلِمًا وَلَا مُؤْمِنًا وَأَخْرَجُوا الْعَمَلَ عَنْهُ.

كُلُّ يَأْخُذُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى بِدْعَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا ابْتَلَى النَّاسَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبِفَهْمِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الَّذِي لَا يَلْتَبِسُ، فَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا يَشْتَبِهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَابْتَلَى النَّاسَ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ الْمَوْضِعُ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبَيَانِ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مُبَيِّنَةً بِكاملِهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَا يُبَيِّنُ جَمِيعَ الْآيَاتِ وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا فِيهِ نَوْعُ اشْتِبَاهٍ، احْتِجَّ النَّاسُ إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيَانِ الدِّينِ الْحَقِّ وَفِي بَيَانِ مَا يُضَادُّهُ، وَهَكَذَا يَحْتِجُّ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وَتِلْكَ الْمُتَشَابِهَاتُ تَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ

دُونَ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَى طَائِفَةٍ يَعْنِي الَّذِي اشْتَبَهَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَلَامُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ، وَهَذَا حَصَلَ بِالْفِعْلِ، فَلْأَحَادِيثُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ، بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ، أَحَادِيثُ فِيهَا رَجَاءٌ، وَأُخْرَى فِيهَا تَخْوِيفٌ، أَحَادِيثُ فِيهَا وَعْدٌ وَأُخْرَى فِيهَا وَعِيدٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ بَعْضَ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ، يَجْعَلُونَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْضُهَا يُفَسِّرُ بَعْضًا، مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ نَسَبُوا أَبَاطِيلَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ جَرَاءِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» «فَاحْذَرُوهُمْ» لِمَ؟ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ وَاسْتَدَلُّوا بِالْمُتَشَابِهِ مِنْهُ، وَهَكَذَا اسْتَدَلَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِآيَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ وَأَحَادِيثَ مِنَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْيِيدًا لِباطِلِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَدِلُّ عَلَى بَاطِلِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بِمَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بِبَعْضِ نُصُوصِ الْكِتَابِ.

ولِهَذَا احتاجت الأمة أعظم حاجة إلى صحابة النبي ﷺ، لكي يبينوا للناس فقه النصوص، فضل الخوارج أول ما ضلوا في آيات الأسماء وآيات الوعد والوعيد وفي أحاديث النبي ﷺ في الأسماء وفي الوعد والوعيد، فبين الصحابة ما يعنى بذلك، فضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكفروا بها، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك.

وهكذا لم يزل الناس محتاجين إلى صحابة رسول الله ﷺ في بيان الدين، لهذا كان أئمة الإسلام ينتسبون إلى الجماعة، ينتسبون إلى السنة والجماعة، ولا يكتفون بنسبتهم إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة، وأما السنة والجماعة فإنها تلخص الطريق الذي يكون أتباعه ويكون معتقده على طريقة الصحابة وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء وقبل أن تفسد العقول والقلوب.

كذلك احتيج إلى أسماء تميزهم منها الانتساب إلى السلف، إلى الأثر، إلى الجماعة، إلى الحديث ونحو ذلك، مما يميز أهل الحق من غيرهم من أهل الأهواء، وتجذ في عصور هذه الأمة في كل القرون المتقدمة لا يعزب أحد أن ينسب شيئاً من باطله إلى الكتاب والسنة، بل قد يجذ من نصوص أهل العلم ما يدل لباطلهم، فيكون نسب باطله إلى النبي عليه الصلاة والسلام بل إلى بعض أئمة أهل العلم، وأهل

السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ، لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخُونَ، فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ بِذِي رُسُوخٍ فِي الْعِلْمِ، رُبَّمَا يَجِدُ فِي نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا لَا يَتَّضِحُ الْمُرَادُ مِنْهُ حَتَّى نُصُوصِ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ولهذا يحتاج في فهمه إلى عرضه على أهل العلم، إلى عرضه على كلامه في مواضع أُخر من كلام ذلك العالم، إلى عرضه على نصوص الكتاب والسُّنَّةِ، وهذا لا يكون إلا من أهل العلم.

فإذن الكلام المُشْتَبِه قد يوجد في كلام أهل العلم بمعنى يَشْتَبِه معناه، لا يَتَّضِحُ الْمُرَادُ مِنْهُ، قد يوجد هذا في كلام أهل العلم، بل إنه موجودٌ وكثيرٌ.

لهذا اعتنى أئمةُ الإسلام أئمةُ أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ببيانِ الأصولِ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا فَقَدْ خَالَفَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَالَفَ صَحَابَتَهُ، أصولٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي سَمَّوْهَا مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَقِيدَةُ السُّنَّةُ يَعْنِي الْعَقِيدَةُ، الشَّرِيعَةُ يَعْنِي الْعَقِيدَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَصَنَّفُوا مُصَنَّفَاتٍ فِي ذَلِكَ، الَّتِي تُزِيلُ أَيُّ بَاطِلٍ نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وهكذا تجدون في كلِّ زمانٍ بِحَاجَةٍ؛ بَلْ بِأَشَدِّ الْحَاجَةِ لِأَنَّ تَكُونَ النَّسْبَةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِلَى صَحَابَتِهِ، وَنَزِيدُ إِلَى أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِمَ؟ لِأَنَّ بَعْضَ كَلِمَاتِ الصَّحَابَةِ قَدْ لَا تَكُونُ وَافِيَةً مَنقُولَةً لَنَا فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ، فَحَتَّاجٌ إِلَى فَهْمِ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَفَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ، كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، كَلَامِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا يَتَّضِحُ الطَّرِيقُ النَّهْجُ الصَّوَابُ، وَتَبْطُلُ بِهِ طُرُقُ الصَّلَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فإذن ما يُتَخَلَّقُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْخَصَلَةِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ يَلْتَزِمَ طَرِيقَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَطَرِيقَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

فإذن عندنا الكتاب والسُّنَّةُ، وَاتَّبَاعُ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَلَا وَهُوَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِأُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى النَّهْجِ الَّذِي لَا اشْتِبَاهَ مَعَهُ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا صَاحِبٌ خَطِئًا أَوْ صَاحِبٌ هَوَى.

المسألة الثامنة عشرة وهي أن أهل الجاهلية يتناقضون في الانتساب، فينتسبون إلى إبراهيم عليه السلام مع مخالفتهم لدينه، وذلك كثيرٌ في اليهود والنصارى وفي جميع من تبع الأنبياء هم متناقضون من جهة

أَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ نِسْبَةَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِلَى رَسُولٍ، وَهَمْ يُخَالِفُونَهُ وَيُخَالِفُونَ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ.

وقد أوضحنا في كتاب «فضل الإسلام» هذه المسألة بتفصيل، وذلك أن إمام الدعوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقَد لها باباً في (باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام) وأنَّ الْمُتَنَسِّبَ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ انْتِسَابُهُ صَحِيحًا، وَإِلَّا لَكَانَ دَعْوَى؛ لَكَانَ تَنَاقُضًا، مِثْلَ مَا قَالَ الشَّيْخُ هُنَا.

فإِذَا كَانَ الْانْتِسَابُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ خَالَفَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ شُبْهَةٍ وَغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَنَاقَضَ فِي ذَلِكَ الْانْتِسَابِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ وَلَا تَأْوِيلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَنَاقُضٌ فِي الْانْتِسَابِ، يَنْتَسِبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَى الصَّحَابَةِ إِلَى السَّلْفِ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ النَّهْجِ يَطْلُبُ غَيْرَهُ فَإِنَّ دَعْوَى الْانْتِسَابِ لَا تَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ انْتَسَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مَا يَفْخَرُونَ بِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ.

فإِذَا قَوْلُ الشَّيْخِ هُنَا (تَنَاقُضُهُمْ فِي الْانْتِسَابِ) تَبَيَّنَتْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُهْمَّةِ وَهِيَ أَنَّ الْمُتَنَسِّبَ لَا يُشْرَفُ فِي مُجَرَّدِ الْانْتِسَابِ، بَلْ يُشْرَفُ بِصِحَّةِ الْانْتِسَابِ، إِذَا كَانَ انْتِسَابُهُ صَحِيحًا عَلَى الدِّينِ وَالْهُدَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لَهُ وَهُوَ بِذَلِكَ مُحَقِّقٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَنْتَسِبُ وَهُوَ يُخَالِفُ فَلَا تَنْفَعُهُ تِلْكَ النَّسْبَةُ مَهْمَا عَلَا صَوْتُهُ بِهَا.

وَهَذَا فِيهِ إِطْأَلٌ لِمَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ جَرَاءِ هَذَا الْانْتِسَابِ، وَيَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَمْ يُخَالِفُونَهُ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ وَفِي أَبْوَابِ الْعَمَلِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَهَمْ يُخَالِفُونَ نَهَجَهُمْ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْكِتَابِ إِلَى الْقُرْآنِ وَهَمْ يُخَالِفُونَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فِي كُلِّ صَاحِبِ هَوَىٍّ وَبِدْعَةٍ لَا يَخْلُو مِنَ التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَصَمَ كِتَابَهُ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَعَصَمَ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَهَكَذَا، فَالْأَمْرُ الْمَعْصُومُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعُونَ، هَذَا هُوَ السَّلَامُ مِنَ التَّنَاقُضِ، أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الطَّرِيقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاقُضَ، تَجِدُهُ فِي مَسْأَلَةِ يَحْكُمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَأُخْرَى تَرَاهُ يَنْقُضُ بَعْضَ الشَّيْءِ وَيَخْرُجُ عَنْهَا، وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِرَارًا فَلَا مَزِيدَ كَلَامٍ عَلَيْهِ.

المسألة التاسعة عشرة هي أنهم يقدحون في بعض الصالحين بفعل بعض المتسبين إليهم، وذلك من مثل ما قدح اليهود في عيسى، ومن مثل ما قدح المنافقون والمشركون في النبي عليه الصلاة والسلام من جرأ فعل بعض الصحابة ونحو ذلك.

وهذا ظاهر بين في أن صاحب الهوى يتلمس ما يبطل به حجة من جاءه بالهدى وما يضعف به مكانه، ويكون ذلك عن طريق القدح في الأتباع، إذا لم يجد طريقاً على صاحب الدعوى؛ على النبي عليه الصلاة والسلام، على أحد من أهل العلم، إذا لم يجد طريقاً قدح في الأتباع ليكون قدح في الأتباع قدحاً في المتبوع، وهذا كان في المشركين - كما سمعتم -، وكان عند اليهود وعند النصارى وعند أصحاب كل النحل؛ لأنه من أسهل الطرق؛ لأن الأتباع ليسوا بمعصومين فلا بد أن يحصل منهم غلط، لا بد أن يحصل منهم قصور، فإذا أبطل الحق بفعل الأتباع صار ذلك نوع هوى، بل هو هوى باطل، وهذا جاء في طوائف في هذه الأمة.

من أظهر الأمثلة على ذلك ما فعله بعض الناس من نسبة كثير من الباطل إلى الإمام أحمد رضي الله عنه بفعل بعض الجهلة من أصحابه المتأخرين؛ يعني الذين كانوا بعده بنحو قرن من الزمان، فإن الحنابلة مثلاً كانوا بعد زمن الإمام أحمد يعني تلامذة الإمام أحمد كانوا على عقيدته وعلى طريقته في الاعتقاد وفي السلوك، بعد ذلك صار عند طائفة من الحنابلة من عوامهم وبعض طلبة العلم منهم صار عندهم خروج عن طريقة الإمام أحمد في بعض مسائل المعتقد وفي بعض مسائل السلوك يعني معاملة الناس.

ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك ما فعلوه بالإمام ابن جرير رحمته الله تعالى حيث إنهم سمعوا منه كلمة قالها في مسجده حين الدرس فلحقوه وطينوا عليه بآب له مخالفتيه، وهذا لا شك أنه لم يرص به أئمة الحنابلة في وقته ولن يرصى عنه أهل العلم، لهذا قال ابن كثير رحمته الله حينما ساق هذه الحكاية قال: إن هذا من فعل جهال الحنابلة. ومما حصل منهم، من بعض التصرفات منهم، بل بعض الأقوال من التجسيم الذي كان عند بعض الحنابلة وإثبات صفات لم ترد في النصوص الثابتة من مثل القاضي أبي يعلى ونحو ذلك في كتابه «إبطال تأويلات الصفات» قدح المعتزلة والأشاعرة والمتكلمون في عقيدة الإمام أحمد لأجل فعل أولئك الأتباع، فلما فعلوا ما فعلوا، قالوا: إن عقيدة الإمام أحمد، بل عقيدة أهل السنة والجماعة أنتجت مثل هذا.

لهذا نقول ههنا: إِنَّ القَاعِدَةَ المُفَرَّرَةَ أَنَّهُ يُنظَرُ إِلَى الحَقِّ الثَّابِتِ، وَلَا يُنظَرُ إِلَى مَنْ أخطَأَ تَطْبِيقَ ذَلِكَ الحَقِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُخطِئُ فِي تَطْبِيقِ الحَقِّ، فَلَا يُنْسَبُ خَطُؤُهُ إِلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ الحَقِّ، مِثْلَ بَعْضِ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى طَّرِيقِ السَّلْفِ أخطَأَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ ذَلِكَ الخَطَأُ إِلَى طَّرِيقِ السَّلْفِ إِمَّا فِي الِاعتِقَادِ، وَإِمَّا فِي السُّلُوكِ، مِنْ مِثْلِ مَا مَثَلْتُ لَكَ، مِنْ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ فِي إثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَنِ طَّرِيقِ التَّجْسِيمِ حَتَّى نَسَبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا نَحْرًا وَعَضُدًا وَمَجَارٍ فِي الحَلْقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الأحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ المَكذُوبَةِ.

وَفِي السُّلُوكِ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ الحَنَابِلَةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ يَعْنِي بَعْضَ المُتَسَبِّبِينَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ - اسْتِهَانَةٌ بِبَعْضِ المَسَائِلِ لَا يُنْسَبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مَا قَرَّرَهُ أَوْ اثْلَمَهُ وَيَبَيَّنُهُ.

أَصْحَابُ الهَوَى يَقْدَحُونَ فِي الحَقِّ؛ فِي العَقِيدَةِ بِفِعْلِ الأَتْبَاعِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ يُنظَرُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ نُصُوصِهِ لَا مِنْ جِهَةِ أَتْبَاعِهِ، لِهَذَا تَجِدُ أَنَّ بَعْضَ المُغْرِضِينَ أَصْحَابَ الهَوَى فِي هَذَا العَصْرِ؛ بَلْ فِيمَا قَبْلَهُ أَيْ مِنَ الفُوضَاوِيِّينَ وَمِنَ العَقْلَانِيِّينَ وَمِنَ الفَلَاسِفَةِ يَقْدَحُونَ فِي صِحَّةِ بُنُوَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا حَصَلَ مِنْ صَحَابَتِهِ رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ مِنَ الخِلَافِ، بِمَا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنْ اخْتِلَافٍ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدَحَ فِي إِمكانِ إقامَةِ حُكْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الأَرْضِ عَنِ طَّرِيقِ دَوْلَةِ تَقِيْمِهِ وَخِلَافَةِ، قَدَحَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصِّدْرِ الأَوَّلِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا وَتَقَاتَلُوا وَتَنَاحَرُوا وَهَمَّ الصَّفْوَةُ، فَكَيْفَ يُمكنُ الإِقامَةُ مَعَ أَنَّ الصَّفْوَةَ لَمْ تَسْتَطِعْ عَمَلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي قَرِيبٍ مِنْ عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ عَامًا، وَانْتَشَرَ بَيْنَهُمُ القَتْلُ وَانْتَشَرَ بَيْنَهُمْ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الأَمْرِ الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ.....^(١) عَلَى الجَمِيعِ عَلَى إِطْالِ صِحَّةِ هَذَا الدِّينِ وَإِطْالِ الحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا كَثُرَ فِي مُؤَلَّفَاتٍ فِي هَذَا العَصْرِ تَقَدَّحُ فِي الِالتِزَامِ بِالإِسْلَامِ وَفِي إِمكانِ تَطْبِيقِهِ.

كَذَلِكَ أَصْحَابُ المَذَاهِبِ؛ أَتْبَاعُ الأَثَمَةِ الأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الأَتْبَاعِ مَا هُوَ مِنَ الخَطَأِ، بَلْ مَا هُوَ مِنَ الإِجْحَافِ، بَلْ مَا هُوَ مِنَ الضَّلَالِ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِمَّا فِي مَقَالٍ، وَإِمَّا فِي رَأْيٍ، وَإِمَّا فِي سُلُوكٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ بِاطِلِ المُقَلِّدِينَ إِلَى أَوْلِيائِكَ الأَثَمَةِ، وَيُتَنَقَّصَ مِنْ سَأَنِ الأَثَمَةِ مِنْ مِثْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

رَحَلَهُ تَعَالَى وَالْإِمَامِ مَالِكٍ أَوْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَوْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنَ الْأَثَمَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ نَنْسِبَ تِلْكَ الْأَخْطَاءَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَوْلَئِكَ إِلَى الْأَثَمَةِ وَنَتَقَصَّ بِذَلِكَ فِقْهَ الْأَثَمَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا أَلْفَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحَلَهُ رِسَالَتَهُ الْمَعْرُوفَةَ «رَفَعِ الْمَلَامَ عَنِ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ» وَهَذَا شَاعَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي رَأَيْتُهَا، وَاسْتَدَلُّوا فِيهَا عَلَى بَطْلَانِ أَوْ عَلَى الْقَدْحِ فِي بَعْضِ الْأَثَمَةِ بِبَعْضِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْدَحُونَ فِي بَعْضِ الصَّالِحِينَ بِمَا ظَهَرَ فِي الْأَتْبَاعِ.

كَذَلِكَ بَعْضُ أَثَمَةِ السُّلُوكِ مَمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الْمُتَصَوِّفَةُ مِثْلَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَحَلَهُ تَعَالَى وَنَحْوِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِمُلَازِمَةِ السُّنَّةِ كَالْجُنَيْدِ وَأَصْرَابِهِمْ، هُوَ لِأَنَّ أَتْبَاعَهُمْ أَنْشَأُوا طُرُقًا وَضَلَالَاتٍ وَنَسَبُوهَا إِلَى أَوْلَئِكَ الْأَثَمَةِ أَوْ إِلَى أَوْلَئِكَ الصَّالِحِينَ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَصَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ عَلِمَ صَلَاحُهُمْ وَعُلِمَ مَتَابَعَتُهُمْ مِنْ جَرَاءِ فِعْلِ هُوَ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلِهَذَا يُشَارِكُ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ يُشَارِكُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي صَنِيعِهِمْ.

بَعْضُ الْوَهَابِيِّينَ - كَمَا يُقَالُ - فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ طَرِيقَةٌ فِي الدَّعْوَةِ لَيْسَتْ الطَّرِيقَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحَلَهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَا يَبْدُؤُونَ فِي دَعْوَتِهِمْ يَتَقَصُّونَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُقَالُ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ، فَمَثَلًا إِذَا وَجَدُوا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ مُتَعَلِّقُونَ بِفُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، جَاءَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى نُصْرَةِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَإِلَى نُصْرَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، لَكِنْ يُخْطِئُونَ فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْأَسْلُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْدَحُونَ أَوَّلَ مَا يَقْدَحُونَ فِي دِيَانَةِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ وَفِي عَقِيدَتِهِ، وَهَذَا لِأَنَّكَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَدَمَ فَنَاعَةٍ بِمَا يَقُولُهُ أَوْلَئِكَ، يَتَجَاوَزُ هُوَ لِأَنَّ حَدَّهُمْ حَتَّى رُبَّمَا نَسَبَ الْبَعْضُ مِنْهَا إِلَى الْكُفْرِ وَإِلَى الضَّلَالِ وَإِلَى أَنَّهُمْ طَوَّاعِيَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ مِنْذُ مِائَاتِ السِّنِينَ.

زَارَنِي مَرَّةً فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَحَدُ الْمَشَايخِ مِنَ السُّودَانِ وَتَذَكَّرْنَا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِلْتِمَامِ بِالسُّنَّةِ وَإِنْكَارِ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ وَالشَّرِكِيَّاتِ وَالْبِدْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: إِنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ هُنَاكَ لَيْسَتْ هِيَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي تَفْعَلُهَا هُنَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَا يَبْدُؤُونَ بِهَا الْقَدْحُ فِي الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ نُعَظِّمُهُمْ.

وَهَذَا لِأَنَّكَ الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ، يَعْنِي مِنْ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ

النسبة إليهم وهو خطأ، هؤلاء الصوفية أو الخرافيون استغلوا ذلك، فنسبوا ذلك الباطل تلك الطريقة الفجة، تلك الطريقة التي ليست هي الطريقة الشرعية إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهذا من جنس ما كان عليه أهل الجاهلية في أنهم يتنقصون الأنبياء بفعل بعض المنتسبين إليهم، يتنقص من شابههم في هذه الأمة العلماء بفعل من انتسب إليهم، ولا يجوز أن يفعل ذلك بل يجب على طالب الحق والهدى أن ينظر في كلام ذلك العالم، ولا يقدح فيه بفعل الأتباع، لأننا نجد كثيرا أن من العلماء من يحضر عنده دروسا ويستفيد منه ردها من الزمن بعض الناس، وتجد أنه -يعني بعض طلبة العلم- يخالفون المنهج الذي هو عليه من لزوم السنة، فلا يجوز أن يقدح في أحد من أهل العلم بفعل بعض المنتسبين إليه.

بل أعظم من ذلك أنه قد قدح في الإسلام بفعل المسلمين، ولا بد هنا أن يكون تباين بين الإسلام والمسلمين؛ لأن المسلمين بفعلهم لا يدلون على الإسلام، فمن أراد أن يعرف الإسلام وأن يتعلم الإسلام يأخذه من معينه الصافي، ولا ينظر في أفعال أهله لأنه ربما كان في أفعال أهله ما يصد عن الالتزام بالإسلام وعن اعتقاد صحته وأنه ممكن التطبيق وأن الالتزام به سهل ميسور، وهكذا.

فهذه المسألة مهمة في أنه لا يتنقص من أحد بفعل بعض الأتباع يعني هذه من خصال أهل الجاهلية، بل يجب أن ينظر إلى ذلك المتبوع ويعرف أحواله، نعرف أحواله، فإن كانت على الحق والهدى أثبتنا عليه خيرا وخطأنا أتباعه فيما راموا إليه، وكما تعلمون أن شيخ الإسلام ابن تيمية شرح كثيرا من كلمات القوم من جنس شرحه لكلمات فتوح الغيب لعبد القادر الجيلاني، ومن جنس ثنائه على عدي الذي تتبعه الطائفة العديوية ونحو ذلك، فيثني على الصالحين إذا ثبت صلاحهم وسلامة اعتقادهم وأما الأتباع فيدثمون، وذم المتبوع بفعل التابع هذا نوع وخصلة من خصال أهل الجاهلية.

المسألة الأخيرة من مسائل الجاهلية التي نعرضها هذه الليلة هي أنهم يعتقدون في مخاريق السحرة ويكرونها كرامات الأولياء، واعتقاد أن تلك المخاريق أنها من كرامات الصالحين، يقول: (العشرون: اعتقادهم في مخاريق السحرة وأمثالهم أنها من كرامات الصالحين ونسبته إلى الأنبياء كما نسبوه إلى سليمان عليه السلام).

سليمان عليه السلام سحرت له الجن والطير وسحرت له الريح، وسحرت له أشياء كثيرة، السحرة

فَعَلُوا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ، فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ظَنُّوا أَنَّ مَخَارِقَ السَّحْرَةِ مِنْ جِنْسِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، فَنُسِبَ فِعْلُ السَّحْرَةِ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نُسِبَ فِعْلُ أَهْلِ الْخَوَارِقِ وَالشَّعْوَذَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ جَعَلُوهَا مِنْ الْكَرَامَاتِ؛ يَعْنِي جَعَلُوهَا أَوْلَثِكَ السَّحْرَةَ وَأَوْلَثِكَ الْمُشْعُودِينَ وَأَشْبَاهَهُمْ جَعَلُوهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ؛ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ تُعْطَى لَهُمُ الْكَرَامَةُ.

وَلنُبَيِّنَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَخَارِقَ وَالْخَوَارِقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- خَوَارِقُ أَعْطَاهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَنْبِيَاءِ.
- وَخَوَارِقُ أَعْطَاهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَوْلِيَاءِ.
- وَخَوَارِقُ جَرَتْ عَلَى يَدِ الْفَسَقَةِ وَالْكَفَّارِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ.

فَالْأَوْلَى أَلَا وَهِيَ الْمَخَارِقُ الَّتِي جَرَتْ عَلَى يَدِ الْأَنْبِيَاءِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى آيَاتٍ وَبَرَاهِينٍ وَبَيِّنَاتٍ وَمُعْجَزَاتٍ لِلْأَنْبِيَاءِ.

وَالثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَالثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ وَشَعْوَذَةٍ وَدَجَالًا وَسِحْرًا.

وَلِهَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، كَمَا قَالُوا فِي عَقَائِدِهِمْ: وَنُؤْمِنُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ. فَأَوْلَثِكَ يَنْسِبُونَ مَخَارِقَ السَّحْرَةِ...^(١) جَمْعُ كَرَامَةٍ وَالْكَرَامَةُ هِيَ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ فِي عِلْمٍ أَوْ تَأْثِيرٍ جَرَى عَلَى يَدَيْ وَلِيِّ.

أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ - هَذَا أَوْلًا -، فِي عِلْمٍ أَوْ تَأْثِيرٍ - هَذَا بَيَانٌ لِلنَّوعِ -، جَرَى عَلَى يَدَيْ وَلِيِّ.

وَالْوَلِيُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَصْطِلَاحِ: هُوَ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ لَيْسَ بِنَبِيِّ.

فَإِذَنْ مَا يَجْرِي مِنَ الْخَوَارِقِ عَلَى الَّذِي لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ تَقِيٍّ ظَاهِرًا لِمُتَابَعَتِهِ لِلسُّنَّةِ وَالتَّزَامِهِ؛ تَحْلِيلُهُ الْحَلَالَ وَتَحْرِيمُهُ الْحَرَامَ وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى الْوَأَجِبَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، مَا جَرَى عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ يَعْنِي مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا سَمَّيْنَاهُ كَرَامَةً، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّهِ كَرَامَةً وَقَدْ يَكُونُ حَالًا شَيْطَانِيَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالبِدَعِ وَالفُسُوقِ وَالشَّرِكِيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لِأَشَكِّ أَنَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَخَارِقِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ

(١) انْتَهَى الْوَجْهَ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرِيحِ السَّادِسِ.

الكَرَامَةُ نِعْمَةٌ يُعْطِيهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَوْلِيَاءَهُ - يَعْنِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ -، وَأَمَّا السَّحَرَةُ وَالْمُشْعَوِذُونَ وَأَشْبَاهُهُمْ فَإِنَّ مَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْخَوَارِقِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ أَجْلِ مُشَابَهَتِهَا لِمَنْ سَلَفَ جَرَى عَلَى يَدَيِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُ الْمَخَارِقِ الْكَثِيرَةِ؛ مِنْ مِثْلِ الْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ، وَدُخُولِ النَّارِ، مِنْ مِثْلِ الطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ، مِنْ مِثْلِ سَمَاعِ الْأَصْوَاتِ الْبَعِيدَةِ، مِنْ مِثْلِ إِحْيَاءِ بَعْضِ الْمَيِّتِينَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَنَحْوِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجْرِي عَلَى يَدَيِ أَوْلَئِكَ الْمُشْعَوِذِينَ أَوْ أَوْلَئِكَ الْفَسَقَةِ يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ بَعْضُ الْمَخَارِقِ، فَاغْتَرَّ بِهِمُ الْجَهَّالُ فَجَعَلُوا مَخَارِقَ السَّحَرَةِ كَرَامَاتٍ، وَجَعَلُوا أَوْلَئِكَ السَّحَرَةَ وَأَوْلَئِكَ الْمُشْعَوِذِينَ أَوْلِيَاءَ، وَهَذِهِ الشُّعْبَةُ مِنْ جِنْسٍ مَا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ جُعِلَتْ طَائِفَةٌ فِيهِمُ السَّحَرَةُ وَالْمَرَدَّةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ مِنْ أَتْبَاعِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا السَّحَرَ وَكَانَ السَّحَرُ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسٍ مَا يَفْعَلُهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. لِهَذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسِيرُ عَلَى الْمَاءِ أَوْ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَعْرِفُكَ حَتَّى تَرِنَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الشَّيَاطِينِ، الشَّيَاطِينُ قَدْ تَحْمِلُ الرَّجُلَ الْمُشْعَوِذَ - سَاحِرًا أَوْ نَحْوَهُ - وَتَجْعَلُهُ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ أَوْ تَجْعَلُهُ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. كَمَا يَجْرِي بَطَائِفَةٌ مِمَّنْ نُقِلَتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ.

كَذَلِكَ قَدْ يَجْعَلُونَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ فِي النَّارِ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَجْعَلُونَ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ تَمْشِي عَلَى الْجَمْرِ وَلَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ.

قَدْ يَجْعَلُونَهُ يَدْخُلُ فِي حَلْقِهِ آلَةٌ حَادَّةٌ أَوْ سَكِينًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

هَذَا لَا يَعْرِفَنَّ مَنْ رَأَاهُ، لِمَ؟ لِأَنَّهُ نَجْرِمُ بِأَنَّ تِلْكَ الْمَخَارِقَ قَدْ تَكُونُ أَحْوَالًا شَيْطَانِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَعْنِي كَرَامَةً، وَالضَّابِطُ يَعْنِي الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا الْفَرْقُ كَمَا قَالَ: حَتَّى تَرِنَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَبِعًا وَلَيْسَ بِمُتَبَدِّعٍ مُسْتَقِيمًا صَاحِبَ تَحْلِيلٍ لِلْحَلَالِ وَأَدَاءٍ لِلوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمٍ لِلْمَحْرَمَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَا جَرَى عَلَى يَدَيْهِ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْكَشْفِ وَالْعِلْمِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأثيرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ فَاسِقًا، فَاجِرًا، مُشْعَوِذًا، مَشْرِكًا، مُتَبَدِّعًا،

ونحو ذلك، فهذا ما يجري على يديه نعلمُ جزماً أنه من الخوارق.

طائفة اليوم من أصحاب الطُّرُق يجعلون من علامات الكرامات وصحة الطريقة التي يتسبون إليها، الدُخول في النار كما يفعله الرفاعية من المتصوفة، من دلائل صحة طريقة أحمد الرفاعي عندهم أن أتباعه يدخلون في النار ويمشون فيها ولا تحرق شيئاً منه ولا تضُرُّه، منهم من يكون صالحاً فيكون ذلك كرامة له، ومنهم وهم الأكثر من يكون ذلك من جهة الشياطين؛ يعني تكون النار من فعل الشيطان ليست ناراً على الحقيقة ويدخل هذا ويعبر بسرعة ولا يضُرُّه ذلك لمساعدة الشيطان له في ذلك.

والذين يعرفون أحوال الصوفية والغلاة يعرفون هذه المسألة بوضوح، وأن من هذه الأمة من جعلوا من هو مشعوذ، فاسق، فاجر، مبتدع، مشرك، من جعلوه في مقام الألياء، يجعل في مصاف عباد الله الصالحين، الدليل هو جريان تلك المخاريق على أيديهم، وتلك المخاريق ليست بدليل؛ لأنها قد تكون أحوالاً شيطانية إذا كانت، بل هي أحوال شيطانية إذا كانت من أصحاب البدع، والفسوق، والفجور والعصيان.

نكتفي بهذا القدر من بيان هذه المسائل، ونختتم بالصلاة والسلام على من هدى إلى الخير وعلم وأرشد.

[الأسئلة]

سؤال (٤٥): قول من قال: إنا على طريقة أهل السنة والجماعة ومعتقديهم، ما الفرق بينه وبين من يقول نحن على طريقة السلف، حيث إنه في هذا الزمان كل يقول: نحن على مذهب أهل السنة والجماعة، ولا يقولون: على طريقة السلف، ما حكم القولين؛ الأول والثاني؟

الجواب: (أهل السنة والجماعة) لفظ من الألفاظ الشرعية التي هي من جنس لفظ الإسلام، والأصل أنه لا يجوز الخروج عن دعوى الإسلام والتسمية بغيره؛ لأن الله جل جلاله قال: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨]، وفي هذا تسمية متبعية للنبي عليه الصلاة والسلام التي سماهم الله جل وعلا بها أنهم المسلمون، مما سمى الله جل وعلا به أهل الإيمان أنهم مؤمنون، كذلك جاءت تسميتهم في بعض نصوص السنة أنهم أهل الجماعة: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي»، فمن كان على ذلك فهو من أهل السنة، كذلك جاء في حديث الافتراق المشهور قوله عليه الصلاة

وَالسَّلَامُ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»، فَسُمِّيَ أَهْلُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلَ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ وَهَمَّ السَّلْفُ الصَّالِحُ، التَّسْمِيَةُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، كَذَلِكَ التَّسْمِيَةُ بِالسَّلْفِ وَأَتْبَاعِ السَّلْفِ كَذَلِكَ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا هِيَ مَعْنَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ، بَلْ تَوَسَّعُوا دُونَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى السَّلْفِ، فَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلِأَشَاعِرَةٍ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَّرَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا الْجَمَاعَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ.

إِذْ هَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ فِي الْإِنْتِسَابِ كَوْنَهُمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِرْقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا طَرِيقَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، بَلْ فِي أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، أَلَا وَهُوَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ فِي تَفْسِيرِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالَفُوا فِيهَا تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ وَفِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ فِي الْقَدْرِ وَفِي الْإِيمَانِ وَفِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

إِذْ فَانْتَسَبَهُمْ خَطَأً، لِهَذَا كَانَ أُمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيرًا مَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْأَثَرِ وَإِلَى الْحَدِيثِ وَإِلَى السَّلْفِ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنِ الدَّائِرَةِ الْأَوْسَعِ الَّتِي أَدَخَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَنْفُسَهُمْ فِيهَا. فِإِذْ رَأَى أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْأَصْلِ رَفَعَهَا رَأْيَهُ صَاحِبَةً؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَقٌّ لَكِنَّ الْمَاتَرِيدِيَّةَ وَالْأَشَاعِرَةَ يَرِضُونَ بِرَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُمْ إِذَا قُلْتُ لَهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ خَالَفُوا.

لِهَذَا نَقُولُ فِي الْأَصْلِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ هُمُ السَّلْفُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ثَمَّ التَّبَاسُّ فِي الْإِنْتِسَابِ نَقُولُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى السَّلْفِ أَحْصَى مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِذَا أُرِدَتْ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى السَّلْفِ لَمْ يَنْتَسِبْ.

لِهَذَا كَانَ الْإِنْتِسَابُ إِلَى السَّلْفِ أَدَقُّ لِأَجْلِ إِخْرَاجِهِ لِبَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ خَطَأً إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. فَمَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُرِيدُ بِهَا الْمَعْنَى الصَّاحِبَةَ وَهُوَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلْسَّلْفِ كَانَ إِطْلَاقُهُ صَاحِبًا وَكَلَامُهُ صَوَابًا، أَمَّا إِذَا أَطْلَقَهَا وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْهَجِ

السَّلَفِ وَإِنَّمَا عَلِيَ مَنَهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي يَشْمَلُ الطَّوَائِفَ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَى ذَلِكَ، فُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ حَطَأٌ.

فهذا هو تَفْصِيلُ الْمَقَامِ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُحْطِئُ مَن يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلَفِ وَيَقُولُ: إِنَّ السَّلَفَ هُمَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ يُحْطِئُ مَن يَقُولُ: إِنَّ السَّلَفَ وَأَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلُّهَا وَاحِدٌ، وَالصَّوَابُ هُوَ التَّفْصِيلُ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ اخْتَلَفَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سؤال (٤٦): هل يَحْصُلُ لِلْفَاسِقِ كِرَامَةٌ، وَكَيْفَ؟

الجواب: قد يَحْصُلُ لَهُ كِرَامَةٌ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنْ لَا يُجْزَمُ بِأَنَّهَا كِرَامَةٌ، لَا يُجْزَمُ بِأَنَّهَا كِرَامَةٌ، وَالْكَرَامَاتُ لَا يُعْتَقَدُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ نِعْمَةٌ لِمَن حَصَلَتْ لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا، لَا يُعْتَقَدُ فِيْمَن حَصَلَتْ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ تَحْصَلُ مِنَ الْبَعْضِ مِمَّن لَيْسَ بِمُسَدِّدِ الْإِيمَانِ، تَحْصُلُ لَهُ كِرَامَةٌ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا فِي كَوْنِهَا خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، لَكِنَّ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ إِيْمَانَهُمْ أَعْظَمُ؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ لِمُعْجَزَاتِهِمْ أَعْظَمُ، أَمَّا كِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ الْمُسَدِّدِينَ فَهِيَ أَقْلُ مَرْتَبَةً، كَذَلِكَ لِمَن حَصَلَتْ لَهُ لِمَن لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مُسَدِّدٍ، فَاسِقٌ يَعْمَلُ بَعْضَ الْمَعَاصِي، قَدْ تَحْصَلُ لَهُ لَكِنْ لَا يُجْزَمُ بِأَنَّهَا كِرَامَةٌ لَكِنْ هُوَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَشْكُرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا وَيَسْتَقِيمُ عَلَى الطَّرِيقِ.

نَقُولُ: الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى تَتَفَاضَلُ، لِهَذَا كُلُّ مَن عِنْدَهُ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَبَعْضُ التَّقْوَى فَإِنَّ عِنْدَهُ بَعْضَ الْوَلَايَةِ، الْوَلَايَةُ، الْوَلِيُّ لَيْسَ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْمُتَّقِي الْكَامِلُ، بَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْوَلَايَةِ مِنْ وَلايَةِ اللَّهِ لَهُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

سؤال (٤٧): هل مَن يُحَدِّثُ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالتَّمَذُّبِ لِمَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ التَّعَصُّبِ، هَلِ الْمُحَدِّثُ يَقَعُ فِي

مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

الجواب: اللَّهُ أَعْلَمُ هَلِ يَقَعُ فِي الْمُشَابَهَةِ أَمْ لَا، لَكِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ مِنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ هُوَ التَّعَصُّبُ، وَمِنْ التَّقْلِيدِ الَّذِي فِيهِ ظُهُورُ الْحُجَّةِ وَمُخَالَفَةُ ذَلِكَ، أَمَّا جِنْسُ التَّقْلِيدِ وَالتَّمَذُّبِ فَلَا يُنْكَرُ، وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِذَلِكَ بِمَعْنَى تَقْدِيمِ قَوْلِ إِمَامٍ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَذَا هُوَ الَّذِي يُدْمُ وَهُوَ الَّذِي جَاءَ كَلَامُ

أهل العلم كثيرًا في إبطاله.

سؤال (٤٨): ما صحة قول القائل: أساس الإسلام أربعة: عقيدة وشريعة ومنهاج وأخلاق، وهو قول

مُتَشَرِّحٌ جَدًّا وَيَسْتَدِلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؟

الجواب: التقاسيم التي تُقسَّم فيها الأشياء هذه يُنظَرُ فيها المُقسَّم إلى جهاتٍ، فينبغي للمُتَشَرِّحِ لِقَوْلِهِ أَنْ يُنظَرَ إلى الجِهة التي لأجلها قَسَمَ، لأنَّ التَّقْسِيماتِ باعتباراتٍ، تارةً يُقسَّم من جهةٍ ما مُراعياً شيئاً ما، ويُقسَّم الآخر من جهةٍ أخرى.

ولهذا أصحابُ التقاسيم يَبْغِي لِمَنْ يُنظَرُ فِي تَقَاسِيمِهِمْ أَنْ يُنظَرَ إليها من جهةٍ ما هو الاعتبار الذي رَعَاهُ فِي ذَلِكَ التَّقْسِيمِ. فَإِنَّا:

نُقَسِّمُ مَثَلًا الشَّرْكَ إلى أكبرَ وأصغرَ باعتبارٍ.

وَنُقَسِّمُ الشَّرْكَ بِاعْتِبَارِ آخَرَ إلى ظَاهِرٍ وَجَلِيٍّ^(١).

وَنُقَسِّمُ الشَّرْكَ بِاعْتِبَارِ ثَالِثٍ إلى أكبرَ وأصغرَ وَخَفِيٍّ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ التَّقْسِيماتِ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ التَّقْسِيماتِ صَاحِبَةٌ.

لكن ما الذي رَعَاهُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ؟ ما الذي رَعَاهُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ الثَّانِي؟ ما الذي رَعَاهُ صَاحِبُ التَّقْسِيمِ الثَّالِثِ؟ هَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَرَعَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَهِمَ ذَلِكَ فَهِمَ وَجْهَ التَّقْسِيمِ.

لهذا نقول: إِنْ مَنْ قَسَمَ هَذَا التَّقْسِيمَ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَأَخْلَاقًا، هَذَا يُنظَرُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي رَعَاهُ.

فَإِنْ كَانَ التَّقْسِيمُ فَنِيًّا يَعْنِي مِنْ جِهةٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَقِيدَةَ بِمَعْنَى مَا يُعْتَقَدُ، وَالْمِنْهَاجَ مَا يُنْهَجُ؛ مَا يُصَارُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ السُّلُوكِ مَسَائِلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، الدَّعْوَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، الشَّرِيعَةَ بِمَعْنَى الْأَحْكَامِ، الْأَخْلَاقَ بِمَعْنَى السُّلُوكِ، فَهَذَا تَقْسِيمٌ صَاحِبٌ.

وَإِنْ أَرَادَ بِالتَّقْسِيمِ أَنَّ الْمِنْهَاجَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوِ الْعَقِيدَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمِنْهَاجِ، أَوِ الْأَخْلَاقَ لَا تَدْخُلُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْأَخْلَاقَ لَا تَدْخُلُ فِي الْعَقِيدَةِ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ، عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَشْمَلُ الْإِعْتِقَادَ، تَشْمَلُ الْمِنْهَاجَ، تَشْمَلُ الْمِنْهَاجَ يَعْنِي أَبْوَابَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالطَّاعَةَ وَالْإِمَامَةَ وَالْإِعْتِقَادَ فِي الْخِلَافَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَشْمَلُ الْأَخْلَاقَ، وَالْعَقِيدَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْوَاسِطِيَّةِ» ذَكَرَ فِيهَا

(١) لعلّه: وخفيّ.

هذه الثلاثة أشياء، ذَكَرَ فِيهَا أَوَّلًا الِاعْتِقَادَ وَذَكَرَ الْمِنْهَاجَ بَعْدَهُ، وَذَكَرَ الْأَخْلَاقَ، مِثْلَ مَا قَالَ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَأْمُرُونَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا وَيَنْهَوْنَ عَنِ قَبِيحِ الْأَخْلَاقِ وَسَفْسَافِهَا.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الْقَوْلُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ الثَّانِي يَكُونُ خَطَأً إِذَا أَرَادَ إِخْرَاجَ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَالْمِنْهَاجِ مِنَ الْعَقِيدَةِ هَذَا غَلَطٌ.

كَذَلِكَ تَقْسِيمُ الشَّرِيعَةِ وَالْعَقِيدَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ سَمَوْا كُتِبَ الِاعْتِقَادِ سَمَوْهَا شَرِيعَةً مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَجْرِيُّ، سَمَى كِتَابَهُ فِي الِاعْتِقَادِ الشَّرِيعَةَ، فَإِذَنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ هِيَ مُتْرَادِفَةٌ مِنْ جِهَةٍ مَا، بَعْضُهَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضٍ، لَكِنْ قَدْ يُفْضَلُ إِذَا كَانَ التَّقْسِيمُ يُرِيدُ الْإِيضَاحَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ كُلَّ لَفْظٍ يُخَالِفُ الْآخَرَ فَهَذَا لِاشْتِكَ أَنَّهُ خَطَأً.

سؤال (٤٩): هَذَا يَقُولُ: مَا هِيَ الْأَدَلَّةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا تَكْوِينُ الْجَمَاعَاتِ الْخَاصَّةِ، ثُمَّ إِذَا قَامَتْ جَمَاعَةٌ تَرَكَّزَ عَلَى تَقْسِيمِ مُعَيَّنٍ فِي الْأُمَّةِ فَهَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْجَمَاعَةِ الْخَاصَّةِ؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْجَمَاعَاتِ يُكْمَلُ بَعْضُهَا أَمْرَ بَعْضٍ؟

الجواب: أَوَّلًا فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ جَمَاعَةٌ سَرِيَّةً، كَأَصْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ جَمَاعَةٌ سَرِيَّةً لَهَا أَهْدَافٌ خَاصَّةٌ سَرِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ افْتِنَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ يَقْرَأُونَ بِالْجَمَاعَةِ بِمَعْنَى التَّجْمَعِ؛ التَّجْمَعُ لِلدَّعْوَةِ، لِلخَيْرِ، لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلِلْهُدَى وَالصَّلَاحِ، تَجْمَعًا مَشْرُوعًا يَكُونُ فِيهِ تَطَاوُعٌ وَليْسَ فِيهِ طَاعَةٌ، وَيَكُونُ فِيهِ اتِّتْلَافٌ وَلَا يَكُونُ فِيهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، يَكُونُ فِيهِ نِظَامٌ وَليْسَ فِيهِ تَنْظِيمٌ، وَهَذِهِ هِيَ أَصُولُ دَعْوَةِ كُلِّ مَنْ تَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ وَفِي حَدِيثِهِ.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَيَعْنِي بِهَا التَّجْمَعُ الْمَشْرُوعَ، أَلَا وَهُوَ مَا كَانَ أَصْحَابُهُ بَيْنَهُمْ يَتَطَاوَعُونَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي النَّصِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَ مُعَاذًا وَصَاحِبَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» فَكَانَ هَذَا أَصْلًا لِكُلِّ مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى الدَّعْوَةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ تَطَاوُعٌ، أَمَّا الطَّاعَةُ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ التَّابِعُ مُطِيعًا لِمَنْ فَوْقَهُ طَاعَةَ الْمَأْمُورِ لِلأَمِيرِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ هَذِهِ طَاعَةٌ خَاصَّةٌ لَمْ تَأْتِ النُّصُوصُ بِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ بِالطَّاعَةِ فِي السَّفَرِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، أَمَّا فِي الْحَضَرِ وَالْإِقَامَةِ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ قَائِمًا مَوْجُودًا مُسْلِمًا وَالبَيْعَةُ لَهُ مُعَقَّدَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَاعَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي الْحَضَرِ دُونَ طَاعَتِهِ، لَكِنْ يَكُونُ هُنَاكَ تَطَاوُعٌ.

كذلك من جهة التّظيم يعني بعض الجماعات تتجمّع على تنظيم، وهؤلاء كما رأيت في بعض مؤلفاتهم يستدلّون بمقالات لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، هم لم يفهموا فإن شيخ الإسلام رحمه الله ذكر نظاماً وما يعنى به النظام ولم يذكر التنظيم لأنّ التنظيم هذا حادث، التنظيم بمعنى تكوين رأس للحزب يطاع ومن تحته تُبلّغ لهم الأشياء كما يحصل من طاعة الإمام هذا لا شك أنه لا يجوز ولا يدلّ عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ولا على غيره.

إذن فتحقيق القول في هذه المسألة وهي تكوين الجماعة الخاصّة أنه يجوز أن تكون الجماعة بمعنى التّجمع على الخير والهدى اثنين، ثلاثة، أربعة، عشرة، نواصي وتناحي، نقرأ، نصّح، نذهب إلى فلان ندعوا ونحو ذلك، لكن بيننا تطاوع وليس بيننا طاعة، بيننا نظام وليس عندنا تنظيم، وهذه هي أصول الدّعوة النّاجحة، وما عداها فهي دعوات تشابه دعوات الخارجين عن مسمّى الإسلام.

[هنا سئل عن الدول غير الإسلاميّة والصّوت غير واضح فأجاب:]

محلّ اجتهاد إذا كانت غير إسلاميّة يجوز أن يكون ذلك لكن ليس على شكل حزبيّ، يجوز أن يقوم تّجمع فيه أمر ونهي ونحو ذلك فيما بينهم، ولكن ليس على شكل حزبيّ كالمعروف عند الأحزاب الشيوعيّة ونحوها.

على كلّ حال في دولة غير دولة الإسلام محلّ اجتهاد لأنّه يختلف على حسب الدّولة والوضع فيها، فهي محلّ اجتهاد لا يطلّق القول فيها.

سؤال (٥٠): يقدح بعض طلبة العلم ببعض الجماعات بالنظر إلى أخطاء أتباعها لا بالنظر إلى

متاهجها فهل هذا من الإنصاف؟

الجواب: أنّ هذا من جنس فعل أهل الجاهليّة، إذا كان يقدح في جماعة ما أو بفتة ما بفعل بعض الأتباع دون النظر في المنهج، دون النظر فيما هم عليه، هذا من جنس فعل أهل الجاهليّة لا شك أنّ هذا مذموم، والواجب النظر في الأصل في المنهج، في المناهج فإذا كان صواباً كان من أتبع تلك المناهج وخالف فيها يكون هو المخطئ وإن كانت تلك خطأ كان التابع والمتبوع على غير هدى.

سؤال (٥١): هناك من يقول المخاريق أربعة أقسام:

المعجزة للأنبياء.

والكرامة للأولياء.

والأحوال الشيطانية للسحرة والمشعوذين.

والرابعة الفراسة للآذكياء؟

الجواب: أمّا الفراسة عند أهل السنة والجماعة من جنس الكرامات، كرامات الأولياء فهي داخلَةٌ تحتها، لهذا يذكرون أبواب الفراسة الإيمانية وأنواع الفراسة الثلاثة يذكرونها تحت أبواب كرامات الأولياء، فهي عندهم ليست قسمًا رابعًا، وإنما هي من أقسام الكرامات.

أسأل الله جلّ وعلا لي ولكم الانتفاع والهدى والسداد، وصلى الله على سيّدنا مُحَمَّدٍ^(١).

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكَ الدُّخُولَ فِي الْحَقِّ إِذَا سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ الضُّعْفَاءُ تَكْبَرًا وَأَنفَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ [الأنعام: ٥٢] الْآيَاتُ.

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الاسْتِدْلَالُ لَهُ عَلَى بَطْلَانِهِ بِسَبَبِ الضُّعْفَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ١١].

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَحْرِيفُ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ وَنَسْبِهَا إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْنُبُونَ الْكِتَابَ بِيَادِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٩] الْآيَةُ.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴾ [البقرة: ٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاةً.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا وَقَلْبًا خَاشِعًا وَعَيْنًا دَامِعَةً.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيهَا اخْتِلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ آمَنَ حَقَّ الْإِيمَانِ وَأَتَقَى حَقَّ التَّقْوَى وَصَدَّقَ حَقَّ التَّصَدِيقِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ ابْتِغَاءً وَجِهَةً وَيَطْلُبُونَ بِهِ مَا عِنْدَكَ إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَإِنَّكَ الْمَسْئُولُ.

اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا لِأَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ فِيمَا تَقَلَّبْنَا وَأَيْنَمَا تَوَجَّهْنَا.

أَمَّا بَعْدُ...

فَهَذِهِ الْمَسْأَلُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَعْنِي الْخِصَالُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ

لِكَثْرَةِ الْوَاقِعِينَ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمِنْ قَبْلِهِ، فَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ (الرَّابِعَةُ

وَالْعِشْرُونَ) يَعْنِي مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ مَسَائِلِهِمْ (تَرَكَ الدُّخُولَ فِي الْحَقِّ إِذَا سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ

الضَّعْفَاءِ تَكْبُرًا وَأَنْفَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] وهذه الخصلة من خصال أهل الجاهلية كانت قائمة في الكبار فيهم من ذوي الجاه، وذوي المال، وذوي الشرف، وذوي الرئاسة، من كبار جاهليي العرب، ومن كبار الجاهلية في الأمم الأخرى من اليهود والنصارى وغيرهم.

فإن المرء إذا كان مُقَدِّمًا مَرَفُوعًا إمَّا لأجل جاهه، أو لأجل علمه، أو لأجل عقله في فئته فإنه يدخل إليه الشيطان من هذه الجهة وينفخ فيه حتى يجعله متكبرًا على الحق - والعياد بالله -.

وذكر قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، وهذه الآية ذكر المفسرون في سبب نزولها عدة روايات مجملها أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: اجعل لنا مجلسًا نخصنا به، لا نجلس مع هؤلاء الأعبد، يعنون: خبابًا وبلالًا وصهيبًا، وذكر في بعض الروايات وسلمان، ولكن هذا ليس بجيد لأن هذه الآية مكية، مجلسًا نخصنا به اجعل لنا مجلسًا نخصنا به فمال رسول الله ﷺ إلى ذلك بقلبه وهم بذلك، فأنزل الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَالْعَشِيِّ﴾، وقوله هنا: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ﴾ يعني ما هم به عليه الصلاة والسلام، وإلا فهو لم يقع منه طرد لهم، وإنما هم بأن يخصص أولئك من بين المؤمنين الذين هم ليسوا كأولئك في الشرف والجاه والرفعة، وكان ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام طمعًا في إسلام أولئك، ولأن أولئك كبار القدر، كبار الجاه، ذوو نفوذ وذوو أمر مطاع، فطمع رسول الله ﷺ في هدايتهم، فقبل شرطهم بأن يخصصهم ويستنكف ويتردد أولئك النفر المؤمنين الذين ليسوا كأولئك في الجاه والرفعة والرئاسة ونحو ذلك، فأنزل الله جل وعلا هذه الآية.

وهذا الذي ذكر في سبب النزول، ظاهر منه استدلال الشيخ رحمه الله تعالى، من أن أولئك المشركين كانوا يرغبون في استماع الحق ولكن منعهم من الحضور إلى مجلس رسول الله ﷺ التكبُّر عن أن يشركوا أولئك النفر المؤمنين الذين كانوا إما فقراء وإما موالى، عبيد، أو نحو ذلك، فكرهوا أن يشاركهم في مجالسهم، وكرهوا أن يحضروا عند رسول الله ﷺ ويكون فيه أولئك حتى إنه ذكر أن بعضهم قال: اجعل لنا مجلسًا تعرف به العرب فضلنا. هذا يدل على ما في داخل صدورهم من التكبر والأنفة، والحق إنما يكون مع الذين يميلون له، لا يكون مع المتكبرين ولهذا أولئك لا ينفع فيهم مثل هذا، قال جل وعلا:

﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ۚ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٣٣﴾ [الأنفال] يعني سَمِعَ الانتفاع، لو شاء الله جَلَّ وعلا لَأَسْمَعَهُمْ ولو أَسْمَعَهُمَ الْحَقَّ والهُدَى كما يَسْمَعُهُ مَنْ يَتَّبِعُ بِهِ، ﴿لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ لَأَتَّهَمُ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، ولكنَّهُمْ يَنْسَلِخُونَ عنه تَكْبِيرًا وَأَنْفَةً، وهذا الَّذِي مَنَعَ كَثِيرًا مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ مِنْ كِبَارِ قُرَيْشٍ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، تَعْرِفُونَ كَلِمَةَ أَبِي جَهْلٍ الْمَشْهُورَةَ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: حَتَّى تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو هَاشِمٍ الشَّرَفِ، فَتَصَدَّقُوا وَتَصَدَّقْنَا، وَنَحْرُوا وَنَحْرْنَا، وَبَدَلُوا وَبَدَلْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا كَفَرَسِي رِهَانٍ قَالُوا: مِتْنَا رَسُولٌ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ وَلَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَا وَاللَّهِ لَا نُؤْمِنُ بِهِ أَبَدًا. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَئِكَ تَرَكَوا قَبُولَ الْحَقِّ، وَمَنْعَهُمُ الدُّخُولَ فِي الْحَقِّ سَبْقُ الضُّعْفَاءِ، مَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفْرِ تَكْبِيرًا مِنْهُمْ وَأَنْفَةً.

كَذَلِكَ الْيَهُودُ، الْيَهُودُ كَانَ فِيهِمْ ذَلِكَ، وَكَانُوا يُخْفُونَ الْحَقَّ، وَيَقُولُونَ: كَيْفَ نَتَّبِعُ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ فَتُخَسَّرَ مَالُنَا وَنُخَسَّرَ جَاهُنَا وَنُخَسَّرَ مَا يَبْدُلُهُ لَنَا دَوُّو الْأَمْوَالِ، وَهَذَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ سَبَبِ تَبْدِيلِهِمُ الْكُتُبَ وَتَغْيِيرِهِمُ الْمُتَنَزَّلَ عَلَيْهِمْ.

هَذِهِ الْخَصَلَةُ - كَمَا رَأَيْتُمْ -، هَذِهِ سَبَبُهَا مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَهَذَا دَخَلَ وَوُجِدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَجِدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْعَهُ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ التَّكْبِيرُ وَالْأَنْفَةُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَيْهِ هُمُ الَّذِينَ سَبَقُوا وَهُمْ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا فِي الْحَقِّ وَيَكُونَ أَوْلَئِكَ الْكِبَارُ تَابِعِينَ، يَكُونُ أَوْلَئِكَ الْكِبَارُ لِأَحْقِينَ، وَالْكَبَارُ وَدَوُّو الْجَاهِ وَدَوُّو السُّمْعَةَ وَدَوُّو الرِّئَاسَةَ دَائِمًا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ النَّاسَ، هُمُ الَّذِينَ يَسِيقُونَ وَلَوْ كَانَ سَبْقُهُمْ فِي غَيْرِ الْحَقِّ وَفِي غَيْرِ الْهُدَى، فَإِنَّ هَمَّهُمْ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعلا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الضَّلَالِ وَمِنْ تَرْكِ الْهُدَى لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّوَابِ سَلْكُوهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ أُمَّةِ الْبِدْعِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرْضَحُوا لِلْحَقِّ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ ذُورًا شَرَفِ ذُورًا رَفَعَهُ، لِمَا أُوتِيَ مِنْ عُقُولٍ، لِمَا أُوتِيَ مِنْ فِهْمٍ، فَكَيْفَ يَمِيلُونَ لِلْحَقِّ مَعَ أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ هُمُ الَّذِينَ يُسْمَوْنَ نَبِيِّنَا أَهْلَ الظَّاهِرِ وَيُسْمَوْنَ نَبِيِّنَا حَسْبِيَّةً، وَيُسْمَوْنَ نَبِيِّنَا بِأَسْمَاءٍ مُتَوَعِّعَةٍ تَوُولُ جَمِيعًا وَتَجْتَمِعُ جَمِيعًا فِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِذَوِي بَهَاةٍ وَلَا بِذَوِي عُقُولٍ.

فَإِذَنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنَ الْكِبَارِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَلَكِنَّهُ يَصْعَبُ

عليه أن يتركه لأجل ما له من المنزلة والرِّفعة، يصعبُ عليه أن يتركه لذوي عقولٍ ضعيفةٍ عنده، وهذا يجرُّ إلى أنه لا يُقدِّم، ولا يكون مرفوعاً، ولا يكون مُبجلاً، ولا يكون متبوعاً، وهذا تراه في كثيرٍ ممَّن ابتلوا باتباعِ النَّاسِ لهم إذ لم يكن معهم إنصافٌ، ولم يكن معهم تقوى وخيرٌ من الله جلَّ وعلا، فإنَّهم يصدُّهم الاتباع، يصدُّهم كثرةٌ من يُعظِّمهم، يصدُّهم كثرةٌ من يتبعهم على أن يقبلوا الحقَّ، فإنَّ النَّفسَ إذا وجدت من يتبعها، إذا وجدت من يُعظِّمها، ثمَّ كان السَّبيلُ في قبولِ الحقِّ والرُّضوخِ له أن يترك تعظيمه، أن يترك رَفْعَهُ فإنَّه يصعبُ جدًّا من النَّفوسِ أن تقبل ذلك، وهذا كثر في الذين ركبوا هواهم في هذه الأُمَّة في أصنافٍ شتى كثيرة، أيما توجهت وجدت ذلك.

فإذن كلُّ من لم يقبلِ الحقَّ لأجلِ التَّكبرِ والأَنفَةِ فإنَّه له نصيبٌ في مُشابَهَةِ الجاهليين في ذلك، وهذا يدلُّ على أن تركِ قبولِ الحقِّ لأجلِ سَبِقِ الضُّعفاءِ أو لأجلِ تقدُّمهم أو لأجلِ أنَّهم أخصُّ لصاحبِ الدُّعوة فإنَّ هذا - والعياذُ بالله - من الكبائر، بل قد يكون مُخرِجاً من المِلَّةِ إذا كان فيه عدمُ قبولِ أصلِ الدِّينِ، مثل ما يحصلُ من كبارِ علماءِ المُشركين في هذه الأزمان المُتأخِّرة.

من الأمثلة في ذلك التي ذكرها بعضُ من لهم صدارةٌ ولهم رِفعةٌ من الذين يُسمَّون بعلماءِ هذا الوقتِ يكونون مُعظِّمينَ للبدع، ممَّن هم مُعظِّمونَ للشُّرُكياتِ مُعظِّمونَ للأضرحةِ والموتى ونحو ذلك، حيثُ جرى بيني وبينه حديثٌ ومناقشةٌ حولِ أصلِ الإسلامِ والتَّوحيدِ والشُّركِ، وهو من كبارِ علماءِ بلدِهِ، فكان ممَّا قال في بيانِ حقيقةِ الأمرِ، أنه قال: هذا سبيلٌ من سبيلِ الرِّزقِ فلا تقطعه عمَّن يأتي إليه، ثمَّ قال ما نصُّه - هو توفِّي الآن -: نعم الذي تقولُ حقٌّ، ولكنَّ التَّكفيرَ صعبٌ، كونُ أنَّهم مُبتدعةٌ نعم، ولكن - كما قال - أتتركُ النَّاسَ تعيش.

وهذا لأنَّه مُعظِّمٌ في طائفته، صعبٌ أن يتركَ ويُسحبَ منه كلُّ ما اكتسبه في حياته الطَّويلة، هذا صعبٌ على النَّفوسِ خاصَّةً في أنفُسِ كبارِ السنِّ، يعني من دَخَلَ في الكهولةِ ونحو ذلك، فيصعبُ عليه نفسياً هذا. إذا تبينَ لك ذلك، فإذا نسْتفيدُ من هذا أنَّ هذه الخصلةَ من خصالِ أهلِ الجاهليَّةِ كثيرةٌ تأملها تجدُها في هذه الأُمَّة، في الأغنياء، في ذوي التَّرفِ، في الرُّؤساءِ، في المُلوكِ، في الأمراءِ، في نحو ذلك، هذه موجودةٌ فيهم إلا ما شاء الله جلَّ وعلا، فإنَّهم تراهم يتنقِّصونَ الحقَّ لأجلِ من اتبعهم ويرفضونَ الدُّخولَ فيه لأجلِ حالٍ من دَخَلَ فيه.

أَيْضًا نُبِّهَ إِلَى أَنَّ عَلَى أَهْلِ الدَّعْوَةِ، عَلَى الدُّعَاةِ، عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا بِالصَّفْوَةِ الَّذِينَ أَقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يَتْرَكُوا الْإِلْفَاتِ إِلَى ذَوِي الشَّرَفِ وَذَوِي الرَّفْعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَوْلَئِكَ يَقْطُنُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ وَيَقْبَلُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ، أَمَّا أَنْ يُقْبَلَ عَلَى أَوْلَئِكَ وَيَتْرَكَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، نَبَّهَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِخْلَاصِ أَهْلُ طَمَعٍ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يُرِيدُونَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا فِيهِ تَنْبِيهٌُ إِلَى أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَجْلِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنَّهُ لَهُمْ مَقَاصِدُ أُخْرَى فِي ذَلِكَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، وَهَذَا فِيهِ النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الکهف: ٢٨]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يَعْنِي تُرِيدُ التَّرْتِيزَ بِدُخُولِ أَوْلَئِكَ وَلِمَجَالَسَةِ أَوْلَئِكَ.

وَهَذِهِ خَصْلَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَدْخُلُ فِي قُلُوبِ كَثِيرِينَ، فَعَلَى الدُّعَاةِ أَنْ يَكُونَ هَمُّهُمْ إِيْصَالَ الْحَقِّ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ فِي إِيْصَالِ الْحَقِّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ رِعَايَةً لِحَوَاطِرِ بَعْضِ ذَوِي الشَّرَفِ وَذَوِي الْجَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَقْبَلِ الدَّاعِيَةُ، لَا يَقْبَلِ طَالِبُ الْعِلْمِ، لَا يَقْبَلِ الْعَالِمُ بِذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ ثَمَّ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ رُؤَسَاءِ الْوُفُودِ، هَذَا لَهُ حَالٌ آخَرُ، أَمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ أَوْ الْعَالِمِ أَنْ لَا يَجْلِسَ مَعَ أَوْلَئِكَ، مَعَ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَجْلِسٌ مَعَ الْخَاصَّةِ مِنْ ذَوِي الشَّرَفِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَلِيهَا أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ يَعْنِي عَلَى بُطْلَانِ الْحَقِّ، يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِهِ بِسَبْقِ الضُّعْفَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ اسْتِدْلَالٍ وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَسْأَلَةٌ طَلَبٍ، فِيهِ الْأُولَى طَلَبٌ ذَلِكَ وَفِي الثَّانِيَةِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ الْحَقِّ.

الْأُولَى يُرِيدُونَ سَمَاعَ الْحَقِّ وَلَكِنَّهُمْ طَلَبُوا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُمْ أَوْلَئِكَ الضُّعْفَاءُ، أَوْلَئِكَ الْأَعْبُدُ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ ذَوِي الْجَاهِ وَمِنْ ذَوِي الشَّرَفِ وَمِنْ ذَوِي الرَّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْحَقُهُمْ نَقْصٌ، وَيَلْحَقُهُمْ شَيْءٌ

من التّعبير إذا جلسوا في مجلسٍ فيه أولئك الأعبُد والجميعُ على حدِّ سواءٍ.

قال رحمه الله تعالى في هذه المسألة - أعني المسألة الخامسة والعشرين - استدلالٌ على بطلانه يعني على بطلان الحق بسبق الضعفاء، يستدلون على بطلانه بسبق الضعفاء كما قال جلّ وعلا في سورة الأحقاف:

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ١١]، قوله هنا: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾

يعني عن الذين آمنوا ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ اللام هنا بمعنى (عن) يعني وقال الذين كفروا

عن الذين آمنوا لو كان خيرًا ما سبقونا إليه، قال جلّ وعلا: ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ

﴿١١﴾ [الأحقاف]، فهم استدّلوا على بطلان ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام بسبق الضعفاء.

وهذه المسألة غير المسألة التي مرّت معنا أنهم يستدلون على بطلانه؛ لأنه إنّما أخذه الذين ليس لهم

عقول، وليس لهم حظّ لما سبق من المسائل، حيث استدّل على ذلك بقوله تعالى في سورة هود: ﴿ بَادِيَ

الرّأْيِ ﴾ [هود: ٢٧]، وأولئك دخلوا من غير تدبّر ومن غير فهم، هنا يستدلون على البطلان بسبق هؤلاء،

فهؤلاء كونهم سبقوا وهم أراذلنا وهم من ليسوا بدوي فهم، كونهم سبقوا، هذا دليل على أنه ليس بحق،

لأنه لو كان حقًا لأخذه ذوو العقول وأخذه ذوو الشرف وأخذه ذوو الفهم من الملائكة ومن الكبار.

هذه المسألة واضحة المعنى، وهي شبيهة بالمسألة التي سلفت من قبل؛ لكن هذه في الاستدلال على

البطلان بالسبق وتلك ليست استدلالًا بالسبق وإنّما استدلالٌ بحال الضعفاء.

قال: (السّادسةُ والعشرون: تحريف كتاب الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون)

هذه الخصلة التي هي تحريف كتاب الله من بعد ما عقلوه هي في اليهود في بني إسرائيل، وهذا

التحريف للكتاب هو أنهم وجدوا صفة النبي ﷺ في التوراة، صفة واضحة جليّة فلما رأوا النبي ﷺ

عرفوا أنه هو المدعو، وأنه هو نبي الأميين، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا، ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ

مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [البقرة: ٨٩]، وكان من صفة النبي ﷺ أنه ربعة أكل العيون جعد الشعر، فسأل

اليهود المشركون في مكة ما تجدون في صفة النبي ﷺ، النبي الأمي الذي يخرج؟ قالوا: نجد صفته في

كتابنا أنه طويل أزرق العينين سائل الشعر. أو نحو ذلك، فوصفوه بغير الوصف الذي جاء في التوراة،

فَحَرَّفُوا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ^(١)، يَعْنِي مِنْ بَعْدِ مَا عَرَفُوهُ، مِنْ بَعْدِ مَا فَهِمُوهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١٦١) [البقرة]، يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَعْرِفُونَ أَنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ حَقٌّ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ كَتَمُوا الْحَقَّ ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١٦١)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى تَحْرِيفِهِمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.

هَذِهِ الْخِصْلَةُ فِي الْيَهُودِ تَبَعَهَا أَنْوَاعٌ مِنَ التَّحَارِيفِ وَسَبَقَهَا أَنْوَاعٌ مِنَ التَّحْرِيفِ، أَمَّا مَا سَبَقَ فَإِنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ يَعْنِي الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ، حَرَّفُوا تَارَةً بَحَدْفٍ بَعْضٍ مَا جَاءَ فِيهِ، فَإِنَّ تَحْرِيفَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا مَذَاهِبٌ:

❖ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّحْرِيفَ فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَأَنَّهُمْ مَا حَرَّفُوا التَّوْرَةَ بِمَعْنَى أَزَالُوا الْأَلْفَاظَ وَتَرَكَوا بَعْضًا وَمَحَوُا بَعْضًا، وَإِنَّمَا حَرَّفُوهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى مَالَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي سَلَفٍ لَهُ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: إِنَّ التَّحْرِيفَ إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيفُ الْمَعْنَى، أَمَّا التَّوْرَةُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُغَيِّرُوا أَلْفَاظَهَا كَمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِقِصَّةِ الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَيَّأُوا، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كِتَابُ اللَّهِ الرَّجْمُ» وَرَامُوا أَنْ يُغَيِّرُوا حَتَّى آتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا فِي التَّوْرَةِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَوَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيَرَفِعْ يَدَهُ فَإِنَّ الْآيَةَ تَحْتَهُ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَوَجَدَهَا كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

هَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيفِ لَيْسَ تَحْرِيفًا فِي اللَّفْظِ، وَلَكِنَّهُ كَتَمَ لِلْحَقِّ تَحْرِيفًا فِي الْمَعْنَى وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْأَحْبَارِ، لِهَذَا كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّ التَّحْرِيفَ كَانَ فِي الْمَعْنَى.

❖ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّحْرِيفَ كَانَ فِي الْأَلْفَاظِ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ وَزَادُوا أَشْيَاءَ وَتَرَكَوا أَشْيَاءَ وَحَدَفُوا أَشْيَاءَ.

❖ وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِيمَا يَظْهَرُ - أَنَّ التَّحْرِيفَ الَّذِي حَصَلَ فِي التَّوْرَةِ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ،

(١) الْآيَةُ هِيَ ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ، مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].

منه ما هو تحريفٌ للألفاظِ ومنه ما هو تحريفٌ للمعنى، زادوا في التوراة أشياء من أقوالِ أهلِ العلمِ فيه من أقوالِ أبحارِهِم، وزادوا فيها أشياء هي من قبيلِ التّأصيلِ حتّى جُعِلت من كلامِ الله، جَعَلُوا فِيهَا قِصَصًا طَوِيلًا، جَعَلُوا فِيهَا أَحْبَارًا هِيَ لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ التَّوْرَةِ وَلَكِنْ زَادُوا؛ زَادَهَا عُلَمَاءُؤُهُمْ حَتَّى جُعِلت من التّوْرَةِ، ومنه ما هو تحريفٌ بالمعنى، الَّذِي حَصَلَ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ نَوْعٌ تَحْرِيفٍ، تَحْرِيفٌ بِالْمَعْنَى، تَحْرِيفٌ فِي الْمَعْنَى بِأَنْ يَفْسَرَ الْكَلَامَ الَّذِي جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهُ كَمَا قَالَ: ﴿وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٦]، ومنه ما هو تحريفٌ في اللَّفْظِ يَزِيدُونَ وَيُقْصُونَ، يَحْذِفُونَ، يَضْعُونَ أَشْيَاءَ زَائِدَةً.

وهذا يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ بِمَعْنَى الْحَذْفِ وَاضِحٌ مَوْجُودٌ، فِي التَّوْرَةِ أَشْيَاءٌ وَفِي الْإِنْجِيلِ أَشْيَاءٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْسَبَ عَلَى أَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فِيهَا أَشْيَاءٌ شِرْكِيَّةٌ فِيهَا أَشْيَاءٌ هِيَ الْخَنِي وَالزَّنَى وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فِيهَا أَشْيَاءٌ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْسَبَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَذَلِكَ فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنْ كَلَامِ عُلَمَائِهِمْ وَاضِحَةٌ، حَيْثُ فِيهَا مَثَلًا فِي التَّوْرَةِ قَالَ مُوسَى وَقَالَ فُلَانٌ، بَلْ فِيهَا نِسْبَةٌ أَقْوَالٍ لِمَنْ بَعَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ زِيدَ فِيهَا وَقُصِّصَ، كَذَلِكَ تَحْرِيفُ الْمَعْنَى لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوا بِغَيْرِ تَفْسِيرِهَا.

هَذَا الَّذِي حَصَلَ لِأَوْلَئِكَ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيفِ الْمَعْنَى وَتَحْرِيفِ اللَّفْظِ لَمْ يَحْصُلْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْجِهَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، الذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ حَفِظَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُقْصَصَ، حَفِظَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ لِأَنَّهُ لَا دِينَ بَعْدَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا رَسُولَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَحْفُوظًا لَمْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ تَحْرِيفٌ فِي لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّحْرِيفُ فِي تَأْوِيلِهِ، التَّحْرِيفُ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي شَابَهُ فِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ كَذَا وَكَذَا مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَجَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ ذَلِكَ وَيَصْرِفُونَهُ عَنْ مَعَانِيهِ اللَّاتِقَةِ بِهِ، وَعَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ إِلَى أَقْوَالٍ أُخْرَى تُنَصِّرُ مَذَاهِبَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْكَثِيرُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَكُلُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ الْخُرَافَةِ وَأَهْلِ الشُّعُودَةِ يَجِدُونَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ مُحَرِّفِينَ لِمَعْنَاهُ مُتَّبِعِينَ لِمَا تَشَابَهَ مِنْهُ، هَذَا الْقَدْرُ شَابَهُوا بِهِ الْيَهُودَ وَمَنْ شَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ عِنْدَ مُؤَوَّلَةِ الصِّفَاتِ مِنْ نَفْسِي ظَوَاهِرِ الْآيَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ

وعلا، ويُحَرِّفُونَ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ مُخْتَرَعٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.

مثاله عند أول آية في القرآن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) تجد أن القوم يُسِّروْنَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بما يُخْرِجُ اشتِمَالَهُمَا عَلَى الرَّحْمَةِ، ويقولون: إنَّ الرَّحْمَةَ هُنَا لَيْسَتْ فِي حَقِّ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِالرَّحْمَةِ هُنَا مَجَازٌ عَنِ الْإِلَهَامِ، مَجَازٌ عَنِ الْإِحْسَانِ. وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ تَحْرِيفِ الْمَعْنَى.

كَذَلِكَ يَأْتُونَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ جَلًّا وَعَلَا: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٢) فِي آيَاتٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ (أَسْتَوَىٰ) بِمَعْنَى اسْتَوَىٰ فَيَزِيدُونَ فِيهِ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَشْبَهَ (لَامَ) الْجَهْمِيِّ بِ(نُونِ) الْيَهُودِيِّ، فَإِنَّ الْيَهُودَ قِيلَ لَهُمْ قَوْلًا: حِطَّةٌ فَقَالُوا: حِطَّةٌ أَوْ قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ، وَالْجَهْمِيُّ قِيلَ لَهُ: قَوْلًا اسْتَوَىٰ، فَقَالَ: اسْتَوَىٰ.

وَيُسَابِهُهُمْ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُضَلِّلَ عَنِ مَعْنَى الظَّاهِرِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نُصُوصُ الصِّفَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَيَصْرِفُ ذَلِكَ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى، مِنْ مِثْلِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْاِسْتِوَاءِ عِنْدَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ «عَارِضَةُ الْأَحُوذِيِّ» حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْاِسْتِوَاءَ يَأْتِي عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَةَ مَعْنَى. فَسَاقَهَا، وَقَالَ: فَتَقُولُ لِلْمُثَبِّتِ أَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُرَادُ؟ وَهَذَا غَلَطٌ، وَهُوَ مِنَ التَّحْرِيفِ؛ تَحْرِيفِ الْمَعْنَى وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-؛ لِأَنَّ اسْتَوَىٰ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ بِمَعْنَى عَلَا وَارْتَفَعَ ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، يَعْنِي عَلَوْتُمْ عَلَيْهِ وَارْتَفَعْتُمْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا كَثِيرٌ أَيْضًا فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ وَأَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْمُعْتَزِلَةُ مِثْلًا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَبِمَا كَفَرْتُمْ بِأَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩] عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ وَأَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا لَا يَخْلُقُ فِعْلَهُ هَذَا، وَيُعْرِضُونَ عَنِ قَوْلِهِ جَلًّا وَعَلَا: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ حَرَفُوا النُّصُوصَ، وَفِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ الْمِيزَانِ، وَفِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ الصِّرَاطِ، وَفِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ الصُّحُفِ؛ أَنَّ هُنَاكَ صُحُفًا تَطْيَأُ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ صَحِيفَتَهُ بِيَمِينِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِيَّاتِ مِنَ الْعَقْلَانِيَّاتِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ شَابَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ

(١) الفاتحة: ١، التَّمَلُّ: ٣٠.

(٢) الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤.

وَيُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَعْنَاهُ.

كَذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يُؤَيَّدُونَ الشَّرْكَ وَالخُرَافَةَ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَيُحَرِّفُونَهَا عَنْ مَعْنَاهَا، وَيَأْتُونَ مَثَلًا إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا وَيَجْعَلُونَهَا دَعْوَةَ الْأَصْنَامِ لَا غَيْرَ، وَيَخْضُونَ شِرْكَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعِبَادَةِ بِالْأَصْنَامِ، وَيُخْرِجُونَ مِنْ ذَلِكَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ أَوْ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي الْقُرْآنِ.

وَهَذَا طَفَحَتْ بِهِ كُتُبُهُمْ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ ذَلِكَ بِدَلَائِلٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يُحَرِّفُونَ الْمَعَانِي.

وَلِهَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ فَإِنَّمَا يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ. يَأْتُونَ بآيَةٍ فَيَكْتُبُونَهَا، يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهَا وَيَجْعَلُونَهَا لَهُمْ، فَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ إِذَا كَانَتْ الْآيَةُ لَهُمْ، الْحَدِيثُ لَهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهِ وَإِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَنَّهَا تُشْكِلُ عَلَى مَا يَسْتَدِلُّونَ لَهُ، فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَهَا وَيَذْهَبُونَ إِلَى طَلَبِ دَفْعِ ذَلِكَ الْإِشْكَالِ، إِلَى طَلَبِ رَفْعِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ الَّتِي صَرَبَتْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا جَعَلَ كِتَابَهُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ إِلَّا عَلَى الرَّاسِخِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَمَيَّزَ أَوْلَئِكَ الصَّفْوَةُ الَّذِينَ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَيَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَيَكْتُبُونَ مَا عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَدِلُّ الْخَصْمُ بِهِ عَلَيْهِمْ إِنْصَافًا مِنْهُمْ، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَدَلَّةِ الَّتِي عَلَيْهِمْ يَدْخُلُونَ فِيهَا بِتَحْرِيفٍ وَصَرَفٍ لَهَا عَنْ مَعَانِيهَا لِكَيْ تُوَافِقَ مَا عِنْدَهُمْ، بَلْ يَأْخُذُونَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَيُجِيبُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهِمْ إِنَّمَا يَرْمُونَ الْحَقَّ، فَكُلُّ مَنْ صَرَفَ الدَّلَائِلَ عَنْ ظَاهِرِهَا وَحَمَلَهَا عَلَى شَيْءٍ لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ لُغَاتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَرَفُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

نَقَفُ عِنْدَ هَذَا، الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ. وَهَذَا الْقَدْرُ كِفَايَةٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٥٢): (العاشرة) الاستدلال على بطلان الدين بقلة أفهام أهله وعدم حظهم كقولهم: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧]، وهذه المسألة الخامسة والعشرون سببها قد يشتبها، لماذا يستدلون على البطلان بسبق الضعفاء؟

الجواب: لأن الضعفاء عندهم قليل فهمهم، قليل حظهم، فتلك المسألة وهي العاشرة أن سبب عدم

فَنَاعَتِهِمْ بِأَنَّ الضَّعْفَاءَ آمَنُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَاءَ عِنْدَهُمْ قَلِيلُو الْفَهْمِ، قَلِيلُو الْحُجَّةِ، وَعَدِيمُو الْحِطِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ هِيَ فِي أَنَّ الضَّعْفَاءَ اتَّبَعُوا، الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ هِيَ فِي مُجَرَّدِ الْإِتْبَاعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ فِي عُقُولِ الضَّعْفَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ هَذِهِ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بِالسَّبْقِ. ثَلَاثُ صِفَاتٍ؛ تِلْكَ فِي الْإِتْبَاعِ وَهَذِهِ فِي فَهْمِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَهَذِهِ فِي سَبْقِهِمْ، وَكُلٌّ وَاحِدَةٌ فِيهَا فُكْلٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَلِيَتَأَمَّلَ كَلَامَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ الْمُصَنِّفُ مَا كَتَبَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرِ النَّظَرِيِّ، هُوَ كَتَبَهَا مِنْ الْوَاجِهَةِ، أَوْ كَمَا يُقَالُ مِنَ الْمِيدَانِ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهٌ هُوَ لِأَجْمَعٍ، فَكَانَ يَكْتُبُ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ أَنْ يَرَى مُشَابَهَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ، فَيَرَاهَا أَمَامَهُ فَيَكْتُبُهَا، وَلِهَذَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بَعْضُهَا - يَعْنِي لَوْ كَانَ هُنَاكَ مِثَالًا نَظَرٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَنَّ الْمَسَائِلَ مُشَابَهَةٌ تَكُونُ بَعْضُهَا تَلَوَّ بَعْضٍ - لَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّامِنَةُ وَالْعَاشِرَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ مُتَقَارِبَةً وَاحِدَةً وَرَاءَ الْأُخْرَى، لَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ مِنْ تَرْتِيبِ الْكِتَابِ، أَنَّهُ يَكْتُبُهَا مِنْ وَاقِعِ الْمُؤَاجَهَةِ إِذَا وَجَدَ حَالَةَ كِتَابِهَا مِنْ وَاقِعِ الْمُؤَاجَهَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ ظَاهِرًا فِي حَالِ تَرْكِ الشَّيْخِ.....

سؤال (٥٣): إِذَا دَخَلَ جِنِّيٌّ فِي شَخْصٍ ثُمَّ أَسْلَمَ وَتَابَ وَشَهِدَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَدَخَلَهُ هُوَ السَّاحِرُ فَلَانَ،

هل تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنَ الْقَاضِي؟

الجواب: لا، لِأَنَّ الْجِنَّ شَهَادَاتُهُمْ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تُقْبَلُ، هَذَا مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ فِيهِ رِوَايَةُ الْجِنَّ، يَعْقِدُونَ لَهُ فَصْلًا بِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسَانِيدُ فِيهَا جِنٌّ، وَأَشْهَرُهُمْ مَنْ يُقَالُ لَهُ جَمَهَرُوشُ الْجِنِّيُّ، فَهَذَا حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ فِيهَا أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَكُونُ فِي بَعْضِهَا بَيْنَ الْعَالِمِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي عَاشَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ يَكُونُ مِثَالًا اثْنَانِ وَالْجِنِّيُّ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَلَّمَ أَنَّ الْجِنَّ أَعْمَارُهُمْ غَيْرُ أَعْمَارِ بَنِي آدَمَ، فِرِوَايَةُ الْجِنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفَةٌ كَذَلِكَ.

شَهَادَاتُهُمْ ضَعِيفَةٌ لَا تُقْبَلُ، لِمَ؟

لِأَنَّ الشَّهَادَةَ وَالرِّوَايَةَ تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الْعَدَالَةِ، وَعَدَالَةُ الْجِنِّيِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُثْبِتَهَا إِنْسِيًّا.

سؤال (٥٤): أَيْنَ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ التَّحْرِيفَ فِي الْكُتُبِ وَقَعَ فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؟

الجواب: هذا في كتابه المشهور «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» من أراد هذه الأقوال بشيء من التفصيل فهي موجودة في «إغاثة اللهفان لابن القيم»^(١)، فقد ذكر فصلاً طويلاً في التحريف وما وقع والأقوال في ذلك للبخاري أو شيخ الإسلام وقول عدد من أهل العلم.^(٢)

سؤال (٥٥): فيه بعض طلبه العلم يترفع عن مخالطة العوام، ويقول: لا أخالط إلا من فيه خير، هل

هذا من التكبر والافتقار؟

الجواب: يُخالط العوام الذين فيهم خير، أما العوام الذين ليس فيهم خير لا يُخالطهم، العامي قد يكون في عقيدته وفي استسلامه لله أحسن من بعض المنتسبين وهذا ظاهر قد يكون عليه بعض مظاهر التقصير أو مظاهر المخالفات لكنه في حقيقة الأمر هو أقوى يقيناً وإيماناً -يعني في مسائل إيمان القلوب- من غيره، فمخالطة العوام لأجل دعوتهم والتأثير فيهم ونحو ذلك مطلوبة، لكن مثل ما قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» يحرض المرء على أنه إنما يُخالط من ينفعه أو يؤثر عليه.

سؤال (٥٦): قال: إذا كان معنى كلمة (استوى) غير معداةً بأي حرف معناها علا فكيف يفهم قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^(٣) الآية وقول الإمام للمُصلِّين: استووا وغير ذلك. نرجو

البيان حفظكم الله؟

الجواب: أن مادة استوى غير مادة سوى، سوى هذه مادة واستوى مادة أخرى، فسواء بمعنى أصلحه وعدلته، يقول الإمام: استووا يعني أصلحوا صُفوفكم وعدلواها، بأن لا يكون أحدٌ باديًا صدره مُتقدماً، متأخراً، ونحو ذلك كذلك قال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ جعلته مُستوي الخلقه بخلاف قوله

(١) قال ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» تحت فصل التوراة وما وقع فيها من التحريف والتبديل: وتوسّطت طائفة ثالثة وقالوا: قد زيد فيها وغير ألفاظ يسيرة ولكن أكثرها باق على ما أنزل عليه، والتبديل في يسير منها جداً، وممن اختار هذا القول شيخنا في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» قال: وهذا كما في التوراة عندهم: أن الله ﷻ قال لإبراهيم -عليه السلام-: إذبح ولدك وبكرك إسحاق. (فإسحاق) زيادة منهم في لفظ التوراة. (ج ٢/ ص ٤٠٨) ط ٥ عام ١٤٢٢ هـ تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي.

(٢) انتهى الوجه الأول من الشريط السابع.

(٣) الحجر: ٢٩، ص: ٧٢.

تعالى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَأَسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، هذا ﴿وَأَسْتَوَى﴾ بمعنى كُمُلَ خَلْقُهُ واشتدَّ يعني علا خَلْفُهُ وارتفع على جنس الخلق ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَأَسْتَوَى﴾ فإذا كان جنس خلقه يعني خلق موسى على حالٍ فبَلَغَ أَرَفَعَ الحالِ وأَعْلَى الحالِ.

أما ما ذَكَرَ في التَّسْوِيَةِ في قوله تعالى: ﴿فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ هذه مادةٌ أُخْرِجَ بِمَعْنَى الإِصْلَاحِ وَالتَّهْيِئَةِ.

هنا تَعْرِفُ اسْتَوَى أَصْلُ مَعْنَاهَا عَلاَ وَارْتَفَعَ، فَإِذَا كَانَتْ مُعَدَّاةً تَقُولُ اسْتَوَى فُلَانٌ يَعْنِي عَلاَ وَارْتَفَعَ، بدون على كذا وإلى كذا، فإذا كان عُدِّيَّتْ اسْتَوَى بِحَرْفِ الجَرِّ (إلى) فيكون اسْتَوَى ضَمَّنَ مَعْنَى قَصَدَ كما في قوله جَلَّ وَعلا ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]، نَعْرِفُ أَنَّ اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلاَ وَارْتَفَعَ لَا تَتَعَدَّى بِحَرْفِ (إلى). فإذا تَعَدَّتْ بِحَرْفِ (إلى) يَكُونُ فِعْلُ اسْتَوَى ضَمَّنَ مَعْنَى قَصَدَ وَعَمَدَ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: قَصَدَ إِلَى الشَّيْءِ وَعَمَدَ إِلَى الشَّيْءِ.

والتَّضْمِينِ بَابٌ مُهِمٌّ فِي فَهْمِ اللُّغَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّضْمِينَ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَزِيَادَةٌ الْمَعْنَى الْمُضْمَنِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ يَعْنِي عَلاَ وَارْتَفَعَ وَعَمَدَ وَقَصَدَ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ، فيكون معنى الاستواء بالتعدية بـ(إلى) فيه المعنى الأصلي وهو العلوُّ والارتفاع، وفيه المعنى الذي أفادته تعدية الفعل بحرف (إلى) وهو معنى القصد والعمد.

وهذا إذا ذَهَبَتْ إِلَى بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ مِمَّنْ يُفَسِّرُونَ بِتَفْسِيرِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ يَقُولُ: عَمَدَ وَقَصَدَ، لَا يَعْنِي هُنَا أَنَّهُ أَوَّلَ إِنَّمَا هُوَ فَسَّرَهُ بِمَا تَضَمَّنَهُ؛ لِأَجْلِ ظُهُورِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ، وَهَذَا مَا يُفَسِّرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ - يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ - تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ أَوْ بِالتَّضْمِينِ، وَهَذَا بَابٌ شَرِيفٌ لِفَهْمِ اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ.

إذا عُدِّيَّتْ بـ(على) صَارَ مَعْنَى ارْتَفَعَ وَعلا مَعْنَى زَائِدٌ وَهُوَ اسْتَقَرَّ؛ يَعْنِي تَقُولُ: اسْتَقَرَّ عَلَى الشَّيْءِ. فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، يَعْنِي ارْتَفَعْتَ وَعَلَوْتَ وَاسْتَقَرَّرْتَ، فَصَارَ فِيهِ هُنَا زِيَادَةٌ مَعْنَى أَفَادَهُ تَعْدِيَةُ الْفِعْلِ بِحَرْفِ (على)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ

تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(١) قَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَا وَارْتَفَعَ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: وَاسْتَقَرَّ أَيضًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ بَابُهُ فِي اللُّغَةِ.

سؤال (٥٧): مَا رَأَيْكُمْ وَمَا تَنْصَحُونَ بِهِ فِيمَا حَدَثَ مِنْ تَغْيِيرِ فِي مَنَاهِجِ التَّوْحِيدِ لِمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ فِي الْإِبْتِدَائِيِّ، مِثْلَ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَالشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الشَّيْعَةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهَا؟

الجواب: هَذَا التَّغْيِيرُ فِي الْمَنَاهِجِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ هَذَا جَاءَ فِيمَا أَعْلَمَ مِنْ نَحْوِ عَشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا بِدَأْ هَذَا التَّغْيِيرِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الدَّعْوَةِ وَالرَّاعِينَ فِي دَعْوَةِ الشَّبَابِ أَوْ التَّأثيرِ عَلَى النَّشْءِ أَنَّهُمْ قَالُوا أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ أَيْ كُتِبَ التَّوْحِيدَ مِثْلَ الْعَقِيدَةِ الْعَامَّةِ، وَمِثْلَ «نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ»، وَمِثْلَ «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ»، وَ«كِتَابُ التَّوْحِيدِ» وَنَحْوِهَا، أَنَّ هَذِهِ لَا تَصْلُحُ لِهَذَا الْجِيلِ الْجَدِيدِ لِأَنَّهُ حَدَثَتْ أَشْيَاءٌ وَتَغَيَّرَتْ أُمُورٌ، وَنُحَاوِلُ أَنْ نُدْخَلَ عَلَيْهَا تَجْدِيدًا فِي تَغْيِيرِ بَعْضِ الْمَنَاهِجِ، فَأَوَّلُ مَا غَيَّرُوا «الْوَاسِطِيَّةُ» نَحْنُ دَرَسْنَا فِي الْمُتَوَسِّطِ وَالثَّانِي «الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» بِشَرْحِهَا، كَذَلِكَ «كِتَابُ التَّوْحِيدِ» بِشَرْحِهِ كَانَ مَوْجُودًا، فغَيَّرَ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدٍ قُطْبَ وَبَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ لِلْمُعَاصِرِينَ، وَهَذِهِ كَانَتْ فِكْرَةً مِنْ بَعْضِ الْإِسْلَامِيِّينَ هَذَا فِي أَصْلِهَا، هُمُ الَّذِينَ فَتَحُوا هَذَا الْبَابَ فِي الْمَسَائِلِ مِمَّنْ تَأَثَّرُوا بِبَعْضِ الْمَدَارِسِ الدَّعْوِيَّةِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبٌ فَجْوةٌ كَبِيرَةٌ وَجَعَلَ مَدْخَلًا لِتَغْيِيرِ مَنَاهِجِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالدِّينِ. مِثْلَ مَا مَرَّ مِنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ تَقْرِيبًا، بَلَّغْنِي أَحَدَ الْإِخْوَانِ بِأَنَّهُ قَدْ عَمَّمَ عَلَى بَعْضِ الْمَدَارِسِ الْمُتَوَسِّطَةَ أَنَّهُ لَا يُفْضَلُ فِي مَوْضُوعِ الرَّبِّاءِ وَإِنَّمَا يُدْرَسُ تَعْرِيفُهُ وَأَمَّا تَفْصِيلُ أَنْوَاعِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْضَلُ لِلطُّلَّابِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّ فَهْمَ هَذَا جُزْءٍ مِنَ الدِّينِ مَوْجُودٌ فِي الْمَنَهِجِ، فَمَا الَّذِي وَرَاءَ مِثْلِ هَذَا، فَمِنْ بَابِ الذِّكْرِ وَالخَبَرِ، اتَّصَلْتُ بِبَعْضِ الْمَسْئُولِينَ فِي وَزَارَةِ الْمَعَارِفِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ فَكَانَ جَوَابُهُمْ أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ خَاصٌّ مِنْ لَجَنَةِ تَطْوِيرِ الْمَنَاهِجِ، اجْتِهَادٌ خَاصٌّ مِنْهُمْ، قَالَ: لِأَنَّ الطُّلَّابَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِالتَّجْرِبَةِ فِي السَّنِينَ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الْفَرَارِ، قَالَ: لَا يَفْهَمُونَ هَذَا الْمَعْنَى، مَا يَتَصَوَّرُونَ رَبًّا الْفَضْلَ وَرَبًّا النَّسِيئَةَ وَكُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا، صَعِبَ تَصَوُّرُهُمْ لَهُ بِالتَّجْرِبَةِ فِي السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ وَقَدْ مَّ بَعْضُ

الاعتراضات من بعض الأساتذة الطلاب ما فهموا مثل هذا، فيقررون في المناهج أن هذا صعب عليهم، يقول: فأصدرنا هذا التوجيه العام بعدم تدريس هذا، فظننا أول ما ظننا أن المسألة أرفع منكم، فإذا كان أهل العلم يرون أن هذا يلغى يلغى، وفعلًا في ذلك الحين ألغى ذلك القرار؛ لأنه كان ناتجًا من اجتهاد.

المقصود من هذا بعض التغييرات الموجودة في المناهج لها تاريخ، ومنه ما سببه بعض المستسبين إلى الدعوة الإسلامية كما يقال، وهذا ظاهر - كما ترون الآن - بدأ تصحيح في بعض المناهج التعليمية، ومنه ما سببه لجنة تطوير المناهج في وزارة المناهج، ومنه ما سببه جهات أخرى، فبعض الذين يحملون هذه الأمور يجعلون السبب واحدًا وهذا غير واقع.

وإنما بالتأمل وبالمرقة القريبة أتضح لي أنها أسباب ثلاث هي التي ذكرت: منها ما هو سببه الأول وهو بعض الإسلاميين.

ومنه ما هو سببه لجنة تطوير المناهج تأتي باقتراحات وبيانات تأتي بهذا وتحذف هذا. ومنه ما له أسباب أخرى.

توحيد السبب ليس من قبيل معرفة الواقع تمامًا.

سؤال (٥٨): إذا كان لي سلطة في بعض معامل العمال الأجانب أفلا أتسبب في تسفيرهم؟ والمقصود بهم الكفار ولو ببعض الظلم واستغلال السلطة أو تطبيق الروتين؟

الجواب: ما فهمت لكن نذكر جملاً في هذا.. وهو أن الكفار الموجودين في دار إسلام على قسمين: منهم من يظهر العداوة للمسلمين، إمّا بكلمة وإمّا بفعل أو نحو ذلك، فهذا يجب أن يسعى في تسفيره وذلك أنه ناقض أصلاً من أصول، ناقض أصلاً وشرطاً من شرائط السماح له بالدخول، وأيضاً لأنه وهو قبل كل شيء لأنه نابد الإسلام وأظهر العداوة، فهذا يجب أن نظهر له العداوة وأن نسعى في إبعاده عن ديار المسلمين، حتى لا يوقع الشر وحتى لا يظهر في بلاد المسلمين غير رعة كلمة الله جلّ وعلا.

الصنف الآخر هم الذين لا يقاتلون في الدين لا يظهرن العداوة وإنما هم همهم مصلحتهم، فهؤلاء يعاملون بالعدل، الأصل في هؤلاء أن يعاملوا بالعدل والقسط، كما قال جلّ وعلا: ﴿لَا يَتَّبِعْكُمْ اللَّهُ عَن الصَّنْفِ لَمْ يَقْنَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَجْرِكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنَّ بَرُّوهُمْ وَنَقَسُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ [الممتحنة]، فمن لم يعادنا في الدين ولم يظهر لنا هذه العداوة وتبين منه ذلك، فهؤلاء يعاملون بالعدل وهو الأصل

فيهم كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ومنهم من يُعامل بالبرِّ كما في هذه الآية ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ يُحَسِّنُ إِلَيْهِمْ، يُسَاعِدُونَ، لهذا أجاز الفقهاء الصَّدَقَةَ للكافرِ، الصَّدَقَةُ الْمُطْلَقَةُ تَجُوزُ للكافرِ؛ يعني الَّذِينَ لم يُبَارِزُوا في العَدَاوَةِ، والزَّكَاةُ تَجُوزُ للمُؤَلَّفِ للكافرِ الَّذِي يَتَأَلَّفُ في الإسلامِ ونَحْوُ ذَلِكَ، فمُعَامَلَتَهُمْ، مُعَامَلَةٌ هُوَ لِذَلِكَ لَمْ يُظْهِرُوا العَدَاوَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْ يُغَى عَلَى عَلَيْهِمْ، وَلَا أَنْ يُظْلَمُوا، وَلَا أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا أَنْ يَسْعَى المُسْلِمُ ضَدَّهُمْ في أمرٍ لَا يَسْتَحِقُّونَهُ وَإِنَّمَا يُعَامِلُهُم بِالْعَدْلِ فَبِالْعَدْلِ قَامَتِ الأَرْضُ والسَّمَاوَاتُ، اللهُ جَلَّ وَعَلَا أمرٌ بِالْعَدْلِ مع الأعداءِ فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، فلو كَانَ كَافِرًا إِذْ لَمْ يَكُنْ يُظْهِرُ لَنَا عِيَا في الدِّينِ لَمْ يُظْهِرْ عَدَاوَةً، لَمْ يَسْتَهْزِئْ، لَمْ يُظْهِرْ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ بِهِ مُعَادِيًا لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، لِلإِسْلَامِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِلْقُرْآنِ ونَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يُعَامَلُ بِالْحُسْنِ وَالبِرِّ إِذَا كَانَ في ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، كَمَا أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْوَةَ الْيَهُودِيِّ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَكَمَا كَانَ يُحَسِّنُ إِلَى بَعْضِ جِيرَانِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا في ذَلِكَ فيه مَصْلَحَةٌ للدَّعْوَةِ.

فبهذا يتحرَّرُ الأمرُ، فبَعْضُ النَّاسِ يَغْلُو في هَذَا الأَصْلِ في الوَلَاءِ وَالبِرِّ، وَبَعْضُهُمْ يَجْفُو وَيُقَصِّرُ عَنْهُ، الَّذِي يَغْلُو يَحْمِلُ كُلَّ الكِفَارِ عَلَى مَحْمَلٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ هُمْ في دَارِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ حُكْمِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا في شَيْءٍ، وَبَعْضُهُمْ يَجْفُو وَيُقَصِّرُ حَتَّى يَقَعَ في مَوَدَّتِهِمْ وَفي دَعْوَتِهِمْ وَفي إقْرَانِهِمْ وَفي الاستِئْثِنَاسِ لَهُمْ وَفي تَقْرِيْبِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكِلَا الطَّرْفَيْنِ دَمِيمٌ، ذَاكَ غَالٍ وَهَذَا جَافٍ مُقَصِّرٌ، وَالصَّوَابُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهُ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

سؤال (٥٩): ...

الجواب: لَا يَجُوزُ إِدْخَالُ مُشْرِكٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَى جَزِيرَةِ العَرَبِ، يَحْرُمُ عَلَى أَيِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُدْخِلَهُ أَوْ يَتَسَبَّبَ في إِدْخَالِهِ؛ يَعْنِي لِيَكُونَ مُقِيمًا بِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَرًّا غَيْرَ مُقِيمٍ يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَمُرُّ لِحَاجَةِ الغَرَضِ، هَذَا أَذِنَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذِنَ لِتُجَّارِ أَهْلِ الذَّمِّ في كُلِّ مَكَانٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَأْتُونَ إِلَى المَدِينَةِ فيُقِيمُونَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَا يُقِيمُونَ بِالجَزِيرَةِ أَمَّا الإِقَامَةُ في الجَزِيرَةِ وَاسْتِدْعَاؤُهُمْ لِيَعْمَلُوا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا مُحَرَّمٌ لظُهُورِ الدَّلَائِلِ في ذَلِكَ.

سؤال (٦٠):

الجواب: هذا من الجفاء ما فيه شك، هذا من الموالاة المُحرّمة قال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، أدخل فيها بعض أهل العلم من السلف أدخلوا فيها بري القلم له وتقريب الدواة يعني الحبر له ونحو ذلك، لأنه ظالم مُتعدّد مُنابذ، إذا نابذ الدين وأظهر العداوة فلا يجوز مُساعدته، بل يجب إظهار العداوة له كما أظهر لنا العداوة، لكن الشيء إذا لم يكن كذلك إذا كان مُسالماً في حالة، فكيف تعامله تظلمه تعدد عليه؟ مثل ما ذكرت لك أن من الناس من يجفون ويؤادهم والعياد بالله ويؤايبهم مثل ما ذكرت يُعربهم ويسكنهم في أفضل المساكن، إذا أتى المُسلم ما أكرمه وإذا أتى هذا أكرمه؛ لأجل نظره إليه وليس لأجل مصلحة دنيوية، لكن لأجل هذا مثلاً أمريكي أو هذا بريطاني وهذا كذا ونحو ذلك، وهذا لاشك أنه ضال، مثل ما ذكرت هذه من أنواع الموالاة والموالاة هذه مُحرّمة، الموالاة مُحرّمة، فلا يجوز للمُسلم أن يلقي المودة للكفار قال جلّ وعلا ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ فَعَدَّ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة].

..... [سؤال غير مسموع]

لا، العيبُ تختلف أحكامهم.

سؤال (٦١): [سؤال غير مسموع، والآية المقصودة هي الآية الأولى من سورة الممتحنة]

الجواب: لا الصواب أنها غير منسوخة هذا الذي عليه فتوى أهل العلم ممن عرف وأدركنا والآن المشايخ كالشيخ عبد العزيز ابن باز سمعته مراراً يذكر هذا الذي أنا نقلته عنه وهو تلخيص لكلامه أن هذا هو المعروف عند العلماء أن الآية هذه ليست بمنسوخة؛ لأننا في حالة غير الحالات تلك، وتعرف أن هذه الآية نزلها متأخر، يعني نزل السورة في أي سنة؟ قبل الفتح؛ فتح مكة، يعني نزلها متأخر؛ لأن حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه أسر للمُشركين بخبر رسول الله ﷺ وحصل منه ما حصل ونزلت تلك الآيات العظيمة، والله المُستعان.

سؤال (٦٢): [سؤال غير مسموع]

الجواب: هؤلاء الهندوس فيهم بلاء آخر، وهو أنهم يُظهرون شعاع الكفر في ديار المُسلمين، الذي هو لبس العمامة هذه شعاع من شعاع الكفر، لبسها على هذا النحو كلبس الصليب؛ لأنها شعاع من شعاع الكفر، وكما أن النصراني لا يجب يعني يأتي واحد رهب لجزيرة العرب أو غيرها يُظهر لباس النصراني

الخاصَّ بهم مثل لباسِ الرهبانِ ونحو ذلك، ما فيه شكُّ أنَّ هذا من المحرَّماتِ، وكذلك هؤلاءِ إذا ذهبتِ الآن تجدُّهم والعيادُ باللهِ وهذا من البلاءِ العامِّ، نسألُ اللهَ جلَّ وعلا أن يُيسِّرَ التخلُّصَ من هؤلاءِ جميعًا.

سؤال (٦٣): [سؤال غير مسموع]

الجواب: نحنُ ذكَّرنا أنَّهم يُعاملونَ بالعدلِ، هذا أصلٌ؛ مُعاملتهم بالعدلِ، إذا مرَّ المؤمنُ في الطريقِ يعني على رجليه ليس في السيَّارة، هذا له وسطُ الطريقِ؛ لأنَّ الدَّارَ دارُه، والإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه والكفَّارُ لهم جنَّاتٌ في الطريقِ، «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أُصَيْقِهِ» يعني لا تُفسِّحوا لهم يعني يمشي المسلمُ في صدرِ الطريقِ ويتركُ لأولئك جنَّاتِ الطريقِ، مثل الآن واحدٌ ذهبَ إلى المُستشفى فيه مثلاً طريقٌ طويلٌ في المُستشفى، يأتي مسلمٌ مثلاً يمشي في جنبِ الجدارِ، هذا لا يسوعُ، هذا الذي جاء فيه مثل هذا الحديثِ أنَّك تمشي في الوسطِ وإذا أتى مُشركٌ أو كافرٌ نصرانيٌّ أو نحوهُ وتحقَّقت أنَّ هذا مُشركٌ أو نصرانيٌّ فإنَّك تضطرُّه إلى أُصَيْقِهِ، بمعنى أنَّك لا تُفسِّحُ له تمشي وتتركُه هو الذي يذهبُ إلى أُصَيْقِ الطريقِ «تضطرُّه إلى أُصَيْقِهِ» يعني أنَّك تمشي في وسطِ الطريقِ وهو يختارُ الطريقَ الضيِّقَ، لا تُفسِّحُ له تعاملهُ كالمُسلمِ، لا يجوزُ ذلكَ، وهذا ليس ممَّا ينافي العدلَ، بل هذا من مقتضى العدلِ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى عليه؛ ولأنَّ المسلمَ أحقُّ بداره؛ ولأنَّه في دارِ الإسلامِ لا يكرِّمُ كافرٌ على مسلمٍ، فإذا جعلتَ له وسطَ الطريقِ وأخذتِ بنبِّاتِ الطريقِ فهذا نوعٌ إكرامٍ له، وهذا ينافي العدلَ لكن إذا أنا أخذتُ وسطَ الطريقِ كما قال النَّبِيُّ ﷺ وجعلتُ أُصَيْقَ الطريقِ لذلك المُشركِ ولذلك الكافرِ قد امتثلتُ وأخذتُ بالعدلِ.

وإذا قال المُشركُ: السَّلَامُ عليكم كافرٌ يهوديٌّ نصرانيٌّ وقال النَّبِيُّ ﷺ «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» هذا الحديثُ أهلُ العلمِ لهم فيه نظران:

النَّظَرُ الأوَّلُ: أن يأخذوا بأصلِ العدلِ، ويقولُ إنَّ العدلَ أصلٌ أمرَ اللهَ جلَّ وعلا به عامَّةً وفي ردِّ التَّجِيَّةِ خاصَّةً، فقال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا حِيلْتُمْ بِبِحَيْتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ في المسلمِ أو الكافرِ أو لأحدهما إذا كان المسلمُ فأنت بالخيارِ تُحيِّي بأحسنَ منها أو تُردُّها. أمَّا إذا كان كافرٌ فيقولُ طائفةٌ من أهلِ العلمِ عليك أن تُردَّها كما هي ولهذا يذهبُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ وابنُ القيمِ فقد فصلَّ في هذه المسألة في كتاب «أحكام أهلِ الدِّمَّةِ» فقال: والكافرِ إذا قال السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

يَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَالَ لَكُمْ الْيَهُودُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، قَالَ لَهُ سَبَبٌ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَمَا مَنَعَ بَقَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَالَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ لَمْ يُعَامِلْ بِالْعَدْلِ، وَإِنَّمَا عَامَلَ بِالْأَحْسَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقُولُ: السَّلَامُ يَعْنِي الْمَوْتُ وَأَنْتَ تَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَأَنْتَ أَكْرَمْتَهُ مَا عَامَلْتَهُ بِالْعَدْلِ، إِذَا قُلْتَ وَعَلَيْكُمْ عَامَلْتَهُ بِالْعَدْلِ، وَهَذَا هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، قَالَ: فَإِذَا تَحَقَّقْتَ مِنْ كَافِرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ -وَاضْحَةً- عَلَيْكُمْ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِشَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُ: تَقُولُ مُجِيبًا بِمِثْلِهِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، لِأَنَّ هَذَا مُعَامَلَةٌ بِالْعَدْلِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَقُولُونَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ ظَاهِرَةً فِي السَّبَبِ لَكِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ الْعَامِّ؛ فَيَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، تَكُونُ الْعِلَّةُ وَرَدَتْ لَا يَكُونُ اقْتِصَارُ الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، بَأَنَّكَ إِذَا قَابَلْتَ النَّصْرَانِيَّ فَتَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ سَوَاءً قَالَ السَّلَامُ أَوْ قَالَ السَّامُ. وَمَشَائِخُنَا هُنَا حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعْنَا بِعُلُومِهِمْ:

مِنْهُمْ مَنْ يُفْتِي بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: تَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْتِي بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَهِيَ فَتْوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ حَفِظَهُ اللَّهُ.

إِذِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تُشْكِلُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَنْ رَامَ إِلَى زِيَادَةِ تَفْصِيلٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ وَقَدْ أَطْنَبَ فِيهَا.

نَخْتَمُ بِهَذَا. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ^(١)

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

السَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ وَنَسْبُهَا إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ لِّلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكُتُبَ يَأْتِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩] الْآيَةُ.

الثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١].

التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا تَقُولُهُ طَائِفَتُهُمْ، كَمَا نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

الثَّلَاثُونَ: وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا وَصِيَّةَ اللَّهِ بِالاجْتِمَاعِ وَارْتَكَبُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْاِفْتِرَاقِ، صَارَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحِينَ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَسَنَّبَهُ أَنَّ هَذَا الدَّرْسَ هُوَ آخِرُ هَذِهِ الدُّرُوسِ لِأَجْلِ قُرْبِ الْاِخْتِيَارَاتِ وَحَاجَةِ الْأُخُوَّةِ الطُّلَّابِ لِلْمُرَاجَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَسْتَأْنَفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ الْإِعْلَانِ عَنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ بَعْدَ الْاِخْتِيَارَاتِ أَوْ بَعْدَ الْعُطْلَةِ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكِنْ نُعَلِّقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْاِسْتِثْنَاءَ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ أَوْلَاهَا أَنْ مِمَّا فَعَلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ صَنَّفُوا الْكُتُبَ الْبَاطِلَةَ وَنَسَبُوهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ التَّصْنِيفُ لِلْكَتُبِ الْبَاطِلَةِ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ صَنَّفُوا فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَشْيَاءَ زَادُوهَا فِيهَا؛ يَعْنِي جَعَلُوا الْكُتُبَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، التَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ جَعَلُوهَا مَزِيدَةً فَصَنَّفُوا فِيهَا أَشْيَاءَ زَادُوهَا وَنَسَبُوهَا إِلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَالُوا هِيَ مِنَ التَّوْرَةِ وَمِنَ الْإِنْجِيلِ، فَيَصِيرُ هَذَا النَّوعُ دَاخِلًا تَحْتَ تَحْرِيفِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا، يَعْنِي بِالزِّيَادَةِ.

(١) الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُونَ (فَرِحِينَ) خَيْرٌ (صَارَ) الْآيَةُ ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢] ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾، هُنَا فَرِحِينَ خَيْرٌ صَارَ، مَنْصُوبٌ.

القسم الثاني: أَنَّهُمْ صَنَّفُوا كُتُبًا لَيْسَتْ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَزَلَّةِ وَلَمْ يُضَيَّفُوهَا إِلَى الْكُتُبِ الْمُتَزَلَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوهَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِأَنَّهَا كَالشَّرْحِ لَهَا أَوْ كَالْبَيَانِ أَوْ أَضَافَهَا الْمُصَنِّفُونَ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ، وَهَذَا حَصَلَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

أَمَّا الْيَهُودُ فَكَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٧٩]، فاليهودُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ مَنْ أَضَافَ فِي التَّوْرَةِ أَشْيَاءَ، فَالتَّوْرَةُ الْمَوْجُودَةُ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كُلُّهَا كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بَلْ مِنْهَا مِمَّا هُوَ مِنْ كَلَامِهِ مِمَّا أَوْحَاهُ إِلَى مُوسَى، وَمِنْهَا وَهُوَ كَثِيرٌ مَا هُوَ مِنْ مَا أَضَافَهُ عُلَمَاؤُهُمْ وَأَحْبَارُهُمْ، فَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ هَذَا نَوْعٌ وَقَعَ فِيهِ الْيَهُودُ.

وَكذَلِكَ وَقَعُوا فِي النَّوعِ الثَّانِي أَنَّهُمْ صَنَّفُوا شَرْحًا لِنُصُوصِ التَّوْرَةِ أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَجَعَلُوا فِيهِ أَشْيَاءَ حَلَّلُوا فِيهَا حَرَامًا وَحَرَّمُوا فِيهَا حَلَالًا وَافْتَرَوْا فِيهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَنَسَبُوا تِلْكَ الْكُتُبَ إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ مَوْجُودَةٌ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ بِمَا يُسَمُّونَهُ بِالْمَشْنَأِ وَالْجَمْرَةِ وَهِيَ قِسْمَا التَّلْمُودِ، وَهَذَا مَنَسُوبٌ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ عُلَمَائِهِمْ يُقَدِّسُونَ ذَلِكَ تَقْدِيسَهُمْ لِلتَّوْرَةِ، وَهَذَا لَعَلَّهُ مِنَ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرَوْا بِهِ نَمَنًا**

فَلَيْلًا ﴾ [البقرة: ٧٩]، فَهَمُ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَيْثُ إِنَّهُمْ زَادُوا فِي التَّوْرَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا وَافْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَيْثُ إِنَّهُمْ جَعَلُوا اجْتِهَادَاتِهِمُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي شَرِيعَتِهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي عَقِيدَتِهِمْ، جَعَلُوهَا مَنَسُوبَةً إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذِهِ الْخِصْلَةُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَمْ تَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَمِيُونَ لَيْسُوا مَمَّنْ اعْتَنَوْا بِالْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَإِنَّمَا يَسْمَعُونَ الْأَخْبَارَ، فَهَذِهِ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا جَاهِلِيُّو الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَهَذِهِ جَاءَتْ وَدَخَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَوْسَعِ الْمَدَاحِلِ، فَالْكَتُبُ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَصَنَّفَهَا أَنَاسٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَثِيرٌ مِنْهَا كَانَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي؛ يَعْنِي مِمَّا حُرِّفَ فِيهِ الشَّرْعُ وَحُرِّفَتْ فِيهِ الْعَقِيدَةُ وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ دِينُهُ وَأَنَّهُ عَقِيدَتُهُ وَأَنَّهُ مَا يَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمَهُ الْمُسْلِمُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ تَحْرِيفُ الْقُرْآنِ فَهَذَا لِأَشْكَ أَنْ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَفِظَ هَذَا الْقُرْآنَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، حَفِظَهُ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ الْأُمَّةُ وَيَكُونُ هَذَا بَيْنَهُمْ، هَذَا حَفِظَ الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهُ أَوْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ، مَعْلُومٌ أَنَّ عِنْدَ الرَّوَافِضِ وَبَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ نُسَخَ مِنْ مَصَاحِفَ لَهُمْ

يَجْعَلُونَهَا مُضَاهِيَةً لِلْقُرْآنِ، إِمَّا بِنِسْبَتِهَا لِلْقُرْآنِ كَمَا يُسَمَّى الرَّوَافِضُ مُصْحَفَ فَاطِمَةَ بِذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُصْحَفَ الْمَوْجُودَ الْيَوْمَ هُوَ ثُلُثُ الْمُصْحَفِ، وَتَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُلُثُ مَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآخَرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيْضًا جَعَلُوا لَهُمْ كِتَابًا يُضَاهُونَ بِهِ الْقُرْآنَ كَمَا عِنْدَ الدُّرُوزِ وَعِنْدَ النَّصِيرِيَّةِ فَلَهُمْ كُتُبٌ يُضَاهُونَ بِهَا الْقُرْآنَ وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ فِيهَا مُضَاهَاةٌ لِلْقُرْآنِ وَتَقْسِيمَاتٌ وَأَيَاتٌ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِمْ مَسْجُوعَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ بَعْضِ تِلْكَ الطَّوَائِفِ لَيْسَ شَائِعًا وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ شَابَهُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ أَوْلَئِكَ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ الْبَلَاءُ فِي الْأُمَّةِ كَبِيرًا بِهِ.

وَإِنَّمَا الْبَلَاءُ فِي الْأُمَّةِ كَانَ كَبِيرًا بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنِسْبَةُ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّهُ لَمَّا [ظَهَرَ] زَمَنُ الْإِبْتِدَاعِ وَعَلَا مَنَارُهُ وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ صَنَّفُوا كُتُبًا كَثِيرَةً، كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَأْتِفُونَ مِنَ التَّصْنِيفِ وَيَتَّبِعُونَ عَنِ التَّصْنِيفِ قَدَرَ الْإِمْكَانِ رَغْبَةً فِي أَنْ يَبْقَى الْعِلْمُ فِي الصُّدُورِ، حَتَّى ابْتَدَأُوا فِي التَّصْنِيفِ بِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلْفِ؛ بِمَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ، بِمَا نُقِلَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَكَانُوا يَتَّقِصِرُونَ عَلَى ذَلِكَ رَغْبَةً فِي إِبْقَاءِ صَلَةِ الْأُمَّةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهَا فِي كَلَامِهِمْ وَفِي هَدْيِهِمْ وَفِي دَلِّهِمْ وَسَمْتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكَانَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ يُصَنِّفُونَ التَّصَانِيفَ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي تَنْقُلُ الْأَخْبَارَ وَالْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ أَوْ عَنِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ - يَعْنِي مِنَ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - مَنْ كَانَ يَكْرَهُ التَّصْنِيفَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ، بَلْ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ دَفَنَ كُتُبَهُ رَغْبَةً فِي بَقَاءِ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بِأَقْوَالِهِمْ وَهَدْيِهِمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّصَانِيفِ، أَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْكُتُبِ، فَبَدَأَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّصْنِيفِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ، وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ صَنَّفَ كُتُبًا مُبْتَدَأَةً الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا صَنَّفَ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ» فِيهِ حُجَجٌ وَفِيهِ دَلَائِلٌ لِأَصُولِ السَّلْفِ وَأَصُولِ السُّنَّةِ يَعْنِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ، كَذَلِكَ صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «الْأَمِّ» لَمَّا ذَهَبَ إِلَى مِصْرَ، صَنَّفَ كِتَابَ الْأَمِّ فِي الْفِقْهِ، وَيَذَكُرُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ اسْتِنْبَاطَهُ مِنْهَا، إِمَّا - يَعْنِي اسْتِنْبَاطَهُ فِيهَا كَيْفَ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ - إِمَّا مِنْ قُرْآنٍ أَوْ مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذِهِ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُفَرَّرٌ لِأَنَّهُمْ يُصَنِّفُونَ تِلْكَ الْكُتُبَ تَفْسِيرًا وَشَرْحًا وَبَيَانًا لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ، مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَالٍ وَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ أَفْعَالٍ وَهَدْيٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ولهذا يقول الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»: وَإِنَّمَا كُتِبَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي بَيَانِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي الْوُصُولِ إِلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَوْصِلُ إِلَى ذَلِكَ فَهِيَ مَذْمُومَةٌ.

فأهل العلم حينما صنّفوا الكُتُبَ الَّتِي هِيَ لَيْسَ فِيهَا يَعْنِي أُسَانِيدٌ وَأَنَارٌ، إِنَّمَا يَرَوْنَهَا بِهَا فَهَمَهُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهُمْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَنَّفَ الْفُقَهَاءُ كُتُبَهُمْ وَأَهْلُ الْعَقَائِدِ عَقَائِدَهُمُ الْمُخْتَصِرَةَ وَأَخْلَوْهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ لِأَنَّ تِلْكَ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَعْنِي فِي الْفِقْهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي صَنَّفَ وَفِي الْعَقِيدَةِ بِحَسَبِ مَا نُقِلَ لَهُمْ مِنَ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَتَتَابَعُوا فِيهِ بِتَصْنِيفِ الْكُتُبِ هَذَا مَحْمُودٌ وَمَرْغُوبٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُسْرَتُ سُبُلُ الْاِسْتِفَادَةِ مِنَ الْعِلْمِ، وَقُرِبَ الْعِلْمُ فِي كُلِّ عَصْرِ لِأَهْلِهِ.

مَا الَّذِي فَعَلَ أَهْلُ الضَّلَالِ؟ صَنَّفُوا الْكُتُبَ الْبَاطِلَةَ، صَنَّفُوا الْكُتُبَ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا رَأْيَهُمْ، لَا يَذْكُرُونَ فِيهَا الْأَدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ الرَّأْيَ مُسْتَدًّا عَلَى أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَأَوَّلَ مَا صَنَّفَ أَوْلَئِكَ سَمُّوا بِأَهْلِ الرَّأْيِ، وَمِنْهَا كُتِبَ الْآنَ مَوْجُودَةٌ مِثْلُ: «كِتَابُ الْوَقْفِ» لِهَلَالِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّأْيِ، مَطْبُوعٌ مَوْجُودٌ، فَإِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَ أَنَّهُ أَسْئَلَةٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا فَالْجَوَابُ كَذَا، مَسَائِلٌ فِي الْوَقْفِ كُلُّهَا مِنْ بَابِ طَرَحِ الْمَسَائِلِ، بِقَوْلِهِ: أَرَأَيْتَ ثُمَّ الْجَوَابُ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِمَّا اشْتَدَّ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ - يَعْنِي الْأئمَّةُ - فِي إِنْكَارِ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؛ يَعْنِي كُتِبَ الرَّأْيِ الَّتِي ذُمَّتْ مَا كَانَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، مِثْلَ كِتَابِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ وَنَحْوِهِ مِنَ الْكُتُبِ.

أَمَّا كُتِبَ الْفِقْهُ الْأُخْرَى فَهِيَ إِذَا كَانَ اسْتِنْبَاطُهَا لَهُ أَصُولُهُ وَوَلَهُ أُدَلَّتُهُ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الَّذِي نَهَوْنَا عَنْهُ.

أَمَّا كُتِبَ أَهْلُ الْبِدْعِ الَّتِي صَنَّفُوهَا فَإِنَّهَا - كَمَا ذَكَرْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ لِلْكَلامِ عَلَى الْفِقْهِ - كَمَا ذَكَرْتُ أَنَّهَا صُنِّفَتْ وَنُسِبَتْ إِلَى الْقُرْآنِ، نُسِبَتْ إِلَى السُّنَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ تَفَاسِيرَ جَعَلَ فِيهَا التَّجْسِيمَ، يَجْعَلُ عَقِيدَةَ التَّجْسِيمِ كَتَفْسِيرِ مُقَاتِلٍ، تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ فَفَسَّرَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ آيَاتِ الصِّفَاتِ جَعَلَهَا دَالَّةً عَلَى التَّمثِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ التَّجْسِيمَ وَيُنْسِبُ هَذَا إِلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ، هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا شَارَكَتْ بِهِ هَذِهِ الْأئمَّةُ شَابَهَتْ بِهِ الْيَهُودَ.

كذلك أهل الاعتزال أهل البدع والضلالات المختلفة من الفرق، المرجئة، القدرية، الجبرية إلى آخره صنّفوا كتبًا، هذه الكتب كل ينسبها إلى الله جلّ وعلا؛ يعني إلى دين الإسلام، يقول: هذا هو الذي أمر الله جلّ وعلا باعتقاده، هذا هو الذي أمر الله جلّ وعلا بالإيمان به، فسبوا إلى الله جلّ وعلا بالنسبة الثانية؛ أنهم صنّفوا وقالوا إن هذا هو الدين والعقيدة والشرع، وهذا لاشك أنه باطل، لم؟ لأنه لم يذكروا من الدلائل عليه من كلام الله جلّ وعلا، كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة ما به يعلم أن فهم ذلك الذي صنّف صحيح، فإنهم ذكروا أشياء مخالفة لما كان عليه سلف هذه الأمة، فيكونون إذن قد خالفوا الأوائل، ولما خالفوا صنّفوا تلك الكتب ونسبوا إلى الشرع نسبوها إلى الإسلام، فكانوا بذلك مصنفين للكتب الباطلة ومُشابهين لليهود ناسبين ذلك إلى الله جلّ وعلا -يعني إلى دينه-، كل من كان من أهل البدع ومن أهل الضلال كذلك.

حتى وصل الأمر إلى وقت الشيخ الإمام رحمه الله تعالى، فصنفت الكتب التي فيها إبطال للدين الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام، صنفت الكتب في بيان أن الاستغاثة بالأموال والاتجاء إليهم أن هذا أمر مطلوب، ونُسب ذلك إلى سلف هذه الأمة، نُسب ذلك إلى الأدلة، نُسب ذلك إلى الإسلام وقالوا: إن هذا هو الحق الذي عليه اعتقاد الفرقة الناجية كما يزعمون، صنفت الكتب الباطلة في البدع وجعلت تلك المصنفات منسوبة إلى ما كان عليه السلف، منسوبة إلى النبي ﷺ، فمثلًا يُصنّف بعضهم في تحسين بعض البدع ويستدل عليها بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، فيجعل تلك البدع التي أحدثها أو التي أمر بالالتزام بها منسوبة إلى النبي ﷺ لأنها داخلة في عموم كلامه، وهذا قد شابهوا فيه اليهود لأنهم استدّلوا بالمشابهة أو كان هواهم قائمًا فجعلوا الدليل منزلاً على هواهم.

وأهل السنة السلف الصالح يجعلون الدليل أولًا ثم يستنبطون منه، الدليل أولًا ثم يستنبط منه، أما أن يُقدّم الهوى ثم يبحث عن ما يساعده أو ما يدُلّ عليه هذا طريقة أهل الأهواء الذين صنّفوا تلك الكتب الباطلة.

في مسائل التوسّل في بيان أن شرك أهل الجاهلية إنما كان بعبادة الأصنام دون غيرها؛ يعني من الصالحين، من الموتى، من أهل القبور ونحو ذلك، صنفت مصنفات في ذلك في وقت الشيخ وعارضوا

بها الدَّعْوَة، وَنَسَبُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَسَبُهَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي بَعْدَهَا بَيَانٌ لِبَعْضِ فُرُوعِ مَا عَمِلُوا.

فِي هَذَا الزَّمَنِ أَيْضًا فِي هَذَا الْقَرْنِ كَذَلِكَ يَأْتِي جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْكِيرِ وَأَهْلِ الْفِكْرِ، وَيَقْدَحُ فِي أَذْهَانِهِمْ أَفْكَارٌ وَآرَاءٌ وَتَوْهُمَاتٌ، وَيَنْسِبُونَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَنْسِبُونَهَا إِلَى الدِّينِ، مَا الْحُجَّةُ فِيمَا قُلْتَ؟ مَا الْبُرْهَانُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ؟ لَا حُجَّةَ وَلَا بُرْهَانَ، وَيَنْسِبُونَ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ: هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ، لَا بُدَّ لِلْعَالِمِ أَوْ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ رَأْيًا أَوْ فِكْرًا أَنْ يَذْكَرَ دَلِيلَهُ، أَنْ يَذْكَرَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ أَفْكَارٌ جَدِيدَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَمَا أَنْ يَكُونَ رَأْيًا مُجْرَدًا وَتَنْسِبَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهَذَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ وَنَسْبِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

مِثْلَ الْمُصَنِّفَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّتِي بَعْضُهَا يَتَكَلَّمُ مِثْلًا عَنِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ، بَعْضُهُمْ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَقُولُ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، بَعْضُهَا فِيهِ تَعَالِي أَيْضًا هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، هَذِهِ كُلُّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُدَلَّلَةً بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي شَابَهَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

إِذِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى تَصْنِيفِ الْكُتُبِ بِدُونِ مُسْتَنَدٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، بِدُونِ مُسْتَنَدٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ التَّصْنِيفَ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَاجَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ فَقَدْ صَنَّفَ كُتُبًا بَاطِلَةً.

وَلِهَذَا كَانَ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُونَ دِينَ النَّاسِ بَأَنْ لَا يُدْخِلُوا الْكُتُبَ الَّتِي فِيهَا فَسَادٌ عَقْدِيٌّ أَوْ فَسَادٌ فِقْهِيٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، أَمَا الْآنَ فَقَدْ تَوَسَّعَ النَّاسُ حَتَّى صَارَتْ الْكُتُبُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ قَبْلُ لَا تُرَى صَارَتْ الْآنَ مَوْجُودَةً وَالنَّاسُ يَقْتَنُونَهَا.

مِثْلَ «تَفْسِيرِ الْفَخْرِ الرَّازِي» الَّذِي قِيلَ فِيهِ: فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّفْسِيرُ. وَقِيلَ فِيهِ: لَمْ يَدَعْ لَا شَاذَةً وَفَاذَةً إِلَّا أَوْرَدَهَا. هَذَا التَّفْسِيرُ كَانَ يُنْهَرُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْبِلَادِ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ كُلُّهُ فِي عَقَائِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُ فِيهِ تَنْجِيمٌ وَعِنَايَةٌ بِأَحْوَالِ النُّجُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّازِي كَانَ يَعْتَبِي بِذَلِكَ.

كُتِبَ الْمُبْتَدِعَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ أَنْوَاعِهَا كَانَ يُحْمَى النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَتَّقَنُوهَا وَأَنْ تَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، مِثْلَ مَثَلًا كِتَابِ «الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ»، وَإِلَى الْيَوْمِ مَمْنُوعٌ وَلَكِنْ أحيانًا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْمَكْتَبَاتِ، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ النَّاسِ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ.

مِنْ أَوَّخِرِ مَا صُنِعَ فِي ذَلِكَ مَا صَدَرَ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ مَنَعَ تَدَاوُلِ كُتُبِ الصَّابُونِي فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا، لِمَ؟ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ تَصْنِيفَ التَّفْسِيرِ وَنِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هَذَا شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، تَصْنِيفُ التَّفْسِيرِ وَنِسْبَةُ تِلْكَ التَّفَاسِيرِ الْبَاطِلَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي يَسُوعُ تَنَاقُلُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَسُوعُ قِرَاءَتُهُ إِلَّا مَا فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَا فِيهِ بَعْدُ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُبْعَدَ النَّاسُ عَنْهُ وَلَا يُمَكِّنُوا مِنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ الضَّلَالُ فِي أَصْلِ الْاِعْتِقَادِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فَيَكُونُ الْقَارِئُ ظَانًّا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ هُوَ مُوَضَّحٌ لِكَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسْتَدَلٌّ بِهِ يَعْنِي فِي ذَلِكَ التَّفْسِيرِ مُسْتَدَلٌّ^(١) بِالْقُرْآنِ فِيهِ، مُسْتَدَلٌّ بِالنِّسْبَةِ فِيهِ فَيَعْبُغُ الْخَلْطُ وَالْبَلَاءُ وَقَعَ ذَلِكَ كَثِيرًا.

الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَلِيهَا وهي (أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١].) هَذِهِ قَالَهَا الْيَهُودُ.

(لَا يَقْبَلُونَ) الصَّحِيحُ (لَا يَقْبَلُونَ) هِيَ مَكْتُوبَةٌ هُنَا (لَا يَعْقِلُونَ) لَكِنَّ الصَّحِيحَ (لَا يَقْبَلُونَ)، (أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ)، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ يَعْنِي الْيَهُودَ قَالُوا: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

الْيَهُودُ قَالُوا: لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا، كَانَتْ هَذِهِ حُجَّتَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ بُرْهَانًا، ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ أَمَّا مَا وَرَاءَهُ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ أَمْرُهُمْ كَذَلِكَ، كَانَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي التَّوْرَةِ وَصَفُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ، لِذَلِكَ سَيَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ مَا تَقَوْلُهُ طَائِفَتُهُمْ؛ يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا فِي كُتُبِهِمْ، يَقُولُونَ: لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ

طَائِفَتَنَا وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُونَ مَا عِنْدَهُمْ، فَالنَّبِيُّ ﷺ وَصَفَ وَصَفًا تَامًّا فِي التَّوْرَةِ وَفِي الْإِنْجِيلِ، فَحَرَفُوا ذَلِكَ الْوَصْفَ وَقَالُوا لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا، صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجُودَةٌ، فَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ، فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِذَلِكَ.

كَذَلِكَ النَّصَارَى بُشِّرُوا، بَشَّرَهُمْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَشَّرَهُمْ بِنَبِيِّ يَأْتِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَى ذَلِكَ فِي «إِنْجِيلِ بَرْنَابَا» الْمَوْجُودِ الْمَطْبُوعِ الْآنَ وَهِيَ نُسخَةٌ نَفْسِيَّةٌ مِنَ الْإِنْجِيلِ وَالنَّصَارَى لَا يُقْرُونَ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ الْإِنْجِيلِ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُونَ: أَنَا جِيلُهُمْ أَرْبَعَةٌ أَمَّا «إِنْجِيلِ بَرْنَابَا» فَيُنْفُونَ نِسْبَتَهُ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَيَقُولُونَ هَذَا فِيهِ مَا فِيهِ إِمَّا مُخْتَلِفٌ وَإِمَّا غَيْرُ مُقَرَّرٍ، إِلَى آخِرِهِ وَكَانَ قَدْ وَجَدَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا فِي أَحَدِ الْمَكَاتِبِ فِي إِيطَالِيَا نُسخَةٌ بَلُغَةٌ أُخْرَى لِاتَّبِينِيَّةٍ، فَتَرَجَمَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ وَطَبَعَهُ، فِيهِ الْبَشَارَةُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يُؤْمِنُوا بِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾.

هُؤْلَاءِ شَارَكَهُمْ طَوَائِفٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَثِيرَةٌ، فَتَجِدُ أَنَّ عَوَامَّ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ مِثْلًا يَقُولُونَ: لَا نُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي مَذَهَبِنَا، وَهَذَا كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ فَتَجِدُ أَنَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَ مُفْتِيًّا يَقُولُ: أَفْتِنِي عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَفْتِنِي عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَفْتِنِي عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي عَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ. وَهَذَا تَجِدُونَهُ كَثِيرًا فِي فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ حَيْثُ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَيَقُولُ: أَفْتِنَا عَلَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَفْتِنَا عَلَى مَذَهَبِ كَذَا.

وَلَأَجْلِ أَنَّ هَذَا كَثُرَ فِي النَّاسِ كَانَ فِي وَقْتِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضُ الْمُفْتِينَ يَحْفَظُونَ كُتُبًا فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَيَأْتِيهِمُ السَّائِلُ فَيَقُولُ: أَفْتِنَا عَلَى الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَيُفْتِيهِ، يَأْتِي آخَرَ فَيَقُولُ: أَفْتِنِي عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُفْتِيهِ، وَهَكَذَا، فَكَانَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ فِي وَقْتِ الشَّيْخِ وَقَبْلَهُ يُفْتُونَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَعُدُّونَ أَنَّ هَذَا مَفْحَرَةٌ، لِمَ؟ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ لَا تُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا عِنْدَهَا أَمَّا مَا عِنْدَ الْآخَرِينَ يَقُولُونَ لَا نُؤْمِنُ بِهِ، وَهَذَا لِأَنَّكَ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ فِي فِتْوَاهِ مُفْتِيًّا بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُنْجِيهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

مِثْلَ مَا ذَكَرَ مَنْصُورُ الْبَهْوِيِّ؛ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُصَنِّفُ لـ «الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ» وَ«شَرْحُ الْمُتَنَهَّى» وَ«كَشَافُ الْفَنَاحِ» وَلِكُتُبٍ كَثِيرَةٍ فَإِنَّهُ اسْتَفْتَى فِي مَسْأَلَةٍ فَأَفْتَى فِيهَا بِفَتْوَى فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْفَتْوَى مُخَالَفَةٌ

لما ذَكَرْتَهُ فِي كِتَابِكَ «كَشَافُ الْقِنَاعِ»، فَقَالَ: ذَاكَ ذَكَرْنَا فِيهِ الْمَذْهَبَ، وَأَمَّا مَا أَفْتَيْتَ بِهِ فَهَذَا مَا أَعْتَقِدُهُ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

التَّصْنِيفُ تَبْيِينُ الْمَسَائِلِ بِأَدِلَّتِهَا عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لِلتَّلْعِيمِ لِتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، هَذَا هُوَ الطَّرِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ الصَّحِيحَةُ، أَمَّا الْمُفْتِي فَإِنَّهُ يُفْتِي بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ، لَا يُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ فَقَطَّ وَيَتْرُكُ -يَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ، بِمَا عَلَيْهِ طَائِفَتُهُ- وَيَتْرُكُ الْبَيِّنَةَ؛ لَا؛ بَلْ يَنْظُرُ وَيَجْتَهِدُ فِي الْحَقِّ.

أَهْلُ الْبِدْعِ كَذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مَثَلًا؛ الْإِبَاضِيَّ مَثَلًا إِذَا سَأَلْتَهُ، يَقُولُ لَكَ: أَنَا لَا أُوْمِنُ إِلَّا بِمَا عَلَيْهِ مَشَايخُنَا، طَيِّبٌ أَوْ لَوْ كَانُوا عَلَى بَاطِلٍ؟ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْخُرَافَاتِ لَا بُدَّ أَنْ أَسْأَلَ عُلَمَاءَنَا، طَيِّبٌ إِذَا سَأَلْتَ عُلَمَاءَكَ شَوْفَ الدَّلِيلِ مَعَهُمْ هَلْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ حُجَّةِ الْآخِرِ أَمْ لَا؟ لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَرَّى الْحَقَّ.

فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ مَوْجُودَةً فِي الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ، أَنَّ كُلَّ أَهْلِ مَذْهَبٍ إِمَّا مَذْهَبٍ فَفَهِيَّ أَوْ عَقْدِيَّ يَقُولُونَ: نُوْمِنُ بِمَا عِنْدَ طَائِفَتِنَا وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الْحَقَّ لَا يَبْحَثُونَ عَنْهُ، فَكَانُوا مِنْ جِنْسِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّمَا قَنَعُوا بِمَا عِنْدَهُمْ.

فِي وَقْتِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ رَضِيَ اللَّهُ لِمَا قَامَ بِالدَّعْوَةِ -يَعْنِي سَبَبُ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ- وَاجَهَهُ هَؤُلَاءِ، وَاجَهَهُ هَؤُلَاءِ، وَاجَهَهُ فَفَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ مَثَلًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا -مَثَلًا مِنْ جَوَازِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا، وَالتَّسْمُحِ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ- بَعْضُ الْمَسَائِلِ يَقُولُ هُوَ: إِنَّهَا حَرَامٌ، يَقُولُونَ: نَصَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى الْكِرَاهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَارَضَهُ كُلُّ ذِي مَذْهَبٍ بِمَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ أَصْحَابِهِ فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى يُنَاقِشُ كُلًّا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ مَا عَلَيْهِ طَائِفَتُهُ -كَمَا سَيَأْتِي- أَنَّ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ مَثَلًا، مِنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ، مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ، مَا هُوَ فِيهِ بَيَانُ الْحَقِّ لِلْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ طَائِفَتُهُمْ، لَا يَعْلَمُونَ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ مَذْهَبِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ بَيِّنَ الْمَقْصُودَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ إِفْهَامُ الْأَدْلَةِ، إِذَا عَارَضَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَدْلَةَ فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ أَنْ نَأْخُذَ بِكَلَامِهِمْ وَنَتْرُكَ الْأَدْلَةَ الْوَاضِحَةَ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا قَالَ: (الْثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ) يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ طَائِفَتُهُمْ (لَا يَعْلَمُونَ بِمَا تَقُولُهُ طَائِفَتُهُمْ)، هَذَا الَّذِي حَصَلَ فَرْدٌ عَلَيْهِ

طوائف من العلماء وهم لا يعلمون ما عليه أقوال أهل مذهبهم، ولهذا اعتنى علماء الدعوة رحمهم الله تعالى في كتبهم بنقل مذاهب العلماء في مسائل التوحيد، بنقل كلام أهل العلم في مسائل التوحيد؛ لأن المتأخرين مثلاً من الفقهاء الأئمة الشافعية أو الحنيفية أو المالكية أو نحوهم كانوا يقبلون كلام علماء عصرهم، علماء المتأخرين منهم، لكن العلماء الأولون من أهل المذهب، لم لا يقبلون كلامهم؟ فكان أئمة الدعوة رحمهم الله والمشايخ ينقلون لهم كلام المتقدمين مثل كلام ابن حجر الهيثمي، ومثل كلام ابن حجر العسقلاني، ومثل كلام النووي، مثل كلام الذهبي، وهؤلاء كلهم شافعية، مثلاً ينقلون كلام الإمام مالك في «المُدَوَّنة»، وكلام أصحابه مثل الطرطوشي ونحوهم، والقرطبي وأمثالهم في بعض مسائل التوحيد ليبيّن أن مذهب المالكية هو كذا، ولهذا تجد أن كتب علماء هذه الدعوة مشحونة بالنقل عن كتب أولئك، لم؟ لبيان أن أولئك قالوا بمثل ما قاله الشيخ رحمته الله؛ لكن هؤلاء لم يطالعوا أو خفي عليهم، وإنما عقلوا وقبلوا ما عليه متأخروهم، وهذا من المسائل المهمة التي ينبغي لطالب العلم أن يعتني بها؛ لأنه قد يأتي بعضهم وينقل نقولاً عن بعض أئمة أهل المذهب، مثلاً يأتي بعضهم يُضادُّ مسائل العقيدة الصحيحة والتوحيد والنهي عن البدع بكلام بعض الشافعية، بكلام بعض المالكية، بكلام بعض الحنيفية، بكلام بعض الحنابلة، طالب العلم أوّل ما يسمع بهذا الاحتجاج يذهب ويبحث في كتب القوم في كتب الحنابلة في كتب الشافعية في كتب المالكية إلى آخره، المتقدمه، حتى يثبت لهذا الذي احتج بكلام أهل طائفته أن من أهل طائفته من لم يقل بهذا القول، وإذا كان أهل الطائفة المخصوصة هذه قد وقّعا في الاختلاف فإذن الحجّة فيمن؟ الحجّة في كلام السلف، هذا برهانٌ ضروريٌّ يحتجُّ به أيّما ذهبَت كُن منه على ذكرٍ وبيّنة.

إذا نقل لك ناقلاً مثل ما صنّف مثلاً مُحَمَّدُ عَلَوِي المَالِكِي في كتابه الأخير الذي سمّاه «شفاء الفؤاد بزيارة خير العباد» نقل نقولاً عن بعض أهل العلم في تجويز بعض الأشياء التي هي من قبيل البدع، إذا بحثه الباحث وجد أنه كتّم نقولاً كثيرةً في النهي عن هذه الأمور فهو نقل عن بعض أهل العلم في تحسين هذه البدع، وكتّم نقولاً كثيرةً، فيها بيان الصواب والحق في هذه المسألة، الشافعية نقل عنهم عندهم قول ثاني بيّنه محققوهم بيّنه كبار علماءهم، الحنابلة كذلك، المالكية كذلك، الحنيفية كذلك.

فإذن إذا أورد عليك موردٌ وقال: أنا لا أقبل إلا بكلام أهل مذهبي، فقل: أولاً قبول، أولاً قبول بهذا

الكَلَامِ وَسَتَجِدُ مِنْ كَلَامِ أُمَّةٍ أَهْلِ مَذْهَبِهِ الْمُعَيَّنِ مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاضِحٌ، وَكُلُّ مَذْهَبٍ وَكُلُّ أَتْبَاعِ إِمَامٍ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَقُولُونَ فِي الْمَسَائِلِ بِمَا تُدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْأُمَّةِ أُمَّةِ السَّلَفِ هَذَا أَوَّلًا.

الثَّانِي تَنَاقُضُهُ هَلِ الْوَاجِبُ أَنْ لَا تَقْبَلَ إِلَّا مَا قَالَتْهُ طَائِفَتُكَ، أَمْ الْوَاجِبُ أَنْ تَبْحَثَ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ أَنْ نَبْحَثَ فِيمَا تُعْبَدُنَا بِهِ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَنَفْهَمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِإِفْهَامِ الْعُلَمَاءِ لَنَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِنَّمَا هُمْ وَاسِطَةٌ لَفْهَمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَخَصَّصُوا وَبَدَّلُوا أَعْمَارَهُمْ لِيَلْهَمَ وَنَهَارَهُمْ وَجُهِدَهُمْ فِي فَهْمِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَوَظِيفَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ اسْتِقْلَالِيَّةً، إِنَّمَا هِيَ تَبَعِيَّةٌ لِإِفْهَامِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ مُخَالَفِيهِ وَأَثَمَرَ ثَمَرَاتٍ يَانِعَةً.

إِذِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ هِيَ أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا تَقُولُهُ الطَّائِفَةُ (كَمَا تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١﴾ [البقرة]). مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِشَيْءٍ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ.

كَذَلِكَ مَنْ وَرَثَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَشَابَهُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا عَلَيْهِ الطَّائِفَةُ وَهُمْ يَجْهَلُونَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِمْ مَنْ بِخِلَافِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ.

المَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي نَخْتِمُ بِهَا الْكَلَامَ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْعَجِيبَةُ (الثَّلَاثُونَ) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا وَصِيَّةَ اللَّهِ بِالْاجْتِمَاعِ وَارْتَكَبُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْاِفْتِرَاقِ، صَارَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحِينَ).

الْجَمَاعَةُ جَمَاعَةٌ أَيُّ رَسُولٍ كَانَتْ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَبْدَأُ التَّفَرُّقُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ أَتْبَاعِ رَسُولٍ بِأَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى رَسُولِهِمْ، أَمَّا فِي الْيَهُودِ فَظَاهِرٌ وَالنَّصَارَى فَظَاهِرٌ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ ﴿٤﴾ [البينة]، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا نَفَرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِيَنِ شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ ﴿١٧٦﴾ [البقرة] وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾

وَأَوْلَيْتِكَ لَمْ عَدَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران]، وغير ذلك من الآيات والله جلّ وعلا أمر العباد بالاجتماع، والاجتماع يكون على أساس العلم فكل من أخذ بالعلم الذي ورثه من الرسول الذي أرسل إليه فإنه يهديه ذلك العلم إلى الاجتماع وترك الاختلاف والتفرق.

هذه المسألة مهمة للغاية؛ لأن الجماعة والاجتماع دائماً ترحم به الأمة، كما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن نتيجة الجماعة والاجتماع هو رضا الله جلّ وعلا ونصره وتأييده ومغفرته وتوفيقه للمجتمعين، ونتيجة الفرقة والاختلاف غضب الله ومقتته وضرب قلوب بعضهم ببعض ولعنته وسخطه، وهذا نتيجة الجماعة ونتيجة الفرقة.

كل رسول كانت جماعته الأولى مجتمعته ثم بدأ التفرق وهذا ظاهر في الأمم من قبل، قال جلّ وعلا في بيان حال الأمم السابغة ﴿كُلٌّ حِزْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون]، لم؟ لأنهم تركوا الاجتماع الذي أمروا به وأخذوا بالتفرق والاختلاف، ما سبب ذلك التفرق والاختلاف الذي حدث بعد الجماعة الأولى؟ هو ما أخبر الله جلّ وعلا به قال: ﴿فَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال جلّ وعلا في الآية الأخرى ﴿وَمَا نَفَرَقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إن سبب الفرقة اثنان:

الأول: هو ترك العلم وترك حظ مما أمر العباد به.

الثاني: هو البغي في هذه الأمة والتفرق.

إذا ترك طائفة العلم الذي أمرت به ونسيته، يعني تركت حظاً مما ذكرت به حصل التفرق والبعد عن الجماعة الأولى.

الثاني أن يكون هناك بغي وعدوان من طائفة من هذه الطائفة المفتترقة المخالفة عن الجماعة الأولى المجتمعية على الحق والهدى.

بعد ذلك إذا حصل هذان الأمران وهذان السببان وهو ترك العلم ونسيان حظ مما ذكرت به العباد والثاني هو البغي بين العباد يحصل التفرق والاختلاف، وإذا حصل التفرق والاختلاف كان كما أخبر الله جلّ وعلا بقوله ﴿فَاعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ نتيجة التفرق والاختلاف العداوة والبغضاء، وهذا كما

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللهِ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا وَصِيَّةَ اللهِ بِالاجْتِمَاعِ وَازْتَكَبُوا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الْاِفْتِرَاقِ، صَارَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحِينَ).

فإذن فرح كل حزب بما لديه نعمة أو عذاب؟ هو عذاب لأنهم لم يجعلهم الله جلّ وعلا فرحين بما هم عليه إلا لما خالفوا وصية الله جلّ وعلا بالاجتماع وارتكبوا ما نهى الله عنه من الافتراق. فهذه عقوبة، إذا وجدت الفرق والطوائف كل فرقة فرحة بما عندها ممن خالفوا وتركوا الجماعة الأولى تعلم أن هذا من العذاب الذي عذبوا به لأنهم تركوا وصية الله بالاجتماع وأخذوا بالتفرق والاختلاف.

هذا حاصل في هذه الأمة من أول ما ظهرت الخوارج وهم لما خالفوا وصية الله بالاجتماع، وأخذوا بالتفرق والاختلاف ونسوا حظًا مما ذكروا به وتركوا العلم الذي أنزل عليهم، صاروا فرحين بما عندهم، حتى إن الخارجيين يكون أشجع الناس؛ يعني أشجع الناس في وقته وأقواهم مدافعة عما هو عليه من الباطل، لم؟ لأنه فرح به أشد الفرح، خالفوا الصحابة وقاتلوا الصحابة، وذلك لأنهم فرحون بما هم عليه، وأصل ضلالهم كما هو معلوم مسألة تحكيم القرآن يعني الأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فكفروا الصحابة وتركوا العلم الذي كان عند الصحابة واعتزوا بآرائهم فصاروا فرحين بما عندهم.

كذلك المرجئة أول ما ظهرت كان لها رأي ثم بعد ذلك صارت فرحة بما عندها لأنها تركت ما أمر الله به من الاجتماع، وأخذت بالقول الذي ليس عليه الجماعة الأولى.

ولهذا من أراد النجاة فإنما السبيل هو الأخذ بوصية الله بالاجتماع، وهذه ذكرها الشيخ رحمه الله في أول الكلام في المسألة الثانية والثالثة، وهنا يريد أن عقوبة الافتراق أن يكون المرء فرحًا بما هو عليه من الباطل، هذا من عقوبة الافتراق، فأول ما يخالف يكون عنده تردّد ويكون عنده نوع من عدم الثبات ما هو عليه، حتى يستمرى المخالفة ويستمرى التفرق، فيعاقبه الله جلّ وعلا بفرحه بما هو عليه حتى يكون من أهل التفرق والاختلاف والعياد بالله.

على العموم هذه المسألة كما ذكر الشيخ رحمه الله أنها من عجائب آيات الله؛ لأنها عقوبة لا يشعر بها إلا المتبسطون، وهي أن التفرق والاختلاف إذا أورت أن يكون كل حزب بما لديه فرح أن هذا عقوبة فيعلم

أَنَّهُ تَرَكَ أَمْرًا وَاجِبًا أَلَا وَهُوَ وَصِيَّةُ اللَّهِ بِالِاجْتِمَاعِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَصِّرَنِي وَإِيَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَالْهُدَى، وَأَنْ يُعِيدَنَّا مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، وَأَنْ يُعِيدَنَّا مِنَ الرَّدَى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَصِّرَنِي بِالْحَقِّ وَالْهُدَى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٦٤): هُذَانِ سُؤَالَانِ مُتَشَابِهَانِ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْكُتُبِ الْفِكْرِيَّةِ حَالِيًّا فِي الْأَسْوَاقِ الَّتِي أَلْفَتْ فِي

الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، كَكُتُبِ مَالِكِ بْنِ نَبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، هَلْ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ؟

الجواب: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْفِكْرِيَّةَ مِنْهَا مَا فِيهِ حَقٌّ، وَمِنْهَا مَا خَلَطَ حَقًّا بِبَاطِلٍ، فَإِنَّ كَوْنَ الْكِتَابِ يَعْنِي فِكْرِيًّا بَحْتًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْبُطْلَانَ، إِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى بَاطِلٍ فَيُنْسَبُ هَذَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ، فَهَذِهِ الْكُتُبُ الْفِكْرِيَّةُ مِنْهَا مَا خَلَطَ قَوْلًا صَوَابًا وَآخَرَ بَاطِلًا، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَقٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بَاطِلٌ كُلُّهُ فَالْحُكْمُ عَلَيْهَا مُخْتَلِفٌ.

سؤال (٦٥): صَنَّفَ بَعْضُ الدُّعَاةِ كُتُبًا، وَقَالُوا أَقْوَالًا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهَا، هَلْ هَذَا مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ

الْبَاطِلَةِ؟

الجواب: لَا، لَيْسَ كَذَلِكَ، مَنْ كَتَبَ كِتَابًا، وَصَنَّفَ وَأَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا اجْتِهَادٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ كُلُّهُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، أَوْ عُمْدَةً الْكِتَابِ عَلَى بَدْعٍ وَضَّلَالَاتٍ وَعَلَى أَقْوَالٍ مُخَالَفَةٍ لِلدَّلِيلِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ صَنَّفَ الْمُصَنِّفُ كِتَابًا، وَأَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ، مَسْأَلَتَيْنِ، ثَلَاثٍ، فَهَذَا مَا يُعَدُّ مِنْ تَصْنِيفِ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ، لِأَنَّهُ قَلَّمَا كِتَابٌ إِلَّا وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَطَأٍ، يَعْنِي مِنَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ، حَاشَا كَلَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَ مِنْ تَفَاسِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهَا لَا بَدَأَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: مَا مِنَّا إِلَّا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ، هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَلْطٌ، وَهَذَا الْغَلْطُ مِنْهُ، وَالْخَطَأُ إِذَا بَيَّنَّ لَهُ الْعَالِمُ يَفْرَحُ طَالِبُ الْعِلْمِ يَفْرَحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَخْطَأْتَ فِي عَشْرٍ وَفِي عِشْرِينَ وَفِي ثَلَاثِينَ، لِأَنَّهُ مُرَادُهُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، إِذَا كَانَ مُرَادُهُ الْوُصُولَ إِلَى الْحَقِّ فَكَوْنُهُ يُبْنِي عَلَى أَخْطَائِهِ، هَذِهِ

نِعْمَةٌ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ كُلُّ مَا يَقُولُهُ: يَقُولُ النَّاسُ أَنْتَ مُصِيبٌ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مُخْطِئًا، فَهَذَا نِقْمَةٌ فِي حَقِّهِ.

الوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يَعْرِفُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ يُخْطِئُ، وَيَكُونُ خَطْؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطْئِهِ، إِذَا كَانَ خَطْؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ هَذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْكُتَ وَلَا يَتَكَلَّمَ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطْئِهِ، فَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي أَوَّلِ الْقَوَاعِدِ، يَقُولُ: فَالْمُنْصَفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَا الْمَرَّةِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَا يُقْبَلُ فِيهَا الْخَطَأُ، يَعْنِي لَا يُعَدَّرُ فِيهَا بِذَلِكَ.

سؤال (٦٦): مَا حُكْمُ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَخْصَصَ فِي ذَلِكَ الرَّافِضَةَ فِي سَبِّهِمْ لِأَبِي

بَكْرٍ وَعُمَرَ... إِلَى آخِرِهِ؟

الجواب: سَبُّ الصَّحَابَةِ فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِذَا سَبَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا لَهُ أَحْوَالٌ:

الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: أَنْ يَسَبَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا، فَهَذَا كُفْرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْتَنِي عَلَيْهِمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ جَمِيعًا يَكُونُ مُكَدِّبًا لِتَنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ، فَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، يَعْنِي إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَسَبَّ أَكْثَرَهُمْ، وَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّبُّ الَّذِي سَبَّهُ مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادٍ، مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادٍ هَذَا لَا يُكْفَرُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِدْعَةً. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَّهُ غَيْظًا، وَهَذَا كُفْرٌ.

يَعْنِي اعْتِقَادٌ مِثْلُ مَا اعْتَقَدَ الْخَوَارِجُ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادًا اعْتَقَدَهُ، لَيْسَ حَقْدًا وَغَيْظًا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْإِسْلَامَ، أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْقُرْآنَ، هُمُ الَّذِينَ نَشَرُوا إِذَا كَانَ اعْتِقَادًا يَعْتَقِدُهُ لِأَمْرِ مَا، يَقُولُ: أَنَا أُسَبِّهِمْ لِأَجْلِ كَذَا وَكَذَا، لِأَنَّهُمْ فَرَطُوا فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا وَفَعَلُوا، فَهَذَا إِذَا كَانَ السَّبُّ لِأَكْثَرِهِمْ أَوْ نَقُولُ لكَثِيرٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْاعْتِقَادِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِدْعَةً وَخِيْمَةً وَمَعْصِيَةً كَبِيرَةً وَلَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ.

أَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ سَبُّ الْغَيْظِ فَهُوَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] فَمَنْ سَبَّ لَوْ صَحَابِيًّا وَاحِدًا مِنْ جِهَةِ التَّغْيِظِ عَلَيْهِ، يَعْنِي حَقْدًا وَحَقْدًا عَلَيْهِ، أَنْ حَمَلَ هَذَا الدِّينَ وَنَشَرَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَيْظِ وَالْحَقِّقِ، فَالْأَيُّ دَلَّتْ كَمَا اسْتَدَلَّتْ بِهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى كُفْرِ مَنْ سَبَّ

تَغِيْظًا.

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ أَنْ يَسُبَّ الصَّحَابِيَّ لَوْصَفِ خَلْقِيٍّ، فَهَذَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، مِثْلَ يَقُولُ: فُلَانٌ الصَّحَابِيُّ هَذَا مَا يَشْبَعُ، هَذَا أَكَّالٌ لِلْأَمْوَالِ هَذَا فِيهِ كَذَا، هَذَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، مِثْلَ مَا وَقَعَ بَعْضُهُمْ فِي مُعَاوِيَةَ وَوَقَعَ بَعْضُهُمْ، يَعْنِي بِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ مِثْلًا كَذَا وَكَذَا مِمَّا يَقُولُونَ، وَبَعْضُهُمْ فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَوَصَفَ بَعْضُ الصِّفَاتِ الْخَلْقِيَّةِ الَّتِي فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمَنْ وَصَفَهُ بِهَذَا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشَارِكِينَ لِلْمُبْتَدِعَةِ، وَسَبُّهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مَعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَبِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبُّهُمْ فِي عَفَافِهِنَّ، فَمَنْ سَبَّ أُمَّاً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَفَافِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَدْ فُ عَائِشَةَ، قَدْ فُ حَفْصَةَ قَدْ فُ غَيْرَهُمَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا كُفْرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْر] شَرَطَ الْإِيمَانَ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَدْ فُ وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَفَافِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، يُسْتَأْبُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأُمَّاً إِذَا سَبَّهَا سَبًّا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا الْعَفَافُ فَهِنَّ مِثْلُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ.

سؤال (٦٧):

الجواب: هُوَ تَغِيْظًا، هُوَ سَبُّ تَغِيْظًا، سَبُّ عِيْظًا، وَنَقُولُ: مَنْ سَبَّ وَلَوْ صَحَابِيًّا وَاحِدًا عِيْظًا فَهُوَ كَافِرٌ.

سؤال (٦٨):

الجواب: الْعِيْظُ أَمْرٌ قَلِيْبِيٌّ، وَلِهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَكَ هَؤُلَاءِ لِأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، أَمْرُهُمْ خَفِيٌّ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ سَبَّهُمْ لَهُ مِنْ جِنْسِ التَّغِيْظِ.

سؤال (٦٩): إِذَا سَبَّ رَافِضِيٌّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ أَمَا مِي فَمَا هُوَ الْعَمَلُ؟

الجواب: تُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُنَكَّرٌ، مُنَكَّرٌ عَظِيْمٌ كُفْرٌ، إِذَا كَانَ تَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَبِعَمَلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ تُبَلِّغُ الْجِهَاتِ الْمَسْئُوْلَةَ عَنْهُ، تُبَلِّغُ الْهَيْئَةَ، تُبَلِّغُ الْإِمَارَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْتَ لَا يَجُوزُ لَكَ السُّكُوتُ لِأَنَّ أَنْ تُنَكِّرَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِكَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ بِالْيَدِ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِاللِّسَانِ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِالْقَلْبِ لَكِنْ إِنْ كُنْتَ تَخْشَى مِنَ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْ نَحْوِ تَجْمُعِ الطَّائِفَةِ عَلَيْكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ مَكِيدَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ تَنْتَقِلُ إِلَى اللِّسَانِ ثُمَّ تُبَلِّغُ مَنْ يُنَكِّرُ بِالْيَدِ.

سؤال (٧٠):

الجواب: بعض الأسئلة ما أفهم المراد منها.

سؤال (٧١): **يقول كُتُبُ الصَّابُونِي، هل تُحْرَقُ؟ وكذلك المصاحفُ المُتَقَطَّعةُ، ماذا يفعلُ بها؟**

الجواب: أما الصَّابُونِي فِيهِ كَلَامٌ لِلشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِيهَا، أَمَّا المَصَاحِفُ المُتَقَطَّعةُ فَإِنَّهَا لِأَبَدٍ مِنَ العِنايةِ بِهَا، فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَاجِدِ فِي الحَقِيقَةِ، كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ يَأْتِي وَيَرَى مَصَاحِفَ مُتَقَطَّعةً وَأوراقًا، وَمَا تَأخُذُهُ يَعْنِي الحَمِيَّةُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَعْتَنِي بِذَلِكَ، الأوراقُ المُتَقَطَّعةُ مِنَ المُصَحَّفِ أَوْ المَصَاحِفِ الَّتِي لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا لِكَوْنِ أَوْرَاقِهَا أَصْبَحَتْ قَدِيمَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا يَجِبُ أَنْ تُدْفَنَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ إِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ فِيهِ جُزْءٌ رَمَلٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُدْفَنُ فِيهِ فَذَلِكَ أَكْمَلُ لِأَنَّهَا بُقْعَةٌ طَاهِرَةٌ لَا تَأْتِيهَا النَّجَاسَاتُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَتُحْرَقُ أَوْ تُدْفَنُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ طَاهِرٍ، أَمَّا أَنْ نَدْخُلَ المَسَاجِدَ وَنَرَى فِيهَا هَذِهِ المَصَاحِفَ عَلَيَّ ذَلِكَ النَّحْوِ وَلَا تَأْخُذُنَا الحَمِيَّةُ لِكِتَابِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ وَلَا شَكَّ الَّتِي يُقْرَطُ فِيهَا كَثِيرُونَ، الوَاجِبُ عَلَيْنَا التَّنَاصُحُ فِي هَذَا الأَمْرِ، وَرَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَالقُرْآنُ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَتَعْظِيمُهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ هَذَا وَاجِبٌ.

سؤال (٧٢): **بَاقِي سؤَالٍ أُخِيرَ، قَالَ: هَلْ مِمَّا يُنْهَى عَنِ قِرَاءَتِهِ مِنَ التَّفَاسِيرِ، تَفْسِيرُ سَيِّدِ قُطْبٍ، بِحَوْلِهِ «فِي**

ظِلَالِ القُرْآنِ»، نَرَجُو مِنْكَ التَّفْصِيلَ عَنِ هَذَا الكِتَابِ، وَلَكِنْ مِنَ اللَّهِ جَزِيلُ الأَجْرِ؟

الجواب: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ عَمَلَنَا وَعَمَلَكُمْ خَالِصًا.

أَمَّا تَفْسِيرُ «فِي ظِلَالِ القُرْآنِ» لِسَيِّدِ قُطْبٍ، فَهُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِيهَا بَيَانٌ لِبَعْضِ الآيَاتِ بَيَانٌ حَسَنٍ، يَعْنِي فِيهَا أُسْلُوبٌ أَدَبِيٌّ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّنْمِيقِ مِمَّا يُفْهَمُ المَرَّةَ دَلَالَةَ الآيَاتِ عُمُومًا وَصِلَتَهَا بِالوَاقِعِ، وَهَذَا مِمَّا يُدْرِكُهُ القَارِئُ لَهُ مِنَ أَوَّلِ مَا يَقْرَأُ، وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ كَثِيرُونَ فِي هَذَا العَصْرِ مِنَ هَذِهِ الجِهَةِ، حَيْثُ إِنَّهُ فِي بَعْضِ الآيَاتِ يُعَبَّرُ عَنِ التَّفْسِيرِ بِتَعْبِيرَاتٍ صَاحِحَةٍ، وَبِعِبَارَةٍ أَدَبِيَّةٍ مُنَاسِبَةٍ.

وأيضًا اشْتَمَلَ كِتَابُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ البَدْعِ وَالصَّلَالاتِ، فَكِتَابُ سَيِّدِ قُطْبٍ فِي ظِلَالِ القُرْآنِ مَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي كِتَابِ الصَّابُونِي أَوْ كُتُبِ الصَّابُونِي.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُؤَوَّلُ الاسْتِواءَ.

وَمِنْ أَمْثَلَيْهِ: أَنَّهُ يُشْعِرُ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ بِأَنَّ عِنْدَهُ مَيْلٌ إِلَى بَعْضِ مَذَاهِبِ المُتَصَوِّفَةِ، مِنَ القَائِلِينَ

بوحدة الوجود أو نحو ذلك، يعني يفهم منه، ما نقول: أنه ظاهرٌ بينٌ، لكن يفهم منه.

ومن ضمن ذلك أنه يقول: بحث زيادة الإيمان ونقصانه أنه من البحوث الكلامية التي لا ندخل فيها، قالها في سورة الأنفال عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنعام: ٢] في الحاشية. ومن أمثلة ذلك أنه يفسر الرب بالإله، والإله بالرب، يعني توحيد الربوبية عنده توحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية هو توحيد الربوبية، عنده عكس في فهم هذا، فالرب عنده هو المستحق للعبادة، والإله عنده هو الخالق الرازق، وهذا لا شك أنه يتبعه أشياء من مسائل الاعتقاد، ينحرف بها من يلتزمها عن جادة أقوال السلف.

من ضمن ذلك أنه في مسائل طاعة المشركين لا يفهم تفصيل أهل العلم فيها، في فهم من ظاهر كلامه ما يكون موافقاً فيه لبعض الغلاة في مسألة الطاعة، طاعة المشركين أو طاعة الأجار والرهبان.

من أمثلة ذلك ما ذكره في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَعْطَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام] فذكر فيها أشياء منها، مما أدخله فيها كما أذكر مسألة لبس المرأة للأزياء والموديلات التي يصدرها أو تصدرها شركات الأزياء في باريس على حد تعبيره، فيقول: أولئك الذين يشرعون للنساء عامةً ألبسةً، تلبس في الصباح كذا، وفي المساء كذا، وفي السهرة كذا، وفي العمل كذا، إلى آخره، يقول سيد قطب: إن هذه الفتنة، يعني مصمم الأزياء، إنهم آلهة، لأنهم أحلوا الحرام فأطبعوا، وحرموا الحلال فأطبعوا، فيقول: المرأة المسلمة التي تطيعهم في ذلك قد اتخذتهم آلهة لأنها أطاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال.

وهذا لا شك أنه كلام باطل في أن المرأة إذا لبست الملابس المحرمة التي جاءت من عند أولئك المصممين، لا يعني أنها اعتقدت أنها حلال.

فمسألة التكفير في اعتقاد أن هذا الذي حرّمه الله جلّ وعلا حلال، أمّا إذا أطاعوهم مع عدم اعتقاد أن هذا حلال، مثلاً امرأة لبست ملابس أبرزت صدرها ورجليها عند الرجال الأجانب متابعية للمصممين. فهذا إذا كانت تعتقد أن هذا الفعل ونحو ذلك وغلب عليها ضعف إيمانها ليس هذا بكفر، ولم تؤلّه أولئك، فهو في هذه المسألة جعل الطاعة مكفرةً، وقد أخذ بقوله بعض الجماعات التي غلبت في مسألة الحكم بما أنزل الله، وفي مسألة الطاعة، طاعة المشركين المصممين، المنتظمين، إلى آخره.

أَيْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ» أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ اعْتِنَاءٌ بِمَا اعْتَنَى بِهِ السَّلْفُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ يَعْنِي يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ فِكْرِيًّا غَيْرَ مَرَكِّزٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يَعْنِي عَلَى تَوْجُّهِ مُعَيَّنٍ، هُوَ أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا دَعْوِيًّا كَمَا يَزْعُمُ يُنَاسِبُ الْوَقْتَ، لَكِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءَ مِمَّا ذَكَرْتُ وَغَيْرَهَا.

أَيْضًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا، أَنَّهُ ذَكَرَ فِي سُورَةِ يَوْسُفَ، ذَكَرَ أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ فِي مُجْتَمَعِ جَاهِلِيٍّ، هَؤُلَاءِ يَقْدَحُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِينَ يُجِيبُونَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، هَؤُلَاءِ يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْقَدْحِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَالْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ مَا أَتَى إِلَّا لِيُنزَلَ عَلَى وَاقِعٍ مُسْلِمٍ، أَمَّا هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتُ الْجَاهِلِيَّةُ، عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ أَحْكَامَ اللَّهِ، حَتَّى يَجْتَهِدَ لَهَا الْعَالِمُ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ.

وَهَذَا لِأَنَّ صُورَةَ مِنَ صُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَنْهَجِ الْحَقِّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ تُبَيِّنُ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ إِذَا سَأَلَ عَنْ دِينِهِ بُيِّنَ لَهُ، وَتُكَلِّمُ فِي بَيَانِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي دَارٍ جَاهِلِيَّةٍ، وَتَعْمِيمُهُ أَنَّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ دُورٌ جَاهِلِيَّةٌ، هَذَا لِأَنَّ فِيهِ تَعَدُّ، يَعْنِي جَمِيعًا عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ.

أَيْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا، أَنَّهُ قَسَمَ الْفِقْهَ إِلَى قِسْمَيْنِ، فِي سُورَةِ يَوْسُفَ أَيْضًا، قَسَمَ الْفِقْهَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِقْهُ الْأَوْرَاقِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فِقْهُ الْوَاقِعِ، وَفِقْهُ الْحَرَكََةِ أَيْضًا.

يَقْصِدُ بِفِقْهِ الْأَوْرَاقِ، بِالْفِقْهِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ فِقْهِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَيَقْصِدُ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ، يَعْنِي الْوَاقِعَ الَّذِي تَعْيِشُهُ الْحَرَكََةُ، وَمَا حَوْلَ الْحَرَكََةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، يَعْنِي مَا حَوْلَ الْجَمَاعَةِ الْعَامِلَةِ، وَالتَّنْظِيمِ الْعَامِلِ.

يَقُولُ: إِنَّ مَهْمَمَنَا الْآنَ الْعِنَايَةَ بِفِقْهِ الْحَرَكََةِ، فِقْهِ الْوَاقِعِ، أَمَّا فِقْهُ الْأَوْرَاقِ فَهَذَا لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا فِي مُجْتَمَعِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُجْتَمَعٍ يُطَبِّقُهُ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الَّذِي يُطَبِّقُهُ فَأِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهِ، كَمَا تَتَوَجَّهُ بِعِنِي الدَّرَاسَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَعْنِي الْعِنَايَةَ الْكَبِيرَةَ بِهِ، فَالْعِنَايَةُ الْكُبْرَى تَنْصَبُ عَلَى فِقْهِ

الواقع، لأنَّه هو الَّذي تَحْتَاجُ إليه الأُمَّةُ، ونحو ذلك.

له آراءٌ كثيرةٌ مُخَالَفَةٌ، إذا تَأَمَّلْتَ هذا الَّذي ذُكِرَ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ، إِنَّمَا يُطَالِعُ كُتُبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يُطَالِعُ الْكُتُبَ الَّتِي تُفِيدُهُ الْعِلْمَ الْمُتَّقَى الصَّافِي، أَمَّا الْكُتُبُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى بَاطِلٍ وَتَحْرِيفَاتٍ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى آرَاءٍ شَخْصِيَّةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا أَدَلَّةٌ ظَاهِرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا يُوَافِقُهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ قِرَاءَةَ طَالِبِ الْعِلْمِ، خَاصَّةً الْمُبْتَدِئِ فِيهَا، قَدْ تُسَبِّبُ، تُوَقَّعُ فِي قَلْبِهِ شُبُهَةً، وَالْحَرِيصُ عَلَى دِينِهِ لَا يُوقَّعُ، وَلَا يَسْعَى فِي أَنْ يُوقَّعَ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ فِي شُبُهَةٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبْصِرَنِي وَإِيَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَأَنْ يَدُلَّنَا عَلَيْهِ، وَآخِرُ دَعْوَايَ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

العَالَمِينَ.^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: - وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ اللَّهِ أَيْضًا - مُعَادَاتُهُمْ الدِّينَ، الَّذِي انْتَسَبُوا إِلَيْهِ، غَايَةَ الْعَدَاوَةِ، وَمَحَبَّتِهِمْ دِينَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ عَادَوْهُمْ وَعَادُوا نَبِيَّهُمْ وَفِتْنَتَهُمْ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا أَتَاهُمْ بِدِينِ مُوسَى، وَاتَّبَعُوا كُتُبَ السَّحْرِ، وَهِيَ مِنْ دِينِ آلِ فِرْعَوْنَ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: كُفْرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا كَانَ مَعَ مَنْ لَا يَهُوونَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرِيُّ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١١٣].

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَدُعَاءَ مَقْبُولًا وَقَلْبًا خَاشِعًا. اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا وَعَمَلًا عَلَى السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. أَمَا بَعْدُ..

فهذا الكتاب هو «**كِتَابُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ**»؛ لإمام هذه الدعوة، التي انتشرت في هذه البلاد؛ الإمام مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وعنوان هذه المسائل وهذا الكتاب: «**مَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ**»، ويعني بـ(أهل الجاهلية) ما يشمل الكتابيين من اليهود والنصارى، والأُمِّيِّينَ يَعْنِي الَّذِينَ فَشَتْ فِيهِمُ الْأُمِّيَّةُ، وَهِيَ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ؛ وَهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

وقد سبق وأن شُرِّحَتِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُونَ، الَّتِي هِيَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي سَمِعْتُمْ، فِي مَجَالِسِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَرُغِبَ أَنْ تُتَمَّمَ فِي هَذِهِ الدَّرُوسِ الشَّهْرِيَّةِ.

ونُقَدِّمُ بِمُقَدِّمَةٍ وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَ فِيهَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَ هَدْيُهُ مُخَالَفًا لَهَدْيِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ هَدْيُهُ وَطَرِيقَتُهُ وَسُنَّتُهُ مُخَالَفَةً وَمُبَايَنَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ الدِّينُ الَّذِي يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ

يُرَدُّ وَيُرْفَضُ .

وقد بينَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَدْخُلُ فِيهَا سُنَنُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَدْخُلُ فِيهَا طَرَائِقُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا نَبَتْ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «لَتَسْبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبْرِ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! قَالَ: «نَعَمْ» وَفِي لَفْظٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَارِسُ وَالرُّومُ؟! قَالَ: «فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ» .

وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: مَسَائِلَ كَثِيرَةً خَالَفَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى .

وَأَعْمٌ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ»: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»، الَّذِي يَبْتَغِي فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنْ يُدْخَلَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ سُنَنًا وَأُمُورًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مُجَانِبًا بِذَلِكَ الْهَدْيَ الْكَامِلَ وَالَّذِينَ لَا لِيْسَ فِيهِ نَقْصٌ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَبْغَضِ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ، «أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ». فَمَنْ أَدْخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَرَأِيَهُ أَوْ هَوَاهُ أَوْ بَكِيدِهِ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَشَرَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَبْغَضِ الرَّجَالِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا لَا شَكَّ يُفِيدُ التَّحْذِيرَ الشَّدِيدَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا أَشَدَّ الْحَرِصِ عَلَى صَدِّ بَابِ دُخُولِ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ سَوَاءً بَعَمَلِهِ، أَوْ رَأَى مَنْ يُدْخِلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، أَوْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ وَقَدْ أُوضِحَتْ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ حِينَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَيَّأْنُهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ مُهِمٌّ حَتَّى يَلْحَظَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَهْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَيَلْحَظَ عُلُوَّ قَدْرِهَا وَسُمُوقَ مَكَاتِنِهَا .

الْمَسْأَلَةُ (الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ)، ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَرِهُوا الدِّينَ أَوْ أَنْكَرُوا الدِّينَ الَّذِي هُمْ أَحْرَى بِهِ، وَقِيلُوا دِينَ الَّذِينَ يُعَادُونَهُمْ وَهُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَيَخُصُّ مِنْهُمْ الْيَهُودَ .

وَنَصَّهُ يَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ (الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ): وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ اللَّهِ أَيضًا، يَعْنِي مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي عَاقَبَ بِهَا أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُمْ؛ بَلْ تَنَكَّبُوا وَأَعْرَضُوا عَنْ بَعْضِ الْحَقِّ الَّذِي

جاء به رسولهم، والذي يُعرض عن الحقِّ بعد معرفته فإنه يُعاقب، كما قال جلَّ وعلا: ﴿فِظَلِمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿﴾ [النساء].

ومثلها قوله تعالى في «سورة المائدة»: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِنْهُمُ آلِهَتَهُمْ فَسَوْا حَظًّا وَمِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ﴾ [المائدة: ١٤].

فكانت الفرقة فيهم عقاباً على ما تركوا - ﴿فَسَوْا﴾ بمعنى الترك - من أمر الله جلَّ وعلا.

قال هنا: (مُعَادَاتُهُمُ الدِّينَ)، المسألة (الحادية والثلاثون: مُعَادَاتُهُمُ الدِّينَ، الَّذِي انْتَسَبُوا إِلَيْهِ، غَايَةَ الْعَدَاوَةَ، وَمَحَبَّتَهُمْ دِينَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ عَادَوْهُمْ وَعَادُوا نَبِيَّهُمْ وَفَتَيْتَهُمْ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُمْ بِدِينِ مُوسَى، وَاتَّبَعُوا كُتُبَ السَّحْرِ، وَهِيَ مِنْ دِينِ آلِ فِرْعَوْنَ)

هذه المسألة في اليهود، وهي أن اليهود لما جاءهم النبي عليه الصلاة والسلام بالدين الذي جاء به موسى؛ لأنَّ كلَّ الأنبياء يأتون بدين واحد وهو الإسلام؛ يعني الإسلام العام، تختلف الشرائع ولكنَّ الدين العام واحد وهو الإسلام؛ الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهل الشرك.

هذا الإسلام جاء به موسى لليهود، وأخذه، وتبعوا موسى عليه، ولما جاء النبي ﷺ يدعوهم إلى ما دعاهم إليه موسى نبذوا ذلك وعادوا هذا الدين الذي هو دين الإسلام الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام؛ وهو الذي جاء به موسى عليه السلام، وهو الذي جاء به عيسى، وهو الذي جاء به إبراهيم وهو الذي جاء به نوح، كلُّ المرسلين أتوا بهذا الدين، كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۗ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۗ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران].

لما أتاهم النبي عليه الصلاة والسلام بمثل ما جاءهم به موسى من التوحيد ونبذ الشرك والإقرار لله بالوحدانية، عادوا هذا الدين غاية العداوة، عادوا النبي ﷺ، وعادوا دين الإسلام غاية العداوة، ومعلومٌ مكر اليهود بالنبي عليه الصلاة والسلام وتظايرهم مع المشركين في ذلك، وقد قال جلَّ وعلا في وصف

حالهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، فاجتمع المشركون مع اليهود في بغضٍ وعداوةٍ دين الإسلام وبُغضِ المؤمنين. هذا عَجَبٌ إذ أنهم مُتَّسِبُونَ إلى موسى ومع هذا عادوا النبي الذي هو أخٌ لموسى جاء بمثل ما جاء به موسى.

ومن العجائب أيضًا أنهم أحبوا دين الكفار الذين عادوهم وعادوا نبيهم. اليهودُ أحبوا دين فرعون، وأحبوا دين أتباع فرعون، ومحبَّتُهم لذلك هو أخذُهم بالسحر، فإنهم في زمن النبي ﷺ كانوا يتبعون ما تتلو الشياطين من كتب السحر، ونحو ذلك مما يُخبرُ به الكهنة، وما حَرَفوه من دين الله، كما قال جلَّ وعلا في وصفهم: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفُرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والسحر هو الذي كان عند فرعون، وفرعون كان دينه السحر، وكان السحرة حوله، وكان إنما يأتون بأمرهم، ويأخذ بما يقولون، بل كانوا هم جنده وكانوا هم قوته. فاليهود يعلمون أن فرعون وجنده إنما كانوا هم السحرة، فوهُ فرعون ودين فرعون السحر، وكذلك جند فرعون هم السحرة، وقد بين جلَّ وعلا أن جند فرعون هم السحرة، وأتى هو وجنوده ليغلبوا موسى ومن معه.

فألقى الله جلَّ وعلا القوة على موسى بما أتاه من المعجزة والآية والقرآن والبرهان وأضعف أولئك لأنهم كانوا على باطل.

اليهود أتبعوا السحر وهو دين أعدائهم؛ دين فرعون الذي أخرجهم من ديارهم وأضرَّ بهم وقتنهم، يقتل أبناءهم ويستحي نساءهم، ومع ذلك آل الزمن وآل الأمر بهم حتى أخذوا هذا الدين.

لما جاء النبي ﷺ، يقول: (من العجائب، من عجائب العقوبات أو من عجائب الانتكاسات أنهم تركوا الدين الذي جاء به نبيهم وهو دين الإسلام العام: التوحيد ونبد الشرك وإفراذ الله جلَّ وعلا بالعبادة، وأخذوا بما قال به أعداؤهم ودانوا بما دان به أعداؤهم؛ وهم فرعون وجند فرعون.

ولهذا قال الشيخ رحمه الله في تيممة الكلام؛ قال: (كما فعلوا مع النبي ﷺ، كما أتاهم بدين موسى) فإنهم عادوا النبي عليه الصلاة والسلام أشدَّ العداوة، (وَاتَّبَعُوا كُتُبَ السِّحْرِ، وَهِيَ مِنْ دِينِ آلِ فِرْعَوْنَ)، ولهذا

ظاهراً، هذه المسألة مُبَيَّنَةٌ في الكتابِ وفي السُّنَّةِ وفي السَّيْرَةِ، بما فعلَ اليهودُ وبما آلَ بهم الأمرُ.

وهذه الخصلةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ دَخَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ حِينٍ، بَعْدَ قُرُونٍ، فَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ أَنَّ أَهْلَهَا، مَعَ أَنَّ أَفْرَادَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَعَ أَنَّ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَ الْمُشْرِكِينَ، وَخَالَفَ الْيَهُودَ، وَخَالَفَ النَّصَارَى، وَخَالَفَ الْأَدْيَانَ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِ، مِنْ دِينِ الْيُونَانِ وَهُوَ الْفَلَسَفَةُ وَالْوَيْثِيَّةُ، وَخَالَفَ دِينَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَنْوَاعَ الْفَلَسَفَاتِ الَّتِي فِي شَرْقِ الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعَ الْفَلَسَفَةِ الَّتِي فِي الْغَرْبِ.

وَكُلُّ هَذِهِ مَبِينَةٌ عَلَى تَحْكِيمِ الْعُقُولِ، وَعَدَمِ الْاسْتِسْلَامِ لِلْوَحْيِ، عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْلَمُونَ هَذَا؛ وَلَكِنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلَ مَا دَخَلَ عَلَى الْيَهُودِ؛ بَلِ اتَّسَعُوا بِالْيَهُودِ فِي هَذِهِ الْخِصْلَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الدِّينَ الَّذِي كَانَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُخَالِفُ أَهْلَهُ وَيُضِلُّ أَهْلَهُ، فَصَارَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْنَاسٌ مِنَ الْأَدْيَانِ الَّتِي خَالَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَصْلِ الْأُصُولِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ؛ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ؛ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ وَجَدْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالذُّعْوَةِ إِلَى أَنْ يُوحِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فِي أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، بِأَنْ لَا يُعْبَدَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

النَّبِيُّ ﷺ أَتَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ يَعْبُدُونَ آلِهَةً مُخْتَلِفَةً، أَتَاهُمْ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَعْنِي لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَبَيَّنَ لَهُمُ التَّوْحِيدَ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَسَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْعِبَادَةِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ.

فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ لَا يَلْزَمُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَلْزَمُ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَعْمَالِهِ، يَعْنِي تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ يَصِلُ إِلَى الْإِيمَانِ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَلَكُوتِ أَوْ قَصَدَ النَّظَرَ، فَإِذَا نَظَرَ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْمَلَكُوتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْمُخْتَرَعُ لِهَذَا الْكَوْنِ وَهُوَ الْمُبْدِعُ لَهُ وَهُوَ الْخَالِقُ لَهُ، فَثَبَّتَ لَهُ الْإِيمَانُ.

وَمَنْ قَالَ بِمَا سَبَقَ وَهُوَ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ إِنَّمَا حَصَلَ فِي تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ فَقَدْ عَادَاهُ أَوْلَتْكَ أَشَدَّ الْمُعَادَاةِ، فَمَا أَشَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَا قَبْلَهَا مِنَ اللَّيَالِي، مِنْ جِنْسٍ مَا حَصَلَ مِنَ الْيَهُودِ.

فَالْفَلَسَفَةُ وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ نَبَذُوا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَقَالُوا: إِنَّ التَّوْحِيدَ الْمَطْلُوبَ

هو توحيد الربوبية، وأنَّ فِعْلَ الْمُكَلَّفِ إِذَا بَلَغَ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِأَنْ يَقْصِدَ إِلَى النَّظَرِ، أَوْ يَنْظُرَ فِي مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ فَيَصِيرُ مُوَحِّدًا شَاهِدًا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ رَمَوْهُ وَعَادَوْهُ وَاعْتَبَرُوهُ مُخَالِفًا لَذَلِكَ.

كَذَلِكَ فِي عِلْمِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ جَعَلُوا الدِّينَ الْحَقَّ الَّذِي التَّرَمَّوهُ هُوَ دِينَ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ عَادُوا نَبِيَّهِمْ، فَمُشْرِكُوا الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ﴿بأنَّ يُسَمُّوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِغَيْرِ اسْمِهِ، أَوْ بِأَنْ يُحَرِّفُوا هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَيُحَرِّفُوهَا وَيَعْدِلُوهَا عَنْ الْحَقِّ إِلَىٰ غَيْرِهِ، سَلَكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ فَنَفَوْا الصِّفَاتِ، وَنَفَوْا أَسْمَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا - أَعْنِي بَعْضَ الْأَسْمَاءِ - وَذَلِكَ مِنْهُمْ مُشَابَهَةٌ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ عَادُوا نَبِيَّهِمْ.

فَالْمُشْرِكُونَ عَادُوا النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي أَتَى بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، الَّذِي أَتَى بِبَيَانِ مَا يَسْتَحِقُّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى.

وَأَتَى الْفَلَاسِفَةُ وَأَهْلُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَخَذُوا بِالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَبِتَحْرِيفِ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَصِفَاتِهِ، وَبِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَادُوا نَبِيَّهِمْ ﷺ.

فَانظُرْ كَيْفَ أَتَاهُمْ عَادُوا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، وَأَحْبَبُوا دِينَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ دِينَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، دِينَ مَنْ عَادُوا نَبِيَّهِمْ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ وَمَا حَصَلَ لِلْيَهُودِ.

كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ أَهْلِ التَّعْبُدِ، التَّعْبُدِ بِالرَّأْيِ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، وَجَدْتَ أَنََّّهُمْ أَخَذُوا بِأَصْلِ الْإِشْرَاكِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ فَلَاسِفَةِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ أَفْلُوطين وَمَنْ تَبِعَهُ، فَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِإِكْمَالِ النَّفْسِ مِنْ جِهَةِ الْفَلَسَفَةِ، وَإِكْمَالِ النَّفْسِ مِنْ جِهَةِ الْفَلَسَفَةِ بِالْعَقْلِ، وَبِمَا يَظُنُّهُ السَّالِكُ لِهَذَا السَّبِيلِ مُصْلِحًا لِلنَّفْسِ، أَوْلِيَاءِ سَلَكُوا هَذَا السَّبِيلَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَتَى بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَبِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ كَانَ مِنْهَا السُّبُلُ الَّتِي بِهَا إِصْلَاحُ النَّفْسِ، وَهَذَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْ سُبُلِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ، فَاتَى طَائِفَةٌ فِي هَذِهِ

الأُمَّة، وهم الَّذِينَ يُسْمَوْنَ بِالْمُتَّصِفَةِ وَهُمْ دَرَجَاتٌ فَأَخَذُوا بِسَبِيلِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ فَلَاسِفَةِ الاسْكَندَرِيَّةِ؛ مِنْ أَهْلِ الْإِشْرَاقِ، وَنَبَذُوا السُّنَّةَ الَّتِي فِيهَا إِصْلَاحُ النَّفْسِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ بَلْ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ - وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ - أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذَا السَّبِيلَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ سَبِيلَ التَّصَوُّفِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ نَفْسَهُ؛ بَلْ لَامُوهُ وَعَابُوهُ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ أَفْعَلِ أَوْلَئِكَ، فَهَمَّ أَحْبَبُوا دِينَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْإِشْرَاقِيِّينَ وَعَادُوا دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَادُوا السُّنَّةَ، فَتَجَدُّ أَنَّ الْمُتَّصِفَةَ يُرْمَوْنَ بِالْكَلامِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ يَعْنِي الَّذِينَ يَجْعَلُونَ صِلَاحَ النَّفْسِ بِالِاتِّزَامِ بِالزُّهْدِ الْمَشْرُوعِ، بِإِصْلَاحِ النَّفْسِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَكذلك طَائِفَةٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْخِصْلَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَمَّ الْمُقَلِّدَةُ، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ، وَهَمَّ يَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّهُمْ ﷺ قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ﴾ مُخْبِرًا وَمُبَلِّغًا لَهُمْ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى ﴾ [سبأ: ٣٧]، وَكَذلك خَبَرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ الزُّخْرُفِ» أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَرْفُضُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَقَّ مَعَ آبَائِنَا، ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ ﴿٣٢﴾ وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى ﴿ مُّهْتَدُونَ ﴾ ﴿٣٢﴾، ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ يَعْنِي عَلَىٰ دِينٍ وَمِلَّةٍ ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ ﴿٣٢﴾.

فَهَذِهِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْطَالِهَا، وَبَيَانِ أَنَّهَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يَجِبُ صَدُّهُ، وَيَجِبُ وَصْدُ آبَائِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَتَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمُقَلِّدَةَ إِذَا أَتَوْا بِالْحَقِّ، إِذَا أَتَوْا بِالسُّنَّةِ، إِذَا أَتَوْا بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ قَالُوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ ﴿٣٢﴾

وَقَدْ نَظَرَ لَهُمُ الشُّوكَانِي فِي كِتَابِهِ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» فِي التَّفْسِيرِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ بِكَلَامٍ مَتِينٍ، نَظَرَ مُشَابَهَةً الْمُقَلِّدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ الَّذِي يَزِيدُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ وَاظَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِنْكَارِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ عَلَىٰ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَبُرْهَانٍ جَعَلُوا ذَلِكَ بَاطِلًا، وَجَعَلُوا مَا عَلَيْهِ هَمَّ الْحَقِّ، وَالَّذِي اعْتَقَدُوهُ وَهُوَ أَنْ يُتَابِعُوا الْآبَاءَ وَالْأَجْدَادَ دُونَ بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، هُوَ دِينَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَادُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ.

فَتَرَى أَنَّ الْمُقَلِّدَةَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِمَا عَلَيْهِ أَسْلَافُهُمْ دُونَ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ تَرَاهُمْ يُعَادُونَ مَنْ تَبِعَ السُّنَّةَ، بَلْ يَشُدُّونَ عَلَيْهِ التَّكْيِيرَ، كَمَا حَصَلَ لِلْمُقَلِّدَةِ مَعَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ يَدَّعِي التَّبَوُّةَ، أَوْ يَدَّعِي الاجْتِهَادَ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ -وهو الصَّوَّي-: إِنَّ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأُصُولِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ -وَالعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَقَالَ: أَنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ أُغْلِقَ وَلَيْسَ ثَمَّ إِلَّا الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ، وَعَنِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا بَعِينَهُ مِثْلُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾، يَعْنِي عَلَىٰ دِينٍ وَمِلَّةٍ، ﴿وَإِنَّا عَلَيْنَا أَنَّا نَكْفُرُهُمْ مُقْتَدُونَ﴾ ﴿٢٣﴾، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ لَهُمْ: ﴿قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدَيْ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٢٤].

فَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةَ عَادُوا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ لَا يُؤْخَذُ دِينَ إِلَّا بَيِّنَةٍ وَبُرْهَانٍ، وَأَحْبُوا دِينَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُتَابَعَةُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ دُونَ بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

هَذَا مِنْ مَظَاهِرِ دُخُولِ هَذِهِ الْخِصَلَةِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَكَذَا فِي أَصْنَافٍ شَتَّى. وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا الزَّمَنِ فِي عَصْرِنَا هَذَا وَجَدْتَ أَيْضًا الْعَجَبَ الْعَجَابَ، فَإِنَّ دِينَ الْكِتَابِيِّينَ الْمُحَرَّفَ اعْنِي الْيَهُودَ، أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالرَّبِّاءِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي وَصْفِهِمْ: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنَّهُ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦١] فَالْيَهُودُ مَعْرُوفُونَ بِأَنَّهُمْ هُمْ سَادَةُ أَهْلِ الرِّبَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَتَى بِمُعَادَاةِ أَوْلِيكَ، وَأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَحَارَبَةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَلِرَسُولِهِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمُرَابِينِ: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٩]، ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصِّدْقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البَقَرَةُ].

أَتَى فِي هَذَا الزَّمَنِ أَنَاسٌ يَجْعَلُونَ أَحَدَ الرِّبَا وَالتَّعَامُلَ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، كَمَا يُفْتِي بِهِ بَعْضُ ضُلَّالِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، أَوْ يَجْعَلُونَ أَنْوَاعَ الرِّبَا مِمَّا هُوَ صَرُورَةٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مُحْتَاجَةً إِلَى ذَلِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيُحِبُّونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَهُودَ لِأَنَّ هُمْ أَهْلُ الْمَالِ، وَيُحِبُّونَ الْمَصَارِفَ وَالبُنُوكَ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِي الْعَالَمِ الَّتِي عِمَادُهَا عَلَى اقْتِصَادِ الْيَهُودِ، وَعَلَى مَا يُسَيِّرُهُ الْيَهُودُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَابَ الْيَهُودَ وَأَبْطَلَ هَذَا الْأَمْرَ، وَأَتَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْكِسُ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ مَسَائِلَ الرِّبَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، أَوْ أَنَّهُ لَا اقْتِصَادَ بِدُونِهَا، وَلَا فَلَاحَ وَلَا مَالَ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بِهَا، وَيَكْرَهُونَ مَنْ

يُفْتِي أَوْ يُحَرِّمُ الرَّبَا، يَكْرَهُونَ مَنْ يُنْكِرُ الرَّبَا بِأَنْوَاعِهِ.

فَهُمْ يُحِبُّونَ مَنْ عَادَى نَبِيَّهُمْ ﷺ يَعْنِي أَهْلَ الْمَالِ الرَّبَوِيِّ وَهُمْ مُعَادُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَيَكْرَهُونَ مَا جَاءَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ مُعَادَاةً لِأَهْلِ الرَّبَا.

وكَذَلِكَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ إِذْ نَظَرْتَ، مِثْلَ أُمُورِ النِّسَاءِ، وَأُمُورِ الْفَسَادِ بِأَنْوَاعِهِ.

فَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَكَرِهَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَهُوَ مُشَابِهٌ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَعْنِي الْيَهُودَ الَّذِينَ أَخَذُوا بِالسَّحْرِ، وَهُوَ دِينُ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ
هُمْ أَعْدَاؤُهُمْ، وَكَرِهُوا الْإِسْلَامَ مَعَ أَنَّهُ دِينُ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَالْمَسَائِلُ التَّنْظِيرِيَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

المسألة التي تليها هي: **(الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثُونَ: كُفْرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا كَانَ مَعَ مَنْ لَا يَهُوُّنَهُ)** يعني: مع من لا
يُحِبُّونَهُ، **(كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ
وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١١٣]).**

اليهود والنصارى بمقابله كل واحدٍ بالآخرى، مع النصارى بعض حق، ومع اليهود بعض حق، من
الحق الذي مع النصارى الإقرار ببؤة عيسى عليه السلام، واليهود يُعادون عيسى عليه السلام ولا
يُحِبُّونَهُ، فاليهود قالت: **﴿لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ﴾** أنكرت جميع ما عليه النصارى مع أن النصارى
معهم بعض حق، والنصارى أيضًا أنكرت بعض الحق الذي عند اليهود في بعض التشريعات، **﴿وَقَالَتِ
النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾**، ما السبب؟ السبب: أن اليهود لا تحب النصارى، والنصارى لا تحب
اليهود، فهم رفضوا بعض حق مع النصارى لأنهم لا يُحِبُّونَهُمْ، وقالوا هذه الكلمة العامة التي أخبر الله
جلَّ وعلاها عن قولهم: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ﴾**، يعني ليسوا على شيءٍ من الخير
والإهداء أبدًا، وكذلك قال النصارى: **﴿وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾** يعني على شيءٍ من
الهدى أبدًا، والسبب عدم المحبة، عدم محبة هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء، وهذا من جرأ الكبر، له
أسبابه منه الكبر، والكبر بطر الحق، رفض الحق.

وَمِنْ أَسْبَابِهِ الْهَوَى فِي النَّفْسِ.

وَمِنْ أَسْبَابِهِ عَدَمُ مَحَبَّةِ الْحَقِّ.

الْوَعِيدِ، وَالْمُرْجِنَةُ أَخَذُوا بِنُصُوصِ الْوَعْدِ، وَهَؤُلَاءِ مَعَهُمْ بَعْضُ حَقِّ وَهَؤُلَاءِ مَعَهُمْ بَعْضُ حَقِّ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَهَذَا تَجِدُ أَنَّ التَّضَلِيلَ دَخَلَ فِي الْأُمَّةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ فِي الْفِرْقِ عَلَى أَشَدِّهِ، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلُّ فِرْقَةٍ مَعَهَا بَعْضُ حَقِّ، وَلَكِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْحَقِّ كُلِّهِ بَلْ ضَلُّوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

تَجِدُ أَنَّهُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ مَثَلًا الْأَشَاعِرَةُ أَثْبَتُوا بَعْضَ الصِّفَاتِ، فَهَمَّ فِيهَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ هُمْ مُصِيبُونَ؛ لَكِنَّهُمْ مُبْتَدِعَةٌ ضَلَّالٌ فِيهَا نَفْوَهُ، وَهَكَذَا فَإِنَّ الْمُتَأَمَّلَ يَجِدُ أَنَّ الْفِرْقَ هَذِهِ، تَجِدُ عِنْدَ الْفِرْقَةِ بَعْضَ حَقِّ.

فَإِذَنْ يَكُونُ تَحْصِيلُ الْكَلَامِ أَنَّ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي يَكُونُ مَعَ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يُجِبُّونَهُ وَهَذَا وَلَا شَكَّ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَسْعَةً، تَجِدُ الْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ الْمَتَّبِعَةَ الْمَعْرُوفَةَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ وَالظَّاهِرِيَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ مَذَهَبَ الْحَنَابِلَةَ مَثَلًا عِنْدَ الْمُتَعَصِّبِينَ يُنْكِرُونَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ الْحَقِّ الَّذِي مَعَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ تُنْكِرُ الْحَقَّ الَّذِي مَعَ الْحَنَابِلَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَائِفَةٌ عِنْدَهُمْ وَهَذِهِ طَائِفَةٌ فَهَمَّ لَا يَهُوُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةَ، فَلِذَلِكَ لَا يَأْخُذُونَ بِمَا عِنْدَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَتَجِدُ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هَدَفَهُمُ الْحَقُّ لَا يَتَعَصَّبُونَ لِمَذَهَبٍ مُطْلَقًا، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعَ الْحَنَابِلَةَ أَخَذُوا بِهِ، إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ أَخَذُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَعَصَّبُوا لِطَائِفَةٍ وَيَذْمُوا الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُطْلَقًا، لِذَلِكَ لَا نَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ مَعَ الْحَنَابِلَةَ دَائِمًا أَوْ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ دَائِمًا أَوْ مَعَ الْمَالِكِيَّةِ دَائِمًا أَوْ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ دَائِمًا أَوْ مَعَ الْحَنْفِيَّةِ دَائِمًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لِأَنَّ الْعُمْدَةَ هِيَ الْاسْتِدْلَالُ.

وَهَذَا وَلَا شَكَّ كَثِيرٌ وَتَأْتُرُ الْأُمَّةُ بِهَذِهِ الْخِصَلَةِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَثِيرٌ، وَهَذَا سَبَبُهُ التَّعَصُّبُ الْمَذْمُومُ، وَالْحُبُّ الَّذِي يُعْمَى وَيُصَمُّ، وَالوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَتَحَرَّوْا الْحَقَّ أَيْنَمَا وَجَدُوهُ، وَأَنْ لَا يَتَعَصَّبُوا لِطَائِفَتِهِمْ ضِدَّ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى دُونَ مَعْرِفَةٍ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى حَقٌّ لَوْ تَأَمَّلُوهُ لَوَجَدُوهُ صَوَابًا، وَمَعَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ حَقٌّ لَيْسَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَهَكَذَا.

فَالوَاجِبُ أَنْ يُوْطِنَ الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ - وَخَاصَّةً طَالِبُ الْعِلْمِ - نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ سَامِعًا لِلْقُرْآنِ وَلِلدَّلِيلِ وَلِلْحَقِّ حَتَّى يَأْخُذَ بِهِ عَلَى فَهْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَثَرِيِّينَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لَا عَلَى تَرْجِيحِ كُلِّ طَالِبِ

علم، لأنه قد لا يكون وصل إلى مرتبة الاجتهاد في المسائل.

كذلك في المجتمعات، الأمور الاجتماعية تجد أمثالاً أن في هذا المجتمع تجد أن هناك بعض الخصال يحمده أهل هذا المجتمع عليها، ربّما لم تكن ليست على وفق الشرع، وتجد أنهم يعيرون بعض المجتمعات الأخرى من المجتمعات الإسلامية في فعل ما وربّما يكون أقرب إلى الصواب.. وهكذا في المجتمعات، وهذا يسبب الفرقة ويسبب التنافر ونحو ذلك.

فهذه المسألة مهمة وهي أن من خصال أهل الجاهلية، أنهم يردّون الحق ويرفضونه إذا جاء به من لا يهوونه كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ذم

اليهود النصاري أبلغ ذم بقولهم: ﴿لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾، ودم النصاري اليهود أبلغ ذم بقولهم:

﴿لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾، وهذا لا شك من الاعتداء فيما بينهم، وهم في الواقع ليسوا على شيء كما

أخبر الله ﷻ في آية المائدة بأنهم لم يحكموا الكتاب لا لأجل هوى اليهود والنصاري، قال ﷻ: ﴿قُلْ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] أخبر

الله جلّ وعلا أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا، وهذا غير اتهام اليهود للنصاري أنهم ليسوا على شيء

والنصاري لليهود أنهم ليسوا على شيء.

من فروع هذه: الواقع المعاصر في يومنا هذا، إذا تأملت الواقع في اختلاف الجماعات الإسلامية

والمستسيين إلى الدعوة وجدت أن هذه الخصلة تأثر بها طوائف كثيرة من هذه الجماعات عند من لم

يوطن نفسه على قبول الحق، فترى أن جماعة موسومة بأنها الجماعة الفلانية، وأخرى موسومة بأنها

الجماعة الفلانية، ترى أن هذه تدم تلك مطلقاً، والثانية تدم الأولى مطلقاً، مع أنه قد يكون عند الأولى

حق؛ بل عندها حق، وعند الثانية بعض حق؛ ولكن لأجل أن هذه لا تهوى هذه وهذه لا تهوى هذه، تجد

أن الطعن يأتي مطلقاً، والواجب على المؤمن أن يكون موطناً نفسه على قبول الحق، ولا يطلق لسانه فيما

لا يعلم صحته شرعاً؛ فيدم بإطلاق أو يمدح بإطلاق، إذا كان مع من يحب ويهوى مدح وإذا كان مع من

لا يحب ولا يهوى ذم بإطلاق.

وهذا لا شك من آثار تلك الخصلة نسأل الله السلامة والعافية.

ولهذا تجد أن المحققين من علمائنا والمدققين لا تجد أنه يدم بإطلاق أو يمدح بإطلاق، وهذه من

المَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ فُرُوعِ تَرْكِ التَّعَصُّبِ الَّتِي لَمْ يُؤْذَنَ بِهِ شَرْعًا، أَمَّا التَّعَصُّبُ لِلْحَقِّ الَّتِي جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحِمَايَتُهُ وَالذَّبُّ عَنْهُ، هَذَا وَاجِبٌ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَذْمُومًا، نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِنَّكَارُهُمْ مَا أَقْرُوا أَنَّهُ مِنْ دِينِهِمْ، كَمَا فَعَلُوا فِي حَجِّ الْبَيْتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَرْعَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ١٣٠].

تَمَّةٌ لِلْكَلامِ السَّابِقِ فِي (المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ) قَدْ يَكُونُ أَيْضًا جَحْدُ الْحَقِّ أَوْ الْكُفْرُ بِالْحَقِّ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، وَهَذَا يُنْتَبَهُ لَهُ فِي مَقَامِ الْجِدَالِ وَالْمُنَاطَرَاتِ، كَأَنْ يَأْتِيَ اثْنَانِ وَيَتَنَاقَشَانِ، وَيَأْتِي وَاحِدٌ يُدْلِي بِكَلَامٍ فِيهِ صَوَابٌ وَفِيهِ غَلْطٌ، وَيَأْتِي الْآخَرُ بِكَلَامٍ فِيهِ صَوَابٌ وَفِيهِ خَطَأٌ، فَهَذَا يَتَعَصَّبُ لِكَلَامِهِ مَعَ أَنَّهُ يَحْوِي صَوَابًا وَغَلْطًا، وَيُرَدُّ عَلَى الْآخَرِ مَعَ عِلْمِ هَذَا الْمُنَاطِرِ ذَاكَ مَعَهُ حَقٌّ فِيمَا قَالَ، هُوَ يَعْلَمُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَقٌّ لَكِنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ، كَذَلِكَ الرُّدُودُ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَبَيْنَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَتَعَصَّبُ لِمَنْ عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُعْتَرِضَ حَقٌّ فِيمَا قَالَ أَوْ بَعْضُ حَقٌّ فِيمَا قَالَ، فَتَجِدُ أَنَّهُ لَا يُوطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَتَفَاصِيلُهُ فِي الْأَفْرَادِ تَكْثُرُ.

المَسْأَلَةُ (الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِنَّكَارُهُمْ مَا أَقْرُوا أَنَّهُ مِنْ دِينِهِمْ، كَمَا فَعَلُوا فِي حَجِّ الْبَيْتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَرْعَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ١٣٠].

لَعَلَّ الشَّيْخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِيدُ أَنْ الْحَجَّ؛ حَجَّ الْمَشَاعِرِ بِالْوُقُوفِ فِي مَنَى وَمُرْدَلَفَةَ وَعَرَفَةَ أَنْ هَذَا كَانَ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ أَهْلُ مَكَّةَ، يَعْلَمُونَ أَنَّ مِنَ مَشَاعِرِ الْحَجِّ الْوُقُوفُ بِمَنَى وَمُرْدَلَفَةَ وَعَرَفَةَ وَلَكِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَعْنِي قُرَيْشٌ كَانَتْ تُسَمِّي نَفْسَهَا (الْحُمْسَ) يَعْنِي الْمُتَحَمِّسِينَ لِدِينِهِمْ، فَأَنْكَرُوا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَجَعَلُوا الدِّينَ أَنَّهُمْ يَقِفُونَ فِي مُرْدَلَفَةَ، وَصَارُوا بَعْدَ حِينٍ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَرْجِعُ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ (الْحُمْسَ) الْمُتَحَمِّسِينَ لِدِينِهِمْ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ الْوُقُوفُ بِهَذِهِ الْمَشَاعِرِ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْعَرَبِ، وَكَانَ الْعَرَبُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قُرَيْشٌ أَنْكَرُوا هَذَا الدِّينَ، أَنْكَرُوا بَعْضَ الدِّينِ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، هُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْكَرُوا مِنْ دِينِهِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَقَالُوا: إِنَّا الْحُمْسُ الْمُتَحَمِّسُونَ لِدِينِهِمْ فَلَا نُفِيضُ مِنْ مُرْدَلَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ؛ بَلْ نَقِفُ فِي مُرْدَلَفَةَ، وَنَهَوَا طَوَائِفَ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى قَبَلَ كَلَامَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَصَارَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الْأَقْلِيَّةِ.

وهذه كم قال جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ بعد أن ذكّر ببناء الكعبة وما يجب من اتباع ملة إبراهيم عليه السلام.

قال: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، يعني أن أولئك المشركين أهل الجاهلية قد سفّهوا أنفسهم وأصلوها وأتبعوا السفة ولم يتبعوا الحزم والحقّ. وهذا يعلمون أنه من دينهم لكنهم أنكروه وخالفوه.

ولهذا لا شك - أعني هذه الخصلة من خصال أهل الجاهلية - دخلت في هذه الأمة في كثير كثير من الصور لا تحصى.

فما من طائفة من طوائف المبتدعة في هذه الأمة إلا وقد أنكروا الدين الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

فهؤلاء الذين يجعلون كما ذكرت لكم تفسير التوحيد: توحيد الإلهية بتوحيد الربوبية هؤلاء يخالفون ما جاء به النبي ﷺ؛ بل ينكرون أنه من الدين، جعل أول واجب وهو الشهادة لله بالتوحيد وللنبي ﷺ بالرّسالة، خالفوا ذلك وأنكروه وجعلوا أول واجب النظر أو قصد النظر.

كذلك في تفاريع أبواب الصفات، في القدر، في الإيمان... ونحو ذلك، كل فرقة صالحة أنكرت بعض ما جاء به النبي ﷺ.

المُتصوِّفةُ بفرقهم كذلك في سلوكياتهم أنكروا بعض ما جاء به النبي ﷺ: فمنهم من ترك الجمعة والجماعات، وقد جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام، وأكثر ما جاء في أمور العبادات العمليّة الصلاة والجهاد. وهم أنكروا الجماعة، وأخذوا بالعبادة على انفراد في زواياهم المعروفة.

كذلك العلماء الذين أصلوا أصولاً إما في أصول الفقه أو في أصول التوحيد، أصلوا أصولاً باطلة هؤلاء أنكروا شيئاً مما جاء به النبي ﷺ، شيئاً من الدين الذي يتسبون إليه، وكلّ هذه الطوائف يصح أن نقول عنها بأنّ التفرّيع مثل التفرّيق في المسألة الأولى في الأصناف الخمسة أو الستة، كلّ هذه يصح أن نقول عنها: إنّ هؤلاء تركوا بعض الدين الذي جاء به نبيهم.

وتقول لهم: ومن يرعب عن ملة محمد ﷺ إلا من سفه نفسه، ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ

سِفَهُ نَفْسَهُ ﴿ فَصَدَّهَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا بَعْضَ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ بَعْضَ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ سَفَهُ نَفْسَهُ أْبَلَّغَ التَّسْفِيهِ وَأَشْنَعَ الْمُخَالَفَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَمَنْ يَرَعِبُ عَنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ سَفَهُ نَفْسَهُ.

في هذا العصرِ بِخُصُوصِهِ عَظُمَتِ الْمُخَالَفَاتُ مَعَ الْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالسُّنَّةِ كَثِيرٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ عِنْدَ الْمُتَتَسِّبِينَ لِلإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَلَكِنْ تَجِدُ أَنَّ الدَّوَاعِيَ وَالصَّوَارِفَ الَّتِي تَصْرِفُهُمْ عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرَةٌ كَثِيرَةٌ.

وهذا إِذَا جِئْتَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ وَجَدْتَ أَنَّهُ كَثِيرٌ، فَمَثَلًا فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ، دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» كما في (كِتَابِ التَّوْحِيدِ) مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَوْ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ: «إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فهذا أَوَّلُ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ هَذَا، هُوَ التَّوْحِيدُ، فَخُولِفَ هَذَا وَجُعِلَ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ أَشْيَاءَ أُخَرَ.

بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ هُوَ الْإِهْتِمَامُ بِالسَّيِّخِ الْفُلَانِيِّ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ إِلَى أَنَّ فُلَانًا مِنَ الْمَشَائِخِ - كَمَا عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ - أَزْكَى وَأَنْفَعُ وَاتَّبَاعُهُ أَعْظَمُ مِنْ فُلَانٍ. أَوْ تَرَكَوا الدَّعْوَةَ إِلَى مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ أَوَّلَ وَاجِبٍ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى أُمُورٍ أُخَرَ، إِلَى أُمُورٍ سِيَاسِيَّةٍ، أَوْ إِلَى أُمُورٍ سُلُوكِيَّةٍ كَمَا عِنْدَ بَعْضِ الْفِئَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَدَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاضِحَةٌ فِي أَنَّهُ يُدْعَى أَوَّلًا إِلَى التَّوْحِيدِ.

تُرِكَ بَعْضُ هَذَا الْحَقِّ وَرُغِبَ عَنِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ إِنَّهُ أْبَلَّغَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْكَرَ وَرُدَّ؛ بَلْ وَكُفِّرَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَكَمْ مِنْ عَالِمٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَصُولِ الدَّعْوَةِ أَنْ يُدْعَى إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوَّلًا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ الطَّوَائِفِ وَقِيلَ لَا؟ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ يَجِبُ أَنْ تُرْعَى، وَتَجْمِيعُ النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يُرْعَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ تَكُونُ مُتَأَخِّرَةً لَا مُتَقَدِّمَةً، وَهَذَا مُخَالَفَةٌ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّعْوَةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا مُعَاذًا.

إِذَا كَانَ مُعَاذٌ قَائِدَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْيَمَنِ، وَقَائِدَ الدَّعْوَةِ فِي الْيَمَنِ فَهَذِهِ دَعْوَتُهُ فِي الْيَمَنِ كَانَتْ ابْتِدَاءً بِالتَّوْحِيدِ «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا إِلَيَّ ذَلِكَ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

المُسلمونَ اليومَ تَخَلَّفُوا عنِ إسلامِهِمَ أعظَمُ ما ابتلوا به الشُّركُ، فإذا وُجِدَ الشُّركُ في بَلَدٍ فأعظَمُ ما يُنهى عنه الشُّركُ.

كذلكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إلى الزُّهْدِ مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في مَكَّةَ ما دعا إلى الزُّهْدِ؛ بل هناكَ أنواعٌ مِنَ المُحَرَّمَاتِ ما حُرِّمَتْ إِلَّا في المَدِينَةِ؛ بل دعاهم إلى أن تُعَمَّرَ القُلُوبُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ وتَعْظِيمِهِ بالتَّوْحِيدِ، ومع ظُهورِ هذِهِ الحُجَّةِ وطَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ في الدَّعْوَةِ كَفَرُ بِها مَنْ كَفَرَ وَتَرَكَها مَنْ تَرَكَ، ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾.

هذه بعضُ الصُّورِ الَّتِي حَضَرَتْ في هَذَا المَقامِ، وَنَكَتِفي بِهذا القَدْرِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٧٣)، نُجِيبُ عَن هَذَا السُّؤالِ فَقَطْ، يَقُولُ: مَنْ هُوَ الصَّاوِي الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الوَهَّابِ وما هي مَقولَتُهُ عَنِ الشَّيخِ؟

الجواب: الصَّاوِي هَذَا أَحَدُ المَالِكِيِّينَ في زَمَنِ الشَّيخِ أو بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، أو قَرِيبٌ مِنْهُ، هُوَ مِنَ فُقَهائِ المَالِكِيَّةِ لِه كُتِبَ كَثِيرَةٌ في الفِقْهِ المَالِكِيِّ؛ لَكِنْ لِه كِتابُ حاشِيَةِ عَلَيَّ الجَلالينِ تُسَمَّى «حاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَيَّ الجَلالينِ» لِه كِلامٌ سَيِّئٌ فِيها في مَواضِعَ، وَمِنْها عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالَى في سِوَرَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْفُرْقَانَ أَمْرَ عَلَيَّ قُلُوبٍ أَفْأَلْها﴾ (٢٤) تَكَلَّمَ في هَذَا المَوْضِعِ عَنِ الاجْتِهَادِ وإِغلاقِ بابِ الاجْتِهَادِ، وَمَنْ يَأخُذونَ بِظُواهرِ النُّصوصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الصَّاوِي هَذَا مالِكِيٌّ كِتابُهُ «حاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَيَّ تَفْسيرِ الجَلالينِ». وَفَقَّ اللَّهُ الجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضاهُ. في وَقْتِهِ الرُّدودُ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنْ الآنَ رَدَّ عَلَيَّ الشَّيخِ الشَّنْقِيطِيُّ في كِتابِهِ «أضواءُ البَيانِ» عِنْدَ هذِهِ الآيَةِ، طَوَّلَ عَلَيَّ هذِهِ الآيَةَ حَتَّى كَتَبَ أَظُنُّ يَقْرُبُ مِنْ مِائَتِي صَفْحَةٍ عَلَيَّ هَذَا المَوْطِنِ.

وأيضاً رَدَّ عَلَيَّ الشَّيخِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ آلِ بُو طامِي مِنْ عُلَماءِ قَطَرِ في كِتابِ «تَنْزِيهِ السُّنَّةِ والقُرْآنِ عَن أَنْ يَكُونا مِنْ أَصُولِ الضَّلالِ والكُفْرانِ»، وَاللَّهُ جَلَّ وَعِلا الهادي لِلسَّلَامَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّرْسُ الحَادِي عَشْرُ

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنْ كُلَّ فِرْقَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا النَّاجِيَّةُ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ [البقرة]، ثُمَّ بَيَّنَّ الصَّوَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [البقرة: ١١٢].

الخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِيشَةً﴾ [الأعراف: ٢٨].
السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، كَمَا تَعَبَّدُوا بِالشِّرْكِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ الحمد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.
 أما بعد..

فقد قال إمام هذه الدعوة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (مَسَائِلِ الجَاهِلِيَّةِ) الَّتِي خَالَفَهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ وَالْأُمَّمِيِّينَ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ (الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنْ كُلَّ فِرْقَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا النَّاجِيَّةُ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ [البقرة]، ثُمَّ بَيَّنَّ الصَّوَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [البقرة: ١١٢].

كُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ الَّتِي تَتَعَبَّدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا تَدَّعِي أَنَّهَا هِيَ الَّتِي عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّ غَيْرَهَا عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَهَا وَأَنَّ النَّارَ لَغَيْرِهَا، قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴿الآية﴾ في «سورة البقرة».

وَبَيَّنَّ أَنَّ أَوْلَئِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّارَ إِنْ مَسَّتْهُمْ إِنَّمَا سَتَمَّتْهُمْ مُدَّةً قَلِيلَةً، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخَلِّفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ نَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٤٠﴾ [البقرة]. وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا

مَعْدُونَةٍ ﴿[آل عمران: ٢٤].

فهم يزعمون أنهم ناجون، وأنهم هم أهل الجنة، اليهود يزعمون أنهم أهل الجنة، والنصارى يزعمون أنهم أهل الجنة، ومن عاداهم على ضلالة.

هذا معنى قول الشيخ أن كل فرقة تدعي أنها الناجية، حتى مشركو العرب يزعمون أنهم أهل القرب من الله جل وعلا وأنهم إنما اتخذوا الآلهة للازدلاف إلى الله جل وعلا، كما قال سبحانه عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وبينوا أنهم يدعونهم على ملة إبراهيم عليه السلام، وهذه كلها دعاوٍ، وهذه كلها أمانيتي، والحق ليس بالدعاء، إنما الحق بموافقة أمر الله جل وعلا.

ولهذا قال من قال من السلف: ليس الشأن أن تحب ولكن الشأن أن تحب.

وذلك أن النصارى ادَّعوا محبتهم لله جل وعلا، وأن معنى محبتهم لله أن الله جل وعلا يحبهم، فقال جل وعلا في سورة «آل عمران» وهي التي نزل صدرها لمناسبة مجيء وفد نصارى نجران للنبي ﷺ قال جل وعلا في بيان حالهم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] إن كنتم تحبون الله فاتبعوني فهم يزعمون أنهم يحبون الله، وبالتالي فإن الله يحبهم كما قالوا: ﴿مَنْ أَبْتَوَا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨] وهذه كلها دعاوي.

جاء النبي ﷺ لإبطال الدعوي التي ليس عليها برهان، أمر الله جل وعلا نبيه أن يخاطب أولئك أجمعين بقوله: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ هاتوا البرهان على أنكم في الجنة، ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِي﴾ قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا اليهود، وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا النصارى، قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ يعني أنها أمانيتي وأمنيات ليس عليها برهان واضح، وليس لهم عليها دليل.

ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعني إن كنتم صادقين في هذه المقالة فهاتوا البرهان، والبرهان إنما يكون من الله جل وعلا؛ لأنه هو الذي عنده الوزن القسط كما قال: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وهو الذي جعل

فِرْقَةً وَاحِدَةً مِنْ فِرْقِ الْيَهُودِ الْإِحْدَى وَسَبْعِينَ: فِرْقَةٌ عَلَى الْحَقِّ وَكُلُّهَا عَلَى الْبَاطِلِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ فِرْقَةً مِنْ فِرْقِ النَّصَارَى عَلَى الْحَقِّ وَكُلُّهَا عَلَى الْبَاطِلِ؛ وَهُمْ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مُوسَى دُونَ تَحْرِيفٍ، وَالَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ تَحْرِيفٍ.

وَقَالَ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ إِنَّمَا يَكُونُ الْبُرْهَانُ الْمُوَافَقَ عَلَيْهِ، الْبُرْهَانُ الَّذِي يُفَرِّقُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ بَيَّنَّ الصَّوَابَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ، بَيَّنَّ بُرْهَانَ أَحَقِّيَّةِ تِلْكَ الْفِرْقِ بِالنَّجَاةِ مِنْ عَدَمِ أَحَقِّيَّتِهَا بِالنَّجَاةِ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْفِرْقِ أَصْحَابُ الدَّعَاوِي، إِنَّمَا يَنْجُو مَنْ أَسْلَمَ، ﴿بَلَى﴾ يَعْنِي سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، إِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ وَذَاتِهِ وَقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَصْدًا وَإِرَادَةً وَطَلَبًا، وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ خَلَصَ قَلْبُهُ وَوَجْهُهُ فِي تَوَجُّهِهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَخَلَصَ لِلَّهِ وَحْدَهُ فَهُوَ إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

قَالَ: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، يَعْنِي أَنَّهُ فِي عَمَلِهِ مُحْسِنٌ مُصِيبٌ قَدْ تَابَعَ هَذَا الرَّسُولَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

إِذْ لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ أَيُّهَا الْيَهُودُ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ أَيُّهَا النَّصَارَى بِالدَّعَاوِي أَنْتُمْ سَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ بَلْ إِنَّمَا الدَّعْوَى تَكُونُ صَاحِحَةً إِذَا كَانَ ثَمَّ بُرْهَانٌ عَلَيْهَا، فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ. وَالْبُرْهَانُ أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ، وَهَذَا بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهَلِ الْيَهُودُ قَدْ أَقَامُوا هَذَا الْبُرْهَانَ؟ لَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ.

هَلِ النَّصَارَى أَقَامَتْ هَذَا الْبُرْهَانَ؟ لَا، لَمْ تُسَلِّمْ وَجْهَهَا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا أَلْهَتِ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، فَهَمَّ اتَّخَذُوا عِيسَى وَاتَّخَذُوا أُمَّهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اتَّخَذُوهُمَا آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا نَاقِضَةٌ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْبُرْهَانِ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾.

فَتَفَرَّرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ خِصَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَمَنُّونَ أَنْ يَكُونُوا هَمَّ النَّاجِينَ، يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ النَّجَاةِ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْخُلُوصِ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، كَمَا ادَّعَاهُ الْيَهُودُ، وَكَمَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى، وَكَمَا ادَّعَى

ذَلِكَ مُشْرِكِ الْعَرَبِ .

فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى دَعْوَى إِمَامِي مِنَ الْأَمَانِيِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، بَرَعِمَهُ أَنَّهُ نَاجٍ وَمَنْ عَدَاهُ غَيْرُ نَاجٍ، فَإِنَّهُ قَدْ شَابَهُ أَوْلَثُكَ .

ولهذا الخلوص من مشابهة أهل الجاهلية في ذلك أن لا يدعي المرء دعوى النجاة إلا بعد أن يحكم هذا البرهان الذي ذكره الله في قوله: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ يعني بالتوحيد ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ في عمله بمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فهذا برهان النجاة:

مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ، وَوَجَّهَهُ لِلَّهِ وَاتَّبَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا هُوَ النَّاجِي، وَمَنْ عَدَاهُ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِغَيْرِ النَّجَاةِ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَاتِ التَّعْلِيلِ فِي خَلْقِ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ قَالَ ﷺ مَثَلًا فِي سُورَةِ تَبَارَكَ: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢] فَالنَّاسُ مَخْلُوقُونَ لِلْإِتْبَاءِ بِحُسْنِ الْعَمَلِ .

وقد جاء تفسيره عن الفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن غيره أن إحصان العمل بأن يكون خالصًا صوابًا، وقال غيره: إن إحصان العمل بمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وهذا كله صحيح؛ فإنَّ العمل لا يقبله الله حتى يكون خالصًا وحتى يكون وفق السُّنَّةِ، وأما إذا كان ليس بخالصٍ كان مُشْرِكًا فِيهِ إِمَامًا بَرِيَاءً وَإِمَامًا بِسُمْعَةٍ أَوْ بِقَصْدٍ غَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشْرَكَهُ» .

وجاء في السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» يَعْنِي أَنَّ الْبُرْهَانَ الْمَذْكُورَ الَّذِي هُوَ بُرْهَانُ النَّجَاةِ الَّذِي وَعَدَ أَصْحَابُهُ بِالنَّجَاةِ هُوَ مَا جَمَعَ فِيهِ صَاحِبُهُ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ وَالْإِتْبَاعَ .

وهذا هو في الحقيقة مدلول الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإنَّ مدلول شهادة أن لا إله إلا الله أن يخلص المرء بقلبه وتوجهه لله وحده دون ما سواه، ومدلول الشهادة بأنَّ محمدًا رسول الله أن يحكم رسول الله ﷺ، وأن يطاع وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَتَأَمَّلْتَ مَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَدْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَقَدْ افْتَرَقَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَنَّهَا كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» مَنْ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ الْجَمَاعَةُ»، وَقَالَ: «هِيَ مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ

ثَالِثَةٌ: «هِيَ مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا آتَا عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي»، وهذا يُحَدِّدُ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ يَعْنِي الْمَوْعُودَةَ بِأَنَّهَا نَاجِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ حَيْثُ هِيَ فِرْقَةٌ، لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصٌ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا، فَإِنَّهَا هِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا غَيْرُهُمْ فَهُمْ مِنَ الْفِرْقِ الصَّالَةِ الْاِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ هُمْ مُتَوَعَّدُونَ بِعَدَمِ النَّجَاةِ، مُتَوَعَّدُونَ بِالنَّارِ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً.

فإِذَنْ صَارَتْ الدَّعَاوِي الَّتِي تَقُومُ بَيْنَ هَذِهِ الْفِرْقِ إِنَّمَا هِيَ مُشَابِهَةٌ لِدَعَاوِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. الْخَوَارِجُ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِقِتَالِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ هُمْ النَّاجُونَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَحْفَرُ أَحَدُهُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِ الرَّجُلِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ، أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «الْخَوَارِجَ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ» مَعَ عِظَمِ دَعَاوِيهِمْ وَتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مِثْلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْيَهُودِ، مِثْلَ مَا حَصَلَ مِنَ النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَعَ ذَلِكَ الدَّعْوَى كَاذِبَةٌ. وَكَذَلِكَ الْفِرْقُ جَمِيعُهَا، الْمُرْجِيَّةُ تَرَى أَنَّهَا هِيَ عَلَى الصَّوَابِ، وَأَنَّ غَيْرَهَا عَلَى بَاطِلٍ.

كَذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةُ تَرَى أَنَّهَا هِيَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَمَنْ عَدَاهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهَمَّ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، أَعْنِي الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَهُمْ.

كُلُّ فِرْقَةٍ تَدْعِي أَنَّهَا النَّاجِيَةُ فَهَلِ الْعِبْرَةُ بِهَذِهِ الدَّعْوَى أَمْ الْعِبْرَةُ بِالِاتِّبَاعِ؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُتَعَبِّدٍ لِلَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْفِرْقِ وَالْفِئَاتِ وَالطَّوَائِفِ كُلُّ يُرِيدُ وَصَلًا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كُلُّ يُرِيدُ وَصَلًا بِالْجَنَّةِ، كُلُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لَكِنْ هَلِ ادَّعَاؤُهُمْ ذَلِكَ عَلَى صَوَابٍ أَمْ عَلَى خَطَأٍ؟ لَا بُدَّ مِنْ بُرْهَانٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَقَامَ الْبُرْهَانَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ بَلَى

مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴿٣١﴾ يَعْنِي مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَأَهْلِ الْاِتِّبَاعِ.

وهذه قاعدة عظيمة تريح قلب المؤمن في خصم الخلافات والإشكالات بين الفرق وبين الطوائف، وفي نفسه إذا علم طريقه وأنه تحرر الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأخلص في قصده وترك المتشابهات التي ربما يكون مع الوقوع فيها الوقوع في الحرام، فإنه بذلك يطمئن على دينه، والله جلَّ وَعَلَا بَيِّنَ أَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، إِذَا نَظَرْتَ كُلَّ الْفِئَاتِ الَّتِي قَامَتْ:

الصُّوفِيَّةُ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ أَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَهَلْ هُمْ مُصِيبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ؟ لَا؛ لِأَنَّ تَحْكِيمَ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَبَدِّعُونَ فِي دِينِ اللَّهِ.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مُنْزَهُونَ لِلَّهِ، وَأَنَّهُمْ بِهَذَا التَّنْزِيهِ لِلَّهِ فِي نَفْسِ الصِّفَاتِ أَنَّهُمْ يُقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ يُنْزَهُونَ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَهَمَّ كَاذِبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ، وَلَوْ ادَّعَوْا ذَلِكَ فَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ بِالْدَعْوَى؛ بَلْ هِيَ بِالْبُرْهَانِ وَالْبُرْهَانِ التَّوْحِيدِ وَالِاتِّبَاعِ.

وَأَخَذَ هَذَا فِي جَمِيعِ مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِرَقِ وَالْفِئَاتِ، فَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ هُنَا: (أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرَقِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ (تَدَّعِي أَنَّهَا النَّاجِيَّةِ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ ﴿٣١١﴾ [البقرة]، ثُمَّ بَيَّنَّ الصَّوَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الْآيَةَ

[البقرة: ١١٢]) فَيَا لِهَذَا مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ، وَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا، وَيَا لَهَا مِنْ قَضِيَّةٍ ذَاتِ خَطَرٍ وَذَاتِ شَأْنٍ عَظِيمٍ، فَطُوبَى لِمَنْ أَخَذَ بِهَا بِحَزْمٍ وَجِدًّا، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ عَظِيمَةً، فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ بِالْأَهْوَاءِ وَالْأَقْوَالِ، إِنَّمَا بِالِاتِّبَاعِ، وَلَوْ خَالَفَ الْمَرْءُ مَنْ خَالَفَ؛ لَكُنَّ الْمَسْأَلَةُ هِيَ بِمَسْأَلَةِ اتِّبَاعِ الدِّينِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

مَنْ الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَى هَذَا الْبُرْهَانِ، الَّذِي يُوَصِّلُ إِلَى هَذَا الْبُرْهَانِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ هَذَا الْبُرْهَانَ وَالذَّلِيلَ وَكَيْفَ يُحْكَمُونَهُ.

ولهذا نقول: إِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَجْرَلْ لَهُ الْمَثُوبَةَ قَدْ بَيَّنَّ هَذَا بَيَانًا وَاضِحًا.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّ الْبَلْوَى هَذَا عَامَّةٌ، فَكُلُّ أَحَدٍ يَدَّعِي أَنَّهُ مُصِيبٌ وَأَنَّ غَيْرَهُ مُخْطِئٌ، أَنَّهُ نَاجٍ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِنَاجٍ؛ بَلْ هُوَ كَذَا وَكَذَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا دَعَاوَى، وَالْبُرْهَانُ هُوَ الْحَكْمُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(الْحَامِسَةُ وَالْثَلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا

أَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ بِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ يَتَعَبَّدُ بِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ هُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَانُوا يُجْبِرُونَ الْعَرَبَ الَّذِينَ يَحُجُّونَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا الْحَرَمَ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي لَبَسُوهَا فِي الْحِجْلِ، فَيَخْلَعُونَ ثِيَابَهُمُ الَّتِي لَبَسُوهَا فِي الْحِجْلِ عِنْدَ أَوَّلِ الْحَرَمِ وَيُعْطِيهِمْ أَهْلُ مَكَّةَ ثِيَابًا خَاصَّةً بِالْحَرَمِ، فَرُبَّمَا ضَاقَتِ الثِّيَابُ عَدَدًا وَلَمْ تَكْفِ عَدَدَ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ مِنَ الْحِجْلِ، فَبَقِيَ بَعْضُ الْقَادِمِينَ إِلَى مَكَّةَ إِذَا حُجَّاجًا أَوْ

غَيْرَ ذَلِكَ بَقُوا عُرَاةً فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لِلحَّجِّ عُرَاةً، كَمَا قَالَتْ شَاعِرَتُهُمْ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَجْلَهُ

فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُطَافُ بِالْبَيْتِ بِبِشَابِ الحِلِّ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مِنْهُمْ حَتَّى وَلَوْ آَلَ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَطُوفَ المَرْأَةُ عَارِيَةً أَوْ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ عَارِيًا، فَتَعَبَّدُوا اللهَ بِكَشْفِهِمُ للَعَوْرَاتِ، هَذَا تَقْرِيرٌ حَالِهِمْ، وَهَمَّ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ

قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنْ

اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ ﴿[الأعراف] وَلِهَذَا أَمَرَتِ الآيَةُ بَعْدَهَا، ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الزَّيْنَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ هِيَ سِتْرُ العَوْرَةِ، وَأَوْلَيْكَ تَعَبَّدُوا بِكَشْفِ

العَوْرَاتِ، فَأَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْ تُسْتَرَّ العَوْرَاتُ، وَأَنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا عَلَى فَحِشَةٍ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا

فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ وَهَذَا يَدْخُلُ فِي جِنْسِ الفَوَاحِشِ وَالمَوْبِقَاتِ وَهِيَ الفَعْلَاتُ

العَظِيمَاتُ المُخَالَفَاتُ لِمَا أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ.

كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِفِعْلِ تِلْكَ الفَوَاحِشِ الَّتِي مِنْهَا كَشَفُ العَوْرَاتِ.

هَذِهِ الحِصْلَةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ العَجَبُ أَنَّهَا سَرَتْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ

وَهُوَ أَنَّهُمْ تَعَبَّدُوا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِالفَوَاحِشِ، تَعَبَّدُوا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِالمَوْبِقَاتِ، تَعَبَّدُوا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِكَشْفِ

العَوْرَاتِ، فَتَجَدُّ أَنْ طَائِفَةً مِنْهُمْ رُبَّمَا كَشَفَ عَوْرَتَهُ لِمُرِيدِهِ، وَرُبَّمَا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - نَامَ مَعَ مُرِيدِهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ

فِي هَذَا تَرْبِيَّةً لَهُ وَإِصْلَاحًا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَشَّفَ لَهُ المَرْأَةُ عَوْرَتَهَا ثِقَةً بِهِ، وَالقِصَصُ فِي هَذَا تَطَوُّلٌ؛ لَكِنَّ

هَذِهِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِزَمَنِ مِنْ قُرُونٍ، وَلَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ إِلَى اليَوْمِ.

فَقَدْ قَالَ أَحَدُ المُرِيدِينَ لِأَحَدِ الأَشْيَاحِ - لِأَحَدِ أَشْيَاحِ الصُّوفِيَّةِ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - قَالَ أَحَدُ المُرِيدِينَ

لِأَحَدِ الأَشْيَاحِ قَدْ بَالَعُ وَعَظَّمُ ذَلِكَ الشَّيْخُ الَّذِي يُرِيدُهُ؛ يَعْنِي الَّذِي هُوَ مُرِيدٌ لَهُ؛ تَلْمِيزٌ لَهُ، حَتَّى تَزَوَّجَ ذَلِكَ

الفتَى، قَالَ: فَأَمَرَهُ شَيْخُهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى مَكَانٍ، يَقُولُ: هُوَ كَمَا حَدَّثَنِي بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ فِي المَدِينَةِ وَقَدْ تَرَكَ

الصُّوفِيَّةَ هَذِهِ المُنَاسِبَةَ، فَيَقُولُ: لَمَّا أَمَرَنِي بِذَلِكَ شَكَكْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ، فَتَغَافَلْتُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ لِسَاعَاتٍ

فِي يَوْمٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى الشَّيْخِ إِذَا هُوَ قَدْ اسْتَدْعَى زَوْجَتَهُ، قَدْ اسْتَدْعَى زَوْجَتِي وَهُوَ مَعَهَا فِي حَالٍ سَبِيٍّ،

فَيَقُولُ: فَأَخَذَنِي الغَيْرَةُ فَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَتَشْكُ فِي؟ إِنَّمَا هَذَا لِإِصْلَاحِهَا؛ يَعْنِي أَنَّهُ يَفْعَلُ هَذِهِ

الفاحشة يَتَعَبَّدُ^(١)، يَقُولُ: أَنَا أَصْلِحُهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ.

ولهذا تَجِدُ عندهم والعيادُ باللهِ مِنْ مُخَالَطَةِ المُردانِ وَمِنْ مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ، وَمِنْ قَبُولِ رَقَصِ النِّسَاءِ، وَالتَّعَبُّدُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الكَثِيرِ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَوَالِدِهِم، المَوَالِدُ الَّتِي تُقَامُ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ قَدِيمٍ فَتَجِدُ أَنَّ رَقَصَ النِّسَاءِ والاختِلاطَ وَحُصُولَ المَوِيقَاتِ فِي المَوَاسِمِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَوَاسِمُ عِبَادَاتٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الكَثِيرِ، وَمَنْ رَأَى كِتَابَ «المَدخَلِ» لابنِ الحَاجِ وإِنكارَهُ عليهم وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا يَشِيبُ لَهُ سَعْرُ الغُرَابِ، وَلِهَذَا أَكْثَرَ مَنْ تَأَثَّرَ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَسَرَتَ فِيهِ هَذِهِ الحِصْلَةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، أَصْحَابُ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ تَعَبَّدُوا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِالفَوَاحِشِ، تَعَبَّدُوا اللهُ بِكَشْفِ العَوْرَةِ، تَعَبَّدُوا اللهُ وَالعِيَادُ باللهِ بِمُخَالَطَةِ النِّسَاءِ، بِمُخَالَطَةِ المُردانِ، تَعَبَّدُوا اللهُ جَلَّ وَعَلَا، بِأنواعٍ مِنَ المَوِيقَاتِ، نَسَأَلُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

وهذا قَدْ يَأْتِي عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، يَأْتِي عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي بَعْضِ وَسَائِلِ المَوِيقَاتِ أَوْ فِي بَعْضِ المَوِيقَاتِ زَعَمًا مِنْهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ إِصْلَاحًا، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأَثُّرِ بِتَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ عَلَى النُّفُوسِ، وَالوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مَعَ نَفْسِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُهْمَلًا، فَوَسَائِلُ الفَوَاحِشِ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَسَائِلُ الفَوَاحِشِ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَالأَعْظَمُ رُبَّمَا أَنْ يَتَعَبَّدَ بِذَلِكَ، كَمَا أَفْتَى بَعْضُ مَشايخِ بَعْضِ الأَمصارِ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى النِّسَاءَ فِي الأَجْهَرَةِ المُخْتَلِفَةِ فِي وَسَائِلِ الإِعلامِ المُخْتَلِفَةِ المَسْمُوعَةِ، المَطْبُوعَةِ أَوْ المَرْتَبَةِ، يَعْنِي المَجَلَّاتُ أَوْ التَّلْفِزيونُ أَوْ الأَفلامُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّعَجُّبُ مِنْ خَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ يُوجِرُ بِذَلِكَ، وَهَذَا لَا تَعْجِبُونَ فَقَدْ سَرَى فِي هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَفْتَى بِهِ مَنْ أَفْتَى وَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى هَذِهِ الفُتَاوَى، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، مُدَوَّنَةٌ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِصْدَاقٌ، أَنَّهُ يَتِمُّثَلُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

فليسَ ثَمَّ مِنْ خِصْلَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَتْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ حَتَّى الأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَنْفِرُ مِنْهَا ذُو الفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، يَنْفِرُ مِنْهَا المُؤْمِنُ، تَجِدُ أَنَّهَا دَخَلَتْ مِنْ مِثْلِ الكَلَامِ المُؤْذِي، نَسَأَلُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا، لِلجَمِيعِ الهِدَايَةَ وَالسَّدَادَ.

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِتَحْرِيمِ النِّحَالِ، كَمَا تُعَبَّدُ بِالشَّرْكِ، التَّعَبُّدُ بِتَحْرِيمِ الحَلَالِ كَمَا تُعَبَّدُ اللهُ جَلَّ

وعلا بتَّحريمِ الشُّركِ، اليَهُودِ والنَّصاريِّ حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ، قد أَحَلَّهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ وَكَانَ تَحْرِيمُهُمْ لذلِكَ اِبْتِدَاعًا اِبْتَدَعُوهُ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارِعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] تَعَبَّدُوا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَّحْرِيمِ أَنْوَاعٍ مِنَ الحَلَالِ، وَتَعَبَّدُوا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَّحْلِيلِ أَيْضًا أَنْوَاعٍ مِنَ الحَرَامِ وَعَاقَبَهُمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَّحْرِيمِ أَنْوَاعٍ مِنَ الطَّيِّبَاتِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذلِكَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فِيظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]

وعَاقَبَهُمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى تِلْكَ الأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ تَحْرِيمُ الحَلَالِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ، إِمَّا تَحْرِيمًا كُونِيًّا أَوْ تَحْرِيمًا شَرْعِيًّا، أَمَّا التَّحْرِيمُ الشَّرْعِيُّ فَقَدْ جَاءَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُحِلَّ لَهُمْ بَعْضَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أُحِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَحِثُّكُمْ بِأَيْتِهِ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ ٥٠ ﴿فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَكَذلِكَ مُشْرِكُو العَرَبِ حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْوَاعًا مِنَ الحَلَالِ والطَّيِّبَاتِ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ لَيْسَ لِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُمْ، وَلَكِنْ يَتَقَرَّبُونَ بِذلِكَ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ هُنَا: (التَّعَبُّدُ بِتَّحْرِيمِ الحَلَالِ)، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الحَلَالَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِتَّحْرِيمِ ذلِكَ، وَمَنْ حَلَّلَ حَرَامًا وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا كَانَ كَمَنْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالجَمِيعُ كُفْرٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَاضِحًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ إِذَا كَانَ دَلِيلُ تَحْرِيمِهِ وَاضِحًا، فَمَنْ أَحَلَّ حَرَامًا مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا مُجْمَعًا عَلَى تَحْلِيلِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وهذا قد سَرَى فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَا شَكَّ فِي أُنْحَاءِ سُنِّي وَأَكْثَرِهِمُ الَّذِينَ تَأَثَّرُوا بِالنَّصَارَى، وَأَصْلُ ذلِكَ أَنَّ النَّصَارَى كَانَتْ لَهُمْ أَدِيرَةٌ، وَكَانَتْ هَذِهِ الأَدِيرَةُ فِي الشَّامِ وَفِي العِرَاقِ، وَكَانُوا فِي أَدِيرَتِهِمْ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ لِأَنَّهَا لَا تُنَاسِبُ الخُلُصَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ كَمَا يَزْعُمُونَ، فَدَخَلَهُمْ بَعْضُ المُتَنَسِّكَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَخَذُوا يَخْتَلِطُونَ بِهِمْ، وَذلِكَ لِأَجْلِ التَّأَثُّرِ بِهِمْ وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّ هَذِهِ الأَدِيرَةَ قَائِمَةٌ خَارِجَ البَلَدِ، يَعْنِي خَارِجَ بَعْدَادَ، خَارِجَ الكُوفَةِ، خَارِجَ دِمَشقَ وَنَحْوِ ذلِكَ، وَهِيَ أَدِيرَةٌ مُنْعَزَلَةٌ فَيَتَعَبَّدُ النَّصْرَانِيُّ بِعِبَادَتِهِ وَيَتَعَبَّدُ المُسْلِمُ بِعِبَادَتِهِ خَالِيًّا، حَتَّى تَأَثَّرَ طَائِفَةٌ مِنَ المُتَنَسِّبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، يَعْنِي طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ خَالَطُوا النَّصَارَى، تَأَثَّرُوا بِهِمْ فِي تِلْكَ الأَدِيرَةِ، كَمَا أَوْضَحَ ذلِكَ مُفْصَلًا أَوْ بِجَلَاءِ،

الشَّابُوشْتِي فِي كِتَابِهِ: «الدِّيَارَاتُ».

المَقْصُودُ أَنَّهُمْ أَوْضَحُوا أَنَّهُمْ تَأَثَّرُوا بِهِمْ وَدَخَلَ التَّأَثُّرُ بِهِمْ فِي أَنَّهُمْ حَرَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ حَلَالًا أَحَلَّهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا، فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ مُطْلَقًا، يَعْنِي عَلَىٰ نَفْسِهِ مُطْلَقًا، مُتَعَبِّدًا بِذَلِكَ، لَا لِأَجْلِ عَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ لَهُ مُتَعَبِّدًا بِهَذَا الْفَيْدِ، حَرَّمَ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، حَرَّمَ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ اللَّبَاسِ اللَّيِّنِ، وَأَخَذُوا يَلْبَسُونَ اللَّبَاسَ الْخَشِينَ وَحَرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا لَهُمْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَقَالُوا: هَذَا مِنَ النَّعِيمِ، فَشَرِبُوا الْمَاءَ الَّذِي رَبَّمَا لَا يُشْرَبُ - مِنَ الْكِدْوَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -، حَرَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَأْكَلِ، حَرَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمُ الزَّوْجَ، فَلَمْ يَتَزَوَّجْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ انْقِطَاعًا وَخُلُوعًا لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا، يَتَعَبَّدُونَ بِذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ التَّأَثُّرِ لِأَوْلَئِكَ.

فَالْتَعَبَّدُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ هَذَا كَانَ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَصَارَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَكْثَرُ مَنْ يُوَصِّفُ بِهِ الْمُتَصَوِّفَةُ.

وَالشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَكِّزُ كَثِيرًا عَلَىٰ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي يَرَاهَا قَدْ سَرَتْ فِيهَا حَوْلَهُ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، يُرَكِّزُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ تَأَمَّلَ حَيَاتِهِمْ حَيَاةَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا يُبَيِّنُ حُكْمَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ جَمَعَ هَذِهِ الرَّسَالَةَ، رِسَالَةَ «مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» لِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّهْيَ عَنِ هَذَا كُلِّهِ، تَجْمَعُ النَّهْيَ عَنِ كُلِّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي كَانَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُونَ لَوَجَدُوا أَنَّ مُشَابَهَةَ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ عَارٌ عَلَيْهِ كَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ كَيْفَ يُشَابَهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَالَفَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَنَاوُضٌ ظَاهِرٌ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَنُجِيبُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ وَالْخَاتِمَةَ الْحَسَنَةَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٧٤): يَسْأَلُ يَقُولُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي كِتَابِ «شَرْحِ مَتَنِ الْوَرَقَاتِ» لِلْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ

الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا... إِلَى آخِرِهِ؟

الجواب: هَذَا الشَّرْحُ أَوْلَا «شَرْحِ مَتَنِ الْوَرَقَاتِ» لِلْمَحَلِّيِّ، هَذَا مِمَّا اعْتَمَدَهُ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ،

وذلك لأسباب:

منها أنه - أعني المحلّي - أصوليّ.
ومنها أنّ هذا الشرح سهلٌ وواضحٌ.

لكنّ هذا الشارح أشعريّ ودخل في شرحه ألفاظٌ من عبارات الأشاعرة، كقوله في بعض المواضع: (فيخلق الله عند ذلك)، وهذا من قول منكرة الأسباب، ونحوه في بعض التعريفات دخل عليه في تعريف الكلام ونحوه، دخلت عليه عقائد الأشاعرة.

وهنا تبيّن وهذا هو السؤال جاء فيه أنّ شرح متن الورقات للإمام جلال الدين المحلّي الشافعيّ، وكلمة الإمام لم يستعملها علماؤنا إلاّ فيمن كان إماماً يقتدى به في الخير وهو من حسنت عقيدته، وصار ممن يقتدى به في العقيدة، وأما غيرهم فإنه لا يطلق عليه إمام، يطلق عليه العلامة الشيخ مثلاً لو قال للعلامة جلال الدين المحلّي أو للشيخ جلال الدين المحلّي أو للشيخ للمحقق جلال الدين المحلّي فهذه كلها من العبارات السائغة، أما لفظ إمام فإن علماءنا لا يطلقون على أمثال المبتدعة من أمثال الغزالي، ما يقال: الإمام الغزالي ولا الإمام الرازي ولا الإمام الأمدي ولا الإمام ابن عقيل ولا نحو ذلك ممن كانوا ينشرون مذاهب المبتدعة أو كثر ذلك عنهم العبارات كثيرة العلامة الحافظ ونحو ذلك.

سؤال (٧٥): يقول: نرجو أن يكون ابتداء من الدرس القادم أن تبدئ بالمسألة الأولى فيما بعدها لأنها مسائل يحتاجها جميع الناس وخاصة الشباب.

الجواب: هذه المسائل التي سبقت، سبق لي أن تكلمت عليها وهي موجودة مسجلة، لكنها لم تُشر، فإن تيسر راجعناها في الشريط إن شاء الله، وربما تُشر، فنكتفي عن إعادتها.

سؤال (٧٦): أعود بالله، هذا أحد الأخوة الحاضرين يقول: بل وأعرف - يعني يعرف هو - من حوادث وجود الفاحشة عند الصوفية أن الناس يرسلون زوجاتهم إلى بعض الأولياء فتجلس عنده أربعين يوماً وهو مختل بها - يعني مدة نفاس ولا - ليس معه أحد فتحدث الفواحش والجرائم.

الجواب: نسأل الله العافية، هم يرون أنّ تطهير، غلاة الصوفية لا يمكن أن ينسب إليهم، وأبرأ إلى الله أنا ما شهدت هذا ولا سمعته، لكن ينسب إليهم فيما يقال، ونرجوا أن لا يكون صحيحاً مع أن عندهم عظام كثيرة، لكن ينسب إليهم أن الرجل إذا تزوج فلا يمكن أن يبيت مع امرأته قبل أن يبيت معها

شَيْخُهُ، وَهَذِهِ الْبَيِّنَاتُ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ وَقَاعٍ وَنِكَاحٍ، وَلَكِنْ بَيِّنَاتٌ فُيُوضَاتٍ، يُفِيضُهَا الشَّيْخُ عَلَى الْمَرْأَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

سؤال (٧٧): هل الصحيح هو الفاسد من الأحكام السبعة على القول الصحيح؟

الجواب: هذه سبق ذكرها من قبل.

سؤال (٧٨): هل صحبة الرسول ﷺ تكون مكفرة لكبائر الذنوب؟

الجواب: لا، صحبة الرسول ﷺ، بمجرد ما لم تذكر في تكفير الذنوب، بل الذي يكفر الذنوب أنواع، كما يقول العلماء: عشر، أنواع المكفرات: عشر، ثلاثة من العبد وثلاثة من غيره وأربعة من الله جلّ وعلا، وليس في هذه العشرة الصحبة، بل إنه يحصل من بعض الصحابة كبائر، كما حصل من بعضهم شرب الخمر، وكما حصل من بعضهم الزنا، ونحو ذلك، لكن هذا في أفراد قليل، فالصحبة لا تكفر الذنوب، أهل بدر بخصوصهم شهودهم لبدر كفر الله جلّ وعلا به عنهم وغفر الله لهم به كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في حديث عليّ المعروف حديث حاطب ابن أبي بلتعة: «إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، مع أن كثيرا من أهل العلم يقولون: إن المغفرة لصغائر الذنوب لأن أهل بدر وفقوا أن لا يعملوا كبيرة، لكن هذا فيه نظر، والصحبة بمجرد ما ليست من كبائر الذنوب.

ومما يدل على ذلك أن ورود الناس على حوض النبي ﷺ في عرصات القيامة، إنما يرد عليه من سلم من المحدثات، ويرد عليه ناس يقربون منه، ثم يختلجون كما قال عليه الصلاة والسلام: «يَرُدُّ نَاسٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ ثُمَّ يَخْتَلِجُونَ دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّي أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»، قال أهل العلم: من أسباب عدم ورود الحوض أن يموت المرء مصرا على كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا ليس معناه أن يشهد على معين من الصحابة بأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب ونحو ذلك، لا ولكن هذا من حيث التاصيل الصحبة لا تكفر الذنوب هذا ما أعلم والله أعلم، النبي ﷺ له شفاعات، أنواع من الشفاعة ومنها شفاعته في أهل الكبائر من أمته.

سؤال (٧٩): ما صحة نسبة هذه الكتب إلى الشيخ الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد

الوهّاب رحمه الله، الأول: «توضيح توحيد الخلاق في جواب أهل العراق»، و«إعلام أولي الأبواب بطريقة

الشيخ محمد بن عبد الوهاب الثاني: «حاشية على متن المقتنع»؟

الجواب: أما «الحاشية على متن المقتنع» فهذه لم توجد منسوبة إلى الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله، وإنما وجدت بخطه وهو من ذوي الخط الجميل جدًا المعروف، وخطه لا يشبه غيره من الخطوط في زمنه ولا ممن أتى بعد زمنه من أهل نجد.

فقالوا: إن هذه الحاشية هو الذي جمعتها استظهارًا لأنها وجدت بخطه، وهي مجموعة من الكتب المختلفة، ولذلك شاع عند العلماء، علماء الدعوة من قديم أن هذه الحاشية جمعتها الشيخ سليمان رحمه الله تعالى لنفسه، ولهذا تجد أن فيها تارة يكتب الحاشية على الكلمة، وتارة يكتب الحاشية في هامش الصفحة، ويفرق بينهما في المطبوع بقوله: على قوله: يعني على الكلمة على قوله الزكاة، يكتب كلمة تفسير لها أو حاشية أو ضابطًا أو تعريفًا أو نحو ذلك، وتارة يضع الحاشية ويكون تمييزها بقوله: قوله كذا ثم يفصل.

أما كتاب «توضيح توحيد الخلاق» فهو ليس من مؤلفات الشيخ سليمان بن عبد الله، وإن كان موضوعًا ولو كان موضوعًا الاسم عليه في الطبعتين، الطبعة القديمة في نحو سنة ألف وثلاثمائة وتسعة عشر هجرية وفي الطبعة الجديدة التي جددت وذلك لأمر كثيرة:

منها أن في هذا الكتاب نزعة صوفية، وذلك حينما فسر بسم الله الرحمن الرحيم، دخل فيها في أنواع من إشارات الصوفية، يقول: الباء نقطت بوحدة، من تحتها إشارة إلى توحيد الله والسین شرت بثلاث، كذا يقول: إشارة إلى إبطال قول المثلية، والميم أديرت لطوائف التوحيد بالقلب، ونحو ذلك من كلام الصوفية وإشاراتهم، التي تجدها في مثل كتاب «روح المعاني» وغيره.

ومما يدل أيضًا أن الشيخ سليمان بعيد كل البعد عن المعرفة بهذه الأشياء وأن إقرارها بالكلام فضلًا أن يدونها في كتاب يجيب به عن طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ثم أيضًا فيه في أثنائه أنه قال: وقد حضر في هذه السنة الإمام عبد العزيز وفعل كذا وكذا، ووقت الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمة الله في وقته لم يكن الشيخ سليمان كبيرًا من أهل التأليف، لأنه توفي سنة ثمانية عشر ومائتين وألف، والشيخ سليمان في ذلك كان ابن نحو من سبعة عشر عامًا، ما عرف بالتأليف بعد، وهذا من الدلائل لأنه ما أدرك هذا الزمن إدراكًا بينًا، وهذا من الدلائل على بطلان هذا

الكلام، وهناك أدلة أخرى.

المقصود أن الكتاب ليس للشيخ سليمان رحمه الله، فيه كلامٌ باطلٌ في التوحيد، فيه كلامٌ لا يوافقُ كلامَ أئمةِ الدعوةِ رحمهم الله.

نكتفي بهذا القدرِ ونستودعكم الله، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِاتِّخَاذِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

الثَّمَانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ

﴿٢٣﴾ [فُصِّلَتْ].

الثَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].

الرَّابِعُونَ: التَّعْطِيلُ كَقَوْلِ آلِ فِرْعَوْنَ.

الْحَادِيَةُ وَالرَّابِعُونَ: نِسْبَةُ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ، سُبْحَانَهُ كَالْوَلَدِ وَالْحَاجَةِ وَالتَّعَبُّدِ مَعَ تَنْزِيهِ رُهْبَانِهِمْ عَنِ

بَعْضِ ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ،

فَقَالَ إِمَامُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُجَاهِدُ الْمُصْلِحُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ»، عَدَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَصَلْنَا مِنْهَا إِلَى الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِاتِّخَاذِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ هِيَ

الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ

اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] وَالْأَحْبَارُ جَمْعُ حَبْرٍ أَوْ جَمْعُ حَبْرٍ، وَهُمْ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ،

وَالرُّهْبَانُ جَمْعُ رَاهِبٍ وَهُمْ عِبَادُ النَّصَارَى، وَأَيْضًا عُلَمَاؤُهُمْ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، بَيِّنَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، يَعْنِي مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي

مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيُعْبَرُّ عَنْ (مَعَ) بِ(مِنْ دُونِ) لِإِفَادَةِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُشْرِكَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ

دُونَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

فَقَالَ هُنَا: ﴿ اُنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وَوَجْهُهُ هَذَا الْاِتِّخَاذُ مَا أَحْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَإِنَّ عَدِيًّا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا عَبَدُوهُمْ قَالَ: «أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَحَرَّمُوهُ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «أَلَمْ يُحَلِّلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَحَلُّوهُ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَيْتَ عِبَادَتُهُمْ».

فَإِذَنْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اُنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ مَعْنَى الْأَرْبَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيِ الْمَعْبُودِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَابَ جَمَعَ رَبِّ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَعْنِي الْمُصَنِّفَ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي بَعْضِ رِسَائِلِهِ -: إِنَّ لَفْظَ الرَّبِّ وَالْإِلَهِ تَدْخُلُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا مَعَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعَتْ تَفَرَّقَتْ، وَإِذَا تَفَرَّقَتْ اجْتَمَعَتْ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُرَادُ مِنْهُ الْمَعْبُودُ، كَمَا يُرَادُ بِلَفْظِ الْإِلَهِ، وَيُحَدِّدُ ذَلِكَ السِّيَاقُ، وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْإِلَهِ فَإِنَّهُ يُرَادُ مِنْهُ مَعْنَى الرَّبِّ وَذَلِكَ يُحَدِّدُهُ السِّيَاقُ، وَقَدْ يُرَادُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَفْظَ الْإِلَهِ وَلَفْظَ الرَّبِّ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَأَيْضًا بَيْنَهُمَا تَلَاوُظٌ، فَإِنَّ الْإِلَهَ لَا يَصِيرُ إِلَهًا حَقًّا حَتَّى يَكُونَ رَبًّا، وَالرَّبُّ يَكُونُ رَبًّا وَيَلْزَمُ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَلِهَذَا كَانَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ مُتَضَمِّنًا لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَصَارَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ.

فَإِذَنْ قَوْلُهُ هُنَا: ﴿ اُنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي مَعْبُودِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِسُؤَالِ الْقَبْرِ حَيْثُ يُسْأَلُ الْمَيِّتُ: مَنْ رَبُّكَ؟ يَعْنِي مَنْ مَعْبُودُكَ؟، وَسَبَبُ هَذَا أَنَّهُ يَعْنِي، سَبَبُ جَعْلِ الْمَعْنَى لِلرُّبُوبِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي هَذَا، أَنَّ الْاِبْتِلَاءَ لَمْ يَقَعْ فِي مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي هُوَ الْاِقْرَارُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَوْحِيدِهِ بِأَفْعَالِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِبْتِلَاءُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا فِي السُّؤَالِ: مَنْ رَبُّكَ؟ يَعْنِي مَنْ مَعْبُودُكَ؟ كَمَا مَرَّ مَعْنَى مُفَصَّلًا فِي «شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»، وَكَذَلِكَ هُنَا أَرْبَابًا، يَعْنِي مَعْبُودِينَ، وَهَذَا مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾.

فَإِذَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا الْأَحْبَارَ وَالرُّهَبَانَ يَعْنِي اتَّخَذُوا الْيَهُودَ عُلَمَاءَهُمْ وَاتَّخَذَتِ النَّصَارَى عُلَمَاءَهَا مُطَاعِينَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَأْخُذُونَ التَّشْرِيْعَ وَالتَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مِنَ اللَّهِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَإِذَا حَلَّلَ لَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْحَرَامَ أَحَلُّوه وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالتَّحْلِيلِ، اعْتَقَدُوا حِلَّهُ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِمْ

تَعْبَدُوا لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِهِ، فَقَالَ هُنَا: (اِلسَابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِاتِّخَاذِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا)، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا قَالُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ جَعَلُوهُمْ شُرَكَاءَ مَعَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا حَرَمًا شَيْئًا وَهَؤُلَاءِ أَحَلُّوهُ، فَأَطَاعُوا الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ، وَلَمْ يُطِيعُوا اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا فِي ذَلِكَ، فَتَعَبَّدُوا بِاتِّخَاذِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا.

هَذَا الْوَضْعُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِ وَعِنْدَ النَّصَارَى كَانَ أَيْضًا عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ.

فَهَذِهِ الْخَصْلَةُ كَانَتْ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَكَانَتْ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِالنَّظَرِ إِلَى سُؤَالِهِمْ لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، هَذِهِ الْآيَةُ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] وَبَيَّنُّوا أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ التَّعَبُّدَ، مَا قَالَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلُوهُ عِبَادَةٌ وَتَعَبُّدٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَلَفَّوْا التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مُقَرَّرِينَ، مُعْتَقِدِينَ لِذَلِكَ، مُتَقَرَّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَهَمَّ إِذَا مَا فَعَلُوا الْحَرَامَ طَاعَةً لِلْعُلَمَاءِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ لِلْعِصْيَانِ، وَلَكِنْ فَعَلُوهُ مُتَعَبِّدِينَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِذَلِكَ، وَهَذَا وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي طَوَائِفٍ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَّمُوا عَلَى أَتَابِعِهِمُ الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، وَهَذَا وَجْهٌ كَوْنِهِمْ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا، حَيْثُ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ هُنَا هِيَ الطَّاعَةُ، وَذَلِكَ أَيْضًا مُسْتَلْزِمٌ لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةَ.

هَذِهِ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهُ جَلًّا وَعَلَا أَرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ قَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَبَيَّنَّهُ كَثِيرًا أَنْ يَسْتَسْلِمُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَأَنْ لَا يَقْبَلُوا بِحُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِهِمَا، وَأَنْ يَتَعَبَّدُوا لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِتَحْلِيلِ الْحَلَالِ الَّذِي أَحَلَّهُ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ، وَبَيَّنَّ صِفَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠] كَمَا وَضَّحَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبَلَهَا مَن

تَعَبَّدَ الْمُشْرِكِينَ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، ﴿وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾.

بَيَّنَّ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَيْضًا هَذِهِ حَالُهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَرْفُضُونَ حُكْمَ اللَّهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ إِلَى حُكْمٍ مَن سِوَاهُمَا كَمَا جَاءَ رَجُلٌ وَأَرَادَ أَنْ يَتَحَاكَمَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَى اللَّهِ جَلًّا

وعلا وإلى رسوله هذا دَخَلَ في هذه الأُمَّةِ في ميادينِ شَتَّى ما بَيْنَ مُكْتَبِرٍ وما بَيْنَ مُقِلٍّ .

وبَوَّبَ له الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، بقَوْلِهِ: بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَالْمُرَادُ بِالطَّاعَةِ أَنْ يُطِيعَهُمْ مُصَوِّبًا مَا فَعَلُوا. أَمَا إِذَا كَانَتْ الطَّاعَةُ مَعَ اعْتِقَادِ الْبُطْلَانِ، فَهَذَا لَا يَصِيرُ كَافِرًا، لِأَنَّ الطَّاعَةَ الظَّاهِرَةَ مَعَ اعْتِقَادِ الْبُطْلَانِ فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، لَا يَكُونُ كُفْرًا بِأَطْرَادٍ، بَلْ تَمَّ أَحْوَالُ لَهُ.

دَخَلَتْ طَاعَةُ غَيْرِ اللهِ وَطَاعَةُ غَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، لَكِنْ مَا وَصَلَتْ إِلَى دَرَجَةِ الْمُعَارَضَةِ لِحُكْمِ اللهِ وَلِحُكْمِ رَسُولِهِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ أَوْلَئِكَ إِلَّا فِي الْأَمْنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، نَعَمْ بِنَزْعِ التَّقْلِيدِ وَظَهَرَ شَيْئًا فَشَيْئًا، لَكِنْ مَا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يُحْرَمُ فِيهَا الْحَلَالُ الْوَاضِحُ، وَيُحَلُّ فِيهَا الْحَرَامُ الْوَاضِحُ كَمَا حَصَلَ فِيمَا بَعْدُ، أَوَّلُ مَا دَخَلَ فِي هَذَا عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَبِعُوا مَذَاهِبَ طَوَائِفَ مِنَ الْفُرْسِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، تَبِعُوهُمُ فِي هَذَا وَحَصَلَ وَظَهَرَ ذَلِكَ وَكَثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي هَؤُلَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا فَرْقَ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ، بَيْنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجَةِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُخْتِ وَالزَّوْجَةِ وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَتَعَبَّدُوا بِذَلِكَ، يَعْنِي اعْتَقَدُوا أَنَّ مَا فَعَلُوهُ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَدَخَلَ فِي هَذَا بَعْدَ حِينٍ طَائِفَةٌ مِنْ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ كَمَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا فُرُقٌ مَا بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْأُمِّ لَمْ أَجِدْ فَرْقًا بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتِ وَالزَّوْجَةِ لَمْ أَجِدْ فَرْقًا بَيْنَهُمَا.

وهذا تبعه عليهم طائفة فصار في غلابة المتصوفة من يتعبدون بذلك وأطيعوا، وصار منهم من يهدي - نسأل الله جلَّ وعلا العافية، أتباعاً لهذا القول - بناته لهؤلاء المشايخ الذين أطيعوا في تحليل الحرام وفي تحريم الحلال.

تَمَّ ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ الْهَجْرِيِّينَ، ظَهَرَتْ الْقَوَانِينُ الَّتِي قَدِمَتْ إِلَى الْأُمَّةِ مَعَ مَجِيءِ التَّسَارِ، وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، مَا كَتَبَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «إِلْيَاسِقِ التَّسَارِ وَقَانُونِ جَنْكِيَزِ خَانَ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ عَدَمَ تَحْكِيمِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَمَنْ أَخَذَ بِتِلْكَ الْقَوَانِينِ نَابِذًا الشَّرْعَ وَاسْتَبَدَلَ شَرِيعَةً بَشَرِيَعَتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفَ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقُورُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعَبِينَ ﴿٤٩﴾ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرَضٌ أَوْ

أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴿النور﴾.

ثُمَّ بَيَّنَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١] وهذه حال أهل الإيمان، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [٥٤] [النور].

تَطَوَّرَ الْأَمْرُ حَتَّى صَارَ هَذَا فِي جِهَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ:

الجِهَةُ الْأُولَى جِهَةُ الْمُحْكَمِينَ لِلْقَوَانِينِ مِثْلَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَالجِهَةُ الثَّانِيَةُ فِي الَّذِينَ تَابَعُوا الْعُلَمَاءَ فِي تَحْرِيمِ بَعْضِ الْحَلَالِ أَوْ فِي تَحْلِيلِ بَعْضِ الْحَرَامِ وَيُطِيعُونَهُمْ فِي ذَلِكَ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ صَوَابٌ.

فَأَمَّا الجِهَةُ الْأُولَى وَهِيَ جِهَةُ الْقَوَانِينِ فَقَدْ كَثُرَتْ مَعَ الْاسْتِعْمَارِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهُنَاكَ بِلَادٌ كَثِيرَةٌ اسْتَبَدَّتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ، شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بِشَرِيعَةِ أَوْلِيَاءِ الْكُفْرَةِ مِنْ قَانُونِ فَرَنْسِيٍّ أَوْ قَانُونِ بَرِيطَانِيٍّ أَوْ قَانُونِ أَمْرِيكِيٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَصَارَ الشَّرْعُ لَا يُحْكَمُ بِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ؛ يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ تَحْكِيمُ الْقَانُونِ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَلَا يُحْكَمُ بِهِ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ.

وَهَذَا اسْتِبْدَالٌ لِشَرِيعَةِ بَشَرِيَّةٍ، وَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا نَوْعٌ وَصَارَ النَّاسُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا تَقُولُهُ الْقَوَانِينُ وَأَنَّ مَا يَقُولُهُ الْقَانُونِيُّونَ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَأَنَّ الزَّمَانَ يَفْرِضُ هَذَا وَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ دَاعِيَةٌ، وَأَصْبَحَتْ شَرِيعَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْحُكْمِ بِهَا نَسِيًّا مَنْسِيًّا بَيْنَ الْعَالَمِينَ، إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَقْفِ وَالْهَبَةِ وَالْإِرْثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْحُكْمُ بِالْقَانُونِ، تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ:

إِذَا كَانَ الْمُحْكَمُ لَهَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَصْحُ وَأَصَوَّبٌ مِنَ الْحُكْمِ بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَكذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ الْمُسَاوَاةَ؛ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ يُسَاوِي الْحُكْمَ بِالْقَانُونِ، الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ، أَوْ تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ أَنْتَ مُخَيَّرٌ، وَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ أَكْبَرٌ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ جَائِزٌ وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ جَائِزٌ وَهَذِهِ كُلُّهَا كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ،

كُفْرٌ أَكْبَرٌ.

وإن اعتقد أنه يجب الحكم بالإسلام والأخذ به في الحكم فرض، ولكن تحكيم القوانين هذه إنما يكون بحسب الحاجة إليها، فهذا يُنظر في حاله، فإن كان يعني فيه تفصيل، يعني اعتقد أن الإسلام أحق وهو الأوجب ولكن يقول: تأخذ بالحكم للقوانين في بعض الأشياء، فهذا فيه تفصيل:

فإن كانت هذه الأشياء التي يقولها غالبية على حكم الإسلام بحيث يكون الحكم بالقانون ظاهرًا غالبًا فإنه يكون ذلك كُفْرًا؛ لأن الغلبة تكون لغير الإسلام للقوانين، يعني اعتقد أن الإسلام واجب، لكن نحكم بغيره لأننا نحتاج إلى ذلك، وصار حكمه بغير الإسلام غالبًا كثيرًا ظاهرًا، فإن هذا أيضًا من تحكيم القوانين الذي هو كُفْرٌ في حقه.

والحالة الثانية أن يكون تحكيمه للقوانين واعتقاده لوجوب الحكم بالإسلام أنه ليس بالظاهر الغالب ولكن إما تأول في الحكم ببعض المستجدات بالقانون لضعف إدراكه أن الشرع يحوي هذه الأحكام جميعًا، وإما لأن لديه شبهة في هذا الأمر، وعنده أن الحكم الواجب هو الشرع، ويجب أن يكون الحكم بالشرع غالبًا ظاهرًا، فإن هذا ليس بمكفر الأكبر، بل هو معصية من جنس المعاصي، لِمَ؟

لأنه اعتقد أن الحكم بالإسلام هو الواجب، وأن ظهور حكم الإسلام والحكم بالشرع وبالكتاب والسنة هذا هو الواجب، ولم يستبدل شريعة بشرية.

وأيضًا هنا فرق بين مقامين، بين ما إذا أنشئت القوانين إنشاء، أصلًا أصلًا وبينما إذا وفدت شيئًا فشيئًا، فإن وفودها شيئًا فشيئًا هذا يقوي أن تم تأويلًا في المسألة.

ولهذا يأخذ العلماء بهذا الأصل المهم، وهو أن الذي يعتد بحكم القوانين هذا يعتد بوجوبها أو جوازها أو مساواتها للشرع أن هذا كافر الأكبر.

وإما إذا قال: إن حكم الشرع هو الواجب، والحكم بالإسلام بالكتاب والسنة هذا هو الفرض، وقد يؤخذ بغيره إما قولاً أو عملاً لشيء من التأويل أو الشبهة أو للحاجة أو نحو ذلك، فإن هذا لا يكون كُفْرًا سيما إذا كان يأتي شيئًا فشيئًا، لأن هذا يقوي جانب التأويل.

وهذا هو الذي فصله الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله تعالى في رسالته: «تحكيم القوانين»، وكذلك في فتاويه في مواضع كثيرة من جمعها ظهر له هذا التفصيل، وهو الموافق لقول عامة العلماء.

الجهة الثانية، جهة العلماء الذين أفتوا أتباعهم بتحريم الحلال أو بتحليل الحرام فأطاعوهم، وهم

غُلَاةُ الْمُقَلِّدَةِ، غُلَاةُ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ عُلَمَاءُ مَذَهَبِهِمْ أَوْ يَجِدُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ مَذَهَبِهِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُبَاحٌ وَيَجِدُ فِي النَّصِّ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ وَانْقَطَعَتِ مَعْدِرَتُهُ، وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَذَا الْفِعْلِ يَعْنِي بَأَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ الشَّرْعُ أَنَّهُ حَلَالٌ فَيَكُونُ مِنْ جِنْسٍ مَنْ اتَّخَذَ الْعُلَمَاءُ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وهذا يكثر في غُلَاةِ الْمُقَلِّدَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ حَتَّىٰ إِنْ مِنْهُمْ مَنْ رَفَضَ الْحُجَجَ الشَّرْعِيَّةَ بِتَحْرِيمِ بَعْضِ مَا أَحَلَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ بَعْضِ مَا حَرَّمَهُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي قَالَهَا عَالِمٌ كَبِيرٌ وَخَبْرٌ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

إِذَا ثَبَتَ النَّصُّ وَصَارَتْ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً لَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُدْرُ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ حَلَالًا، لَكِنَّ هَذَا بِشُرُوطٍ، وَأَعْظَمُهَا أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً، وَأَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهُ قَطْعِيًّا أَوْ شَبِيهًا بِالْقَطْعِيِّ، وَنَعْنِي بِالْقَطْعِيِّ ثُبُوتَهُ مِثْلَ الْقُرْآنِ أَوْ شَبِيهًا بِالْقَطْعِيِّ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ الَّتِي تَلَقَّيْتِ بِالْقَبُولِ؛ تَلَقَّيْتِهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْعُلَمَاءَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

إِذَنْ فَصَارَ غُلَاةُ الْمُقَلِّدِينَ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا، وَهَؤُلَاءِ وَاجَهَهُم الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَمَا قَامَ بِالذَّعْوَةِ، وَجَدَهُمْ، وَأَعْظَمُ مَا أَحَلَّهُ مِنَ الْحَرَامِ الشَّرْكَ، وَأَعْظَمُ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ التَّوْحِيدُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَشْبَاهِهِمْ: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزُّمَر] نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قَالَتْ لَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ إِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ لَا يَصْلُحُ، لَا بُدَّ أَنْ تَتَّخِذُوا وَسَائِطَ، فَتَعْبُدُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّخَاذِ الْوَسَائِطِ، قَالُوا: إِنَّ الشَّرْكَ، وَيُسَمُّوهُ التَّوَسُّلَ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، كَيْفَ تَصِلُ إِلَى اللَّهِ؟ أَنْتَ صَاحِبُ مَعْصِيَةِ الْأَلَا تَسْتَحِي أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَأَنْتَ قَدْ كَبَلْتَ يَدَيْكَ بِالْمَعَاصِي وَقَلْبَكَ بِالشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ، فَهَلْ مِثْلُكَ يُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ؟ لَا بُدَّ، يَجِبُ أَنْ تَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِبَعْضِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ، مِمَّنْ لَهُمْ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْأَمْوَاتِ، فَذَهَبُوا إِلَى قُبُورِهِمْ فَأَعْلَمُوهُمْ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الشَّرْكَ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَام: ١٥١] أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، فَتَعْبُدُوا اللَّهَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَعْلَمُوهُمْ أَنَّ التَّوْحِيدَ هَذَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ وَأَوْجَبَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ بَلْ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ الْوَسَائِطَ فِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وهذا كثيرٌ في المُقْلَدَةِ الغُلاةِ، الَّذِينَ حَرَمُوا بَعْضَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

وهذا نَسَأَلُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا العَافِيَةَ يَكُونُ بِاعتِبَارِ الطَّائِفَةِ وَيَكُونُ أَيْضًا بِاعتِبَارِ الشَّخْصِ فِي نَفْسِهِ مِنْ اتِّخَاذِ العُلَمَاءِ أَوْ الأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ أربابًا مِنْ دُونِ اللهُ.

فالواجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّيًا لِلحَقِّ، حَرِيصًا عَلَى الحَقِّ، بِاحْتِثَاءِ عِنْدِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أَهْلَ العِلْمِ أَوْ سَمِعَ قَوْلًا أَوْ سَمِعَ رَأْيًا، أَنْ يَنْظُرَ هَلْ هَذَا فِيهِ نُصُوصٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنِ بِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَتْ المَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقَوْلِ العَالِمِ وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ المَسْأَلَةُ فِيهَا نَصٌّ فَيَسْأَلُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِفِقْهِ النُّصُوصِ.

كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ لَا يُشْرِكَ أَوْلِيَاءَ فِي أَعْمَالِهِمْ؛ أَعْنِي الَّذِينَ يَقْبَلُونَ الأَقْوَالَ دُونَ بَيِّنَةٍ، وَدُونَ حُجَّةٍ وَدُونَ بُرْهَانٍ، خَاصَّةً فِي المَسَائِلِ العَامَّةِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا المُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ فِي سُلُوكِهِ فِي نَفْسِهِ وَسُلُوكِهِ فِي مُجْتَمَعِهِ؛ بَلْ وَسُلُوكِهِ فِي الأُمَّةِ جَمْعِيًّا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ بِالأَقْوَالِ والآرَاءِ مُجْرَدَةً عَنْ أُدْلِيَّتِهَا، لِأَنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا وَإِقَاعًا فِي التَّقْلِيدِ، وَإِمَامًا مُتَعَبِّدًا وَالعِيَاذُ بِاللهِ بِمَا حَرَمَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

المَسْأَلَةُ (الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ): الإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا

مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٣) [فَصَلَّتْ] الإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ مَعْنَاهُ، يَعْنِي أَصْلُ الإِلْحَادِ المَيْلُ، مَيْلٌ عَنِ القَصْدِ، مَيْلٌ عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ، مَيْلٌ عَنِ الاسْتِقَامَةِ الحَدِّ فِي كَذَا يَعْنِي مَالَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ اللِّحْدُ فِي القَبْرِ لِحْدًا، لِأَنَّهُ مَائِلٌ عَنِ جِهَةِ سَمْتِ الحَفْرِ، يَكُونُ مَائِلًا فِي جِهَةٍ، فَالإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ أَنْ يُعَدَّلَ فِيهَا عَنِ الحَقِّ اللَّائِقِ بِهَا وَيُذْهَبَ إِلَى غَيْرِهِ:

- إِمَامًا بِنَفْيِ لِلصِّفَةِ.
- وَإِمَامًا بِنَأْوِيلِهَا عَنِ مَعْنَاهَا الطَّاهِرِ.
- وَإِمَامًا بِحَمْلِهَا عَلَى مَحَامِلَ بَعِيدَةٍ لَا صِلَةَ لَهَا بِاللَّفْظِ.

الإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ وَقَعَ فِيهِ المُشْرِكُونَ، حَيْثُ اجْتَمَعُوا مَرَّةً اجْتَمَعَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ كَمَا يُرَوَى عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْمَعُ كَلَامَنَا، لِأَنَّنَا نَتَكَلَّمُ سِرًّا، وَإِذَا فَعَلْنَا الشَّيْءَ سِرًّا فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَلَا يَسْمَعُ دَقِيقَ الكَلَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَتَفَوَّأَ عَنِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْضَ صِفَاتِهِ، وَاعْتَقَدُوا فِيهَا البَاطِلَ، وَهَذَا مَعْنَى الإِلْحَادِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُبَيِّنًا بَعْضَ اعْتِقَادَاتِهِمْ قَالَ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ

أَرَدْنَاكُمْ ﴿ [فصلت: ٢٣]، وهذا الظنُّ هو أَنَّهُم كانوا يظُنُّونَ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا كانوا يَعْمَلُونَ.

كما قالَ جَلَّ وعلا هنا في الآيةِ الَّتِي ساقَها الشَّيْخُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ ظَنَنْتُمْ يَعْنِي اعْتَقَدْتُمْ وهو مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَقْوَالِ الفلاسِفةِ المُتَقَدِّمِينَ في أَنَّ اللهَ جَلَّ وعلا إِنَّمَا يَعْلَمُ الكُلِّيَّاتِ دونَ الجُزئيَّاتِ، وَيَعْلَمُ العُموماَتِ دونَ التَّفاصيلِ، أو مُوَافِقٌ لِبَعْضِ أَقْوَالِ الفرسِ ونحوِهِم مِن أَنَّ العِلْمَ لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الوُقوعِ، فلا يُمكنُ للشَّيءِ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ واقِعًا مَوْجودًا، فعندَهُم أَنَّ الوجودَ له مرتبةٌ واحِدةٌ، وهي الوجودُ الفِعلِيُّ، أمَّا الوجودُ العِلْمِيُّ قَبْلَ أَنْ يوجَدَ فِعلًا فليسَ كذلِكَ. هَذَا الإحادُ في الصِّفاتِ، لِمَ؟ لأنَّهُم سَلَبوا عَن اللهِ جَلَّ وعلا صِفةً مِن صِفاتِهِ أو بَعْضَ الصِّفةِ، قالَ: ﴿ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا﴾ يَعْنِي اعْتَقَدوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ بَعْضًا ولا يَعْلَمُ بَعْضًا، وهذا أيضًا كانَ عِنْدَ اليَهُودِ، حيثُ قالوا: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] هَذَا الإحادُ في الصِّفاتِ، وَوَقَعَ أيضًا عِنْدَ النَّصارى حيثُ جَعَلوا اللهَ جَلَّ وعلا ثالِثَ ثِلاثَةٍ.

هَذَا كُلُّهُ مِنَ المِيلِ في الصِّفاتِ عَمَّا يَجِبُ لَهَا، وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ كَمَا تَعَلَّمُونَ، وَرِثَتُهُ هَذِهِ الأُمَّةُ وَصارَ عِنْدَ المُبْتَدِعةِ في الصِّفاتِ عُلَى أوسَعِ أبوابِهِ:

فالجَهْمِيَّةُ مِثْلًا جَعَلوا الصِّفاتِ جَميعًا مَنفِيَّةً، وَكذلِكَ الأَسْماءُ جَميعًا مَنفِيَّةً، وَأَثَبوا لَه صِفةً واحِدةً أَتوا بِها مِن عِنْدِ أَنفُسِهِم، وَهِيَ صِفةُ الوجودِ.

المُعتزِلَةُ نَفَّوا كُلَّ الصِّفاتِ وَأَثَبوا ثِلاثَ صِفاتٍ فَقَطْ.

الأشاعِرَةُ أَثَبوا سَبْعًا وَنَفَّوا البِيعَةَ.

الماترِيدِيَّةُ أَثَبوا ثِمانِيَةَ صِفاتٍ وَنَفَّوا البِيعَةَ، وَهَكَذا.

فإِذا نَفِي الصِّفاتِ الَّذِي كانَ عِنْدَ مُشْرِكِي العَرَبِ وَرِثَتُهُ هَذِهِ الأُمَّةُ كَمَا قالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلِكُمْ»، فَكُلُّ باطِلٍ وَضالٍّ صارَ في هَذِهِ الأُمَّةِ سِواءً في مَسائِلِ العَقائِدِ، أو في المَسائِلِ العَمَلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مَوروثٌ عَن أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ، ذَكَرنا أَنَّ الإلحادَ بِمعْنى النِّفي كَنَفِي مِثْلًا صِفةِ الاستِواءِ أَصلاً، نَفِي عُلُوِّ الذَّاتِ أَصلاً، وَقد يَكُونُ بِمعْنى التَّأويلِ الباطِلِ الَّذِي لا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَليلٌ، بِحَمَلِ الصِّفةِ عُلَى غَيْرِ ظاهِرٍ كَتفسيرِهِم استِواءً بِاستِواءِ، أو تفسيرِهِم للنُّزولِ بِنُزولِ رَحْمَتِهِ، أو تفسيرِهِم الغَضَبَ بِإرادَةِ الانتِقامِ، وَنحوِ ذلِكَ.

وقد يكون، وهو الحالة الثالثةُ بابتداعِ صفةٍ من جديدٍ؛ يعني ينفون عن الله صفاته ويبتدعون صفاتٍ جديدةً لم يأت بها النصُّ لا في الكتاب ولا في السنة؛ بل هي من أصلها باطلةٌ وهذه هي التي يسمونها الصفات السلبية يقولون: من صفات الله أنه لا داخل العالم ولا خارجةٌ وليس بدمٍ ولا أعضٍ ولا أجزاءٍ وليس له جهةٌ، ليس فوقٍ وليس تحتٍ وليس عن يمينٍ وليس عن شمالٍ، ولا في الشمالٍ ولا في الشرقٍ ولا في الجنوبٍ ونحو ذلك هذه يُعدونها صفاتٍ، صفاتٍ سلبيةً مسلوبةً، وهي كلها باطلةٌ، لأنها لم ترد فنفوا عن الله جلَّ وعلا الصفات الحقة، وجعلوا له صفاتٍ سلبيةً لم يأت بها دليلٌ، بل هذا الذي فعلوه أعظمُ الإلحاد.

ولهذا قال من قال من أهل العلم، قال: ليس إلحادُ المُشركينَ وإلحادُ اليهود والنصارى في الصفات بشيءٍ عند إلحادٍ مُتكلِّمةٍ هذه الأمةُ لأنهم نفوا الصفات، ونسبوا الظاهر إلى التشبيه والنقص، وأثبتوا أشياء وصفاتٍ من عند أنفسهم بعقولهم، وهذا والعياد بالله ضلالٌ مُبينٌ، فوق ضلالٍ أولئك. دَخَلَ فِي هَذَا أَيْضًا الْفَلَسِيفَةُ الَّذِينَ نُسِبُوا لَهُدَا الْأُمَّةَ كَفَلَسِيفَةِ الَّذِينَ يُسْمَوْنَهُمْ فَلَسِيفَةَ الْإِسْلَامِ، مِثْلَ الْفَارَابِيِّ وَالْكِنْدِيِّ وَابْنِ سِينَا وَابْنِ مَلْكَأ وَجَمَاعَاتٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَيْضًا جَعَلُوا صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُنْفِيَةً عَنْهُ فَأَلْحَدُوا فِيهَا نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

المسألة (الثامنة والثلاثون): الإلحاد في الأسماء كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠] الإلحاد في الأسماء مأخوذٌ من قوله جلَّ وعلا في سورة الأعراف: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾.

وقوله هنا: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ معناه يعدلون بأسماء الله جلَّ وعلا عن الحق الثابت فيها إلى غيره من الباطل، والإلحاد هنا في هذه الآية، قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾، قال: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ مع أن أصل الإلحاد يكون إلحاداً بها، ألحد بالاسم، يعني مال بالاسم عن وجهه اللائق، والحق الثابت فيه إلى غيره، وهنا قال: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ وذلك لسبب مهم، وهو أن إلحادهم كان في أسمائه جلَّ وعلا، يعني في معاني الأسماء، فإن إلحادهم كان من جهات:

الجِهة الأولى: في الألفاظِ في الأسماءِ مِنْ حَيْثُ هِيَ.

الجِهة الثانية: في مَعَانِيهَا.

قَالَ هُنَا تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ هُنَا اسْتَعْمَلَ بِهَا ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وَالدُّعَاءُ هُنَا، دُعَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَسْمَائِهِ عَلَى قَسَمَيْنِ:

المَعْنَى الْأَوَّلُ: دُعَاؤُهُ يَعْنِي التَّسْمِيَةَ، أَدْعُوا فَلَانًا كَذَا، يَعْنِي سَمَّهْ بِكَذَا أَتَانِي مَوْلُودٌ فَدَعَوْتُهُ بِكَذَا، يَعْنِي سَمَّيْتَهُ بِكَذَا، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ يَعْنِي سَمُّوهُ بِهَا.

المَعْنَى الثَّانِي: أَدْعُوهُ بِهَا، أَي اسأَلُوهُ بِهَا مِنَ الدُّعَاءِ، يَعْنِي اجْعَلُوا سُؤَالَكُمْ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُتَوَسَّلًا فِيهِ بِالْأَسْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ لَيْسَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ جِهةِ المَعْنَى، وَهَذَا هُوَ المَأْمُورُ بِهِ العَبْدُ، أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَسْمَاءِ أَنْ يَدْعُوهُ بِهَا، يَعْنِي أَنْ يُسَمِّيَهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَسْمَائِهِ وَتَسْمِيَّتُهُ بِهَا تَتَضَمَّنُ التَّسْمِيَةَ وَاعْتِقَادَ مَا فِي الاسْمِ مِنَ المَعْنَى مِنَ الصِّفَةِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ يَعْنِي اتْرُكُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ، يَمِيلُونَ فِي أَسْمَائِهِ عَنِ الحَقِّ، وَلِهَذَا كَانَ مَيْلُهُمْ مِنْ جِهةِ تَسْمِيَةِ غَيْرِ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَأَيْضًا مَيْلُهُمْ فِيهَا بِانْكَارِ بَعْضِهَا أَلْحَدَ بِالاسْمِ، يَعْنِي مَالَ بِهِ، لَكِنْ أَلْحَدَ فِيهِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مَالٌ بِالاسْمِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِيهِ انْكَارُ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَيَدْخُلُ فِيهِ انْكَارُ المَعَانِي وَالصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْأَسْمَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

مَتَابِ ﴿٢٠﴾، وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ، لَمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْكِتَابِ: «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، وَهَذِهِ كَانَتْ تَسْمِيَةَ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّا لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَانَ الِيمَامَةِ، فَأَنْكَرُوا الاسْمَ، وَلَمَّا سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ»، قَالُوا: انظُرُوا إِلَى مُحَمَّدٍ يَقُولُ لَنَا: لَا تَسْأَلُوا إِلَهَيْنِ أَوْ آلِهَةً، وَهُوَ يَسْأَلُ إِلَهَيْنِ، تَسْمَعُونَهُ يَقُولُ: يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ.

إِذْ فِي القِصَّةِ الْأُولَى فِي عَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّةِ هُمْ أَنْكَرُوا الاسْمَ، وَهُنَا جَعَلُوا الاسْمَ دَالًّا عَلَى أَنْ تَمَّ ذَاتًا ثَانِيَةً، يَعْنِي أَنْكَرُوا الاسْمَ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمُتَّصِفُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ اللَّهُ، جَعَلُوا اللَّهَ غَيْرَ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْمَانِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ هُوَ وَقَعَ فِي

هذه الأمة.

المُعْتَرِ لُهُ أَصْلٌ شَبَّهَتْهُمْ فِي إنْكَارِ الْأَسْمَاءِ يَعْنِي فِي إنْكَارِ الصِّفَاتِ، قالوا: إثبات الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدَ الْقُدَمَاءِ، تَعَدُّدَ الْأَلِهَةِ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ الرَّحِيمُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ... إِلَى آخِرِهِ، كَانَ اللَّهُ ذَاتًا وَالرَّحْمَنُ ذَاتًا وَالرَّحِيمُ ذَاتًا وَالسَّمِيعُ ذَاتًا... إِلَى آخِرِهِ.

فَالْمُعْتَرِ لُهُ أَلْحَدُوا فِي الْأَسْمَاءِ مِثْلَ الْإِحَادِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا، كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَالَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي ذَكَتْ عَلَيْهِ هَذَا يُعْتَبَرُ مَائِلًا عَنِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي، وَكَذَلِكَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ إِبْطَاتِ الْأَسْمَاءِ.

قال الشَّيْخُ هُنَا: (الإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ) يَعْنِي الْمَيْلُ بِهَا عَنِ حَقَائِقِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا وَإِبْطَاتِ مَعَانِي أُخْرَ لَهَا أَوْ نَفِيهَا أَصْلًا مِنْ أَصْلِ، يَعْنِي نَفِيهَا أَصْلًا فَلَا يَجْعَلُونَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْاسْمَ الْمُعَيَّنَ.

المسألة (الأَرْبَعُونَ): التَّعْطِيلُ كَقَوْلِ آلِ فِرْعَوْنَ، التَّعْطِيلُ دَرَجَاتٌ مِنْهُ، مِنَ التَّعْطِيلِ، تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنِ صَانِعِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ فِرْعَوْنَ وَآلِ فِرْعَوْنَ.

قال جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنِ قَوْلِ فِرْعَوْنَ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القَصَصُ: ٣٨]، وَقَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ ﴿٢٤﴾ [النَّازِعَاتِ]، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي السَّمَاءِ قَالَ: ﴿يَهْتَمُّنُ ابْنُ لِي صَرْمًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلِعَ إِلَيَّ إِلَهُ مُوسَى ﴿[غَافِر: ٣٧]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَأَوْفِدْ لِي يَهْتَمُّنُ عَلَيَّ الطِّينَ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطْلِعَ إِلَيَّ إِلَهُ مُوسَى﴾ [القَصَصُ: ٣٨].

فإِذْ أَنْكَرَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ لَهَا خَالِقٌ، وَهَذَا هُوَ التَّعْطِيلُ، وَأَصْلُ التَّعْطِيلِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْإِحْلَاءُ، عَطَّلَ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْنِي أَحْلَاهُ، تَقُولُ: هَذَا مُعْطَّلٌ عَنِ كَذَا، يَعْنِي مُخْلًا عَنِ كَذَا، وَفُلَانٌ عَاطِلٌ أَي خَالٍ، تَقُولُ الْعَرَبُ: جَيْدٌ عَاطِلٌ مِنَ الْحِلْيَةِ، إِذَا كَانَ خَالِيًا مِنَ الْحِلْيَةِ.

ومِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَجَيْدٌ كَجَيْدِ الرَّيْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّصَتْهُ وَلَا بِمُعْطَّلٍ

يَعْنِي لَيْسَ بِخَالٍ عَنِ الزَّيْنَةِ، فَإِذَا أَصْلُ التَّعْطِيلِ الْإِحْلَاءُ، تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعَاتِ عَنِ صَانِعِهَا كَقَوْلِ آلِ فِرْعَوْنَ، هَذَا مَعْنَاهُ أَخْلَوْا الْمَخْلُوقَاتِ عَنِ خَالِقِ لَهَا، هَذَا وَاحِدٌ.

التَّعْطِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ عَطَّلُوا الْخَالِقَ عَنِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَلَمْ يُثَبِّتُوا الْأَسْمَاءَ وَلَا الصِّفَاتِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

هذه حالُّ المُشْرِكِينَ وكذلك حالُّ مَنْ شَابَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: تَعْطِيلُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنْ حَقَائِقِهَا، وَمَعَانِيهَا اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كِفْعَلِ طَائِفَةٍ حَيْثُ يَقُولُونَ: اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ دَلَالَتُهَا وَاحِدَةً، كُلُّ هَذِهِ دَلَالَتُهَا وَاحِدَةً، لَيْسَ دَلَالَةُ السَّمِيعِ غَيْرُ دَلَالَةِ الْبَصِيرِ فَكُلُّهَا وَاحِدَةٌ، اسْتَوَى، يَقُولُونَ: لَا نَعْرِفُ مَعْنَى اسْتَوَى، اسْتَوَى هَذَا هُوَ مَعْنَى نَزَلَ؟ هُوَ مَعْنَى غَضِبَ؟ هُوَ مَعْنَى رَضِيَ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

إِذَا عَطَّلُوا صِفَاتِ اللَّهِ وَعَطَّلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَنِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: تَعْطِيلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ حَقِّهِ، وَهُوَ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَهَذَا تَعْطِيلُ الْعِبَادَةِ.

إِذْنِ الْأَوَّلِ: تَعْطِيلُ اعْتِقَادِ، وَهَذَا تَعْطِيلُ عِبَادَةٍ، وَهَذَا كَصْنَعِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ عَطَّلُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَمَّا يَسْتَحِقُّ، فَجَعَلُوا اللَّهَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ شَرِيكَ، وَهَذِهِ صَارَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِلْحَادِ، يَعْنِي تَعْطِيلَ الْمَخْلُوقِ عَنِ الْخَالِقِ، فَهَذِهِ لَمْ تَزَلْ طَوَائِفُ مِنَ الْأُمَّةِ تَقُولُ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعَرَبِيِّ قَلِيلَةً جِدًّا، مِثْلَ مَا قَالَ الشَّهْرِسْتَانِي فِي كِتَابِهِ «الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ»: وَأَمَّا تَعْطِيلُ الْمَخْلُوقِ عَنِ الْخَالِقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا شَرِذْمَةٌ قَلِيلُونَ - يَعْنِي مِنَ الْعَرَبِ -، لَا تَصِحُّ أَنْ تُنْسَبَ لَهُمْ مَقَالَةٌ لِأَفْرَادٍ قَلِيلٍ.

وَلَكِنْ ظَهَرَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا، مِنْ تَعْطِيلِ الْمَخْلُوقِ عَنِ خَالِقِهِ وَأَوَّلِهِمُ الْفَلَاسِفَةُ، الَّذِينَ قَالُوا بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ لَيْسَ لَهُ خَالِقٌ يَخْلُقُهُ، كَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْإِلْحَادِ مِثْلَ طَائِفَةٍ، أَوْ قَالُوا بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ مِثْلَ الْعُلَاةِ الْمُتَّصِفَةِ.

وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ فَإِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْإِلْحَادِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، يَعْنِي بِتَعْطِيلِ الْمَخْلُوقِ عَنِ خَالِقِهِ بِنَفْيِ أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا خَالِقًا رَبًّا مُدَبِّرًا سَيِّدًا مُتَّصِرًا، قَالَ: كَثِيرُونَ فِي هَذَا الزَّمَنِ جِدًّا وَقَدْ يَقُولُونَهُ بِالْسِّيْتِهِمْ وَقَدْ يُخْفُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ.

نسأل الله جلَّ وعلا أن يهديهم إلى الإسلام؛ يعني الأمثلة الأخرى كلها تكرَّر علينا إيرادها، نكتفي بهذا القدر ونُجيب على بعض الأسئلة.

[الأسئلة]

سؤال (٨٠): يقول: «سَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» هل معنى «كُلُّهَا

فِي النَّارِ» أي تخليد؟ أو دُخُولُ ابتداء؟ مع توضيح «إِلَّا وَاحِدَةً» هل هو نَجَاةٌ تَامَّةٌ مِنَ النَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

الجواب: «سَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي»، «أُمَّتِي» هذه الإضافة المراد بها أُمَّةُ الإجابة، يعني لا يدخل في هذه الإضافة في الافتراق إِلَّا مَنْ تَبَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ، أما الطوائف التي ليست بمُسْلِمَةٍ أصلاً، كالجَهْمِيَّةِ فإنها لا تدخل في هذه الفِرَقِ.

إذن قوله: «سَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي»، يعني أُمَّةُ الإجابة «إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» والفِرْقَةُ هي الجماعةُ التي لها اعتقاد ديني يُخالفُ اعتقادَ السلفِ الصالحِ لأنَّ به حصلَ الافتراقُ، مثل الخوارج والمعتزلة مثل المرجئة، القدرية وأشبه ذلك، قال: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» المقصود بقوله: «كُلُّهَا فِي النَّارِ»، الوعيدُ على أنها كفرٌ هي في النار، ومعنى ذلك أن ما فعلوه من البدع أنه متوعدُّ عليه بالنار، ومعنى ذلك أنه كبيرةٌ من الكبائر العظيمة وبتدعةٍ من البدع العظيمة، لأنه قال في وصفهم: «كُلُّهَا فِي النَّارِ»، وهذا يعني أنهم متوعدون بذلك، ولا يعني أنهم مُخلدون في النار.

وأيضاً لأنها طوائف لا يعني أن الفرد الواحد من طائفةٍ من الفِرَقِ الثَّلاثين والسبعين التي في النار، أن الفرد الواحد يشهد عليه بالنار، لأن ما اعتقده أو حملَه من الباطل في بدعه قد يكفر عنه بأمرٍ كما ذكر شيخ الإسلام في أوَّل «الواسطية»، حيث قال: (أما بعد فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة)، فاعترض عليه بقولهم له: إنَّكَ تقول: إنَّ هذا الاعتقاد هو اعتقاد الفرقة الناجية، معنى هذا أن من لم يعتد هذا الاعتقاد فإنه ليس بناجٍ من النار؟ فقال: لم أقل هذا ولا يلزمي في كلامي، لأنَّ من اعتد هذا الاعتقاد فهو موعودٌ بالنجاة، ووعد الله جلَّ وعلا حقاً لا يخلف الله الميعاد، ومن لم يعتد هذا الاعتقاد فليس بموعودٍ بالنجاة بل متوعدٌ بالنار.

لاحظ هذه الكلمة: وقد يكفر عنه ذلك بصدقٍ مقامٍ في الإسلام أو حسناتٍ ماحيةٍ أو نحو ذلك من المكفريات.

يَعْنِي أَنَّ الْفَرْدَ الْوَاحِدَ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: مِنْ جِهَةِ الْعُمومِ إِنَّ الْمُعْتَرِلَةَ مَثَلًا مِنَ الْفِرْقِ الْمُتَوَعَّدَةِ بِالنَّارِ، الْمُعْتَرِلَةُ فِي النَّارِ كَطَائِفَةٍ، لَكِنَّ الْفَرْدَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَفْرَادِ مَعْدُورًا، الْأَشَاعِرَةُ كَذَلِكَ، الْمَاتُرِيدِيَّةُ كَذَلِكَ، الْقَدْرِيَّةُ، الْقَدْرِيَّةُ... إِلَى آخِرِهِ.

لَكِنَّ الْفَرْدَ قَدْ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ، أَيْضًا قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ بَدْعَةٌ يَسِيرَةٌ، لَكِنَّ عِنْدَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.

إِذَا قَوْلُهُ هُنَا: هَلْ مَعْنَى: «كُلُّهَا فِي النَّارِ» أَي تَخْلِيدُ؟ لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّخْلِيدُ بَلْ هُوَ وَعِيدٌ مِنْ جِنْسِ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا وَاحِدَةً»، هَلْ هِيَ نَجَاةٌ تَامَةٌ مِنَ النَّارِ؟ هُنَا قَوْلُهُ: «إِلَّا وَاحِدَةً» يَعْنِي غَيْرُ مُتَوَعَّدَةٍ بِالنَّارِ لِأَنَّهَا نَاجِيَةٌ، «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، وَهَذِهِ الْوَاحِدَةُ وَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالنَّجَاةِ كَطَائِفَةٍ، أَمَّا كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَهْلِهَا قَدْ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ لِتَمَحِيصِهِ وَلِتَخْلِيصِهِ مِنْ أَثَرِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سؤال (٨١): يَقُولُ: مَتَى يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ؟

الجواب: أَنَّ الْحَاكِمَ قِسْمَانِ:

• حَاكِمٌ مُسْلِمٌ.

• حَاكِمٌ غَيْرٌ مُسْلِمٍ.

أَمَّا الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمُ الْإِسْلَامِ بَاقِيًا عَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؛ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: أَلَا تُنْقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: «لَا مَا صَلُّوا»، لِأَنَّهَا شِعَارُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، قَالَ: أَلَا تُنْقَاتِلُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ أَوْ قَالَ: أَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وَلِهَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَاطِبَةً بَعْدَ اسْتِقْرَارِ كِتَابَةِ الْعَقَائِدِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَاكِمَ الْمُسْلِمَ يَعْنِي الْوَالِي الْمُسْلِمَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ مِنَ الصَّلَاحِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ فَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَيَّ وَالِ مُسْلِمٍ يَطْنُ أَنَّهُ سَيُصْلِحُ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْلَحَ، قَالَ: وَانظُرْ إِلَى فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَفِتْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَفِتْنَةَ... إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْأُمُورِ.

وهذه السُّنَّةُ فيه ظاهرةٌ قال: «اسْمَعُ وَأَطِعْ»، «لَا يَنْزِعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، وَقَالَ: «اسْمَعُ وَأَطِعْ وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»، وَقَالَ: «اسْمَعُ وَأَطِعْ وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»، هو أَخَذَ الْمَالَ كَيْفَ اسْمَعُ وَأَطِعُ؟ هو أَخَذَ الْمَالَ غَصْبًا وَقَهْرًا وَجَلَدَ، فَكَيْفَ يَكُونُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ يَعْنِي بَتْرِكَ الْخُرُوجِ.

وقال العلماء: الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان الخروج مُحَرَّمًا كانت وسائله القطعية والظنية مُحَرَّمَةً أيضًا، هذا هو القسم الأول.

أما القسم الثاني: فإنه الحاكم غير المسلم، الحاكم غير المسلم يجوز الخروج عليه، بشرط الكفر مُجْمَعًا عليه، أما إذا كان الكفر مُخْتَلَفًا فيه لا يجوز ذلك لقوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» يعني واضح بين فيه برهان، قال العلماء، وهو المُجْمَعُ عليه. أما المُخْتَلَفُ فيه فإن الأمة اختلفت في أشياء كثيرة، فلا يجوز أن يُخْرَجَ إِلَّا عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ، إِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ جَازَ الْخُرُوجِ، وَقَدْ يَجِبُ وَقَدْ يَحْرُمُ، الْأَصْلُ أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَظْهَرَ الْكُفْرَ، قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ وَاجِبًا إِذَا كَانَ سِيمَكُنْ تَغْيِيرُهُ بَدُونِ مَفْسَدَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

فإذن الأصل الجواز، وقد يكون واجبًا أو مُحَرَّمًا تَبَعًا لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَيَقُولُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ»، وَالْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الْقَوَاعِدِ»، وَيَقُولُ غَيْرُهُمَا: إِنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَالَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِيهَا هُمُ الْعُلَمَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَدْرَى بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا وَالْمَفَاسِدِ الْمَطْلُوبِ دَرُؤُهَا شَرْعًا.

سؤال (٨٢): هل الأحاديث الصحيحة وإن كانت آحادًا قطعية الثبوت؟

الجواب: لا، هي إذا صارت آحادًا ما تكون قطعية الثبوت، قطعية الثبوت هذا مثل المتواتر الكثير ومثل القرآن، طبعًا هذا قطعي ما فيه شك، يعني ثبوته قطعي لا إشكال في ذلك، لا امتراء قطعي بدون تردّد، أما غيرها فهي ظنية الثبوت، وهذا غير قطعي الدلالة وظني الدلالة، أما ظني الدلالة فكأكثر النصوص في الأحكام العملية غير الخبرية، هذه ظنية الدلالة أما في النصوص في الأحكام الخبرية فهي قطعية الدلالة، يعني في الصفات، في الأسماء، في الغيبيات قطعية الدلالة.

وأما الأحكام فإن الأصوليين يقولون: إن النصوص تكتسب القطعية، يعني نصوص الأحكام،

تَكْتَسِبُ الْقَطْعِيَّةَ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا عَشْرَةٌ شُرُوطٍ يَعْنِي يَكُونُ النَّصُّ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةُ بِتَوَفُّرِ عَشْرَةِ شُرُوطٍ:
مِنْهَا أَنْ لَا يَدْخُلَهُ التَّخْصِيصُ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُجْمَلًا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ اعْتَرَاهُ النَّسْخُ أَوْ يُظَنُّ فِيهِ النَّسْخُ.

هِيَ عَشْرَةٌ شُرُوطٍ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

سؤال (٨٣): هَلَّا ذَكَرْتَ لَنَا بَعْضَ التَّفْصِيلِ حَوْلَ حَدِيثِ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ فِي اتِّخَاذِ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

أُرْبَابًا؟

الجواب: أَظُنُّ فَصَّلْنَاهُ فِيمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»، وَابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا فِي «التَّفْسِيرِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ فِي بَعْضِ رُؤَايِهِ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لَهُ شَوَاهِدٌ أَيْضًا.

سؤال (٨٤): يَقُولُ: فَسَرَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ وَالثَّلَاثِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ

ظَنَنْتُمْ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٢] أَي: اعْتَدْتُمْ، هَلِ الظَّنُّ هُوَ الِاعْتِقَادُ؟

الجواب: الظَّنُّ فِي الْقُرْآنِ يَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ:

- ظَنُّ الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ.

- الظَّنُّ بِمَعْنَى غَيْرِ الْجَازِمِ، يَعْنِي الظَّنُّ الْمَرْجُوحُ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ ظَنًّا.

أَمَّا الظَّنُّ الْمَرْجُوحُ الَّذِي هُوَ الثَّانِي الَّذِي يُسَمُّونَهُ ظَنًّا فَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئًا﴾ [النَّجْمِ]، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى

﴾ [النَّجْمِ] وَأَمَّا الظَّنُّ بِمَعْنَى الِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ فَهَذَا الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ فَهَذَا كَثِيرٌ أَيْضًا، كَالآيَةِ الَّتِي

ذَكَرْنَا، ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢] ظَنَنْتُمْ أَيِ اعْتَدْتُمْ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ ظَنَّ

أَنْ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي إِنْ اعْتَقَدَا، ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤] يَعْنِي

يَعْتَقِدُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ اعْتِقَادَ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [٤٦] يَعْنِي

يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا جَازِمًا وَنَحْوَهُ، يَعْنِي مُسْتَعْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ.

سؤال (٨٥): هل من الصُّورِ لَفْظُ التَّأْوِيلِ مَا كَانَ تَأْوِيلًا فَاسِدًا أَوْ تَأْوِيلًا خَالِيًا عَنْ قَرِينَةٍ مُسَانِدَةٍ لَهُ؟
 وهل يُعَدُّلُ عَنْ ذَلِكَ بِلَفْظِ التَّحْرِيفِ خُصُوصًا فِي الصِّفَاتِ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]؟

الجواب: نعم، التَّأْوِيلُ الباطِلُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْرِيفِ، فَالتَّعْطِيلُ تحريفٌ والتَّأْوِيلُ تَأْوِيلُ النُّصُوصِ التَّأْوِيلِ الباطِلِ كَذَلِكَ تحريفٌ.

نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، مَا يُحْضِرُنِي صِحَّتُهُ، وَلِهَذَا جَبَدًا لَوْ يُحْضَرُ وَأُظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ فِي هَلْ تَدْخُلُ الْجَهْمِيَّةُ فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَمْ لَا؟ هَذَا خِلَافٌ بِاعْتِبَارِ الْجَهْمِيَّةِ، بِاعْتِبَارِ أَصُولِهَا، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ أَئِمَّتِهِمْ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ أَصْلًا.

الرَّافِضَةُ فِيهِمْ خِلَافٌ، هَلْ يَدْخُلُونَ فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يَعْنِي الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ أَصْلًا فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، مِثْلَ الرَّافِضَةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَدْخُلُونَ فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، هُمْ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ.

سؤال (٨٦): مَاذَا تَرُدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَسْمَاءَ السَّرِيانِيَّةَ هِيَ أَسْمَاءُ اللَّهِ؟

الجواب: طَبَعًا أَسْمَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى دِلَالَةٍ عَلَى الذَّاتِ وَالْمَعْنَى الْاسْمِ، أَسْمَاءُ اللَّهِ دَالَّةٌ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْاسْمُ، فَهَذَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ حَدِيثًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُعَرِّفُ الْعِبْرَانِيِّينَ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنْ طَرِيقِ لُغَتِهِمْ، وَيُعَرِّفُ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي يُعَرِّفُ الْعَرَبَ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنْ طَرِيقِ لُغَتِهِمْ، فَأَسْمَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنْ تَبَايَنَتْ بَيْنَ اللُّغَاتِ، لَكِنَّ دِلَالَتَهَا فِي اللُّغَاتِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَاتُ مُتَطَابِقَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تَحْوِي مَا لَيْسَ فِي الْأَلْسِنِ جَمِيعًا اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِيهَا مَا لَيْسَ فِي الْأَلْسِنِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى، وَلِهَذَا صَارَتْ هَذِهِ اللُّغَةُ هِيَ لُغَةُ الدِّينِ الْخَاتِمِ.

سؤال (٨٧): هل هناك دليلٌ أو نصٌّ في معنى الفرقة الناجية؟

الجواب: لَفْظُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» مَعْنَاهُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ نَاجِيَةٌ، سَمَّاها الْعُلَمَاءُ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، مِثْلَ عِنْدَ الْمَلْطِيِّ، فِي كِتَابِهِ «التَّيْبَةُ وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ» وَعِنْدَ بَعْضِ مَنْ كَتَبَ فِي السُّنَّةِ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً

وَاحِدَةً مِنْهَا فِرْقَةٌ نَاجِيَةٌ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ هَالِكَةٌ»، فَصَّصَ فِيهَا عَلَى هَذَا الْاسْمِ، مَعَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، لِأَنَّ هَذَا فِيهَا مَقَالٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، بَلْ فِيهَا ضَعْفٌ ظَاهِرٌ، وَالْعِبْرَةُ الْمَعْنَى، الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ يَعْنِي مِنَ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

سؤال (٨٨): مَا حُكْمُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْجِنِّيِّ الصَّالِحِ لِحَلِّ السَّحْرِ أَوْ مَعَاوَنَةِ رَجُلٍ مُصَابٍ... إِلَى آخِرِهِ؟، وَمَا قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ؟ وَإِيضًا ذَلِكَ بِالْقَوْلِ الظَّاهِرِ الرَّاجِحِ.

الجواب: الْإِسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ الْمُسْلِمِينَ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ لِلْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ، الْإِسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّيِّ الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ لِلْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا مَاخُوذٌ هَذِهِ الشُّرُوطُ مَاخُوذَةٌ مِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيَقْتُلْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا»، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَاهُ ضَلَّ الطَّرِيقَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا، ضَلَّ الطَّرِيقَ وَكَانَ وَحْدَهُ قَالَ: فَاسْتَعَمَلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقُلْتُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا، قَالَ: فَدَلَلْتُ عَلَى الطَّرِيقِ.

وهذا الحديث فيه ضعفٌ من جهة الإسناد، ولكن أخذوا منه أنه لا بأس هنا يُخاطَبُ حَيًّا حَاضِرًا لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَيًّا حَاضِرًا سَيَحْسِبُكُمْ» وهذا هم مُسْلِمُوا الْجِنِّ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُعِينُونَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ غَيْرَ عَارِضَةٍ، يَعْنِي لِأَزْمَةٍ دَائِمًا يَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِجَوَازِهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَعْلَمَ قَدِيمًا.

وإنَّما شَيْخُ الْإِسْلَامِ الَّذِي ذَكَرَ النَّقْلَ عَنْهُ قَالَ فِيهِمَا ذَكَرْتُهُ سَالِفًا فِي الْحَاجَاتِ الْعَارِضَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: قَدْ يَكُونُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ وَقَدْ يَسْتَعِدُّهُ الْمَرْءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحَاجَاتِ الْعَارِضَةِ لِلنَّفْسِ. أَمَّا غَيْرُهُ كَمَا يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، مِنْ أَنَّهُ يَأْتِي يَسْتَعِدُّهُ مُسْلِمِي الْجِنِّ لِإِخْبَارِ قَرِينِهِ بِمَا فِي الْمُصَابِ، أَوْ بِمَا فِي الْمَرِيضِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَعَلَهُ فِي الْمَاضِي مِمَّنْ يَقْرَأُونَ وَلَا أَنَّ أَحَدًا أَجَازَهُ، وَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ لَا أَظُنُّ أَحَدًا يُجِيزُ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى نَحْوِ مَا يُفْعَلُ الْآنَ.

ولهذا نقول: إِنَّ هَذَا يَحْرُمُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

سؤال (٨٩): يَقُولُ: مَا رَأَيْتُمْ فِيمَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ عَابِدُ السُّفْيَانِي فِي أَنَّ تَقْسِيمَ الْأَحَادِيثِ قَطْعِي الدَّلَالَةِ،

وظَنِّي الدَّلَالَهَ مِنْ تَقْسِيمَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ الَّتِي انْطَلَتْ عَلَي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ أَرْجُو الْجَوَابَ.

الجواب: أنا ما يحضرنني نَقْلُ عابِدِ السُّفْيَانِيِّ، الدُّكْتُورُ عابِدٌ، لَكِنَّ التَّقْسِيمَ هَذَا اصْطِلَاحِيٌّ، يَعْنِي قَطْعِيٌّ الدَّلَالَهَ، ظَنِّي الدَّلَالَهَ اصْطِلَاحِيٌّ، وَالتَّقْسِيمَاتُ الاصْطِلَاحِيَّةُ لَا مُشَاحَّةَ فِيهَا، لِأَنَّهُ يُنْظَرُ فِي مَعْنَاهَا، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا صَاحِحًا قُبِلَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا غَيْرَ صَاحِحٍ لَمْ يَقْبَلِ.

الدَّلَالَهَ مُتَنَوِّعَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ قَطْعِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ لَا يَدُلُّ عَلَي غَيْرِهِ مِثْلَ دِلَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَي الرَّسُولِ ﷺ، مُحَمَّدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الرَّسُولُ، هَذِهِ دِلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا، لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] أَنَّهُ مُحَمَّدٌ آخَرُ، هَذَا قَطْعِيٌّ الدَّلَالَهَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمِتَّوْنَ ﴾ [المؤمنون: ١٥] هَذَا قَطْعِيٌّ الدَّلَالَهَ النَّاسُ سَيَمُوتُونَ. ظَنِّي الدَّلَالَهَ هُوَ الَّذِي فَرَقَهُ احْتِمَالَاتٌ، فَجَعَلَتْ الاحْتِمَالَاتُ الدَّلَالَهَ وَهِيَ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا النَّصِّ، جَعَلَهُ مُحْتَمَلًا لِأَكْثَرِ مِنْ احْتِمَالٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى ظَنِّي الدَّلَالَهَ، يَعْنِي مَنْ قَالَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ مَعْنَاهُ كَذَا دِلَالَتُهَا كَذَا تَسْأَلُهُ هَلْ هَذَا بِالْقَطْعِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا اجْتِهَادِيٌّ وَظَنِّيٌّ. وَبِهَذَا الْمَعْنَى صَاحِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُعْتَزَلَةِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ أَصْلًا أَصْلُ التَّقْسِيمِ مِنْهُمْ، لَكِنْ لَا بَأْسَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، مِثْلَ لَفْظِ الْإِعْجَازِ، لَفْظُ الْمُعْجِزِ، إِعْجَازُ الْقُرْآنِ هَذَا مَا اسْتَعْمِلَ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، هَلْ فِي الْقُرْآنِ، فِيهِ الْقُرْآنُ الْمُعْجِزُ؟ أَوْ مُعْجِزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ؟ هَذِهِ مِنَ الْفَاطِ الْمُعْتَزَلَةِ، نَعَمْ رَدَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَكِنْ بَتَحْفُظٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلْفَاطَ الْمُجْمَلَةَ تَحْتَاجُ أَنْ تُفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا صَاحِحًا فَإِذَا فُسِّرَتْ فِيهَا بِتَفْسِيرٍ صَاحِحٍ لَمْ يُرَدَّ.

سؤال (٩٠): مَا هِيَ كُتُبُ التَّفْسِيرِ الَّتِي تَنْصَحُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا؟

الجواب: كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ يَحْرِيصُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ الصَّاحِحَةِ عَلَي أَنْ يَرْجِعَ مِنْهَا إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي يَأْمَنُ فِيهَا عَلَي اعْتِقَادِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَدْرِكُهُ الْخَلَلُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرَةٌ، مِثْلَ «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»، وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ» وَهُوَ أَعْظَمُ التَّفَاسِيرِ وَأَجْلَاهَا شَأْنًا، وَمِثْلَ «تَفْسِيرِ الْبَغْوِيِّ» وَمِثْلَ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

سؤال (٩١): متى يكفر الحاكم؟

الجواب: يكفر الحاكم، يعني نُجيبُ جوابًا مُختصرًا ولا تُؤاخِذوني على عَدَمِ التَّفصِيلِ، يكفُرُ الحاكمُ إذا اعتَدَ ما يكفُرُ أو عمَلَ عمَلًا قد أُجمِعَ على التَّكفيرِ به.

اعتَدَ ما يكفُرُ به أو عمَلَ عمَلًا مُجمِعًا على التَّكفيرِ به، لا حِطُّ في التَّكفيرِ مِنَ المَسائِلِ المُهمَّةِ فيه جِدًّا أن تَرعى ما أُجمِعَ عليه وما اختلفَ فيه، لهذا يقولُ العُلَماءُ مَثَلًا: إذا أنكَرَ معلومًا مِنَ الدِّينِ بالضرورة، يعني مُجمِعًا عليه، يعني ما يَحتاجُ إلى استِدلالٍ أصلاً، أمَّا المَسائِلُ المُختلفةُ فيها فهذه لا يكفُرُ بها إذا كان الخِلافُ فيها واضِحَ المآخِذِ.

سؤال (٩٢): ما صحَّةُ من يقولُ: الحُرُوفُ المُقطَّعةُ في القرآنِ إنَّها ممَّا أسْتَأثَرَ اللهُ بعِلمِهِ، والسَّلَفُ

يُفَوِّضُونَ عِلْمَهَا إلى اللهِ؟

الجواب: ما أعلَمُ هذا القولُ، لكنَّ الأحرَفَ المُقطَّعةَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قالَ: اللهُ أعلَمُ بذلك، ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: ومِنْهُ ما أسْتَأثَرَ اللهُ بعِلمِهِ، واللهُ أعلَمُ بِحَقِيقَةِ ذلك.

نكتفي بهذا القَدْرِ وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - ١ - ١٤٢١ هـ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَإِنْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا وَقِنَا شَرَّ أَنْفُسِنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ لَه حَقٌّ عَلَيْنَا.
أَمَّا بَعْدُ،

فَبَيِّنْ يَدِي الدَّرْسِ نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ.

سؤال (٩٣): يَوْجَدُ فِي الْبَقَالَاتِ وَالْأَسْوَاقِ أَعْدَادٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا مِنَ الدَّجَاجِ الْمُسْتَوْرِدِ وَالْمَذْبُوحِ خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ، وَيُكْتَبُ عَلَى ظُرُوفِهِ ذُبْحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَهَلْ إِذَا كُتِبَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ يَحِلُّ أَنْ نَأْكُلَ بِمَوْجِبِهَا دُونَ تَحَرُّرٍ وَتَقْصُّ؟ أَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِالِتَّبَعَادِ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»، وَقَوْلِهِ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، أَفِيدُونَا.

الجواب: أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَالطَّعَامُ يَشْمَلُ الْمَذْبُوحَ - يَعْنِي اللَّحْمَ الَّذِي يُذَكَّى وَيُذْبَحُ -، وَيَشْمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ طَعَامَ الْكِتَابِيِّينَ مُبَاحٌ أَكَلُهُ، وَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَلِ الْمَوْجُودُ الْآنَ فِي الدَّوَلِ الَّتِي دِينُهَا النَّصْرَانِيَّةُ، أَوْ أَهْلِهَا نَصَارَى بِالنِّسْبَةِ، هَلْ هُمْ يُلْحَقُونَ بِهَذَا الْأَصْلِ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَنْ اسْتَدَامَ الْأَصْلَ الْمَوْجُودَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنْ طَعَامَ الْكِتَابِيِّ وَذَبِيحَةَ الْكِتَابِيِّ جَائِزَةٌ، وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الصَّلِيبَ وَيَعْبُدُونَ الْمَسِيحَ وَيَعْبُدُونَ أُمَّةً وَيَعْبُدُونَ عَزِيرًا، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَبَاحَ ذَبِيحَتَهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ، وَهَؤُلَاءِ فِي هَذَا الزَّمَنِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ الَّذِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ النَّصَارَى الْمُتَمَسِّكِينَ، وَعَلَى كُلِّ فَهْمٍ مَنْسُوبُونَ لِلنَّصْرَانِيَّةِ فُتْبَاحَ ذَبِيحَتِهِمْ سِوَاةً كَانَتْ الذَّبِيحَةُ مَعْلُومَةً الذَّبْحِ أَوْ غَيْرَ مَعْلُومَةً الذَّبْحِ.

القول الثاني: قول طائفة من أهل العلم ومنهم في زمننا المعاصر سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، رحمه الله وجماعة أيضًا معه، في أن الذبائح الأصل فيها الحرمة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا في مسألتين الفروج يعني في النكاح والذبائح، فجعل الأصل في هذين الحرمة حتى يقوم الدليل على الإباحة. واستدل على هذا بعدة أدلة منها حديث عدي بن حاتم المعروف وأن النبي ﷺ أنه سأل عما يصيده بسهمه قال، وقال فيه: فإن وجدت كلبك، يعني إذا أرسلت كلبك المعلم، وحديث السهم: «إذا أصاب بخلده، وإذا أصاب بعرضه»، المقصود قال: «إذا وجدت كلبك أكل فلا تأكل، فإنك لا تدري صاده لك أم لنفسه»، فدل هذا عندهم على أن الأصل عدم الإباحة، لأنه لم يرجع فيه إلى الأصل وهو أنه أرسل كلبه المعلم، وإنما جعل الأصل أنك لا تدري هل هو صاده لنفسه أم صاده لك؟ فجعل ذلك دليلاً على عدم الإباحة.

واستدلوا أيضًا بأن الواقع الموجود الآن في كثير من البلاد من أنهم يذبحون الدجاج بالذات بالصعق، لأنه أسهل ثم بعد ذلك يذبح أو تفصل الرقبة سواء بذبح أو بفصل، والمقصود أنه يصعق، فيموت من الصعق، وهذا أُلّف فيه الشيخ عبد الله ابن حميد رسالة معروفة في حكم الذبائح المستوردة. وإذا تبيّن هذان القولان، فإن الأرجح منهما هو الأوّل، وهو أن الأصل الشرعي هو أن ذبائح أهل الكتاب جائزة، وأنه لو كان المسألة يرجع فيها إلى التحري، لكان التحري في زمن النبي ﷺ أولى، في أننا لا ندري هل ذبحوها لکنائسهم؟ أو ذبحوها لمعبوداتهم؟ أم ذبحوها للطعام؟ وما دام أن الاحتمال موجود في زمن النبي ﷺ ولم يأمرنا الله جلّ وعلا بالاجتناب، بل قال: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فهذا يدل على أن ذبيحة الكتابي إنها جائزة، سواء علمنا كيف يذبح أم لم نعلم كيف يذبح.

ويؤيد هذا الأصل أن ما يأتي للمملكة بالذات المملكة العربية السعودية من الذبائح تُشرف عليها لجان متخصصة تتبع سفارات المملكة في الخارج وتُعطي شهادة بأن إنتاج هذا المصنع يكون على الطريقة الشرعية أو الإسلامية، أنه ما يصعق وأنه يذبح.. إلى آخره وأيضاً هناك لجان تتبع المراكز الإسلامية في الخارج تتعاون معها السفارات في زيارة هذه الأماكن والتأكد من أن طريقتها في الذبح طريقة شرعية، ولهذا نقول: إن ما تجده في السوق من هذه الذبائح فهي ذبائح أهل الكتاب.

وأما إذا كانت أتت من دُولٍ شُيوعِيَّةٍ أو دُولٍ لَيْسَتْ، يَعْنِي لَا تَتَحَرَّى أَوْ لَيْسَ يَوْجَدُ فِيهَا جَمَعِيَّاتٌ أَوْ سَفَارَاتٌ تَتَحَرَّى، فَإِنَّ هَذَا تُجَنَّبُ بَعْضُ الدُّوَلِ؛ لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّبَائِحِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الدُّوَلِ الْكِتَابِيَّةِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، لَا يُقَالُ: إِنَّ الدُّوَلِ الْآنَ لَيْسَتْ نَصْرَانِيَّةً بَلْ عِلْمَانِيَّةً، لَكِنْ هِيَ وَلَوْ كَانَتْ عِلْمَانِيَّةً فَهِيَ نَصْرَانِيَّةً فِي الْوَاقِعِ، يَعْنِي نَصْرَانِيَّةً فِي وَلَائِهَا وَنَصْرَانِيَّةً فِي تَقْدِيسِهَا لِلْكَنِيسَةِ وَلِلْبَابَاوَاتِ وَلِكِبَارِهِمْ وَلِهَذَا يَدْخُلُونَ فِيهَا كَانُوا عَلَيْهِ سَابِقًا.

سؤال (٩٤): **بِمَا يُوجِبُهُ الْخُلُودُ الْأَبَدِيُّ فِي النَّارِ لِقَاتِلِ نَفْسِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا» الْحَدِيثُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بَابُ قَاتِلِ النَّفْسِ؟**

الجواب: هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، وَأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ يُقْصَدُ مِنْهَا تَقْرِيرُ الْأَصْلِ وَيُقْصَدُ مِنْهَا أَيْضًا التَّخْوِيفُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَتَفْهَمُ مَعَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى وَالْأَدِلَّةَ الْأُخْرَى دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّ الَّذِي يَوْجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ هُوَ الْكُفْرُ، أَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَيَّ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، وَالْقَاتِلُ الَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ أَوْ يَقْتُلُ غَيْرَهُ أَوْ يَأْكُلُ الرُّبَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَخُلُودُهُ، خُلُودٌ بِمَعْنَى مُكْثٍ طَوِيلٍ يُعَذَّبُ أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَوْمٌ يَخْرُجُ فِيهِ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ أَنْ يُخَلَّدَ فِيهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيَّ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ كَبَائِرٌ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَرِدُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْوَعِيدُ وَالتَّخْوِيفُ فِي هَذَا، وَالْخُلُودُ فِيهِ الْمَقْصُودُ بِهِ الْخُلُودُ الطَّوِيلُ الْأَبَدِيُّ يَعْنِي (أَبَدِيَّةً) بِمَا يُنَاسِبُ أَبَدِيَّةَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، يَعْنِي بِمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ إِذَا كَانَ الَّذِي يُعَذَّبُ فِيهِ مِثْلًا يَعْنِي، الَّذِي يُعَذَّبُ فِي النَّارِ يَمُكِّتُ أَبَدَهُ أَعْلَى أَبَدِهِ مِثْلًا مِائَةَ سَنَةٍ فَإِنَّ هَذَا يَمُكِّتُ أَعْلَى مَا كُتِبَ عَلَيَّ تَعْذِيبٍ مَنْ مَاتَ عَلَيَّ التَّوْحِيدِ، وَدُونَهُ مَنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي؛ لَكِنْ لَيْسَ هُوَ كَهَيْئَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَيَّ الْكُفْرِ.

سؤال (٩٥): **هَذَا سُؤَالَ عَنِ إِمَامٍ جَامِعٍ يَسْأَلُ عَنْ بَعْضِ ...**

الجواب: **هَذَا أَحْسَنُ يَتَّصِلُ بِي وَنُجَاوِيهِ حَتَّى مَا يَكُونُ الْجَوَابُ عَامًّا.**

سؤال (٩٦): **رَجُلٌ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السُّوقِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ السُّوقِ جَاءَهُ شَخْصٌ يَعْرِفُهُ فَقَالَ: أَطْلُبُ**

مِنِكَ طَلَبًا أَنْ تَبْعَنِي هَذِهِ السَّلْعَةَ بِسِعْرِهَا، فَوَافَقَ الْبَائِعُ وَذَهَبَ هَذَا الْمُشْتَرِي لِيُحْضِرَ التَّقْوِدَ لَهُ مِنْ غَدٍ، فَلَمَّا جَاءَ مِنْ غَدٍ رَفَضَ أَنْ يُعْطِيَهُ السَّلْعَةَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ تَرَكَ الْبَيْعَ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: البيع له أركان، الإيجاب والقبول، فإذا كانت السلعة موجودة وحصل الإيجاب والقبول فهذا تم البيع، وإذا كانا تفردا على الشراء ولكن على أن يحضر المال، ثم أحضره من غد، فليس للبائع أن يرجع؛ لأن البيع تم لكن يستحب للمشتري أن يقبله، يعني من البيع لأن هذا من الخلق الحسن؛ لكن البيع تم إذا كانت السلعة موجودة وتم عقد البيع، قال: أبيعك، بعيني وقال: بعتك، وهذا قال: اشتريت ونحو ذلك، انتهى، انتهى المقصود من أركان البيع.

والثمن ليس من الأركان، الثمن من مقتضى البيع ليس ركناً ولا شرطاً؛ يعني يصح البيع بدون ثمن، يعني بدون ذكر ثمن، بعني قال: بعتك، خلاص تم البيع إذا كانت السلعة معروفة غير مجهولة وليس ثم مانع آخر في العقد من الغرر أو الجهالة أو الربا أو نحو ذلك قال: بعني، قال: بعتك، ولو لم يذكر الثمن فإن البيع تم، ثم بعد ذلك إذا تنازعا في الثمن فإنه يرجع إلى ثمن المثل إذا كان مثلياً أو تقوّم إذا كان له قيمة معروفة.

سؤال (٩٧): يقول: أرجأت السؤال.

الجواب: ونرجئه بعد زيادة، لأنه يحتاج إلى تفصيل ونرجع الأسئلة إلى محاضرة لي بعنوان «المنهجية في طلب العلم»، لأن الجواب كيف يطلب طالب العلم، وكيف يرتب نفسه فيه؟ تحتاج إلى تفصيل.

قال شيخ الإسلام مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: نِسْبَةُ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، كَالْوَلَدِ وَالْحَاجَةِ وَالتَّعَبِ مَعَ تَنْزِيهِهِ رُهْبَانِهِمْ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ.

هَذَا الْكِتَابُ أَوْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْعَظِيمَةُ، «رِسَالَةُ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ» مِنَ الرَّسَائِلِ الْمُفِيدَةِ لِلغَايَةِ مِنْ تَأَلِيفِ الْإِمَامِ الْمُصَلِّحِ الْمُجَدِّدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَجَزَلِ لَهُ الثَّوَابِ.

وَقَصْدُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَأَلِيفِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا عَلَى دِينٍ، كَانُوا يَتَدَيَّنُونَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الدِّينِ وَلَهُمْ عَقَائِدَاتٌ وَلَهُمْ سُلوُكٌ وَلَهُمْ أَحْوَالٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَلَهُمْ عَقَائِدَاتٌ عَمَلِيَّةٌ وَعَقَائِدَاتٌ إِلَهِيَّةٌ وَلَهُمْ صَلَاتٌ وَتَعَبُّدَاتٌ وَدُعَاءٌ وَصَلَوَاتٌ.. إِلَى آخِرِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ أَمْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَتَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ يُحَدِّثَ مِنْ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الْكُفْرَةِ، وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَذْمُومُونَ، لِأَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى الْجَهْلِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَرْجِعْ نَزْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الْجَاهِلِيَّةُ مِنْهَا أُولَى، وَمِنْهَا مُتَأَخَّرَةٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ هَدْيُهُ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْجَاهِلِيَّةُ كَمَا مَرَّ مَعَكُمْ سَابِقًا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ، وَأَعْظَمُ الْجَهْلِ: الْجَهْلُ بِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا يَجِبُ لَهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ تَوْحِيدِهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى الْكَمَالِ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَنْ يُنْسَبَ لَهُ جَلَّ وَعَلَا كُلُّ كَمَالٍ، وَأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ جَلَّ وَعَلَا وَكَمَالِهِ.

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مُخْتَلِفُونَ:

مِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْعَرَبُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ وَمِلَلِهِمْ وَعَقَائِدَاتِهِمْ. وَمِنْهُمْ أَتْبَاعُ النَّصَارَى أَتْبَاعُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّصَارَى فِي شَرِيعَةِ الدِّينِ النَّصْرَانِيِّ الْمُحَرَّفِ، وَهؤُلاءِ لَدَيْهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعَقَائِدَاتِ وَالْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ.

مِنْهُمْ الْيَهُودُ.

وَمِنْهُمْ أَيْضًا أَصْحَابُ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ الْأُخْرَى كَالْمَجُوسِ وَكَالدَّهْرِيِّ وَالَّذِينَ وَرِثُوا عُلُومًا فَلَسَفِيَّةٌ كَالْيُونَانِ وَأَتْبَاعِ الْيُونَانِ، أَوْ وَرِثُوا أَحْوَالًا سُلُوكِيَّةً كَجَهْلَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

وهؤلاء جميعاً لهم اعتقاداتٌ مختلفةٌ من ضمن تلك المُعتَقَدَاتِ الَّتِي لَدَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَنْسِبُونَ وَيَنْسَبُونَ النَّقَائِصَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَنِسْبَةُ النَّقَائِصِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا هَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ، لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ كُلُّ كَمَالٍ فِي ذَاتِهِ جَلَّ جَلَّالُهُ، وَفِي رُبُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ وَسِيَادَتِهِ وَفِي إِلَهِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَاسْتِحْقَاقِهِ الْعُبُودِيَّةَ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي قَدْرِهِ جَلَّ وَعَلَا وَحِكْمَتِهِ وَمَا يُنْفِذُهُ فِي خَلْقِيَّتِهِ، وَفِي أَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ النَّاسَ بِلَا كِتَابٍ يَعْمَلُونَ عَلَى وَفْقِهِ، وَيَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ الْكِتَابُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يُعْتَقَدَ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلُّ كَمَالٍ.

ولهذا ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَوْ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ نِسْبَةَ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَثَلٌ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ كِنِسْبَةِ الْوَالِدِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ نِسْبَةِ الصَّاحِبَةِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ أَنَّهُ ﷺ مُتَحَاجٌّ قَوْلٍ مَن قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاهُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ.

وهذه المُعتَقَدَاتُ فِي أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ بِذِي كَمَالٍ تَارَةً تَكُونُ عَنْ اعْتِقَادِ مِنْهُمْ أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَهُ وَلَدٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ صَاحِبَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ شَرِيكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ خَلْقِهِ فِي تَصْرِيفِ الْأُمُورِ وَفِي إِنْفَازِ مَا يُرِيدُ فِي خَلْقِيَّتِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِذِي غِنَى تَامٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّقَائِصِ الَّتِي تُنْسَبُ وَيُعْتَقَدُ وَنَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وهذا كَثِيرٌ فِيمَا ذَكَرْتُ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ اعْتِقَادُ الصَّاحِبَةِ وَهَذِهِ اخْتَلَفُوا فِيهَا، هَلْ هُنَاكَ طَائِفَةٌ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ صَاحِبَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مِنَ الْبَشَرِ؟ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ، الْأَكْثَرُ وَالْأَشْهُرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ لَمْ يُقَلِّهَا أَحَدٌ لَّا مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ النَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ، بَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهُ صَاحِبَةً اتَّخَذَهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ لَهُ هُنَاكَ مَن يَعْتَقِدُ هَذَا الْاِعْتِقَادَ مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ، حَيْثُ اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَاحِبَةً أَوْ اتَّخَذَ مِنَ الْجِنِّ صَاحِبَةً، وَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهَا هَذَا الْقَوْلَ.

وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذَيْنِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ نِسْبَةُ الصَّاحِبَةِ إِلَى اللَّهِ فِي مَقَالَةٍ مَشْهُورَةٍ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَأَمَّا عِنْدَ النَّصَارَى

فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَأَنَّ الصُّحْبَةَ كَانَتْ فِي أُمِّ عَيْسَى مَرِيَمَ الْبَتُولِ .

فَإِذَا مَا ذَكَرَهُ هُنَا هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّمثِيلِ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى كَمَالِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ ﷻ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَفِيمَا يَسْتَحِقُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِخَاصَّةٍ وَفِي السُّنَّةِ أَيْضًا .

فَمِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

﴿٤﴾﴾، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم] لِكَمَالِهِ جَلَّ وَعَلَا وَلِجَلَّالِهِ،

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرُّوم: ٢٧] جَلَّالُهُ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا

كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ

﴿١١﴾﴾ [المؤمنون]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَفُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ

عِلْمٍ ﴿١٠٠﴾﴾ [الأنعام: ١٠٠] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ أُدْعِيَ لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً، وَفِي الْمَلَائِكَةِ قَالَ جَلَّ

وَعَلَا: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الصَّافَّات] فَسَّرَتِ الْجِنَّةُ هُنَا

بَأَنَّهُم الْمَلَائِكَةُ، وَفُسِّرَتِ أَيْضًا بِأَنَّهُا، بِأَنَّهُم الْجِنُّ فَاعْتَقَدَ فِي هَؤُلَاءِ وَفِي هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اتَّخَذَ وَلَدًا

مِنْهُمْ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ نَسَبَةِ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ .

وَنَسَبَةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ﷻ أَيْضًا جَاءَتْ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ

قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُمُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴿١٨١﴾﴾، وَفِي نَحْوِ

اعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى شَفِيعٍ جَلَّ وَعَلَا، يَشْفَعُ إِلَيْهِ بِحَاجَاتِ خَلْقِهِ .

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ الْعَامُّ، يَعْنِي فِي نَسَبَةِ النَّقَائِصِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْعَرَبِ وَعِنْدَ طَوَائِفَ مِنَ

النَّصَرَاءِ؛ فَالْفَرْقُ أَوْ الطَّوَائِفُ الَّتِي اعْتَقَدَتْ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النِّقْصَ أَوْ الْحَاجَةَ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنْهَا مُشْرِكَةُ الْعَرَبِ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ النِّقْصَ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ جِهَاتٍ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ ﷻ اتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْبَنَاتِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَرَأَيْتُمْ مِمَّا يَخْتَلِقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُمْ

بِالْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ طُهوره

﴿١٧﴾﴾ [الزُّخْرَف] وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْاعْتِقَادَاتِ، وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ تُشْرِكُ بِالْمَلَائِكَةِ، يَطْلُبُونَ مِنْ

المَلَائِكَةِ، وَيَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَيَسْأَلُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَإِذَا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّاسُ سَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ: هَلْ هُوَ لَاءِ كَانُوا يَعْبُدُونَكُمْ؟ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ لِأَجْلِ التَّوَسُّطِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اتَّخَذَ مِنْهُمْ الْبَنَاتِ وَقَرَّبَهُمْ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ سُبْحَانَهُ فِي آخِرِ سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءِ لِإِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سَبَأٌ].

وهذا قول طائفةٍ منهم بأنَّ المَلَائِكَةَ بَنَاتٌ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اتَّخَذَ الْبَنَاتِ وَاتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ مُحْتَاجٌ لِلْمَلَائِكَةِ، يُصَرِّفُونَ الْأَمْرَ وَيَرْفَعُونَ إِلَيْهِ بِحَاجَاتِ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَحِيدًا وَاتِّخَاذُهُ وَخَلْقُهُ لِلْمَلَائِكَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ، وَلِهَذَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ وَهَمَّ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ كَانَ يَنْسِبُ الْجِنَّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَعْنِي أَنَّهُ ثُمَّ نَسَبَ وَصَلَّهُ مَا بَيْنَ كِرَامِ الْجِنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الصَّافَّاتِ] وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُنَا فِي تَفْسِيرِ الْجِنَّةِ:

[الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:] فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْجِنَّةُ هُنَا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ، وَأَمَّا نِسْبَةُ إِضَافَةِ الْجِنَّ، وَالنَّسَبُ مَا بَيْنَ الْجِنَّ وَمَا بَيْنَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا بِمَعْرُوفٍ فِي النُّصُوصِ وَلَا فِي الْوَاقِعِ، وَلِهَذَا يُفَسَّرُ بِأَنَّ الْجِنَّةَ هُنَا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ السِّيَاقِ فِي الْآيَاتِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْجِنَّةَ هُنَا هُمُ الْجِنَّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَلَائِكَةُ جِنَّةً لِاخْتِفَائِهِمْ وَعَدَمِ ظُهُورِهِمْ، وَالْجِنَّ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِالْجِنَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةِ سُورَةِ النَّاسِ: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ الْجِنَّةُ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهَا الْجِنَّ، قَالُوا: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ، قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مِنَ الْجِنَّ مَنْ قُرَّبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ نَسَبٌ لِاتِّخَاذِهِ مِنْهُمْ مَنْ قَرَّبَهُ وَمَنْ جَعَلَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْوَالِدِ أَوْ عَلَى هَيْئَةِ الْبَنَاتِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ بَعْضَ تَصْرِيفِ الْأُمُورِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مِمَّنْ نَسَبُوا النَّقَائِصَ، أَوِ النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ نِسْبَةِ النَّقَائِصِ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اسْتِحْقَاقِيَّةَ الْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، بَلْ جَعَلُوا الْعِبَادَةَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَالْعِبَادَةُ لِغَيْرِهِ هَذِهِ

تفاصيلها معروفة عند العرب، وقد مرّت معنا في مسائل وسبقت.

النوع الرابع: من لم يجعلوا له جَلَّ وعلا الكمال في الأسماء والصفات فنقوا بعض الصفات وقالوا، نقوا بعض الأسماء وبعض الصفات لله جَلَّ وعلا، وقالوا: إن الله - جَلَّ وعلا عن قولهم - إنه ليس مُتَّصِفٌ بكلِّ كمالٍ بل يُمكنُ أن يكونَ له سَمِيٌّ وأن يكونَ له شريكٌ في أسمائه وفي صفاته، ولهذا اشتقوا العزى من العزيز، واشتقوا اللات من الإله، واشتقوا مناة من المنان ونحو ذلك مما ألدوا فيه في الأسماء والصفات، فعدم اعتقاد الكمال وحدانية الرب جَلَّ وعلا في الأسماء والصفات جعلهم يلحدون فيها ويستقنون لآلهتهم من أسماء الله جَلَّ وعلا؛ لأنهم لا يعتقدون وحدانية الله في ذلك، وهذا ولا شك نوع من النقص، ولهذا جعل الله جَلَّ وعلا النفي عامًّا في أنه لا مثيل له ولا سَمِيٌّ له، وأنه لم يكن له كُفُوًا أحدٌ، وقال جَلَّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٨٠).

النوع الخامس: عدّم اعتقادهم كمال عدل الله جَلَّ وعلا، فنسبوا لله جَلَّ وعلا النقص في قدره ﷻ، وأن الأمور تجري بدون تقدير سابق، وأنه سبحانه ليس بالحكيم بل المنيا مثلًا خبط عشواء، هذا تضييبه وهذا لا تضييبه، وأن المرض والصحة والغنى والفقر... إلى آخره. أن هذه ليست بمقدّرة وأن ما يفعلونه إذا كان مرضياً لله جَلَّ وعلا، فإذا كان قد وقع بإذنه تعالى فإنه مرضيٌّ، وإذا كان وقع بغير إذنه جَلَّ وعلا فإنه لا علاقة له بما يفعله الإنسان. وهذا سيأتينا في مسألة القدر وهي تأتي لاحقاً إن شاء الله.

النوع السادس: أيضاً منهم ما هو موجودٌ عند أهل الكتاب، وأهل الكتاب في نسبتهم للنقائص لله جَلَّ وعلا نسبة متّوَعَّعة، فمنها نسبة في الربوبية ومنها نسبة في الألوهية، ومنها نسبة في الأسماء والصفات، ومنها نسبة في القدر، وأيضاً في الكتاب المنزل.

النوع السابع: هو ما هو موجودٌ من نسبة النقائص لله جَلَّ وعلا في الفلاسفة والصّابئة وعباد الكواكب، ونحو ذلك من الفئات الخارجة عن فئات المشركين، مشركي العرب، وأهل الكتاب وهم الموجودون في اليونان من الفلاسفة، وعبدة الكواكب في شمال العراق، ونحو ذلك من الذين اعتقدوا أن الله جَلَّ وعلا محتاج إلى شيء أولئك قالوا: محتاج إلى ولد، محتاج إلى صاحبة، وهؤلاء قالوا: محتاج إلى عقل عنه تفيض الأشياء، ومنهم من يجعل الله جَلَّ وعلا: العقل المطلق، ومنهم من يجعل الله جَلَّ

وعلا هو العقلُ الفَعَالُ، وقالوا: إِنَّ الأشياءَ تَصُدُّرُ عن عقلٍ، وهذا العقلُ تَنْطَبِعُ الأشياءُ في أثره، تارةً يَكُونُ هذا الأثرُ في الكواكِبِ فَتَنْتَبِطُ بها الأمورُ، وتارةً يَكُونُ هذا العقلُ تَنْطَبِعُ الأشياءُ في المَلَكُوتِ فيحْصُلُ بها أشياء، يعني أَنَّ الفِعْلَ فِعْلُ العقلِ الأَصْلِيِّ أو فِعْلُ العقلِ المُطْلَقِ أَنَّهُ لَيْسَ هو الَّذِي يُحْدِثُ الأشياءَ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إلى وَسِيطٍ حَتَّى تَكُونَ الأشياءُ على أثرِ فِعْلِهِ.

وعَبْدَةُ الكَوَاكِبِ قالوا: إِنَّ الفَيْضَ جاءَ لهذه الكَوَاكِبِ فَصَارَتِ الكَوَاكِبُ تُؤَثِّرُ بما فيها مِن رَوْحَانِيَّةٍ تُؤَثِّرُ في المَلَكُوتِ، فَتُسْأَلُ وَيُطَلَّبُ مِنْهَا فِهي الَّتِي تَفْعَلُ، هي الَّتِي تُؤَثِّرُ في الأمطارِ، هي الَّتِي تُؤَثِّرُ في الخَلْقِ في الإيجادِ، هي الَّتِي تُؤَثِّرُ في حَرَكَةِ الأشياءِ في الرَّخَاءِ في الخَصْبِ في القَحْطِ ونحوِ ذلك.

لهذا يَجْمَعُ هؤلاءُ جَمِيعًا أَنَّهُم قالوا: إِنَّ اللهَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ؛ بل هو مُحتاجٌ إلى غَيْرِهِ تعالى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

المَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ أقوالٌ مُخْتَلِفَةٌ في نِسْبَةِ النِّقَائِصِ إِلَيْهِ ﷺ فيما يَتَّصِلُ بِالرُّبُوبِيَّةِ أو الإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهُ على حَدِّ قَوْلِهِم مُحتاجٌ.

جاءَ النَّبِيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وجاءَ دينُ الإسلامِ بِكُلِّ كَمالٍ اللهُ جَلَّ وعلا فَخالَفَ هؤلاءُ جَمِيعًا، ولذلكَ مَنْ أَصْلَ في هذه الأُمَّةِ مِمَّنْ وَرِثَ شَيْئًا مِنْ تلكَ الأقوالِ، وَكانتْ في اعتقادِهِ في طائِفَةٍ أو في فَرْدٍ.

وَإِذا تَأَمَّلْتَ لِمَ يَخْلُ قَوْلٌ مِنْ هَذِهِ الأقوالِ مِنْ وُجُودِهِ في أُمَّةِ الإسلامِ بَعْدَ ذلكَ، لذلكَ فَإِنَّ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ إلى دينِ الإسلامِ وإلى توحيدِ اللهِ جَلَّ وعلا، النَّاسُ مُحتاجونَ إليها أَعْظَمَ حاجَةٍ لأنَّ نِسْبَةَ النِّقَائِصِ مَوْجُودَةٌ اليَوْمَ في جَمِيعِ الفِئَاتِ حَتَّى في المُسْلِمِينَ المُتَسَبِّبِينَ للإسلامِ يوجَدُ مِنْهُم مَن يَعتَقِدُ بأنَّ هُنَاكَ مَنْ يُصَرِّفُ الكَوْنَ أربَعَةَ أَقطابٍ أو أوتادٍ أو أبدالٍ.

وفِيهِم مَن يَعتَقِدُ بأنَّ بَعْضَ الأولياءِ يَبْلُغُ دَرَجَةً تَرْتَفِعُ عن كُلِّ دَرَجَةٍ حَتَّى يُفَوِّضَ اللهُ إِلَيْهِم أمرَ العالَمِ في تَصْرِيفِهِ.

وفِيهِم مَن يَعتَقِدُ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أَنْ يَصِلَ إلى اللهِ جَلَّ وعلا إِلَّا بِطَرِيقٍ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ. وفِيهِم مَن يَعتَقِدُ بأنَّ اللهُ جَلَّ وعلا يَحِلُّ في بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ.. إلى آخِرِهِ مِنَ الأقوالِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَعَلَّمُونَ تَفاصِيلَ النِّسْبَةِ فِيها إلى مَذاهِبِ النَّاسِ، والعيادُ باللهِ.

ولهذا ما مِنْ قَوْلٍ عندَ أهلِ الجاهِلِيَّةِ - وهذا هو الَّذِي أرادَ به المُولَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى -، ما مِنْ قَوْلٍ عندَ

أهل الجاهلية سواءً من الأميين أو من الأميين العرب أو من أهل الكتاب أو من الفلاسفة والوثنيين، ما من قولٍ إلا وقد ورثته هذه الأمة، كُلُّ الأقوال موجودةٌ لكن على اختلافٍ في التصريف، ويقول صاحبُ البردة مثلاً في حقِّ النبي ﷺ:

دَعَّ مَا أَدَعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْتَكِمْ
يعني أنه لا تقل عن محمد عليه الصلاة والسلام: إنه ابن الله، ثم بعد ذلك قل ما شئت من المدح،
فلذلك اعتقد في النبي ﷺ أنه يملك شيئاً من تصريف الأمور، وأن بيده الدنيا وبيده الآخرة كما قال في
قصيدته نفسها:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَصَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ
وَصَرَّتْهَا يعني الآخرة هي من جود النبي ﷺ، وهذا ولا شك مما ورثه عن النصارى لأنهم يعتقدون
في عيسى وفي أنبيائهم أنهم كانوا مُطلقين في التصرف في هذا الملكوت.

أما الفرق في هذه الأمة فإنه نسبت التقاض إلى الله جلَّ وعلا على أنواعٍ نذكرها باختصارٍ، لأنَّ
تفاصيل الكلام مرَّ معكم في شروح العقيدة:

الأوَّل: نسبُ النَّقصِ إلى الله جلَّ وعلا في الأسماءِ والصفاتِ، بأنه سلبَ عن الله جلَّ وعلا بعض ما
سمَّى به نفسه أو وصف به نفسه جلَّ وعلا، وهذا السلبُ تارةً يكونُ بإنكارِ الصِّفةِ كما فعلته الجهميَّةُ
ومن نحا نحوهم، أو كان بتأويلِ الصِّفةِ إلى معنىٍ آخرٍ وحقيقته نفي الصِّفةِ الأولى، أو كان وهو الأخيرُ
بجعلِ الصفاتِ لا معاني لها؛ وأنَّ الأسماءَ مترادفةٌ ليس لله جلَّ وعلا صفاتٌ معلومةٌ.

الثَّاني: في القدرِ نسبِ النَّقصِ لله جلَّ وعلا في فئاتٍ فيمن اعتقد أن الأمر مُستأنفٌ ليس بقدرٍ سابقٍ ممَّن
أنكروا العلمَ والكتابَ، أو فيمن أنكروا عمومَ مشيئةِ الله جلَّ وعلا وعمومَ خلقه كالمعتزلةِ والقدريةِ أو
فيمن غلا أيضاً وقال: إنَّ الإنسانَ مجبورٌ على فعله، فنسبوا الظلمَ إلى الله جلَّ وعلا.

ولهذا قرَّتِ المعتزلةُ والقدريةُ من الظلمِ فجعلوا الفعلَ فعلَ العبدِ.

وهؤلاء قرُّوا من اعتقادِ أنَّ الإنسانَ يفعلُ ما يشاءُ، فقالوا: إنه مُجبرٌ على أفعاله، ولهذا نفوا الحكمةَ في
خلقِ الله جلَّ وعلا وهذا نوعٌ من النَّقصِ الذي نسبوه إلى الرَّبِّ جلَّ وعلا.

فقالوا: إنَّ الأشياءَ لا حكمةَ فيها وأنَّ خلقَ الله جلَّ وعلا لا حكمةَ فيه بل هو موجودٌ بمحضِ الإرادةِ
ولا لحكمٍ وأسبابٍ وعللٍ غائيةٍ منوطَةٌ بما خلقَ الله جلَّ وعلا، بل هكذا بمحضِ الإرادةِ قد يكونُ فيه ما

هو شرٌّ محضٌ وقد يكونُ فيه ما هو خيرٌ محضٌ، وهذا فيه نسبةُ النقصِ لله جلَّ وعلا من جهةِ عدمِ تقديره للأشياءِ على وفقِ حِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا.

ومعلومٌ أنَّ الحِكْمَةَ صادرةٌ عن كمالِ العِلْمِ وكَمالِ القُدْرَةِ، فإذا كَمَلَ العِلْمُ وكَمَلَتِ القُدْرَةُ كانَ الأمرُ على وفقِ الحِكْمَةِ الغائِيَّةِ مِنَ الأشياءِ.

يَعْنِي نِسْبَةُ النَّقَائِصِ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْفِرْقِ مُتَنَوِّعَةٌ؛ لَكِن نَكْتَفِي بِهَذَا كِمِثَالٍ لِمَا سَبَقَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ، فِيمَا يُفَرِّزُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْهَضًا لِلْهَمَمِ، هِمَمِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ هِيَ الَّتِي حَارَبَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَأَعْلَنَ الْجِهَادَ عَلَى مَنْ قَالَهَا أَوْ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَهَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الْحَقَّ وَيَطْلُبُونَ الْجِهَادَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَوِرَاثَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ كَعَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جِهَادِ هَؤُلَاءِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مَوْرُوثَةً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا وَاجِبُ الْعِلْمِ، وَوَاجِبُ الْجِهَادِ وَوَاجِبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ شَرَائِعِ الدِّينِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الشَّرْكَ فِي الْمُلْكِ، كَقَوْلِ الْمَجُوسِ.

هذه المسألة يُرَرُّ بها شَيْخُ الإسلامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَهَمَّ المَجُوسُ، اعتقدوا أَنَّ الْمُلْكَ مُلْكُ اللهِ جَلَّ وَعَلا فِيهِ اشْتِرَاكٌ.

والمَجُوسُ طوائِفٌ مُخْتَلِفَةٌ:

مِنْهُمْ مَنْ اعتقدَ وُجُودَ الإِلَهِيْنَ، إِلَهَ الخَيْرِ، وَإِلَهَ الشَّرِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعتقدَ وُجُودَ إِلَهِيْنَ هُمُ الظُّلْمَةُ وَالتُّورُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعتقدَ حُلُولَ الإِلَهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبالتَّالِي إِبَاحَةَ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ، فأبَاحوا الأموالَ عَلى سَکَلِ عَامٍّ، وَأبَاحوا الفُروجَ، وَأبَاحوا العَلاقَاتِ، وَلَمْ يُحَرِّموا شَيْئًا وَلَمْ يُحِلُّوا شَيْئًا يَعْنِي بِاتِّتِقاءِ، وَإِنَّمَا الكُلُّ حَلاَلٌ.

وهؤلاءِ يَجمَعُهُم أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الرَّبَّ جَلَّ وَعَلا هُوَ الوَاحِدَ فِي مُلْكِهِ، بَلْ جَعَلُوا الْمُلْكَ يُصَرِّفُهُ اثنانِ،

الخَيْرِ يُصَرِّفُهُ إِلَهَ الخَيْرِ، وَالشَّرِّ يَعْنِي ما يَحدُثُ مِنْ شُرُورٍ يُصَرِّفُهُ إِلَهَ الشَّرِّ، وَأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا فَاصَّ عَنْهُ أَوْ

خَلَقَ كُلَّ ما هُوَ مُسَعِدٌ وَيَؤُولُ بِالإِنسانِ إِلى التَّنَعُّمِ وَالتَّلذُّذِ مِنْ أنواعِ الطَّيِّباتِ، وَأَناوِاعِ المُسَعِداتِ وَأَناوِاعِ

التَّعِيمِ، وَأَنَّ ما سِوَى ذلكِ مِنَ المُؤذِياتِ أَوْ المُهَلِكاتِ أَنَّ هَذهَ فَاصَّتْ عَنِ إِلَهِ الشَّرِّ، وَهَذا العَناوِاعِ مِنَ

حَيْثُ هُوَ آلٌ بَعضِ تلكِ الفِئَتِ، يَعْنِي طوائِفَ المَجُوسِ كالحُرَّامِيَّةِ، آلَ هَهمُ إِلى القَوْلِ بِالاتِّحادِ، وَأَنَّ

يَتَّجِدُ إِلَهَ الخَيْرِ بَعضِ المَخلُوقاتِ، وَيَتَّجِدُ إِلَهَ الشَّرِّ بَعضِ المَخلُوقاتِ، فَصارَ عَندَهُم إِبليسُ رَمزًا لِإِلَهِ

الشَّرِّ وَصارَ عَندَهُم نَبِيُّهُم إِزراذِشتُ أَنَّهُ رَمزٌ لِإِلَهِ الخَيْرِ، لِحُلُولِهِ فِيهِ، أَوْ كَما نَسَبَ إِليهِمُ مِنْ مَقالاتِ.

هَذا يُعَمِّمُ ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَنَّهُمُ اعتقدوا الاِشْتِراكَ فِي الْمُلْكِ وَأَنَّ هَذا المَلَكُوتَ يُدبِّرُهُ رَبِّانِ،

يُدبِّرُهُ إِلَهانِ.

إِذا تَبَيَّنَ ذلكِ فَهَذا القَوْلُ فِي الحَقِيقَةِ وُرِثَ فِي هَذهِ الأُمَّةِ فِي طوائِفَ:

الطَّائِفَةُ الأُولَى: هُمُ الباطِنيَّةُ، وَهَمُ أَتباعُ أَوْ نَقولُ إِذا صَحَّ الإِسماعِليَّةُ بِسَکَلِ عَامٍّ، وَالباطِنيَّةُ، وَيَدخُلُ

فِيهِمُ القَرامِطَةُ، وَيَدخُلُ فِيهِمُ الدُّروزُ وَالنُّصَيريَّةُ وَالفِرَقُ الَّتِي نَشأتْ مِنَ الدَّوَلَةِ الَّتِي تُسَمَّى الفَاطِميَّةِ، وَهِيَ

الدَّوَلَةُ العَبِديَّةُ المَعروفَةُ.

هؤلاءِ أَكثَرُ مَنْ تَمَثَّلَ فِيهِمُ قَوْلُ الحُرَّامِيَّةِ، حَتَّى إِذا كَثِيراً مِمَّنْ كَتَبَ فِي الفِرَقِ قالوا: إِنَّ أقوالَ المَجُوسِ

فِي كَثِيرٍ مِنْها نَفَذَ إِلى هؤلاءِ الباطِنيَّةِ، وَأَما فِي نِسبَةِ التَّدبيرِ وَالشَّرِکَةِ فِي الْمُلْكِ فَإِنَّهُمُ قالوا: إِنَّ الإِلَهَ حَلَّ فِي

بَعْضِ مُعْظَمِيهِمْ، فَيَرُونَ أَنَّ الْإِلَهَ حَلَّ فِي أَوْلِيَائِهِمْ أَوْ فِي بَعْضِ أَيْمَتِهِ أَهْلِ الْبَيْتِ عِنْدَهُمْ، أَوْ عِنْدَ الدَّرُوزِ مَثَلًا فِي الْحَاكِمِ الْعُبَيْدِيِّ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعُبَيْدِيِّ، أَوْ فِي النَّصِيرِيَّةِ أَنَّهُ حَلَّ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ فِي بَعْضِ أَبْنَائِهِ أَوْ فِي بَعْضِ مُعْظَمِيهِمْ، وَلِهَذَا صَارَ مَا يَفِيضُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ هِيَ عَنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ.

وَهَذَا الْاِشْتِرَاكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ هُمْ يُفَرِّقُونَ بِهِ، وَقَدْ لَا يُفَرِّقُونَ، لَكِنَّ حَقِيقَةَ الْمَذْهَبِ وَحَقِيقَةَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يَوُودُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَمَّا حَقِيقَةُ أَوْ بِاللَّازِمِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ لِلشَّرِكَةِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: غُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ، الَّذِينَ قَالُوا: بَأَنَّ الْأَرْضَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَقْطَابٍ تُدَبِّرُ أَمْرَهَا، وَفَوَّضَ اللَّهُ أَمْرَ الْأَرْضِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ مِثْلَ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَنَفِيسَةَ، وَأَطْنُ الْمُتَأَخَّرِينَ يُضَيِّفُونَ أَشْيَاءَ أَنَا مَا أَحْفَظُ الْأَرْبَعَةَ، الْمَقْصُودُ يَقُولُونَ: بَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ هُمُ الَّذِينَ يَتَصَرَّفُونَ بِالْكَوْنِ وَإِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ بَعْضُ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ تَرْتَبِي عَلَى هَذَا الْاِعْتِقَادِ، حَتَّى بَعْضُ الْكِبَارِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ الْيَوْمَ يَعْتَقِدُونَ مِثْلَ هَذَا الْاِعْتِقَادِ الْبَغِيضِ الْكُفْرِيِّ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اِعْتِقَادٌ مِنْ مِثْلِ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَجُوسِ أَنَّهُمْ اِعْتَقَدُوا الشَّرِكَةَ فِي، وَالْاِشْتِرَاكَ فِي التَّدْبِيرِ الَّذِي هُوَ الْمُلْكُ، إِذَا كَانَ فَوَّضَ لَهُ بَعْضُ الْأَرْضِ يُدَبِّرُهَا مَثَلًا أَهْلُ مِصْرَ عِنْدَ فُلَانٍ، وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ فُلَانٍ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ عِنْدَ عَبْدِ الْقَادِرِ... إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ هُوَ الْوَاحِدُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي مَلَكُوتِهِ فِي تَدْبِيرِهِ.

الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: مِمَّنْ اِعْتَقَدُوا الشَّرِكَةَ فِي الْمُلْكِ الَّذِينَ غَلَّوْا فَعَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَعَبَدُوا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ فِي الْحَقِيقَةِ تَوُودُ إِلَى أَوْ يَلْزَمُ مِنْهَا أَنَّهُ أَوْ مُتَضَمِّنَةٌ لِاِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ هَذَا لَهُ تَصَرُّفٌ فِي بَعْضِ الْمَلَكُوتِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ فِي بَاطِنِهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا، قَدْ يَصِلُ بِهِ غُلَاةُ الْمُشْرِكِينَ، يَصِلُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا يُعْطِي بِنَفْسِهِ وَيَمْنَعُ بِنَفْسِهِ وَيَشْفِي الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُمْ هُمْ عَلَى عِدَّةِ اِعْتِقَادَاتٍ:

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَيِّتَ أَوْ الْوَلِيَّ أَوْ النَّبِيَّ يُعْطِي بِنَفْسِهِ وَيَمْنَعُ بِنَفْسِهِ وَيَشْفِي الْمَرَضَ بِنَفْسِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَكُونُ وَاِسْطَةً.

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَعْتَقِدُ بِنَفْسِهِ، هَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُونَ الشَّرِكَةَ فِي الْمُلْكِ.

وَذَكَرْتُ لَكُمْ مَرَّةً قِصَّةً أَنِّي كُنْتُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَزْهَرِ فِي مِصْرَ أَطْنُ أَصْلَى الْعَصْرِ أَوْ الظُّهْرِ،

وكان أحد الناس على يساري وبعد ما فرغ من الصلاة وسبحنا صار يسأل علياً عليه السلام يعني يدعو الحسين والحسن.. إلى آخره، والنبوي صلى الله عليه وآله، أولاً وعليّ والحسين والحسن.. إلى آخره، التفت إليه، وبيّنت له، وإيضاح على شكل تعليم لا على شكل إنكار، وتعليم... إلى آخره، ومعنى التوحيد، وهؤلاء عبيد لله جلّ وعلا لهم الميزة العليا عند الله جلّ وعلا، لكنهم لا يسألون ولا يدعون تقبّل ولكنه قال: يعني سمع، تقبّل يعني سمع الكلام ولم يقبل، لكنه قال: يعني هؤلاء، بعبارة، طيب مش دول، -هذه عبارته- هم اللي مالكين العالم؟ هذه عبارته.

فقد يصل الأمر في الاعتقاد الشرقي في الأولياء إلى أنه يعتقد أنه هو الذي يملك، يملك بتفويض الله له جلّ وعلا، الملك، وهذا في جرائ شدة الجهل وعدم تبيينه من يئنه، وأن هؤلاء لم يعلموا، أو لم يفرّقوا ما بين الشرك وما بين الدين، يصلي ومسلم ويقول؛ لكنه ما يعرف أن هذه الكلمة هي كلمة في الواقع ونيّة، لأنه لا أحد يسأل إلا الله جلّ وعلا ولا أحد يطلب منه إلا الله جلّ وعلا فكيف عاد أعظم من ذلك يعتقد فيه أنه ربّ ومتصرف ومالك شيء من الأرض.

الفئة الرابعة: والأخيرة، ممن اعتقدوا الشراكة في الملك الذين ألدوا فآمنوا بالله وجوداً لكنهم آمنوا بأنفسهم تصرفاً لهذه الأرض، وهم المادّيون وغلاة العلمانيين الذين قد يؤمنون بوجود الله كوجود ولكنهم يعتقدون أنهم قادرون ومالكون لهذه الأرض، يتصرفون فيها وفق أهوائهم، وهذا قد يؤوّل هذا الاعتقاد بالفاعل أو بمن يراه إلى أنه يعتقد أن أهل المادة وأن الدول الكبرى وأن الكفار وأن أهل القوى العظمى في العالم أنهم هم القادرون على التصريف، وأنهم يفعلون ما يشاءون ويتركون ما لا يشاءون وأنهم هم الذين يدبرون هذا الأمر كما وصف الله جلّ وعلا الناس في آخر الزمان بقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ

الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَنْتَ وَظَرَبَ أَهْلُهَا أُنْهُمَ فَكِدْرُونَ عَلَيْهِمْ أَتْنَهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْرَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴿يونس﴾ ويصل الأمر بأنه يعتقد أنه هو المدبّر هو الذي يتصرف وأنه قد يأتيه بلاء من الطبيعة، لكنه يضاذ وأنه يملك القدرة على تصرف الأرض وعلى التدبير فيها على صنع الأشياء فيها، ودون اعتقاد كامل في الله جلّ وعلا فيصل بهم الأمر أنهم شركاء في القرار في الأرض، شركاء في الإرادة، شركاء في التقدير، شركاء في التدبير.

وهذا والعياد بالله موجودٌ ولكنّه أيضًا كما أنّه في المادّيين وفلاسفة المادّة لكنّه قد يوجدُ في بعض المسلمين اعتقادًا في تلك القوى العظمى أو في تلك القُدّراتِ الكبيرةِ الموجودةِ، فقد يصلُ الأمرُ بأنّه ما يُريدونه يحصلُ، وهذا يُخطئُ فيه من يصفُ كلَّ شيءٍ يحصلُ بأنّه من تدبيرِ القوى العظمى، وهذه المسألةُ ينبغي أن يُنبّه عليها وأن يُتّبَع لها في أنّه لا يجوزُ شرعًا أن يُقالَ في كلِّ ما يحصلُ أنّه من تدبيرِ القوى العظمى، من تدبيرِ أمريكا، وهذا من تدبيرِ اليهودِ في كلِّ شيءٍ يحصلُ يُقالُ هذا من تدبيرِ أولياءِ، وهؤلاءِ لا يُدبّرونَ كلَّ شيءٍ.

وإنّما يُدبّرونَ أشياء، والله جلّ وعلا له الحكمةُ البالغةُ في أشياء تحصلُ ويستفيدونَ منها، لكنّ كونهم يُدبّرونَ كلَّ شيءٍ هذا لا يجوزُ اعتقادهُ لأنّ الذي يُدبّرُ كلَّ شيءٍ هو الله جلّ جلاله.

ولهذا هذه المقالةُ قد تَووّلُ بصاحبها إلى اليأسِ، وهي عدمُ اعتقادِ أنّ الله جلّ وعلا هو الذي يُعزّزُ من دينه، ويُعزّزُ من يشاءُ وأنّه له الحكمةُ البالغةُ فيما يفعلُ ﷻ.

لهذا للمادّيين والاعتقاداتِ غلاةِ العلمانيين الذين يعتقدون أنّهم قادرونَ مُدبّرونَ في هذه الأرضِ لهم نصيبٌ من الشّبه من أولئك.

فإذا كان النبي ﷺ خالف أهلَ الجاهليّةِ في الاعتقادِ والعملِ وجاهدَ تلكَ الفئاتِ ومنهم المَجوسُ الذين اعتقدوا الشّركَ مع الله جلّ وعلا أو اعتقادِ إلهين أو اعتقادِ ربّين، فإنّ مُجاهدةَ من نحا نحوهم من أهلِ هذا الزّمانِ أنّ هذا واجبٌ لأنّ هذا من الوراثَةِ الحَقّةِ لدينِ مُحَمَّدٍ ﷺ ولما عمّله نبيّنا عليه الصّلاةُ والسّلامُ، فكلُّ من له شَبّه من أهلِ الجاهليّةِ من أهلِ الاعتقاداتِ الكُفريّةِ هذه التي ذكرنا فإنّه واجبٌ جهادُه، جهادُ السنّانِ مع القُدرةِ وتحقيقِ المصلحةِ، وجهادُ البيانِ واجبٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ وعلى كلِّ من عنده علمٌ بما عليه أهلُ الباطلِ.

نكتفي بهذا القدرِ، ونسألُ الله للجميعِ التّوفيقَ، ونُجيبُ عن ثلاثةِ أسئلةٍ.

[الأسئلة]

سؤال (٩٨): العلمانيونَ دخلوا تحتَ هذه المسألةِ، لكنهم تَرَكوْا الدينَ؟

الجواب: أيُّ مسألةٍ، مسألةُ المُلكِ؟ الشّركَةُ في المُلكِ؟

لا، لأنّهم ما فُلتنا العلمانيين، أنا قلتُ غلاةِ العلمانيين لأنّ العلمانيين درجَاتُ مُختلفةٌ، منهم الكُفّارُ

وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ، مِنْهُمْ الْفُسَّاقُ وَمِنْهُمْ الْكُفَّارُ وَمِنْهُمْ غُلَاةُ الْعِلْمَانِيِّينَ، يَعْنِي الْمَادِّيِّينَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ قَادِرٌ بِالْمَادَّةِ وَالصَّنَاعَاتِ، وَبِالْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي عِنْدَهُمْ، بِالْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدَبِّرَ الْأَمْرَ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَجِهٍ مَا يُسَمُّوهُ الطَّبِيعَةَ، فِي وَجِهٍ الْكَوَارِثِ وَفِي وَجِهٍ مَا يَحْصُلُ وَعِنْدَهُ الْقُدْرَةُ لِتَدْبِيرِ الْأَرْضِ وَفَقَّ مَا يَشَاءُ، هَذَا اعْتِقَادُ أَنَّهُ رَبٌّ أَوْ أَنَّهُ مُدَبِّرٌ، يَعْنِي هَذَا مُصْطَلِحُ أَهْلِ الْغَرْبِ، نَعَمْ؟ الْعِلْمَانِيُّونَ عَلَى مُصْطَلِحِ الْعِلْمَانِيِّينَ كَيْفَ يَعْنِي؟ عَلَى مُصْطَلِحِهِمْ؟ وَشَ مُصْطَلِحِهِمْ؟ فِيهِ مُصْطَلِحُ آخِرِ الْمُصْطَلِحِ الْمُسْتَعْدَمِ الْآنَ عِنْدَهُمْ عَلَى دَرَجَاتٍ كَمَا ذَكَرْتُ، إِيهِ هُوَ غُلَاةٌ، غُلَاةُ الْعِلْمَانِيِّينَ الَّذِينَ هُمُ الْمَادِّيُّونَ.

سؤال (٩٩): إِذَا احْتَجَّ الْمُبْتَدِعُ عَلَى قَصْدِهِ لِأَثَارِ الصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَصْدِهِ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ يَصِحُّ احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ؟ وَمَا الْجَوَابُ عَلَيْهِ إِذَا أَلْزَمْنَا بِأَنْ نُبَدِّعَ ابْنَ عُمَرَ كَمَا بَدَّعَاهُ؟

الجواب: عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي قَوْلٍ أَوْ فِي فِعْلٍ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى النُّصُوصِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ لِلصَّحَابَةِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ، يَعْنِي إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى الرَّسُولِ، يَعْنِي فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى سُنَّتِهِ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ بِأَنَّهُ إِذَا الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَعَامَّةُ الصَّحَابَةِ وَالْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ وَفُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلٍ، ثُمَّ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اخْتَارَ قَوْلًا آخَرَ، لَا شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ مَعَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّتِي اخْتَارَ شَيْئًا مِنَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يُتَّبَعُ فِيهِ، لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ يَكُونُ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

الوجه الثاني: أَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ هُوَ قَصْدًا لِلْآثَارِ، ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الْآثَارَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْصِدُ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، فَهُوَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ كَانَ شَدِيدًا عَلَى نَفْسِهِ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ، فَإِذَا سَافَرَ سَفَرًا فَإِنَّهُ يَقْصِدُ الْأَمَاكِينَ هَذِهِ لَا لِتَعْظِيمِهَا أَوْ لِتَبَرُّكِهَا بِهَا التَّمَسُّحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ تَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَوْرَتُهُ مُشَابِهَةٌ مَعَ صَوْرَةِ فِعْلِ آخَرَ فَالَّذِي يُخَالِفُ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ النَّبِيُّ الَّتِي

يُخَالَفُ بَيْنَ الْفَاعِلِينَ الْقَصْدُ.

فَمَثَلًا هَذَا ذَبَحَ، وَهَذَا ذَبَحَ هَلْ كُلُّ مَنَهُمَا مَوْحِدٌ؟ لَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا الْقَصْدُ، هَذَا ذَبَحَ مُتَقَرِّبًا لِلَّهِ، وَذَلِكَ ذَبَحَ مُتَقَرِّبًا إِلَى إِلَهٍ آخَرَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ، صَلَّى فُلَانٌ، وَصَلَّى فُلَانٌ، هَذَا صَلَاتُهُ قُبِلَتْ وَهَذَا صَلَاتُهُ رُدَّتْ لِأَنَّهَا كَانَتْ رِيَاءً وَسُمْعَةً، صَوْرَةُ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ لَكِنَّ حَقِيقَةَ الْعَمَلِ الْقَصْدُ مِنْهُ وَالبَاعِثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَهَذَا أُجِرَ وَذَلِكَ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ مُشْرِكًا فِي صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ مُرَاءٍ، هَلْ يَسْتَوِي فِي هَذَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ فِعْلِ الَّذِينَ يَنْبَرِّكُونَ بِالْآثَارِ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهَا وَيَقْصِدُونَهَا وَيَرَحُلُونَ إِلَيْهَا لِعَرَضِ التَّبَرُّكِ؟

لَا يَسْتَوِي، فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُؤَافِقُوهُ عَلَى قَصْدِ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ السُّنَنِ أَنَّهُ يَذْهَبُ يَتَّبِعُ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ، مَا مَرَّ بِهَذَا الْمَكَانِ وَلَا صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ قَصْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْنِي عَنْ تَعْبُدٍ، إِنَّمَا كَانَ وَافِقَهُ هَذَا الْفِعْلُ، فَمَا كَانَ فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَافَقَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي جَرَتْ لَا لِلتَّعْبُدِ، وَهَذَا لَا يُقْتَدَى فِيهَا، لَيْسَتْ مَجَالِ اقْتِدَاءٍ، لِذَلِكَ فَهَمَّ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ مَا عَدَا ابْنَ عُمَرَ أَنْ لَا تُقْصَدَ هَذِهِ الْأَمَاكِنُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَى قَصْدِ التَّعْبُدِ.

وَلِهَذَا نَقُولُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّ صَوْرَةَ الْفِعْلِ لَوْ اتَّفَقَتْ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَالبَاعِثَ عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ، فَهَذَا يَكُونُ مَأْجُورًا لِقَصْدٍ وَهَذَا يَكُونُ مَأْزُورًا لِقَصْدٍ، فَابْنُ عُمَرَ قَصَدَهُ الْاِتِّبَاعُ لِظَنِّهِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ هُوَ اِتِّبَاعٌ.

فَإِذَا يُوجِرُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى أَنَّهُ فَهَمَّ أَنْ فَعَلَهُ هَذَا هُوَ الْاِتِّبَاعُ وَكَمَالُ الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْاِقْتِدَاءُ، فَلهَذَا يَكُونُ مَعَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ هُوَ الصَّوَابُ فِي أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ لَيْسَ فِي هَذَا السَّبِيلِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: وَالْأَخِيرُ أَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ هُنَا هَلْ نُبَدِّعُ ابْنَ عُمَرَ؟ الْكَلَامُ هَذَا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْبِدْعَةِ، الْبِدْعَةُ مَعْلُومٌ تَعْرِيفُهَا وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي صَوَابِهَا وَمِنْ أَحْسَنِ تَعَارِيفِهَا أَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ مَا أَحْدَثَ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ شَرْعِيِّ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ وَقَصْدَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَثَلًا، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَهُ وَفِيمَا قَصَدَهُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنُهُ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ لَيْسَ بِدْعَةً، وَلَكِنَّهُ تَتَّبِعُ الْاِثَارَ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا هَذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدَ ابْنِ عُمَرَ وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ بِدْعَةً مِنْهُ وَحَاشَاهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُ.

سؤال (١٠٠): بِالنَّسْبَةِ لِلْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، هَلْ يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، لِأَنَّنَا نَرَى أَنَا سَا مِمَّنْ يَهْتَمُونَ بِالْحَاكِمِيَّةِ يُرَكِّزُونَ عَلَى فَتْوَى فَضِيلَةَ سَمَاحَةِ جَدِّكُمْ يَعْنِي الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

فَيُشْرَحُ حَوْنَهَا لِدَرَجَةِ أَنَّهُمْ يَوْصِلُونَ مَنْ يَسْمَعُ الشَّرْحَ إِلَى تَكْفِيرِ الْحُكَّامِ قَاطِبَةً، وَهَنَّاكَ فَتَوَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ وَمَعَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، فَأَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ التَّوْضِيحَ، هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا إِلَى آخِرِهِ؟

الجواب: أنا سَبَقَ أَنْ أَوْضَحْتُ لَكُمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي شَرْحِ « فَتَحِ الْمَجِيدِ » وَفِي شَرْحِ « كِتَابِ التَّوْحِيدِ » وَفَصَّلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا.

وَقُلْتُ لَكُمْ مِرَارًا بَأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ فَإِنَّهُ لَنْ يُصِيبَ فِيهَا الشَّرْعَ وَلَنْ يُصِيبَ فِيهَا الْإِنصَافَ وَلَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، الْحُكْمُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي النُّصُوصِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] كَلِمَةُ الْحُكْمِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ نَقُولَ: الْحُكْمُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

هنا الْحُكْمُ هل هو موجودٌ على الواقعِ؟ الْحُكْمُ هذا أمرٌ، قَضِيَّةٌ كَلِيَّةٌ إِذَا أَنْزَلْتَهَا عَلَى الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَكَ حَاكِمًا بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يَعْنِي مَا يَوْجَدُ شَيْءٌ فِي الْوَاقِعِ تَشُوفُ شَيْءٌ اسْمُهُ حُكْمٌ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِأَبْدَأَنَّ أَنْ تَجِدَ الْمَعْنَى الْإِضَافِيَّةَ، الصُّورَةَ الْإِضَافِيَّةَ فِي الْوَاقِعِ:

- فَسَتَجِدُ حَاكِمًا بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
- وَسَتَجِدُ مُتَّحَاكِمًا إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
- وَسَتَجِدُ مُشْرَعًا لِلقَوَانِينِ، نَفْسِ الْمُشْرَعِ.
- وَسَتَجِدُ مُسْتَوْرِدًا لِلقَوَانِينِ.
- وَسَتَجِدُ دَوْلَةً تَحْكُمُ.

هَذِهِ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ، لَكِنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ إِذَا نَزَلَتْهُ لِلوَاقِعِ وَجَاءَكَ هَذَا التَّفْصِيلُ. فَلهَذَا مَنْ جَاءَ وَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِأَبْدَأَنَّ أَنْ يَقَعَ فِي خَلَلٍ وَيَكُونُ عِنْدَهُ بَعْضُ الصَّوَابِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ بَعْضُ الْخَطَأِ، لَكِنَّهُ إِذَا فَصَّلَ هَذَا التَّفْصِيلَ الْوَارِدَ فِي النُّصُوصِ فَإِنَّهُ تَسْتَبِينُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَسْتَبِينُ لَهُ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا مِنَ السَّلَفِ وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

ولهذا كَلَامُ الْجَدِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، الْكَلَامُ الَّذِي قَرَّرَهُ إِمَامُ الدَّعْوَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ فِي

شَرَحَهُمْ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ هُمْ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ.

فَتَوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ أَوْ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألبَانِيِّ فِي صُورَةٍ وَهِيَ صُورَةُ الْحَاكِمِ الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ هَذَا مَنْ، هُوَ الْحَاكِمُ مَنْ؟ يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَاكِمٍ هَذَا الَّذِي فِيهِ تَفْصِيلٌ، هَلْ هُوَ كُفْرٌ أَكْبَرٌ وَلَا كُفْرٌ أَصْغَرٌ؟

لَكِنْ هَلْ نُدْخِلُ هُنَا هَذَا فِي الْمُتَحَاكِمِ؟ لِذَلِكَ لَمَّا تَسَأَلْ وَاحِدًا مِمَّنْ لَا يُفْصَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ طَيِّبِ الْمُتَحَاكِمِ؟ إِذَا أَرَجَعَ الْمُتَحَاكِمِ إِلَى الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ قَالَ الْمُتَحَاكِمِ يَكْفُرُ، كَمَا عِنْدَ عِدَّةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي غَلَّتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَجَعَلُوا الْمُتَحَاكِمِ يَكْفُرُ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهَذَا غُلُوٌّ وَتَجَاوُزٌ لِلنُّصُوصِ.

وَالوَاجِبُ التَّفْصِيلُ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ابْنِ الْقَيِّمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا ذَكَرَ مَسْأَلَةَ التَّعْلِيلِ وَالْقَدَرِ فِي النُّونِيَّةِ، قَالَ:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّيْسِينِ فَأَلْ — إِطْلَاقٌ وَالأِجْمَالُ دُونَ بَيَانٍ
قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الوجودَ.....

وَهَذَا صَحِيحٌ، فَالوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثُوا الْمَسَائِلَ لَا عَلَى وَجْهِ التَّقْلِيدِ، نَبَحْتُ بَرْدَهَا إِلَى النُّصُوصِ، وَهَذَا هُوَ مَنَهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنَهَجُ أَهْلِ السُّنَنِ.

فَإِذَا نَظَرْتَ لِلْمُتَحَاكِمِ، وَجَدْتَ أَنَّ فِيهِ آيَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى، فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَمَكُوا إِلَى الأَطْعَمَاتِ﴾ [النساء: ٦٠] فَالْمُتَحَاكِمِ، جَاءَتْ مَسْأَلَةُ الإِرَادَةِ وَهِيَ الرَّغْبَةُ، يُرِيدُ أَنْ يَتَّحَمَكَمَ، لَهُ رَغْبَةٌ وَهُوَ مَحَبَّةٌ، فَهُوَ يَخْتَارُ هَذَا الشَّيْءَ وَيُرِيدُهُ، فَهَذَا حُكْمٌ آخَرٌ.

المُبَدَّلُ، المُشْرَعُ جَاءَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَوَهَبْتُهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١] وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ المَعْرُوفِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَبَدْنَاكُمْ، قَالَ: «أَلَمْ يُحِلُّوا لَكُمْ الحَرَامَ فَأَحَلَّلْتُمُوهُ» أَلَمْ يُحِلُّوا لَكُمْ الحَرَامَ يَعْنِي شَرَّعُوا، «أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الحَلَالَ فَحَرَّمْتُمُوهُ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ عِبَادَتُهُمْ» هَذَا تَشْرِيْعٌ، وَلِذَلِكَ جَاءَ ذِكْرُ الرُّبُوبِيَّةِ، أَرَبَابًا، لِأَنَّهُمْ شَرَّعُوا وَالمُشْرَعُ مَنْ هُوَ؟ المُشْرَعُ الرَّبُّ الَّذِي خَلَقَ وَالَّذِي رَزَقَ وَالَّذِي يُعْطِي، هُوَ

الَّذِي يُشْرَعُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ.

هذا هنا المُشْرَعُ له حُكْمٌ، لكنَّ هذه الآية هل فيها الكلام عن المُشْرَعِ أصالةً ولا الكلام فيها عن مُتَّبِعِ المُشْرَعِ؟ فهنا الكلام على المُشْرَعِ بأنهم، بأنه رَبُّ، لأنه شَرَعَ فَأُطِيعَ وأما أولئك ففيهم أيضًا تفصيلٌ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، رَحِمَهُ اللهُ، في شرح التيسير، يعني مُطِيعُ المُشْرَعِ هل يَكْفُرُ مُطْلَقًا أو فيه تفصيلٌ؟ وَذَكَرَ فِيهِ التَّفْصِيلُ الْمُنَاسِبُ.

هنا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ أو الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ، الْحَاكِمُ، يَعْنِي رَئِيسُ، أو الْمُسْتَوْرِدُ لِهَذَا، مُسْتَوْرِدُ الْقَوَانِينِ، فِيهِ قَوَانِينٌ مَوْجُودَةٌ هُوَ اسْتَوْرَدَهَا، هل استيراد القانون هنا، هل هو كُفْرٌ مُطْلَقًا، ولا فيه تفصيلٌ؟

هذا الكلام هو الذي جاء في رسالة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم، رَحِمَهُ اللهُ، في استيراد القوانين، لذلك رسالة تحكيم القوانين، فَمَنْ جَعَلَهَا مُعَارِضَةً لِكَلَامِ الْمَشَايِخِ، هَذَا مَا فِيهِمْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ، كُلُّهُمْ مِنْ مَدْرَسَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَدْرَسَةُ أَتْبَاعِ السَّلَفِ، لَكِنَّ الصُّورَ مُخْتَلِفَةً، الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنْ صُورَةِ تَحْكِيمِ الْقَانُونِ بِاسْتِزَادِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ لِلْحُكْمِ بِهَا، وَلِذَلِكَ فِي صَدْرِ الرَّسَالَةِ، قَالَ، رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ الْمُسْتَبِينِ تَنْزِيلُ الْقَانُونِ اللَّعِينِ مَنَزِلَةً مَا نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، مُنَازَعَةً وَمُحَادَّةً.. إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

الكلام على تنزيل القانون منزلة الشريعة، هذا ما في أحد يقول: إنه إسلامٌ ولا إيمانٌ ولا إنه فسقٌ هذا كُفْرٌ تَنْزِيلُ الْقَانُونِ مَنَزِلَةً الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ أَكْبَرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَنْزِيلُ الْقَانُونِ مَنَزِلَةً الشَّرِيعَةِ، يَقُولُ: هَذِهِ الشَّرِيعَةُ لَا تُرِيدُهَا، تُرِيدُ الْقَانُونَ يَحْكُمُ، لَا تُرِيدُ الشَّرِيعَةَ، الْقَانُونُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ، لَا يَجْعَلُونَ لَهُ مَحَاكِمَ وَقُضَاةً وَأَمْرًا وَنَهْيًا وَمَلَفَاتٍ وَسَجَلَاتٍ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ، وَيَقُولُونَ لِلنَّاسِ: اتَّجْهُوا إِلَى هَذِهِ الْمَحَاكِمِ لِتَحْكُمَ بَيْنَكُمْ وَلَا حُكْمَ لِلشَّرِيعَةِ، هَذَا هُوَ التَّنْزِيلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بن إبراهيم لكن تأتي للحاكم رئيس الدولة، هل هو ينطبق عليه أنه مستوردٌ، أو هنا ينطبق عليه الرضا من عدمه؟ هنا يتكلم المشايخ، هل هو راضٍ أو غير راضٍ.... إلى آخره.

الدولة نفسها التي فيها الحكم بغير ما أنزل الله، هل هي تكفرٌ مُطْلَقًا أو إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله فاشياً غالباً، أو فيه تفصيلٌ؟ هذا أيضًا فيه تفصيلٌ.

وَأَنَا كَانَ بُوْدِي مِنْ زَمَنِ جَمْعِ رِسَالَةٍ فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَجَمْعِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

لكن ما يسّر الله جلّ وعلا وأنت تأمل المسألة على هذا النحو، واجمع كلام أهل العلم، فإنك ستفهم كلام أهل العلم، وستنزل كل مسألة وكل صورة في أحكامها الشرعية من جهة الدليل ومن جهة تفصيل العلماء، وستجد أن المسألة متسقة على وفق الدليل، فتخرج فيها من علو الغالين الذين يكفرون مطلقاً، ومن جفاء المتساهلين الذين لا يعبرون هذه المسألة مسألة تكفير، كلها كفر أصغر، كلها متساهلون فيها، فتجد أن المسألة منضبطة على طريقة أهل العلم الراسخين في ذلك، جعلنا الله وإياكم ممن يتبع سبيلهم، آمين.

سؤال (١٠١): **خَرَجْنَا فِي حَجِّ هَذَا الْعَامِ مِنْ مِئَةِ مُتَعَجِّلِينَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ أَتَيْنَا مَكَّةَ وَطَفْنَا لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ رَكِبْنَا أُجْرَةَ إِلَى الْمَطَارِ فَسَارَ بِنَا مِنْ وَسْطِ مِئَةِ عَلَى طَرِيقِهِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟**

الجواب: لا بأس، الذي يخرج من مئة ينوي مفارقتها، يجمع عتاده، يذهب يودع فإنه لو مر بمئة وسبق أن نوى مفارقتها وأعد نفسه وخرج بأغراضه ومناعه فإن رجوعه إلى مئة لا يؤثّر.

سؤال (١٠٢): **كَيْفَ تَكُونُ السُّنَّةُ فِي النَّزُولِ لِلسُّجُودِ، أَعْلَى الْيَدَيْنِ أَمْ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؟**

الجواب: هذه المسألة المؤلّفات فيها والرسائل، وحرب طاحنة فيها، وذكرت لكم فيما مضى أن الذي اختاره أن ينزل على الركبتين لا على اليدين، وأن الصعود، يعني القيام من السجود، يكون بالاعتماد على اليدين، لأن الحديث فيه اختلاف في مسألة نزل على الركبتين أم على اليدين، فوجب الرجوع إلى القدر المحكم منه، وهو النهي عن بروك كبروك البعير، والبعير إذا برّك فإنه يقدم رأسه وصدره إلى الأرض أولاً ويرفع مؤخرته بعد ذلك هي التي تأتي، فالهيئة هذه، هيئة البعير في الخور، هي التي يجتنبها، فإذا اجتنبها يكون غالباً بالنزول على الركبتين، نزلت على الركبتين وجذعك مستقيم فقد خالفت البعير في بروك كبروكه، وإذا نزلت على يديك وأيضاً جذعك مستقيم فأيضاً خالفت البعير في بروك.

فمسألة هل ينزل بيديه أم ركبتيه؟ هذه نتيجة لمخالفة البعير في بروك كبروكه، لأن الأدلة في السنة نهت عن مشابهة الحيوان في كل الصلاة، «لا تنقر نقر الغراب»، «لا تبسط يديك بسط الكلب»، «لا تقعي إقعاء الكلب» «لا تبرك بروك البعير»، فهية الحيوان هيئة منكرة مكروهة فلذلك لا يكون المصلي في صلاته الشريفة يماثل الحيوان، فإذا خالفت الحيوان في الهيئة العامة حصل ذلك وحققت السنة.

سؤال (١٠٣): ما حكمُ القيامِ للسلام؟ وما توجيهُ الأحاديثِ، أحاديثِ النهيِّ؟

الجواب: القيامُ، لاشكَّ ذلكَ النُّصوصُ على أنَّ القيامَ منه منهيٌّ عنه، ومنه مأذونٌ فيه، ويمكنُ أن يُفصَّلَ في ذلكَ على أنَّ النُّصوصَ جاءت على ثلاثة أنحاءٍ:

الأوَّلُ القيامُ على الجالسِ، وهذا مُحَرَّمٌ وفيه تشبُّهٌ بالفُرسِ، وقد جاءَ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ، لما اعتزَلَ، أو لما جَحِشَتْ ساقُه، عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وكانَ في عِلْيَةٍ له جاءه عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَلُّوا معه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فقاموا عليه، يَعْنِي هو جالسٌ، صَلَّى بهم جالسًا عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَهَمَّ كَانُوا وَرَاءَهُ قِيَامًا فَقَالَ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: « كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا أَنْفَاءً فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ » إِلَى أَنْ قَالَ: « فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الْجَالِسِ مُحَرَّمٌ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ هُوَ تَعْظِيمُ الْجَالِسِ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ دَائِمًا، يَعْنِي وَهُوَ جَالِسٌ يَقُومُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَنْحَاءِ، يَعْنِي دَائِمًا يَتَّخِذُ جَمَاعَةً يَقُومُونَ عَلَيْهِ، هَذَا مُحَرَّمٌ، وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَالَاتُ الَّتِي فِيهَا مَصْلَحَةٌ فِي الْقِيَامِ، عِنْدَ وُرُودِ رُسُلِ الْعَدُوِّ مِثْلًا أَوْ رُسُلِ الْكُفَّارِ أَوْ لِإِظْهَارِ مَهَابَةِ نَافِعَةٍ فِي كِتَابِ الْأَعْدَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فُعِلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا كَانَ صَلُحَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَتَاهُ بَعْضُ الْمَشْرُكِينَ كَانَ قَائِمًا عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي فَوَائِدِ الْغَزْوَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْكُفَّارِ أَوْ نَحْوِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ لَهُ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَقُومُونَ لَهُ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ، هَذَا قِيَامٌ لَهُ، قِيَامٌ حَتَّى يَجْلِسَ ثُمَّ هُمْ يَجْلِسُونَ، هَذِهِ بَسْ فِتْرَةٌ الْمُرُورِ، يَقُومُونَ لَهُ إِذَا جَلَسَ جَلَسُوا، هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

لِهَذَا كَانَ لَمْ يَكُونُوا يَقُومُونَ لَهُ مَعَ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا الْقِيَامُ لَهُ.

الْقِيَامُ لَهُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ، وَهُوَ صِفَتُهُ مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ مِنْ أَنَّهُ قِيَامٌ حَتَّى يَمُرَّ بِسِ، لَيْسَ الْغَرَضُ التَّسْلِيمُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ إِمْكَانِيَّةُ مُنَاوَلَةِ أَمْرٍ، يُنَاوِلُهُ شَيْئًا أَوْ يُكْرِهُهُ أَوْ يُجْلِسُهُ، إِنَّمَا إِذَا

دَخَلَ يَقُومُونَ لَهُ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ، إِنَّ هَذَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَنَهْيِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَنْ ذَلِكَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْقَادِمِ احْتِرَامًا لَهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، وَيَكُونُ مُبَاحًا إِذَا كَانَ الْقَادِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَزْيَةِ وَالْفَضْلِ الدِّينِيِّ، بِأَنْ يُقَامَ لَهُ احْتِرَامًا لَا تَعْظِيمًا لَهُ تَعْظِيمَ الْمَهَابَةِ وَالْخَوْفِ، وَإِنَّمَا احْتِرَامًا لَهُ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ، يَعْنِي مِنَ الْجَوَازِ مِنَ الْإِبَاحَةِ، أَنْ يَكُونَ النَّاسُ اعْتَادُوا الْقِيَامَ لِلدَّخْلِ، فإِذَا تَرَكَ الْقِيَامَ أَفْضَى إِلَى مَفْسَدَةٍ وَشَيْءٍ فِي النَّفْسِ وَفَسَادٍ فِي ذَاتِ الْبَيْنِ، قَالُوا: وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْإِصْلَاحِ لِدَاتِ الْبَيْنِ وَدَفَعِ مَا يَأْتِي لِلنَّفْسِ مِنْ شُرُورِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ الْقِيَامَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا دَخَلَ الدَّخِلُ فَإِنَّ هَذَا يَجُوزُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ عَادَةٌ لَا مِنْ جِهَةِ التَّعْظِيمِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ، وَهَذَا أَلْفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الرِّسَالَةَ الْمَعْرُوفَةَ الَّتِي سَمَّاهَا، أَوْ يَعْنِي مَعْنَاهَا: «إِبَاحَةُ الْقِيَامِ لِدَوِي الْمَزْيَةِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْإِكْرَامِ»، أَوْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَهِيَ رِسَالَةٌ مَطْبُوعَةٌ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ يَمِيلُ إِلَى التَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ.

وَيَقُولُ أَظْهَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ الْمَنْعُ وَهُوَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ الَّذِي يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَقُومُوا لَهُ أَشَدَّ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي حَقِّ الْقَادِمِ أَشَدُّ؛ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَإِذَا كَانَ هُوَ إِذَا أَتَى يُحِبُّ أَنْ يَقُومَ لَهُ النَّاسُ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِجْلَالًا لَهُ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَدْخُلُ فِي الْكَبِيرَةِ لِأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْقَائِمِ فَتَقُولُ أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي حَقِّهِ، أَوْ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ النَّهْيِ...، إِلَّا إِذَا كَانَ تَمَّ صَرُورَةٌ وَكَانَ عَدَمُ قِيَامِهِ يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ، فَدَرَأَ الْمَفَاسِدَ مُقَدِّمًا عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَالصَّرُورَاتُ تُبِيحُ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي النُّصُوصِ الْقِيَامِ إِلَى الشَّخْصِ، الْقِيَامُ إِلَيْهِ وَهَذَا مُبَاحٌ بَلْ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى سَيِّدِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَنَزَلَ مِنْ فَرَسِهِ، سَعَدُ، قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ: فُقِمْتُ إِلَيْهِ، فَالْقِيَامُ إِلَى الْقَادِمِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ أَوْ لِإِكْرَامِهِ أَوْ لِلْحَدِيثِ مَعَهُ، فَإِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ، فَإِذَا كَانَ يَبْأِي بِسُلْمٍ عَلَيْكَ، مَا

تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ جَالِسٌ إِذَا بِيصَافِحُكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ سَلَامًا بَدُونِ مُصَافِحَةٍ فَهَذَا لَا يُقَامُ لِأَنَّهُ يَكُونُ الصُّورَةُ صُورَةً قِيَامٍ لَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ سِيُصَافِحُكَ فَإِنَّهُ هُنَا، لَا بَأْسَ أَنْ تَقُومَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ هُنَا قِيَامٌ إِلَيْهِ لَا قِيَامٌ لَهُ قِيَامٌ إِلَيْهِ لِتَلْقِيهِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ لِلتَّرْحِيبِ بِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُؤَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشْرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبْتُ فِي / ١٠ / ١ / ١٤٢١ هـ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهِ.
أَمَّا بَعْدُ، فَنُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الدَّرْسِ.

[الأسئلة]

سؤال (١٠٤): قَالَ: إِذَا وُفِّقَ يَوْمٌ عَرَفَةَ، إِذَا وُفِّقَ يَوْمٌ عَرَفَةَ جُمُعَةً أَوْ عَاشُورَاءَ، أَوْ عَاشُورَاءَ جُمُعَةً، فَهَلْ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِصَوْمٍ؟

الجواب: نعم، إذا وُفِّقَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَإِنَّ إِفْرَادَهُ بِصَوْمٍ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصِّيَامِ لَيْسَ هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يُصَامَ يَوْمٌ عَرَفَةَ، أَوْ أَنْ يُصَامَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ صِيَامَ عَرَفَةَ أَوْ صِيَامَ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّ الَّذِي صَامَ سَيَصُومُهُ، سَوَاءً أَوْافَقَ الْجُمُعَةَ أَمْ وُفِّقَ السَّبْتُ أَوْ وُفِّقَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْرَدَ الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، كَقَوْلِهِ لَمَّا دَخَلَ عَلَى إِحْدَى أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ صَائِمَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَصُمْتِي أَمْسٍ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي إِذَا».

وأيضاً قوله فيما ثبت في الصحيح عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، وهذا فيه النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، وهذا النهي على الكراهة عند جماهير أهل العلم، وذلك لأن اليوم الذي يحرم صيامه مطلقاً لا يُباح صيامه بإضافة يوم قبله أو يوم بعده كيوم العيد؛ فإنه يحرم صيامه مطلقاً، ولذلك لا يُباح صيامه إذا أضاف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده.

ولهذا إذا كان مقصوده صيام عرفة أو صيام عاشوراء، فإن صومه صحيح ولا كراهة في ذلك، لأنه لم يرد تخصيص الجمعة بصيام.

وكذلك تخصيص يوم السبت بصيام مكروه ككراهة يوم الجمعة، فإنه إذا صام يوم السبت مُخَصَّصًا له الصيام فإن هذا منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما جاء في السنن من حديث الصمَاءِ، الحديث المعروف قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو أن يجد أحدكم لحياء شجرة،

فَلْيَطْعَمُ»، أو كما قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فقوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» حَمَلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ:

ومِنَهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ مَنْسُوخٌ كَمَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَبُوءِي إِلَيْهِ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

ومِنَهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِفْرَادَ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ يَعْنِي النَّهْيَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَعَدَمُ الْإِفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالصِّيَامِ مُطْلَقًا سِوَاءَ أَوْافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْ لَمْ يُؤَافِقْ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَلَا يُبَاحُ عِنْدَهُمُ الصِّيَامُ بِإِضَافَةِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بِإِضَافَةِ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْأَثَمَةُ فِي شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ هُوَ مِنْ جِنْسِ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُصَامُ يَوْمُ السَّبْتِ لِأَنَّهُ عِيدُ الْيَهُودِ، لَا يُفْرَدُ وَيُخَصَّصُ بِالصِّيَامِ، كَمَا لَا يُصَامُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ السَّبْتِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي يَوْمِ عِيدِهِمْ، يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومُوا فَإِنَّهُمْ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدِهِمْ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، عَلَى قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِصِيَامِهِ، أَوْ وَافَقَ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَلَا بَأْسَ بِصِيَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّقَرُّبَ بِصِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ عَاشُورَاءَ وَوَقَعَ السَّبْتُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ وَافَقَ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّهُ يَعْنِي صَامَ الْأَرْبِعَاءِ ثُمَّ صَامَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ صَامَ الْأَحَدَ، أَوْ وَافَقَ يَوْمَ السَّبْتِ فَصَامَ الْخَمِيسَ ثُمَّ صَامَ السَّبْتَ ثُمَّ صَامَ الْاِثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي صِيَامِ يَوْمِهِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ هَذَا الْيَوْمَ بِصِيَامٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْرِي مَعَ الْقَوَاعِدِ وَيَتَّفِقُ بِهِ النَّظَرُ فِي الْأَدَلَّةِ.

سؤال (١٠٥): كَيْفَ نَفَهَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِثُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صِيَامِ دَاوُدَ وَلَمْ

يَصُمُهُ هُوَ مَعَ كَوْنِهِ أَفْضَلَ الصِّيَامِ؟

الجواب: هَذَا لِأَجْلِ قُوَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، لَقَدْ كَانَ شَابًّا قَوِيًّا، وَكَانَ يُحِبُّ كَثْرَةَ الصِّيَامِ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ، أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا.

سؤال (١٠٦): **صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطْ لَا يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ؟**

الجواب: إذا صامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَطْ فَقَدْ حَصَلَ فَضْلُ الصَّيَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الْأَخِيرَةُ الْعَامِ الْأَخِيرُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، يَعْنِي مَعَ الْعَاشِرِ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ، يَعْنِي أَنْ يَصُومَ الْعَاشِرَ وَيَسْبِقَ ذَلِكَ بِصِيَامِ التَّاسِعِ.

وآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

وآخَرُونَ قَالُوا: يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ.

وَهَذَا لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ: «صُمُّ يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى هَذَا، لَكِنَّ ظَاهِرَ السُّنَنِ الظَّاهِرَةَ أَنَّهُ يَصُومُ الْعَاشِرَ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَقْدَرَةٌ كَانَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ جَمِيعًا، مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ فَإِنَّهُ آخِرُ الْمَرَاتِبِ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمًا بَعْدَهُ.

سؤال (١٠٧): **ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبُيُوعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا الْبَيْعَ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي لِمَنْ تَصَحَّحَ مِنْهُ، فَهَلْ**

مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَقَعْ وَالْبَائِعَانِ كُلُّ يَسْتَرِدُّ مَا لَهُ؟

الجواب: نعم، هَذَا يَعْنِي إِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ إِنْ شَرَعًا الْبَيْعَ، وَقَعَ غَيْرَ صَحِيحٍ شَرَعًا، وَهَذِهِ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي الَّذِينَ يَبِيعُونَ خَاصَّةً السُّوَاكَ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ لَاحَظْتُ ذَلِكَ مِرَارًا وَبَعْضُ الْأَحْيَانِ، وَهِيَ قَلَّةٌ، رُبَّمَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَانظُرْ إِلَى أَنَّهُ يَبِيعُ، يَبِيعُ بَعْدَ النَّدَاءِ الثَّانِي، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِاحْتِقَارِ الْأُمُورِ وَلَا لِكَبِيرِهَا، فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] يَعْنِي النَّدَاءَ الثَّانِي، ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ يَعْنِي أَتْرَكُوا الْبَيْعَ، فَالْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْوَقْتِ وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَيَنْهِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْبَيْعِ وَالتَّهْيِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بَعْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَتُبْهَوْنَ وَتَحْرِصُونَ عَلَى الَّذِينَ يَبِيعُونَ السُّوَاكَ فِي أَنَّهُمْ لَا يَبِيعُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ، بَعْدَ النَّدَاءِ تَأْمُرُهُ أَتْرَكَ الْبَيْعَ، يَعْنِي يَضْفُ حَيْشَتَهُ وَإِلَّا،

يَعْنِي لَوْ أَمَرْتَهُ بِقُوَّةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا مُنْكَرًا وَالْمُؤَدَّدُ يُؤَدُّ، بَعْضُهُمْ قَدْ يَسْتَمِرُّ الْحَطِيبُ يَخْطُبُ.

سؤال (١٠٨): مَا حُكْمُ الْبَيْعِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ؟ وَمَتَى يَتَسَلَّطُ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِ

الْفَرِيضَةِ؟

الجواب: الْفَرَائِضُ غَيْرُ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ كَالْجُمُعَةِ فِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ لِلْفَسَادِ، لِأَنَّ النَّهْيَ جَاءَ لِأَذَانِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، يُنْهَى عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَرَائِضِ فِي أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدَّ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَذْهَبُوا إِلَيْهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ مِنْ وَقْتِ أَوَّلِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فِي أَنَّهُ بَعْدَ الْأَذَانِ، أَذَانِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ يُنْهَى عَنِ الْبَيْعِ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُلْحَقًا بِالْبَيْعِ وَقَتِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ.

سؤال (١٠٩): مَا حُكْمُ التَّامِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُسَجِّلِ؟ وَهَلِ الْمُصْحَفُ يُحْرَقُ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّلْفِ

وَالضِّيَاعِ؟

الجواب: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ لِعَلِّيٍّ أُجِيبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ لَاحِقٍ.

وَالْمُصْحَفُ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّلْفِ وَالضِّيَاعِ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَمَزَّقَتْ أَوْ رَاقَهُ أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مَكَانٌ يَلِيقُ بِهِ، يُحْفَظُ فِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْرَقَ وَإِمَّا أَنْ يُدْفَنَ فِي أَرْضٍ طَاهِرَةٍ وَرَمَلٍ، بِحَيْثُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي لِيَلَّا تَمْتَهِنَهُ، وَهَذَا دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْدِكِ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج].

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يُؤْخَذَ الْمُصْحَفُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَنَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِالْمُصْحَفِ وَلَا تَمْتَهِنُ وَامْتِنَانُهَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَنْحَاءٍ، لَكِنْ أُنْبِئْ طَلِبَةَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ امْتِنَانِهَا الشَّائِعِ أَنْ تُجْعَلَ فِي أَيِّ مَكَانٍ عَلَى كُتُبٍ بَيْنَ مَجَلَّاتٍ، وَأَنْ لَا تُحْفَظَ فِي مَكَانٍ يَلِيقُ بِهَا، وَالْوَاجِبُ أَنَّ الْمُصْحَفَ يُعْظَمْ وَأَنْ لَا يُجْعَلَ كَهَيْئَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، فَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَتَضَمَّنُ كَلَامَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْتَرَمَ غَايَةَ الاحْتِرَامِ، وَأَنْ يُعْظَمْ وَأَنْ لَا يُجْعَلَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا مُرْتَفِعًا يُحْفَظُ فِيهِ الْمُصْحَفُ بِحَيْثُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَيْدِي الْأَطْفَالِ وَأَيْدِي النَّاسِ، وَهَذَا يُلْقِيهِ يُمْنَةً وَهَذَا يُلْقِيهِ يُسْرَةً، وَأَنْ يَرَفَعَ الْمُصْحَفَ وَيُعَلِّمَ أَهْلَ بَيْتِهِ الْعِنَايَةَ وَالْاهْتِمَامَ بِالْمُصْحَفِ، وَهَذَا مِنْ خَيْرِ مَا يُعْمَلُ.

ولهذا استدلل العلماء على وجوب تعظيم المصحف واحترامه وعلى تحريم امتيانه بعدة أدلة، ومنها قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، و(شعائر الله) جمع شعيرة وهو كل أمر أو شيء أشعر الله جلّ وعلا بتعظيمه أو بمكاتبته، كما ذكر ذلك سماحة الشيخ الجدد محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

بقوله: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠] وقد كان في زمن النبي ﷺ صندوقٌ مَجْعُولٌ بِجِوَارِ أَحَدِ أَسْطُوَانَاتِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: صُنْدُوقُ الْمُصْحَفِ، تُجْمَعُ فِيهِ الْأَوْرَاقُ وَالصُّحُفُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا الْوَحْيُ بَعْدَ نَزْوِلِهِ، تَعْظِيمًا لِلْمُصْحَفِ، وَسُمِّيَتْ الْأَسْطُوَانَةُ، يَعْنِي الْعَمُودُ الَّذِي بِجِوَارِهِ سُمِّيَ بِاسْمِهِ فَقِيلَ: اسْطُوَانَةُ الْمُصْحَفِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنِ.

المقصود من ذلك المصحف كلام الله جلّ وعلا، وواجب تعظيمه وواجب أن لا يمتهن، والحظ الفرق ما بين امتيانه المصحف وما بين إهانته:

أما امتيانه فلا يجوز ومحرّم.

وأما إهانته المصحف فكفر.

أحياناً قد يُعَبَّرُ يُقَالُ: هَذَا شَيْءٌ فِيهِ إِهَانَةٌ لِلْمُصْحَفِ، وَهُوَ امْتِيَانٌ لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْإِهَانَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْرُقَ مَا بَيْنَ مَا فِيهِ امْتِيَانٌ، وَمَا فِيهِ إِهَانَةٌ، وَالْفَرْقُ مَوْجُودٌ، فِيمَا ذَكَرْتُ فِي تَعْرِيفِ الْامْتِيَانِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

سؤال (١١٠): نرجو التوضيح في أشعار العرب التي تكون في ألفاظها ذكر لفظه الدهر هل كلها تحت

النهي؟

الجواب: تحتاج إلى مثال.

سؤال (١١١): هل هناك شيء من الحرج فيمن يدع أثر السجود الذي في جبهته؟ أو هل هناك خدش

للإخلاص؟

الجواب: إذا كان أثر السجود في جبهته ظاهرة عادة، فإنه لا يلزمه إخفاؤه: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ

السُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩] كما أخبر الله جلّ وعلا عن أصحاب النبي ﷺ؛ لكن إذا كان من عادة الناس أن

لا يظهروا بعض الجبهة، وهو لما ظهر أثر السجود أظهر وأحر مثلاً الطافية أو أحر العمامة أو ما أشبه

ذلك، فهذا قد يَصْرُّ بالإخلاقِ في حَقِّهِ بِحَسَبِ قَصْدِهِ، وَنَيْتِهِ فِي ذَلِكَ.

سؤال (١١٢): رُؤْيَةُ هِلَالِ مُحَرَّمٍ مُرْتَفِعًا، فَهَلْ يُحْتَاطُ لِذَلِكَ بِصَوْمِ يَوْمِ الْخَمِيسِ مَعَ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ

لِيَضْمَنَ بِذَلِكَ إِدْرَاكَ عَاشُورَاءَ؟

الجواب: لا، لا يَحْتَاطُ لِذَلِكَ وَقَدْ عَرَفْتُمْ فَتَوَى الْمَشَايخِ فِي أَنَّهُ، فِي أَنَّ الصَّيَامَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، يَعْنِي التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَالِاحْتِيَاظُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

سؤال (١١٣): مَا حُكْمُ اسْتِئْجَارِ السَّيَّارَةِ لِلْوُصُولِ لِلْجُمُعَةِ؟

الجواب: لا، لا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ، لِلْوُصُولِ لِلْجُمُعَةِ لَيْسَتْ مُطْلَقَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِجَارَةِ بَيْعٌ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ الْمُطْلَقَةَ - أَحْسَنُ - بَيْعٌ، أَمَّا الْوُصُولُ لِلْجُمُعَةِ فَهَذَا يَدْخُلُ فِي أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَسْكَنَهُ فَسَيَحِجُّ جَنَّتَهُ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: جُحُودُ الْقَدْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْاِحْتِجَاجُ عَلَى اللهِ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مُعَارَضَةُ شَرَعِ اللهِ بِقَدْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مَسَبَّةُ الدَّهْرِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ.

وَأَمَّا بَعْدُ؛ فَمِنْ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَمِّيِّينَ وَالْكِتَابِيِّينَ، مَسْأَلَةُ الْقَدْرِ، وَالْقَدْرُ هُوَ سِرُّ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي خَلْقِهِ، وَكَانَ لِلْمُشْرِكِينَ وَلِلْكَافِرِ اعْتِقَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْحَدُ الْقَدْرَ أَصْلًا وَيَنْفِيهِ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ إِمَامُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللهُ، الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعِينَ فَقَالَ: ﴿جُحُودُ الْقَدْرِ﴾، لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ يَنْفِي الْقَدْرَ أَصْلًا، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يَهْلِكُنَا الدَّهْرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ تَارَةً، وَيَنْفِيهِ تَارَةً، وَإِذَا آمَنَ بِهِ أَوْ يَعْنِي صَدَقَ وَأَقْرَبَ بِالْقَدْرِ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِقَدْرِ اللهِ عَلَى اللهِ فِي مَسَائِلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَارِضُ شَرَعَ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ بِقَدْرِهِ الَّذِي أَمْضَاهُ فِي خَلْقِهِ.

وَهَذِهِ الْفِتْنَاتُ الثَّلَاثُ مَوْجُودَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَهْلِهَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ فِي حَقِّ النُّفَاةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ وَجُودَ الْقَدْرِ أَصْلًا: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر]. وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِقَدْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، بِهَذَا صَارَتْ أَشْعَارُهُمُ الْكَثِيرَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِي أَصْلَ التَّقْدِيرِ، أَوْ يَنْفِي تَعَلُّقَ الْقَدْرِ بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، كَحَالِ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي غَيْرِ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ قَالُوا: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا الْكُلِّيَّاتِ، وَأَمَّا الْجُرِّيَّاتُ فَهِيَ يَنْفُونَ تَقْدِيرَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لَهَا.

وَهَذِهِ الْفِتْنَاتُ الثَّلَاثُ ذَكَرَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «تَايِبَتِهِ الْقَدَرِيَّةِ» الْمَعْرُوفَةِ، وَجَعَلَهُمْ جَمِيعًا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ

الْقَدَرِيَّةِ النُّفَاةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدْرَ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُدْعَى خُصُومُ اللهِ يَوْمَ مَعَادِهِمْ إِلَى النَّارِ طُرًّا مَعْشَرَ الْقَدَرِيَّةِ
سِوَاءَ نَفْوِهِ أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا بِهِ اللهُ أَوْ مَارَوْا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ

(نَفْوُهُ) جَحْدُوهُ وَنَمَوْا الْقَدْرَ، أَوْ كَمَا قَالَ: إِنَّ كُنْتُ لَمْ أَحْفَظْ. فَأُدْخَلَ فِيهِمُ النَّفَاةَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِقَدْرِهِ: (أَوْ سَعَوْا لِيُخَاصِمُوا بِهِ اللَّهُ)، وَهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا، وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ إِبْلِيسُ وَهُوَ إِمَامُهُمْ إِذْ اعْتَرَضَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَمَا شَرَعَهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ، اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ بِالسُّجُودِ، يَعْنِي إِذْ أَمَرَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا بِسُجُودِهِ لِأَدَمَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ قَالَ: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ ﴿٦١﴾ [الإسراء].

وَهَذَا فِيهِ مُخَاصِمَةٌ وَمُجَادَلَةٌ، قَالَ: (أَوْ مَارُوا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ) وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا مَثَلًا فِيمَا مَاتَ حَتَفَ أَنْفِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ: إِنَّهُ أَحَلُّ مِمَّا دُكِّيَ، لِأَنَّ هَذَا ذَكَاهُ اللَّهُ عَلَى حَسَبِ كَلَامِهِمْ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ تَقْدِيرُ اللَّهِ وَعَارِضُوا ذَلِكَ، عَارِضُوا تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْمَيْتَةَ، أَوْ هُوَ الَّذِي ذَبَحَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فَقَالُوا: مَا ذَكَاهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا ذَكَيْنَاهُ.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْفِتْنَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ نَبَدُوهُمْ بِالْفِتْنَةِ الْأُولَى: وَهُمْ نَفَاةُ الْقَدْرِ وَالْجَاحِدُونَ لَهُ، هَؤُلَاءِ مَوْجُودُونَ مِنْ أَوَّلٍ مَا وَقَعَ الْانْحِرَافُ فِي بَنِي الْإِنْسَانِ فَإِنَّ مِنْ أَوَّلٍ مَا وَقَعَ فِيهِ الْانْحِرَافُ النَّظْرُ فِي الْقَدْرِ، لِأَنَّ أَصْلَ الْاعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَسْبَابِهِ النَّظْرُ فِي التَّقْدِيرِ وَالضَّلَالُ فِيهِ، ثُمَّ تَنَمَّى إِلَى النَّاسِ حَتَّى وَقَعَ نَفْيُ الْقَدْرِ وَجُحُودُ الْقَدْرِ وَجُحُودُ خَلْقِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْمَوْتِ وَاللْحَيَاةِ كَحَالِ الدُّهْرِيَّةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَصْلَ الْخَلْقِ وَتَعَلَّقُوا بِمَا يَرُونَ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

هَؤُلَاءِ فِي التَّارِيخِ أَصْنَافٌ يَعْنِي فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، الْفِتْنَةُ الْأُولَى مِنَ الَّذِينَ نَفَوْا الْقَدْرَ كُلِّيًّا هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ وَيُنْفِي الدَّهْرَ، وَهُمْ الْمُسَمَّونَ أَوْ الْمُلقَبُونَ بِالدُّهْرِيَّةِ نِسْبَةً غَيْرَ قِيَاسِيَّةٍ إِلَى الدَّهْرِ، لِأَنَّ مَنْ نَفَى خَلْقَ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ يَنْفِي قَدْرَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ بَابِ أُولَى، لَهُذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي سُورَةِ «الْفُرْقَانِ» فَقَالَ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَسْبِقُ التَّقْدِيرَ مِنْ حَيْثُ الْأَهَمِّيَّةُ وَالشُّمُولُ.

فَمَنْ نَفَى خَلْقَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ يَنْفِي قَدْرَهُ جَلًّا وَعَلَا لِلْأَشْيَاءِ مِنْ بَابِ أُولَى. وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَرَبِ وَمَوْجُودَةٌ فِي الْأُمَمِ الْأُخْرَى، لَكِنْ لَيْسَتْ فِتْنَةً كَبِيرَةً، حَتَّى قَالَ فِيهِمُ الشَّهْرِسْتَانِي فِي «الْمِلَلِ وَالنَحْلِ» فِي الدُّهْرِيَّةِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ كَفِتْنَةٍ أَوْ كَفِرْقَةٍ فِي الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هُمْ شِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ لَا يَصِحُّ أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مَقَالَةٌ أَوْ يُعْزَى إِلَيْهِمْ قَوْلٌ.

وَمِنَ الَّذِينَ جَحَدُوا الْقَدَرَ وَنَفَوْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعَرَبِ الْأُمِّيِّينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ نَفَى مَرْتَبَةً مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدْرِ، فَنَفَى عِلْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الشَّامِلِ مِثْلًا؛ كَحَالِ الْفَلَاسِفَةِ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْيُونَانِيِّينَ، وَكَحَالِ الَّذِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى وُجُودِ الْقَدْرِ بِوُجُودِ الشَّرْعِ، وَهَمَا فِتْنَانِ مَعْرِفَتَانِ عِنْدَ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا تَقْدِيرَ تَفْصِيلِيٍّ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْكُلِّيَّاتِ، وَأَمَّا الْجُزْئِيَّاتِ فَإِنَّهَا أَحَقُّرٌ مِنْ أَنْ يَأْبَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا.

فَلذَلِكَ نَفَوْا قَدَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَقْدِيرَهُ لكَثِيرٍ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ وَمِمَّا خَلَقَ وَرَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ۝٢﴾ وَكَلِمَةُ (شَيْءٍ) هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَصِحُّ عِلْمُهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا عَظُمَ وَهِيَ الْكُلِّيَّاتُ، وَمَا صَغُرَ وَهِيَ الْجُزْئِيَّاتُ.

وَمِنْهُمْ فِتْنَةٌ قَالُوا: إِنَّ الشَّرَّ لَا يُنْسَبُ خَلْقُهُ وَلَا تَقْدِيرُهُ إِلَى اللَّهِ، كَوُقُوعِ الْقَتْلِ وَوُقُوعِ الظُّلْمِ وَوُقُوعِ الْمَصَائِبِ، وَهَذِهِ مَدْرَسَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ أَرِسْطُو وَمَنْ شَايَعَهُ وَكَانُوا مِنَ الْمَلَاحِدَةِ، وَأَفْلَاطُونُ وَمَنْ شَايَعَهُ وَكَانُوا مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيُثْبِتُونَ الْقَدَرَ.

حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ هُوَ أَفْلَاطُونُ سُئِلَ لِمَا اثْبَتَ الْقَدَرَ قِيلَ لَهُ: وَهَلِ الشَّرُّ مِنْ إِلَهٍ الْخَيْرِ؟ وَهَلِ الشَّرُّ الَّذِي يَقَعُ مِنْ إِلَهٍ الْخَيْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا لَهُ: فَلِمَا وَقَعَ الشَّرُّ؟ قَالَ: أَوْقَعَهُ فِدَاءً لِلْخَيْرِ، وَلِكَيْ يُعْرِفَ الْخَيْرُ بِهِ، وَهَذَا إِدْرَاكٌ مِنْ جَاهِلِيٍّ وَثَبِيٍّ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَ النَّظَرَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الشَّرَّ وَالنَّقْلَ الصَّحِيحَ لَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ إِذَا كَانَ صَرِيحًا.

وَمِنْهُمْ فِتْنَةٌ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْعَرَبِ، نَفَوْا الْقَدَرَ بِنَفْيِ بَعْضِ مَرَاتِبِهِ الْقَضَائِيَّةِ، كَنَفْيِهِمُ الْعُمُومِ الْمَشِيئَةِ؛ مَشِيئَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا شِئْنَا وَقَعَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَاءَ شَيْئًا أَوْقَعَهُ وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ رَدَّ عَلَيْهِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَأَبْطَلَ مَقَالَتَهُمْ بِقَوْلِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٠﴾ [الْإِنْسَانِ] وَقَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝١٩﴾ [التَّكْوِينِ].

وَأَمَّا نَفَاةُ الْقَدْرِ، وَهَمَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ تَحْتَ (الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ) فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهَمَّ الْمَوْسُومُونَ بِالْقَدَرِيَّةِ، وَتِلْكَ الصِّفَاتُ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي هِيَ سَابِقَةٌ فِي الْأُمِّيِّينَ أَوْ الْكِتَابِيِّينَ أَوْ الْوَثْنِيِّينَ أَوْ الْفَلَاسِفَةِ جَاءَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَوَرِثَتْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ.

فَنَفَى الْقَدَرَ أَصْلًا فِي طَوَائِفٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يَنْفُونَ وَجُودَ اللَّهِ أَصْلًا، كَطَائِفَةِ السُّمْنِيَّةِ وَالذُّهْرِيَّةِ

وَالرَّزَادِقَةِ وَالْمَلَا حِدَةٍ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَتَبَتُوا الْقَدَرَ، لَكِنْ نَفَوْا بَعْضَ مَرَاتِبِهِ:

فَنَفَوْا الْعِلْمَ السَّابِقَ كغُلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ بِالْأَشْيَاءِ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهَا، وَأَنَّ قَدْرَهُ مَعْنَاهُ يَعْنِي الَّذِي فِي النُّصُوصِ مَعْنَاهُ الْقَضَاءُ، يَعْنِي قَدَرَ الشَّيْءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ، يَعْنِي يَخْلُقُهُ حِينَ يَقَعُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَعِلْمُهُ بِالْأَشْيَاءِ وَكِتَابَتُهُ لَهَا فَهَمْ يَنْفُونَ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ الثُّفَاءُ مَرَّةً مَعَكُمْ فِي تَفَاصِيلِ شُرُوحِ الْعَقِيدَةِ، أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَفَوْا عِلْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَشْيَاءِ أَصْلًا، وَنَفَوْا عُمُومَ قَدْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَمَّ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَاطَرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ هُمْ أَقْرَبُوا بِهِ خَصْمُوا، وَإِنْ أَنْكَرُوهُ كَفَرُوا، يَعْنِي عِلْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَخْبَارُهُمْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَخْبَارُهُمْ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَاتِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ لَا نُطِيلُ بِذِكْرِهَا.

وَالْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ الْمَعْرُوفَةُ لَدَيْكُمْ مِمَّنْ نَفَوْا الْقَدَرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ وَسِمُوا بِالْمُعْتَرِلَةِ، وَوُصِفُوا بِالْمُعْتَرِلَةِ وَهَمَّ الَّذِينَ اعْتَرَلُوا حَلَقَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَمَّا تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَهَؤُلَاءِ آلُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى نَفْيِ قَدْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَعْنِي نَفْيِ عُمُومِ خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْأَشْيَاءِ، وَعُمُومِ مَشِيئَتِهِ ﷺ لَمَّا خَلَقَ. وَلِهَذَا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ إِلَّا الْأَشْيَاءَ، وَلَمْ يَخْلُقْ كُلَّ شَيْءٍ، فَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ خَلَقَهَا وَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَخْلُقْهَا، فَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْخَيْرِ خَلَقَهَا، وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهَا، وَجَعَلُوا الْخَلْقَ وَالتَّقْدِيرَ مُتَلَازِمًا لِلرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ فَأَخْطَأُوا فِي هَذَا الْبَابِ خَطَأً بَيْنًا كَمَا مَرَّ مَعْنَى فِي شُرُوحِ الْإِعْتِقَادِ.

وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ بِالْقَدَرِيَّةِ، وَهَمَّ الَّذِينَ نَفَوْا الْقَدَرَ أَوْ نَفَوْا مَرْتَبَةً مِنْ مَرَاتِبِهِ وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ أَيْضًا شَابَهَةٌ فِتْنَامُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، فَتَجِدُ الْيَوْمَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَيْفَ يَهْتَمُّ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالتَّفَاصِيلِ؟ بَلْ إِنَّمَا يَهْتَمُّ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْأُمُورِ، لِأَنَّهُ هُوَ أَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يَأْتِي هَذَا الْهَاجِسُ الشَّيْطَانِيُّ لِبَعْضِ النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ وَاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ وَعِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلِيٌّ، فَتَقْدِيرُهُ يَكُونُ تَفْصِيلِيًّا لِكُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ ﷺ لَا يَخْلُقُ نَفْسًا حَتَّى يَكْتُبَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا وَخَلْقَهَا، وَيَكْتُبُ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَالتَّقَاوَةِ، وَعِلْمُهُ جَلَّ وَعَلَا يَكُونُ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وَمَا فِي الْبَرِّ عُمُومٌ، وَالتَّقَاوَةُ عُمُومٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا

تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ﴿ حَتَّى الْوَرْقَةَ يَعْلَمُهَا، ﴿ وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ [الأنعام] فَرَبَطَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا بَيْنَ عِلْمِهِ التَّفْصِيلِيِّ وَمَا بَيْنَ قَدْرِهِ التَّفْصِيلِيِّ بِالأشياء.

وَمِمَّنْ صَلَّى أَيْضًا وَخَاصَّ خَوْصَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ نَحْوًا مَنَحَى إِحْدَى الْفِرْقِ السَّابِقَةِ فِيمَنْ قَالَ بَأَنَّ قَدَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ أَوْ أَنَّ مَشِيئَتَهُ جَلَّ وَعَلَا لِكُلِّ شَيْءٍ، أَوْ كَانَ جَلِيلًا وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَمْلِكُهُ، [وَمَا مِنْ نِحْلَةٍ كَانَتْ إِلَّا وَقَدْ بَقِيَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ وَرَاثٌ وَكُلُّ قَوْلٍ لَهُ وَارِثٌ، وَلِهَذَا تَجَدُّ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَفْصِيلًا لِنِلِكَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَتَقْرِيرًا لَهَا لِأَنَّهُ مَا مِنْ قَوْمٍ [سَبَقُوا إِلَّا وَلَهُمْ وَرَاثٌ لِمَقَالَتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، قَلَّ ذَلِكَ الْوَارِثُ أَمْ كَثُرَ].

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ): وَذَكَرْنَا لَكَ بَعْضَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، فِي أَنَّهُمْ احْتَجُّوا عَلَى اللَّهِ بِقَدْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٨] وَهَذَا مِنْهُمْ احْتِجَاجٌ عَلَى مَا نُهِوا عَنْهُ وَهُوَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بَأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمَا أَشْرَكْنَا، وَإِثْبَاتُ الْمَشِيئَةِ إِثْبَاتٌ لِلْقَدَرِ أَوْ لِمَرْتَبَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ، وَكَوْنُهُمْ يُشْتَبُونَ وَيَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ بِقَدْرِهِ هَذَا صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ الدَّمِيمَةِ الَّتِي ذَمَّهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ وَهُوَ الْاِحْتِجَاجُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِقَدْرِهِ أَصْلًا وَوَجْدًا فِي إِبْلِيسَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ فَقَالَ: ﴿ أَرَأَيْتَ بِنِكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٦] وَعَارِضٌ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْخَلْقِ فَقَالَ: ﴿ مَا سَجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ [الإسراء: ٦١] وَقَالَ: ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢] وَعِنْدَهُ أَنَّ النَّارَ أَشْرَفُ وَأَعْلَى

وَأَنَّ الطِّينَ أَوْضَعُ وَأَحْطُّ، فَقَالَ: لَمَا كَرَّمْتَنِي بِالْخَلْقِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْقَدَرِ مِنَ الطِّينِ، فَعَارِضَهُ بِذَلِكَ عَارِضٌ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ بِذَلِكَ كَمَا فَعَلَ مَنْ أَطَاعُوهُ بِقَوْلِهِمْ: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾ فَهَمُ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَشْرَكَ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَحَرَمُوا أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، حَرَمُوا أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَبَاحُوا أَشْيَاءَ أَيْضًا حَرَّمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، لَكِنْ

فَمَا حَرَّمُوا لِمَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ حَرَّمْتُمْ وَلِمَ أَحْبَبْتُمْ؟ فَقَالُوا مُحْتَجِّجِينَ فِي ذَلِكَ بِالْقَدَرِ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾.

ولهذا الاحتجاج على الله بقدره يكون في النفوس الضعيفة من جهة اعتقادها في عموم حكمة الله جلّ وعلا، فإن الذي يُسيء الظنّ بالله جلّ وعلا، يأتيه هذا الأمر وهو أنه يحتجّ على الله بقدر الله، ولذلك يدخل في هذه الفئة الذين يظنون بالله ظنّ السوء من أهل الجاهلية وممن بعدهم، وقد قال جلّ وعلا في أهل الجاهلية: ﴿الظَّالِمِينَ يَا اللَّهُ ظَنُّكَ السُّوَاءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوَاءِ وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦] الآية، وقال أيضًا جلّ وعلا فيهم لما ذكر حال المنافقين بعد غزوة أحد: ﴿يَظُنُّوكَ يَا اللَّهُ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ظنّ الجاهلية في هذا هو أنهم يعترضون على قدر الله جلّ وعلا بأنواع من الاعتراض والمعاذير.

فالمقصود من ذلك أن المحتجّين على الله بقدره يشملهم فيما سبق فئات الذين يعارضون القدر أصلاً بخلق الله جلّ وعلا أو بما شاء الله جلّ وعلا أو بمشيئته أو الذين يعارضون بعض ما قدر الله جلّ وعلا أو بعض ما أمر الله جلّ وعلا به القدر، أو الذين يظنون بالله غير الحقّ، فهم لأجل عدم إيمانهم بحكمة الله جلّ وعلا وبعلمه وعموم مشيئته وخلقهم، فإنهم يظنون بالله غير الحقّ ظنّ الجاهلية: ﴿الظَّالِمِينَ يَا اللَّهُ ظَنُّكَ السُّوَاءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوَاءِ﴾.

وهذه الأقوال وهذه الآراء أيضًا وجدت في هذه الأمة بتفصيلها، فمنهم من يحتجّ دائمًا على القدر أو على ما خلق الله بالقدر، ومنهم من يحتجّ أحيانًا، ومنهم من يعارض الشرع بالقدر، كما سيأتي في المسألة التي بعدها ومنهم الذي يظنّ ظنّ السوء، وكلّ له نصيب من الاحتجاج على الله جلّ وعلا بقدره، ومن أعظم ما ينبغي للعبد أن يفتش نفسه فيه أنه يحاسب نفسه هل هو يأتيه الشيطان في الاحتجاج على الله بقدره؟ وما من أحدٍ يسلم من ذلك إلا من قوى الله جلّ وعلا قلبه وإيمانه.

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله مسألة الظنّ السوء بالله جلّ وعلا، ويدخل فيه الظنّ بأن الله جلّ وعلا لا ينصّر رسوله عليه الصلاة والسلام أو لا ينصّر المؤمنين أو أنه ينظر إلى القوة الغالبة من أهل الكفر والشرك، ويظنّ أنهم هم الذين يعلبون، وهذا كله ظنّ سوء بالله، وظنّ سوء بما وعد الله جلّ وعلا أوليائه، وبما

خَلَقَ مُوَافِقًا لِحِكْمَتِهِ وَقَدْرِهِ مِنْ إِدَالَةِ الْأَمْرِ أحيانًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيُظَنُّ ظَنُّ السَّوِّءِ، وَيَدْخُلُ فِي قَلْبِهِ مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الظُّنُونِ، وَهَذَا قَلٌّ مَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ قَلَّمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بِهِ شَيْءٌ مَرَّضٌ أَوْ نَقْصٌ فِي الْمَالِ أَوْ عَدَمٌ وَوُجُودٌ رِزْقٍ أَوْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدُّنْيَا أَوْ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ أَحْزَانٌ فَإِنَّهُ يَعْتَرِضُ عَلَى الْقَدْرِ بَعْضَ وَعَلَى الشَّرْعِ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ بِمَا قَدَّرَ أَوْ عَلَى مَا قَدَّرَ بِمَا خَلَقَ وَبَعْضَ مَا خَلَقَ، تَجِدُ أَنَّ عِنْدَهُ اعْتِرَاضَاتٍ وَعِنْدَهُ شُكُوكًا وَعِنْدَهُ شُبُهَاتٍ، وَلَمَّا سَأَلَ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الصُّورَةَ قَالَ فِي آخِرِهَا: فَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَحَالُكَ نَاجِيًا وَهَذَا حَقٌّ، لِأَنَّ الْاِحْتِجَاجَ عَلَى اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا قَلٌّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهُ سِوَاءٍ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الصَّغِيرَةِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ، وَبَابُهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَلِشْ حَصَلَ كَذَا، وَيَبْعِدُ مُقَارَنَاتٍ وَهَذَا كَذَا وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ كَذَا، أَوْ فِي أُمُورٍ لَا تَخُصُّ الْأُمَّةَ، أَوْ أُمُورٍ تَخُصُّهُ هُوَ أَوْ تَخُصُّ مَنْ حَوْلَهُ، فَإِذَا احْتَجَّ عَلَى اللَّهِ فِي بَعْضِ سُلُوكِيَّاتِهِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ، احْتَجَّ عَلَى اللَّهِ فِي قَدْرِهِ فَإِنَّهُ شَابَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّصَ الْمَرْءُ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي صَغِيرِ الْأُمُورِ أَوْ فِي كَبِيرِهَا.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مُعَارَضَةُ شَرْعِ اللَّهِ بِقَدْرِهِ)، وَهِيَ كَمَالُ الَّذِينَ أَبَاحُوا بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاحْتَجُّوا بِالْقَدْرِ أَوْ عَارِضُوا التَّحْرِيمَ بِقَدْرِ اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ الْمَيْتَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ الشَّرْكَ وَهُوَ أَعْظَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَ مَنْ يُقْتَلُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمُؤَبَّقَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ جَلٍّ وَعَلَا عَنْهَا، فَيُعَارِضُونَ شَرْعَ اللَّهِ بِمَا أَوْجَبَ أَوْ بِمَا حَرَّمَ بِقَدْرِ اللَّهِ الْكُونِيِّ، فَيَجْعَلُونَ قَدْرَ اللَّهِ الْكُونِيِّ مُعَارِضًا لِأَمْرِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ.

وَهَذَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ كَثِيرًا فِي الْكُفَّارِ عَلَى جَمِيعِ أَصْنَافِهِمْ إِذَا أَمَرُوا أَوْ نُهُوا فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ فَإِنَّ أَقْرَبَ حُجَّةٍ احْتَجُّوا بِهَا أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُ لَوْ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ هَذَا الْأَمْرَ لَمَا جَعَلَهُ يَقَعُ فِي مُلْكِهِ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَا يُرِيدُ الشَّرْكَ لَمَا أَوْقَعَهُ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ يَدْعِي النُّبُوَّةَ لَمَا أَذِنَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَدْعِي النُّبُوَّةَ، لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحِقًّا لَمَا كَانَ اتَّبَعَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ لَوْ كَانَ لَوْ كَانَ... وَهَكَذَا، فَيَحْتَجُّونَ فَيُعَارِضُونَ شَرْعَ اللَّهِ جَلٍّ وَعَلَا، وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الشَّرْكَ وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ الزَّكِيَّةِ، وَمَا حَرَّمَ جَلٍّ وَعَلَا مِنَ الْخَبَائِثِ وَالْمَيْتَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يُعَارِضُونَ شَرْعَ اللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ الْمَيْتَةَ وَهُوَ الَّذِي أَذِنَ بِالشَّرْكَ وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.

وهذا الأصل يجمعه أنهم يُعارضون أمر الله الشرعي بقدره الكوني، وهذا الأصل العام في المعارضة كما ذكر الإمام في هذه المسألة، هذا الأصل العام في المعارضة جاء في هذه الأمة وكثر فيها بالاعتراض على الأمر الشرعي بالقدر الكوني، والواجب كما ذكرت لكم مفصلاً في غير هذا المكان الواجب أن يكون هناك تفصيل ظاهر بين عند كل أحد في الفرق ما بين ما يأذن الله جلّ وعلا به كوناً ويُقدّره قدراً قد يكون خيراً وقد لا يكون خيراً، يكون شرّاً وما بينهما أمر به جلّ وعلا فما أمر به وشرع لهذا يُجبهه ﷻ ويرضاه، وما نهى عنه جلّ وعلا فهذا يكرهه جلّ وعلا ويأباه، أمّا كونه وملكوته وما يُجره في خلقه وما يخلقه في ملكوته وما يأذن قدراً لهذا قد يكون محبوباً له، وقد لا يكون محبوباً له، فمن عارض الشرع بالقدر فإنه يُعارض شيئاً بشيء آخر مُنفك عنه.

ولهذا يجمع أصناف الذين قالوا بهذه المقالة في هذه الأمة من الفرق، من جمع صفات أو من جمع صفة من الصفات التالية:

الأولى: أنهم يُفترقون في قدر الله ما بين الخير والشر، فكل من فرق في قدر الله ما بين الخير والشر، فجعل الخير من الله قدراً والشر ليس من الله قدراً، وإنما هو من المخلوق خلقاً وإيجاداً فقد عارضوا شرع الله بقدره؛ لأن حقيقة الباعث على ذلك هو أنهم يقولون: إن الإنسان إذا فعل المحرم ثم حوسب عليه وهو إذا قلنا: إن الله هو الذي يخلقه، فإنه يكون حينئذٍ ثم ظلم على العبد، فيجب عندهم أن يفصل ما بين مسألة الشرع ومسألة القدر وهذا في الحقيقة هو معارضة شرع الله بقدر الله في أصل التنظير وأصل التّقييد دون التطبيق.

فالتطبيق، ظاهرهم أنهم ينفون هذا الأصل ويريدون تنزيه الله جلّ وعلا عن أن يعارض شرعه بقدره، لكن في حقيقة الأمر الشبهة التي قامت في أنفسهم، إنما هي معارضة شرع الله بقدر الله. أيضاً يدخل في ذلك من وُصف بأنه يدخل القوانين العقلية في المسائل القدرية، مثل أن يقول: ما يحسن بنا من العدل وعدم الظلم ومن الحكمة، فإنه يحسن بالله، وما يقبح بنا من الصفات فإنه يقبح بالله، وهي المسماة بالتحسين والتّقيح الذي يقول به أهل الاعتزال وطوائف من المتكلمين.

والصفة الثالثة في من يذهب هذه المقالة الذين نفوا حكمة الله جلّ وعلا للأشياء، وقالوا: إن حكمة الله جلّ وعلا غير موجودة، بل الله جلّ وعلا يفعل ما يشاء دون حكمة، وهؤلاء يُقابلون القدرية وهم نفاة

الأسباب، ويُنسَبون إلى الجبر، وهؤلاء يقولون: إنَّ قَدَرَ اللهُ غيرَ مُعَلَّلٍ وأفعالِ اللهِ لا يدخُلُها التعليلُ ولا تكونُ وفقَ المصالحِ والمفاسدِ، بل شاء اللهُ كذا فيكونُ كذا وحقيقةُ الأمرِ في هؤلاء أنَّهم يعارضونَ بالقَدْرِ ما شرَعَ اللهُ جلَّ وعلا؛ لأنَّ عَدَمَ الإيمانِ بأنَّ الحكمةَ هي مناطُ الشرعِ وهي مناطُ قَدْرِ اللهِ جلَّ وعلا؛ يجعلُهُ في أنفُسِهِم أنَّ هناكَ تعارضًا ما بينَ الشرعِ والقَدْرِ، ولذلكَ لمَّا وجدَ هذا التعارضُ ما بينَ الشرعِ والقَدْرِ في أنفُسِهِم، فإنَّهُم نفوا الحكمةَ مُقابِلَةً بقولِ المُعتزِلَةِ ونفوا العِلَّةَ في أفعالِ اللهِ جلَّ وعلا ونفوا أن يكونَ أمرٌ شرعيٌّ وأمرٌ قَدَريٌّ، بل جعلوا البابَ واحدًا.

ولهذا يجمعُ هؤلاءُ أنَّهم يقولون: إنَّه لا فرقَ بينَ الأمرِ الشرعيِّ والأمرِ الكونيِّ في هذه المسائلِ، هذا كُلُّه من العجيبِ أن يكونَ موجودًا في الجاهليَّةِ وأن يكونَ باقياً ومُستمرًّا في هذه الأُمَّةِ، وهو دليلٌ أنَّ الشيطانَ هو الَّذي سلطَ على النفوسِ هذه المسائلِ من نفيِ القَدْرِ ومن الاحتجاجِ على اللهِ به، ومن مُعارضَةِ شرعِ اللهِ بقَدَرِهِ.

فالشيطانُ هو الَّذي زَيَّنَ لهم وأملَى لهم ولذلكَ ورثوها وإلا فإنَّ الحُجَّةَ العقليَّةَ الصَّحيحةَ ليست مع أصحابِ هذه الأقوالِ، لكنَّ لكلِّ قولٍ وارثًا في ذلكَ واللهُ أعلمُ.

نقفُ عندَ هذا القَدْرِ، نسألُ اللهُ جلَّ وعلا أن يوفِّقَ الجَميعَ لما فيه رضاهُ.

[الأسئلة]

سؤال (١١٤): هل قول إبليس: ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي ﴾ [الأعراف: ١٦] من الاحتجاج بالقَدْرِ؟

الجواب: نعم يدخُلُ هذا في الاحتجاج بالقَدْرِ.

سؤال (١١٥): هناك ما يسمَّى بالمدرسة العقلانية ويتبعها بعضُ المُفكرين المُعاصرين، فهل هي وَجْهٌ

آخرُ لفِرْقَةِ المُعتزِلَةِ؟ أم لا؟

الجواب: ليست من المُعتزِلَةِ، العقلانيةُ أكبرُ، المُعتزِلَةُ طائفةٌ من طوائفِ العقلانيين لأنَّهُم يُقدِّمونَ العقلَ، والمُتكلِّمونَ طائفةٌ من طوائفِ العقلانيين، والفلاسفةُ طائفةٌ من طوائفِ العقلانيين، وثُمَّ جماعاتٌ وُفُوقَ وآراءٌ أخرى تدخُلُ وأشخاصٌ يدخُلونَ في العقلانيين ولو كانوا ليسوا من المُعتزِلَةِ أو الفلاسفةِ لكن قد يكونونَ من هؤلاءِ وهؤلاءِ.

فالعقلانيونَ اسمٌ يجمعُ كُلَّ مَنْ احتجَّ بالعقلِ وجعلَه قاضيًا ومُحكِّمًا ولم يرجعِ إلى الشرعِ في تقديمه،

في تقديم الشَّرْعِ على العَقْلِ، وهذا هو مَنهَجُ الجَهْمِيَّةِ والمُتَكَلِّمِينَ، وَمَنهَجُ المُعْتَرِلَةِ وَفِئَاتِ كَثِيرَةٍ مِمَّنْ قَدَّمُوا العَقْلَ وجَعَلُوهُ هو القَاضِي المُحَكِّمَ.

سؤال (١١٦): بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِمَاذَا نَدْرُسُ الفِرْقَ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ الآنَ؛ بَلْ مُنْقَرِضَةٌ، فَنَشْغَلُ أَنْفُسَنَا

بِهَذِهِ الفِرْقِ النَّيِّ لَمْ يَعدْ لَهَا ذِكْرٌ أَوْ خَبْرٌ؟

الجواب: صَحِيحٌ لَمْ يَعدْ لَهَا ذِكْرٌ أَوْ خَبْرٌ عِنْدَ الغَافِلِ، أَمَّا الَّذِي يَعْلَمُ الحَقَائِقَ فَكُلُّهَا مَوْجُودَةٌ، وَلَوْ قَسَمَتِ العَالَمَ الإِسْلَامِيَّ أَوِ الَّذِي سَافَرُوا وَذَهَبُوا مَا مِنْ قَوْلٍ إِلَّا تَجِدُهُ، وَمَا مِنْ فِرْقَةٍ إِلَّا تَجِدُهَا عِنْدَكَ الآنَ المُعْتَرِلَةَ مَوْجُودَةً، لِأَنَّ المُعْتَرِلَةَ مِنْ حَيْثُ العَقَائِدُ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ وَمَوْجُودَةٌ عِنْدَ الخَوَارِجِ الإِبَاضِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَوْجُودَةٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ أَوْ عَلَى اخْتِلَافِ فِرْقِهِمْ، وَالخَوَارِجُ أَقْوَالُهُمْ مَوْجُودَةٌ وَهُمْ مَوْجُودُونَ الآنَ فِي عِدَدٍ مِنَ البِلَادِ، فِي الجَزِيرَةِ يَعْنِي فِي بَعْضِ أُنْحَاءِ الجَزِيرَةِ وَفِي لِبْيَا وَفِي تُونِسَ وَفِي الجَزَائِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالشَّيْعَةُ وَالرَّافِضَةُ مَعْلُومٌ اِتِّسَارُ مَذَاهِبِهِمْ وَالزَيْدِيَّةُ مَعْلُومَةٌ وَالصُّوفِيَّةُ غَلَاةُ الصُّوفِيَّةِ مَعْلُومَةٌ وَالقَدْرِيَّةُ وَالفَلَاسِفَةُ بِأَنْوَاعِهِمْ مَوْجُودُونَ.

بَلْ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الأَقْلَامِ اليَوْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَتِمَّوْا إِلَى مَدَارِسِ الفَلَاسِفَةِ بِشَكْلِ أَوْ بَآخَرَ، وَالمُتَكَلِّمُونَ فِي مَدَارِسِهِمْ عِنْدَ الأشَاعِرَةِ وَعِنْدَ المَاتَرِيَدِيَّةِ، وَهُمْ اليَوْمَ الأَكْثَرُ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيَّ، فَلِذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ الحَقِيقَةَ فَمَا مِنْ قَوْلٍ إِلَّا تَجِدُهُ اليَوْمَ قَلِيلٌ مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي لَا تَجِدُ لَهَا قَائِلًا أَوْ مُنْدِرَةً؛ لَكِنَّ عُمُومَ وُجُودِ الفِرْقِ وَمَذَاهِبِ الفِرْقِ تَجِدُهَا فِي أَمَاكِنَ شَتَّى.

سؤال (١١٧): أليس من شروط الشِّفَاعَةِ: الرِّضَا عَنِ المَشْفُوعِ، فَكَيْفَ نُوْفِقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ شِفَاعَةِ

النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ المَوْقِفِ مَعَ أَنَّ مِنْهُمُ الكُفَّارُ وَالمُنَافِقِينَ وَذَلِكَ أَنْ مَرَادُ هَذِهِ الشِّفَاعَةِ إِرَاحَةَ الخَلْقِ مِنْ هَذَا

المَوْقِفِ وَسرعة الحِسَابِ؟

الجواب: هَذِهِ الشِّفَاعَةُ، الشِّفَاعَةُ العُظْمَى شِفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِيمَانِ أَنْ يُعَجَّلَ اللهُ حِسَابَهُمْ لِيَرْتَاحُوا مِنْ هَوْلٍ وَمِنْ تَعَبِ المَوْقِفِ وَطُولِ المُقَامِ، وَأَمَّا الكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ فَإِنَّ الشِّفَاعَةَ تَعَجِيلُ الحِسَابِ وَهُوَ الأَقْبَحُ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَتَّقِلُونَ مِنْ شَيْءٍ وَأَدْنَى إِلَى العَذَابِ السَّرمَدِيِّ فِي النَّارِ فَهَمُ فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ مَشْفُوعًا لَهُمْ وَإِنَّمَا الشِّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِيمَانِ فِي أَنْ يُعَجَّلَ اللهُ حِسَابَهُمْ لِذَلِكَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ، وَإِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَى مُوسَى، وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ لَيْسُوا هُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ، هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ، يَذْهَبُونَ يَرْجُونَ
التَّعْجِيلَ بِالشَّفَاعَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّعْجِيلُ وَذَلِكَ الْحِسَابُ رَحْمَةً فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِيمَانِ بَانْتِقَالِهِمْ مِنَ الْمَوْقِفِ
إِلَى دَارِ الْكَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ فَإِنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الْخَامِسَ عَشَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبْتُ فِي ١٨ / ١٠ / ١٤٢١ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا وَعَمَلًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، رَبَّنَا لَا تَكِلْنَا لِأَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا، وَلِمَشَايِخِنَا وَلِمَنْ لَه حَقُّ عَلَيْنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.... اِقْرَأُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِضَافَةٌ نِعَمِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ

يُنْكِرُونَهَا﴾ [النَّحْلُ: ٨٣].

الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْكُفْرُ بِآيَاتِ اللَّهِ.

التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: جَحْدُ بَعْضِهَا.

الْحَمْسُونَ: قَوْلُهُمْ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ) مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ

الْأُمِّيِّينَ، وَالْكِتَابِيِّينَ.

وَقَدْ سَبَقَ لَكَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيمَا مَضَى، أَنَّ الْإِمَامَ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجْمَعُ مَا وَجَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعِلًّا أَوْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَوْ شُرَاحُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْ الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَالَفُ فِيهَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِمَّا فِي أَصْلِ الْإِعْتِقَادِ أَوْ فِي قَوْلٍ أَوْ فِي عِبَادَةٍ، أَوْ فِي الْأَعْمَالِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ، وَمَرَّ مَعْنَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ، فِيمَا مَضَى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ مَقْصُودَةٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَمَطْلُوبَةٌ طَلَبٌ إِجْبَابٍ أَوْ طَلَبٌ اسْتِحْبَابٍ بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَأَعْظَمُهَا مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِمَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْإِعْتِقَادِ أَوْ وَسَائِلِ التَّوْحِيدِ أَوْ الشُّرْكِ أَوْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فَإِنَّ الْعِنَايَةَ بِهِ

عِلْمًا وَمُخَالَفَةً مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

لَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَالْكِتَابِيِّينَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ؛ الْجَهْلُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَضِدُّ الْمَعْرِفَةِ بِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَحَقُّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ.

وهذه المسألة (السابعة والأربعون)، عَنَوْنَهَا بِقَوْلِهِ: (إِضَافَةٌ نِعَمِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِوُنَ نِعْمَتَ اللَّهِ تَوَمَّنْ كَرُونَهَا﴾).

وإضافة نِعَمِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ جَهْلٌ، إِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِأَجْلِ الْإِيجَادِ، أَوْ كَانَتْ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْتَقِلُّ بِإِيجَادِهِ وَلَا يَسْتَقِلُّ أَيْضًا بِكَمَالِ الْأَسْبَابِ الْمُتَّبِعَةِ لِلنِّعَمِ؛ بَلْ قَدْ يَوْجِدُ بِحَسَبِ مَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِإِرَادَتِهِ ﷻ، وَقَدْ يَعْمَلُ السَّبَبُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ إِيجَادُهُ حَقِيقِيًّا كَامِلًا، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ النِّعْمَةَ، وَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي أَفَاضَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ السَّبَبُ.

فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ إِنْ الْخَلْقَ إِذَا عَمِلُوا سَبَبًا أَوْ إِنَّ غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذَا عَمَلَ سَبَبًا، فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِحْدَاثِ النِّعْمَةِ، بَلْ تَحْتَاجُ النِّعْمَةُ أَوْ يَحْتَاجُ الْإِنْعَامُ، أَوْ مَا يَسُرُّ الْعَبْدَ، أَوْ دَفْعُ الْمُصِيبَةِ يَحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ، وَأَسْبَابٍ فَمِنْهَا السَّبَبُ الْمُبَاشِرُ، وَمِنْهَا دَفْعُ الضِّدِّ، وَمِنْهَا أَنْ يَصْلَحَ الْمَحَلَّ لِأَعْمَالِ هَذَا السَّبَبِ وَالانْتِفَاعَ بِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ بَعْضِ هَذِهِ الْجُمَلِ.

وَنِعَمَ اللَّهِ ﷻ لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ؛ بَلْ فِي الْحَقِيقَةِ مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْدُثُ لِلْعَبْدِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ دَفْعِ شَرٍّ إِلَّا وَهُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذَا أَضَافَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِقْلَالِ، إِمَّا اسْتِقْلَالًا لِإِيجَادِهِ أَوْ الْاسْتِقْلَالُ سَبَبٌ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَصَنِيعُ الْأُمَّمِ الَّتِي لَمْ تُبْعَثْ فِيهَا الرُّسُلُ، لِأَجْلِ غَلَبَةِ الْجَهْلِ عِنْدَهُمْ بِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ سُبْحَانَهُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [التحل: ٥٣]، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَاحِدًا وَاحِدًا دُونَ اسْتِثْنَاءِ هِيَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، دُونَ غَيْرِهِ.

وَجِهَ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ أَتَى بِالنَّفْيِ، الَّذِي تَبِعَتْهُ نِكْرَةٌ، وَسَبَقَ النِّكْرَةَ حَرْفُ الْجَرِّ الْمُفِيدُ لِلتَّنْصِيصِ الصَّرِيحِ فِي الْعُمُومِ، قَالَ: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾، فَالنَّفْيُ مَعَ النِّكْرَةِ، وَمَجِيءُ مَنْ هَذَا يُفِيدُ

التنصيص الصريح في العموم، بحيث لا يخرج شيء من هذا العموم عن أن يكون كذلك، وهذا هو الواقع، لأن حصول الشيء في هذا الملكوت، لا يكون إلا بخلق الله جل وعلا، هو الذي يخلق جميع الأشياء، وما يشاؤه العبد هو داخل في مشيئة الله جل وعلا، فما شاء الله كان، ما لم يكن.

فحينئذ العبد إذا فعل أو المخلوق إذا فعل أو قال أو أسدى نعمة فإنه جل وعلا هو الذي أسدى النعمة بتمامها، لأنه هو الذي جعلها توجد وأعان عليها وسخر السبب لها إلى آخره.

فإذا دلت الآية على أن النعم جميعاً من الله جل وعلا، دون غيره: ﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾، يعني لا يخرج شيء من النعم التي تنعمون بها أو الشر الذي يصرف عنكم إلا من الله جل وعلا، كل الأشياء منه سبحانه وحده دونما سواه.

ولهذا قال بعدها: ﴿ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْتَرُونَ ﴾ [النحل]، لأن العبد يعلم أنه إذا جاءه الضر، فلا أحد ينجيه من ذلك إلا الذي على كل شيء قدير؛ ولكن إذا جاءت النعم فقد يلتفت قلبه عن الله جل وعلا إلى غيره.

إذا تبين ذلك فإن استهلال الإمام، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، هنا بقوله: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ تَرِيكُونَ ﴾ ظاهر في أن من صنيع أهل الجاهلية، أنهم يعرفون النعم ثم ينكرونها، ويخالفون في شكر النعم جل وعلا.

وهنا قولان لأهل التفسير، الأكثر على أن المقصود بـ ﴿ يَعْرِفُونَ ﴾، أنهم المشركون من العرب، والأميين ومن شابههم، فإنهم يعرفون أن هذه النعم من الله، لكنهم ينكرونها بأنواع الإنكار، سيأتي بيانها.

ومنها، يعني من أهل التفسير من قال: إنها من أقوال أهل الكتاب، لنسبتهم النعم إلى معظمتهم، أو إلى آلهتهم.

وهذا صحيح في الواقع، مع أن الآية مكّية في سورة النحل، وسورة النحل تسمى: سورة النعم؛ لأن الله جل وعلا ذكر فيها جميع النعم بأصولها، وتفصيل كثير منها، وابتدأها بذكر النعم، نعمة الوحي: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل]، ثم ذكر نعمة الوحي، ونعمة المراكب،

والمسكين، ونعمة المأكِل، نعمة إرسال الرُّسُل، ونعمة الجَنَّة، نعمة النِّجاة... إلى آخره، فكلُّ ما فيها نِعَمٌ.

وفي آخرها ذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم تُدَكَّرْ فِيهَا قِصَّةُ نَبِيِّ أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا اسْمُ نَبِيِّ إِلَّا اسْمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أَنَّهَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا ذِكْرُ قَرِيْبَةٍ مِنَ الْقُرَى الَّتِي كَذَّبَتْ الرُّسُلَ إِلَّا قَرِيْبَةً وَاحِدَةً بِسَبَبِ كُفْرِ النَّعَمِ.

وَذُكِرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِهَا، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذِكْرِهُ هُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ شَاكِرًا لِلنِّعَمِ اللهُ جَلَّ وَعَلا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ خَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعِمِهِ﴾ [النحل]. وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَحَالَتُهُ وَهُوَ مُوَحَّدُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ أَنَّهُ شَاكِرٌ لِأَنْعَمِ اللهُ عَلَيْهِ ﴿شَاكِرًا لِأَنْعِمِهِ﴾.

وَالثَّمَرَةُ أَوْ الثَّوَابُ عَلَى شُكْرِهِ لِلنِّعَمِ ﴿أَحْبَبْتَهُ وَهَدَنَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣١﴾﴾ [النحل]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ شُكْرِ النَّعَمِ، وَالْمُطَالَبَةِ بِهِ أَوْ مِنْ إِنْكَارِ النَّعَمِ، مِمَّنْ أَنْكَرَهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ الْأُمِّيُّونَ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَذَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَذَلِكَ كُفَّارُ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران]، لِأَنَّ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ - الْأُمِّيِّينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ - ادَّعَوْا نِسْبَتَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِذَا الْآيَةُ مُكَيِّةٌ، وَالسُّورَةُ مُكَيِّةٌ فَظَاهِرٌ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ هُمُ الْعَرَبُ مِنَ الْأُمِّيِّينَ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ أَوْ يَدْخُلُ فِي الْإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِذِلَّةِ مَا ذَكَرْنَا، يَعْنِي هَذَا تَوْجِيهًُ لِلْخِلَافِ فِي الْآيَةِ لِلْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِهَا، أَوْ لِنِسْبَتِهَا لَهُؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَيْسَتْ بِمَحْمُودَةٍ، لِأَنَّهُ غَالِبًا مَا تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ مَعَهَا الْإِنْكَارُ، أَوْ مَعَهَا الْإِعْرَاضُ، وَهَذِهِ ذَكَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلا فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾.

وذكرها أيضًا في سورة البقرة، وفي سورة الأنعام^(١) بأنهم يعرفونه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وهذا ظاهر في أن أكثر أو ما ورد في القرآن من ذكر المعرفة، أنه يتبعها إنكار، قال بعض أهل العلم: فصار المحمود العلم لا المعرفة من هذا الجانب، لكن هذا فيه نظر، لأنه تستعمل المعرفة بما هو أقل من العلم.

العلم مرتبة أعلى من مجرد المعرفة، والمعرفة يحصل بها مقصود ولكن العلم هو أعلى متعلقًا، وأعلى أثرًا.

ولهذا جاء في «صحيح مسلم»، وقد يكون من تصرف بعض الرواة، أن النبي ﷺ، لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَعْرِفُوا اللَّهَ، فَإِنْ هُمْ عَرَفُوا اللَّهَ... إلى آخر الحديث.

وهذا يدل على استعمال المعرفة في العلم، بالتوحيد، لكن مخرج الحديث واحد، ويحتاج إلى نظر في معنى هذه الكلمة.

وقد يقال إن الألفاظ يفسر بعضها بعضًا أو الأحاديث والروايات يفسر بعضها بعضًا، فتكون المعرفة هنا هي العلم بالشهادتين.

إنكار النعم على أنواع:

الأول منها: إنكار إيجاد الله جلّ وعلا لها.

والثاني: يعني أصلاً، إنكار تفرد الله جلّ وعلا بها.

والثالث: نسبتها إلى غيره، إمّا على سبيل الجمع أو على سبيل الاستقلال.

وهذا كله كان موجودًا عند أهل الكتاب، وعند المشركين من العرب، ونعم الله جلّ وعلا كثيرة

متنوعة، وتعود إلى أصليين:

الأصل الأول: النعم الدينية.

والأصل الثاني: النعم الدنيوية.

(١) ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

وسورة «النحل» التي هي، سورة النعم، وفيها هذه الآية، ذُكِرَتْ فِيهَا النِّعْمُ الدِّينِيَّةُ، والنِّعْمُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَذُكِرَ فِيهَا أَنَّ الْقَرِيَةَ الَّتِي كَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ، أَنَّهَا كَفَرَتْ بِالنِّعْمَتَيْنِ: الدِّينِيَّةِ وَالنُّبُوِيَّةِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامَنَةً مُطْمَئِنَّةً بِاتِّبَاعِهَا رِزْقَهَا رَعْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ مُتَّجِهٌ إِلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ النِّعْمُ فِي الدُّنْيَا.

﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٣] ثُمَّ ذَكَرَ النِّعْمَةَ الدِّينِيَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النحل: ١١٣]. فَبَيَّنَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالنِّعْمِ الدِّينِيَّةِ، فَقَابَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كُفْرَهُمْ بِالنِّعْمِ الدِّينِيَّةِ بِعَذَابٍ دُنْيَوِيٍّ، ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [١١٣]، يَعْنِي مِنَ كُفْرِ النِّعْمِ، وَعَدَمِ إِضَافَتِهَا، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي مَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيَرْضَى.

وَذَكَرَ النِّعْمَةَ الدِّينِيَّةَ، بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، وَأَنَّهُمْ قَابَلُوهَا بِالتَّكْذِيبِ، وَجَازَاهُمْ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، ﴿فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [١١٣].

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ النِّعْمَ الدِّينِيَّةَ أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ بِأَنْوَاعِهِمْ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ النِّعْمَ الدِّينِيَّةَ نَسَبَهَا الْكِتَابِيُّونَ إِلَى مَنْ يُعْظَمُونَ مِنْ رُسُلِهِمُ الَّذِينَ جَعَلُوهُمُ آلِهَةً مِثْلَ مَا عَمِلَ مَعَ الْعُزَيْرِ أَوْ مَعَ عَيْسَى أَوْ مَعَ مَرْيَمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا هَذِهِ النِّعْمَ مَنْسُوبَةً إِلَى مَنْ يُعْظَمُونَ نِجْمَ النِّعْمِ الدِّينِيَّةِ مِنْ رُسُلِ، عَيْسَى مِثْلًا أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَتَسَبَّوْا تَفَاصِيلَ ذَلِكَ إِلَى هَؤُلَاءِ؛ بَلْ زَادُوا حَتَّى تَسَبَّوْا تَفَاصِيلَ النِّعْمِ الدِّينِيَّةِ إِلَى أَحْبَابِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَسَوَّوْا فَضْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

هَذَا كَمَا يَحْدُثُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ بِالْإِنْفَاتِ عَنِ فَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِضَافَتِهِ لِلنِّعْمِ الدِّينِيَّةِ عَلَى عِبَادِهِ فَالْقُلُوبُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَالبَشَرُ مِمَّنْ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ بِرِسَالَةٍ، أَوْ بِعِلْمٍ، أَوْ بِهَدْيٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ أَدْلَاءُ يُشْرُونَ وَيُنْذِرُونَ، لَكِنَّ الْمِنَّةَ بِالْفَضْلِ، وَالْهِدَايَةَ وَالنِّعْمَ فِي الْإِسْتِقَامَةِ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى]، يَعْنِي

تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُرْشِدُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿صَرَطَ اللَّهُ الَّذِي لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى].

فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَهْتَدِي إِلَّا بِإِذْنِهِ تَعَالَى، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَعْلَمُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنُهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَنِعْمَتِهِ، وَلَا صُرْفَ الشَّرِّ، شَرُّ الدِّينِ إِلَّا بِفَضْلِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَنِعْمَتِهِ. وَهَكَذَا، وَيُمْنُ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، بَأَنْ يَجْعَلَهُمْ وَسَائِلَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا كَانَ عِنْدَ الْكِتَابِيِّينَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْأُمِّيِّينَ كَانُوا يَنْسُبُونَ كَثِيرًا مِنَ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى آلِهِتِهِمُ الْمُخْتَلَفَةِ، إِمَّا لِأَنَّهَا تَشْفَعُ لَهُمْ فَتُبْقِي لَهُمُ النِّعَمَ الدِّينِيَّةَ مِنْ مِثْلِ سِدَانَةِ الْبَيْتِ، وَإِكْرَامِ الْحَجَّاجِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ وَإِمَّا بِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ، وَيُعْطُونَ، وَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ لَهُذَا الْبَيْتِ، وَلِلْمَنَاسِكِ.

أَمَّا النِّعَمُ الدِّنْيَوِيَّةُ فَكَثِيرَةٌ، وَهِيَ الْأَكْثَرُ ظُهُورًا، لِتَعَلُّقِهَا بِعُمُومِ الْخَلْقِ مِنْ جَمِيعِ الْفِئَاتِ، بَلْ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إِضَافَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا أَحَدٌ لَا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَلَا فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ.

فَمُقَلٌّ وَمُسْتَكْبِرٌ، لِأَنَّهُ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْقَرِيبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَقَائِقِ، وَهَذَا نَوْعٌ عُقُوبَةٌ تَكُونُ فِي النَّاسِ بِأَنَّهِمْ تَتَعَلَّقُ قُلُوبُهُمْ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّعَلُّقِ. وَانظُرْ إِلَى قِصَّةِ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِبَرِ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ السِّجْنَ وَمَكَثَ فِي السِّجْنِ مَا مَكَثَ، وَقُصِّتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، فَفَسَّرَ مَا فَسَّرَ.

﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف].

هَذَا قَدْ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ كَثِيرًا.

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًّا وَهَذَا يَكْثُرُ فِي الْأُمُورِ الْيَوْمِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ الْعَرَبُ بِالْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نِسْبَةِ بَعْضِ النِّعَمِ الدِّنْيَوِيَّةِ إِلَى الْكَوَاكِبِ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ الْمَعْرُوفِ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ بَلِيلٍ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِتَوَّءِ كَذَا وَكَذَا فَهَذَا كَافِرٌ بِي، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ»، وهذا كثيرٌ في مثلِ الأشياءِ المُباشِرةِ الَّتِي قد تُنسَبُ إلى غيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فإذا نَظَرْتَ إلى صَنِيعِ الجاهليَّةِ في أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لولا فلانٌ لم يَكُنْ كذا لولا الكلبُ لم يَأْتِنَا اللَّصُوصُ، لولا مالي لصارَ لي كذا وكذا، ولولا قُوَّتِي لحَصَلَ لي كذا وكذا، أو لَمَا اعتدِي عليّ، لولا هَيْبَةُ فلانٍ لحَصَلَ كذا وكذا وأشباهِ ذلك، مِمَّا يُشْعِرُ بِالتِّفَاتِ القَلْبِ إلى بعضِ الأسبابِ الدُّنيويَّةِ وَعَدَمِ تَوْحِيدِ النَّافِعِ، وَالضَّارِّ، وَمُسَبِّبِ الأسبابِ جَلَّ جَلَّاهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاءُهُ.

الأمثلةُ عندَ الجاهليِّينَ في هذه الأنواعِ من إضافةِ النِّعَمِ لغيرِ اللَّهِ تعالى كثيرةٌ ومُتَعَدِّدَةٌ.

أما في هذه الأُمَّةِ فإنَّ البلاءَ طَمَّ وَكَثُرَ لَمَّا فَشِيَ فِيهِمْ ما فَشِيَ في أهلِ الجاهليَّةِ من حُبِّ الدُّنيا، والرَّغَبِ فِيهَا ورُؤْيَةِ أَهْلِ الدُّنيا. ومن العُلُوِّ في الأولياءِ، والصَّالِحِينَ والأَنْبياءِ، والعُلُوِّ في أَهْلِ القُبُورِ وأشباهِ ذلك. فَذَلِكُمْ هَذَا وَأَدَاهُمْ إلى تَعَلُّقِ القُلُوبِ بِغيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا في إِجْادِ النِّعَمِ وفي دَفْعِ المَضارِّ، فَتَعَلَّقَتْ قُلُوبُ كَثِيرِينَ في أزمِنَةِ الإسلامِ، بَعْدَ ضَعْفِ العِلْمِ، وَفُشُوِّ الجَهْلِ، وَكَثْرَةِ حُبِّ الدُّنيا في تَحْصِيلِ النِّعَمِ الدُّنيويَّةِ بِالسُّلْطَانِ أو بِالمُلُوكِ، أو بِالأُمراءِ، بِأَنَّهْمُ هُمُ الَّذِينَ يُعْطُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ فَتَعَلَّقَتْ القُلُوبُ بِهِمْ عِنْدَ كَثِيرِينَ، حَتَّى التَّمَتُّوا عَن مَنْ يُعْطِي عَلى الحَقِيقَةِ وَيَمْنَعُ عَلى الحَقِيقَةِ، النَّافِعُ الضَّارُّ جَلَّ جَلَّاهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاءُهُ.

وهذا قد يَكُونُ قَدْحًا أيضًا في التَّوَكُّلِ كما أَنَّهُ قَدْحٌ في العِلْمِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَظُمَ أَثَرُ المُلُوكِ، والأُمراءِ حَتَّى نُسِبَ إِلَيْهِمْ أَفرادٌ وَتَفاصِيلُ، ما يَكُونُ فِيهِ النَّاسِ مِن نِعَمٍ، وَكَثُرَ هَذَا في الأشعارِ في رَمَنٍ في آخِرِ عَهْدِ الأُمويِّينَ وَعِنْدَ العَبَّاسِيِّينَ، وفي الدُّويَلاتِ حَتَّى كَثُرَ وَكَثُرَ إلى أَنْ وَصَلَ إلى وَقْتِنَا الحاضِرِ بِأَكْثَرِ مِمَّا يوصَفُ.

كَذَلِكَ النَّظَرُ فيما يَصْنَعُهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَإِذَا شَفَعَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَتَحَقَّقَتْ نَسَبَ الفَضْلِ إِلَيْهِ، أو إِذا اسْتَشْفَى عِنْدَ طَبِيبٍ ثُمَّ عُوْفِيَ نَسَبَ الفَضْلِ إِلَيْهِ، أو إِذا انْدَفَعَتْ عَنهُ نِقْمَةٌ نَسَبَ الفَضْلِ إلى البَشَرِ، وَالبَشَرُ قد يَكُونُونَ أَسابِبا نَافِعَةً، وَلَكِنَّهْمُ لا يَسْتَقِلُّونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا أَكْثَرُ ما يَكُونُ مِنَ التِّفَاتِ القَلْبِ، الالْتِفَاتُ إلى المُعْظَمِينَ أو إلى مَنْ بِيَدِهِمُ القُوَّةُ مِنَ البَشَرِ أو إلى مَنْ يَعْمَلُ السَّبَبَ في النِّعْمَةِ.

ولذلك يَنْبَغِي هُنَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ مِنَ الْبَشَرِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَوْجِدَ كُلَّ شَيْءٍ أَوْ أَنْ يَمْنَعَ كُلَّ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ يَفْعَلُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي قُدْرَتِهِ، وَأَمَّا إِتْمَامُ الْأَمْرِ وَفِعْلُهُ، فَهُوَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا أَحَدًا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ إِلَّا هُوَ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الكهف] أَمَّا الْمَخْلُوقُ فَلَيْسَ مُّقْتَدِرًا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مَهْمَا عَلَتْ قُوَّتُهُ، وَمَهْمَا عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ، فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ. فَإِذَا إِضَافَةُ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالتَّمَامُ لِمَنْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ؛ بَلْ أَصْلُ صَرْفِ قَلْبٍ مَنْ عَمِلَ النِّعْمَةَ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ هَذَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اسْتِقْلَالًا، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْمُنْعَمُ بِالنِّعْمَةِ سُلْطَانًا أَوْ تَاجِرًا أَوْ مَنْ شَفَعَ أَوْ قَوِيًّا أَوْ سَاعِدَكَ فِي شَيْءٍ قَدْ يَلْتَفِتُ عَنْكَ، وَقَدْ يَقْبَلُ مِنَ الَّذِي وَجْهَهُ بِأَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَلْتَفِتَ، وَالنَّاسُ قَدْ جَرَّبُوا أَنَّ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَقْبَلُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَقْبَلُونَ فِي بَعْضٍ، وَيَرْفُضُونَ فِي بَعْضٍ مِنَ الْمُلُوكِ، وَالسَّلَاطِينِ أَوْ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ التُّجَّارِ، يَقْبَلُونَ فِي بَعْضٍ، وَلَا يَقْبَلُونَ فِي بَعْضٍ، وَالْأَطِبَّاءُ يُصِيبُونَ فِي بَعْضٍ، وَيُخْطِئُونَ فِي بَعْضٍ فَمَنْ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَلْتَفِتُونَ، هُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَا أَحَدَ سِوَاهُ.

مَنْ الَّذِي سَدَّدَهُمْ فِي طِبِّهِمْ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، مَنْ الَّذِي سَخَّرَهُمْ لِكَ اللِّالِيَّاتِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. فَإِذَا حَقِيقَةُ الْإِضَافَةِ، إِضَافَةُ النِّعْمَةِ هِيَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَقَدْ ضَلَّ مَنْ أَضَافَهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَالتَّفَتَّ قَلْبُهُ عَنِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَائُهُ، لَكِنَّ الْمَخْلُوقَ يَعْمَلُ شَيْئًا وَيَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ عَلَى مَا عَمِلَ، لِأَنَّهُ عَمِلَ خَيْرًا وَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا يُشْكِرُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة]، فَجَعَلَ شُكْرَهُ مَعَ شُكْرِ مَنْ عَمِلَ مَعْرُوفًا، فَالشُّكْرُ هُوَ عِلْمٌ لِمَنْ عَمِلَ، لَكِنَّ إِضَافَةَ النِّعْمَةِ عَلَى التَّمَامِ، هَذَا لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. يُقَالُ: أَنْعَمَ فَلَانَ عَلَيَّ، لَكِنَّ الْمُنْعَمَ عَلَى التَّمَامِ مَنْ هُوَ؟ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

مَثَلًا نِعْمَةُ الصَّحَّةِ، لِمَنْ اسْتَشْفَى، وَعُوفِي، مَنْ الَّذِي أَنْعَمَ بِالْعَافِيَةِ؟ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، السَّبَبُ هُوَ الطَّبِيبُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْحُكَمَاءُ: إِنَّهُ لَا يَنْتُجُ شَيْءٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

أَوَّلًا: السَّبَبُ، الْفَاعِلُ.

وَالثَّانِي: دَفْعُ الْمُعَارِضِ.

والثالث: صلاحية المحلِّ لأعمال السبب، واندفاع المعارض.

والعبدُ هو يفعلُ واحدةً، وهو أَنَّهُ يَفْعَلُ السَّبَبَ، لكنَّ عَدَمَ المُعَارِضِ وصلاحيةَ المحلِّ هذه ليست له، وإنما هي من الله جلَّ وعلا فهذا وهذا.

هذا يأخذُ دواءً فينتفعُ به، وهذا يأخذُ الدواءَ نفسه، ولا يتنفعُ به، بل قد يضرُّه، وهذه أشياء علمها عند الله جلَّ وعلا.

فإذا العبدُ يعملُ أو المخلوقُ يعملُ، لكنَّه لا يستقلُّ بالشيءِ، بل هناك أشياء كثيرةٌ ليست عندك. خذ مثلاً من نظرَ مثلاً في مسيره، إذا سارَ في سيارَةٍ جيِّدةٍ، ونحو ذلك ينظرُ إلى أَنَّهُ، والله السَّيَّارَةُ مُريحَةٌ، وهو قويٌّ أو راكبٌ طائِرةٌ شامخةٌ أو نحو ذلك، فيقول: هذه السَّيَّارَةُ جيِّدةٌ، وقويةٌ أو الطَّائِرةُ هذه من نوع كذا ونحو ذلك، لكن هل هذا يستقلُّ بحصول السَّلامَةِ؟ لا يستقلُّ عند العاقلِ فضلاً عن العارفِ برَبِّه جلَّ وعلا، المتَّصلِ بالله جلَّ وعلا.

فهذه سيارَةٌ جيِّدةٌ، لكنَّ الأسبابَ الأخرى بيدٍ من؟ أن يأتي شيءٌ، ويضربَ هذه السَّيَّارَةَ، وهذه بيدٍ من؟ بيد الله جلَّ وعلا.

طائرةٌ سليمةٌ من كلِّ شيءٍ تأتي طائرةٌ أُخرى تضربُها أو يحصلُ لها خللٌ في أجهزتها الإلكترونية فتتحطمُ هذا بيدٍ من؟ اندفاعٌ ما يؤثِّرُ على الانتفاعِ بالمحلِّ بيدٍ من؟ هو بيد الرِّبِّ جلَّ وعلا وحده لهذا حقيقةً الموحِّد لا يتعلَّقُ إلا بالله جلَّ وعلا.

وهذا سارٍ في النَّاسِ مسيراً كثيراً، تأثراً بصنيعِ أهلِ الجاهليَّةِ، ولأنَّ الشَّيْطَانَ يَنفُخُ في النَّفُوسِ، هذه لأنَّه من أثارِ هؤلاء، أو لأنَّه يُفْضِي إلى نوعِ الشُّرْكِ، وكُفْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ.

مما انتشرَ أيضاً التعلُّقُ بالأولياءِ، والصَّالحينَ، أو الأنبياءِ في أن النِّعَمَ لا تتحقَّقُ إلا بهم، وأنَّ الله لا يعطي النَّاسَ إلا لأجلِ هؤلاء.

وهذه وُجِدَتْ في الأُمَّةِ لَمَّا انتشرَ العُلُوُّ في هؤلاء، بالتأثُّرِ بالنصارى والرُّهبانِ ومن شابههم، فالأمرُ إلى أَنَّهُ يُعْتَقَدُ أَنَّ ما يحصلُ لأهلِ مصرَ هو ببركةِ، أو من البدويِّ، أو من الحسينِ عليه السَّلامُ، وأنَّ ما يحصلُ لأهلِ الجزيرةِ وهو ببركةِ أو لأجلِ دَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ أو ما يحصلُ من كذا، وكذا فإنَّه ببركةِ فلانٍ، وفلانٍ.

ومِمَّا يُذَكَّرُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبُوصِيرِيِّ فِي شِعْرِهِ الْمَشْهُورِ:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

ضَرَّتْهَا، يَعْنِي الْآخِرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ مِنْ جُودِكَ، يَعْنِي مِنْ كَرَمِكَ يَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ نَعَائِمِكَ، وَمِنْ النِّعَمِ الَّتِي جُدَّتْ بِهَا وَتَفَضَّلَتْ بِهَا الدُّنْيَا جَمِيعًا، بَلْ وَالْآخِرَةُ أَيْضًا فِي نَجَاةٍ مِنْ نَجَا، إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا وَلَا شَكَّ عُلُوٌّ مَقِيَّتٌ أَدَّى إِلَى نِسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَابْنُ عَرَبِيِّ الصُّوفِيِّ، فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ يَزَعُ فِي كِتَابِهِ الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ، يَقُولُ: مِنَ الصَّالِحِينَ مَنْ يُحْفَظُ بِهِ الْمَشْرِقُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْفَظُ بِهِ الْمَغْرِبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْفَظُ بِهِ الْجَنُوبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْفَظُ بِهِ الشَّمَالُ، يَعْنِي الْأَرْضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُحْفَظُ بِهِ الْبُرُوجُ، وَعِنْدَهُمْ عَقِيدَاتٌ أَنَّ الْأَرْضَ يَحْكُمُهَا أَرْبَعَةٌ أَوْلِيَاءَ أَقْطَابِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَقْطَابُ هُمُ الَّذِينَ يُفِيضُونَ، وَيُعْطُونَ، بَلْ هُنَاكَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَرْبَعِينَ، يَجْعَلُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبْدَالِ لِتَعَلُّقِ الدُّنْيَا بِهِمْ، وَالنِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذَا كَثِيرٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِمَّا انْتَشَرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ نَصِلُ إِلَى الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَنَجِدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ زَادَتْ، وَزَادَتْ بَطْغِيانِ الْمَادِّيَّةِ، وَبَطْغِيانِ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

أَمَّا الْمَادِّيُونَ فَإِنَّهُمْ أَغْرَوَا النَّاسَ بِوَسَائِلِهِمُ الْمُخْتَلِفَةَ عَلَى أَنْ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ مَادِّيٌّ، بَحَثْتُ، فَالْأُمُورُ تَحْصُلُ بِطَبِيعَتِهَا، وَهَذَا إِضَافَةٌ الْأَشْيَاءِ إِلَى الطَّبِيعَةِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ أَيْضًا إِلَى مَخْلُوقِ خَلَقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَجْرِي سُنَّتِهِ فِيهِ عَلَى مَا يَشَاءُ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

فَتَجِدُ الْيَوْمَ أَنَّ حُصُولَ النِّعَمِ يَنْسَبُ وَيُضَافُ إِلَى الْقُوَى الْمَادِّيَّةِ أَوْ إِلَى الْعُقُولِ حَتَّى ضَعُفَ التَّعَلُّقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذِكْرًا، فَضَلًّا عَنْ نِسْبَةِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

وَانْتِشَارُ الْمَادِّيَّةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي الْغَرْبِ، وَالشَّرْقِ أَدَّى إِلَى تَأْثِيرِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُمْ ضَعُفَ عِنْدَهُمْ، التَّعَلُّقُ بِاللَّهِ فِي حُصُولِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ إِلَى شَيْءٍ كَبِيرٍ أَكْثَرَ حَتَّى مِمَّا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ.

وَذَلِكَ فِي أَنَّهُمْ صَارُوا لَا يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ إِلَّا بِذِكْرِ أَسْبَابِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِهِ.

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى سَلَامَةِ فِي الْمُواصَلَاتِ تَجِدُ أَنَّهَا تُعْزَى إِلَى كَذَا، وَكَذَا.

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الثَّرَوَاتِ الْمَوْجُودَةِ، الثَّرَوَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ أَوْ الثَّرَوَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ أَوْ... تُعْزَى إِلَى الْخِطْطِ،

وإلى ما يُعْمَلُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ مَنَعَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَطَرَ، وَأَصَابَهُمُ الْجَفَافُ، لَمْ يَنْفَعَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَلْبَتَّه، وَهَمْ يُصِرُّونَ عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، وَمَادِّيَّاتِهِمْ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَجَالِ الْأَطِبَّاءِ وَالصَّحَّةِ، أَصْبَحَ يُنْظَرُ إِلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ الْيَوْمِ، وَإِلَى الْوَعْيِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ هَذِهِ الْمَادِّيَّاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وهذه كُلُّهَا أسبابٌ، ولا يعدو السَّبَبُ عن أن يكونَ سَبَبًا، عَمِلُوا؛ بَعْضُ الْأَسْبَابِ مُؤَثَّرَةٌ، وَهَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مُؤَثَّرَةٌ، لَكِنْ لَا تَسْتَقِلُّ بِإِجَادِ السَّلَامَةِ لَا تَسْتَقِلُّ بِإِجَادِ الرَّغَدِ وَالْخَيْرِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَلْبَسُ عِبَادَهُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ﴿وَيَكُونُنَّهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف].

وَالْحَسَنَاتُ الْخَصْبُ، وَالْخَيْرُ، وَالسَّيِّئَاتُ الْجَدْبُ وَالْجَفَافُ وَالْفَقْرُ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ، كَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ مِنْ قِبَلِ الْأَطِبَّاءِ أَوْ الْبُنْيَانِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْمَبَانِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَى أَنَّهَا هَذِهِ كُلُّهَا أَشْيَاءٌ سَخَّرَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِيَتَلَبَّى بِهَا أَهْلَ هَذَا الزَّمَانِ.

المؤمنُ يُضِيفُ النِّعَمَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيُنْظَرُ إِلَى السَّبَبِ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ لَا يَعْدُو ذَلِكَ أَلْبَتَّه. وَمِمَّا انْتَشَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِضَافَةِ النِّعَمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا كَثُرَ فِي أَوْسَاطِ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الدِّينِ وَالْخَيْرِ مِنْ نِسْبَةِ كَثِيرٍ مِنَ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ إِمَّا إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الدَّعَوَاتِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْحَرَكَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَنَسُوا فَضَلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ أَوْلًا وَأَخِيرًا.

فَيُقَالُ مِثْلًا مِنْ بَابِ مَدْحٍ هُوَ لَاءٌ: هُمُ الَّذِينَ عَمِلُوا كَذَا، كَذَا، وَهَذَا نَتَجَ بِسَبَبِهِمْ هُوَ لَاءٌ هُمْ مَنْ عَمِلُوا وَيُصْبِحُونَ فِي الذِّكْرِ إِمَّا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ فِي الدَّعْوَةِ أَوْ فِيمَا يَحْصُلُ مِنَ الْوَعْيِ الْعَامِّ بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ عَمِلُوا الْبِتْدَاءَ وَانْتِهَاءً.

والمؤمنُ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْمَقْصُودُ مِمَّا عَمِلَ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ ذِلَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَخُضْعَانًا، وَتَبَتُّلًا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، مِنْ أَنْ يَلْتَفِتَ قَلْبُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَيُصَابُ، وَهَذَا يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّفَتَّ قَلِيلًا فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ، فَلَمْ نَصِلْ إِلَى مَا نُرِيدُ إِلَّا إِذَا حَقَّقْنَا التَّوْحِيدَ تَامًّا فِي أُمُورِنَا، وَمِنْهَا أَنَّنَا لَا نَعْتَخِرُ بِأَعْمَالِنَا ذَلِكَ الْاِفْتِخَارَ.

وَلَكِنْ نَذَكُرُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْجِيعِ، نَذَكُرُهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ، لَكِنْ أَنْ تُنْسَبَ الْأَشْيَاءُ إِلَى فِعْلِ فَرْدٍ

عالمٍ أو غيرِه أو إلى جماعةٍ، أو نحو ذلك، هذا ليس من صنيع أهل الإيمان ولا أهل المعرفة بالله جلّ وعلا.

وقد يدخل هؤلاء في قوله: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣].

وكذلك ممّا يدخل في إضافة النعم إلى غير الله جلّ وعلا، ما يُشيعه الإعلام اليوم من أنواع ما يُشيع من نسبة كل الأشياء التي تحصل من الخير في بلاد الله الواسعة إلى الدول التي يكون فيها ذلك الخير والإعلام في كل دولة يُشهر، وكان ما يحصل إنّما هو بسبب الحكومة، أو بسبب الرئيس، أو الملك، أو بسبب الأمراء، أو بسبب الوزراء، أو بسبب الخطط، ونحو ذلك، وهذا كلّه يدخل في هذا الباب، لأنّ هذه الأشياء واجب عملها، وهي أسباب.

ومن عمل السبب يُشكر، ويُثنى عليه به، إذا عمل سببًا نافعًا فيه امتثالًا لأمر الله، وفيه تحقيق للخير، لكن أن يُنسئ الله جلّ وعلا، وأن تُضاف النعم إلى غير الله جلّ وعلا ويُمجّد المخلوق أكثر من تمجيد الله جلّ وعلا في النعم واندفاع النعم هذا لا شكّ أنّه نسيان لله جلّ وعلا، ومؤذن بنوع من السلب، أو العقوبة إن لم يتدارك الله جلّ وعلا عباده بالعفو، والرحمة.

ولهذا قال سبحانه لما ذكر القرية، قال: ﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ

فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

وهذا ممّا يُخيف العبد المؤمن أن يكون ممّن عرّض نفسه أو غيره لسلب نعمة الله جلّ وعلا عليه، وهذا كثير.

فتأمل هذا الأمر وحرّك، والواجب على العباد أن يُكثرُوا من الثناء على الله جلّ وعلا في هذه الأمور، وأن يعرفوا أنّه ما حصلت نعمة إلا بفضل الله جلّ وعلا، وما اندفعت نعمة إلا بفضل الله جلّ وعلا، والعباد يعملون السبب، ويُشكر من عمل سببًا نافعًا.

لكنّ العبد لا يستقل، المخلوق لا يستقلّ بحدوث السبب النافع، وتفعل السبب، أو أن يكون متبجًا للمسبب، إنّما هذا من الله جلّ وعلا، فتُضاف النعم إليه وحده دونما سواه، ويُشكر من قام بعمل خير، أو سبب بمن كان، وتتعلّق القلوب بالله جلّ جلاله ذلّةً وخضوعًا.

والإقبال على الدنيا نسأل الله العافية برؤيتها، وعدم رؤية غيرها، عدم رؤية الآخرة، أو عدم علم بالله

حَقَّ الْعِلْمُ، هَذَا يُحَدِّثُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا حَصَرَ لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ صَنِيعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَعَلُّقِهِمْ بِالْدُنْيَا،
وَنَسْيَانِ الْآخِرَةِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْكُفْرُ بِآيَاتِ اللَّهِ.

التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: جَحْدُ بَعْضِهَا.

هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ، الْكُفْرُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَجَحْدُ بَعْضِهَا، مِنْ صِفَاتٍ، وَنُعُوتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَمْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ الْمَقْرُوءَةِ الْمَتَلَوَّةِ، وَالْمَنْظُورَةِ. الْآيَاتُ الْكَوْنِيَّةُ، وَالْآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَيَجْحَدُونَ بَعْضَهَا، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ.

فَأَهْلُ الْكِتَابِ كَفَرُوا بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا الْإِيمَانَ بِهَا، لِمُخَالَفَتِهَا لِأَهْوَائِهِمْ، وَكَذَلِكَ جَحَدُوا بَعْضَهَا.

وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَعَلُوا ذَلِكَ فَهَمْ يَعْرِفُونَ الْآيَةَ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا، وَلَكِنْ يَكْفُرُونَ أَوْ يَجْحَدُونَ، وَالْكُفْرُ وَالْجَحْدُ، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. الْكُفْرُ مَعْرُوفٌ لَدَيْكُمْ.

وَأَمَّا الْجَحْدُ فَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْجَحْدِ، لَكِنْ أَقْرَبَ مَا يُقَالُ فِي الْجَحْدِ، أَنَّهُ إِنْكَارُ الشَّيْءِ ظَاهِرًا مَعَ مَعْرِفَتِهِ بَاطِنًا، فَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ الْكُفْرِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] فَذَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنْ الْجَحْدُ يَجْتَمِعُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ، وَالِاسْتِيقَانِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعَهُ إِيمَانٌ فَهُوَ جَحْدٌ فِي الظَّاهِرِ بِالْكَفْرِ بِهَا ظَاهِرًا أَوْ بَرْدًا ظَاهِرًا.

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ لَا تُرِيدُ أَنْ نَدْخُلَ فِيهَا هُنَا؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِبَحْثِ التَّكْفِيرِ، وَالِإِيمَانِ فِي مَسْأَلَةٍ: الْكُفْرُ، وَيُقَابِلُهُ الْإِيمَانُ وَالْجَحْدُ وَيُقَابِلُهُ الْقَبُولُ، وَالِالتِّزَامُ وَيُقَابِلُهُ الْامْتِنَاعُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَلْفَاظٌ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَبْوَابِ الرَّدَّةِ.

قَوْلُهُ: (الْكَفْرُ بِآيَاتِ اللَّهِ)، ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَهَذَا الْمَقْصُودُ بِآيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَشْمَلُ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، وَيَشْمَلُ الْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَتَارَةً يَكُونُ الْكُفْرُ بِآيَاتِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ، الْمَقْصُودُ بِهَا الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ، وَنُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ مُرْتَبِطَةٌ بِآيَاتِ وَبَرَاهِينِ، يَعْنِي جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ آيَاتٍ وَبَرَاهِينٍ تُدَلُّ عَلَى صِدْقِهِ.

هَذِهِ الْآيَاتُ تُضَافُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَى بِهَا هَذَا الرَّسُولَ؛ وَلَكِنْ هِيَ تُضَافُ إِلَى

الرَّسُولِ، لِأَنَّهُ، يَعْنِي آيَةَ مُوسَى، آيَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، آيَةَ عِيسَى، تُضَافُ إِلَيْهِ، إِضَافَةٌ تَخْصِيصٍ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خُصَّصَ بِهَا مِثْلُ مَا يُقَالُ غُلَامٌ زَيْدٍ، لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَوَلَدٌ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ تَخْصِيصًا، يَعْنِي لَيْسَ لغيره.

فإِذَا هِيَ آيَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ آيَاتٌ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ كَفَرَتْ بِهَا مَنْ كَفَرَ مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ مِنَ الْأُمِّيِّينَ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ رُسُلٌ، وَبِخُصُوصِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ كَفَرُوا بِبَعْضِ الْآيَاتِ، وَآمَنُوا بِبَعْضِ الْآيَاتِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا الْجَحْدُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْجَحْدَ لِلْكَفْلِ، بِخِلَافِ الْإِيمَانِ بِالْآيَةِ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِيمَانًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ إِيمَانٍ.

فَجَحْدُ بَعْضِ الْآيَاتِ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَاسَبَتْ، وَقَدْ لَا تَنَاسَبَتْ، وَقَدْ تَوَافَقَ أَهْوَاءُهُمْ وَقَدْ لَا تَوَافَقَ أَهْوَاءُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

وَالْكَفْرُ بِآيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَمِيعًا، إِذَا اتَّجَهَ إِلَى الْآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ - كَمَا ذَكَرْنَا - فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأُمِّيِّينَ وَالْكِتَابِيِّينَ.

وَإِذَا اتَّجَهَ إِلَى الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْأُمِّيِّينَ لَمْ يَجْحَدُوا كُلَّ الْآيَاتِ أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِجَمِيعِ الْآيَاتِ، وَإِنَّمَا كَفَرُوا بِبَعْضِهَا، مَثَلًا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ ﴿٤١﴾ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَآخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٍ مُّقْدِرٍ ﴿٤٢﴾﴾ [القمر]، قَالَ: ﴿مَهْمَا تَأْتَانَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ، عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ، هَذِهِ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا مَنْ خُوِّطِبَ بِرِسَالَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ كَذَّبُوا بِجَمِيعِ هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْآيَاتُ الَّتِي هِيَ مُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ، وَبِرَاهِينُ عَلَى صِدْقِهِ، وَصِدْقِ رِسَالَتِهِ. وَأَيْضًا بَعْدَ الْإِيمَانِ كَمَنْ آمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ آمَنَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ تَأْتِيهِمْ آيَاتٌ فَقَدْ يُؤْمِنُونَ بِهَا، وَقَدْ لَا يُؤْمِنُونَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْيَهُودَ قَتَلَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ، لِمَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنْ كُفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. الْآيَةُ تُعْرَفُ بِأَنَّهَا الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُرَادِ، يَعْنِي فِي اللُّغَةِ يَعْنِي هُنَاكَ دِلَالَةٌ، وَهُنَاكَ أَرْفَعُ مِنْ

الدَّلَالَةِ، وَهِيَ الْآيَةُ، هِيَ الشَّيْءُ يُدَلُّ عَلَى الْمُرَادِ دُونَ شَكِّ أَوْ دُونَ رَدِّ لِقَوَّتِهِ وَلظُهُورِهِ.

يُقَالُ آيَةُ فُلَانٍ كَذَا، إِذَا كَانَ الْمَذْكُورُ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا، وَآيَةُ فُلَانٍ الطُّوْلُ هَذِهِ صِفَةٌ، يَعْنِي يَتَمَيَّزُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ هَذِهِ الصِّفَةَ فَسَتَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَعْنِي الطُّوْلُ مُفْرَطٌ، يَكُونُ أَوْ يُقَالُ آيَةُ فُلَانٍ الْكِتَابَةُ فِي قَوْمٍ لَيْسُوا بِكِنِّيَّةٍ، آيَةُ فُلَانٍ الْقِرَاءَةُ فِي قَوْمٍ لَيْسُوا بِقُرَّاءٍ. وَهَكَذَا فَالْآيَةُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ بَيْنَ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَالْمُرَادُ لَا يَخْتَلِفُ.

وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ دَلِيلٌ، وَالْبُرْهَانُ أَعْظَمُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَشَبِيهٌ بِالْآيَةِ.

وَسُمِّيَ الْبُرْهَانُ، بُرْهَانًا مِنْ بَرَاهِينِ الْأَنْبِيَاءِ، وَآيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِتَشْبِيهِهِ بِضِيَاءِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ الشَّمْسَ أَوَّلَ مَا تَطَّلَعُ، فَإِنَّهَا تَطَّلَعُ بِنُورٍ فَإِذَا قَوِيَ ضَوْوُهَا قِيلَ هَذَا بُرْهَانٌ، لِقَوَّتِهِ وَظُهُورِهِ، وَمُتْلَابَتِهِ لَهَا. لِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، فَالصَّبْرُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّلَاةُ ضِيَاءٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، الضِّيَاءُ قَوِيٌّ؛ وَلَكِنَّ الْبُرْهَانَ فِيهِ ظُهُورٌ، وَبَيَانٌ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ لَهَا ضِيَاءُهَا مِثْلَ ضِيَاءِ الشَّمْسِ، وَالصَّدَقَةُ هِيَ بُرْهَانٌ، لِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنَ الضِّيَاءِ لَكِنَّهُ مُشَبَّهٌ بِهِ لظُهُورِهِ، وَصِدْقِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ لَابَسَتْ هَذَا الْأَمْرَ.

الْمَقْصُودُ مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ سُمِّيَتْ بُرْهَانًا أَوْ وَصِفَتْ بِبُرْهَانٍ، لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ مِثْلَ ظُهُورِ الْبُرْهَانِ وَسُطُوعِهِ.

فَكَذَلِكَ الْآيَاتُ تُسَمَّى بُرْهَانًا، إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، بَيِّنَةً فَالدَّلِيلُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْبُرْهَانِ، نَقُولُ الدَّلِيلُ كَذَا، وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ الْبُرْهَانُ كَذَا، يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، بُرْهَانٌ فِيهِ وَضُوحٌ وَظُهُورٌ.

إِذَا تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ وَجَدْنَا أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مِمَّنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَحَدُوا بَعْضَ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْكَرُوا وَكَفَرُوا بِكَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا كَفَرُوا بِهِ أَوْ مَا جَحَدُوهُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَاتِجٌ عَنْ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إِذَا نَظَرْتَ مِثْلًا إِلَى قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ إِسْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى مَعْرَاجِهِ هَذِهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ ذُنُوبِيَّةٌ، لَمْ يُؤْمَنْ بِهَا، وَكَفَرُوا بِذَلِكَ.

انْشِقَاقُ الْقَمَرِ كَفَرُوا بِهِ وَجَحَدُوهُ، الْقُرْآنُ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا جَحَدُوا بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ، فَكُلُّ الْآيَاتِ الَّتِي أُوتِيهَا الْعَرَبُ لِيُؤْمِنُوا بِهَذَا الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَحَدُوا بِهَا.

وهذا وَرِثْتَهُ طَوَائِفُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمِيرَاثِ:

فَوَرِثَهُ الْعَقْلَانِيُّونَ فِي أَنْهَمُ، يَعْنِي مِنَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ فِي أَنْهَمُ لَمْ يَعْمَلُوا أَثَرَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْمُعْجَزَاتِ، وَأَثَرَ الْآيَاتِ الْمَتَلَوَّةِ؛ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ دَلِيلَ الْوُجُودِ لَيْسَ هُوَ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينِ، وَإِنَّمَا هُوَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ الْمُجَرَّدُ بِالْكَوَاكِبِ، يَعْنِي لَيْسَ الْآيَاتُ الْمَخْصُوصَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ، بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ الْآيَاتُ الْعَامَّةُ فِي ذَلِكَ.

وهذا مَرُوثٌ أَصْلًا مِنَ الْيُونَانِ، وَمَنْ شَابَهُمْ فِي هَذَا السَّبِيلِ.

الطَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَمَنْ شَابَهُمْ فِي مُعْجَزَةِ أَوْ آيَةِ وَبُرْهَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَآيَتِهِ الْعَظِيمَةُ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَنَسَبُوهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلَ جِبْرِيلَ، أَوْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَجَدَ هَكَذَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، أَوْ كَمَا يَقُولُهُ أَكْثَرُهُمْ.

وهذا نَوْعٌ مِنْ جَحْدِ بَعْضِ الْآيَةِ أَوْ جَحْدِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، جَحْدٌ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُنْزَلًا مِنْهُ، مَعْطِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: قَوْلُ جِبْرِيلَ أَوْ قَوْلُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

هَذَا مُشَابِهٌ لِقَوْلِ أَوْلَئِكَ: إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يُؤْمِنُونَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ، لَكِنْ هُنَاكَ جَحْدٌ لِبَعْضِ دِلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

أَيْضًا الْمَادِيُّونَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَنِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْخَوَارِقَ بِعُمُومِهَا، وَيُثْبِتُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، دُونَ النَّظَرِ فِي مَعْنَى الْخَارِقِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ وَمَعْنَى الْبُرْهَانِ، كَفَرُوا بِمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَاتِهِ وَبِرَاهِينِهِ.

كَمَا فَعَلَهُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَالْأُمِّيُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَكَفَرُوا بِآيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا هَؤُلَاءِ، أَنْكَرُوا انْتِشَاقَ الْقَمَرِ وَأَنْكَرُوا الْخَوَارِقَ، وَأَنْكَرُوا بُنُوعَ الْمَاءِ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْكَرُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً حَتَّى إِنَّهُمْ لَمْ يَتَجَسَّرُوا عَلَى انْكَارِ الْمِعْرَاجِ، بَلْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ أُسْرِي، أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أُسْرِي بِهِ وَعُرِجَ بِهِ بِالرُّوحِ فَقَطَّ دُونَ جَسَدِهِ الْبَتَّةَ، وَيُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ تَأْيِيدَ أَنَّهَا كَانَتْ رُؤْيَا يَعْنِي مَنَامًا، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ خَيَالًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَسْبُوقٌ؛ لَكِنْ الْمَادِيُّونَ أَنْكَرُوا أَصْلًا هَذِهِ الرَّحْلَةَ، لَكِنْ بَنَوْعٍ مِنَ التَّعْبِيرِ.

كَذَلِكَ انْكَارُ مَا اخْتَصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَكْلِيمِ الْحَجَرِ وَمِنْ تَكْلِيمِ الشَّجَرِ، وَمِنْ طَاعَةِ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ لَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلَى آخِرِهِ، مِمَّا وَجَدَ فِيْنَهُمْ أَنْكَرُوهُ وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ أَغَالِيطِ الرُّوَاةِ أَوْ مِنْ

الْحَوَارِقِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ، مِمَّا حَدَا بِطَائِفَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ إِلَى تَأْلِيفِ كُتُبٍ فِيهَا إِثْبَاتُ هَذِهِ الْآيَاتِ بِكُتُبِ أَسْمَوْهَا دَلَائِلَ النُّبُوَّةِ، وَيُورِدُونَ فِيهَا آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

[الأسئلة]

سؤال (١١٨): **بَعْضُ النَّاسِ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ مَيْلًا لِمَنْ صَنَعَ لَهُ مَعْرُوفًا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الَّذِي صَنَعَ لَهُ الْمَعْرُوفَ فَاسِقًا، فَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ مَيْلًا لِمَنْ صَنَعَ هَذَا الْمَعْرُوفَ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، هَلْ يُحَاسِبُ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ هَذَا الْمَيْلِ؟**

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَيْلُ هَذَا مَيْلًا طَبِيعِيًّا، لَيْسَ فِيهِ مَوْدَّةٌ كَامِلَةٌ لِلْكَافِرِ مَثَلًا أَوْ لَيْسَ فِيهِ نِسْبَةٌ الْفَضْلِ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُعِلَ سَبَبًا لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا لَهُ. فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ جُبِلَ عَلَىٰ الْمَيْلِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّعْمَةِ، أَوِ الَّتِي حَصَلَتْ أَوِ الشَّرِّ الَّذِي انْدَفَعَ بِسَبَبِ أَوْلَيْكَ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَيْلَ هَذَا إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مَوْدَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَدَّرَةٌ بِقَدْرِ هَذَا الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ فَلَا بَأْسَ.

لَكِنْ أَنْ يَأْتِيهِ لِأَجْلِ مَعْرُوفٍ حَصَلَ لَهُ مِنْ كَافِرٍ مَثَلًا طَبِيبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهِ، وَيَنْسِبُ الْفَضْلَ إِلَيْهِ، وَيُصْبِحُ يُمَجِّدُهُ تَمَجِيدًا كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ هَذَا بِلَا شَكٍّ فَمَنْ أَضَافَ النِّعَمَ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

سؤال (١١٩): **حِينَمَا يَذْكَرُ أَحَدُنَا أَمْرًا يَقُولُ: بِفَضْلِ فَلَانٍ تَمَكَّنْتُ مِنَ الْحُصُولِ عَلَىٰ السِّيَّارَةِ، وَحِينَمَا تُنَكِّرُ عَلَيْهِ يَقُولُ أَكِيدُ هَذَا بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ، فَهَلْ يَكْتَفِي الْاِقْتِصَارُ عَلَىٰ النِّيَّةِ، وَعَدَمُ التَّصْرِيحِ بِفَضْلِ اللَّهِ؟**

الجواب: هَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَا تَعَلَّقَ بِقَلْبِ الْقَائِلِ، فَإِذَا كَانَ، إِذَا قَالَ بِفَضْلِ فَلَانٍ حَصَلَ أَوْ لِأَنَّ لَوْلَا فَلَانًا مَا حَصَلَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقْصِدُ أَنَّ هَذَا مُسْتَقْبَلٌ بِتَحْصِيلِ هَذَا، أَوْ أَنَّهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ فَهَذَا مِنَ الشَّرِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

لَكِنْ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَقُولَهَا، يَقُولُ بِفَضْلِ فَلَانٍ حَصَلْتُ عَلَىٰ السِّيَّارَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ جَرَىٰ هَذَا عَلَىٰ لِسَانِهِ، لَكِنْ فِي قَلْبِهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالاعْتِرَافُ لَهُ بِمَنْتِهِ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا فَاتَهُ حُسْنُ اللَّفْظِ وَالْأَوْلَىٰ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَلَانٌ عَمِلَ لِي كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ

مِمَّا يَكُونُ فِيهِ نِسْبَةُ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

المَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوْلَى دَائِمًا أَنْ تَقُولَ إِنَّ هَذِهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ثُمَّ مِنْ فُلَانٍ.

وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا حَصْرٌ، لَوْلا فُلَانٌ لَمَا حَصَلَ كَذَا، فَالْمَسْأَلَةُ أَشَدُّ فَيَكُونُ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي النِّعْمَةِ

أَوْ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ إِضَافَةِ النِّعْمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَوْلُ: لَوْلا فُلَانٌ لَمَا حَصَلَ كَذَا، هَذَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ هَذِهِ النِّعْمَةُ مِمَّنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ هَذِهِ النِّعْمَةُ،

فَيَقُولُ لَوْلا فُلَانٌ لَمَا حَصَلَ كَذَا، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ لِأَنَّهُ نَسَبَ النِّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا إِذَا قَالَهَا مَنْ تَسَبَّبَ فِي السَّبَبِ، وَظَهَرَ السَّبَبُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَمِّهِ: «لَوْلا

أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِ أَحَدِنَا أَوْ أَحَدِ النَّاسِ لَوْلا فُلَانٌ لِحَصَلِّ لِي كَذَا، وَلَوْلا فُلَانٌ مَا حَصَلَ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ

ﷺ: «لَوْلا أَنَا لَكَانَ..» هُوَ الْمُتَّفَضِّلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَمْرِهِ بِإِكْرَامِهِ بِأَنْ يَشْفَعَ

نَبِيَّهُ فَهُوَ يَعْنِي الْمُسَدِّلُ النِّعْمَةَ مَعْلُومٌ أَمْ الْمُسَدِّلُ النِّعْمَةَ لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا قَلْبُهُ بِالْمُسَدِّي إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا

يَذْكُرُهَا لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، يَذْكُرُهَا فِتْخَارًا قَدْ يَذْكُرُهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ، قَدْ يَذْكُرُهَا لِلتَّعْلِيمِ، قَدْ يَذْكُرُهَا

هُوَ بِحَسَبِ قَصْدِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ طَبَعًا يَسْتَعْمِلُونَ لَوْلا يَسْتَعْمِلُهَا الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ، يَسْتَعْمِلُهَا الْمُتَّفَضِّلُ، أَوْ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ

النِّعْمَةُ فَيَقُولُ لَوْلا السَّيَّارَةُ مَا حَصَلَ كَذَا، لَوْلا قَائِدُ الطَّائِرَةِ كَانَ رُحْنَا فِي كَذَا، أَوْ لَوْلا فُلَانٌ لَمَا وَهَذِهِ كُلُّهَا

مِنْ أَنْوَاعِ نِسْبَةِ النِّعْمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

سؤال (١٢٠): كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْعَمَلِ بِالْأَسْبَابِ، وَبَيْنَ عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِمَنْ بَأْيَدِيهِمْ

الْأَسْبَابُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُخْتَلِفَةِ؟

الجواب: هُنَا تَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِالسَّبَبِ أَوْ بِمَنْ يَفْعَلُ السَّبَبَ إِذَا كَانَ تَعَلُّقًا فِيهِ الْإِلْتِفَاتُ وَالْمَيْلُ، وَفِيهِ نِسْيَانُ

فَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ الْمَيْلُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَحْصُلُ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِفُلَانٍ يُصْبِحُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ فُلَانًا هُوَ الَّذِي

سَيَعْمَلُ، وَفِي ذَهْنِهِ التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ أَوْ إِضَافَةُ الْأَمْرِ لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَا كَانَ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ أَوْ التَّفَاتُ الْقَلْبِ، يُسَمِّيهِ التَّفَاتًا، وَلَكِنَّهُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَجْرِي عَلَى خَاطِرِهِ أَنَّ فُلَانًا

سَيَعْمَلُ لِي كَذَا، وَيُسْرُّ بِذَلِكَ، يَتَذَكَّرُ أَنَّ فُلَانًا يَتَوَسَّطُ لَهُ، أَوْ فُلَانٌ سَيُعْطِيهِ مَالًا، أَوْ فُلَانٌ سَيَعْمَلُ لَهُ هَذَا

المعروف وإذا تذكّره قلبه سرّ بذلك، وانشرح صدره فهذا ليس هو معنى التعلّق.

تعلّق القلب هو ركونه إلى هذا الذي فعل الشيء، ونوع التوكّل عليه، لأنّ فلاناً يعملها، يعني كأنّه ضامن الشيء أو نحو ذلك، فهذا هو الذي يدخل في إضافة النعم إلى غير الله جلّ وعلا.

هذه مسألة دقيقة متعلّقة بأعمال القلوب، وأعمال قلوب، العبد أعلم بقلبه ما يحصل له، فالذي ينبغي هنا أن ينظر العبد إلى السبب على أنّه سبب يسأل الله جلّ وعلا أن ينفّع بهذا السبب، يسأل الله أن ينفّع بهذه الوسطة وهذا الذي عمل السبب يشكره، ويثني عليه جزاءه الله خير عمل، وعمل؛ لكن القلب يتعلّق في أن تنفع إيمان بالله جلّ وعلا، لأنّ مثلاً أخذ الشفاعة إذا قدمت شفاعة، ذهب معك فلان وعمل لك واسطة، من الذي سيجعل صاحب الأمر يقبل أو لا يقبل؟

الله جلّ وعلا، قد ﷻ يمنّ وينفع، وقد ينصرف ذهن هذا، ولا يلتفت له أصلاً، وأمثلة هذه كثيرة.

سؤال (١٢١): ما توجيه النبي ﷺ: «لولا أنا لكان في ضحضاح من النار»؟

وقول عمر رضي الله عنه: لولا أنا لطلّقن رسول الله ﷺ؟

الجواب: هذا أجنبنا عنه بأنّ هذا لا بأس به إذا كان لغرض شرعي صحيح ليس لغرض الافتخار، يعني أغراض مذمومة أو بيان الفضل والأنعام، وإنّما هو لغرض شرعي صحيح فالنبي ﷺ قوله: «لولا أنا لكان في ضحضاح من النار» يبيّن شفاعته عليه الصلاة والسلام، وشفاعته من حقوقه عليه الصلاة والسلام التي من الله جلّ وعلا عليه بها فهو المؤدّي للسبب، وليس المتفضّل عليه. وكما ذكرت لك أنّها جائزة بشرطين:

أولاً أن يكون الذي يقول: «لولا أنا» أن يكون هو الذي عمل، وليس المنعم عليه هذا واحداً، لأنّ الذي عمل غالباً ما يكون قلبه متعلّقاً بالآخر وإنّما هو يكون عمله.

الثاني: لا يكون صدر منه ذلك على وجه مذموم شرعاً كالاftخار المذموم وأشباه ذلك، وهذا يحمل عليه قول النبي، وقول عمر وأشباه أيضاً جاءت عن السلف كثيرة في ذلك.

هذا هو الصواب في هذه المسألة، خلافاً لمن زعم أن قول القائل، لولا فلان لَمَا حصل كذا، أن هذا من آداب الألفاظ، وإنّما يُكره كراهة، وليس من الشرك استدلالاً بهذا المقام المختلف، قول فلان لولا لكان كذا هذا من قبيل لولا أنا لكان كذا وكذا هذا من قبيل الإعلام بشيء، ويختلف بحسب مقصد

المُتَكَلِّم.

أَمَّا الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ الَّذِي حَصَلَتْ لَهُ النُّعْمَةُ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ النُّعْمَةُ، يَقُولُ لَوْلَا فَلَانٌ لَكَانَ لِي كَذَا، لَوْلَا فَلَانٌ لَهَلَكْتُ هَذَا فِيهِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ تَعَلُّقَ بَمَنْ حَصَلَتْ لَهُ النُّعْمَةُ مِنْ جَرَّائِهِ فَاَلْمَقَامُ مُخْتَلِفٌ.

أَمَّا الْأُمُورُ الطَّبِيعِيَّةُ مَثَلًا الَّتِي مَا فِيهَا تَعَلُّقٌ، يَعْنِي الْأُمُورَ الْمَادِّيَّةَ فَهَذِهِ لَا حَرَجَ فِيهَا، يَعْنِي مَثَلًا يَقُولُ مَثَلًا لَوْلَا أَنَّ الشَّيْءَ جَيِّدٌ مَا شَرِبْتَهُ، أَوْ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ الْمِلْحَ كَثِيرٌ كَانَ أَكَلْتُ.

هَذِهِ الْأَشْيَاءُ طَبِيعِيَّةٌ مَا فِيهَا إِضَافَةُ النُّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَلَيْسَ الْمَحْظُورُ هُوَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ لَوْلَا، لَوْلَا مَوْجُودَةٌ فِي اللَّغَةِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَابِهَا، لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، (لَوْلَا) تُسْتَعْمَلُ لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهَا إِضَافَةُ النُّعْمَةِ وَحَصَرُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ فِيهَا بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ فِي ذَلِكَ.

سؤال (١٢٢): كَثُرَ السُّؤَالُ بَيْنَ الشَّبَابِ عَنِ حُكْمِ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

الجواب: أَوَّلًا السَّفَرُ لِلصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةٍ أَوْ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ أَخٍ لَكَ فِي اللَّهِ أَوْ سَفَرٌ لِصِلَةِ رَجِمٍ أَوْ سَفَرٌ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ هَذِهِ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ دَلِيلٌ يَمْنَعُهَا، بَلْ هُنَاكَ أَصُولٌ عَامَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا أَنَّ حُقُوقَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ هَذِهِ لَيْسَ فِي التَّفْصِيلِ فِي الْأَدِلَّةِ، بِأَنَّهَا تَقْضِي، وَتُحَقِّقُ الْحُقُوقَ بِحَضْرٍ أَوْ بِسَفَرٍ.

حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ، فَهَذَا مِنْ حَقِّهِ هَلْ هَذَا الْحَقُّ يَكُونُ بِسَفَرٍ أَوْ بِغَيْرِ سَفَرٍ لَمْ يَأْتْ مَا يَمْنَعُ فَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ تُؤَدَّى سِوَاءَ أَكَانَ فِي حَضْرٍ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِعَامَّةٍ.

الْأَمْرُ الثَّانِي، أَنَّهُ الْمَنْعُ مِنَ السَّفَرِ، وَشَدُّ الرَّحَالِ، الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ هُوَ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مِنْهِيًّا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، مِثْلَ السَّفَرِ، وَشَدُّ الرَّحْلِ لِبُقْعَةٍ لَتَعْظِيمِ، حَدِيثٌ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ..»، يَعْنِي لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى بُقْعَةٍ لَتَعْظِيمِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، فَالْمَسَاجِدُ الْمُنْتَسِرُ إِذَا كَانَ تُرِيدُ أَنْ تُسَافِرَ لَتَعْظِيمِ مَسْجِدٍ إِنَّكَ تُسَافِرُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، لَتَعْظِيمِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَالْبِقَاعُ إِنَّمَا يُعْظَمُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ الَّذِي يَأْذَنُ بِهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ أَنْ تُسَافِرَ لَتَعْظِيمِ بُقْعَةٍ إِلَّا لِهَذِهِ الثَّلَاثِ الْمَسَاجِدِ.

ولهذا لما سافر بعض الصحابة للطور، نهي عن ذلك لأجل هذا الحديث.

السَّفَرُ لِتَحْصِيلِ مُبَاحٍ فِي الشَّرْعِ، سَفَرٌ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِتَحْصِيلِ مَنَدُوبٍ فِي الشَّرْعِ لِطَلَبِ عِلْمٍ، وَنَحْوِ هَذَا، لَا شَيْءَ فِيهِ.

فَإِذَا السَّفَرُ وَسِيلَةٌ، وَالْوَسِيلَةُ فِي الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصَدُ ثَابِتًا شَرْعًا، وَلَيْسَ ثَمَّ مَا يُنْهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي ضَمَنِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا لَكَ مِنَ السَّبَبِ الْأَوَّلِ فِي آدَاءِ حُقُوقِ كَثِيرَةٍ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ أَوْ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، أَنَّهُ لَوْ مَنَعْنَا مِنْهُ لَوَجِبَ أَيْضًا أَنْ يُمْنَعَ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْمَرِيضِ، وَالسَّفَرُ لِلصَّلَاةِ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ وَكَوْنُهُ، يَعْنِي زِيَارَةَ الْمَرِيضِ مَطْلُوبَةٌ، وَالصَّلَاةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَطْلُوبَةٌ وَصَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَطْلُوبَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا...»، وَهَذَا فِيهِ نَوْعُ سَفَرٍ.

بَعْضُ النَّاسِ أَعْمَلُ قَاعِدَةً، أَنَّ الْأَصْلَ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، لِأَنَّهَا مَنْظُورَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: إِذَا كَانَ مَنْ تَرِيدُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ فِي دِينِكَ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ، أَوْ فِي دُنْيَا، أَوْ فِي مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لَهَا أَثَرُهَا فَإِنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ الْحَقُّ أَعْظَمَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِ، تَعْظِيمُ الْمُتَوَقَّفِ أَوْ تَعْظِيمُ الْمَيِّتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ، وَاتِّبَاعَ جَنَازَتِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَهُوَ لَهُ حَقٌّ عَظِيمٌ فِي ذَلِكَ.

فَيُعْطَى مِنْ أَوَاخِرِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَنَازَتِهِ، وَهَذَا يُعْظَمُ إِذَا كَانَ الْمَفْقُودُ مِمَّنْ لَهُ الْأَثَرُ الْبَالِغُ كَعَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ مَا حَصَلَ مِنْ وَفَاةِ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِينَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ، وَأَجْرَلَهُمْ الْمَثُوبَةَ وَجَزَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، لِأَنَّهُمْ بَدَّلُوا، وَجَاهَدُوا فِي عُمُرٍ بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَقْوَالِهِمْ، وَفِي أَعْمَالِهِمْ، فَلَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، عَامَّةً بِالذُّعَاءِ، وَلَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْخَاصَّةِ مِمَّنْ انْتَفَعَ بِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً.

سؤال (١٢٣): وهل كان فعل السلف على ذلك؟

الجواب: السلف ما كانوا يسافرون، لأن السَّفَرَ يُفَوِّتُ الْجَنَازَةَ، يَعْنِي السَّفَرُ عِنْدَنَا سَاعَةً، وَتَصِلُ، وَعَلِشَانُ يُسَافِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَبْغِي لَهَا أَسْبُوعِينَ بَلْ أَوْ أَسْبُوعًا، عَدَمَ فِعْلِ السَّلْفِ لَا لِعَدَمِ وُجُودِهِ،

أنا ما تَبَعْتُ هل فَعَلُوا أو لم يَفْعَلُوا، لكنَّه عَدِمَ فَعْلَهُمْ إذا كان، لا لَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، لكنَّه يُفَوِّتُ بِيروح يُصَلِّي في ذلك.

أما مثلاً الذَّهَابُ لزيارةِ القَبْرِ يَخْتَلِفُ، الكَلَامُ على الصَّلَاةِ، مَثَلًا واحِدٌ يَقُولُ: الآنَ يَذْهَبُ إلى مَكَّةَ، بروحِ أَصْلِي على قَبْرِ الشَّيْخِ، هَذَا مَمْنُوعٌ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ القَلْبُ بالقَبْرِ، هَذَا حَقٌّ فَاتَ، يَعْنِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مع المُسْلِمِينَ فَاتَتْ، وما مَن صَلَّيْ صَلَاةَ الغَائِبِ، فيكفي في ذلك.

ومثَل ما جاءَ أو نُقِلَ المَيِّتُ مِن مَكَانٍ إلى مَكَانٍ أَيْضًا مِمَّا يُؤَثِّرُ على جَنَازَتِهِ، وَيؤَثِّرُ على بَدَنِهِ ظُهُورُ الرِّوَايَةِ أو فَسادُ البَدَنِ أَيْضًا هَذَا مُمْتَنِعٌ، وهو الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ السَّلْفُ.

سؤال (١٢٤): مِمَّا يَلَا حَظَّ الاِهْتِمَامُ المُبارِكُ، بما كانَ عليه السَّلْفُ الصَّالِحُ، مِنَ التَّوْحِيدِ وإِفرادِ اللهِ في أَعْمَالِهِ، وَأفعالِ عِبَادِهِ وَأَسْمائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَلكنْ نَرى قَلَّةً وَنَقْصًا في حَاضِرِنَا لِمَا كانوا عليه مِنَ الزُّهْدِ وَالوَرَعِ، وَالعِبَادَةِ، وَالخَوْفِ فَإِنَّ هَذَا قد يَكُونُ مَدْخَلًا لِأهلِ البِدْعِ في إنكارِهِم لِمُتَابِعَتِهِمْ؟

الجواب: هَذَا حَقِيقَةٌ، والأمرُ ليسَ في وَقْتِنَا المُعاصِرِ، وَالصَّحَابَةُ رِضوانُ اللهِ عليهم في آخِرِ وَقْتِهِمْ لَمَّا كَثُرَتِ الدُّنْيَا، لَيْسُوا كما كانوا على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، جاءَ في الحَدِيثِ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاطَبَ الصَّحَابَةَ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذا أَصَبَحْتُمْ في حُلَّةٍ، وَأَمْسَيْتُمْ في حُلَّةٍ، وَوَضَعَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ طَبَقٌ، وَرُفِعَ طَبَقٌ؟»، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، نَكُونُ خَيْرًا مِمَّا نَحْنُ عليه، قالَ: «لا، بَلْ أَنْتُمْ خَيْرًا الآنَ خَيْرٌ».

وَمُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا اسْتَشْهَدَ في أُحُدٍ، وَجَدَ عليه شَمْلَةٌ إِذا عُطِيَتْ بها قَدَمَاهُ، ظَهَرَ رَأْسُهُ، وَإِذا عُطِيَ رَأْسُهُ ظَهَرَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْفَتَحَتِ الأُمُورُ على الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَاتَّخَذُوا الضَّيْعَاتِ، وَاتَّخَذُوا القُصُورَ، وَاتَّخَذُوا ما اتَّخَذُوا مِنْ ذَلِكَ لِأجلِ كَثْرَةِ ما عِنْدَهُمْ مِمَّا فَتَحَ اللهُ جَلَّ وَعلا عليهم مِنْ كُنُوزِ فَارِسَ، وَالرُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَوُجُودُ الزُّهْدِ، وَوُجُودُ الزُّهْدِ المَطْلُوبِ، طَلَبُ اسْتِحْبابِ، وَوُجُودُ اللِّتْفَاتِ عَنِ الدُّنْيَا هَذَا مَطْلُوبٌ، طَلَبُ اسْتِحْبابِ، لَكِنْ لَيْسَ مَقامُ الزُّهْدِ في الدُّنْيَا مِثْلَ مَقامِ إِصلاحِ القَلْبِ، بِالتَّوْحِيدِ، تَوْحِيدِ اللهِ جَلَّ وَعلا في رُبُوبِيَّتِهِ وَالوَهَبِيَّةِ وَأَسْمائِهِ وَصِفَاتِهِ، أو تَوْحِيدِ المُتَابِعَةِ في النَّبِيِّ ﷺ.

هَذِهِ عَقِيدَةُ وَصَلَحِ القَلْبِ، وَمَعَهَا إِذا قَصَرَ العَبْدُ يَسْتَغْفِرُ، وَيَلْحَظُ عِظَمَ اسْتِغْفارِهِ لِربِّهِ جَلَّ وَعلا، وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَكِنْ أَنْ يَزْهَدَ وَعَقِيدَتُهُ فاسِدَةٌ، فَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ العُلَماءَ اِخْتَلَفُوا في الزُّهْدِ، ما هو؟ الزُّهْدُ مَطْلُوبٌ، لَكِنْ ما هو هَذَا الزُّهْدُ المَطْلُوبُ شَرْعًا؟ هل

هو التَّقْلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا؟ هل هو التَّقَشُّفُ فِي اللِّبَاسِ؟ هل هو كَرَاهَةُ المَالِ؟ هل هو... إلى آخِرِهِ.

اِخْتَلَفَتْ تَفْسِيرَاتُهُ، وَأَحْسَنُ مَا عُرِفَ فِيهِ الزُّهْدُ، مِمَّا يَنْطَبِقُ عَلَى حَالِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مَا عَرَفَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَالَ: الزُّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الآخِرَةِ، الزُّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الآخِرَةِ، فَمِنَ النَّاسِ المَالُ عِنْدَهُ لَا يَنْفَعُهُ فِي الآخِرَةِ بَلْ يَضُرُّهُ، فَهِنَا يَكُونُ الزُّهْدُ فِي حَقِّهِ تَرْكُ المَالِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الطَّعَامُ فِي حَقِّهِ لَا يُعِينُهُ، فَيَكُونُ الزُّهْدُ بِتَرْكِهِ لِلطَّعَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَثَلًا الْمَنْصِبُ فِي بَعْضِهِمْ يَكُونُ لَا يُعِينُهُ فِي الآخِرَةِ، بِمَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَهِنَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ تَرْكُهُ زُهْدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الأَمْرُ فِي حَقِّهِ مُخْتَلِفًا، وَلِهَذَا جَاءَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: اللُّهُمَّ هَبْ لِي... نَسِيتُ اللَّفْظَ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ اللُّهُمَّ هَبْ لِي عِزًّا أَوْ قَالَ عِزًّا فِي دِينِكَ، اللُّهُمَّ هَبْ لِي مَالًا، فَإِنَّهُ لَا عِزَّ إِلَّا بِمَالٍ، وَهَذَا لِأَجْلِ أَنَّهُ هُوَ فِي نَظَرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ عِزُّهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَا أَقْوَى فِي الصَّدَقَةِ أَوْ أَقْوَى فِي البَدَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ المَالُ فِي حَقِّهِ فِتْنَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فِتْنَةً، وَيَصْرِفُهُ عَنِ ذَلِكَ.

فَإِذَا الزُّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الآخِرَةِ، الزُّهْدُ فِي المُحَرَّمَاتِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا هَذَا زُهْدٌ وَاجِبٌ، لِأَنَّهَا مَضَرَّةٌ فِي الآخِرَةِ، الزُّهْدُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الآخِرَةِ مِنْ بَعْضِ مَثَلًا اتِّصَالِ العِلَاقَاتِ أَوْ يَعْنِي الزِّيَارَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَذْهَبُ الإِنْسَانُ فِي صُحْبَةِ الأَصْحَابِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَهُ فِي الآخِرَةِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا صُحِبَ صُحْبَتُهُ تَنَفَّعُ فِي الآخِرَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ إِذَا تَصَدَّرَ، تَصَدَّرَهُ يَنْفَعُهُ فِي الآخِرَةِ، وَتَرَكَ التَّصَدُّرَ يَضُرُّهُ هُوَ؛ لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ العَكْسُ إِذَا تَصَدَّرَ ضَرَّ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ.

فَإِذَا حَقِيقَةُ الزُّهْدِ بِمَا يَنْطَبِقُ عَلَى تَفَاوُتِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، وَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ.

سؤال (١٢٥): هل تَنصَحُونَ الطَّالِبَ بِأَنْ يَدْرُسَ مَتْنَيْنِ فِي نَفْسِ الوَقْتِ، أَوْ يَدْرُسَ مَتْنًا فَإِذَا انْتَهَى مِنْهُ

بَدَأَ فِي الآخِرِ؟

الجواب: هَذَا يَتَعَلَّقُ بِنَشَاطِهِ، بِحَسَبِ نَشَاطِهِ وَتَنَوُّعِ المُتُونِ، أُنشِطَ لِطَالِبِ العِلْمِ يَعْنِي إِذَا أَخَذَ اثْنَيْنِ أُنشِطَ لَهُ مِنْ أَنَّهُ يُمَضِي لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فِي مَتْنٍ وَاحِدٍ فِي تَعَلُّمِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَيضًا مِنْ اثْنَيْنِ، أَمَّا الحِفْظُ لَا، الحِفْظُ أَنْ

يَتَّبِعِي مِنَ وَاحِدٍ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِي، بِحَسَبِ تَدْرُجِهِ فِي الْعِلْمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوقِنَنِي وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ رِضَاؤُهُ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

سؤال (١٢٦): **مَسْأَلَةٌ صَلَاةِ الْغَائِبِ كَثُرَ فِيهَا الْكَلَامُ؟**

الجواب: صَلَاةُ الْغَائِبِ، الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَقَالَ لِلصَّحَابَةِ: «إِنَّ أَحَاكُمُ أَصْحَمُهُ قَدْ مَاتَ»، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ صَلَاةَ الْغَائِبِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، اسْتَدَلَّ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْغَائِبِ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا يَرَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، أَوْ فِيمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ صَلَاةَ الْغَائِبِ [مَشْرُوعَةٌ، لَمَنْ فِي فَقْدِهِ أَثَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، لِأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ الْقُلُوبُ، قُلُوبُ النَّاسِ، بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ.

فَتَشْرَعُ صَلَاةُ الْغَائِبِ لِذَلِكَ، لِهَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَمَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ صَلَاةَ الْغَائِبِ مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ لَمَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ مَاتَ فِيهَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ تَقَوْمُ الْكِفَايَةِ بِهِمْ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ، وَالِدُّعَاءُ لَهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وهذا القول الثالث هو الأصح من حيث الدليل، لأن النبي ﷺ فقدّه هو أعظم فقد، وأثر على الناس في زمانه، ومع ذلك لم يؤمر بالصلاة عليه في الغياب في جميع المساجد أو الناس يصلون عليه صلاة غائب، حتى هو عليه الصلاة والسلام، صلوا عليه أرسالاً، لأنه لم يخرج من مكانه، كذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، لم يصل عليهم صلاة الغائب.

هذا هو الأرجح من حيث النظر في ذلك، لكن إذا كانت المسألة فيها خلاف ظاهر، وعدد من الأئمة الأربعة يقولون بجواز صلاة الغائب وأخذ به من أهل العلم، فإنه هنا المسألة مسألة اختيار.

فيقال صلاة الغائب الراجح فيها هو كذا، وكذا لكن إذا صلى المسلمون بناء على قول قوي من عدد من أهل العلم، يعني مثل صلاة على الغائب في من يفقد من حضر الصلاة عليه صلاة الغائب، يصل عليه، لأنه إذا لم يصل عليه بناء على ما اختار من أنه لا يصل على الغائب فإنه قد يساء به الظن، أو قد يكون هناك مفسدة متعدية، بعدم صلاته، والصلاة على الميت دعاء له، وهذا فيه سعة.

والإمام أحمد، رحمه الله تعالى، لما سئل عن القنوت في الفجر، صلاة الفجر، قيل له: إنهم يقتنون في

الْفَجْرِ أَنْصَرِفُ؟.

قال: لا تَنْصَرِفُ، صَلِّ مَعَهُمْ.

ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ، بَيْنَ ذَلِكَ، فَيُرْعَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلِ الْمُهْمَمَةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، رَحْمَةً وَسِعَتْ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَصْلِحْ عَقِبَهُ فِي الْحَاضِرِينَ.

إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ واجِزْهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، اللَّهُمَّ اجْرُنَا فِي مُصِيبَتِنَا، وَاخْلُقْنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّكَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. [

الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبْتُ فِي / ٢٥ / ١٠ / ١٤٢١ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهِ، رَبَّنَا نَسْأَلُكَ عَمَلًا صَالِحًا، رَبَّنَا لَا تَكِلْنَا لِأَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبَعْدُ.

[الأسئلة]

سؤال (١٢٧): فهذا سؤال يقول: ما الضابطة في المعاصي التي تسمى شركًا، وتقدح في التوحيد، وهل تم رابط بين التوحيد والمعاصي، وقد رأيت العلامة ابن القيم في «المدارج» يقول: إن نور التوحيد يبدؤ ظلمات المعاصي، ويقول في موضع آخر: لا تعبأ بمن لا يعرف أدواء القلوب، ويزعم أن المعاصي لا تؤثّر على التوحيد، وقال في «الفوائد»: التوحيد كالثوب الأبيض الشفاف أي معصية تؤثّر فيه، فأرجو تبين ما قد يكون فهمي نابعه؟

الجواب: هذا سؤال جيد من الأسئلة التي يجب على كل طالب علم أن تتحرر عنه هذه، أولاً لفهمه ولعلمه، وثانيًا لسلوكة، وعبادته لربه جلّ وعلا.

فمعلوم أن أول واجب أوجبه الله جلّ وعلا على العباد أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئًا، وعلى هذا اجتمعت الرسل، وأنزلت الكتب، ولهذا خلق الله جلّ وعلا الجنة والنار.

والتوحيد هو الفرص فالعباد خلقوا ليوحدوا الله جلّ وعلا، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات] يعني إلا ليوحدون، وهذا التوحيد هو حق الله جلّ وعلا على العبيد، التوحيد له مكملات بتمامها يكمل التوحيد وبتقصها ينقص توحيد العبد، وهذه المكملات هي الفرائض التي فرض الله جلّ وعلا أداءها على العباد والمحرّمات التي نهى الله جلّ وعلا العباد عنها، والمقصود بالمحرّمات، المحرّمات غير الشركية.

قال جلّ وعلا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿وَقَضَى

رُبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿[الإسراء: ٢٣]﴾، وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَتَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ٥١].

فالواجبات والمحرّمات تُذكرُ في القرآن مع توحيد الله جلّ وعلا.

التَّوْحِيدُ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كُلَّمَا زَادَ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَةِ عَظُمَ نُورُ التَّوْحِيدِ فِي الْقَلْبِ، وَكُلَّمَا أَقْبَلَ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي دُونَ اسْتِغْفَارٍ وَلَا رُجُوعٍ، وَلَا تَوْبَةٍ وَلَا نَدَمٍ كُلَّمَا ضَعُفَ التَّوْحِيدُ فِي قَلْبِهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تَوَثَّرَتْ، وَلَا بُدَّ فِي تَوْحِيدِ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصِهِ.

لكن هذا التأثير قد يكون في أصل التوحيد إذا كانت المَعْصِيَةُ شَرْكَاً أَكْبَرَ، وقد يكون التأثير في كمال التوحيد الواجب، وقد يكون التأثير في كمال التوحيد الواجب، وقد يكون التأثير في كمال التوحيد المُسْتَحَبِّ، بِحَسَبِ الْحَالِ، بِحَسَبِ وَضْعِ الْعَبْدِ.

فكُلُّ طَاعَةٍ تُقَوِّي نُورَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ تُضَعِّفُ نُورَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، وَلِهَذَا صَارَتِ الْمَعَاصِي مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَهَا مَسَاسٌ أَوْ لَهَا عِلَاقَةٌ بِالشَّرْكِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَمَلَ تَوْحِيدُهُ لَمَا عَصَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِالْمَعَاصِي الْمُحَرَّمَةِ، لِأَنَّ الْمَعَاصِي الْمُحَرَّمَةَ وَالْكَبَائِرَ هَذِهِ طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَطَاعَةٌ لِلهَوَى.

والواجب على العبد أن ينهى النفس عن الهوى، وأن يجاهد نفسه في ذلك، فإذا أطاع الشيطان فإن هذا نوع من التشريك به في الطاعة، فلذلك المَعْصِيَةُ تَوَثَّرَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ كَانَ هُوَ تَشْرِيكَ الشَّيْطَانِ أَوْ هَوَى النَّفْسِ فِي هَذَا الْفِعْلِ.

وكذلك الطاعات الواجبة من هذا القبيل لهذا فإننا لا نسمي المَعْصِيَةَ شَرْكَاً.

ولا أحد من أهل العلم يقول المَعْصِيَةَ شَرْكَاً، ولكن المَعْصِيَةَ وَالذُّنُوبَ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْكَاً، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، يَعْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمَعَاصِي وَالذُّنُوبُ إِمَّا بَتْرِكَ وَاجِبٍ أَوْ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، لَا تَنْتُجُ إِلَّا عَنِ نَوْعِ تَشْرِيكَ، لَكِنْ لَا يُسَمَّى أَهْلُ الْعِلْمِ حُصُولَ الْمَعْصِيَةِ بِالشَّرْكِ، بَلْ هَذَا غَلَطٌ، وَلَكِنَّ التَّعْرِيفَ أَوْ الشَّرْحَ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا اللَّفْظَ بَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَحْدُثُ إِلَّا بِنَوْعِ تَشْرِيكَ أَوْ بِطَاعَةِ غَيْرِ اللَّهِ، الَّذِي هُوَ هَوَى النَّفْسِ أَوْ الشَّيْطَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وهذا من باب البيان، لكن ليست من جهة التصنيف والتقسيم أن المعاصي شرك، المعاصي هذه تطلق على الذنوب العملية المختلفة.

أما إذا قيل: التوحيد والشرك فيقصد به ما هو من التوحيد أصالةً، وما هو من الشرك أصالةً. لهذا تجد أن كلام ابن القيم فيما نقله الأخ كُله مُتَّفَقٌ فقوله الأول: إن نور التوحيد يُبدد ظلمات المعاصي، هذا حق لأن التوحيد إذا قوي في قلب العبد نفى تشريك الهوى، والنفس، والشيطان في الطاعة بترك الواجب وفعل المحرم، كلما قوي نور التوحيد في القلب بدد ظلمات المعاصي، بل الإقبال عليه، والأنس به، والإقبال على نوره هذا يجعل العبد يكره الذنب، ويكره المعصية حتى ولو وقع فيها، لو وقع فيها فإنه يسرع، فيستغفر، فيكون أحياناً وقوعه في الذنب ثم استغفاره أكمل له من أنه لو لم يقع، لأنه يكون حينئذ بعد هذا الذنب أو بعد التفريق يعرف حق ربه، ويعرف توحيدَه، ويعرف كيف أنه حرم نفسه نور التوحيد، وما يكون في القلب من لذة طاعة الله، ونور ربه جلّ وعلا في النفس، هذا الكلام ظاهر الصحة.

يقول في موضع آخر: لا تعباً بمن لا يعرف أدواء القلوب فيزعم أن المعاصي لا تؤثّر على التوحيد، هذا قول طائفة من أهل السلوك، الذين يقولون: إن التوحيد شيء واحد، لا يؤثّر فيه، لا تؤثّر فيه ترك الطاعة، ولا يؤثّر فيه فعل المعاصي هذا غلط.

لكن لا تعباً بهذا الكلام، لأن التوحيد عندهم هنا هو توحيد واحد، أما في الكلام الأول فإن التوحيد، نور التوحيد الكامل، يُبدد ظلمات المعاصي ونور التوحيد يُبدد، ولا بد ظلمات أهل المعاصي، لهذا تجد الموحّد لا يقبل على كل معصية، بل لا بد أنه يستنكر بقلبه كثيراً من الذنوب، والمعاصي ويحاسب نفسه على ذلك، ويكره أن يفرط في طاعة الله، حتى يبقى من التوحيد معه أنه يكره الخروج من الإسلام أو يكره غير الدين، ونحو ذلك. وهذا يبقى معه بعض توحيد الله جلّ وعلا.

وقال في «الفوائد»: التوحيد كالثوب الأبيض الشفاف أي معصية تؤثّر فيه.

هو كالثوب الأبيض الشفاف أو كالزجاج النقيّة، الغبار يؤثّر فيها، والكثير يؤثّر فيها، والقليل يؤثّر فيها بمعنى أنها تظهر.

لهذا نهى العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة، أن العبد يكثر من التفتيش على

نَفْسِهِ هَلْ صَفَا الْقَلْبُ أَمْ لَمْ يَصْفُ؟ هَلْ صَفَا قَلْبُهُ أَوْ لَمْ يَصْفُ؟ هَلْ صَفَى قَلْبُهُ أَمْ هُوَ مُكَدَّرٌ بِكَذَا، يُفْتَشُّ عَلَى قَلْبِهِ كَثِيرًا لِأَنَّ هَذَا التَّتَبُّشَ يُؤْتَرُ عَلَى الاستِقَامَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعْطَلُ عَنِ الإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَةِ.

مثل لهذا ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ العَبْدَ المَوْحَدَ إِذَا سَارَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَلَا يَلْتَفِتُ وَيَسِرُهُ، وَيَقُولُ هَذِهِ أَرْضٌ فِيهَا تُعْبَانُ وَفِيهَا عَقْرَبٌ، وَهَذَا كَذَا وَأَرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ هَذَا، وَأَضْرِبَ هَذَا بَلْ يَمْضِي فِي مَسِيرِهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يُؤْذِيهِ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ. فَإِذَا جَاءَ لِيُؤْذِيهِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ.

هَذَا لِيَتَقَدَّمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ، فَمَنْ كَمَّلَ لَهُ التَّوْحِيدَ، فَإِنَّهُ يَقِلُّ ذَنْبُهُ وَمَنْ قَصَرَ فِي التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ ذَنْبُهُ وَالْعَبْدُ مَا بَيْنَ إِقْبَالٍ وَمَا بَيْنَ اسْتِغْفَارٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.

سؤال (١٢٨): هَذَا شَابٌّ يَقُولُ: أَنَا شَابٌّ أُسْرِفُ عَلَى نَفْسِي كَثِيرًا، وَقَدْ لَزِمْتُ طَرِيقَ التَّوْبَةِ، اللَّهُ الحَمْدُ، هُنَاكَ مَعَاصِي مَا زَالَتْ تُرَاوِدُنِي، فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِي وَأَمْثَالِي جَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: فَأَقُولُ، وَأَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى إِقْبَالِكَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِلَى اللَّهِ التَّوْبَةُ وَالنَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ، وَالْحَدَرُ مِنَ أَثَرِ هَذِهِ الذُّنُوبِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ عَلَى حَالٍ ثُمَّ اسْتَقَامَ، وَتَابَ فَإِنَّهُ قَلَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا تَبَقَى مَعَهُ أَشْيَاءٌ مِمَّا كَانَ يَفْعَلُهَا، قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:
الأمْرُ الأوَّلُ: أَنْ يُعْظَمَ إِقْبَالَهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اسْتِقَامَتَهُ جَزَاؤُهَا الْجَنَّةُ، وَأَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

الأمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَحْدَرَ مِنَ جُلُوسَاتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ مَعَهُ تِلْكَ الذُّنُوبَ لِأَنَّهُمْ يُسَهِّلُونَ عَلَيْهِ فَقَدْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَإِقْبَالِهِ.

الأمْرُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَبْحَثَ عَنِ مَنْ فِي مِثْلِ سِنِّهِ مِنْ قُرَنَاءِ صَالِحِينَ يُعِينُونَهُ عَلَى الخَيْرِ، وَيُضَيِّقُ مَجَالَ الرَّجُوعِ إِلَى تِلْكَ الذُّنُوبِ، وَإِذَا رَاوَدَهُ مَا رَاوَدَهُ فَلْيُكْثِرِ الاستِغْفَارَ وَلْيَعِزِّمْ عَلَى نَفْسِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت].

وَفِي الأَثَرِ: (مَا أَصَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، مَا أَصَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ سَبْعِينَ مَرَّةً) فَالعَبْدُ يَسْتَغْفِرُ كَثِيرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ يُذْنِبُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَكِنْ لَا يُبْصِرُ عَلَى المَعْصِيَةِ بَأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِهَا، بَلْ يَسْتَغْفِرُ كُلَّ مَا فَعَلَ وَرَاوَدَتَهُ نَفْسُهُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ.

سؤال (١٢٩): ذَكَرْتُمْ فِي دَرَسٍ سَابِقٍ أَنْوَاعَ الْفِرَاسَةِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ رِيَاضِيَّةٌ، وَخَلْقِيَّةٌ وَإِيمَانِيَّةٌ فَأَرْجُو مِنْكُمْ

تَوْضِيحَ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ لَمَّا تَكَلَّمْنَا عَنِ الْكِرَامَةِ، أَنَّ الْفِرَاسَةَ الْإِيمَانِيَّةَ مِنَ الْكِرَامَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَدْرِكُ بِهَا الْأَشْيَاءَ لَا تَظْهَرُ عَادَةً لِعَامَّةِ النَّاسِ وَأَمَّا الْفِرَاسَةُ الرِّيَاضِيَّةُ فَهَذِهِ تَحْصُلُ بِالرِّيَاضَةِ وَبِالتَّعْلِيمِ، وَبِالتَّنْدِيبِ كَأَنَّ يُقَالُ يَعْنِي يَعْلَمُ أَشْيَاءَ بِهَا، يَكُونُ عِنْدَهُ فِرَاسَةٌ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَحْكَامُ الْقِيَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْخَلْقِيَّةُ الْفِرَاسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَجْهِ أَوْ بِشَكْلِ الْيَدِ، يُقَالُ هَذَا عُيُونُهُ وَاسِعَةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ خَلْقَهُ كَذَا، هَذَا أَعْرَجَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِنْ خَلْقِهِ كَذَا، أَنْفَهُ كَذَا وَجْهَهُ مُسْتَدِيرٌ مَعْنَاهُ أَنَّ مِنْ أَخْلَاقِهِ كَذَا، يَكُونُ عَبُوسًا يَكُونُ شَحِيحًا يَكُونُ خَدَّاعًا، يَكُونُ كَذَّابًا هَذَا وَجْهَهُ طَوِيلًا يَعْنِي كَذَا، يَدُهُ صِفْتُهَا كَذَا، وَرِجْلُهُ صِفْتُهَا كَذَا، وَهَذِهِ صَنَّفَ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّاسُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْيُونَانِ، وَمِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ فِي هَذَا لِلْإِسْلَامِ.

ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ قَدْ عَانَى مِنْ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْفِرَاسَةِ الْخَلْقِيَّةِ، وَلَا أُدْرِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قِصَّتَهُ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي أَنْزَلَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِثَمَنِ أَوْ أُجْرَةِ الْمَيْبِتِ، فَكَانَتْ الصَّفَقَةُ الَّتِي فِي الرَّجُلِ هَذَا تَرْجِعُونَ لَهَا، الْقِصَّةُ طَوِيلَةٌ مَا تُرِيدُ أَنْ نُكْرِّرَهَا، الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْفِرَاسَةُ الْخَلْقِيَّةُ.

أَمَّا الْفِرَاسَةُ الْإِيمَانِيَّةُ فَهِيَ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ يَدْرِكُ بِهِ، رَبِّمَا مَا فِي نُفُوسِ الْآخِرِينَ أَوْ مَا يُرِيدُونَ بِكَلَامِهِمْ أَوْ بِتَصَرُّفَاتِهِمْ أَوْ مَا سَيَعْمَلُونَ، وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَةِ.

سؤال (١٣٠): هَلِ الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ عَلَى مَنَهَجِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ؟

الجواب: الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ مُضْطَرَّبٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَأَكْثَرُ مَبُولِهِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَالْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ لَطَرِيقَةَ أَهْلِ الْكَلَامِ بَلْ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَنَهَجِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْأَشَاعِرَةِ بِالْخُصُوصِ.

سؤال (١٣١): أَيُّهُمَا أَفْضَلُ السُّكْنَى فِي مَكَّةَ، وَذَلِكَ لَوْ جُودِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصَّلَاةِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

مِمَّا سِوَاهَا أَمْ السُّكْنَى فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَأْمُلٍ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ، نَذْكُرُهُ لَكُمْ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ هُوَ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ التَّفْضِيلِ أَوْ وَجْهًا، السُّكْنَى لِأَجْلِ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، هُوَ السُّكْنَى، لَكِنَّ وَجْهَ التَّفْضِيلِ لَيْسَ وَاحِدًا هُنَا أَوْ جِهَةً

أخرى لتفضيل السُّكنى للعبادة تحتاج إلى اجتماع الأسباب جميعاً ونُراجِعُها إن شاء الله.

سؤال (١٣٢): إذا كان على الإنسان قضاء صلوات عديدة كرامرةً ظننت ما معها حيضاً، وبانت أنه استحاضة، هل يجوز لها قضاؤها أو ما تيسر منها كل ليلة بعد صلاة العشاء أو يلزمها أن تأتي بها مرتبة بعد كل صلاة؟

الجواب: الاستحاضة غير الحيض، الاستحاضة لها تعريفها ولها صفاتها والنساء إذا سألن يعرفن ذلك بأنواع من التمييز ما بين الحيض والاستحاضة، لكن إذا كانت ظننت أنه حيض فبان أنه استحاضة فهنا يجب عليها أن تقضي تلك الصلوات، وإذا وجب عليها قضاء الصلوات فإن القضاء على الفور لأنها طاعة في ذمتها فوجب عليها على الفور، لا يجوز لها أن تؤخرها فتقضيها بحسب ما تستطيع تصلي صلاتين، ثلاثاً أربعاً معاً ثم بعد ذلك إذا استطاعت وفرغت تصلي كذا، لكن لا تصلي كل يوم صلاة، أو مع كل فرض صلاة، لأنها تستطيع أكثر من ذلك وتقضيها مرتبة.

سؤال (١٣٣): إذا كان الإنسان يقضي يومين في الأسبوع في بلدة أخرى غير بلده التي يسكن فيها هل يحل له الجمع والقصر فيها مع العلم أن هذا يحدث أسبوعياً.

الجواب: هذا سؤال فيه إجمال، إذا سافر الإنسان إلى بلد وينوي فيها مكث يوم أو يومين وهي غير بلده سافر إلى بلد أخرى غير موطنه، فإن هذا يقصر الصلاة، وله الجمع باتفاق أهل العلم، إذا كان يتكرر هذا إذا كان هذا يتكرر منه كل أسبوع كل أسبوعين وهو في بلد يتكرر فيها إقامته له فيها إقامة دائمة مثل طالب أقام أربع سنوات بالجامعة أو مثل موظف يذهب إلى مكان دائماً فيه، فهذه المدة الطويلة، ولو أنها منقطعة التي ينوي أن يمكثها مرتبة هذه في حكم الإقامة الدائمة لذلك إذا أتى للرياض مثلاً كل أسبوع ثلاثة أيام كل أسبوع يومين هذا مرتب يأتي دائماً هل هذا النحو، وسوف يستمر سنين على هذا. مثل طالب له مكان فيه ملبسه، وفيه أغراضه، وهو معه لذلك، فهذا عندي أنه ليس له أن يترخص بطول المدة.

الحالة الثالثة أن يكون يأتي اليوم، واليومين لكن منقطع، كما أن مثلاً يذهب إلى جدة كل أسبوع، أسبوعين له شغل يمكث يوماً يومين لكن ليس له مكان يضع فيه ملبسه، ويضع فيه أشياءه، ومدة طويلة، يعرف أنه سيردد سنة سنتين في نفس الوقت وفي نفس الأيام، فهذا له أن يقصر لأن هذا غير ثابت، فهو في

حَقَّهُ تَكَرَّرَ السَّفَرُ.

سؤال (١٣٤): إِذَا سَبَّ الرَّجُلَ الدِّينَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ كَافِرًا أَمْ لَا؟

الجواب: سَبَّ الدِّينِ كُفْرٌ، إِذَا كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِسْلَامِ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَعْظِيمُ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَعْظِيمُ كِتَابِهِ، وَتَعْظِيمُ هَذَا الدِّينِ، وَالسَّبُّ يُنَافِي التَّعْظِيمَ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى دُخُولِهِ فِي هَذَا الدِّينِ، فَسَبُّ الدِّينِ كُفْرٌ لَكِنْ هَلِ السَّبُّ لِلدِّينِ كَافِرٌ إِذَا جَهَلَ هَذَا الْأَمْرَ؟ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي فِي عِدَّةِ أَقْوَالٍ فِي ذَلِكَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقًا لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ، هَذَا يُعْتَبَرُ زَنْدَقَةً مِنْهُ وَلَا يُسْتَتَابُ مِنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَ.

إِذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَهْلًا، إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي وَقْتِهِ يَدُورُ عِنْدَهُمْ هَذَا اللَّفْظُ وَيَكُونُ يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ تَعْظِيمِهِ لِلدِّينِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ سَبَّ دِينِ الْإِسْلَامِ، هَذَا إِذَا كَانَ سَبَّ أَصْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا إِذَا سَبَّ دِينَ فُلَانٍ، دِينَ فُلَانٍ مُقَيَّدًا هَذَا لَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَقْصِدُ تَدْيِينَ هَذَا، تَدْيِينَ الْمَذْكَورِ مِثْلًا وَاحِدًا تَشَاوَرَ مَعَ وَاحِدٍ فَسَبَّ دِينَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ تَدْيِينَهُ أَوْ دِينَهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الَّذِي آذَاهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَصْلَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُعَدَّرُ عَلَى هَذَا لِأَنَّ هَذَا جَرِيمَةٌ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَبَّ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْدُ تَدْيِينَهُ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ.

نَكْتَفِي هَذَا الْقَدْرَ.. اِقْرَأُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى:

الْمَسْأَلَةُ الْخَمْسُونَ: قَوْلُهُمْ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: قَوْلُهُمْ - فِي الْقُرْآنِ -: هَذَا قَوْلٌ بَشَرٍ.

وهاتان المسألتان مُتَّصِلَتَانِ بَعْضُهُمَا بَعْضٌ، حَيْثُ أَنَّ فِي الْأَوْلَى النَّفْيَ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَحَيٌّ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا.

وَالْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ إِثْبَاتٌ أَنَّ هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَوْلٌ بَشَرٍ، وَلَيْسَ قَوْلَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا وَلَا كَلَامَهُ الْمُتَنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَبِالْكَلَامِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْحَادِيَةِ وَالْخَمْسِينَ تَبَيَّنَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

(وَقَوْلُهُمْ: هَذَا قَوْلٌ بَشَرٍ).

الْمُشْرِكُونَ كَانُوا لَهُمْ مَعَ الْقُرْآنِ عِدَّةٌ أَقْوَالٍ:

قَالُوا: هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هَذَا قَوْلُ رَجُلٍ آخَرَ كَانَ أَعْجَمِيًّا عِنْدَهُمْ فِي مَكَّةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدٌ وَقَوْمٌ آخَرُونَ عَلَى إِنْشَاءِ هَذَا الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ:

﴿فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴿٢٤﴾ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُضْلِيهِ سَقَرٌ ﴿٢٦﴾﴾، فَبَيَّنَ أَنَّ الْوَلِيدَ ابْنَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ:

إِنَّ هَذَا قَوْلُ الْبَشَرِ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ لَهَا سَبَبٌ نُزُولٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَبَاخَثُوا فِي شَأْنِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَقَالَ

الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ أَنَا أَكْفِيكُمْ شَأْنَ هَذَا الْقُرْآنِ فَتَدَبَّرَ، فَقَالَ هُوَ لَيْسَ بِالشُّعْرِ، وَلَيْسَ بِالْكِهَانَةِ، وَلَيْسَ بِكَذَا،

وَكَذَا، هَذَا سِحْرٌ يُؤْتَرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَشَرِ، فَتَوَعَّدَهُ اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُجَالَسَتِهِ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَ الصَّفَا أَوْ عِنْدَ الْمُرُورِ

يُحَدِّثُهُ، وَهُوَ رُومِيٌّ، يَعْنِي لَيْسَ بِذِي لِسَانٍ عَرَبِيٍّ، يَعْنِي رُبَّمَا جَالَسَهُ فَأَخَذُوا هَذِهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَجْلِسُ

بَعْضٌ مَّنْ يَعْلَمُ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا.

قَالَ اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ لِسَانٍ الَّذِي يُنْحَدُونَ إِلَيْهِ

أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٌ ﴿١٣﴾ [النحل]، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴾ ﴿٤﴾ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦﴾ [الفرقان].

فَبَيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ رَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ، كَانَ يُمَلِّي عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ﷺ، هُمْ بِلَا شَكٍّ لَمْ يَكُونُوا مُقْتَنِعِينَ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَعْجَزَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَا بِمِثْلِ عَشْرِ سُورٍ، وَلَا بِمِثْلِ سُورَةٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا لِرَجُلٍ روميٍّ أَعْجَمِيٍّ، لَا يُفْصِحُ، لَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبْشِرُوا كَلَامًا يُؤَثِّرُ فِي الْعَامَّةِ حَتَّى لَا يَقْبَلُوا عَلَيَّ هَذَا النَّبِيِّ، وَهَذَا الْكِتَابِ.

وَكذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ قَوْلُهُ، وَقَوْلُ آخَرِينَ اجْتَمَعُوا مَعَهُ عَلَيَّ إِتْيَانًا هَذَا الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ﴾، يَعْنِي أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ إِتْيَانًا هَذَا الْقُرْآنِ. فَهَذِهِ أَقْوَالٌ كَانَتْ عِنْدَهُمْ رَائِجَةً، فِي أَنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرِ هَذَا مِنْ هُو؟ عَلَيٌّ هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمْ هُوَ هَذَا الْأَعْجَمِيُّ، أَوْ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ هَذَا النَّحْوِ فِي ذَلِكَ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْرِكِينَ، مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ، وَلَيْسَ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام] لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ لَهُ، يَعْرِفُونَ لَكِنْ لَا يُؤْمِنُونَ، ﴿ وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ صَدْرَكُ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ [الحجر] ﴿١٧﴾، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوَدُّ لَوْ لَأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا، وَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ، لَكِنْ هِيَهَا، هِيَهَا.

هَذِهِ الْخِصْلَةُ الْجَاهِلِيَّةُ كَانَتْ لَهَا الْآثَارُ الْبَعِيدَةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ عَلَيَّ الْجَاهِلِيِّينَ، فَفَرَّقَ كَبِيرٌ بَيْنَ مَنْ يُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ شَيْئًا هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ بِقَوْلِ الْبَشَرِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَكَلَامُهُ، وَتَشَأُّ عَنْ هَذَا آثَارٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا أَنْزَلَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامٍ عَلَيَّ الْغَيْبِيَّاتِ حَقٌّ وَمِنْ كَلَامٍ عَلَيَّ حَقُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَحَقٌّ وَمِنْ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْقِصَصِ حَقٌّ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ حَقٌّ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ وَعْدٍ، وَوَعِيدٍ حَقٌّ.

فِيَلْتَرِمْ بِذَلِكَ وَيُطَاعُ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ فَهُوَ لَيْسَ بِقَوْلِ
بَشَرٍ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.

بل هو قول الله الذي خلق: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ [الملك].

وكانوا يعلمون أنهم إذا اعتقدوا - أعني أهل الإيمان - أن هذا هو قول الله، وليس بقول البشري، أن هذا
القرآن هو الذي يحكمكم به، فيما يختصمون فيه من أمور البيع والشراء، والنكاح، والكفالة والفروج
والعلاقات الاجتماعية، وفي أمور ما بينهم وبين أعدائهم، وما بينهم، وبين أنواع الناس في تعاملاتهم،
يحكمكم هذا القرآن.

فإذا نتيجته كونه ليس بقول البشري، أنه يستسلم له الاستسلام الكامل، ويؤمن به دون تردّد.

وأما المشركون والكتابيون، فإنهم إذ قالوا: إنه لقول البشري، أو قالوا: إنه أساطير الأولين، أو قالوا: إنه
ألمي عليه، وأعانه عليه قوم آخرون.

هذا ينتج منه أن ما فيه من التوحيد، وإبطال عبادة غير الله، هذا رأي، رأي محمد، وأن ما فيه من
الحلال، والحرام هذا رأي محمد، بحسب كلامهم، وأن ما فيه من بيان الغيب، والبعث، والنشور، أن
هذا كلام محمد بن عبد الله القرشي، وأنه... أنه...

إذا ينتج من هذا النفي أن لا يطاع ما في هذا القرآن، وأن لا يتبع لأن الفاصل ما بين الإيمان به، وعدم
الإيمان به هو جواب هذا السؤال العظيم: هذا هو القرآن قول من؟ كلام من؟ فإذا آمن العبد أنه كلام الله
جلّ وعلا، وهو قول الله جلّ وعلا الذي نزله على عبده، فإنه حينئذ تكون مسألة مختلفة تمامًا، فحينئذ
ليس ثم خيار، هذا كلام الله جلّ جلاله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ
الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ

﴿٥٠﴾ [المائدة]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

﴿يس﴾ ﴿وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ ﴿٢٤﴾ وصف الله جلّ وعلا القرآن بأنه حكيم وأقسم به لعلو شأنه صفة الله

وهو كلامه، ومعنى كون القرآن حكيمًا أنه:

أولاً حكيم بمعنى محكم لو ردّ الإنسان، وتأمّل، وتأمّل فإنه لن يجد فيه ما يتفدّد، إذا عقل الإنسان كان

ذا علم: ﴿الرَّكُوبَ أَحْكَمْتَ أَيْنَهُ، ثُمَّ فَضِلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ ﴿١﴾ [هود].

﴿وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾، الْحَكِيمُ هُنَا بِمَعْنَى حَاكِمٍ، يَعْنِي أَنَّهُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَكْمِ بِهِ، لَا لِتَجَبُّدٍ يَتَلَوَّتهُ دُونَ تَحْكِيمِهِ فَهُوَ حَكِيمٌ، بِمَعْنَى حَاكِمٍ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَهَذَا مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، يَعْنِي مُهَيِّمًا عَلَى الْكُتُبِ السَّالِفَةِ وَالسَّابِقَةِ وَحَاكِمًا، وَأَيْضًا هَذَا الْقُرْآنُ حَاكِمٌ فِيمَا يَخْتَلَفُ فِيهِ النَّاسُ، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَقِيدَةِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْغَيْبِيَّاتِ، يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، اخْتَلَفُوا فِيمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، يَرْجِعُونَ إِلَى الْقُرْآنِ.

ففيه الْحَقُّ، وَالسُّنَّةُ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا الْحِكْمَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

الْمَعْنَى الْأَخِيرُ، ﴿وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾، يَعْنِي أَنَّ فِيهِ الْحِكْمَةَ، حَكِيمٌ مِنَ الْحِكْمَةِ لِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْحِكْمَةِ، وَلِمَاذَا صَارَ هَذَا الْكَلَامُ حَكِيمًا؟ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ، وَهُوَ اللَّهُ ﷻ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْحِكْمَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ كَلَامُهُ حَكِيمًا، هَذَا مِنْ أَسْبَابِ جَعْلِ مَسْأَلَةِ الْحِكْمَةِ، الْمَسْأَلَةَ الَّتِي بَعْدَ هَذَا؛ أَنَّهُ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ سَيُنْكِرُ الْحِكْمَةَ، فَإِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ، لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ هُوَ إِثْبَاتٌ لِلْحِكْمَةِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْخَصْلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَرَادُوا مِنْهَا فِي نَفْيِ الْقُرْآنِ أَنْ يَنْفُوا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَرَادُوا مِنْهَا أَنْ يَنْفُوا تَحْكِيمَ هَذَا الْقُرْآنِ، وَأَرَادُوا مِنْهَا أَنْ يَنْفُوا أَحَقِّيَّةَ هَذَا الْقُرْآنِ بِالطَّاعَةِ، هَذِهِ الْخَصْلَةُ لَمْ تَأْتِ كَامِلَةً فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ بَعْضُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْمُشْرِكِينَ، لَمْ يَقْصِدْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ أَنْ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْ يَعْنِي أَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِصَادِقٍ، وَلَكِنْ فَشَا فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنَّهُ قَوْلُ جِبْرِيلَ، أَوْ هُوَ مَخْلُوقٌ سُمِّيَ كَلَامَ اللَّهِ، وَسُمِّيَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَتْ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا هُوَ مَخْلُوقٌ مُسْتَقَلٌّ، لَيْسَ صِفَةً لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَيْسَ بِكَلَامِهِ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَمْيِيزًا لَهُ، بِأَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى أَحَدٍ، بَلْ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا هَذِهِ لَهَا آثَارٌ وَخِيَمَةٌ لَكِنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَهَا، لَكِنْ لَهَا آثَارٌ وَخِيَمَةٌ لَكِنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَهَا؛ لَكِنْ لَهَا آثَارٌ وَخِيَمَةٌ تُشْبِهُهُ أَوْ فِيهَا بَعْضُ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالْأَشَاعِرَةُ تَبَعًا لِلْكَلاَّبِيَّةِ، قَالُوا: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ دِلَالَةٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ مَعْنَى النَّفْسِيِّ، أَوْ الْمَعْنَى الْقَائِمُ فِي النَّفْسِ الَّتِي فِي رَوْعِ جِبْرِيلَ، فَجِبْرِيلُ عَبَّرَ عَنْهُ، وَهَذَا

التَّعْبِيرُ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبَّرَ عَنْهُ، وَصَارَ هَذَا التَّعْبِيرُ هُوَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ.
 أَوْ يَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ جَبْرِيلُ مِنَ اللَّوْحِ
 الْمَحْفُوظِ، فَنَزَلَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، إِذَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا عَلَى مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
 يَنْظُرُ فِيهِ جَبْرِيلُ، فَيَنْزِلُ بِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ.

هَذِهِ كُلُّهَا فِيهَا نَفْيٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفِيهَا إِثْبَاتٌ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامٌ،
 هُوَ قَوْلُ جَبْرِيلَ أَوْ تَعْبِيرُ جَبْرِيلَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ.
 وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ هُنَاكَ قَرَأَانَ:
 أَمَّا الْأَوَّلُ مَا كَانَ فِي الْأَزَلِ، فَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
 وَأَمَّا هُوَ فِي الْحَاضِرِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ جَبْرِيلَ أَوْ عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ أَخَذَهَا
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ بَعْضُ حُدَاقِ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ قَوْلِ الْبُوصَيْرِيِّ الْغَالِي الْمُبْتَدِعِ، فِي مِمْيَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَالَّتِي تُسَمَّى
 بِالْبُرْدَةِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

لَوْ نَاسَبَتْ قَدْرَهُ آيَاتُهُ عِظْمًا أَحْيَا اسْمُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرَّمَمِ
 يَقُولُ: إِنَّ قَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أُعْطِيهَا وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي أُعْطِيهَا، وَلَوْ نَاسَبَتْ الْآيَاتُ
 قَدْرَهُ لَكَانَ لَا يُنَاسِبُهُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ اسْمُهُ عَلَى مَيْتٍ، فَيَحْيَى، مُجَرَّدُ الْاسْمِ، حَتَّى بَعِيرٍ مَسَّ مِنْهُ مُجَرَّدُ أَحَدٍ
 يُذَكَّرُ اسْمَهُ عَلَى مَيْتٍ، فَإِنَّهُ يَحْيَى، وَلَوْ نَاسَبَتْ قَدْرَهُ، يَعْنِي قَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ آيَاتُهُ عِظْمًا، يَعْنِي فِي الْعِظْمَةِ،
 أَحْيَى اسْمُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرَّمَمِ، يَعْنِي لَا يُنَاسِبُ إِلَّا أَنْ يُدْعَى دَارِسَ الرَّمَمِ.

قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ هُنَا عِنْدَ هَذِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ قَدْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ آيَةٍ
 أَوْ تِيهَا حَتَّى مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا مِنَ الْعُلُوِّ وَيَقْصِدُ بِالْقُرْآنِ هُنَا، الْقُرْآنَ الْمَتَلَوَّ كَمَا صَرَّحَ بَعْضُهُمْ، حَتَّى مِنْ
 الْقُرْآنِ الْمَتَلَوِّ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْقُرْآنَ غَيْرَ الْمَتَلَوِّ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ، كَلَامُ اللَّهِ فِي الْأَزَلِ، لَمْ يَأْتِ، وَأَمَّا الْقُرْآنَ الْمَتَلَوِّ
 فَهَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَوْلُ إِمَّا جَبْرِيلَ أَوْ... إِلَى آخِرِهِ.

وَهَذَا انْجِرَافٌ شَابَهُوا بِهِ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَعَ فِيهِ الْعُلُوُّ مِثْلَ مَا وَقَعَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعُلُوِّ، وَأَذَاهُمْ
 ذَلِكَ إِلَى أَشْيَاءٍ فِي الْإِلْتِزَامِ بِمُشْكَلاتٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُجِبْ عَنْهَا أَوْلَئِكَ مِثْلَ اخْتِلَافِ الْآيَاتِ فِي الْقَصَصِ، اللَّهُ
 جَلَّ وَعَلَا قَصَّ عَلَيْنَا قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَقْوَالِ مَرَّةً قَالْ كَذَا، وَمَرَّةً قَالْ كَذَا، وَمَرَّةً قَالْ

كذا، وهم لا يستطيعون أن يُجيبوا على ذلك إلا بأجوبة مُتكلِّفة، بأن هذا تعبيرٌ مرَّةً عبَّرَ عنه جبريلُ بكذا، ومرَّةً عبَّرَ عنه بكذا، ومرَّةً عبَّرَ عنه بكذا.

وحينئذٍ يكونُ إعجازُ القرآنِ عندهم فيه نظرٌ، يعني مُقتضى الكلام؛ لازمُ الكلامِ هم لا يلتزمونَ هذا لكنْ لازمُ الكلامِ فيه نظرٌ لأنَّه حينئذٍ يكونُ الإعجازُ هو إعجازٌ في قولِ جبريلِ، وليس إعجازًا في كلامِ الله جلَّ وعلا لهذا المُعترِلةُ لَمَّا قالوا: إنَّه مخلوقٌ، المُعترِلةُ أخذتِ بالعقليَّاتِ، وبالتزامِ القواعدِ التي يُفَعِّدونها مِنَ الأشاعرةِ، والكُلابيَّةِ، الأشاعرةُ والكُلابيَّةُ أَرادوا الأخذَ بالعقليَّاتِ، والأخذَ بالآثريَّاتِ، فأنشؤوا خليطًا ليس إلى هذا، وليس إلى هذا، لَمَّا جاء المُعترِلةُ وقالوا: إنَّه مخلوقٌ فُكِّروا في مسألةِ الإعجازِ، وقالوا إنَّ الإعجازَ إنَّما هو بالصَّرفِ، لأنَّهم قالوا: هو مخلوقٌ، فلماذا أعجزوا؟ قالوا صرِّفوا عنه، يعني فيكونُ هنا الآيةُ بأنَّ الله جلَّ وعلا صرَّفهم عن المُعارضةِ ولو وافقهم في المُعارضةِ يعني لو تركهم لمُعارضةِ القرآنِ لاستطاعوا؛ لكنَّهم صرِّفوا عنها وهذا من آثارِ الأقوالِ الوخيمةِ التي جاءت في هذه الأمَّةِ من آثارِ الأخذِ بمناهجِ اليونانِ ومن أشبههم، ولكلِّ مِلَّةٍ وارتُّ.

مِمَّنْ أيضًا دَخَلَ في ذلك غلاةُ الصُوفيَّةِ، غلاةُ الصُوفيَّةِ أو نقولُ غلاةُ الفلاسفةِ الصُوفيَّةِ أحسنُ، غلاةُ الفلاسفةِ الصُوفيَّةِ الذين يقولون إنَّ الإنسانَ إذا صَفَى داخله وعاملَ نفسه بالرياضياتِ القويَّةِ لطردِ الشيطانِ مِنَ النَّفسِ فإنَّه تتجَلَّى له الحقائقُ، ويسمَعُ كلامَ الله، ويسمَعُ كلامَ الله جلَّ وعلا، حتَّى قال بعضهم أنَّه روى عن الله جلَّ وعلا أحاديثَ مُباشرةً، كما فعَلَ ابنُ عربيٍّ، وفعلَه غيرُهم.

وهذا في الحقيقةِ لا يحصلُ، لا يحصلُ السَّماعُ بالرياضةِ ولا بالجوعِ، ولا بالتَّصفيةِ، فإذا أبطلتِ المُقدِّمةُ بأنَّه لا يحصلُ ذلكَ فحينئذٍ يكونُ الَّذي سمِعَه، يكونُ الَّذي سمِعَه، وقاله هو كلامُه، هو كلامُه، لأنَّه هو تَخَيَّلٌ إذا قالَ أحدٌ منهم أنا عاملتُ نفسي بالرياضةِ، فسَمِعْتُ كلامًا، فهذا الكلامُ هو الَّذي سمِعْتَهُ مِنَ الوحيِ، هذا الكلامُ يكونُ كلامَه وهو يكونُ قولَه هو، وهذا يُؤدِّي إلى أنَّ القرآنَ في فلسفةِ النُّبوةِ عندهم أنَّ هذا القرآنَ مِنْ جِراءِ تعاملِ النَّبيِّ ﷺ بالرياضاتِ المُختلفةِ، فسَمِعَ هذا الكلامَ، سمِعَه لأنَّه يُعاملُ نفسه بالرياضةِ والعبادةِ، والعبادُ باللهِ.

أما في عصرنا الحاضرِ فالَّذينَ يقولون: إنَّ القرآنَ قولُ البَشَرِ، كثيرٌ، ونفسُ كلامِ أهلِ الجاهليَّةِ موجودٌ ووُجِدَ في أحدِ مُؤتمَّراتِ المُستشرقينَ في روسيا، عُقدَ مُؤتمَّرٌ سنَّةً ألفٍ وتسعمائةٍ وأربعمائةٍ وخمسينَ،

يَبْحَثُونَ فِيهِ مُؤْتَمَّرٌ فِي رُوسِيَا، مُؤْتَمَّرٌ شُيُوعِيٌّ؛ يَعْنِي الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الشُّيُوعِيُّونَ لِلْقَدْحِ فِي الْقُرْآنِ فَبَحَثُوا، وَبَحَثُوا فَحَرَجُوا بِحَسَبِ بَحْثِهِمُ الْبَحْثَ الظَّالِمَ أَوْ الْبَحْثَ الَّذِي لَيْسَ عَنْ عِلْمٍ، وَلَا مُقَدَّمَاتٍ بَحْثِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، قَالُوا: هَذَا الْقُرْآنُ مِنَ الْأَسْلُوبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِينِ تَجِدُ طَرِيقَةً، وَفِي بَعْضِ الْأَمَاكِينِ تَجِدُ طَرِيقَةً أُخْرَى، يُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ نَفْسَ مَا أَرَادَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، حِينَمَا قَالُوا: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيزُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الفرقان: ١]، فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا آيَاتُ الْفُتْرَةِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: ٤].

لِمَاذَا قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ، هَلْ هُوَ قَنَاعَةٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ؟ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لِيُتَقَا شُبُهَةً فِي النَّاسِ تَصُدُّهُمْ عَنْ قَبُولِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِذَا صُدُّوا عَنْ قَبُولِ هَذَا الْقُرْآنِ فَإِنَّ النَّتِيجَةَ أَنْ لَا يُتَّبَعَ الْقُرْآنُ. فَإِذَا هُوَ تَأْلِيفُ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُنَاسِبُ وَقْتَهُمْ، وَيُنَاسِبُ عَقَلِيَّاتِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ بِفَلَسَفَةِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ.

فِتْنَةٌ ثَانِيَةٌ، أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِ تَبِعُوا فِيهَا أَهْلَ الْإِسْتِشْرَاقِ، وَصَفُوا مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ عَبَقْرِيٌّ، وَالْمُسْتَشْرِقُونَ يَعْنُونَ حِينَ قَرَّرُوا، وَأَكَّدُوا عَلَى عَبَقْرِيَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ ﷺ، عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِشَيْءٍ غَيْرَ بِهِ الْعَرَبَ، أَتَى هُوَ بِشَيْءٍ غَيْرَ بِهِ الْعَرَبَ فَوَصَفُوهُ بِالْعَبَقْرِيَّةِ، وَوَصَفُوهُ بِالذِّكَاةِ الْخَارِقِ، وَوَصَفُوهُ لِيُصَدُّوا النَّاسَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا أَتَى بِهِ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَلِذَلِكَ نُحَدِّثُ حِينَ نَسْمَعُ مِنْ يَغَالِي فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَبَقْرِيَّةِ، النَّبِيِّ ﷺ هُوَ سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ خُلُقًا، وَخُلُقًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَشْرِيفًا، وَهُوَ أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ الصِّفَاتِ مَا كَمَّلَ بِهِ، صِفَاتُهُ الْبَشَرِيَّةُ بِمَا فِي ذَلِكَ الذِّكَاةِ وَالْعَبَقْرِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ، لَكِنْ مَا جَاءَ بِهِ لَيْسَ نَاتِجًا عَنْ هَذَا، بَلْ هُوَ وَحْيِي يُوحَى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم]، هَذَا حَصْرٌ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﷻ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ قَالَ فَهَنَّاكَ كَثِيرُونَ فِي هَذَا الزَّمَنِ لَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَوْلِ النَّاسِ مَعَهُ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ يَحُومُونَ حَوْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ تَارَةً، يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَبَقْرِيٌّ أَتَى بِهِذَا الْقُرْآنِ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يُنْظِمَ مَا عِنْدَ النَّصَارَى، وَالْيَهُودِ وَالرُّومَانِ مِنْ تَشْرِيعَاتٍ وَأَخْبَارٍ فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَوْ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَ بِهَا

وَالْقِصَصَ حَرَكَتِ النَّاسِ لِأَهْدَافٍ يُرِيدُهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَنْحُو بِتَعْبِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَنَحِي قَبُولِ مَا قَالَهُ الْمُسْتَشْرِقُونَ فِي رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِي الْقُرْآنِ.

وَأَيْضًا أَرَادَ طَائِفَةٌ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْوَقْتِ الْمَاضِي أَنْ يُثْبِتُوا تَحْرِيفَ هَذَا الْقُرْآنِ كَمَا زَعَمُوا، هُمْ لَا يَفْهَمُونَ، الْمُسْتَشْرِقُونَ لَا يَفْهَمُونَ الدِّينَ، وَلَا يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ فَهَمَّا جَيِّدًا، رَبَّمَا تَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ فَأَجَادَ فِيمَا أَجَادَ، وَلَكِنَّهُ لَوْ يُحْصِي كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، لَهُمْ أَهْوَاءٌ فَأَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا نُسْخَ الْقُرْآنِ مِنْ بِلَادٍ كَثِيرَةٍ لِيُقَارِنُوا بَيْنَهَا فِي بَحْثٍ يُشِيرُ، وَيُثْبِتُوا بِهَا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ، وَإِذَا كَانَ مُحَرَّفًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَجَمَعُوا نُسْخًا كَثِيرَةً، وَأَعَدُّوا مَبْنَى كَبِيرًا كَمَا ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ عَاشَرَ فِي أَلْمَانِيَا، وَجَمَعُوا النُّسْخَ وَبَدَأُوا فِي عَمَلِ سِنِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ دَمَّرَ هَذَا الْمَبْنَى تَمَامًا، دَمَّرَهُ كَمَا يُقَالُ الْحُلْفَاءُ فِي وَسَطِ مَنْ ضَمِنَ مَا دَمَّرُوا فِي أَلْمَانِيَا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِعِبَادِهِ، وَمِنْ نُصْرَتِهِ، وَحِفْظِهِ لِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

الْآثَارُ فِي هَذَا الزَّمَنِ لِقَوْلِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ كَلَامُ الْبَشَرِ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ اجْتُمِعَ عَلَيْهِ هِيَ نَفْسُ الْآثَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ لَا يُطَاعَ الْقُرْآنُ، أَنْ لَا تُحَكَّمَ عَقِيدَتُهُ، أَنْ لَا تُحَكَّمَ أَمْرُهُ وَنَوَاهِيهِ أَنْ لَا يُصَدَّقَ بِخَبْرِهِ أَنْ لَا يُصَدَّقَ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ أَهْلُ هَذَا الْعَصْرِ. أَنْ يُجْعَلَ الْقُرْآنُ كِتَابًا لِلتَّلَاوَةِ، وَلَيْسَ كِتَابًا لِلتَّحْكِيمِ، وَلَيْسَ كِتَابًا لِلْعَمَلِ، وَلَيْسَ كِتَابًا فِي الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ.

فَالْأَهْدَافُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ، وَاخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ، فَهَذَا مِمَّا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي وَقْتِهِ مَا عَرَفَ صَنِيعَ مَا أَدْرَكَ وَضَعَ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَلَا مَا النَّاسُ فِيهِ الْيَوْمَ مِنْ قَدَحٍ بَطْرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، لَكِنَّ كَلَامَهُ فِيهِ الْفِقْهُ الْعَظِيمُ؛ بِأَنَّ تِلْكَ الْمَقَالَةَ مَا دَامَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهَا سَتَبَقِي، سَتَبَقِي وَسَيَكُونُ لَهَا وَارْتٌ.

المسألة الثانية والخمسون: القَدْخُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(القَدْخُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ)، معناه عَدَمُ الإِيمَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُجْرِي الْأُمُورَ عَلَى حِكْمَةٍ، يَخْلُقُ لِحِكْمَةٍ، يَكُونُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ لِحِكْمَةٍ يُرْسِلُ الرُّسُلَ لِحِكْمَةٍ، تَكُونُ أَعْمَالُهُ لِحِكْمَةٍ، فَعَدَمُ الإِيمَانِ بِذَلِكَ هَذَا قَدْخٌ فِي الْحِكْمَةِ، يَعْنِي فِي أَنْ اللَّهَ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِالْحِكْمَةِ أَصْلًا. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي هُوَ أَنْ يُقَالَ يَفْعَلُ، وَفِيهِ حِكْمَةٌ لَكِنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةُ لَيْسَتْ بِاللُّغَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَاقِصَةٌ، لَيْسَتْ بِجَيِّدَةٍ بَلْ هِيَ سَيِّئَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ يَضِيقُ الْمَقَامُ عَنْ ذِكْرِهَا، قَدْ عَدَّ مِنْهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» عَدَّ مِنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ نَوْعًا مِنَ الْأَدِلَّةِ، لَيْسَ دَلِيلًا، نَوْعًا مِنْ الْأَدِلَّةِ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ يَكُونُ فِيهِ عَشْرَةٌ أَدِلَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَبَعْضُ الْأَنْوَاعِ فِيهِ ثَلَاثُونَ، أَرْبَعُونَ كُلُّهَا فِي إِثْبَاتِ حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَإِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ يَعْنِي فِي الْأَدِلَّةِ:

إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ فِي الْكَوْنِيَّاتِ، يَعْنِي فِي خَلْقِ اللَّهِ لِلْكَوْنِيَّاتِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، يَعْنِي فِي كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَكَلَامِ رَسُولِهِ، فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ سَنَدُكُرِّ أَمْثَلَةٌ لِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، وَالْأَنْوَاعُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، هَذِهِ تَرَاوَعَتْهَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْنِي هُوَ اثْنَيْنِ تَقْسِيمٌ لِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَوْنِيَّاتِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ

كَفَرُوا قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ (١٧)﴾ [ص]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادِنَا

(١٦)﴾ [الأنبياء] مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ. قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا

بَيْنَهُمَا لِعِبَادِنَا (١٦) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آلِهَةً لَأَتَّخِذْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ (١٧) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ

فَيَدْمَغُهُ. فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ (١٨)﴾ [الأنبياء].

فَيَبِّينُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ فِي الْكَوْنِيَّاتِ جَعَلَ خَلْقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ خَلْقٍ جَعَلَهُ لِحِكْمَةٍ،

ثُمَّ قَالَ فِي خَلْقِ الْمُكَلَّفِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٦٦)﴾ [الذَّارِيَاتِ] هَذِهِ

هي الحكمة، هكذا فنقئ عن نفسه جلَّ وعلا الباطل، والعبث في خلق السموات والأرض أو في خلق المكلفين من الجن والإنس.

النوع الثاني: في الشرعيات.

قال جلَّ وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ونحو ذلك فبين أن التشريعات في الأحكام معللة، والكونيات فيما خلق الله تعالى، معللة، وما أنزل معلل أيضاً لحكمة، يعلمها الله.

الحكمة: هي وضع الأمور في مواضعها اللائقة بها الموافقة للغايات المحموده منها، فوضع الله جلَّ وعلا الأمور الكونية في مواضعها لتوافق الغاية المحموده من خلقها منها، هذه هي الحكمة، ووصف الله جلَّ وعلا حكمته فيما خلق، وفيما شرع بأنها بالغة، قال: ﴿حِكْمَةً بَلِغَةً فَمَا تَعْنِ الْأُنْذُرُ﴾ [القمر]، وهذا يدل على أن المشركين فيما ظنوه بأن خلق الله باطل، وأن ما أنزل باطل، وأنه لا حكمة له في ذلك كله.

أن ذلك إنما هو نقى لحكمة الله جلَّ وعلا، وقدح في ذلك.

ذكرت لك أن المشركين منهم من لا يؤمن بالحكمة أصلاً، ومنهم من يقول، يثبت الحكمة، ولكن قدح فيها، بقده في علم الله، بقده في حكمة الله بقده في حسن ما أراه الله جلَّ وعلا.

أما في الإسلام طبعاً أنواع ما قدح المشركون في حكمة الله جلَّ وعلا طويلاً، حكمة من انتصار المشركين على المسلمين، الحكمة من كون هناك أغنياء وفقراء، الحكمة بأن يكون الرسول من قريش، وليس من غيرهم، يعني هذه أشياء قدح فيها.

والله جلَّ وعلا أعلم حيث يجعل رسالته، تفاصيل ذلك لا يهمنا، تطلب من موطنها هذا في هذه الأمة، دخل هذا دخولاً واسعاً جداً لأن الشيطان يهوى التشكيك، لأن المؤمن لا يمكن أن ينفي ما أنبأه الله جلَّ وعلا، ولكن في التشكيك.

فدخل نقى الحكمة من أبواب كثيرة:

الأوَّل مِنْهَا فِي نَفْيِ الْقَدْرِ.

وَالثَّانِي مِنْهَا فِي نَفْيِ كَوْنِ الْأَسْبَابِ، أَسْبَابًا، وَفِي مَحْوِ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ مُنْتَجَةً لِمُسَبِّبَاتِهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُجِبُّ الْعَبْدَ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَيَنْعَمُ مَنْ يُرِيدُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يُرِيدُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
دُونَ سَبَبٍ، وَدُونَ عِلَّةٍ.

وَمِنْهَا إِنْكَارُ الْعِلَّةِ، الْعِلَّةِ الْحَلِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا دَخَلَتْ.

وَلَيْسَ كُلُّ قَدَحٍ فِي الْحِكْمَةِ كُفْرٌ، قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ، قَدْ يَكُونُ ذَنْبًا بِحَسَبِ مَا أَنْكَرَ فِيهَا أَهْلُ
قَدَحِ أَصْلِ الْحِكْمَةِ فِي أَصْلِ حِكْمَةِ اللَّهِ أَمْ قَدَحٌ فِي أَشْيَاءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

انْفَصَلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَعْنِي الْمُتَسَيِّئِينَ لِلْقِبْلَةِ، نَفَى مِنْهُمْ طَائِفَةٌ حِكْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،
وَأَعْظَمُ مَنْ نَفَى الْحِكْمَةَ، وَالتَّعْلِيلَ الْجَبْرِيَّةَ، وَالْجَبْرِيَّةَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ قَبْلِ نَوْعَانِ:
جَبْرِيَّةٌ غَالِيَّةٌ، وَجَبْرِيَّةٌ غَيْرُ غَالِيَّةٍ.

أَمَّا الْجَبْرِيَّةُ الْغَالِيَّةُ: فَهَمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِنْسَانُ مُجْبَرٌ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ كَالرَّيْشَةِ فِي مَهَبِّ
الرَّيْحِ، يَعْنِي لَا يَتَصَرَّفُ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ جَلَّ
وَعَلَا بِالْعَبْدِ غَيْرِ مُعَلَّلَةٍ، لِمَاذَا يُعَذِّبُهُ إِذَا؟ غَيْرِ مُعَلَّلٍ، لِمَاذَا يُنْعَمُهُ؟ غَيْرِ مُعَلَّلٍ، لِمَاذَا يَخْتَارُ هَذَا؟ غَيْرِ مُعَلَّلٍ.

هَذَا الْأَوَّلُ الْجَهْمِيَّةُ وَنَحْوَهُمْ، وَهَمُ مِنْ أَشَدُّ نِفَاةِ الْحِكْمَةِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،

وَالْقَدَحُ فِي اتِّصَافِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْحِكْمَةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْجَبْرِيَّةِ، الْأَشَاعِرَةُ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، وَهَمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَسْبَابَ لَا تُنْتِجُ
الْمُسَبَّبَاتِ، كَيْفَ؟ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَامَعَ فَحَمَلَتْ زَوْجَهُ، زَوْجُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ كُلُّهُمَا صَاحِبَةٌ فِي الْقُرْآنِ،
زَوْجُهُ، فَحَمَلَتْ زَوْجَهُ، يَعْنِي الْمَرْأَةُ مِنَ الَّذِي أَحْمَلَهَا؟ يَقُولُونَ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الْمَاءُ، هَلْ هُوَ الَّذِي

أَنْتَجَ الْحَمْلَ؟ قَالُوا لَا اللَّهُ أَحْمَلَهَا عِنْدَ مَجِيءِ الْمَاءِ عَلَى الرَّحِمِ، سَكِينٌ تَقَطُّعُ، السَّكِينُ تَقَطُّعُ بِهَا، يُقَطِّعُ بِهَا
الْخَبْزُ، يُقَطِّعُ بِهَا اللَّحْمُ مِنَ الَّذِي قَطَّعَ؟، يَقُولُونَ: اللَّهُ الَّذِي قَطَّعَ عِنْدَ مُرُورِ هَذَا هَذَا، يَعْنِي حَتَّى السَّكِينُ
لَيْسَ فِيهِ حِكْمَةٌ، حَتَّى الْإِنْسَانُ فِي أَفْعَالِهِ السَّبَبُ الَّذِي يَفْعَلُهُ لَيْسَ مُنْتَجًا لِلْمُرَادِ، وَهَذَا قَالُوهُ لَيْسَ فَصَدًّا فِي

أَنْ تُنْفَى الْحِكْمَةُ بِالْأَصَالَةِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَقِيمَ لَهُمُ الْجَبْرُ، وَعَدَمُ التَّعْلِيلِ، لِأَنَّهُ التَّعْلِيلُ يُنَافِي الْجَبْرَ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهَمُ أَيْضًا مَشْهُورُونَ فِي ذَلِكَ، الْمُعْتَرِلَةُ، الْمُعْتَرِلَةُ قَدَحُوا فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ

جِهَةً أَنَّهُمْ جَعَلُوا أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا هِيَ مَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ أَعْقَلِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْخَلْقِ، وَمَا لَا يُنَاسِبُ أَعْقَلِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَحَيْثُ جَعَلُوا حِكْمَةَ اللَّهِ تَابِعَةً فِي حُسْنِهَا، وَفِيمَا يَصْلُحُ لَهَا، تَابِعَةً لِحِكْمَةِ الْمَخْلُوقِ خَلْقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وهكذا في فِرْقٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلَ الشَّيْعَةِ، وَطَوَائِفِ، وَالصُّوْفِيَّةِ الصُّوْفِيَّةِ طَبَعًا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْتَّعْلِيلِ، وَإِنَّمَا هُمْ جَبْرِيَّةٌ، يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ نُجْبِرُ عَلَيْهِ، وَنَتَصَرَّفُ عَلَى أَنَّنَا مَجْبُورُونَ.

فَإِذَا الْقَدْحُ فِي الْحِكْمَةِ كَثِيرٌ جَدًّا مَضَى فِي الْفِرْقِ، وَأَيْضًا وَرَثَ الْقَدْحِ فِي الْحِكْمَةِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُمْ فِي أَيَّامِهِمْ، وَفِي حَيَاتِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْوَالِ.

وعامةُ المُسْلِمِينَ قَلَّ مِنْهُمْ مَنْ تَرَاهُ سَالِمًا مِنَ الْقَدْحِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْغَنِيِّ فِي غِنَاهُ وَيَنْظُرُ إِلَى فَقْرِهِ هُوَ، مَرِيضٌ يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الصَّحِيحِ الْمُعَافَى وَهَذَا مَرِيضٌ يَنْظُرُ إِلَى هَذَا وَوَلَدٌ بَعَاهَةِ وَآخَرُونَ وَوَلَدُوا بِغَيْرِ عَاهَةٍ فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَجِدُ مَخْرَجًا مِنْ هَذَا الَّذِي فِي نَفْسِهِ مِنْ تَنْوَعِ مَا يَحْصُلُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الْأُمُورُ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَفْعَلُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا يَفْعَلُ مَا لَهُ حِكْمَةٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَحَصَلَ هَذَا، وَهَذَا تَأَذَى، وَهَذَا لَمْ يَتَأَذَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيَّنَّ لَنَا الْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿١٠﴾ [الفرقان]، وَالصَّبْرُ مِنَ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ.

وَالْإِيمَانُ نِصْفَانِ، نِصْفُ صَبْرٍ، وَنِصْفُ شُكْرِ.

فَالصَّبْرُ أَسَاسٌ فِي الدِّيَانَةِ أَسَاسٌ فِي التَّعَبُّدِ، فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنْ أَحْوَالٍ، فَإِنَّهُ حَيْثُ نَزَّ كَيْفَ يَصْبِرُ عَلَى مُحَرَّمٍ؟، كَيْفَ يَصْبِرُ عَلَى طَاعَةٍ؟، كَيْفَ يَصْبِرُ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْآخَرَى، فَالْأَسَاسُ التَّسْلِيمُ وَالِاسْتِسْلَامُ فِي الْقُلُوبِ وَالسُّلُوكِ أَسَاسُهُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُوقِنًا بِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ.

فَحَيْثُ نَزَّ مَنْ فَتَسَّ نَفْسَهُ وَجَدَ أَنَّهُ قَلَّ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ شَيْءٍ فِي نَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ حِكْمَةٌ، وَتَجِدُ أَنْ كَثِيرِينَ يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَ الْعِبَارَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْجُهَّالُ فِي فَلَانٍ مِنَ النَّاسِ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَوْتُ أَوْ فَقْرٌ أَوْ مَرَضٌ، يَقُولُونَ: وَاللَّهِ فَلَانٌ هَذَا مَا يَسْتَاهِلُ هَذَا الَّذِي جَاءَهُ... مَا يَسْتَاهِلُ، يَعْنِي لَيْسَ أَهْلًا لِهَذَا الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، إِذَا كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدَّرَ عَلَيْهِ

هَذَا حِكْمَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، لَا يَسْتَحِقُّ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَقُوبَةٌ؛ لَكِنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا حِكْمَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ خَبْطُ عَشَوَاءَ، هَذَا مَا يَسْتَاهِلُ لِأَنَّهُ جَاءَهُ شَيْءٌ بَغَيْرِ حِكْمَةٍ، بَغَيْرِ قَصْدٍ أَنَّهُ يُصِيبُهُ هَذَا الشَّيْءُ، وَهَذِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْوَحِيمَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ تَوُؤَلُ إِلَى الْقَدْحِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ، وَإِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ مَا جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ أَنَّ مَا جَاءَهُ مِنَ النِّعَمِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا يَرُونَ مَثَلًا شَخْصًا مِنَ النَّاسِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ أَوْ فِيهِ مَا فِيهِ يَقُولُونَ هَذَا وَاللَّهُ مَا يَسْتَاهِلُ الْغِنَى، مَا يَسْتَاهِلُ النِّعْمَةَ، مَا يَسْتَاهِلُ هَذَا الَّذِي جَاءَهُ، وَآخِرُ يَرُونَهُ مَثَلًا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُونَ: وَاللَّهُ مَا يَسْتَاهِلُ، وَهَذَا فِي دَاخِلِ الْإِنْسَانِ حَرَكَةٌ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]، قَالَه أَهْلُ النِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَوْ مَكَثُوا عِنْدَنَا وَمَا ذَهَبُوا مَعَهُمْ مَا مَاتُوا، ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عم — ران: ١٥٤]، ﴿أَتَيْنَاكَ كُونًا يَدْرِكُكَ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] هَذَا أَمْرٌ أَمَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَفَتَّشْ نَفْسَكَ وَاحْذَرْ أَتَمَّ الْحَذَرِ أَنْ يَكُونَ فِيكَ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ إِعْتِرَاضٌ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ أَوْ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. بَعْضُ النَّاسِ مَثَلًا يَمُرُّ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ كَثِيرًا فِي نَفْسِهِ يَقُولُ مَثَلًا أَعُوذُ بِاللَّهِ، هُوَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ لَكِنَّهُ فِي دَاخِلِهِ كَأَنَّهُ مَا اسْتَسَلَّمَ أَوْ مَا أَرَادَ، لَيْشَ؟ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَنَابِسُ الصَّوَابَ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَرِيبٌ إِمَّا هَذَا الْحُكْمُ فِيهِ يَعْنِي زِيَادَةٌ أَوْ فِيهِ إِجْحَافٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي فِي النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ، وَهِيَ الْقَدْحُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَثِيرَةٌ فِي النَّاسِ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ:

أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ، وَفِي كَوْنِهِ خَلَقَكَ أَنْتَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لِحِكْمَةٍ، هَلْ خَلَقَ النَّاسَ لِلْعَبَثِ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] كَيْفَ الْإِنْسَانُ هَذَا خُلِقَ عَبَثًا بَلَا حِكْمَةً يَسْتَحِيلُ، خُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بَغَيْرِ حِكْمَةٍ يَسْتَحِيلُ، أُنزِلَتِ الْكُتُبُ لِغَيْرِ حِكْمَةٍ يَسْتَحِيلُ

خَلِقَتْ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عِنْدَ مَنْ آمَنَ، مِنْ غَيْرِ حِكْمَةٍ؟ يَسْتَحِيلُ، فَعَلَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا فَعَلَ وَأَغْنَى مَنْ أَغْنَى، وَأَفْقَرُ مَنْ أَفْقَرُ، وَأَمْرَضَ مَنْ أَمْرَضَ، وَأَصَحَّ مَنْ أَصَحَّ بِغَيْرِ حِكْمَةٍ؟ يَسْتَحِيلُ.

ولهذا العبدُ يُؤْمِنُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَبِقَدْرِهِ وَيَسْتَسْلِمُ وَحَيْثُ قَدْ تَظَهَّرَ لَهُ الْحِكْمَةُ، وَقَدْ لَا تَظَهَّرُ، وَإِذَا لَمْ تَظَهَّرِ الْحِكْمَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ عَدَمَ الْاسْتِسْلَامِ لِلْحِكْمَةِ.

وهنا سؤال ما الفرق ما بين الحِكْمَةِ مِنَ الشَّيْءِ وَالْعِلَّةِ مِنْهُ؟ هل التعليل هو الحِكْمَةُ؟.

إذا قَالَ قَائِلٌ مَا الْعِلَّةُ فِي هَذَا الشَّيْءِ؟، مَا الْحِكْمَةُ مِنْهُ؟، هل الْعِلَّةُ هِيَ الْحِكْمَةُ؟.

الجواب عن هذا أَنَّ الْحِكْمَةَ وَالْعِلَّةَ قَدْ يَتَّفِقَانِ، وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ فِي الْأَدَاءِ اللَّغَوِيِّ، نَقُولُ: حَرْفُ التَّعْلِيلِ اللَّامُ مَثَلًا حَرْفُ تَعْلِيلٍ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ لِلتَّعْلِيلِ، كِي لِلتَّعْلِيلِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ هَذِهِ مَا بَعْدَهَا هُوَ الْحِكْمَةُ لِمَا قَبْلَهَا.

والتَّوَعُّ الثَّانِي هُوَ اسْتِعْمَالُ الْأَصُولِيِّينَ، الْأَصُولِيُّونَ إِذَا اسْتَعْمَلُوا الْحِكْمَةَ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهَا غَيْرُ الْعِلَّةِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَهُمْ وَصَفٌ مُنْضَبِطٌ بِحَسَبِ تَعْرِيفِهِمْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسِ، وَالْحِكْمَةُ هَذِهِ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقِيَاسِ يَكْتَفِي بِالْعِلَّةِ، مِثَالُهُ مَثَلًا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ فِي الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، إِذَا سَافَرَ الْمُؤْمِنُ أَفْطَرَ أَوْ إِذَا سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، مَا الْعِلَّةُ لِلْقَصْرِ وَلِلْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ، مَا الْحِكْمَةُ؟.

الْحِكْمَةُ هِيَ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ السَّفَرُ.

لهذا ما قُلْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِلَّةَ لِأَبْدَانِ تَكُونَ وَصَفًا مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِهِمْ أَنْ تَكُونَ مُنْضَبِطَةً وَالْمَشَقَّةُ لَا تُضْبَطُ، وَاحِدٌ يَبْرُوحُ مَرَضُهُ لَا يُفْطِرُ، يُسَافِرُ لَكِنْ بِلَا مَشَقَّةٍ لَا يَقْصُرُ، هَذَا وَصَفٌ لَا يَنْضَبِطُ، هُنَا يَخْتَلِفُ مَعَ النَّاسِ مَا ضَابِطُهُ مَا حَدُّهُ؟ مَتَى يُعْتَبَرُ مَشَقَّةً؟، وَمَتَى لَا يُعْتَبَرُ مَشَقَّةً؟ لَا يَنْضَبِطُ، وَبِذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِهِ التَّعْلِيلُ، لَكِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حِكْمَةً لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ حِكْمَةٌ.

مِمَّا دَخَلَ فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ فِي الْحِكْمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلَّةِ طَائِفَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ نَفَوْا الْعِلَّةَ الْجَلِيَّةَ وَالْحَقِيقِيَّةَ، هَذَا مَعْنَاهُ النَّفْيُ، تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، لَكِنَّهُمْ قَلِيلٌ فِي الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الظَّاهِرِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْعِلَلِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَإِلْبَاتِ الْعِلَلِ الْجَلِيَّةِ؛ لَكِنْ لَا يَعْمَلُونَ الْقِيَاسَ مَعَ وُجُودِ الْعِلَلِ الْجَلِيَّةِ بَلْ يَجْعَلُونَ هَذَا مِنَ الْحَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ وَالْمِثَلِ بِمِثْلِهِ، ابْنُ حَزْمٍ مَثَلًا يُثَبِّتُ نَوْعًا مِنَ الْقِيَاسِ لَكِنْ مَا يُسَمِّيهِ قِيَاسًا، يَقُولُ: لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلْعِلَّةِ، وَالْعِلَّةُ لَا يَسُوغُ إِثْبَاتَهَا لِأَسْبَابٍ عِنْدَهُ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ

الأحكام، وفي الأول «المُحَلَّى»، لكنّه يُثبِتُ إلحاقَ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ، والمَثِيلِ بِمَثِيلِهِ هل هو يَنفِي التَّعْلِيلَ الجَلِّيَّ؟ لا يَنفِي التَّعْلِيلَ الجَلِّيَّ، لكنّه يَنفِي التَّعْلِيلَ الخَفِيَّ أو الَّذِي يَحْتَاجُ إلى إعمالِ شُرُوطِ التَّعْلِيلِ، وهذا نَوْعٌ يَعْنِي فيما ذَهَبُوا إليه فيه نَوْعٌ نَفِيٌّ لِلحِكْمَةِ في كَثِيرٍ مِنَ الأحكامِ إذا كانتِ الحِكْمَةُ العِلَّةُ مَنْصُوصًا عليها بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ لِمَاذَا لا تُعْمَلُ؟ فَإِنَّهَا تُعْمَلُ، نَفِيُّ التَّعْلِيلِ تَمَامًا هَذَا فَدَخَّ في كَوْنِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ شُرِعَتْ لِحِكْمٍ يَعْلَمُهَا اللهُ جَلَّ وَعَلا.

نَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللهُ جَلَّ وَعَلا لِالجَمِيعِ التَّوْفِيقَ والسَّدَادَ.

بِسَ مَا يَقُولُونَ فُلَانٌ مَا يَسْتَاهِلُ، يَعْنِي يَسْتَاهِلُ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِهَذَا الإِكْرَامِ يَعْنِي هُوَ الأَحْسَنُ أَنْ مَا تُسْتَعْمَلُ يَسْتَاهِلُ، أَمَّا لا يَسْتَاهِلُ هَذِهِ هِيَ مَذْمُومَةٌ في النَّاحِيَّتَيْنِ في النُّعْمَةِ، وَفي المُصِيبَةِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ

السَّبْتُ فِي / ٢ / ١١ / ١٤٢١ هـ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
 أَمَا بَعْدُ..

فَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنَّا
 الْمَكْرُوهَ وَالشَّرَّ وَالْأَذَى فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.
 نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ.

[الأسئلة:]

سؤال (١٣٥): هل قول المتكلمين: (إِنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَيَّ الْمُكَلَّفِ هُوَ النَّظَرُ فِي آيَاتِ الْكُونِيَّةِ) باطلٌ
 بإطلاقٍ، وذلك أننا نرى بعض آي القرآن في ظاهرها تدلُّ عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا آيَةَ الْكُبْرَى
 ٣٠ تَكْذِبَ وَعَصَى ١١﴾ [التَّازِعَات].

وما رأيكم بالقول بأن هذا يختلف باختلاف الأشخاص حسب سلامة فطرهم فمن تلوتت فطرته أو
 كان مُعَانِدًا كَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ هُوَ النَّظَرُ فِي آيَاتِ الْكُونِيَّةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيَّ فِطْرَتَهُ فَأَوَّلَ وَاجِبٍ فِي حَقِّهِ
 النَّظَرُ فِي آيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، بَيْنَا لَنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدِي فِيهَا نَوْعٌ اضْطِرَابٍ.

الجواب: هذا سؤالٌ جيّدٌ، وقد وَقَعَ الْإِشْكَالُ حَوْلَهُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْمَاضِي وَفِي
 الْحَاضِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: مَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ؟ مَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الَّتِي
 يَدْخُلُ بِهَا الْعَبْدُ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ إِذَا بَلَغَ فِيهَا، وَيَمْتَثِلَ فِيهَا الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ
 جَلَّ وَعَلَا.

مَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ وَجَدَ أَنَّ أَوَّلَ مَا بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ هُوَ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
 وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَأَنْ تُتْرَكَ عِبَادَةُ الْأَلِهَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي عُبِدَتْ بِالْبَغْيِ وَالْبَاطِلِ، وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ،
 وَلَيْسَ لِعِبَادَتِهَا وَجْهٌ حَقٌّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَكَّدَتْهُ الرُّسُلُ وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ بَعَثَ الرُّسُلَ مِنْ أَجْلِهِ،
 وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿٤١﴾ [النحل]، وقال جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال جلَّ وعلا في قصص الأنبياء نوح وهود وصالح وشعيب، في سورة الأعراف، أن كُلَّ نَبِيٍّ جَاءَ بِقَوْلِهِ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾.

وكانت هذه الكلمة هي أوَّل كلمة واجه بها الرسولُ قومه، وهذا يدلُّ على أن الواجب على المُكلف في أوَّل ما يُخاطب به، هو توحيد الله جلَّ وعلا في عبادته، توحيد الله بأفعال العبد، أن يتَّجه العبد في أفعاله إلى الله جلَّ وعلا، وذلك مبنيٌّ على أن أولئك الذين أرسلت إليهم الرُّسل لم يكونوا مُنكرين لوجود الله جلَّ وعلا بل كانوا يعلمون أن الله هو الخالق، وأنه هو الذي أوجد، ولكنهم يريدون أن يصلوا إليه عن طريق الأوثان والأصنام، ونحو ذلك من الرُّوحانيات المُختلفة، فجعَلوا الشُّرك في العبادة وسيلةً إليه جلَّ وعلا، خابت من وسيلة، وهذا يعني أن أولئك خوطبوا بتلك المُخاطبة لأنهم مُقرُّون بأنَّ الله جلَّ وعلا موجودٌ، وأنه هو الخالق، إلى آخره.

إذا كان كذلك فإنَّ نبيَّنا مُحَمَّدًا ﷺ، حينما أتى العربَ أوَّل ما أتى برسالته قال لهم: «قولوا: لا إله إلاَّ الله تُفْلِحُوا، قولوا كلمة تدين لكم بها العربُ والعجم»، قالوا: نقولُ عشرَ كلمات، قال: «قولوا: لا إله إلاَّ الله»، فكان أوَّل خطابٍ له عليه الصَّلاة والسَّلام خاطب به من أقرَّ بأنَّ الله موجودٌ وأنه هو الخالق لكنَّ يعبدُ معه آلهةً أُخرى، هو أنه ﷺ هو المُستحقُّ بالعبادة، وأنَّ عبادة الآلهة باطلٌ، لأنَّ معنى لا إله إلاَّ الله، لا معبودَ بحقٍّ إلاَّ الله جلَّ وعلا وتقدَّست أسماؤه، وأنَّ كلَّ معبودٍ سواه عبِدٌ بغيرِ الحقِّ، عبِدٌ بالباطل، عبِدٌ بالبغي من العباد، عبِدٌ بالظلم، عبِدٌ بالشُّبهة، عبِدٌ بالهوى، إلى آخر ذلك من الوسائل.

وهذا يبيِّن لك أن النصوص من الكتاب والسنة ليس فيها دعوة إلى أن يتَّجه العبد إلى النظر في الآيات الكونية باعتبارها أوَّل واجب، ولما بعث النبيُّ ﷺ معاذًا إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب فليكن أوَّل ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله» وهذا يعني أن أوَّل ما يُدعى إليه هو التوحيد، هو الشهادتان، وهذا أوَّل واجب.

المُتكلِّمون لما نظروا في الشَّرع، ونظروا في مقتضيات الفلاسفة، وجدوا الأمر فيه نوع تعارض، وذلك أنَّ نشأة أهل الكلام كانت مزيجًا وخليطًا من الشَّرع المُحمَّدي ومن الفلاسفة اليونانية، وهذه الفلسفة

اليونانية مع الشَّرعِ المُحمَّدي أنتجت في هذه الأُمَّة فرقتين كبيرتين، في أبواب العقائد أنشأت أهل الكلام، وفي أبواب السلوك أنشأت الصُّوفية الغالية، أهل الفيوضات، لأنَّ الأوائل، أعني في العقائد، تأثروا في هذا الأصل بأفلاطون وأرسطو من العقلانيين، وفي السلوكيات تأثروا بالفيوضات والإشراقات التي دعا إليها أفلوطين الإسكندراني، مُتأثراً بنزعة فلاسفة سلوكية لإصلاح النَّفس.

فلمَّا تُرجمت الكُتُب صارَ هنا خَلِيطٌ مِنْ حَيْثُ العِلْمِيَّاتُ بَيْنَ الشَّرْعِ وَبَيْنَ الفَلَاسِفةِ، فَانْتَجَتْ لَنَا هَذَيْنِ المُتَّجِبِينَ العَرَبِيِّينَ عَنِ شَرْعِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وَهَمَّ طَائِفَةٌ أَهْلِ الكَلَامِ، وَطَائِفَةٌ الصُّوفِيَّةِ الغَالِيَّةِ. نَظَرُوا فِي أَنَّ الوَاجِبَ عَلى العَبْدِ فِي الشَّرْعِ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَنَظَرُوا فِي أَنَّ الفَلَسِفةَ هِيَ إِدْرَاكُ حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ عَلى مَا هِيَ عَلَيْهِ أَوْ طَلَبُ الحِكْمَةِ فِي الأَشْيَاءِ يَعْني طَلَبُ مَعْرِفَةِ الغَايَاتِ مِنْ وُجُودِ الأَشْيَاءِ.

وهذا يعني أنَّ الحِكْمَةَ أَنْ تَنْظُرَ فِي الأَشْيَاءِ لَا عَلى وَجِهِ التَّسْلِيمِ، يَعْني عَلى وَجِهِ الشَّكِّ، وَهَذِهِ دَعْوَةٌ يُنَادِي بِهَا النَّاسُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَشْكُ فَلا تُصَدِّقَ بِشَيْءٍ حَتَّى تَشْكُ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لَكَ البُرْهَانُ عَلى صِدْقِهِ أَوْ عَلى صَوَابِهِ أَوْ عَلى صِحَّتِهِ فَتَأْخُذُ بِهِ.

هذه من أصل كانت عند اليونان، وهي نوعٌ من طريفة البحث والوصول إلى الحقيقة، طبَّقوها في هذا الأمر. قالوا: هذا لا بُدَّ منه؛ لأنَّه إن لم يصل إلى ذلك كان إيمانه بأنَّ الله هو الواحد في العبادة، هذا يكون مَبْنِيًّا عَلى إيمانه بوجود الله، ووجود الله بناه على التقليد لا على النَّظَرِ، فلم يَصِحَّ، وما بُنِيَ عَلى غَيْرِ صَحيحٍ فَهوَ غَيْرُ صَحيحٍ، هَذَا كَلَامُ المُتَكَلِّمِينَ فَالزَّمُوا حَيْثُذُ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ.

وقال بعضهم: أوَّلُ وَاجِبِ القَصْدِ إِلَى النَّظَرِ، يَعْني يَنْوِي أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ. وقال آخرون: هو الشَّكُّ.

ولهم في ذلك تَأَوُّلَاتٌ وَأَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

وهذا كما ترى ليس بصحيح، وليس بجيد؛ بل هو باطل، لأنَّ العَبْدَ يَعْلَمُ أَنَّ خَالِقَهُ هُوَ الله جَلَّ وَعَلا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ العَبْدُ أَنْ يَصِحَّ لَهُ طَرِيقُ العِبَادَةِ، فَإِذَا أَمَرَ بِعِبَادَةِ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ آمَنَ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلا هُوَ الوَاحِدُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَوْحِيدَ الأَلْهِيَّةِ، تَوْحِيدَ العِبَادَةِ، مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِ العِبَادَةِ، تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ، فَقَدْ أَقَرَّ ضِمْنًا بِأَنَّ الله هُوَ الرَّبُّ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَقَرَّ

على الحقيقة بأن الله هو الربُّ وحده، هو الخالقُ والرَّازِقُ والمُدَبِّرُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصَلَ إِذَا صَحَّ ذَهْنُهُ وَصَحَّ قَلْبُهُ إِلَى مَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ، وهو توحيدُ الإلهيَّةِ، كما قالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿ أَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الأعراف]، فدلَّنا على أن ما لا يَخْلُقُ لا يَسْتَحِقُّ العِبَادَةَ، فإذا بطلَ الشُّركُ.

إذا تبيَّن لك ذلك فإنَّ هذا المزيجَ الَّذي أخرجَه وأفرزَه أهلُ الكلامِ في أن الواجبَ هو النَّظَرُ أو ما أشبهَ ذلكَ كانَ مقصودهم في البدايةً هو إثباتُ الإيمانِ عن طريقِ العقلِ، وأنه وصلَ للإيمانِ عن طريقِ فعلِهِ هو لا الإيجابِ عليه، وهو أَنَّهُ يَنْظُرُ وَيَسْتَدِلُّ وبعدَ ذلكَ يَبْثُثُ له ذلكَ، فإذا ثَبَّتَ له توحيدَ الرُّبوبيَّةِ فَإِنَّهُ بعدَ ذلكَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بتوحيدِ الإلهيَّةِ.

لكنَّ هذا أدَّاهم إلى شَيْءٍ فاسِدٍ، وهو أَنَّهُم بعدَ حينٍ فسَّروا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ (لا إلهَ إِلاَّ اللهُ) بأنَّها في توحيدِ الرُّبوبيَّةِ، وجَعَلُوا النَّظَرَ والقَصْدَ للنَّظَرِ وجَعَلُوا إثباتَ وجودِ اللهِ جَلَّ وَعَلا وأنَّه هو الخالقُ، جَعَلُوهُ هو المَقْصودَ مِنْ بَعَثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لذلكَ فسَّروا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ بأنَّه جَلَّ وَعَلا هو القادرُ على الاختراعِ. مَنْ هو الإلهُ؟ قالوا: هو القادرُ على الاختراعِ.

ما معنى الإلهِ؟ قالوا: هو المُسْتغْنِي عن ما سِوَاهُ، والمُفْتَقِرُ إليه كُلُّ ما عَدَاهُ.

ما معنى لا إلهَ إِلاَّ اللهُ؟ معناها لا قادرٌ على الاختراعِ والإبداعِ والإيجادِ والخلقِ إِلاَّ اللهُ.

أو كما قالَ آخرونَ لا إلهَ إِلاَّ اللهُ، لا مُسْتغْنِي عن مَنْ سِوَاهُ ولا مُفْتَقِرًا إليه كُلُّ ما عَدَاهُ إِلاَّ اللهُ.

فأدَّى الأمرُ إلى انحرافٍ كبيرٍ في هذه الأُمَّةِ، وهو أن تكونَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ معناها الإقرارُ برُّبوبيَّةِ اللهِ جَلَّ وَعَلا.

ولهذا آلَ بهم المألُ إلى أنَّ مَنْ عبدَ غيرَ اللهِ جَلَّ وَعَلا، يَعْنِي بعدَ قرونٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ، بل هو عبدَ اللهِ بِطَرِيقَةٍ أخطأَ فيها لعدَمِ موافقتها للشرعِ؛ لكنَّ لَيْسَ هو بخارجٍ عن المِلَّةِ لأنَّه موقِنٌ بتوحيدِ الرُّبوبيَّةِ، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ مُخالفٌ لأصلِ الإسلامِ.

إذا تبيَّن لك ذلكَ فإنَّ أَوَّلَ واجِبٍ على العبدِ وآخِرَ واجِبٍ هو ما دلَّت عليه النُّصوصُ مِنَ الأمرِ بِعِبَادَةِ اللهِ وحده لا شريكَ له.

فالرُّسُلُ أَوَّلُ ما طَلَبَتِ التَّوْحِيدَ، والنَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ ما طَلَبَ التَّوْحِيدَ وَبَعَثَ الدُّعَاةَ لِيَطْلُبُوا مِنَ النَّاسِ توحيدَ اللهِ جَلَّ وَعَلا، وَعِبَادَتَهُ، وطاعةَ رَسولِهِ ﷺ.

بعد هذا نقول: إذا كان كما ذَكَرَ السَّائِلُ، إذا كانَ في زَمَانٍ أو في مَكَانٍ مَن لا يُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أصلاً، ولا يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الخَالِقُ، بل يَقولون: إِنَّ الأُمُورَ هَذِهِ أَتَتْ عَلَى الطَّبِيعَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ والسَّمَاءِ والأَرْضِ والسَّمْسِ والقَمَرِ والنُّجُومِ والكواكِبِ، والأَرْضِ والأشجارَ والأفلاكَ، إلى آخِرِ ما خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالإنسانَ، أَنَّ هَذِهِ وَجِدَتْ هَكَذَا بِتَعْلِيلَاتٍ يُعَلِّلُونَهَا.

إذا كانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي يُنكَرُ وُجُودَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُأْمَرَ وَيُبَيَّنَ لَهُ، أَنْ يُأْمَرَ بِالتَّفَكُّرِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ لَهُ دَلالِيلُ وُجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَدَلالِيلُ رُبُوبِيَّتِهِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ [الطُّور].

هَذَا تَحليلٌ لِمَسأَلَةِ الخَلْقِ، لَيْسَ ثَمَّ اِحْتِمالاتٌ إِلَّا هَذِهِ الاحْتِمالاتُ، ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ يَعْنِي وَجِدُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ هَذَا اِحْتِمَالٌ، الثَّانِي ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ هُمُ الَّذِينَ أَوْجَدُوا أَنْفُسَهُمْ.

نَقولُ: لِنَفَرِضْ أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ لِنَفَرِضْ أَنَّهُمْ هُمُ الخَالِقُونَ لِأَيِّ سَبَبٍ أَوْ لا يُريدونَ أَنْ يَلْتَفِتُوا لِوَضْعِهِمْ أَتُوا مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ ﴿أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾.

إِذْنَ المَسأَلَةُ انْتِقَالَ مِنَ الأَدْنَى إِلَى الأَكْبَرِ وَهُوَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ ﴿لَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] هَذَا لا شَكَّ فِيهِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ

النُّجُومِ﴾ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ [الواقعة] فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكِنَّ الطَّرِيقَ إِلَى عِبَادَتِهِ لا يَعْرِفُونَهُ لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِطَرِيقِ الواحِدِ وَهُوَ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَتَمَّ سِوَاهُ وَأَنْ يُطَاعَ رَسولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ.

أَمَّا ما ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ قَوْلِهِ: الآيَاتُ الكَوْنِيَّةُ والآيَاتُ الشَّرِيعِيَّةُ فَلَيْسَ الواجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ النَّظَرُ لا فِي الآيَاتِ الكَوْنِيَّةِ وَلا فِي الآيَاتِ الشَّرِيعِيَّةِ.

الواجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ أَوَّلَ وَاجِبٍ هُوَ أَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَدِلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ

بِالآيَاتِ الشَّرِعِيَّةِ.

فإذا انضافَ إلى ذلك تَفَكُّرُهُ في آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا الْكَوْنِيَّةِ لِيَزِدَادَ يَقِينُهُ أَنَّ الخَالِقَ وَحَدَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَنَّ يُعْبَدَ وَحَدَهُ وَأَنْ يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ هَذَا نُورٌ عَلَى نُورٍ وَخَيْرٌ عَلَى خَيْرٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا فِيمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ: ﴿فَأَرِنَهُ آيَةَ الْكُبْرَى﴾ ﴿٢٠﴾ [النَّازِعَاتِ] فَهَذَا نَوْعٌ آخَرَ خِلَافَ مَا جَرَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ آيَةً لِإثْبَاتِ وُجُودِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا، هِيَ آيَةٌ كُبْرَى لِلتَّنْدِيلِ عَلَى صِحَّةِ رِسَالَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالرُّسُلُ تَبَعَتْ بِالْبُرَاهِينِ وَالْآيَاتِ، وَالْبَيِّنَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبُوبِ﴾ [التَّحْلِ] يَعْنِي أَرْسَلْنَاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَرْسَلْنَاهُمْ بِالرُّبُوبِ، وَهِيَ الْكُتُبُ الْمُتَزَلَّةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ غَيْرٌ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

فإذن هنا نقول: إنَّ التَّقْلِيدَ تَقْلِيدٌ لَا يَنْفَعُ فِي هَذَا الْبَابِ بَلْ لِأَبَدٍ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ امْتَثَلَ لِلتَّوْحِيدِ لِمَاذَا؟ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ يَقُولُونَ يَمْتَثِلُ لِلتَّوْحِيدِ لِلدَّلَائِلِ الشَّرِعِيَّةِ، يَعْنِي مَا الدَّلِيلُ الَّذِي يَرْفَعُ التَّقْلِيدَ عِنْدَنَا هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ لِأَنَّنا أُمِرْنَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَعِنْدَ الْعَقْلَانِيِّينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ، الدَّلِيلُ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ.

فَفَرَّقُوا مَا بَيْنَ هَذَا الْمَذْهَبِ وَهَذَا الْمَذْهَبِ، طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَطَرِيقَةُ الْعَقْلَانِيِّينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ شَابَهُمْ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَنَا هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، وَعِنْدَهُم الدَّلِيلُ هُوَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ بِالنَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَهَذَا فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

سؤال (١٣٦): ما الفرق بين الحلولية وأهل الاتحاد؟

الجواب: الحلولية شيء، والاتحادية شيء آخر، وقد يكون من الناس من يقول بالحلول والاتحاد جميعاً، وهم مُشابهون.

والفرق بينهما أن أهل الاتحاد يقولون: إنَّ هناك شيئين مُفَصَّلِينَ اتَّحَدَا فَصَارَا شَيْئاً واحداً، وإذا صار شيئاً واحداً فإنه لا يقبل الانفصال، يعني اتَّحَدَ هَذَا وَهَذَا فَصَارَا شَيْئاً واحداً؛ خِلاصَ انْتِهَى، أَمَّا الْحُلُولِيَّةُ فَهِيَ أَنْ يَحُلَّ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ، وَإِذَا حُلَّ فِيهِ صَارَ مُمَثَّلَهُ، مِثَالُهُ الْإِتِّحَادُ يَقُولُونَ: اتَّحَدَ اللَّاهُوتُ بِالنَّاسِوتِ.

اللاهوت هو أفنوم الإله، والناسوت هو العنصر الإنسي، فإذا اتحد هذا بهذا صار الناسوت إلهًا مثل ما قالوا عن عيسى عليه السلام.

الحلول أن يحل فيه لزمان، لظرف، لشيء، ثم يفصل عنه، فهو حال لكنه قد يفصل عنه لسبب من الأسباب، ولهذا الحلولية والاتحادية يتشابهان. والحلول حلول عام، وحلول خاص عند أهله. والاتحاد أيضًا عندهم اتحاد عام واتحاد خاص.

والذين يقولون بالحلول العام هؤلاء أكثر وهو الذي ينسب إليهم ويؤذي كلامهم إليه من يقول: إن الله حال في كل مكان، أو حلول خاص، حلول خاص يعني في بعض المخلوقات.

أما الاتحاد فإنه في بعض الأزمنة والأمكنة بحسب الحال دون اتحاد عام، وقد يكون عامًا عندهم المقصود أن هؤلاء بينهم تشابه في ذلك لكن الحقيقة منفصلة.

نكتفي بهذا القدر. اقرأ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ: إِعْمَالُ الْحِيَلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي

أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران].

الرَّابِعَةَ وَالْخَمْسُونَ: الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى دَفْعِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبَعْدُ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: **(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ)** مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ (إِعْمَالُ الْحِيَلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ

فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا لِلَّهِ ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران].

هَذِهِ الْخِصْلَةُ وَالصِّفَةُ يَشْتَرِكُ فِيهَا كُلُّ مَنْ يُرِيدُ دَفْعَ الْحَقِّ وَمُحَارَبَتَهُ مِنْ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ، وَمِنْ أَعْدَاءِ

تُبَاعِهِمْ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْعِدَاوَةَ إِلَى يَوْمِنَا؛ بَلْ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدُوَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى مُبْتَغَاهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بَطْرِيقٍ خَفِيَّةٍ، فَأَيُّ وَسِيلَةٍ عِنْدَهُ

لِوُصُولِهِ إِلَى مُبْتَغَاهُ فَإِنَّهُ يَسْلُكُهَا، وَهَذَا بَيْنَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، فِي أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ

يَمْكُرُونَ، وَبَيْنَ أَنَّ هَذِهِ الْعِدَاوَةَ قَائِمَةٌ وَمُسْتَمِرَّةٌ لَا انْفِكَالَ مِنْهَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا

مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ [الفرقان].

وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ أَوَّلَ رَسُولٍ أُرْسِلَ، أَنَّهُ مَكْرٌ بِهِ قَوْمُهُ أَعْظَمَ مَكْرٍ وَأَعْمَلُوا مَعَهُ الْحِيَلِ الْخَفِيَّةِ وَالْحِيَلِ

الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنْ قَوْمِهِ: ﴿ وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كِبَارًا ﴾ [نوح]، يَعْنِي

أَعْظَمَ مَكْرٍ عَمَلٍ مَّكْرُوهُ، ﴿ وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَكَمَ ﴾ [نوح: ٢٣]... الْآيَةُ.

وَهَذَا الْمَكْرُ الْكِبَارُ الَّذِي اتَّصَفُوا بِهِ دَفَعَهُمْ إِلَيْهِ عِدَاؤُهُمْ لِلرَّسُولِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ شَأْنٌ مَّن

عَادَى كُلَّ رَسُولٍ، مَّنْ عَادَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَّنْ عَادَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَّنْ عَادَى كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ

وَالرُّسُلِ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ هَذَا السَّبِيلَ.

وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ، كَيْفَ فَعَلَ فِرْعَوْنُ مَا فَعَلَ؟، وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَيْفَ فَعَلَ مَعَهُ الْيَهُودُ

ما فعلوا؟، وَذَكَرَ هُنَا رَحِمَهُ تَعَالَى آيَةَ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَأَةً وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ﴾ ﴿٥٤﴾ [آل عمران] وهي في قِصَّةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ سَعَوْا فِي قَتْلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَلِكِ زَمَانِهِمْ، بَأَنْ أَعْرَوْهُ بِهِ وَنَسَبُوا إِلَيْهِ أَشْيَاءَ أَغَاظَتْهُ مِنْهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْعَى فِي قَتْلِهِ، فَأَنْقَذَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَرَفَعَ مَكَانَهُ وَمَكَانَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، وَهَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ مِنَ الْمَكْرِ، السَّعْيُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَكْرِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَأَةً وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ﴾ ﴿٥٤﴾

وفعلهم معه كثير، عيسى بخصوصه كثير، في أنهم يفعلون ما به رد رسالته عليه السلام، وعدم الإيمان به، والإيداء له، ولمن معه في عداوة ظاهرة وعداوة خفية.

وقال جلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجِهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٧٢﴾ [آل عمران]، وهذا من المكر الذي مكر أهل الكتاب بنبينا ﷺ، ومكروا باتباعه وبهذا الدين، في أنهم أعلنوا شيئاً وأخفوا شيئاً آخر ليصدوا الناس عن دين الله.

وهكذا عمل الكفار من مشركي قريش، حيث قال جلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ﴾ ﴿٣٠﴾ [الأنفال].

وهكذا فعل أهل النفاق، المنافقون فعلوا الفعلة نفسها، واليهود فعلوا الفعلة نفسها، أظهروا شيئاً وأبطنوا شيئاً آخر، وسعوا بكل وسيلة واجتمعوا على الصد عن دين الله والقعود بكل صراط لذلك.

وهذا ظاهر البيان في تاريخ الرسل عليهم السلام وفي سيرة محمد بن عبد الله -عليه الصلاة والسلام- ظاهر في أن من عادت هذه الرسالة فإنه أعمل كل وسيلة عنده من مكر وحيلة وخديعة وإغراء وعداوة ظاهرة وخفية ليصل إلى الصد عن هذا الدين، والنبى ﷺ بين لصحابته هذا المكر ونبتهم وكانوا ثابتين على الحق والهدى في مكة لما كانوا ضعفاء أقلية، لما كانوا ضعفاء قليلين يستدلون ولما أعلى الله جلَّ وَعَلَا منار الإسلام فصَّح النبي ﷺ المنافقين وبين ما هم عليه وعاملهم بالظاهر وجعل سرائرهم إلى الله جلَّ وَعَلَا، وبين سبحانه في عدد من السور مكائد المشركين وأهل الكتاب والمنافقين وجميع الأعداء حول هذه الرسالة والدين الذي أذن الله جلَّ وَعَلَا به.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ تَعَالَى: إِعْمَالُ الْحَيْلِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] هَذَا مِنَ الْاسْتِدْلَالِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَكْرِ هُوَ إِعْمَالُ الْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ لِلإِيقَاعِ بِالْمَمَكُورِ بِهِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَمَكُرُ بِحَقِّ، وَالْمَكْرُ فِي آسَاسِهِ صِفَةٌ لَيْسَتْ صِفَةً كَمَالٍ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ صِفَةً كَمَالٍ إِذَا كَانَ لِدَفْعِ عَدُوٍّ، أَوْ فِي مُقَابَلَةِ اعْتِدَاءٍ أَوْ كَانَ لِإِظْهَارِ الْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ.

وَالْمَكْرُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مَرَّ مَعَكُمْ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا تُطْلَقُ إِلَّا مُقَيَّدَةً، لَا تُطْلَقُ بِلا تَقْيِيدٍ، يُقَالُ مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ الْمَكْرُ وَمِنَ صِفَاتِ اللَّهِ الْاسْتِهْزَاءُ وَمِنَ صِفَاتِ اللَّهِ الْمُخَادَعَةُ أَوْ أَنَّهُ يَخْدَعُ. لَا، هَذَا لَا يُقَالُ، بَلْ يُقَالُ مِنَ صِفَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ يَمَكُرُ بِمَنْ مَكَرَ بِدِينِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِأَوْلِيَائِهِ، وَأَنَّهُ يَخْدَعُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَادَعَهُ أَوْ خَادَعَ نَبِيَّهُ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِمَنْ اسْتَهْزَأَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَابَلَةَ تَدُلُّ عَلَى كَمَالٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ مَنْ مَكَرَ وَخَادَعَ أَوْ اسْتَهْزَأَ فِي الْخَفَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى عَنْهُ لِأَنَّهُ يَتَّجِهَ لِلْوُصُولِ إِلَى مَقْصُودِهِ فِي الْخَفَاءِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا قَابَلَ فَعَلِمَهُمْ هَذَا بِمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ فِي جَبْرٍ وَتَهٍ، وَقُدْرَتِهِ، وَقَهْرِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَوِلَايَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالْجَامِعُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: (إِعْمَالُ الْحَيْلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ).

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَرْفَعُوا مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَإِنَّمَا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُمُ الدَّفْعُ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، أَعْنِي يُمَكِّنُهُمُ الدَّفْعُ لَكِنَّ الرَّفْعَ لَا يَكُونُ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُؤَيَّدٌ رُسُلَهُ، لِهَذَا اخْتَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الدَّفْعِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي ظَنِّهِمْ، أَمَّا الرَّفْعُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ رَسُولَهُ ﷺ. إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَالْكِتَابِيِّينَ عَادُوا النَّبِيَّ ﷺ بِأَسَالِبَ كَثِيرَةٍ وَمَكْرُوا، وَأَعْمَلُوا الْحَيْلَ الْخَفِيَّةَ وَالظَّاهِرَةَ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَأَيْضًا فِي بَعْضِ فُرُوعِهِ، وَفِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ؛ مِثْلَ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] وَمِنْ مِثْلِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ قَالُواهَا لِلتَّشْكِيكِ فِي هَذَا الدِّينِ.

أَمَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ خِصَالَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ نَوَازِعِ الْإِنْسَانِ إِذَا عَادَى وَاسْتَحْكَمَتِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ أَرَادَ نُصْرَةَ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ بَغْضَاءُ أَرَادَ نُصْرَةَ نَفْسِهِ فِيمَا

يُرِيدُ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ الْحَيْلَ الْخَفِيَّةَ وَالظَّاهِرَةَ فِي نَقْضِ مَا عِنْدَ الْآخَرِينَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ مُتَّفَقًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْتَنِعْ بِمَا عِنْدَ الْآخَرِينَ فَإِنَّهُ يَسْعَى إِلَيْهِمْ، يَسْعَى فِيهِمْ بِأَنْوَاعِ الْحَيْلِ لِلإِيقَاعِ بِهِمْ، أَوْ لِدَفْعِ مَا عِنْدَهُمْ. وَالوَاجِبُ هُنَا أَنْ يَتَّقِيَ الْعِبَادَ رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ لَا تَأْخُذَهُمُ الْعَصِيَّةُ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالتَّبَعِيَّةُ لِمَذْهَبِ أَوْ حِزْبٍ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْآخَرُونَ غَلَطٌ وَيَجِبُ أَنْ يُسْعَى ضِدَّهُ.

وهذا هو البلاء الذي وَقَعَ مِنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ، يَعْنِي مِنْذُ أَوَائِلِ الْقُرُونِ مِنْ هَذِهِ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَإِذَا نَظَرْتَ وَجَدْتَ أَنَّ الْفِتْنََ الَّتِي حَصَلَتْ مَا حَصَلَتْ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا الْأَعْمَالِ.

خُذْ مَثَلًا فِتْنَةَ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَكَيْفَ سَعَى بَعْضُ أَعْدَاءِ الْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ وَمَنْ مَعَهُ كَيْفَ سَعَوْا بِالْحَيْلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ لِلإِيقَاعِ بِالنَّاسِ، وَإِحْدَاثِ الْفِتْنَةِ فِيهِمْ وَنَجَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ نَجَا وَوَقَعَ مِنْ وَقَعَ، وَالبَلَاءُ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَإِذَا نَظَرْنَا فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْبَاطِنِيُّونَ مِنْذُ بَدَأَتْ الْحَرَكَةُ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَهْدِيَّةَ، ثُمَّ الْفَاطِمِيَّةَ، ثُمَّ الْقِرَامِطَةَ، لَتَجِدَ أَنَّ هَذَا السَّعْيَ بَلَغَ أَشَدَّهُ ضِدَّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بَعَامَّةٍ، وَضِدَّ خَاصَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ نَظَرَ أَيْضًا إِلَى مَا فَعَلَهُ الْفَلَّاسِقَةُ الْمُعِينُونَ لِهَوْلَاكُو وَلَمَنْ مَعَهُ مِنَ التَّسَرُّ كَيْفَ فَعَلُوا بِهِذِهِ الْأُمَّةِ وَبِعِبَادِهَا وَبِالْصِّدِّقِ عَنِ التَّزَامِ مَا فَعَلُوا، لَكِنْ يَبْقَى أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

وَهَكَذَا يَحْدُثُ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ خَفِيَّةٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ لَا تَكُونُ سِجَالًا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْآرَاءِ، فَكُلُّ فِتْنَةٍ تَرَى أَنَّ مَا هِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَسْعَوْنَ ضِدَّ الْآخَرِينَ، فَسَعَى مِنْذُ زَمَانٍ سَعَى أَهْلِ الرَّأْيِ ضِدَّ غَيْرِهِمْ، وَسَعَى الْمُتَكَلِّمُونَ ضِدَّ غَيْرِهِمْ وَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا، وَهَذَا نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، كَثِيرٌ جِدًّا.

وَلِهَذَا تَرَى أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعِبَادِ وَالصَّالِحِينَ اعْتَرَلُوا مُخَالَطَةَ الْمُلُوكِ، مُخَالَطَةَ الْأُمَرَاءِ، مُخَالَطَةَ الْوُلَاةِ، فِي زَمَنِ كَثِيرٍ، لِأَجْلِ أَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ أَهْوَاءِ وَفِتَنِ وَمَكْرِ وَإِعْمَالٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَيْلِ، وَمَا يُرِيدُونَ، فَخَشُوا أَنْ يُدْتَسُوا دِينَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَهَذَا بَلَاءٌ وَقَعَ، فَكَانَ مَنْ قَرَأَ التَّارِيخَ، وَابْتَدَأَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ التَّارِيخَ يَجِدُ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي زَمَنِ، مِنْذُ يَعْنِي تَقْرِيْبًا سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ لِلْهِجْرَةِ، لَمْ يَسْتَقِمْ حَالٌ، بَلْ هُنَاكَ فِتْنٌ كَثِيرَةٌ وَأَقْوَالٌ وَابْتِلَاءَاتٌ إِلَى زَمَانِنَا الْحَاضِرِ.

وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَنِ وَمَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ وَجَدَ فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الْحَيْلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ

الرُّسُل؛ بل في دَفْعِ ما جاءَ به مُحَمَّدٌ ﷺ، ما لم يَسْبِقْ له مِثَالٌ.

بل كَانَ الأَمْرُ في إِعْمالِ الحِجَلِ وفي الرَّدِّ والعَدَاوَةِ، كَانَ على نَوْعِ ما كَانَ قَوِيًّا بالنِّسْبَةِ لَوَسائِلِ زَمَنِهِ، لكَتَنَهُ كَانَ ضَعِيفًا بالنِّسْبَةِ إلى الوَسائِلِ في الزَّمَنِ الحَاضِرِ، وَهَذَا نَرَاهُ اليَوْمَ أَنَّ الجاهِلِيَّينَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَالكِتَابِيَّينَ وَمَنْ يُعَاوَنُهُمْ مِنَ المُتَنَسِّبِيْنَ إلى الإسلامِ مِمَّنْ هُمْ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا وَيَسْكُنُونَ في دِيَارِ الإسلامِ بَعَامَّةٍ، تَجِدُ أَنَّ هَؤُلاءِ سَعَوْا في إِعْمالِ الحِجَلِ الخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ في دَفْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ المُحَمَّدِيَّةِ، وإِضعافِ شَأْنِ دِينِ الإسلامِ.

وَهَذَا لا يَخْفَى عَلَيْكُمْ الوَسائِلُ الكَثِيرَةُ المُتَنَوِّعَةُ في ذَلِكَ: فَمِنْهَا هُوَ أَشَدُّهَا مِنَ الأَعْمالِ الظَّاهِرَةِ الحُرُوبُ المُسْتَمِرَّةُ الَّتِي بَدَأَتْ مِنْذُ بَدَأَ الاسْتِعْمَارُ، وَأَسْمَوْهُ اسْتِعْمَارًا وَنَفَسَ الاسمُ فِيهِ إِعْمالُ حِيَلِ خَفِيَّةٍ بِإِحْداثِ مُصْطَلِحَاتٍ لَتَقَلِّبَ الحَقائِقَ عِنْدَ النَّاسِ، هُمْ أَتَوْا مُعْتَدِينَ، أَتَوْا غاصِبِينَ، أَتَوْا ظالِمِينَ لأَعْرَاضِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَعْرَاضُ التِّجَارَةِ، وَمِنْهَا التَّبَشِيرُ، وَمِنْهَا الإِضعافُ إِضعافُ المُسْلِمِينَ وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ ما عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ مِنْ دِخْلِهِمْ، وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، سَمَّوْا ما فَعَلُوا، سَمَّوْهُ اسْتِعْمَارًا، يَعْنِي طَلَبًا لِعِمَارَةِ الأَرْضِ.

﴿وَأَسْتَعْمَرُوا فِيهَا﴾ [هُود: ٦١] يَعْنِي جَعَلَكُمْ لِكِي تَعْمُرُوهَا، هُمْ إِذَا أَتَوْا إلى بَلَدٍ قالُوا: نَحْنُ مُسْتَعْمِرُونَ، يَعْنِي نُريدُ عِمَارَةَ هَذِهِ الأَرْضِ وَالتَّخْطِيطَ لَهَا، وَ.. وَإِلَى آخِرِهِ، وَالْحَضَارَةَ. وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ البَيْتَةُ، وَهَذَا مِنْ أَوَائِلِ المُصْطَلِحَاتِ الَّتِي شَنَّهَا المُسْتَعْمِرُونَ على أَهْلِ الإسلامِ، فَغَيَّرَتْ كَثِيرًا مِنَ الحَقائِقِ، انْطَلَقَتْ على الكَثِيرِ، وَجَهَةٌ ما هُمْ عَلَيْهِ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ، أعْنِي مِنَ المُسْلِمِينَ انْخَدَعُوا بِذَلِكَ وقالوا هُمْ خَيْرٌ لَنَا لَأَنَّهُمْ يُريدُونَ لَنَا الرِّفْعَةَ في دُنْيَانَا، وَأَمَّا دِينُنَا فَهُوَ لَنَا. وَهَذَا مِنَ الأَعْمالِ الخَفِيَّةِ القَدِيمَةِ لَهُمْ.

وَإِذْكَرْ هَذَا في المُصْطَلِحَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَكُلُّ مُصْطَلِحٍ يَصْرِفُ عَنِ الحَقِّ هُوَ مِنَ الحِجَلِ الخَفِيَّةِ وَالمُصْطَلِحَاتُ كَثِيرَةٌ جِدًّا لا حَصَرَ لَهَا، تَجِدُ أَنَّ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ يَظْهَرُ مُصْطَلِحٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُصْطَلِحَاتِ لا تَأْتِي هَكَذَا مِنْ رَأْيٍ فَرْدٍ وَإِنَّمَا تَكُونُ مِنْ دِرَاسَةٍ، دِرَاسَةِ هَذَا المُصْطَلِحِ في لَفْظِهِ وَما يُؤَثِّرُ بِهِ، وَكَيْفَ يُسَرُّ كَيْفَ يُدَاوِلُ، وَكَيْفَ يَرُسُخُ في المُجْتَمَعَاتِ وَعِنْدَ المُسْلِمِينَ، حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمْ ما أَرادُوا مِنْ تَغْيِيرِ تَدْيِينِ النَّاسِ وَدَفْعِ ما جاءَ به النَّبِيُّ ﷺ.

ذَكَرْنَا لَكُمْ أَنَّ قَدَمَهُمْ وَحَرَبَهُمْ هَذِهِ مِنَ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فِيمَا يُسَمُّوهُ بِالِاسْتِعْمَارِ، فَقَدْ كَانَتْ حَرْبًا مُعَلَّنَةً بَيْنَهُ وَقَامَ فِيهَا بِالْجِهَادِ مَنْ قَامَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَنَصَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ نَصَرَ وَقَبِضَ مَنْ قُبِضَ، وَوَلَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ.

مِنَ الْأَمْثِلَةِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَكْرِ وَإِعْمَالِ الْحِيَلِ وَالْعِدَاوَةِ بِوَسَائِلِ خَفِيَّةٍ وَظَاهِرَةٍ مَا حَصَلَ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّ الاسْتِعْمَارَ بَدَأَ مُبَكَّرًا فِي الْقَرْنِ السَّادِسَ عَشَرَ لِلْمِيلَادِ، وَلَمَّا رَأَى الْمُسْتَعْمِرُونَ وَالْأَعْدَاءُ، كَمَا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ وَيَتْرَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْبِلَادَ - أَعْنِي بِلَادَ الْإِسْلَامِ - لَجَأُوا إِلَى أَنْ يُعَلِّمُوا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ التَّعْلِيمَ الْغَرِيبِي الْخَالِصَ، فَأَخَذُوا مِنْهُمْ فِتْنَةً كَبِيرَةً مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَمِنْ شَمَالِ أُفْرِيْقِيَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ لِيَتَعَلَّمُوا هُنَاكَ حَتَّى إِذَا رَجَعُوا، رَجَعُوا وَنُفُوسُهُمْ مَعَ الْغَرْبِ وَمَعَ الْأَعْدَاءِ وَلَيْسَتْ نُفُوسُهُمْ مَعَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَدْ لَا يَكْفُرُونَ بِحَسَبِ مَا يَأْتُونَ بِهِ؛ لَكِنَّ النَّفُوسَ تَكُونُ مَائِلَةً إِلَى أَوْلَئِكَ فَقَدْ يُنْفَذُونَ بِهِمْ، وَيَعْمَلُونَ عَنْ طَرِيقِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْخَفِيَّةِ وَالْحِيَلِ مَا لَا يَعْمَلُ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ الْإِرْسَالِيَّاتِ لِلتَّعْلِيمِ مِنْذُ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ، وَالْقَرْنِ الْعِشْرِينَ كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ.

وَأَثَرَتْ كَمَا تَرُونَ تَأْثِيرًا كَبِيرًا جَدًّا فِي نَقْلِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى التَّشْكِيكِ وَإِلَى أَفْكَارٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَرَءِ مُتَنَوِّعَةً أَضْعَفَتْ قُوَّةَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا نَزَعُ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْفِرَنْسِيَّةِ أَوِ الْبَرِيطَانِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْحِيَلِ الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ أَعْظَمُهُ فِيمَا يُشَاهِدُهُ الْآنَ الْكَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِعْمَالُ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا الْمَقْرُوءِ وَالْمَسْمُوعِ وَالْمَرْتَبِيِّ فِي التَّشْكِيكِ فِي هَذَا الدِّينِ أَوْ إِضْعَافِ الْإِلْتِمَامِ بِهِ بِإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ وَإِثَارَةِ الشَّهَوَاتِ.

وَهَذَا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكُتَابِيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ سَعَوْا بِطَرِيقَتَيْنِ إِمَّا طَرِيقِ الْعِدَاوَةِ وَالظَّاهِرَةِ أَوْ الشُّبُهَاتِ أَوْ الشَّهَوَاتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْضُلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ بِأَنْوَاعِهَا بَلْ زَادَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى شَيْءٍ عَظِيمٍ جَدًّا فَصَارَتْ الْبُيُوتُ يَعِيشُ أَهْلُهَا فِيهَا وَكَأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي الْبَلَدِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ، أَنَّ السَّلَفَ بَلْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَهَوْا عَنِ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ، إِلَّا لَشَيْءٍ بَيِّنٍ مَعَ إِظْهَارِ الدِّينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ فَلَا بُدَّ لَوْ جَلَسَ مُدَّةً يَسِيرَةً إِذَا كَانَ لَيْسَ

قُوِيًّا فِي دِينِهِ، وَلَيْسَ قُوِيًّا فِي عِلْمِهِ، وَفِي مَعْرِفَتِهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ وَالْأَعْدَاءُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَأَثَّرَ.

فكَيْفَ إِذَا جَاءَتْ بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَجَاءَتْ الْحَضَارَاتُ غَيْرَ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا يَزْعُمُونَ وَالْمَدَنِيَّاتُ بَفْسَادِهَا وَشُبُهَاتِهَا وَكُفْرِهَا وَإِلْحَادِهَا وَعَدَاوَتِهَا جَاءَتْ إِلَى الْبُيُوتِ وَصَارَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ رُبَّمَا خَالَطُوا هَؤُلَاءِ عَنْ طَرِيقِ مَا يَرَوْنَ أَوْ مَا يَسْمَعُونَ أَوْ مَا يَقْرَءُونَ أَكْثَرَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَهُ أَثَرُهُ الْبَالِغُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

هُذَا مِنْ أَشَدِّ الْوَسَائِلِ الْيَوْمَ، لِأَنَّهُ لَا يُحْجَزُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ مَنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، لَكِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الْيَوْمَ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالتَّشْكِيكِ فِيهَا وَإِثَارَةَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ هِيَ هَذِهِ الْوَسَائِلُ الْإِعْلَامِيَّةُ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ الْحِيَلِ وَالْمَكْرِ الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا وَسَائِلُ لِدَلِكِ الْمَكْرِ وَوَسَائِلُ لِتِلْكَ الْأَعْمَالِ وَالْحِيَلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ. وَالوَاجِبُ حِينَئِذٍ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ نُصْرَةُ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَوْلَيْكَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْحِيَلِ وَالدَّفْعِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ فَإِنَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَنْصُرُوا دِينَهُمْ وَأَنْ لَا يَسْتَسْلِمُوا لِتِلْكَ الْعَدَاوَةِ وَلِتِلْكَ الْحَرْبِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ اسْتَسْلَمُوا لَهَا انْتَهَوْا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَالْمِلَّةُ تَشْمَلُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالسُّلُوكِ.

إِذَا هَذِهِ هِيَ الْمِلَّةُ تَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ وَالشَّرِيعَةَ وَالسُّلُوكَ فَمَا هُمْ عَلَيْهِ لَنْ يَرْضَوْا إِلَّا إِذَا اتَّبَعْتَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَلْ إِذَا اتَّبَعَهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِذَا لَمْ يَتَّبِعْهُ فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ سَتَطَّلُ، وَإِنَّ الْحَرْبَ سَتَطَّلُ، وَهَذَا هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ أَنْ نَكُونَ حَرِيصِينَ فِي جِهَادِ الْأَعْدَاءِ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. وَهَذَا يَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَلِهَذَا وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا وَكِفَائِيًّا كَلًّا حَسَبَ حَالِهِ أَنْ لَا يَتَسَاهَلُوا فِي هَذِهِ الْحِيَلِ الْخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ لِتَشْكِيكِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ بِإِثَارَةِ الشَّهَوَاتِ وَإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ لِأَنَّهَا وَمَنْ جَرَّبَ عَرَفَ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُقْلِقَ الْقَلْبَ وَتُقْلِقَ النَّفْسَ وَتُشَكِّكَ الْإِنْسَانَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَالنَّفْسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَعَلَى الْإِنْسَانِ بِهَا إِذَا أَتَتْهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ فَرُبَّمَا لَمْ يَسْلَمْ دِينُ

الأكثرين كما هو الواقع.

من جهةٍ أُخرى هي أقلُّ من ذلك في إعمالِ الحِيلِ؛ لكنَّ لَيْسَتْ ضِدًّا أَصْلِ الإسلامِ وَضِدًّا أُمَّةِ الإسلامِ لكنَّ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ الخَصَلَةَ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَجَدَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ وَخَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَنِ فَإِنَّهُ يَسْعَى بَعْضُهُمْ ضِدَّ بَعْضٍ، وَهَذَا يَفْهَمُ أَنَّ كُلَّ فِتْنَةٍ غَيْرِ الفِتْنَةِ الأُخْرَى، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَبْطَلَ هَذَا وَجَعَلَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ أَوْلِيَاءَ لِبَعْضٍ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وَمَعْنَى هَذِهِ الوَلَايَةِ أَنَّهَا ضِدُّ العَدَاوَةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سَعْيٌ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هُنَاكَ عَدَاوَةً أَوْ أَنَّ هُنَاكَ عَدَمَ دُخُولِ فِي مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَصِيحَةٌ فَالنَّصِيحَةُ لَهَا سُبُلُهَا الشَّرِيعِيَّةُ وَلَهَا مُقْتَضِيَاتُهَا.

وَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الإسلامِ وَخَاصَّةً مِمَّنْ عِنْدَهُمْ تَجَمُّعَاتٌ أَوْ جَمَاعَاتٌ أَوْ فِئَاتٌ أَوْ مَذَاهِبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْتَصِرُوا لِلنَّفْسِ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِلَى هَدْيِ العُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ فِي إِقَامَةِ الحَقِّ وَإِبْطَالِ البَاطِلِ وَالنَّصِيحَةِ نَصِيحَةً مَنْ أخطأَ وَبَذَلَ الوُسْعَ لَهُ فِي أَنْ يُصْلِحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى.

أَمَّا السَّعْيُ بِالنَّمَائِمِ وَالمُشَايَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سَبِيلِ أَهْلِ الإِيمَانِ، أَهْلِ الإِيمَانِ النَّاصِحُونَ ظَاهِرُونَ يُبَيِّنُونَ فِي أَنَّهُ مَنْ يُخْطِئُ فَإِنَّهُ يُنصَحُ وَيُبَيِّنُ لَهُ بِالطَّرِيقَةِ المُنَاسِبَةِ الشَّرِيعِيَّةِ.

وَأَمَّا هَذِهِ العَدَاوَاتُ وَالتَّخْرِيبَاتُ وَإِعْمَالُ كُلِّ فِتْنَةٍ ضِدَّ الأُخْرَى هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يُمْكِنُ فِي الجُمْلَةِ مِنْ التَّأثيرِ فِي دَفْعِ وَفِي عَدَمِ الإلتِزَامِ بِشَرَعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَنْ نَظَرَ وَتَحَرَّكَ، حَرَّكَ قَلْبَهُ وَتَأَمَّلَ فِي الوَاقِعِ وَجَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ صُدُّوا عَنِ الحَقِّ لِأَجْلِ هَذِهِ الإختِلَافَاتِ، فَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ الأَكْثَرُ يَعْنِي عَدَدٌ لَيْسَ بِقَلِيلٍ أَوْ قَلَّتْ هَذِهِ الإختِلَافَاتُ بَيْنَ الفِئَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي شَيْءٍ يَعودُ إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرِيعَةِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ هؤُلاءِ لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي وَسَائِلِهِمْ، وَلَا فِيمَا يَأْتُونَ وَيَدْرُونَ وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى خَطَأِ المُخْطِئِ وَعَلَى عَطَلِ الغَالِطِ، مَنْ كَانَ يَعْمَلُ قَدْ يُخْطِئُ، قَدْ يُخْطِئُ عَلَيْكَ قَدْ يَتَنَاوَلُكَ أَنْتَ بِشَيْءٍ، فَإِذَا كَانَ الإلتِصَارُ بِالبَاطِلِ هُنَا وَقَعَ شَيْءٌ كَبِيرٌ مِنْ تَشْكِيكِ النَّاسِ أَوْ مِنَ الشَّحْنَاءِ فِي النُّفُوسِ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَرْكِهَا بَيْنَ المُؤْمِنِينَ.

مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أخطأَ وَصَارَ ضَرَرُهُ مُتَعَدِّيًا إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَيُسْعَى فِيهِ

بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ تَصَلُّ هَذِهِ الطَّرِيقُ إِلَى إِبْلَاحِ وَلِيِّ الأَمْرِ فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِالْجُمْلَةِ السَّعْيُ بِالرَّدِّ، السَّعْيُ بَيْنَ هَذِهِ الْفِتَائِ بِالنَّمَائِمِ وَالْوِشَايَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا يُضْعِفُ جُمْلَةَ الْحَقِّ.

مِمَّا يُقَالُ فِي هَذَا أَيْضًا رَبَّمَا يَأْتِينَا تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَسْأَلَةٍ سَتَأْتِي وَهِيَ التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَّعَصُّبِ جَمَاعَاتٍ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِمَا هِيَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا صَدَّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ شَكَّكَ أَوْ رَدَّ بَعْضَ الشَّبَابِ عَنِ الْإِلْتِزَامِ وَالطَّاعَةِ، نَتْرُكُهُ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَقَعُ فِي أَنَّهُ يُبْطِطُ عَنِ الْحَقِّ أَوْ يَرُدُّ بِطَرِيقَةٍ لَا يَعْلَمُ هُوَ مَالَهَا وَقَدْ يُحَرِّكُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَالَ ذَلِكَ، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنْ يَتَّبِعَ طَرِيقَتَهُمْ لِأَنَّ الصَّوَابَ وَاجِبٌ رِعَايَتُهُ وَتَنْمِيَّتُهُ وَالتَّعَاوُنُ فِيهِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالبَاطِلُ أَوْ الغَلَطُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مَنْ يَقَعُ هَذَا يَرُدُّ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ السَّلِيمَةِ حَتَّى لَا يَقَعُ فِي الأُمَّةِ التَّشْكِكُ فِي أَصْلِ دِينِهَا أَوْ فِي الْإِلْتِزَامِ بِالْمَنْهَجِ السَّوِيِّ.

وَمَعْنَى هَذَا كُلُّهُ يُدْخِلُهُ تَحْتَ قَاعِدَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبْتِ فِي / ٢٣ / ١١ / ١٤٢١ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا وَقَلْبًا خَاشِعًا وَدُعَاءً مَسْمُوعًا، رَبَّنَا لَا تَكِلْنَا لِأَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ... أَمَّا بَعْدُ:

[الأسئلة]

سؤال (١٣٧): ما حكم الشكل الهلالي، جديدةً على شكل هلال، الذي يوضع فوق منارات المساجد، وهل له أصل في الشرع؟

الجواب: هذا الشكل أو غيره من الأشكال توضع على المنارات وفي عهد النبي ﷺ لم يكن لمسجده عليه الصلاة والسلام محراب ولا منارة، وكان بلال إذا أراد أن يؤذّن ارتقى فوق بعض الأبيات ليؤذّن، ثم لما توسّع الناس وكثروا وكثرت دخول المسجد عملوا له المحراب وعملوا له المنارة، والعلماء منهم من أنكروا وجود المحراب ووجود المنارة العالوية، وبعض السلف كره الصلاة في المحراب بخصوصه.

لكن استقر الأمر على إجماع أهل العلم على أن يصلي الإمام في داخله حيث يغيب النظر نظر المأمومين عن حال الإمام؛ لأن بعض المحاريب تكون عميقة بحيث أن الذي خامس أو سادس أو عاشر لا يكاد يرى الإمام بدخوله المحراب، وهذا يفقد معنى الائتمام، لأن معنى الائتمام أن يرى القريبون من الإمام حركات الإمام حيث يتابعونه ويسمعون صوته ويتابع الناس البعيدون من كان قريباً.

وأما المنارة فكانت على أشكالٍ مختلفةٍ ليست على شكل واحدٍ فمنها ما هو على الشكل الدائري الأسطواني، ومنها ما هو على الشكل المكعب الطويل ومنها ما هو ملتقى في الأعلى، ومنها ما هو مستقيم في الأعلى، يعني مستوي في الأعلى، ليست على شكلٍ ملتقى أو على شكلٍ قبة، وكان الناس يميزون مساجدهم بالمنارة بشكل المنارة.

ثم لما جاء في القرن الثالث الهجري بدأ الناس يضعون أشياء على أعلى المنارة تميز هذه المساجد، فمنهم من يضع رأس نخلة، ومنهم من يضع شكل سفينة، ومنهم من يضع هلالاً، ومنهم من يضع كذا

وكذا، كما هو موجودٌ في بعضِ المساجِدِ القَدِيمَةِ في مِصرَ والشَّامِ ونحوها.

وتَطَوَّرَ الأمرُ مع مُضَيِّ السُّنَنِ حَتَّى صَارَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِيمَا يَضَعُونَهُ عَلَى الْمَنَائِرِ.

ولَمَّا جَاءَ يَعْنِي بَعْدَ قُرُونٍ وَجَاءَ وَقْتُ الدَّوْلَةِ، دَوْلَةُ بَنِي عُثْمَانَ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةَ وَخَالَطُوا النَّصَارَى، وَجَدُوا أَنَّ النَّصَارَى يَضَعُونَ عَلَى كَنَائِسِهِم الصَّلِيبَ، وَأَنَّ الصَّلِيبَ يُمَيِّزُ هَذَا النَّبَاءَ بِحَيْثُ إِذَا رُئِيَ الصَّلِيبُ فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ هَذَا المَعْبَدَ وَإِذَا رُئِيَ النَّجْمَةُ فَإِنَّهَا تُمَيِّزُ مَعْبَدَ اليَهُودِ، وَنَظَرُوا فَإِذَا أَقْرَبَ الأشْكَالِ المَوْجُودَةَ فِي النَّاسِ مِمَّا يُعَلِّقُ أَوْ يُوَضِّعُ الهِلَالَ.

وذلك يَعْنِي أَظْنَهُ بِاجْتِهَادَاتِ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الهِلَالَ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ فِي وَقْتِ الصِّيَامِ، وَوَقْتِ الحَجِّ، وَفِيهِ تَفَاوُلٌ؛ «اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ» وَنَحْوُ ذَلِكَ فَاخْتَارُوا هَذَا لِيَكُونَ عَلَى المَسَاجِدِ وَعَمَّمُوهَا بِحُكْمِ الوِلَايَةِ عَمَّ حَتَّى صَارَ لَا يُوَجَدُ غَيْرُ شَكْلِ الهِلَالِ.

يَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ وُجُودَ الهِلَالِ عَلَى هَذِهِ المَنَائِرِ لَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ شَرْعِيٌّ لِأَنَّهُ لِلتَّمْيِيزِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ التَّمْيِيزُ يَحْصُلُ بَدُونِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَضِّعَ لئَلَّا يَكُونَ التِّرَامِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ لَوَازِمِ المَسْجِدِ، فَيَكُونَ بَدْعَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُلْتَزَمًا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَارَ التِّرَامُ حِينَئِذٍ مِنَ البِدْعِ المُحَدَّثَةِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ لِعُمُومِ التَّمْيِيزِ فَإِنَّ التَّمْيِيزَ يَحْصُلُ بِهِ أَوْ بغيرِهِ، فَإِذَا كَانَ الهِلَالَ لَا يَتَعَيَّنُ وَحْدَهُ لِلتَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِوَضْعِهِ فَتَرَى بَعْضَ المَسَاجِدِ المَنَارَةَ مُرَبَّعَةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ هِلَالٍ، وَبَعْضُهَا تَكُونُ مُقَبَّبَةً بِلا هِلَالٍ وَبَعْضُهَا يَكُونُ عَلَيْهِ الهِلَالَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَتْ الصُّورَةُ هَذِهِ غَيْرَ مُلْتَزَمَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ اخْتِيَارِيَّةٌ لِلتَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ وُجُودَ الأَهْلَةِ عَلَى المَنَائِرِ وَلَا يُحْبَدُونَ التِّرَامَها أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عِلَامَاتِ المَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُفَارِقُهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ فِي عَدَدٍ مِنَ المَنَائِرِ الَّتِي تَشَابَهَ بَيْنَ مَنَائِرِ المَسَاجِدِ أَوْ مَا يُوَضِّعُ عَلَى الكَنَائِسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي تَمْيِيزُ المَسْجِدِ بِحَيْثُ يُعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ أَوْ شَكْلِ مَنَارَتِهِ الخَارِجَةِ أَوْ الخَارِجِيَّةِ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا.

وَمِنْهُ يُعْلَمُ جَوَابُ السُّؤَالِ فِي قَوْلِهِ: (مَا حُكْمُ شَكْلِ الهِلَالِ، وَهَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، حَتَّى أَنَّهُ تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَجَعَلُوا الهِلَالَ شِعَارًا لِلْمُسْلِمِينَ)، جَعَلُوا مِثْلَ مَا لِلنَّصَارَى مِثْلًا الصَّلِيبَ الأَحْمَرَ، جَعَلُوا لِلْمُسْلِمِينَ الهِلَالَ الأَحْمَرَ، مِثْلَ مَا يَكُونُ الصَّلِيبُ شِعَارًا فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ يَكُونُ شِعَارًا لِلْمُسْلِمِينَ

الهلال.

وهنا ينبغي أن يُوَضَّحَ أَنَّ وَضْعَ آيَاتِ أَوْ اسْمِ الْجَلَالَةِ أَوْ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فِي مَوْضِعٍ قَدْ تَمْتَهَنُ فِيهِ قَدْ يُصِيبُهَا النَّجَاسَةُ وَالْأَذَى أَنَّ هَذَا فِيهِ امْتِهَانٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوْضَعَ أَسْمَاءُ الْجَلَالَةِ كَمَا هُوَ مَوْضِعٌ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَوْ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ عَلَى الْمَنَارَةِ مِنْ فَوْقِ لَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهَا الْحَمَامُ بِذَرَقِهِ وَنَجَاسَتِهِ، وَيَأْتِي عَلَيْهَا بَعْضُ الطَّيُورِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهَذَا يُنَافِي مَا يَجِبُ مِنَ التَّعْظِيمِ اللَّائِقِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَصِفَاتِهِ.

سؤال (١٣٨): ما حُكْمُ تَمْيِيزِ قِبَابِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ بِاللُّونِ الْأَخْضَرِ، وَكَذَا تَمْيِيزِ مَنَارَاتِ بَعْضِ

الْمَسَاجِدِ بِاللُّونِ الْأَخْضَرِ أَوْ بِالْإِضَاءَةِ الْخَضْرَاءِ، وَهَلْ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ؟

الجواب: كُلُّ هَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ تَعْمُدُ صَبْغِ الْقُبَّةِ بِاللُّونِ الْأَخْضَرِ، أَوْ تَعْمُدُ صَبْغِ الْمَنَارَةِ بِاللُّونِ الْأَخْضَرِ.

أَمَّا الْإِضَاءَةُ الْخَضْرَاءُ هَذِهِ وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ الشَّامِ وَمِصْرَ ثُمَّ نَقَلَتْ إِلَى بِلَادٍ كَثِيرَةٍ، لِتَمْيِيزِ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهَا، لِأَنَّهُ تَمْيِيزٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ سِيمَا أَنَّهُ قَدْ يُلْتَزَمُ عِنْدَ النَّاسِ يُجْعَلُ كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ، فَيُخْشَى أَنْ يَجْرَأَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُلْتَزَمًا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَالتَّرَامِ التَّمْيِيزِ تَمْيِيزِ الْمَسْجِدِ عَنْ غَيْرِهِ بَلُونِ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

سؤال (١٣٩): ما مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا

نَصْرَتُكَ﴾ [المائدة: ٨٢] الْآيَةُ فَهَلْ مَعْنَاهَا أَنَّ النَّصْرَى إِخْوَانٌ لَنَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ

السَّبَبِ؟

الجواب: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصْرَى مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَدَاوَتُهُمْ ظَاهِرَةٌ لِهَذَا الدِّينِ وَلِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا ذَكَرَ عَدَاوَةَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ قَالَ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ ﴿٨٢﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْفِئَةَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ آمَنَتْ وَقَتَ الْوَحْيِ وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَهَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنْتُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) وَإِذَا

سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ

الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ [المائدة] فَاْمَنُوا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ وَآمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

فَمَنْ آمَنَ مِنَ النَّصَارَىٰ فَهُوَ أَحْسَنُ لَنَا، لِأَنَّ الْإِيمَانَ عَقْدٌ بَيْنَ أَهْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَنَوْكُمُ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنَ النَّصَارَىٰ بَلْ بَقِيَ عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِهِ فَعِدَاوَتُهُ ظَاهِرَةٌ؛ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْمُفَاصَلَةِ هُوَ أَقْرَبُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ أَقْرَبُ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَعِدَاوَتُهُ أَخْفَىٰ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ سِيرَةُ النَّصَارَىٰ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِم بِالْعِدَاوَةِ، كَانُوا أَخْفَىٰ مِنْ عِدَاوَةِ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ.

لَكِنَّ الْآيَةَ لَا يُقَالُ فِيهَا الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ لِأَنَّهَا لَمْ تُثَبِّتْ مُطْلَقَ الْقُرْبِ، قُرْبِ النَّصَارَىٰ، وَإِنَّمَا عَلَّتْ، عَلَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَاكَ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٨١﴾ وَيَبَيِّنُ أَنَّهُمْ آمَنُوا.

سؤال (١٤٠): ذَكَرْتُمْ فِي شَرْحِكُمْ لِلْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةَ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ بِأَدْلَتِهَا، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ الرَّسَالَةُ، رِسَالَةُ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ أَمْ يُسْأَلُ عَنْهَا الْإِنْسَانُ فِي الْقَبْرِ؟

الجواب: لا، الْمَقْصُودُ مَسَائِلَ الْقَبْرِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ بِالْأَدْلَةِ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ بِأَدْلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي حَقِّهِ، وَرِسَالَةُ الثَّلَاثَةِ الْأَصُولِ لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

سؤال (١٤١): يُفَرِّقُ بَعْضُ النَّاسِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالِدَّاعِيَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَمَنْ هُوَ الْعَالِمُ وَمَنْ هُوَ الدَّاعِيَةُ؟

الجواب: الْعَالِمُ مَعْرُوفٌ، وَالدَّاعِيَةُ غَيْرُ الْعَالِمِ أَيْضًا مَعْرُوفٌ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَالِمَ هُوَ مَنْ عَلِمَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ جَلَّ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ. وَأَمَّا الدَّاعِيَةُ فَهِيَ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا عَلِمَ، وَقَدْ يَكُونُ عِلْمُهُ لَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فَقِيهًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُفَسِّرًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُحَدِّثًا، فَيَكُونُ عِنْدَهُ دَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحَسَبِ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَهُ. لَكِنَّ لَا يَكُونُ عَالِمًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيَسْلَمَ مِنَ التَّقْلِيدِ وَيَفْقَهُ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

على رَسُولِهِ ﷺ، وأكْمَلِ النَّاسِ دَعْوَةً وَبَيَانًا وَإِرْشَادًا لِلنَّاسِ وَقِيَامًا بِوَأَجِبَاتِ الدَّعْوَةِ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ غَيْرَ الْعَالِمِ، يَعْنِي يَدْعُو إِلَى مَا يَعْلَمُهُ إِلَى الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا يَكُونُ وَعِظًا يَكُونُ مُبَيَّنًا لِمَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ حَانًا النَّاسَ عَلَى الْإِتِّزَامِ بِالشَّرْعِ وَطَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، مُبَيَّنًا مَا يَقْرُبُ النَّاسَ إِلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا، هَذِهِ أَحْوَالُهُ.

أَمَّا الْعَالِمُ فَهُوَ الَّذِي وَرِثَ عِلْمَ النَّبُوَّةِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ. فَالْعُلَمَاءُ حَقِيقَةٌ هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب]، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف].

فَالْعُلَمَاءُ هُمُ الدُّعَاةُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الدَّاعِيَةِ أَنْ لَا يَدْعُوَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَدْعُوَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ لِأَبْدَانٍ يَعْلَمُهَا حَقَّ الْعِلْمِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الصَّلَاةِ وَوَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَالْإِتِّزَامِ بِهَا فَيَعْلَمُ ذَلِكَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِمَا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْبَابِ.

سؤال (١٤٢): هَذَا سُؤَالَ جَوَابِهِ يَطْوُلُ، لَكِنْ نَذَكُرُ الْجَوَابَ بِإِخْتِصَارٍ: مَا سَبَبُ مَنَعِ أَثْمَتِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ اسْتِخْدَامِ قِيَاسِ الشُّمُولِ وَقِيَاسِ التَّمْثِيلِ لِإثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَفْيِهَا وَاقْتِصَارِهِمْ فِي إثْبَاتِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ عَلَى قِيَاسِ الْأَوْلَى فَقَطُّ، مَعَ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْقِيَاسَاتِ أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؟

الجواب: الْأَصْلُ فِي الْأَقْسِيَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْغَيْبِيَّاتِ، الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ إِثْبَاتُهَا مِنْ طَرِيقِ الدَّلِيلِ وَالْأَقْسِيَةِ جَمِيعًا، الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَنْفِيَّةٌ سِوَاءَ كَانَ قِيَاسُ الْأَوْلَى أَوْ قِيَاسُ الْمَثَلِ أَوْ قِيَاسُ الشُّمُولِ؛ لَكِنْ اسْتثنَى قِيَاسُ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ فَخَرَجَ مِنَ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ نَقَلِيٍّ وَجَبَّ اعْتِبَارُهُ.

سؤال (١٤٣): هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْعُمَرَةِ وَقَبِيلِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؟

الجواب: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عُمَرَتِهِ رَجَعَ حِلًّا يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ عُمَرَتِهِ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ وَقَصَرَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ فَامْرَأَتُهُ حَلَالٌ لَهُ، لَكِنْ إِذَا تَلَبَّسَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ.

سؤال (١٤٤): إِنَّ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الْعِظَامَ وَمَبَانِيهِ الْكَبِيرَةَ هَجْرُ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، فَهَلْ هَذَا مُفِيدٌ؟

بُحْصُولِ ارْتِدَاعِ الْمُبْتَدِعِ عَنْ بَدْعَتِهِ نَرْجُو التَّوْضِيحَ؟

الجواب: هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ تَعْزِيرٌ وَعُقُوبَةٌ، وَبَابُ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَةِ يُقَيَّدُ بِحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ وَانْدِفَاعِ الْمَفْسَدَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ مَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْمَعَاصِي فِي زَمَانِهِ، وَلَمْ يَهْجُرْ بَعْضًا، فَهَجَرَ الْمُخْلَفِينَ الثَّلَاثَةَ كَعَبِّ بْنِ مَالِكٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَلَمْ يَهْجُرْ آخَرِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْهَجْرَ تَعْزِيرٌ وَعُقُوبَةٌ فَهَذِهِ إِذَا كَانَتْ سَتْنَعُ وَمَصْلَحَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَتِهَا فَيُؤْخَذُ بِهَا، وَإِذَا كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ أَنَّ الْهَجْرَ لَا يَنْفَعُ أَوْ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يَسُوعُ أَوْ لَا يَصْلُحُ.

وهذا بلا شكَّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنِ وَالْأَمَكْنَةِ وَبِاخْتِلَافِ ظُهُورِ السُّنَّةِ وَخَفَاءِ السُّنَّةِ وَبِاخْتِلَافِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعِلْمِ وَضِدِّهِ.

سؤال (١٤٥): رَجُلٌ أَسْلَمَ ثُمَّ تَوَفَّى بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ لَا؟ وَمَنْ قَالَ بِإِسْلَامِهِ هَلْ يُعْتَبَرُ مِنْ

الْمُرْجِيَّةُ؟

الجواب: مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْعَمَلِ وَمَضَى وَقْتُ طَوِيلٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلًا، هَلْ هُوَ عَلِمَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِوَأَجِبَاتِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؟، وَهَلْ مِثْلُهُ يَجْهَلُ أَوْ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُ؟ وَهَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.. اِقْرَأْ.

قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى دَفْعِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ، كَقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣].

[عمران: ٧٣].

الْسَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَسْمِيَةُ إِتِّبَاعِ الْإِسْلَامِ شِرْكًَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ

الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠]. الْآيَتَيْنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَىٰ بِهِدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ صِلَةٌ لِلْكَلَامِ عَلَى مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَالكِتَابِيِّينَ الَّذِينَ خَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ خِصَالِهِمُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ ظَاهِرًا لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى دَفْعِهِ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَأَمَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران].

ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَصْدَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْإِيمَانِ الرَّغْبَةُ فِي رِدَّةٍ مِّنْ أَسْلَمَ وَأَمَّنَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فَتَعْلِيلُ قَوْلِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ ﴿ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ

ءَأَمَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ﴾ الْعِلَّةُ مِنْ أَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى هَذَا الرَّأْيِ لِدَفْعِ الْحَقِّ هُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ﴾ يَعْنِي لَعَلَّ الْمُسْلِمِينَ وَلَعَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ يَرْجِعُونَ عَنْ هَذَا الْإِيمَانِ.

وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُمْ أَضَافَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا حَصَلَ مِنْ بَعْضِ الْيَهُودِ، وَحَصَلَ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ فِي رَدِّ الْحَقِّ فَوْرًا أَوْ بِإِعْلَانٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى رَدِّ الْحَقِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِلْقَاءِ

الشُّبْهِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَحَصَلَ عِنْدَنَا هُنَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْأَوَائِلُ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ

أَنَّ هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ لِيَكْفُرَ سَرِيعًا لِيُوقِعَ الشُّبْهَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ بِحَسَبِ زَعْمِهِ لِيَكُونَ مُلْقِيًا لِلشُّبْهِ عَلَى طَوْلِ الزَّمَانِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي

حَصَلَ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُمْ أَعْلَنُوا الْإِيمَانَ وَأَظْهَرُوهُ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا الطَّعْنَ فِي الدِّينِ، وَالطَّعْنَ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ وَالْوَا أَهْلَ الْكُفْرِ وَأَعَانُوهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ يَتَأَثَّرُ بِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَنْ دِينِهِ مَنْ لَمْ يَذُقْ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَلَا بَشَاشَةَ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا كَانَ الَّذِينَ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَزْمَةِ مُتَأَثِّرِينَ بِذَلِكَ رُبَّمَا ذُكِرَ الْوَاحِدُ أَوْ ذُكِرَ الْقَلِيلُ، وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ؛ لَكِنْ لَيْسَتْ بِالْفِعْلَةِ الْمَاضِيَةِ أَوْ بِالْحُجَّةِ أَنَّهُ يُؤْمِنُ مَنْ يُؤْمِنُ ثُمَّ يَقُولُ رَجَعْتُ عَنْ دِينِي أَوْ رَجَعْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ لِيُوقَعَ الْإِلْتِسَاسَ فِي النَّاسِ، بَلْ هَذَا يَضُرُّهُ هُوَ، وَقَلِيلٌ مَا يَضُرُّ النَّاسَ.

لَكِنَّ الْفِئْتَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَضُرُّ أَكْثَرَ وَهُمْ مَنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ لِيُوقِعُوا وَيَقْدَحُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَهَذَا وَجِدَ فِي الْمُنَافِقِينَ وَوُجِدَ فِي الزَّانِقَةِ عَلَى طُولِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَوُجِدَ أَيْضًا فِي هَذَا الْعَصْرِ وَجِدَ نَوْعَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَمَرَ مُدَّعِيًا الْإِسْلَامَ ثُمَّ يُلْقِي الشُّبُهَةَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَسْتَمِرُّ عَلَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَخْطَرُ فِي إِقْدَاءِ الشُّبُهَةِ مِمَّنْ يَقُولُ آمَنْتُ ثُمَّ كَفَرْتُ أَوْ آمَنْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ عَنِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ يَنْطِقُ بِلِسَانِ الْأُمَّةِ، وَيُوقِعُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا الشُّبُهَةَ، هَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ مِنَ الزَّانِقَةِ، وَالْفَلَاسِفَةِ الْغَالِيْنَ، وَطَوَائِفَ مِنْ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْمَلَا حِدَةَ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

هُؤْلَاءِ اسْتَمَرُّوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَأَوْقَعُوا فِي النَّاسِ الشُّبُهَةَ الْكَثِيرَةَ.

وَمَا جَاءَتْ الْعَقْلِيَّاتُ وَالرَّدُّ عَلَى الشَّرْعِ بِأَشْيَاءَ عَقْلِيَّةٍ وَاهِيَةٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ هؤْلَاءِ، وَمَا جَاءَ الْفَدْحُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ هؤْلَاءِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانَ الَّذِينَ رَسَخَ فِي قُلُوبِهِمْ حُبُّ اللَّهِ وَحُبُّ رَسُولِهِ ﷺ يَأْتَفُونَ أَنْ يَطْعَنُوا فِي الدِّينِ بِأَيِّ طَعْنٍ.

لَكِنْ جَاءَ الطَّعْنُ مِنْ هؤْلَاءِ، وَهؤْلَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُؤَرِّخُ، وَمِنْهُمْ الْفَيْلَسُوفُ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْأَدِيبُ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ بِأَسْمَاءِ شَتَّى لَكِنْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَنِعُوا حَقِيقَةَ بَدِينِ اللَّهِ بَلْ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ، قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور].

وهذا ظاهرٌ في أن كلَّ هؤلاء على طولِ التاريخِ سواءُ سُمُّوا الزنادقةَ أو سُمُّوا مُنافقينَ أو أيَّ اسمٍ آخرَ هؤلاءِ عندهم ريبٌ في قلوبِهِم، ولذلك يأتي الطعنُ في الدينِ من جهةِ الريبِ الَّذي في القلوبِ، والشكِّ الَّذي يُلَازِمُ النَّفسَ.

وإذا نظرنا في وقتنا الحاضرِ وجدنا أن هذه الخصلةَ كثيرةٌ جدًّا جدًّا بنوعِها، فكثيرٌ ما نسمعُ أن فلانًا أسلمَ ثم تركَ الإسلامَ، بل كثيرًا ما نسمعُ في داخلِ الأمةِ من يقولُ كان سنيًّا ثم تشيَّعَ، كان سلفيًّا ثم تمشعرَ، يعني صارَ أشعريًّا، كان كذا ثم صارَ خارجيًّا، وهكذا نسألُ اللهَ السَّلامَةَ والعافيةَ، بل قد يكونُ مُلتزمًا في فترةٍ بمذهبِ السَّلفِ ثم يذهبُ إلى غيرِهِ من المذاهبِ أو الأحزابِ أو الفئاتِ.

وهذا من جرَّاءِ الريبِ وعدمِ العِلْمِ الَّذي يكونُ في القلبِ، ولهذا يجبُ على المؤمنِ أَنه إذا أرادَ نجاته في هذه المسألةِ العظيمةِ أن يكونَ مُتحققًا بالعِلْمِ النَّافعِ بدينِ الإسلامِ بعامةٍ، وبمذهبِ السَّلفِ بخاصَّةٍ حتَّى يكونَ على نجاةٍ، لأنَّ دينَ الإسلامِ بعامةٍ يقي في مواجهةِ التَّياراتِ الإلحاديةِ والماديةِ تياراتِ الكُفرِ والضَّلالِ وأشباهِ ذلك.

وأما العِلْمُ النَّافِذُ بمذهبِ السَّلفِ فإنَّه بقيَ بإذنِ اللهِ جلَّ وعلا ورحمتهِ ومِنَّتهِ من الانزلاقِ في المذاهبِ الرديَّةِ والأحزابِ الوخيمةِ لأنَّ هذه قد يستحسنُها مَنْ يستحسنُها ويكونُ من نَقَصَ عِلْمُه بما هو دينُ الإسلامِ، ومذهبُ السَّلفِ الصَّالحِ ﷺ وأرضاهم.

من الصَّوَرِ الَّتِي تكونُ في هذا العصرِ ما تسمعُ، وما يحصلُ من أقوامٍ لم يعرفوا الإسلامَ ولم يتعلَّموه، وهم يقدحونَ في الإسلامِ بثقافاتٍ مُختلفةٍ فتارةً يقدحونَ في عقيدةِ التَّوحيدِ كما كتَبَ بعضهم بأنَّه المقصودُ الوصولُ إلى اللهِ جلَّ وعلا، هذا نُشرَ في أحدِ الجرائدِ، المقصودُ إلى اللهِ جلَّ وعلا بأيِّ طريقةٍ، فإذا وصلَ إلى اللهِ فإنَّه ابتعدَ عن الماديةِ وعن الإلحادِ وهذا هو حَقِيقَةُ الإيمانِ باللهِ كما يَرعُمونَ ويُشسُّرُ مثلُ هذا.

ومنهم من يقولُ: إنَّ اليهودَ والنَّصارى والمُسلمينَ هؤلاءِ كلُّهم في الجنَّةِ ولا يصلحُ أن نُكفِّرَ اليهودَ والنَّصارى لأنَّ الَّذينَ يُكفِّرونَ هم أهلُ الشُّركِ والوثنيةِ، أمَّا هؤلاءِ فهم على ميراثِ رسالةٍ وأشباهِ ذلك. ومنهم من يطعنُ في الإسلامِ من جهةِ تشريعاته المُختلفةِ تشريعاتٍ في أحكامِ العُقودِ في البيعِ والشُّراءِ والشُّركاتِ والإجارةِ ونحوِ ذلك، ومنهم من يطعنُ في أحكامِ الإسلامِ في الجنائياتِ، ومنهم من يطعنُ في

أحكام الإسلام في الأَنْكِحَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالتَّعَدُّدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْعَنُ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَرَائِضِ وَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ بِأَنْحَاءِ شَتَّى، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْعِلْمِ هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّطْبِيقِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْأَصُولِ فَطُعِنَ فِي الْإِسْلَامِ فِي أُصُولِ مُهِمَّةٍ حَتَّى فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ طَعَنُوا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُمُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَكُونُونَ عُلَمَاءَ:

مِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي نَقْلِ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ طَعَنَ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ وَأَنْحَاءِ شَتَّى مِمَّا يَكُونُ مِنَ التَّشْتِثِ مِمَّا فِيهِ تَشْبُهٌ بِالْأَوَائِلِ فِي خَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِهِمْ.

وَأَسَاسُ هَذَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ هُوَ عَدَمُ تَمَامِ الْعِلْمِ وَالْعُجْبُ وَالغُرُورُ، عَدَمُ تَمَامِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَكُونُ عِنْدَهُ عُجْبٌ وَغُرُورٌ بِقَلَمِهِ أَوْ بِفَهْمِهِ أَوْ بِكِتَابَتِهِ أَوْ الشُّهْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُوقِعُ النَّاسَ فِي اشْتِيَائِهِ عَظِيمٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَهَذَا كَثِيرٌ، كَثِيرٌ وَمِنَ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي وَصْفِهِمْ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

وَأَخْرَوْنَ مِمَّنْ يَسْلُكُ هَذَا السَّبِيلَ لَا يَقْصِدُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرْجِعَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنْ يُشْكُوا فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ؛ لَكِنَّهُ يَجْرِي كَمَا جَرَى غَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَيَقَعُ وَيُوقِعُ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِمَّا يُلْقِيهِ هَؤُلَاءِ لَا يَتَسَاهَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَوْ يَكُونُ دَائِمًا يَذْهَبُ إِلَى الدَّمِّ وَالتَّشْكِيِّ مِمَّا يَحْصُلُ دُونَ فَهْمِهِ لِمَا يُقَالُ، وَفَقِهِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحُجَّةِ وَالْجِهَادِ الْعِلْمِيِّ الْمَطْلُوبِ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ. فَإِذَا طُرِحَتْ شُبُهَةٌ حَوْلَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ أَنْ تَعْلَمَ رَدَّهَا الْعِلْمِيُّ الشَّرْعِيُّ، إِذَا طُرِحَتْ شُبُهَةٌ حَوْلَ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كَذَا مِنَ النَّسَاءِ تَعْلَمُ رَدَّهَا الْعِلْمِيُّ الشَّرْعِيُّ، إِذَا طُرِحَتْ شُبُهَةٌ حَوْلَ نَقْلِ السُّنَّةِ تَعْلَمُ رَدَّهَا الْعِلْمِيُّ حَتَّى إِذَا طُرِحَتْ شُبُهَةٌ حَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَتَشَكَّى طَالِبُ الْعِلْمِ أَوْ يَقُولَ حَصَلَ كَذَا وَحَصَلَ كَذَا، حَسَنٌ مِنْهُ أَنْ يَتَعْلَمَ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ لِأَنَّهَا مِنْ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَمِنَ الْجِهَادِ الْعِلْمِيِّ الْمَطْلُوبِ.

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا حِمَايَةَ لِدِينِنَا وَمُخَالَفَةَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ نَتَذَكَّرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَيَّ

الله ثلاثَةٌ، مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُطَلَّبٌ دَمِ امْرِئٍ بَعِيرٍ حَقٌّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ، وَمُبْتَغِي فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ».

إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَبْتَغِي فِي الْإِسْلَامِ تِلْكَ الْخِصَالَ الْجَاهِلِيَّةَ الَّتِي رُدَّ بِهَا أَوِ التِّي وَوَجْهَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَهَذَا مِنْ أَبْغَضِ الرَّجَالِ بَلْ هُمْ مِنْ أَبْغَضِ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فليَحْذَرِ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَسَاهَلَ بِالشُّبُهَةِ أَنْ تَعْرِضَ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا، أَوْ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي تَلَقُّفِهَا وَقِرَاءَتِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَالسَّمَاعُ جُزْءٌ مِنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالَتْ طَاقِبَةُ مِّنْ أَهْلِ الْكُتَيْبِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران].

مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مَنْ يَظُنُّ أَوْلَيْكَ أَنْتَهُمْ سَيَسْمَعُونَ لَهُ، الْأَصْلُ فِي التَّأثيرِ هُوَ السَّمَاعُ، إِذَا كَانَ فِيهِ سَمَاعٌ فِيهِ قِرَاءَةٌ وَفِيهِ إِطْلَاعٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعَرِّضُ الْمُسْلِمَ لِخَطَرٍ فِي دِينِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَالْخَمْسِينَ التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ بِتَفْصِيلٍ أَظُنُّهَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ مِنَ الْمَسْأَلِ التَّقْلِيدِ وَأَطَّلْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَعَلَى التَّعَصُّبِ لِلْمَذْهَبِ وَالْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى دَفْعِهِ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ كَالْحَالَاتِ وَالتَّفْصِيلُ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ التَّعَصُّبَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْإِحْتِيَالِ عَلَى رَدِّ الْحَقِّ، مَرَّ مَعَنَا الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيلِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ (السادسة والخمسون): فهي (تسمية إلتباع الإسلام شركاً)، وهذا يعني أن أهل الجاهلية كَمَزُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ دِينَهُمْ فِيهِ إِشْرَاكٌ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُنَزَّهِينَ عَنِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ تَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةٍ كَبِيرَةٍ وَهِيَ التَّأثيرُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي تَقْلِبُ الْحَقَائِقَ، وَهَذِهِ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَالْكِتَابِيِّينَ كَانُوا يَعْتَنُونَ بِهَا، وَكَانَ كُلُّ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ يَعْتَنِي بِهَذِهِ الصُّفَةِ وَهِيَ قَذْفُ مُصْطَلِحَاتٍ جَدِيدَةٍ فِي النَّاسِ لِيَتَوَصَّلَ بِهَذِهِ الْمُصْطَلِحَاتِ إِلَى التَّنْفِيرِ مِنَ الدِّينِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الْحَقِّ.

فَأَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي زَمَنَ الْجَاهِلِيَّةِ، سَمَّوْا إِتْبَاعَ الْإِسْلَامِ شُرْكَاءَ وَسَمَّوْا أَوْ وَصَفُوا النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ، أَوْ بِأَنَّهُ كَاهِنٌ أَوْ بِأَنَّهُ شَاعِرٌ وَوَصَفُوهُ أَيضًا بِأَنَّهُ فِي ضَلَالٍ، وَأَنَّهُ صَابِغٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، مِنْ أَوْ أَنَّهُ سَفَهَةٌ آلِيَهُمْ كُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُصْطَلِحَاتٌ، وَهَذِهِ الْمُصْطَلِحَاتُ تُؤَثِّرُ عَلَى النَّفْسِ تَأثيرًا بَالِغًا لِأَنَّهَا تَصْرِفُ الْقَلْبَ مِنْ تَأْمُلِ الْحَقِّ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْتَنِي بِاللِّدْلِيلِ، وَيَعْتَنِي بِالْبُرْهَانِ، وَيَعْتَنِي

بالْحُجَّةِ لَكِنْ يُؤْتَرُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْمُصْطَلَحُ، وَهِيَ وَسِيلَةٌ مَاضِيَةٌ فِي النَّاسِ حَتَّى فِي زَمَنِ الْإِسْلَامِ دَخَلَتْ هَذِهِ
الْوَسِيلَةُ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ بَعْضُ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ كَابِنِ سَبْعِينَ أَوْ ابْنِ عَرَبِيِّ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَمْلُوءٌ مِنَ الشَّرْكِ، وَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ
الْقَوْلَ بِتَعَدُّدِ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ مُصِيرٌ إِلَى الشَّرْكِ، وَأَنَّهُ لَا نَجَاةَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّتِي يَدْعُونَ
إِلَيْهَا.

وَأَمَّا الزَّنَادِقَةُ فَإِنَّهُمْ سَمَّوْا أَهْلَ الْإِسْلَامِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ بِتَسْمِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ سَمَّوْا أَهْلَ
الْإِسْلَامِ، يَعْنِي أَهْلَ التَّوْحِيدِ، أَوْ أَهْلَ السُّنَّةِ سَمَّوْهُمُ حَشَوِيَّةً، أَوْ سَمَّاهُمُ الْجَهْمِيَّةُ بِذَلِكَ أَوْ سَمَّوْهُمُ يَعْنِي
قَدَفُوهُمُ بِالْقَابِ مُخْتَلِفَةً مُتَّوَعَةً مُتَّعَدَّةً، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِلتَّنْفِيرِ مِنَ الْحَقِّ.

وَلَأَجْلِ التَّفْرِيقِ فِي الْمَسَائِلِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ أَحَدَثُوا مُصْطَلَحَاتٍ جَدِيدَةً فِجَاءَ وَمَثَلًا فِي التَّوْحِيدِ
بِالْأُصُولِ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، جَاءَ وَبِالْأُصُولِ، وَغَيْرِ الْأُصُولِ، وَبِخَبَرِ الْأَحَادِ وَبِخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَبِالْحُجَّةِ
الْقَطْعِيَّةِ، وَبِالْحُجَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَبِالنَّقْلِ الْقَطْعِيِّ، وَبِالنَّقْلِ الظَّنِّيِّ، وَأَتَوْا بِاسْمِ الْمَجَازِ أَيْضًا، وَأَتَوْا بِاسْمِ التَّأْوِيلِ
وَأَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ تَوَصَّلُوا بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ أَوْ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُونَ تَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى دَفْعِ الْحَقِّ، وَدَفَعِ
مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

وَهَذَا كَثِيرٌ، وَكَثِيرٌ جَدًّا فِي الْأُمَّةِ حَتَّى إِنَّ مَنْ يُحِبُّ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ سَمَّوَهُ نَاصِبِيًّا، سَمَّوْا مَنْ يُحِبُّ
الصَّحَابَةَ نَاصِبِيًّا، وَسَمَّوْا مَنْ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ رَافِضِيًّا وَيَعْنُونَ بِهِ هَذِهِ تَسْمِيَةَ النَّوَاصِبِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ،
فَالنَّوَاصِبُ قَالُوا لِأَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّكُمْ رَوَافِضُ، وَقَالَ الشَّيْخَةُ أَوْ الرَّافِضَةُ قَالُوا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ نَوَاصِبُ،
وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَيْسُوا بِالنَّوَاصِبِ وَلَيْسُوا بِالرَّوَافِضِ، فَدَقَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

إِنْ كَانَ رِفْضًا آلَ مُحَمَّدٍ فَلَيْشَهْدَ الثَّقَلَيْنِ أَنِّي رَافِضٌ
وَإِنْ كَانَ رِفْضًا، بِكَسْرِ الرَّاءِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ حُبُّ الْأَلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ وَأَمَرَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ رِفْضًا،
فَأَنَا مَا عِنْدِي مَانِعٌ مِنْ هَذَا الْمُصْطَلَحِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ كَثِيرَةٌ مِثْلَ مُصْطَلَحِ التَّجْسِيمِ، مُصْطَلَحِ التَّشْبِيهِ إِذَا أَرَادَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْ يُثْبِتُوا
الْصِّفَاتِ قَالُوا هَذَا تَجْسِيمٌ، وَأَنْتُمْ مُجَسِّمُونَ فَسَمَّوْا إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ تَجْسِيمًا كَمَا سَمَّى الْأَوَائِلُ أَتْبَاعَ
الْإِسْلَامِ شَرَكًا، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الرَّدِّ عَنِ الْحَقِّ بِأَحْدَاثِ مُصْطَلَحَاتِ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ تَأْتِي مُصْطَلَحَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَمُتَّوَعَةٌ لِلرَّدِّ عَنِ الْحَقِّ.

وأما في هذا الزمان الحاضر فإن المصطلحات اعتنى بها أعداء الإسلام أكبر عناية، وذلك لتفوذها وتأثيرها على الناس، وتأثير المصطلح على الناس من جهات عديدة:

الجهة الأولى: أنه لفظ مختصر، واللفظ المختصر يبقى في الأذهان أكثر من الشرح المطول.

الثاني: أن اللفظ الجديد يحدد معناه من أتى بخلاف الألفاظ المتداولة فإنه لو أراد أن يُعَيِّر معناها كما استطاع لأن معناها قد أصل قبل ذلك فيأتي بمصطلح جديد ليكون هذا المصطلح مع معناه الجديد مُنْفَرًا للناس أو مُبَعَّدًا للناس عن الحقيقة.

الثالث: من الأسباب أن المصطلحات تبقى، والمعاني تذهب فقد يكون أول ما ينشأ المصطلح يكون المعنى مرفوضاً لكنه يستمر، ويستمر فيبقى المصطلح، وتذهب المعاني، لكنهم لاحظوا أن المصطلح إذا كان في طيه وفي لفظه ما يصادف الدين في نفسه أو ما يقدح في اتباع الدين فإنه حينئذ سيرفض لكن إذا كان موهماً فإنه يكون ادعى لسريانه.

وهذا له أمثلة كثيرة ليس من جهة الإسلام فقط بل حتى ومن جهتهم هم، فمثلاً لفظ الأصولية أتى في فرنسا، يعني أول ما أُطلق في فرنسا على الذين أرادوا إعادة سلطان الكنيسة للسيطرة على حياة الناس، لأنه بعد أن قامت اللوثرية كما هو معروف بدفع سلطان الكنيسة والاستقلال بفهم الكتاب المقدس عندهم، والخروج عن سيطرة الكنيسة في كل التفسيرات والتحكّم في العلم، والتحكّم في المدينة، أتى أناس يطالبون بالعودة فهؤلاء سمّوهم الأصوليين، وهذه التسمية يعني أن هذه الفئة تريد الرجوع إلى عصر الظلام بالنسبة لهم، وهو عصر سلطان الكنيسة الذي كانت الكنيسة تحرم عليهم أشياء من أولى الأوليات في الحياة.

ثم بعد ذلك دخل هذا المصطلح أو نُقل إلى المسلمين للربط فيما بين الطلّب ورجوع الناس إلى الكتاب والسنة، وإلى ما كان عليه المسلمون الأوائل بأن هذه أصولية يعني ستردكم إلى عصور ليست بمدينية، وإلى عصور فيها تحكّم المتدينين، وتحكّم الدين.. إلى آخره.

وهذا أمرٌ مختلفٌ كبيرٌ في الحقيقة الأصولية في الإسلام معناها الرجوع إلى الأصول، وهو الكتاب والسنة، والإجماع وما كان عليه سلف هذه الأمة، وهذا أمرٌ مطلوبٌ، وليس مرفوضاً بل هذا هو المطلوب، وهو المتعين.

مثلاً مُصْطَلَحٌ آخَرَ أَتَوْا بَلْفِظِ التَّطَرُّفِ، لَفْظِ الإِرْهَابِ، لَفْظِ الإِرْهَابِ كَلِمَةً بِمَعْنَاهَا المُسْتَعْمَلِ، يَعْنِي وَضَعُوا هَذَا اللَّفْظَ ثُمَّ جَعَلُوا لَهُ مَعْنَى الإِرْهَابِ شَيْءٌ يَرْفُضُهُ النَّاسُ.

والإرهابُ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ، تَخْوِيفٍ مَنِ لَا يَسْتَحِقُّ، التَّخْوِيفَ لَكِنَّهُمْ سَمَّوْا كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي التَّارِيخِ سَمَّوْهُ إِرْهَابًا، مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْمُصْطَلَحَ سَمَّوْا بِهِ الْأَعْمَالَ الْعِبَادِيَّةَ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْجِهَادُ بِحَقِّ، وَمُسْتَوْفٍ لَشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ سَمَّوْهُ إِرْهَابًا وَالْإِرْهَابُ الْمَذْمُومُ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ تَرْوِيعُ الْآمِنِ أَوْ الْمُؤَمَّنِ.

أَمَّا الإِرْهَابُ الَّذِي تَخْوِيفُ الْأَعْدَاءِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَذَا نَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوا اللَّهَ وَعَدُواكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فإِرْهَابُ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، لَكِنَّ إِرْهَابَ الْآمِنِ تَخْوِيفَ الْآمِنِ أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ فِي الْمُعَاهِدِ أَوْ الذَّمِّيِّ هَذَا أَمْرٌ مَرْفُوضٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَخَاطَبُوا هَذَا بِهَذَا حَتَّى يَكُونَ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الَّذِي تَنْفَرُ مِنْهُ قُلُوبُ الْأَكْثَرِينَ أَوْ قُلُوبُ النَّاسِ.

وكذلك لَفْظُ التَّطَرُّفِ، فَإِنَّ التَّطَرُّفَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا لِأَنَّ التَّطَرُّفَ مَعْنَاهُ أَنْ تَكُونَ فِي طَرَفٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ النَّاسُ جَمِيعًا لَيْسُوا عَلَى حَقِّ، وَيَكُونُ التَّسْمِيَّةُ بِأَنَّ هَذَا مُتَطَرِّفٌ أَنْ هَذَا غَلَطٌ، فَيَكُونُ النَّاسُ هُمُ الَّذِينَ تَطَرَّفُوا وَذَهَبُوا ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، وَهَؤُلَاءِ الْقَلَّةُ هُمُ الَّذِينَ عَلَى الْحَقِّ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠].

فإِذَا التَّطَرُّفُ كَلِمَةٌ مُصْطَلَحٌ يَطْوِي فِي دَاخِلِهِ مَعَانِي تَنْفَرُ مِنَ الْإِلْتِمَامِ بِالذِّينِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى أَحْكَامِهِ وَعَقِيدَتِهِ بَيْنَمَا اللَّفْظُ الشَّرْعِيُّ الْمُنْضَبُّ الَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْغُلُوبُ.

الغُلُوبُ مَذْمُومٌ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَنْ مَا أَدَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ زِيَادَةٌ فِي أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ أَوْ الزِّيَادَةُ فِي أُمُورِ الشَّرِيعَةِ أَوْ الزِّيَادَةُ فِي أُمُورِ السُّلُوكِ فَكُلُّ هَذَا غُلُوبٌ، وَالْغُلُوبُ مَذْمُومٌ حَتَّى أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَسَكَ الْجِمَارَ قَالَ: «بِمِثْلِ هَذِهِ فَارْمُوا وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوبَ».

حَتَّى أَنْ الْغُلُوبَ يَكُونُ فِي أَشْيَاءٍ قَدْ تَغَيَّبَ عَنِ الْبَالِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَمَّا سُرعَ، فَإِذَا هُنَا لَفْظُ الْغُلُوبِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ رَبَطٌ بِمَا سُرعَ فِيهِ رَبَطٌ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِخِلَافِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا مَنْ يُحَدِّثُهَا مِثْلَ

التَّطَرُّفِ وَالْأُصُولِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فهذه فيها تنفيرٌ عن هذه الألفاظِ أو الأعمالِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَلِحَاتِ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَائِلُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ سَمَّوْا اتِّبَاعَ الْإِسْلَامِ شِرْكًَا، وَسَمَّوْا مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ شِعْرًا أَوْ كِهَانَةً أَوْ سِحْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فإنَّ هَذَا قَدْ مَضَى فِي كُلِّ زَمَانٍ لِأَجْلِ التَّنْفِيرِ مِنَ الْحَقِّ، وَهَذَا قَدْ يُطَلِّقُ بِهِ الْبَعْضُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، يُطَلِّقُ مُصْطَلِحًا وَيُرِيدُ بِهِ أَنْ يُنْفَرُ النَّاسُ مِنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا دُخُولٌ فِي مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ إِحْدَاثَ لَفْظٍ فِي وَصْفِ شَيْءٍ أَوْ فِي وَصْفِ فِتْنَةٍ مَا بَعِيرِ اسْمِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعِيرِ مَا أُذِنَ فِيهِ بِالشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ يُحْدِثُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَدْرِكُهُ مَنْ أَطْلَقَ هَذِهِ اللَّفْظَ، لِهَذَا يَجِبُ هُنَا أَنْ يَتَّقِيَ النَّاسُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَخَاصَّةً أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي أَنْ لَا يُطَلِّقُوا مُصْطَلِحَاتٍ قَدْ تُنْفَرُ النَّاسُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْإِسْلَامِ.

نَكْتَمِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

الدَّرْسُ الثَّاسِعُ عَشَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِقَاءَ مَفْتُوحٍ أَسْئَلُهُ: ٢٢ / ١٢ / ١٤٢١ هـ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ...

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا وَإِيَّاكُمْ مَقْبُولَةً، وَذُنُوبَنَا مَغْفُورَةً وَأَدْعِيَّتَنَا مَسْمُوعَةً مُجَابَةً إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ.

سؤال (١٤٦): **قَالَ مَا الْمَقْصُودُ بِصُورَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا فَائِدَةُ مَعْرِفَتِهَا فِي تَعْيِيدِ الْعِلْمِ؟**

الجواب: الصُّورَةُ هِيَ الْوَصْفُ، وَإِذَا قِيلَ صُورَةُ الشَّيْءِ كَذَا يَعْنِي وَصْفُهُ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي الْعَقِيدَةِ أَمْ فِي الْفِقْهِ أَمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ هِيَ تَمَيِّزُ الْمَسْأَلَةِ بِوَصْفٍ يُخْرِجُهَا عَنْ مُشَابَهَةِ غَيْرِهَا.

وذلك أن المسائل العقديَّة أو المسائل الفقهيَّة أو حتَّى في مسائل علوم الآلة كالأصول والنحو والمصطلح تختلف باختلاف صورها قد تتشابه وتتقارب فصورة المسألة تجعلها واضحة في ذهن طالب العلم حتَّى يكون الحكم بعد ذلك أو القاعدة أتت على صورة صحيحة في الذهن متميِّزة عن غيرها من الصور.

فإذا أخذنا مثلاً مسألة من مسائل الفقه مثلاً في المياه على قول الحنابلة مثلاً يعني هذا الذي خطر في بالي من الأمثلة، صورة تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام يقولون الماء:

طاهرٌ، وطهورٌ، ونجسٌ.

أو طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ، وبعضهم قال وهو طهورٌ ونجسٌ وبعضهم قال طاهرٌ ونجسٌ.

والطاهر هو الطهور في الحالين، وبعضهم قال أربعة أقسام طاهرٌ وطهورٌ ونجسٌ ومشكوكٌ فيه، فما الفرق بين هذه الصور؟.

إحنا عندنا عدَّة تقسيماتٍ، كلِّ قسمٍ منها له تصويرٌ حتَّى يدخل في بعض هذه الأقسام، بعضها في بعض أو يخرج البعض من التقسيم.

إذا قلنا مثلاً، يعني على قول الفقهاء الحنابلة، رحمهم الله، بأن الماء الطهور اليسير، إذا خلَّت به امرأة

لَطَهَارَةِ حَدِيثٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا كَمَا قَالُوا، وَطَهْوَرُ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ عَنْ حَدِيثٍ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا هُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ هَذَا الْمَاءَ عَنْ غَيْرِهِ عِنْدَهُمْ، هَذِهِ تَسْمَى صَوْرَةً.

كَذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ، مَثَلًا دُعَاءُ الصِّفَةِ مَا صَوْرَةٌ دُعَاءِ الصِّفَةِ؟، دُعَاءُ صِفَةٍ، وَالتَّوَسُّلُ بِالصِّفَةِ بَيْنَهُمَا اشْتِبَاهٌ، فِدُعَاءُ الصِّفَةِ لَا يَجُوزُ وَمُحَرَّمٌ، وَالتَّوَسُّلُ بِالصِّفَةِ جَائِزٌ فَالنَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُتَوَسِّلًا بِصِفَاتِهِ، وَدَعَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُسْتَعِيدًا بِالتَّوَسُّلِ بِصِفَاتِهِ، كَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ» هُنَا هَلْ هَذَا دُعَاءٌ، هُنَا الْبَاءُ هَذِهِ لِلتَّوَسُّلِ، يَعْنِي أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَعُوذُ بِاللَّهِ مُتَوَسِّلًا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

أَمَّا دُعَاءُ الصِّفَةِ كَقَوْلِهِ: أَسْأَلُ وَجْهَ اللَّهِ، أَسْأَلُ قُوَّةَ اللَّهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُسَمَّى دُعَاءَ الصِّفَةِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا يُسَمَّى التَّصْوِيرَ، تَصْوِيرَ الْمَسَائِلِ، إِذَا آتَيْنَا مَثَلًا إِلَى مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ، هُوَ تَصْوِيرُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَتَصْوِيرُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، يَعْنِي مَا صِفَاتُ هَذَا وَمَا صِفَاتُ هَذَا، أَوْ يَأْتِي لِلْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ الْمُدَلَّسِ، الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَلَّسِ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ؟، يُقَالُ مَا صَوْرَةُ الْمُدَلَّسِ؟، وَمَا صَوْرَةُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ؟

وَهَذِهِ مِنْ دَقِيقِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ، يَعْنِي فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مَا صَوْرَةُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ وَمَا صَوْرَةُ الْعِلَّةِ غَيْرِ الْقَادِحَةِ؟.

وَهَكَذَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، فِي النَّحْوِ، فِي الْعُلُومِ جَمِيعًا.

فَإِذَا تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ، وَوَصْفُهَا بِحَيْثُ تَتَمَيَّزُ الْمَسْأَلَةُ فِي ذَاتِهَا، وَتَخْتَلِفُ عَمَّا يُشَابِهُهَا، بِحَيْثُ تَبْقَى صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَيَأْتِي الْحُكْمُ عَلَيْهَا، وَالْقَاعِدَةُ وَاضِحَةٌ فِي الدَّهْنِ، بِحَيْثُ إِذَا أَرَادَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، اسْتَعْمَلَهَا دُونَ إِشْكَالٍ.

سؤال (١٤٧): الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَامَ ضِدَّهُ فِي بَدَايَةِ دَعْوَتِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ نَجْدِ الْحَنَابِلِيَّةِ، مَا

سَبَبُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ عَلَى عَقِيدَةٍ سَلَفِيَّةٍ صَحِيحَةٍ؟

الجواب: أَوَّلًا نَجِدُ وَمَا حَوْلَهَا كَانَ يَشِيعُ فِيهَا الْمَذَاهِبُ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَذَهَبُ الْحَنَابِلِيُّ. لِأَنَّهُ فِي الْقَرْنِ النَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ تَقْرِيبًا، رَحَلَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى الشَّامِ وَأَخَذُوا عَنْ مَشَايخِ الْحَنَابِلِيَّةِ هُنَاكَ ثُمَّ أَتَوْا وَنَقَلُوا الْمَذَهَبَ الْحَنَابِلِيَّ إِلَى نَجْدٍ لِأَنَّهُمْ دَرَسُوا عَلَى مَشَايخِهِ فِي دِمَشْقَ وَالشَّامِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا رَجَعُوا دَرَسُوا تِلْكَ الْكُتُبَ، فَانْتَشَرَ الْمَذَهَبُ الْحَنَابِلِيُّ فِي ضِمْنِ مَا انْتَشَرَ.

كَانَ يُوْجَدُ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ، وَيُوْجَدُ الْحَنَفِيُّ، وَيُوْجَدُ الْمَالِكِيُّ، وَتُوْجَدُ الطَّرِيقُ الصُّوفِيَّةُ أَيضًا، وَلِهَذَا كَانَ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ تَجِدُ أَنَّهُ يُقَالُ فَلَانٌ يَعْنِي مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَانَ يُفْتِي عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يَعْنِي مِثْلَ مَا نَقَدَهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي رِسَالَةٍ لَهُ، رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُفْتِي عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، يَأْتِي السَّائِلُ الْعَالِمَ أَوِ الشَّيْخَ يَقُولُ لَهُ سُؤَالَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُهُ الشَّيْخُ، يَقُولُ: مَا مَذْهَبُكَ، فَإِذَا قَالَ مَذْهَبِي شَافِعِيٌّ أَجَابَ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُتُونِهِمْ، لِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَتْنًا هُنَا مَتْنًا مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، فَيُجِيبُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

عُلَمَاءُ نَجْدِ الْحَنَابِلَةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا أَسْلَمَ مِنْ جِهَةِ الْعَقِيدَةِ الْعَامَّةِ، الَّتِي هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ.

الْعَقِيدَةُ الْعَامَّةُ، كَانُوا أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا كَتَبَهُ مُتَأَخَّرُوا الْحَنَابِلَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَكِنْ مُتَأَخَّرُوا الْحَنَابِلَةَ، كَانُوا رُبَّمَا وَجَدَ عِنْدَهُمْ اشْتِبَاهٌ فِي مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ، وَالتَّفْوِيضِ فَكَانَ يَكْتُرُ عِنْدَهُمْ تَفْوِيضُ الْمَعْنَى، وَيُظَنُّونَهُ هُوَ الْمَقْصُودَ بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ تَمَامًا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُتَّبِعِينَ لِلسَّلَفِ هُوَ تَفْوِيضُ الْكَيْفِيَّةِ وَإِثْبَاتُ الْمَعْنَى، مَعْنَى الصِّفَةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِجْرَاءِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، إِثْبَاتٌ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَهَذَا وَقَعَ فِيهِ عَدَدٌ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْهُمْ، السَّفَّارِيْنِي فِي مَنْظُومَتِهِ، وَفِي شَرْحِهِ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ مَرْعِي الْحَنْبَلِيُّ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهَوِيِّ وَمِنْهُمْ بَعْضُ مَشَايخِ نَجْدِ الْحَنَابِلَةِ، كَعُثْمَانَ بْنِ قَايِدٍ، وَجَمَاعَةِ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رُبَّمَا، وَقَعُوا فِي التَّفْوِيضِ فِي ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْعَقِيدَةَ الْعَامَّةَ سَلِيمَةٌ.

أَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا إِمَامَ الدَّعْوَةِ، رَحِمَهُ اللهُ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الْعَقِيدَةِ الْعَامَّةِ، تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ خَاصٌّ بِالدَّعْوَةِ إِلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ حَقُّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَصِحُّ التَّوَجُّهُ لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، لَا نَبِيٍّ، وَلَا مَلَكٌ، وَلَا إِنْسَانٌ صَالِحٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

لَمَّا دَعَا الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ، مَا دَعَا وَافَقَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ قَالُوا: هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْحُكْمِ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ عَلَى عِبَادَةِ الْقُبُورِ مِمَّنْ يَعْبُدُونَهَا، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا، خَالَفُوهُ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي كِتَابٍ لَهُ، فِي رِسَالَةٍ، قَالَ: وَعَرَضْتُ مَا عِنْدِي عَلَى عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لَيْسَ فَقَطُ، نَجْدٌ بَلْ عَلَى عَدَدِ

مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فَوَافِقُونِي فِي التَّوْحِيدِ، وَخَالَفُونِي فِي التَّكْفِيرِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَوْلَئِكَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ الْمُسْلِمَ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كَشْفِ الشُّبُهَاتِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَدًّا حَتَّىٰ لَوْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ ذَبَحَ لِقَبْرِ، أَوْ أَدْعَىٰ فِي إِنْسَانٍ أَنَّهُ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ، أَوْ دَعَا، وَاسْتَعَاثَ بِهِ، وَأَنْزَلَ حَاجَتَهُ بِهَذَا الْمَيْتِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكْفُرَ، وَإِنَّمَا هَذِهِ إِمَّا شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَإِمَّا أَنَّهَا مُحَرَّمَاتٌ، وَذُنُوبٌ أَوْ أَنْ بَعْضُهُمْ زَادَ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تُسْتَحْسَنُ، لِأَنَّهُمْ وَسَائِطُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، وَهَذَا كُلُّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْعَقِيدَةِ.

صَحِيحٌ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَنَابِلِيَّةِ، وَافَقُوا فِي الْعَقِيدَةِ الْعَامَّةِ، لَكِنَّمَا خَالَفُوا فِي هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ أَمْرُهُ شَدِيدٌ، تَجِدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ عَلَىٰ عَقِيدَةٍ عَامَّةٍ، يَعْنِي فِي الصِّفَاتِ، وَفِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالْقَدْرِ تَجِدُهُ فِي الْجُمْلَةِ مُسْتَفِيمًا.

لَكِنْ إِذَا أَتَىٰ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، اخْتَلَفَ لِذَلِكَ لَا يُحْكَمُ عَلَى الرَّجُلِ بِسَلَامَةٍ مُعْتَقَدَةٍ، بِمُجَرَّدِ مَا نَرَىٰ أَنَّهُ لَهُ كَلَامٌ حَسَنٌ فِي الْعَقِيدَةِ الْعَامَّةِ، يَعْنِي مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ اشْتِيَاءٌ.

سؤال (١٤٨): ما هو الصَّنَمُ، وما حكم هدمه؟

الجواب: الصَّنَمُ اسْمٌ لِلتَّمَثَالِ الَّذِي صُوِّرَ عَلَىٰ شَكْلِ صُورَةٍ، سَوَاءً كَانَتْ صُورَةٌ آدَمِيَّةً أَوْ غَيْرِ آدَمِيَّةٍ وَعُجْدَ.

هَذَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَثْنِ، الْوَثْنُ هُوَ كُلُّ مَا عُجِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، سَوَاءً أَكَانَ إِنْسَانًا أَمْ قَبْرًا أَمْ شَجَرًا أَمْ حَجَرًا أَمْ صَلِيلًا، كُلُّ هَذَا أَوْثَانٌ، لِهَذَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا رَأَىٰ عَلَىٰ عَدِيِّ الصَّلِيبِ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: «أَلْقِ عَنكَ هَذَا الْوَثْنَ»، لِأَنَّهُ يُعْبَدُ.

فَالصَّنَمُ إِذَا، وَالْوَثْنُ يَشْتَرِكُ فِي أَنَّهُمَا يُعْبَدَانِ، وَيَخْتَلِفُ الصَّنَمُ عَنِ الْوَثْنِ، بِأَنَّ الصَّنَمَ مَا جُعِلَ مِنَ التَّمَثِيلِ عَلَىٰ هَيْئَةِ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَمَّا الْوَثْنُ فَمَا كَانَ لَيْسَ عَلَىٰ صُورَةٍ، وَالتَّمَثَالُ هِيَ الصُّورَةُ بِإِجْمَالٍ، تَمَثَّلُ صُورَةً، بِإِجْمَالٍ سَوَاءً عُجِدَتْ أَمْ لَمْ تُعْبَدْ، أَمَّا الْأَصْنَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَرَ الْأَصْنَامَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «بُعِثْتُ لِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، أَوْ وَهْدَمِ الْأَوْثَانِ».

وَلَمَّا خَاطَبْتَهُ تَقِيْفٌ قَالَتْ: تُرِيدُ تَأْخِيرَ هَدْمِ اللَّاتِ سَنَةً، فَأَبَى، قَالُوا: شَهْرًا، فَأَبَى، قَالُوا أَسْبُوعًا، فَأَبَى،

وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدَمَهَا، هَدَمَ اللَّاتَ، وَهَكَذَا الْعُزَّىٰ وَمَنَاةُ.

هَذَا هُوَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الصَّنَمِ وَالْوَتَنِ، وَالتَّمَثَالِ، وَالبَحْثُ فِي هَذَا يَطْوُلُ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ الْمُخْتَصَرِ.

سؤال (١٤٩): هل تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق عن صلاة الفجر؟

الجواب: هذا لم يثبت بيقين، والواجب البقاء على الأصل حتى يأتي يقينٌ يُزيل عن الأصل، ولا يجوز لأحد أن يشكك الناس في عباداتهم، وفي صلاتهم بعد إقرارها من علمائهم دهوراً، وسنين طويلاً.

فلا يلتفت إلى التشكيك في ذلك، وإذا كان هناك نظر في الحساب فإن الحساب يُبنى فيه على مُعادلات رياضية بحتة، والنظر قد تؤثّر فيه الأجواء، وإنكسار الضوء إلى أعلى أو إلى أسفل.

لهذا ينبغي أن لا يخالف ما هو شائع لأنه معتمد على تصحيح من أهل العلم من قديم، وإذا كان هناك يقين بخلافه في بعض البلاد فإنه يترك الشيء للمُتقين.

أما المسألة المشكوك فيها أو واحد يقول اثنان يقولون هذا لا ينبغي لأحد أن يلتفت له، ولا يجوز التشكيك في ذلك أيضاً.

سؤال (١٥٠): ما هو تفسير الهم في هذه الآية ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾ [يوسف: ٢٤]؟

رَبِّهٖ ﴿[يوسف: ٢٤]؟

الجواب: الهم هنا ما يقع في النفس من الحواطر، وقد يتبعه فعل قد يتبع الهم النفسى الفعل.

وامرأة العزيز همّت نفسها، وفعلاً، امرأة العزيز همّت بيوسف نفسها، وفعلاً، وأما يوسف عليه السلام

فلم يقع منه هم أصلاً، وهذا هو ما دلّت عليه الآية في أصح التفسير، وسبك الآية تقديره، ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ

بِهٖ﴾، ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها، يعني أن الله جلّ وعلا منّ عليه منذ البداية أن لا يقع في نفسه

شيء من الهم والرغبة فيها، لأنه رأى هذا البرهان والبرهان أصح الأقوال فيه هو ما قام في قلبه من

الإخلاص، والتوحيد والرغبة فيما عند الله، والإنابة إليه.

وهذا هو ما أخبر الله به في التعليل لذلك: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا

الْمُخْلِصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، والمخلص هو المخلص الذي أخلص لمن أخلص له، وهكذا كان

يوسف عليه السلام.

وهذا هو أصح الأقوال في تفسير الآية.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ هَمَّ بِهَا نَفْسًا، وَلَمْ يَهْمَّ بِهَا فِعْلًا، لِأَنَّهُ رَأَى الْبُرْهَانَ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي التَّحْقِيقِ.

إِذَا يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ نَفْسًا وَفِعْلًا، وَكَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُهُ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ وَالْخَوْفُ مِنْهُ وَرَجَاؤُهُ لَهُمْ بِهَا.

إِذَا هُوَ رَأَى الْبُرْهَانَ وَلِلذَلِكَ لِرُؤْيَيْهِ الْبُرْهَانَ، وَهُوَ إِخْلَاصُهُ وَتَوْحِيدُهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، يَعْنِي، وَهُوَ كَمَالُ إِخْلَاصِهِ وَتَوْحِيدِهِ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الْهَمُّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسَارَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ أَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَجَمَاعَةٌ.

سؤال (١٥١): هل في فرق بين الهمم والعزم يا شيخ «لو كان حريصًا على قتل صاحبه»؟

الجواب: ما في شك، الهمم هو ما يجري في النفس من أمورٍ يرغب أن يفعلها، وتتوجه لفعلها يعني هناك حديث نفس، وهناك همم، وهناك عزم، وحديث الرجلين قال: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسِنِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»، صار عندنا هنا ثلاث احتمالات الهمم نفاه، يعني مجرد الهم نفاه الحرص، أنه قال إنه كان حريصًا، والعزم أثبتته الحرص، والمجالدة وهذا هو حكم المسألة، فليس كل ما يجري في النفس يُعفى عنه.

ليس كل ما يجري في النفس يُعفى عنه، وإنما الذي يُعفى عنه منه من الله على الأمة هو حديث النفس وخطراتها، ورغباتها وما يجري فيها.

فإذا مضى في تحقيق ما هم به ثم صرف عنه لصارفٍ خارجٍ عن إرادته فإنه يأتهم عليه لقوله: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

سؤال (١٥٢): ما حكم تسمية من يفعل فاحشة اللواط، باللوطي نسبةً إلى نبي الله لو ط عليه السلام؟

الجواب: هذه النسبة من أهل العلم من أنكرها، ومنهم من استعملها، ووجه الإنكار أن النسبة إلى لوط عليه السلام نسبة هذا إلى لوط لا تصح ولا تجوز لأنه هو الذي نهى عنها، وليس المقصود من النسبة أنه هو الذي يعني أن يُنسب إلى قومه، إلى قوم لوط.

وَأَمَّا مَنْ تَسَاهَلَ فِيهَا فَيُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْفِعْلَةَ، أَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ، هُوَ لَوْطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَهِيَ نِسْبَةٌ فِيهَا تَذَكِيرٌ بِانْكَارِ هَذَا الْفِعْلِ، وَالتَّذَكِيرُ بِعَاقِبَةِ مَنْ فَعَلَ مِنْ قَوْمِ لَوْطِ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَوْطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا، أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ هُوَ يَأْتِي وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ الرَّجُلُ، يُؤْتَى، أَوْ يَأْتِي الرَّجَالُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ الْمَسَاءِ﴾ [الأعراف: ٨١]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

سؤال (١٥٣): هل صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالتِّي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى فِي جَوَازِ الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ يَبْحَثُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَقُولَاتِ عَنِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَامَّةً وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ خَاصَّةً؟

الجواب: أَوَّلًا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ لَا بُدَّ أَنْ يَوْجَدَ فِي أَقْوَالِهِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ لَا يَوْجَدُ عَالِمٌ فِي الْأُمَّةِ الْبَتَّةَ أَقْوَالَهُ كُلُّهَا صَوَابٌ مُّطْلَقٌ، لَا يُتَعَقَّبُ عَلَيْهِ أَوْ يُتَابَعُ فِي كُلِّ مَا قَالَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ الْعَلْطِ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ، قَدْ سُئِلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ غَلْطِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ لَا يُظُنُّ أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ فِيهَا.

فَقَالَ حَتَّى يَظْهَرَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ النَّبِيِّ، وَمَا بَيْنَ الْعَالِمِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَانَ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ أَوْ الْعَالِمُ صَوَابٌ لَاشْتَبَهَ النَّبِيُّ بِالْعَالِمِ أَوْ اشْتَبَهَ الْعَالِمُ بِالنَّبِيِّ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّبَاعُ، يُقَالُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُتَّبَعُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةَ نَجِدُ أَقْوَالَهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، وَالسَّدَادِ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ تَحْقِيقًا لِعِلْمِهِمْ وَدَفْعًا لِتَشْبِيهِهِمْ، وَتَشْبِيهِهِمْ بِالْأَنْبِيَاءِ.

وهذه حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الْأَصُولِ أَوْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُرُوعِ مِمَّا قَدْ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي نَقَلْتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا صَحِيحٌ رَوَاهُ الْمَرُودِي فِي مَنْسِكِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ.

وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ، إِنْ اللَّهُ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ

كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، والإمام أحمد لم يَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ الْحَلْفِ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ قَالَ: الشَّهَادَةُ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ قَرِينَةُ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فَتَعْظِيمُ الشَّهَادَةِ، الْحَطُّ، تَعْظِيمُ الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ تَعْظِيمٌ وَاجِبٌ، وَالْحَلْفُ بِمَعْظَمٍ مِمَّا قَرِنَ حَقَّهُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الشَّهَادَةِ.

هَذَا جَائِزٌ فَنَظَرَ إِلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى جِهَةِ اقْتِرَانِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ كَمَا حَقَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ «التَّوَسُّلِ، وَالْوَسِيلَةِ» وَفِي غَيْرِهِ نَقَدُوا هَذَا، وَقَالُوا: لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْاِقْتِرَانِ، وَمَا بَيْنَ الشَّهَادَةِ، الْاِقْتِرَانِ بِالشَّهَادَةِ، وَمَا بَيْنَ الْحَلْفِ.

الْحَلْفُ مَسْأَلَةٌ، وَالتَّعْظِيمُ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا اقْتِرَانَ بَيْنَهُمَا، وَلِذَلِكَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهِيَ أَصْحُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، هُوَ هَذَا وَبَعْضُ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَكُونُ لَهَا مَنشَأٌ لَا يُدْرَى مَا هُوَ مَنشَأٌ، السُّؤَالِ مَنشَأُ الْإِثَارَةِ قَدْ يَكُونُ فِي جَوَابٍ عَلَى أَحَدِ الْمُتَنَقِّصِينَ لِمَقَامِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَا نَدْرِي عَنْ أَسْبَابِهِ.

وَلِذَلِكَ نَقُولُ هُنَا الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَهِيَ الَّتِي تُوَافِقُ ظَاهِرَ السُّنَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تُوَافِقُ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لَا تَجَاوُزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَصْلِيَّةً، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَخِ، وَكَيْفَ يَبْحَثُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْمَقُولَاتِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَامَّةً، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ خَاصَّةً:

أَوْ لَا لِيَعْلَمَ أَنَّ الْاِشْتِبَاهَ، وَالْمُشْتَبِهَاتِ أَوْ الْمُشَابِهَاتِ قَدْ تَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ يَتَّعُ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ لِكَ بَعْدُ عَنِ الصَّوَابِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَتَكُونُ عَامَّةً أَجْوِبَتَهُمْ عَلَى السَّدَادِ أَوْ بَعْضُ أَفْعَالِهِمْ لَيْسَتْ عَلَى السَّدَادِ وَيَكُونُ بَاقِيهَا عَلَى السَّدَادِ، وَقَدْ يَتَّعُ اِشْتِبَاهٌ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي كَلَامِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْمُشَابِهَاتِ فِي الْكَلَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى النُّصُوصِ، وَيُفَسَّرُ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ خَاصَّةً أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ النُّصُوصِ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِأَحَدِهِمْ أَنَّهُ يُخَالِفُ النَّصَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْمُشَابِهَاتُ أَيْضًا فَنَظَرُ إِلَى هَذَا الْمُشَابِهِ وَنَرُدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ، لِهَذَا نَرَى أَنَّ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْتَبِهُ كَلَامُهُ فِي مَوْضِعٍ وَيَتَّضِحُ بَرَكَّةً

إلى الموضع الآخر مثلاً قول الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِحْسَانِ فِي أَنَّهُ قَالَ: يَعْنِي أَنْكَرَ الاسْتِحْسَانَ وَرَدَّهُ، وَشَنَّعَ فِيهِ، وَهُوَ اسْتَحْسَنَ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ فِي كِتَابِ الْأَمِّ، وَذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ، رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ»، وَنَقَلَهَا الشَّافِعِيَّةُ، وَجَمَاعَةٌ.

إِذَا فَيَكُونُ الاسْتِحْسَانُ الَّذِي أَنْكَرَهُ غَيْرَ الاسْتِحْسَانِ الَّذِي أَثْبَتَهُ، فَيُرَدُّ الْمُتَشَابَهُ مِنْ كَلَامِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَهَكَذَا فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَكَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَكَلَامِ الْأَيْمَةِ، قَدْ تَقَعَّ لَفْظَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَحَ شَيْئًا فَاسْتَعْجَلَ فَلَمْ يُفْصَلْ فِيهِ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِشَيْءٍ مُشْتَبِهٍ لَيْسَ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْكَلَامُ.

وَهَذَا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ الْقَارِي، الَّذِي يَقْرَأُ وَيَسْتَتِجُ مِنَ الْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى كَلَامِهِ ثُمَّ يَتَبَّنَاهُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَذْهَبَ الْعَالِمِ، يَعْنِي مَثَلًا يَأْخُذُ كَلِمَةً لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِهِ يَقُولُونَ: لَا لَيْسَ هَذَا بِمَذْهَبِهِ، مَذْهَبُهُ هُوَ كَذَا.

فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَيُرُدُّهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا إِضَاحُ ذَلِكَ.

سؤال (١٥٤): قَالَ: ﴿وَلِيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر]، قَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ أَنَّ عَشْرَ ذِي

الْحِجَّةِ الْأَفْضَلُ فِيهَا الْآيَاتُ، وَلَيْسَ اللَّيَالِي؟

الجواب: لِيَالٍ، لِيَالِ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا هِيَ جَمْعُ لَيْلَةٍ، وَلَيْلَةٌ مُؤَنَّثٌ، وَعَشْرٌ إِيش؟ مُذَكَّرٌ هُنَا لَا يُنْعَثُ الْمُؤَنَّثُ بِالْمُذَكَّرِ، وَلِهَذَا قَالُوا: وَجِبَ الْإِضْمَارُ، وَجِبَ التَّقْدِيرُ، فَالتَّقْدِيرُ، وَهُوَ الْمَحذُوفُ الَّذِي يُنَاسِبُ عَشْرَ، وَهُوَ الْمُذَكَّرُ، وَهِيَ الْآيَاتُ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ، وَالْفَجْرِ وَأَيَّامٍ لِيَالٍ عَشْرٍ، يَقُولُ أَيَّامٍ عَشْرٍ، أَمَّا اللَّيَالِي تَقُولُ، وَلِيَالٍ عَشْرَةٍ، ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِيَالٍ عَشْرَةٍ، وَأَمَّا الْآيَاتُ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَ مَنْ قَالَ أَنَّهَا قَسَمٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَائِلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

سؤال (١٥٥): مَا حُكْمُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؟

الجواب: طَوَافُ الْحَجِّ الَّذِي هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الْبَيْتُوتَةِ بِمَنْى، وَقْتُهُ يَبْدَأُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مَنْ كَانَ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَهُ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، النَّبِيُّ ﷺ إِذْنٌ لِلضُّعْفَةِ، وَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ مِثْلَ الرَّمِيِّ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّ بَيْتِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَلَكِنْ مَنْ رَمَى قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا هُوَ فِعْلُ الضُّعْفَاءِ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَهَا يَبْدَأُ وَقْتُ

الطَّوَّافِ وَذَلِكَ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(٢٩) ﴿الحج﴾، بَيْنَ هَذَا سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّفْسِيرِ لِلأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلوُجُوبِ، يَعْنِي الفِعْلُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الاستِحْبَابِ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ قَرَأْنٌ مِمَّا يُحَوِّلُ الفِعْلَ مِنَ الاستِحْبَابِ إِلَى الوُجُوبِ، أَنْ يَكُونَ خَرَجَ امْتِثَالًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذِهِ لَهَا امْتِثَالٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الفِقْهِ، وَهِيَ مِنَ القَوَاعِدِ المَهْمَةِ فِي الأَصُولِ.

يَعْنِي مَثَلًا الآنَ مَا دَلِيلُ البَيِّنَاتِ فِي المَزْدَلَفَةِ، النَّبِيُّ ﷺ بَاتَ، مَا دَلِيلُ وُجُوبِ البَيِّنَاتِ، تَعْرِفُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهَا وَاجِبٌ الإِمَامُ مَا لَيْكُ يَقُولُ سُنَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ، وَهِيَ الجُمهُورُ أَنَّهَا وَاجِبٌ، مَا دَلِيلُ الوُجُوبِ؟ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] هُنَا أَمَرَ بِذِكْرِهِ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، هَذَا الذِّكْرُ عِنْدَهُ، فَسَرَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاتَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَهَلْ يَشْمَلُ هَذَا الامْتِثَالَ، الوُجُوبَ بِالْبَيِّنَاتِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، وَحَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا كَمَا هُوَ الفِعْلُ، هَذَا ظَاهِرُ الامْتِثَالِ، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ مَا يُرَخِّصُ لَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، فَبَقِيَتِ البَيِّنَاتُ عَلَى أَصْلِهَا وَاجِبَةٌ كَذَلِكَ البَيِّنَاتُ لِيَالِي مَنِيٍّ، مَا دَلِيلُهَا؟، رَمَى الجِمَارِ، مَا دَلِيلُ وُجُوبِ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، لَكِنْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] فَأَمَرَ بِذِكْرِهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ.

وَهَذَا الذِّكْرُ فَسَّرَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَتَيْنِ:

أَوَّلًا، فِي الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ، وَفِي البَيِّنَاتِ، فِي اللَّيَالِي أَمَّا الرَّمْيُ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ فِي اليَوْمِ، وَأَمَّا البَيِّنَاتُ فَلَا قِتْرَانَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فَدَلَّتِ الآيَةُ وَتَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَامْتِثَالُهُ لِلأَمْرِ بِفِعْلِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الوُجُوبِ وَهَكَذَا، وَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢٩)، دَلَّ عَلَى أَنَّ قِضَاءَ التَّفَثِ، يَعْنِي مَعْنَى الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ، يَعْنِي بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ عَرَفَةَ، وَالوَفَاءُ بِالنُّدُورِ مِنْ عِنْدِهِ نَذْرٌ إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَهُ،

يَعْنِي مِنْ ذَبْحٍ وَغَيْرِهِ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَهُ، خَرَجَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنَ التَّرْتِيبِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرْجٌ».

فَإِذَا يَكُونُ هُنَا التَّرْتِيبُ بِالْوَاوِ غَيْرَ مَقْصُودٍ، لَكِنْ هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَبْدَأُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَمَا قَبْلَهُ لَا يَصِحُّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لَكِنَّ السَّعْيَ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهُ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ.

سؤال (١٥٦): **إِذَا طَافَ الْحَاجُّ لِلْإِفَاضَةِ وَسَعَى وَحَلَقَ هَلْ يَحِلُّ، مَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ،**

وَالثَّانِي؟

الجواب: **أَمَّا التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فَيَحْضُرُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى الرَّمِيِّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لَوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ قَوَاهُ عِنْدَهُمُ الْفِعْلُ، فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وَهَذَا قَوَاهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا حَلَّ حَتَّى حَلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.**

وهذا هو المشهور أنه اثنان من ثلاثة ثم بعد ذلك يحل له كل ما كان حراماً عليه بالإحرام من الطيب، والحلق وإزالة الشعر أو قص الأظفار والتقليم أو الصيد خارج الحرم أو نحو ذلك إلا النساء، والنساء يحرمون كل الجماع مع ذواعيه حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت طواف الإفاضة فقد رجع حلاً، كما كان.

سؤال (١٥٧): **وَيَذَكِّرُنِي بِقَوْلِي لِي فِي أَحَدِ الدَّرُوسِ لَكِنِّي مَا أَذْكَرُهُ. فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَانِ يَذَكِّرُ يَقُولُ ذَكَرْتُمْ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ دَرَسِ الْخَمِيسِ قَبْلَ الْحَجِّ أَنَّ الْاجْتِهَادَ فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِيهَا نَصٌّ، فُقُولٌ عَالِمٌ، يَقُولُ مَا هِيَ الثَّلَاثَةُ؟**

الجواب: أنا ما أذكرُ سياقَ الكلامِ نَسِي، وَنَسِيْتُ.

سؤال (١٥٨): **هَلْ مِنْهُجِ الرُّدُودِ مِنْ مَنَهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَمْ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ؟**

الجواب: يَقُولُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللهُ، مَا مِنَّا إِلَّا رَادٌّ، وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، فَكَانَ مَاذَا وَاحِدٌ غَلَطَ وَرَدَّ عَلَيْهِ لَكِنْ يَكُونُ بِأَسْلُوبٍ جَيِّدٍ، يَعْنِي مَا يَكُونُ فِيهِ قَدْحٌ فِي دِيَانَتِهِ أَوْ قَدْحٌ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

اجتهد، وأخطأ، وقد يكون هو المُصِيبَ أيضًا، والذي رَدَّ عليه هو المُخْطِئُ.

لكنَّ مَسْأَلَةَ الرُّدودِ لا يَنْبَغِي أَنْ تُصَحِّمَ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ أَوْ أَنَّهَا تَقْدُحُ فِي الشَّخْصِ أَوْ أَنْ فُلَانًا، الْمَسْأَلِ الْعِلْمِيَّةُ يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ رَدَّ عَلَى سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي كِتَابِ مَطْبُوعٍ: «الرَّدُّ عَلَى سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ».

هناك من أهل العلم من رَدَّ، رَدَّ مَسْأَلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ بعضهم عائِشَةُ رَدَّتْ عَدَدًا مِنَ الْأَقْوَالِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَكَذَا، أَشْهَرُهَا مَسْأَلَةُ الْقَبْرِ، سَمَاعُ الْأَمْوَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالرُّدودُ الْأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

سؤال (١٥٩): **تُرِيدُ تَوْضِيحَ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا ابْنُ قُدَامَةَ، وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ.**

الجواب: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ هَذِهِ أُمُورٌ يَعْنِي فَصْدَهُ هُوَ فِي الْعَقِيدَةِ؟ يُمَكِّنُ فَصْدَهُ فِي الْعَقِيدَةِ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ أَمَّا ابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ قُتَيْبَةَ فَهَمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ، وَابْنِ قُدَامَةَ كَلَامٌ سَيِّرٌ، وَقَدْ يُشْعِرُ، قَدْ يُشْعِرُ بِالتَّفْوِيزِ لَكِنَّهُ لَا يَقْصِدُهُ.

وقد ذكرنا لكم ذلك في شرح اللُّمعة، وله أيضًا كَلَامٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، قَدْ يُشْعِرُ بِالتَّفْوِيزِ لَكِنْ هُوَ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ وَيُثْبِتُ لَكِنْ لَهُ أَسْلُوبُهُ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْتَعْرِضُ لَهُ لَا يَفْهَمُ مَاذَا يُرِيدُ بِالتَّمَامِ.

أَمَّا ابْنُ قُتَيْبَةَ فَتَمَّ مَسْأَلِ ثُمَّ مَسْأَلِ أُخِذَتْ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ، هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَنِ وَمِنْ الْمُنَافِحِينَ عَنِ الْعَقِيدَةِ السَّلْفِيَّةِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَمِمَّنْ رَدَّ عَلَى الْمُعْتَرِ لَةِ، وَعَلَى الْعَقْلَانِيَّيْنَ فِي زَمَنِهِ حَتَّى سَمَّاهُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَنِ هُوَ خَطِيبُ أَهْلِ السُّنَنِ، كَمَا قَالُوا عَنِ الْجَاحِظِ إِنَّهُ خَطِيبُ الْمُعْتَرِ لَةِ، قَالُوا عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ كَانَ خَطِيبَ أَهْلِ السُّنَنِ، وَذَلِكَ لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَحُسْنِ بَيَانِهِ وَبِلَاغَتِهِ، وَهُوَ أَلْفَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»، تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ أُخِذَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ لَكِنَّهُ يُوَافِقُ فِي الْأَصُولِ لَكِنَّهُ فِي التَّطْبِيقِ فِي بَعْضِهَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا بَعْضُ التَّوَسُّعِ فِي الْعِبَارَةِ لَكِنْ لَا أَحَدٌ إِلَّا وَيُثْنِي عَلَيْهِ.

أَمَّا الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْفَقِيهُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، فَهُوَ فَقِيهُ مَعْرُوفٌ، وَعَالِمٌ مَشْهُورٌ فِي زَمَانِهِ وَهُوَ فَتَاوَى مَطْبُوعَةٌ وَاشْتَهَارَ، لَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقِيدَةُ أَشْعَرِيٌّ، وَهُوَ فِيهَا مُصَنِّفٌ مَطْبُوعٌ، وَمِنْ حَيْثُ

السُّلُوكُ صُوفِيٌّ لِأَنَّ لَهُ كِتَابَ شَجَرَةِ الْأَحْوَالِ أَيْضًا مَطْبُوعٌ يُبَيِّنُ فِيهَا مَنَهَجَ الصُّوفِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي قَرَّرَ مَسْأَلَةَ تَخَلُّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، وَهَنَّاكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَتِّجَاهَاتِ الصُّوفِيَّةِ فِي كَلَامِهِ.

فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَقِدِ يَمِيلُ إِلَى مَذَهَبِ الْأَشَاعِرَةِ أَوْ يُقَرِّرُ مَذَهَبَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَشَاعِرَةَ، وَمِنْ جِهَةِ السُّلُوكِ عِنْدَهُ مِيلٌ إِلَى مَا يُقَرِّرُهُ الْمُتَّصِفَةُ فِي السُّلُوكِ، بَعِيدًا عَنِ مَذَهَبِ السَّلَفِ فِي السُّلُوكِ، وَالتَّرْبِيَّةِ وَمِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَصَلَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا لَا تَجِدُ الْأَئِمَّةَ، أُمَّةَ السُّنَّةِ يُشْنُونَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَلَا يُحَاوِلُ أَنْ، أَوْ يَعْنِي لَا يُقَرِّرُ أَنَّهُ مِمَّنْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ أَوْ يَنْصَرِفُ لَهُ، وَلَهُ مَوَاقِفٌ أَيْضًا فِي ذَلِكَ لَا تُوَافِقُ مَنَهَجَ السَّلَفِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ وَأَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ الْمُصِيبَةَ الَّتِي اسْمُهَا تَقْسِيمُ الْبِدْعَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَهُوَ قَسَمَهَا فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدُ»، وَمَعَ الْأَسْفِ تَبِعَهُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوهَا مَخْرَجًا حَسَنًا لِمَا هُمْ فِيهِ.

وَهُوَ أَنَّ الْبِدْعَةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا.

وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً.

وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً.

وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً.

وَقَدْ تَكُونُ مُحْرَمَةً.

وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ بَدْعَةٍ صَلَاةً.

وَأَدْخَلَ فِيهَا مَسَائِلَ مِنَ الْمَسَائِلِ السُّلُوكِيَّةِ، وَالْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، فَلَيْسَتْ كُلُّ بَدْعَةٍ عِنْدَهُ مَذْمُومَةٌ، بَلْ هُنَاكَ بَدْعٌ يُحَمَّدُ عَلَيْهَا، وَأَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّلُوكِيَّاتِ، وَتَقْسِيمِ الْبِدْعِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، بَلْ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ مُتَابَعَتِهَا فِيهَا.

رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَجَعَلَ حَسَنَاتِهِمْ رَاجِحَةً عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ.

سؤال (١٦٠): مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ؟

الجواب: صَلَاةُ الْحَاجَةِ مَشْرُوعَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هُمْ...»، هِيَ صَلَاةُ الْحَاجَةِ، وَلَا

الاستخارة على كُلِّ حالٍ، صلاةُ الاستخارةِ مشروعةٌ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ إِلَى آخِرِهِ.

أما صلاةُ الحاجةِ فقد اختلفَ العلماءُ فيها، والصَّحيحُ أنَّه لا أصلَ لها، لا أصلَ لأنَّ يُصَلِّي الإنسانُ حاجةً يريدُها، لكنَّ إنَّ حَدَثَ له نِعْمَةٌ فَإِنَّهُ يُسَنُّ له أنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ أو يُصَلِّي صلاةَ شُكْرٍ أو أرادَ أنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَتَكُونُ صلاةُ الاستخارةِ، لأنَّ الحاجةَ إمَّا أنْ تَكُونَ استخارةً في أمرٍ يريدُ أنْ يُقَدِّمَ عليه، وإمَّا أنْ تَكُونَ لأمرٍ حَدَثَ له يُسَرُّ به، فهذا يُسَنُّ له سُجُودُ الشُّكْرِ أو صلاةُ رَكَعَتَيْنِ أو أَكْثَرَ، وإمَّا أنْ تَكُونَ لاندفاعِ نِقْمَةٍ فهذا أيضًا يَسْجُدُ سَجْدَةَ شُكْرٍ وَيُصَلِّي صلاةَ شُكْرٍ أو يَكُونُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِصَلَاتِهِ طَلَبَ حَاجَةٍ مِنْ رَبِّهِ فِي مَغْفِرَةِ ذَنْبٍ أو تَوْبَةٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَطَّهَّرُ ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

سؤال (١٦١): هل يجوز قول إن الله هو ثالث الشركاء في التجارة؟

الجواب: أن هذا لا يصح أن يقال، وأما الحديث الذي في السنن: «أنا ثالث الشريكين ما لم يحن أحدهما صاحبه»، هذا في إسناده نظير، وضعف، ويختلف لفظه عما ذكر هنا إنما ثالث الشريكين وأثبت أنهما شريكان والثالث مختلف عن الشريكين أما قول ثالث الشركاء. فهذا يدل على أنه داخل في الشركاء وهذا باطل.

سؤال (١٦٢): قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج، ٢٨]، استدلال بعض العلماء بهذه الآية على وجوب الإطعام، ولم يستدلوا على وجوب الأكل مع أنه أتى بالأمر في الآية، أرجو منكم تبين المسألة؟

الجواب: هذا صحيح هو استشكل في محله لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْفَاقِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج، ٣٦]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [٢٨]، هنا هاتان الآيتان استدلال بهما على أن السنة أن يقسمهما اثلاثاً لأن الإنسان له نصيب من الأكل من الأضحية أو الهدى، والنصيب الثاني لمن للفاقع وهو الفقير، البائس الفقير الذي يلقي قناعاً على نفسه لأجل أن لا يعرف من شدة الفقر،

والمسكنة، والثالث المعتز، وهو من يعترى الإنسان من الأضياف أو من يهدى إليه لهذا قال الفقهاء، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْسِمَهَا أَثْلَانًا، يَعْنِي الْأُضْحِيَّةَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

أما الوجوب فأوجبوا الإطعام دون الأكل والهدية، وقالوا لو لم يطعمهم لضمن ما يصح أن يكون طعامًا من اللحم، وهذا ظاهر لأن الأضحية تقرب إلى الله جل وعلا، وحق الفقير فيها قائم لأجل أن القرية الخالصة لله جل وعلا، تعطى للفقراء مثل الآن الفدى حق الفقراء ليس للإنسان أن يأكل منه: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ - فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولما قال النبي ﷺ لكعب بن عُجرة: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»، قال: نعم، قال: «أَخْلَقَ رَأْسَكَ وَأَنْسَكَ شَاءَ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وهنا انسك شاة يعني لتطعم للفقراء والمساكين، فكل ما يذبح لأجل الوقوع في محذور أو عدم أداء واجب، فإنه يكون من حظ المساكين.

إذًا فالأصل فيما أمر الله جل وعلا به أن يراق من الدماء أن للمسكين الحظ فيه، فهذا هو الأصل، ولهذا أوجبوا ظاهر الآية على ذلك، أوجبوه لدلالة ظاهر الآية على ذلك، وكذلك السنة، فإن النبي ﷺ وزع من الأضاحي، ووزع من الهدى، لما نحر للناس من شاء أن يقتطع فليقتطع، ومنهم الفقير، ومنهم كذا.

وهذا يدل على اختصاصها بهم، يعني اختصاص الوجوب بهم.

نكتفي بهذا قدر، وأسأل الله جل وعلا لي ولكم الهدى والسداد، والتوفيق للرشد دائماً، وأن لا يكليني وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين إنه سبحانه جواد كريم.

أول درس العادة بصير عامًا، إما كلمة أو إجابة على أسئلة وفيها فائدة إن شاء الله لتأصيل المنهج العلمي في التعامل مع العلم أو مع الأسئلة هذا جزء من العلم.

دروسنا تستمر إن شاء الله، السبت، والخميس على ما هي عليه بإذنه تعالى.

الدَّرْسُ العِشْرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّبْتُ فِي / ٢٩ / ١٢ / ١٤٢١ هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم إنا لا حول لنا ولا قوة إلا بك، فكن لنا معيناً وظهيراً.
أمَّا بعد..

فبمناسبة ورود عددٍ من الأسئلة على طلبة العلم والمشايع للإجابة عنها أحبُّ أن أوصي طلبة العلم بأن كثيراً من المسائل التي يُسأل عنها يمكن أن يُراجعها طالب العلم، قبل أن يسأل عنها. لأن الأصل أن طالب العلم يسأل للبحث، لا لطلب الاستفتاء، أو طلب الفتوى في شيء وقع، وهذا أكثر ما جاء من الأسئلة، هي للاستفادة وللبحث، وهذا يحسن أن يكون مراجعاً للمسألة قبل أن يسأل عنها، إذا كان للبحث أو أن يُراجعها بعد أن يُجاب على تلك المسألة، وذلك لأن الفائدة التي ينبغي أن يأخذها طالب العلم من الإجابة على الأسئلة قد لا تكون دائماً مفصلة، لأن الإجابة عرصة تارة للاختصار؛ إمَّا لعدم نشاط المُجيب، أو لظرف، أو لسرعة درس، أو لأنه كذا وكذا.

لهذا ترى في كلام أهل العلم السابق، إذا رأيت الفتاوى والمسائل التي سُئل عنها الصحابة في المصنّفات، ومالك كما في المدوّنة، والشافعي والإمام أحمد في مسائله، وجماعة ممن دوت فتاويهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأئمة الدعوة، وجماعات المفتين تجد أنهم ربما نشطوا ففصلوا الجواب بذكر تصوير المسألة، وأدلتها، والحكم والدليل عليه والخلاف إن أمكن والراجح، وما يحسن من الفوائد في ذلك الموطن، وتارة يختصرون جداً، بحيث يكون الجواب ربما كان مجرداً عن الدليل والتعليل باختصار هذا يُذهب الفائدة.

فطالب العلم فائدته من الأسئلة الحقيقية بالمراجعة، إذا وردت مسألة يُراجع يُنظر في الكتب، يُنظر في المسائل.

قد كان مرةً أحد القضاة، سأل الوالد الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله عن مسألة، وهو كان قاضياً، فأجابه الشيخ محمد رحمه الله بقوله: هذه المسألة التي سألت عنها، يعني في رسالة أرسلها، وأخذت مدة

تَذَهَبُ ثُمَّ تَرَجُعُ، مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ. الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ نَشَطَ لِرَأْيَتِهَا فِي الْكُتُبِ، وَلَكِنَّكَ كَسَلَانٌ فِي الْعِلْمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وهذا نوعٌ من التَّربِيَةِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْعِلْمِ لَا تَأْتِي بِالْجَوَابِ عَلَى السُّؤَالِ، وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَوَابُ عَلَى السُّؤَالِ فِيهِ عِلْمٌ الْمُجِيبِ؛ فِيهِ تَعْلِيلُهُ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِمَا يُفِيدُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي النَّظَرِ فِي الْمَسَائِلِ، وَهَذَا مُهِمٌّ جَدًّا فِي الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ الَّتِي قَدْ لَا تَجِدُ فِيهَا تَفْصِيلًا فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَكَوْنُ طَالِبِ الْعِلْمِ يَتَحَرَّى وَيَسْأَلُ السُّؤَالَ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ الْفَائِدَةُ هَذِهِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ.

[الأسئلة]

سؤال (١٦٣): **يقول: ما ضابطُ الجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ، وَحُكْمُ جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**

كذلك؟

الجواب: أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، لِعُذْرِ الْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَهُوَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَالَمَا الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِعُذْرِ الْمَطَرِ. وَضَابِطُ الْمَطَرِ الَّذِي يَجْمَعُ لِأَجْلِ الْعِشَاءَيْنِ، الْمَطَرُ الَّذِي يَلْحَقُ بِالْإِنْسَانِ مَشَقَّةً فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ.

وهذا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ: هُوَ الْمَطَرُ الَّذِي يُبِلُّ الثِّيَابَ. وَمَعْنَى يُبِلُّ الثِّيَابَ، أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الثَّوْبِ تَكُونُ الْقَطْرَاتُ مُتَّصِلَةً بِالثَّوْبِ، وَلَيْسَ رَشًا بِالثَّوْبِ؛ يَعْنِي نَقْطَةً نَقْطَةً؛ مُتَفَرِّقَةً، وَإِنَّمَا يُبِلُّ الثَّوْبَ بِحَيْثُ يَكُونُ الثَّوْبُ كُلُّهُ مَبْلُورًا أَوْ جِزَاءً مِنْهُ الظُّهْرُ مَثَلًا جَمِيعُهُ مَبْلُورًا.

أَوْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمَطَرُ يَكُونُ مَبْلُورًا، أَوْ يُبِلُّ عِمَامَتَهُ، أَوْ الْعُتْرَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ هَذَا يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ، وَنَقْصٌ إِذَا كَانَ يَمْشِي بِالثَّوْبِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: هُوَ مَا يُبِلُّ الثِّيَابَ، لَا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ بَعْضِ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْعُذْرَ بِالْمَطَرِ لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ؛ بَلْ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى بَعْضِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ سَيَأْتِي بِالْمَطَرِ، إِمَّا لَضَعْفٍ، أَوْ لِكِبَرٍ، أَوْ لِأَنَّهُ يَأْتِي مَاشِيًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ فِيهِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَطَرِ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ النُّزُولِ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَطَرُ يُظَنُّ فِيهِ الْإِتِّصَالُ، مَا بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ

الصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَطَرُ عَارِضًا كَمَا يَحْصُلُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ الصَّيْفِ، سَحَابَةُ الصَّيْفِ تُمْطِرُ دَقِيقَتَيْنِ ثَلَاثًا، وَتَذَهَبُ وَلَا يُصِيبُ النَّاسَ مَشَقَّةٌ مِنَ الْخُرُوجِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الصَّلَاةِ: صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَهَذَا لَيْسَ الْمَقْصُودَ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْمَطَرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهِ لِمَطْنَةِ اتِّصَالِهِ أَوْ كَثَافَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِذَا نَظَرَ إِلَى هَذَا، فَإِنَّ هُنَاكَ أَيْضًا سُنَّةً مَهْجُورَةً بِالنِّسْبَةِ لَوْجُودِ الْمَطَرِ وَالصَّلَاةِ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ، الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَيْضًا هُوَ فِي الْمَرْفُوعِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانَ الْمَطَرُ شَدِيدًا، وَأَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ، إِذَا جَاءَ الْمُؤَذِّنُ وَقَالَ، وَأَتَى إِلَى (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، قَالَ: (الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ)، يَعْنِي أَنَّهُ لَنْ يُجْمَعَ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي النَّاسُ فِي رِحَالِهِمْ، وَفِي بُيُوتِهِمْ، وَسِوَاءِ ذَلِكَ فِي حَضْرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَهَذَا شَيْءٌ الْحَقِيقَةُ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ، لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، لَكِنْ لَوْ لَمْ يُجْمَعْ فِي وَقْتِ الْأُولَى، لَوْ لَمْ يُجْمَعْ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَتَى وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَلَا يَنْبَغِي لَجْمَاعَةِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُولُوا: أَنْتَ قَوَّتَ عَلَيْنَا السُّنَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَشَقَّةُ مَظْنُونَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعِشَاءِ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، مَا يَلْزَمُ أَنْ يَأْتُوا لِأَنَّ وُجُودَ الْمَطَرِ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ، فَهَذِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ:

فَرَأَاهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِنَادًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قَالَ: إِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ فِي قَوْلِهِ: وَلَا مَطَرٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَسُوعُ لِلْمَطَرِ، وَإِلَّا لَمَا اسْتَنْى.

وَهَذَا الْفَهْمُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا الْإِمَامُ مَالِكٌ. وَرَأَوْا أَنَّ الْجَمْعَ مُخْتَصَّ بِالْعِشَاءَيْنِ، وَذَلِكَ لِلدَّلِيلَيْنِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ السُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ، أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ لِلدَّلِيلِ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فَلَمْ

يَعْرِفُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، الْعِلَّةُ هُنَا، مُرَكَّبَةٌ مَا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالْمَطَرِ، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى عِلَّةٍ مُرَكَّبَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ، لِأَجْلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَجَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْخَوْفِ وَيَكُونُ أَحَدَهُمَا لِلْمَطَرِ، فَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ.

فَإِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ هُنَا يَتَحَقَّقُ، بَأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مَطَرٌ لَكَانَ عُدْرًا، لَكِنْ قَالَ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، فَجَعَلَهَا خَوْفًا وَسَفَرًا دُونَ ذِكْرِ الْمَطَرِ.

وَعَلَى الْعُمُومِ ذَكَرَ الْمَطَرِ مَحْفُوظًا، وَمَعْرُوفًا، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْأَصُولِ لَا يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَطَرِ.

وَمِنْ جِهَةِ التَّعْلِيلِ هَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْمَشَقَّةُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ، وَذَلِكَ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلِأَنَّهَا فِي ضِيَاءٍ، يَعْنِي فِي نُورِ الشَّمْسِ وَلَا يَكُونُ صَعْبًا.

وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْمَطَرِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ لَا يَتَّصِلُ بِشِدَّةٍ بَحِيثٌ يُؤْذِي النَّاسَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُ فِي حَالِ الْإِتِّصَالِ فَإِنَّ السَّنَةَ الَّتِي ثَبَّتَ أَنَّهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمُنَادِي فِي إِحْدَى صَلَاتِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَأُظْنُّهَا الْعَصْرَ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ، أَوْ الظُّهْرُ، الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، وَقَالَهَا أَيْضًا فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً قَالَ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْجَمْعِ، وَعَدَمُ وُجُودِهِ عَنِ السَّلَفِ، وَعَدَمُ ظُهُورِ دَلِيلِهِ وَلِأَجْلِ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي فِي الْعِشَائَيْنِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جُودِ سُنَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

صَحَّ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ، نَعَمْ، يَعْنِي لَا يَأْتُونَ لِلْجُمُعَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ أَصْلًا، لَيْسَ مَعْنَى الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يُجْمَعُ الْعَصْرُ، مَعَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحَالِ، يَعْنِي يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَعْنِي «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» لِأَجْلِ شِدَّةِ الْمَطَرِ، إِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ، لَا السَّفَرُ مَا فِيهِ جُمُعَةٌ.

سؤال (١٦٤): هل الخِلافُ في كَوْنِ كُفْرِ الْحَاكِمِ، بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ كُفْرًا أَكْبَرًا أَوْ أَصْغَرَ،

خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْفُسِهِمْ أَوْ هُوَ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْخَوَارِجِ؟

الجواب: لا، أهل السنة والجماعة لم يختلفوا في هذه المسألة، بل هم مُجمعون على أن الحاكم إذا حَكَمَ بغير ما أنزل الله في واقعة، فإن كفره، كفر عمل، كفر أصغر لا يخرجُه من الملة.

هذا هو الذي صحَّ عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، هو كفرٌ دون كفر، وسئل بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية قال: هي الرشوة في الحكم، يعني أن يرشي أحد المتداعيين القاضي، فيحكم له بخلاف الحقِّ حكمًا بغير ما أنزل الله في ذلك.

وهذا أعظم من الكبائر الأخرى، الكبائر العمليَّة، مثل الزنا، والسرقَة والرَّشوة، لأنَّ معصية سَمَّها اللهُ جَلَّ وعلا كُفْرًا لا شكَّ تكونُ أكبر من معصية لم يُسمَّها اللهُ جَلَّ وعلا كُفْرًا، ولا نبيُّه عليه الصَّلاة والسَّلام.

فأهل السنة متفقون بلا خلافٍ بينهم على أن من حَكَمَ بغير ما أنزل اللهُ للشهوة في حادثة مُعيَّنة، وردت عليه قاضي حُكم، وحاف في الحُكم عرَفَ الحقَّ، وحَكَمَ بخلافه، فإنَّه من أصحاب الذنوب والوعيد، ولا يخرج من الملة.

هذا يحتاج إلى وقتٍ آخر، الضوابط في مسألة الإجماع في العقائد، ذكرني به لأنَّه مهمٌّ.

سؤال (١٦٥): هل يجوز قول: حَطَّكَ جَيِّدٌ أَوْ حَطَّكَ سَيِّئٌ، وهل يُستدلُّ على الجواز بقوله: ﴿وَمَا

يَلْفَنَهَا إِلَّا دُو حَطِّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]؟

الجواب: أنَّ الحَطَّ بمعنى النَّصيبِ حَطُّه، بمعنى نصيبه يعني حَطُّه جَيِّدٌ بمعنى نصيبه أو قدره الذي قدره اللهُ جَلَّ وعلا له أنَّه جَيِّدٌ، وهذا الحَطُّ ممَّا هو مُقرَّرٌ في الكتابِ وفي السنَّة، والحَطُّ ليس مسألةً مُنكَرَةً، ولا تُخالِفُ القَدَر بل هي معه، فيقال: فلانٌ له حَطٌّ، ومحظوظٌ ونحو ذلك.

وهذا قد يكون في أمر الدين، وقد يكون في أمر الدنيا، فقولُ الفائل: حَطَّكَ جَيِّدٌ، وحَطَّكَ سَيِّئٌ أو نحو ذلك، هذا لا بأس به، لأنَّ الحَطَّ بمعنى النَّصيبِ، وليس في ذلك قدحٌ في القَدَر، ولأنَّه مُضافٌ إليه حَطَّكَ أنتَ يعني نصيبك جَيِّدٌ أو ما قدر اللهُ لك جَيِّدٌ أو ما قدرَ اللهُ جَلَّ وعلا عليك ليس بجَيِّدٍ، وقد قال اللهُ جَلَّ وعلا في وصفِ الأيام -والتي هي قدره جَلَّ وعلا-: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنَدِّبَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا﴾ [فصلت: ١٦]، ﴿فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾، فوصفَ الأيام بأنَّها نَحْسَاتٌ مع أنَّها قدرُ اللهُ جَلَّ وعلا،

كذلك في قوله في سورة القمر: ﴿ فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾.

فوصف الأيام بالنحس أو الحظ بأنه جيد أو سيئ هذا لا ينافي القدر؛ لمجيئه ولأن مرجعه إلى قدر الله جلّ وعلا.

سؤال (١٦٦): يقول نسمع من بعض الشباب أنهم يقولون: كنا في الجاهلية نفعل كذا وفي أيام الجاهلية حصل وحصل، وقبل الهجرة ذهبنا، وحصل لنا، ما حكم التلفظ بهذه الألفاظ؟

الجواب: هذا التلفظ بهذه الألفاظ استعمال الجاهلية والهجرة في مثل أيامنا هذه، يعني بعد ظهور الإسلام، وانتقال الناس من الجاهلية إلى التوحيد، والإسلام لا يحل ولا يجوز؛ لأن الجاهلية إذا أطلقت يعني بها الجاهلية التي هي قبل بعثة محمد ﷺ.

لكن لو نسب ذلك إلى جهل لا إلى الجاهلية التي هي فترة زمنية قبل النبي ﷺ. لكان ذلك سائغاً، لو قال: كنا أيام الجهل نفعل كذا، وكذا، وفي أيام الجهل حصل منا كذا، وكذا هذا سائغٌ أما أن يقول: كنا أيام الجاهلية، يعني حالته قبل استقامته هذا لا يسوغ، لانصراف الجاهلية إلى ما كان قبل ظهور الإسلام. وكذلك الهجرة، الهجرة بهذا الإطلاق، لا تصح لأنه «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، هو يقصد حالته التي كان عليها، لا يصلح استعمال الجاهلية بهذا النحو ما يصلح.

سؤال (١٦٧): أرى البعض يتساهل في وضع الجوال على الموسيقى وإلى آخره؟

الجواب: هذا يعني الجوال له آدابه، واستعماله، لأنه قد يحصل فيه إيذاء، وخاصة في المساجد والله جلّ وعلا أمر بالخشوع في الصلاة، وأمر بالقيام فقولنا: ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة]، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الذين هم في صلاتهم خاشعون] [المؤمنون] وإيذاء المسلم بعامته سواء في المسجد أو في غيره، لا ينبغي حتى أن الجار كما كان السلف يحذر من رفع الصوت بالكلام لئلا يؤذي جاره، ونحو ذلك فمن آداب استعمال هذه الأشياء، أن تكون على نحو لا يؤذي، أما إدخالها في المسجد بوضع الصوت، هذا لا ينبغي لأنه وسيلة إلى عدم الخشوع في الصلاة، وإلى إيذاء من في المسجد.

وأما مسائل أنه يوضع على الموسيقى، فهذه الأصوات إذا كان يستلذ بها يعني إذا كانت تطرب، فإنها لا تسوغ، ويكون لها حكم المعازف، لأن المعازف ليست هي مجرد الصوت الذي فيه رنة، ولكن الصوت الذي يطرب مما يكون بمزمار أو بطبل أو نحو ذلك، الذي يكون معه طرب.

أَمَا إِذَا كَانَ لِلتَّنْبِيهِ، وَلَوْ كَانَ مُشَابِهًا، وَلَا يُطْرَبُ فَلَا يَحْصُلُ مَعَهُ طَرَبٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمَعَارِفِ، مِثْلَ الْآنَ جَرَسٌ فِي الْبَيْتِ صَوْتُ مِثْلَ هَذَا أَوْ رَنَّةٌ هَاتِفٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

فِي بَعْضِهَا كَمَا ذَكَرَ لِي بَعْضُ الْأَخْوَةِ أَنَّهَا تَكُونُ رَنَّةٌ عَلَى أُغْنِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ، يَعْنِي عَلَى عَرَفٍ أُغْنِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ. هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ، لِأَنَّهُ فِيهِ تَذَكِيرٌ بِمَا يُطْرَبُ، وَمَا يَدْخُلُ ضِمْنَ ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى هُوَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَحْصُلَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ الْأَوْلَى.

سؤال (١٦٨): قَرَأْتُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ أَنَّ الْكُفْرَ الْاِعْتِقَادِيَّ هُوَ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمَا الْعَمَلِيُّ فَغَيْرُ

مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؟

الجواب: هَذَا تَعْبِيرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، الْكُفْرُ الْاِعْتِقَادِيُّ وَالْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ، تَقْسِيمٌ لِنَوْعِي الْكُفْرِ، وَلَيْسَ تَقْسِيمًا لِدَرَجَةِ الْكُفْرِ.

يَعْنِي لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ يَكُونُ مَصْدَرُهُ الْاِعْتِقَادُ، فَيُسَمَّى كُفْرًا اِعْتِقَادِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَصْدَرُهُ الْعَمَلُ فَيُسَمَّى كُفْرًا عَمَلِيًّا.

فَالسُّجُودُ لِلصَّنَمِ، كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، إِنَّهُ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ كُفْرٌ لِعَمَلٍ عَمَلَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ اِعْتَقَدَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ.

فصورةُ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَنَّهُ عَمَلٌ كُفْرِيٌّ، لِهَذَا يُسَمَّى كُفْرًا عَمَلِيًّا، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ كُفْرٌ هُوَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، مِنْ جِهَةِ التَّقْسِيمِ، وَقِتَالُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ هَذَا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، وَإِتْيَانُ الْحَائِضِ أَيْضًا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ وَهَكَذَا.

وهَذَا الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ، وَقَدْ يَكُونُ أَصْغَرَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكُفْرَ الْاِعْتِقَادِيَّ، وَالْعَمَلِيَّ يُسَاوِي الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، وَالْأَصْغَرَ فَهُوَ غَلَطٌ بَيْنٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

لَكِنَّ الْكُفْرَ الْعَمَلِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى كُفْرٍ أَكْبَرَ، وَإِلَى كُفْرٍ أَصْغَرَ، كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ، لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَسَمَ الْكُفْرَ إِلَى اِعْتِقَادِيٍّ، وَعَمَلِيٍّ وَذَكَرَ امْتِلَاءَ الْاِعْتِقَادِيَّ، وَذَكَرَ امْتِلَاءَ الْعَمَلِيَّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرَ وَالْكُفْرِ الْأَصْغَرَ، فَيُسْتَبَدُّ لِهَذَا لِأَنَّهُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَابِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.. إِفْرَأْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: لِيَّ الْأَلْسِنَةِ بِالْكِتَابِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ:

فَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ، (السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ)

(وَالثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: لِيَّ الْأَلْسِنَةِ بِالْكِتَابِ).

وَالْأَدِلَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حُصُولِ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ فَأَهْلُ الْكِتَابِ جَمَعُوا فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنْ كِتَابِهِمُ الْمُتَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَسُولِهِمْ، جَمَعُوا بَيْنَ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَبَيْنَ لِيَّ الْأَلْسِنَةِ بِالْكِتَابِ حِينَ تَلَاوَتِهِ.

وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، الَّذِي وُصِفُوا بِهِ هَذَا كَثِيرٌ عِنْدَهُمْ حَتَّى صَارَ كِتَابُهُمْ مُحَرَّفًا، وَإِذَا تَلَّوْا مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّفٍ، فَجَعَلُوا أَلْسِنَتَهُمْ تَمِيلُ وَتُعَيِّرُ بَعْضُ الْأَفْظَانِ ﴿لِيَحْسَبُوهُ مِنَ الْكُتُبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكُتُبِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وَمَسْأَلَةُ التَّحْرِيفِ - تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ - هَذَا فِي حَالٍ مَنْ قَبَلْنَا كَانَ أَكْبَرَ مَا عُمِلَ تِجَاهَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، حَرَّفُوا كُتُبَهُمْ، خَاصَّةً الْيَهُودَ وَهَذَا التَّحْرِيفُ، وَهُوَ التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، هَلْ وَقَعَ تَحْرِيفًا لِلْأَفْظَانِ؟ أَوْ وَقَعَ تَحْرِيفًا لِلْمَعَانِي؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ، حَرَّفُوا أَلْفَظَ كِتَابِهِمْ، وَغَيَّرُواهَا، وَبَدَّلُواهَا إِلَى غَيْرِهَا فَحَدَفُوا بَعْضًا، وَأَبْقَوْا بَعْضًا وَزَادُوا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّحْرِيفِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ فِي وَصْفِهِمْ أَنَّهُمْ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] وفي الآية الأخرى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١].

وَالْمَقْصُودُ بِالْكَلِمِ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ تَحْرِيفُ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، هُوَ تَحْرِيفٌ مَعْنَى لَا تَحْرِيفٌ لَفْظِي، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، حَيْثُ اسْتَدَلَّ

على ذلك، بِقِصَّةِ آيَةِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُمْ لَمَّا زَنَى الْمُحْصَنُ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُونِي بِالتَّوْرَةِ»، فَأَتَوْا بِهَا لِيَقْرُؤَهَا، فَوَضَعَ أَحَدُ أَحْبَابِهِمْ يَدَهُ أَوْ أَصْبَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ الرَّجْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَإِنَّ الْحُجَّةَ تَمَّ أَوْ إِنَّ الْآيَةَ تَمَّ، فَأَمْرَهُ بِرَفْعِهَا، فَوُجِدَتْ.

فاستدلَّ بذلك على أنَّهم لو أرادوا تحريفَ اللَّفْظِ لغيرِ رُوِّه، وأنَّ التَّحْرِيفَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي تَأْوِيلِهِمْ، وإيقاعِهِمْ للألفاظِ على غيرِ معانيها، الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْهَا.

والقَوْلُ الثَّالِثُ: وهو اختيارُ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالمُتَأَخِّرِينَ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ الْقَيْمِ وَجَمَاعَةٍ، وهو الظَّاهِرُ مِنْ حَيْثُ الْأَدْلَةُ، وَأَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ، إِنَّ التَّحْرِيفَ وَقَعَ فِي الْأَلْفَاظِ، وَوَقَعَ فِي الْمَعَانِي جَمِيعًا، فزادوا في الألفاظِ، ونقصوا، وحذفوا، وغيروا وأيضًا في المعاني فسروها، وأوقعوها على غيرِ تأويلها، ويضعونها على غيرِ معانيها.

ومِن تحريفِ المعاني والألفاظِ: لَيْتِي الْأَلْسِنَةَ بِالْكِتَابِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِلِيِّ اللِّسَانِ، تحريفُ اللَّفْظِ، وَتَحْرِيفُ الْمَعْنَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُصَارُّ إِلَيْهِ وَأَنْ كُتِبَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمَوْجُودَةَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَقَعَ فِيهَا تَحْرِيفُ الْأَلْفَاظِ، وَتَحْرِيفُ الْمَعْنَى.

وهذا منعُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَحْرِيفٌ لِلأَلْفَاظِ أَوْ لِيِّ الْأَلْسِنَةِ بِاللَّفْظِ، تحريفًا لِلْفِظِ، وإيقاعًا لِلأَلْفَاظِ على غيرِ مَا أَنْزَلَتْ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِهَذَا الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩) [الحجر].

ولو أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُعَيِّرَ لَفْظًا مِنَ الْقُرْآنِ، لِصَاحِ بِه صَبِيانِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ عُلَمَائِهِمْ، وَعُقَلَائِهِمْ لِأَجْلِ أَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ مِنَ الزَّوَالِ وَمِنِ التَّغْيِيرِ مِمَّا اشْتَرَكَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ، وَزَمَانًا بَعْدَ زَمَانٍ بَحِيثٌ اجْتَمَعَتْ عَلَى حِفْظِهَا كِتَابَهَا، بَلْ إِنَّهَا حَفِظَتْ سَكَلِ الْأَدَاءِ، كَيْفَ يُؤَدَّى وَكَيْفَ يُقْرَأُ، لِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ.﴾ [القيامة]، فَاتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ وَنَقَلَهَا لِلصَّحَابَةِ، وَنَقَلَهَا الصَّحَابَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، حَتَّى تَوَاتَرَتْ قِرَاءَاتُ هِيَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّا أُدِّيَ حِفَاظًا عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ لِعُوبِيَّةٍ، وَأَحْكَامٌ تَجْوِيدٍ، وَأَحْكَامٌ تُرِي وَلَا تُسْمَعُ أَصْلًا كَالْإِشْمَامِ فَإِنَّهُ يُرَى حُكْمًا مَقْرُوءًا مَنقُولًا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا يُسْمَعُ أَصْلًا مُبَالَغَةً فِي حِفْظِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُفْرَطُ فِي أَدَائِهِ شَيْءٌ.

لهذا أجمع أهل القراءات على أن القراءة سنة متبعة يحدى فيه حدو القارئ ولو أراد أحد أن يقرأ من القرآن مباشرة لم يعط الحق في ذلك، بل لابد أن يتلقى القرآن تلقياً في لفظ حروفه، وفي أحكامه التجويدية المختلفة أو ما يسمي عند أهل القراءات بالقرش والأصول.

ولكن شابهت هذه الأمة أهل الكتاب في تحريف المعاني، وأنهم يوقعون معاني القرآن على غير ما أراد الله جل وعلا لها، وعلى غير ما أنزلت، وهذا كثير في أنهم فسروا القرآن بغير ما أنزل له. وأول انحراف في ذلك، انحراف الخوارج في حملهم لبعض الآيات على غير معانيها، ثم سائر الفرق الضالة، حتى أتى الجهمية، فأنزلوا القرآن على غير معانيه، فجعلوا مثلاً كل اسم من أسماء الله جل وعلا في القرآن ينزل معناه على مخلوق منفصل من المخلوقات، فيفسر الرحيم بالمرحوم، والقدير بأنه ما قدير عليه، والمقدور عليه والخالق بالمخلوق، ونحو ذلك من التفسيرات التي هي تحريف للكلم عن معناه الذي أريد به.

وهكذا وقع فيها غلاة المتصوفة، والباطنية الذين أنزلوا القرآن على غير معناه بالإجماع، كما جعلوا مثلاً الجبت والطاغوت ناساً من الصحابة من عليّة الصحابة رضوان الله عليهم، وجعلوا الشجرة الملعونة هي شجرة كذا مثلاً هي شجرة بني أمية، أو أنها آل بكر، أو آل عمر ونحو ذلك.

وفسروا بعض الألفاظ، وأنزلوها على غير معناها، فأتوا مثلاً بالحاجز الذي بين البحرين ففسروه بكذا من التفسيرات الباطنية المعروفة، وهذا كله من تأويل الكلم، وتحريف الكلم عن مواضعه.

وهذا أيضاً وقع فيه من خالف اللفظ والآي التي دلت السنة أو استعمال القرآن على معناها خالفوها إلى معنى لا دليل عليه مثل من خالف في الاستواء، مثلاً أو في علو الله جل وعلا، وهو أعظم من مسألة الاستواء، في علو الله جل جلاله، علو الذات والقدر، والقهر للجبار جل جلاله، وتقدست أسماؤه.

فخالفوا في ذلك، فجعلوا العلو الذي في القرآن هو علو قدر، وقهر وسلبوا أحد المعاني في ذلك مع أن الآيات التي تدل على ذلك كثيرة جداً.

وكذلك في مسألة الصفات، كصفة الرحمة، وصفة الاستواء، وصفات أخرى ذاتية فعلية للجبار جل جلاله.

وهكذا أيضاً في مسائل الإيمان، حصل تحريف يأتي من يقول عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ [التَّوْبَةُ]، وفي قَوْلِهِ في سُوْرَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الْأَنْفَال: ٢]، وفي قَوْلِهِ: ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَآثَانَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ ﴿١٧﴾ [مُحَمَّد]، ﴿إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ أَمْسُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ ﴿١٣﴾ [الْكَهْف]، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ.

فِيَأْتِي مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَيْسَتْ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ الْكَلَامِ مِنَ الْبُحُوثِ الْكَلَامِيَّةِ، الَّتِي لَا يَحْسُنُ الدُّخُولُ فِيهَا، مَعَ ظُهُورِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحُجَّةُ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، بَنَصِّ الْقُرْآنِ، فَيُصَرَّفُ ذَلِكَ - كَمَا تَفَعَّلَ طَوَائِفُ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَالرَّافِضَةِ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَعْنَاهَا: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الْفَتْح: ١٨]، فَيَقُولُونَ: رَضِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَيَقُولُونَ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَتْح: ٢٩]، يَقُولُونَ: وَالَّذِينَ مَعَهُ، يَعْنِي بَعْضَ الَّذِينَ مَعَهُ، وَهَكَذَا، وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي تَرْكِيَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿٣٣﴾ [الْأَحْزَاب]، بَأَنَّ هَذَا لَيْسَ كُلُّ آلِ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا هُمْ خُصُوصُ أَهْلِ الْكِسَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِذْهَابٌ لِلْفِظِّ عَنْ مَعْنَاهُ إِلَى تَأْوِيلٍ آخَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَهَكَذَا فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ وَالْإِيمَانِ وَقَعَ خَبْطٌ كَثِيرٌ، فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ شَائِعَةٌ فِي كُلِّ أَصْحَابِ الْهَوَى، فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ تَحْرِيفٌ لِلْكِتَابِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلِلْسُنَّةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَقَدْ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَعَاصِي، وَالذُّنُوبِ الْعَامَّةِ، إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَقَرَّطُوا فِي ذَلِكَ لَهْوً أَوْ لِنَحْوِهِ دُونَ شُبُهَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ مُسْتَسَاغٍ، لَكِنْ شَابَهُوا فِيهَا أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ أَنَّهُمْ كَمَا حَافِظُوا عَلَى أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى آيِهِ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى مَا فَهَمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ سَوَاءً فِي أَبْوَابِ الْعَقَائِدِ، وَالتَّوْحِيدِ، أَوْ فِي أَبْوَابِ السُّلُوكِ، وَالْعَمَلِ لِأَنَّ نَرَى أَنَّهُ اسْتَدِلَّ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْبِدْعِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِثْلَ مَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالاسْمِ الْمُفْرَدِ (اللَّهُ) لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ هُوَ، قَوْلُ: اللَّهُ، اللَّهُ، اللَّهُ، وَتَكَرِيرُ ذَلِكَ دُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَسْتَدِلُّونَ لِذَلِكَ بِآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

﴿١١﴾ في سورة الأنعام، وكذلك قوله في أول السورة: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فاستدلوا بذكر هذا الجواب على أن هذا مشروع، وهو من غرائب اتباع الهوى في الاستدلال على مثل هذه المسائل.

ومن مثله ما وقع من بعض من يزعم أنه يحسن النظر في الفقه أو أنه يتكلم من جهالة المعاصرين، بأن الحج ينبغي أن يكون مسموحاً به في أشهر الحج كلها، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا سَكَتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ أُوتِيَ آيَاتٍ مِّنْ رَبِّهِ لَعَلَّهُ يُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَأَجْرُهُ لَعَلَّهُ يَكْفُرُ بِالْحَيْثُوتِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [البقرة: 177]، قالوا: وتحديد الحج بثلاثة أيام، يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الحادي عشر، وبعض الثاني عشر، هذا إنما هو للأفضلية، لكن ينبغي أن يفتح له في جميع الشهر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ وُضِعَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا سَكَتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ أُوتِيَ آيَاتٍ مِّنْ رَبِّهِ لَعَلَّهُ يُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَأَجْرُهُ لَعَلَّهُ يَكْفُرُ بِالْحَيْثُوتِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وهذا بلا شك من تحريف الكتاب عن معناه، وعن مواضعه، لأن الأمة من وقت النبي ﷺ إلى هذا الزمان لم يفهم أحد منها هذا الفهم، فإجماعها في فهم القرآن حجة ماضية؛ إذ لا يسوغ لأحد أن يزعم أنه قضى قرن من القرون، ولم يفهم حجة الله جل وعلا في القرآن، في العقيدة، أو في المناسك العامة، في الصلاة والعبادة.

ومن مثل من استدلل بالقرآن على أن الصلوات ثلاثة، وهذا فيه أشياء كثيرة متنوعة. كما ذكرت لك تنوع أيضاً استدلالهم بالكتاب محرفاً ومن أعرب، وأحر الاستدلالات من استدلل بمن يتسبب إلى العلم بجواز التماثيل المصورة، بأن الممنوع هو التماثيل التي تُعبد، أما التماثيل المصورة التي لا تُعبد، فإنه لا بأس بها، ويستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ إِحْفَانٍ كَأَجْوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ قالوا: إنه يُعمل له هذه التماثيل، وهذه التماثيل التي تُعمل له عامّة في كل شيء لأنّها تماثيل.

﴿١٢﴾ لكن هذا الاستدلال لا شك أنه من تحريف الكلم ومن الجرأة على كتاب الله؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ﴾، وهو النبي، فجعّل صنعة التماثيل ما يوافق شريعة هذا النبي؛ فلم يرجع ذلك إلى ما يريدونه هم، وما يشاءونه، وإنما ما يأذن به هو، وهذا يعني أنه مرجوع في إذن ما يُعمل من التماثيل إلى شريعة النبي عليه السلام.

وجاءت شريعتنا بنسخ ذلك كما قال عليّ ﷺ لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ»: (وَلَكِنْ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ) وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَجَدَ مُعَلَّقًا سِتْرًا عَلَيْهِ صُورٌ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ حَتَّى قُطِعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ التَّمَائِلِ يُعَذَّبُونَ»، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ هُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ».

وَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْإِفْهَامِ الْجَدِيدَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ فِي الْقُرْآنِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَإِلَى تَفَاسِيرِ السَّلَفِ، فَصَارَ هُنَاكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَصْرِ عَقْلَانِيَّةً زَائِدَةً وَعَتِيدَادٌ بِالْأَفْهَامِ وَالْفُهُومِ دُونَ رُجُوعٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَهْمُ السَّلَفِ، وَفَهْمُ الْعُلَمَاءِ، وَفَهْمُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ الْعِلْمُ فِيهَا مُتَلَقًى مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ.

فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ سَابِقٌ فِي فَهْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَهْمَ فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ عَقِيدَةٌ أَوْ شَرِيعَةٌ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَعْرُوفٌ لَدَى عُلَمَائِهَا.

وَهَكَذَا الْيَوْمَ فِي مَسَائِلَ أُخَرَ تُعَدُّ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالْمَعْنَى، نَعَمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا بِحِفْظِ كِتَابِهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي أَلْفَاظِهِ؛ لَكِنْ جَنَى مَنْ جَنَى بِتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَفِي وَضْعِ آيِهِ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.

نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، فَسَابَهُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ، وَالْأُمِّيِّينَ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

الدَّرْسُ الحَادِي والعِشْرُونَ

السبت في / ١٣ / ١ / ١٤٢١ هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد،
نُجِيبُ عن بعضِ الأَسْئَلَةِ في فَاتِحَةِ هَذَا اللِّقَاءِ.

سؤال (١٦٩): يَقُولُ: أَشْكَلَ عَلَيَّ كَلَامُ الشَّيْخِ العَلَامَةِ ابنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الوَاسِطِيَّةِ»، وَفِي «شَرْحِ النُّونِيَّةِ» الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ص ٦٣ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ أفعالِ العِبَادِ، وَأَنَّ اللهُ ﷻ خَلَقَ الإِرَادَةَ لِلْعَبْدِ، فَمَا يَنْتُجُ عن هَذِهِ الإِرَادَةِ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ، لِأَنَّ خَالِقَ السَّبَبِ خَالِقٌ لِلْمُسَبَّبِ.

إِذْ هل نَقُولُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا خَالِقٌ لِمَشِيئَةِ العَبْدِ، فَيَكُونُ خَلْقُ اللهِ لِفِعْلِ العَبْدِ إِمَّا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِأَنَّ خَلْقَ المَشِيئَةِ خَلْقٌ لِنَتِجِ المَشِيئَةِ، أَمْ نَقُولُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مُبَاشِرٍ بِمَا فِيهَا أَحَادُ أفعالِ العِبَادِ؟

الجواب: هَذَا سِوَالٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ مَحَلُّ فَهْمِ الاستِدلالِ عَلَى أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَّالُهُ هُوَ خَالِقُ أفعالِ العِبَادِ؛ لِأَنَّ العَبْدَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يوجِدُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَهَذَا الإِحْسَاسُ بِالصَّرُورَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا إِلَى اسْتِدلالٍ فِي إِحْسَاسِهِ وَشُعُورِهِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحْدِثُ، يُحْدِثُ فِعْلَ نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ دُونَ إِجْبَارٍ، وَأَنَّهُ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ يُمْنَةً وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ يُسْرَةً، إِنْ شَاءَ شَرِبَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْرَبْ، إِنْ شَاءَ كَتَبَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَكْتُبْ، إِنْ شَاءَ أَجَابَ دَعْوَةَ فُلَانٍ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِبْهَا، وَهَكَذَا، فِي أفعالِهِ المُخْتَلِفَةِ المُبَاحَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي الطَّاعَاتِ وَفِي المَعاصِي يُحِسُّ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الفِعْلَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يوجِدُهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَبِإِرَادَتِهِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلا هُوَ خَالِقُ أفعالِ العِبَادِ لِقَوْلِهِ: ﴿اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعد: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٦١) ﴿الصَّافَّاتِ﴾، يَعْنِي وَعَمَلَكُمْ فَهُوَ خَالِقُ العِبَادِ، وَخَالِقُ أفعالِ العِبَادِ، وَهَكَذَا مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ «إِنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتِهِ»، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ اسْتِدلالٍ فِي إِحْسَاسِ العَبْدِ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ، وَالنُّصُوصُ قَامَتْ عَلَى أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ أفعالَ العِبَادِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ؛ مَا يُحْسِسُهُ العَبْدُ صَّرُورَةً، وَبَيْنَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلا هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِعْلَ العَبْدِ؟

أَوْضَحَ العَلَامَةُ ابنُ سَعْدِي هُنَا مَا أَوْضَحَهُ أئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مِثْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالبُخَارِيَّ فِي خَلْقِ أفعالِ العِبَادِ، وَأئِمَّةِ السَّلَفِ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ قَرَّرَهُ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بنُ تَيْمِيَّةَ،

وَعَلَّمَ وَالْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ وَأَمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَدًّا عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا فِيمَا قَرَّرُوهُ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصَلَ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ:

الأوَّلُ بِإِرَادَةٍ جازِمَةٍ مُتَوَجِّهَةٍ لِهَذَا الْفِعْلِ لِإِيجَادِهِ.

وَالثَّانِي بِقُدْرَةٍ تَامَّةٍ عَلَى إِيْجَادِ هَذَا الْفِعْلِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْإِرَادَةُ غَيْرَ جازِمَةٍ؛ مُتَرَدِّدَةً لَمْ يَحْصُلِ الْفِعْلُ.

وَإِذَا كَانَتِ الْإِرَادَةُ جازِمَةً وَلَكِنَّ الْقُدْرَةَ غَيْرَ تَامَّةٍ لَا يَحْصُلُ الْفِعْلُ.

لأنَّ تَوَجُّهَ الْإِرَادَةِ هَذَا لِلْقَصْدِ، وَتَوَجُّهَ الْقُدْرَةِ لِلإِيجَادِ.

وَإِذَا نَظَرْتَ فِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، وَهِيَ الْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ وَجَدْتَ أَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ مِنَ الْعَبْدِ هِيَ مَشِيئَةُ

الْعَبْدِ، وَاخْتِيَارُهُ، وَهَذِهِ الْمَشِيئَةُ وَالِاخْتِيَارُ هِيَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَلْقًا وَإِيجَادًا مِنْ جِهَاتٍ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الَّذِي خَلَقَ الْإِرَادَةَ فِي الْعَبْدِ، هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالْإِرَادَةُ إِذَا صَفَتْ تَبِعَ الْمُتَّصِفَ بِهَا،

وَهُوَ الْعَبْدُ، وَالْعَبْدُ مَخْلُوقٌ، فَصِفَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ تَبَعًا لَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِرَادَةَ الْمُتَوَجِّهَةَ الْجازِمَةَ لِإِيجَادِ الْفِعْلِ، الْعَبْدُ لَهُ فِيهَا تَوَجُّهُ الْإِرَادَةِ، لَكِنَّ حُصُولَ تَمَامِ

مَقْصُودِهِ بِالْجَزْمِ، وَالْمُضِيِّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَانَةٍ يُحْسُ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَقْدُورِهِ.

وَلِهَذَا يَجِدُ الْعَبْدُ أحيانًا فِيمَا يَفْعَلُ نَشَاطًا عَلَى شَيْءٍ، وَإِقْبَالًا عَلَيْهِ، وَهُوَ زَائِدٌ فِي إِحْسَاسِهِ عَنْ مُقْتَدَى

الْإِرَادَةِ الْجازِمَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، فَالْإِرَادَةُ عِنْدَهُ الْجازِمَةُ هَذِهِ صَارَ مَعَهَا قُوَّةٌ زَائِدَةٌ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ الزَّائِدَةُ فِي

الْإِرَادَةِ لِتَكُونَ أَمْضَى فِي تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ هِيَ شَيْءٌ زَائِدٌ فِي الْعَبْدِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَنَا التَّوْفِيقَ أَوْ

الْخِذْلَانَ.

إِذَا أَنْ يُوفَّقَ فِيمُضِي هَذِهِ يَعْنِي تَكُونَ الْإِرَادَةُ جازِمَةً وَقَوِيَّةً، وَيُوفَّقَ لِامْضَائِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ الْإِرَادَةُ

جازِمَةً وَقَوِيَّةً فِي الشَّرِّ فَيُوفَّقَ لِمَنْعِهَا يَنْجِئُ لَهَا، ثُمَّ يَمْتَنِعُ لِسَبَبِ زَائِدٍ عَمَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُخَوَّلًا

يُتْرَكُ، وَمَا يُرِيدُ، وَهَذَا التَّوْفِيقُ وَالْخِذْلَانُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَمَّا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ أَوْ عَمَّا يَنْصِفُ بِهِ الْعَبْدُ، وَهَذَا خَاضِعٌ

لِقَدْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَا يُمِضِيهِ فِي عِبَادِهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِرَادَةَ الْجازِمَةَ لَا تَكُونُ جازِمَةً إِلَّا مَعَ ضَمِيمَتِهِ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ عِلْمُ الْعَبْدِ بِأَنَّ هَذَا

الَّذِي سَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ هُوَ فِي مَصْلَحَتِهِ وَوَلَيْسَ فِي مَفْسَدَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ فِيهِ مَصْلَحَةً لَهُ إِمَّا دُنْيَوِيَّةً أَوْ أُخْرَوِيَّةً.

وَلَوْ بَيَّسِيرِ التَّلَذُّذِ بِشُرْبِ الْمَاءِ، وَلَوْ بِاللَّبَاسِ، أَوْ بِمُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ، أَوْ بِمَا أْبَلَّغَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُ وَيُرِيدُ جَزْمًا أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا وَقَدْ قَدَّرَ فِي نَفْسِهِ عِلْمًا أَنَّ الْعَاقِبَةَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ هِيَ فِي مَصْلَحَتِهِ. فَصَارَتْ الْإِرَادَةُ مَبْعُثًا عِلْمٌ زَائِدٌ يَكُونُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَهَذَا الْعِلْمُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، وَيُحَرِّكُ هَذَا الشَّيْءَ وَيَتَوَجَّهُُ إِلَيْهِ هَذَا تَارَةً يَكُونُ مُلْحًا عَلَيْهِ، بِسَبَبِ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ أَتَى أَوْ لَا يُدْرِكُ كَيْفَ أَتَى بِهَذَا الْعِلْمِ الْبَاطِنِ، وَالتَّقْدِيرِ الْبَاطِنِ الَّذِي يَجْعَلُ إِرَادَتَهُ جَازِمَةً، فَهُوَ يُرِيدُ جَزْمًا؛ لَكِنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْبَاطِنَ يُحَرِّكُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ فِي مَصْلَحَتِهِ، وَوَلَيْسَ فِي مَفْسَدَتِهِ، فَيَجْزِمُ عَلَيْهِ وَيُوجِّهُ قُدْرَتَهُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ يَشَاءُ فَإِنَّ مَشِيئَتَهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٠) [الإنسان]، وَقَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٩) [التكوير] حَقِيقَةً هُنَاكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِرَادَةِ، الْإِرَادَةُ مَخْلُوقَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا لَكَ، لَكِنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ زَائِدَةٌ تَتَوَجَّهُُ إِلَى الْإِرَادَةِ وَيَتَوَجَّهُُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ وَهُوَ لَا يَدْرِي عَنِ تَفَاصِيلِ وُرُودِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ مَا يَكُونُ بِمَعْنَى التَّوْفِيقِ، وَالخِذْلَانِ أَوْ الزَّائِدِ الْإِعَانَةِ الزَّائِدَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

لِهَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ كَمَا تَعْلَمُونَ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ هِيَ تَتَوَجَّهُُ إِلَيْهَا، لَكِنَّ يَصْدُ عَنْهَا أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا، فَنَظَرُوا إِلَى هَذَا الْجَانِبِ فَوَجَدُوهُ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ.

لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبِينُ هَذِهِ الْأُمُورَ الزَّائِدَةَ هِيَ بِسَبَبِ الْعَبْدِ، هِيَ مُسَبَّبٌ عَنِ الْعَبْدِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٦) [البقرة]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (١٣٧) [النساء] وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُ وَيَكُونُ أَثَرُ فِعْلِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ أَوْ الخِذْلَانِ أَوْ الْإِعَانَةِ هُوَ مِنْهُ، حَقِيقَةُ الْفِعْلِ الَّذِي يَنْتُجُ عَنِ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ، الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ وَالْقُدْرَةُ التَّامَّةُ هِيَ نَتِيجَةُ لِهَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ، وَهَاتَانِ الصَّفَتَانِ لَا تَسْتَقِلَّانِ بَأَنْفُسِهِمَا بَلْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مَعَهُمَا فَالنَّاتِجُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ جِهَةِ الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ، وَالْعَبْدُ فَاعِلٌ لَهُ؛ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ لَا يَفْعَلُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ؛ يَعْنِي يُضَافُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ إِضَافَةً، لَا هُوَ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، إِنَّ شَاءَ وَجَّهَ قُدْرَتَهُ لِلْخَيْرِ، وَإِنْ شَاءَ

وَجَهَّهَا لِلشَّرِّ.

وكذلك إذا نظرنا إلى صِفَةِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ هَذَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَفْعَلُ فِعْلاً إِلَّا بِقُدْرَةِ تَامَّةٍ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ.

لهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ أَفْرَادُ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَأَفْرَادُ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ، وَمَا يَنْتُجُ عَنْ صِفَاتِهِ هُوَ فِعْلٌ لَهُ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ التَّأْصِيلِ هُوَ مَخْلُوقٌ لِأَنَّهُ هُوَ لَا يَخْلُقُ يَعْنِي يُوْجِدُ اسْتِقْلَالًا مِنَ الْعَدَمِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوْجِدَ فِعْلٌ نَفْسِهِ اسْتِقْلَالًا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَشْيَاءٍ إِرَادِيَّةٍ هِيَ لَيْسَتْ مِنْهُ.

الإِرَادَةُ لَيْسَتْ مِنْهُ، الْحَلْقُ، الْقُدْرَةُ التَّامَّةُ لَيْسَتْ مِنْهُ، مَا يُحْسُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الدَّوَائِعِ فِي هَذَا أَوْ هَذَا لَيْسَتْ مِنْهُ، الْعِلْمُ لَيْسَ مِنْهُ مَا يَحْدُثُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِقْدَامِ لَيْسَ مِنْهُ.

إِذَنْ فَالنتيجةُ فِعْلٌ لَهُ، لِاخْتِيَارِهِ ذَلِكَ وَلِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَهِيَ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَمَا يَعْمَلُ.

سؤال (١٧٠): هل الأَفْصَحُ دِلَالَةٌ أَمْ دِلَالَةٌ؟

الجواب: فِيهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا، وَمَنْ يَقُولُ هَذَا لَكِنْ لَعَلَّ الصَّوَابَ أَنْ كِلَا الصَّابِطَيْنِ صَحِيحٌ، لَكِنْ دِلَالَةٌ تَكُونُ فِي شَيْءٍ، وَدِلَالَةٌ تَكُونُ فِي شَيْءٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ أَنَّ دِلَالَةٌ بِالْكَسْرِ فِي الْمَادِّيَّاتِ، وَالدَّلَالَةُ بِالْفَتْحِ فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ.

نَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى كَذَا لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَادِّيَّاتٍ نَقُولُ دِلَالَةٌ عَلَى مَكَانٍ، وَدِلَالَةٌ عَلَى الْفَهْمِ كَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْكِسُ فَيَجْعَلُ الْكَسَرَ كَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا مُتَسَاوِيَةً، وَهِيَ مَبْحُوثَةٌ فِي أَوَّلِ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي الْأَدِلَّةِ.

سؤال (١٧١): هل يُعْتَبَرُ خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْفُرُوعِ؟

الجواب: نَعَمْ خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ مُعْتَبَرٌ، وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ لَا نَقُولُ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، نَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَالظَّاهِرِيَّةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

سؤال (١٧٢): هل وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ آثَارٌ فِي مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ أَوْ شَيْءٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

الجواب: هَذِهِ كَتَبَ فِيهَا كَثِيرٌ، وَالْمَسْأَلَةُ الْكَلَامُ فِيهَا حَادِثٌ.

سؤال (١٧٣): ما رأيكم في مَنْ قَالَ: إِنَّ تَعْرِيفَ الْإِيمَانِ لُغَةٌ هُوَ التَّصَدِيقُ إِنَّهُ تَعْرِيفٌ نَاقِضٌ بَلْ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ وَهُوَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَزِيدُ؟

الجواب: السُّؤالُ فِيهِ خَلَلٌ مِنْ جِهَةٍ، لَكِنْ مَعْرُوفٌ الْمَقْصُودُ، هَلِ الْإِيمَانُ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ أَوْ هُوَ طَلَبُ الْأَمَنِ؟

قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لُغَةٌ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بَعْدَةَ آيَاتٍ فِي الْبَابِ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾، يَعْنِي مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا، وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْإِيمَانَ مَا خُوذُ مِنَ الْأَمَنِ فَاسْتِثْقَاةٌ مِنَ الْأَمَنِ، لِأَنَّ مَنْ صَدَقَ الْخَبَرَ أَمِنَ غَائِلَةً التَّكْذِيبِ، أَمِنَ أَثَرَ التَّكْذِيبِ، أَمِنَ نَتِيجَةَ التَّكْذِيبِ.

مَثَلًا أَتَى وَاحِدٌ يُخْبِرُكَ، فَيَقُولُ: هُنَاكَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ مُقْبِلَةٌ أَنْتَبِهْ لِلْبَيْتِ، أَدْخُلْ إِعْمَلْ، فَإِذَا كَذَّبَ لَمْ يَأْمَنْ، وَإِذَا صَدَقَ الْخَبَرَ أَمِنَ أَثَرَهُ.

وَالْآخِرَةُ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَإِذَا قَالَ: آمَنْتُ فَقَدْ أَمِنَ أَثَرَ التَّكْذِيبِ، وَلَوْ قَالَ لَا وَجُودَ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَدْ يَكُونُ مُعَرِّضًا لِلذَّكَاءِ.

فَإِذَا صَدَقَ الْخَبَرَ وَجَزَمَ بِهِ فَقَدْ أَمِنَ مَا سَيُتَّجَعُ عَنْ تَكْذِيبِهِ، وَهَكَذَا إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتِبَ لَهُ وَرُسُلِهِ.. إِلَى آخِرِهِ، بِمَعْنَى صَدَقَ الْخَبَرَ فِيهَا طَلَبًا لِلأَمَنِ، الأَمَنِ فِي الدُّنْيَا، وَالأَمَنِ فِي الآخِرَةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذُكِرَ أَنَّ تَعْرِيفَ الْإِيمَانِ لُغَةٌ بِالتَّصَدِيقِ نَاقِضٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ «الْإِيمَانُ» كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَفِي غَيْرِهِ، وَهُوَ يُقَرَّرُ أَنَّ الْإِيمَانَ لُغَةٌ مَا خُوذُ مِنَ الْأَمَنِ وَلَا مَجَالَ لِلتَّصَدِيقِ.

التَّصَدِيقُ نَتِيجَةٌ فِيهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ طَلَبُ الْأَمَنِ بِالتَّصَدِيقِ، وَالمَسْأَلَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ بَعْضِهَا فِي أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ طَلَبُ الْأَمَنِ بِالتَّصَدِيقِ، فَالتَّصَدِيقُ أَثَرٌ مُلَازِمٌ فَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ، جَعَلَ النَّتِيجَةَ الْمُلازِمَةَ الَّتِي لَا تَنْفَكُ، يَعْنِي مَا فِي أَحَدٍ بِيَطْلُبُ الْأَمَانَ بِغَيْرِ التَّصَدِيقِ.

فَإِذَا طَلَبَ الْأَمَانَ فَطَلَبَهُ لِلأَمَنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّصَدِيقِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ إِذَا فِي الدَّلَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ سَعَةً لَكِنَّ

صِحَّتْهَا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ لَا شَكَّ أَنَّ مَادَّةَ الْإِيمَانِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأَمْنِ لِأَنَّهَا اسْتِقْرَافُهَا مِنَ الْأَمْنِ، لَا مِنَ، مِنْ صَدَقَ يُصَدِّقُ لَكِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ طَلَبُ الْأَمْنِ بِالتَّصَدِيقِ.

إِذَا قُلْتَ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَلَا بَأْسَ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، هُوَ لَوْ كَذَّبَهُمْ لِحَصَلَ أَنَّهُ إِذَا أَنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ يُصَدِّدُ عَنْهُمْ أَوْ أَنَّهُ لَا يَرْضَى عَنْهُمْ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ لَا يَأْمَنُونَهَا، وَلِذَلِكَ صَارَ هُنَاكَ صِلَةً بَيْنَ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] وَبَيْنَ الْأَمْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَبَيْنَ التَّصَدِيقِ.

أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ التَّصَدِيقَ لَا يَزِيدُ، هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، التَّصَدِيقُ كَغَيْرِهِ، التَّصَدِيقُ يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ، وَالتَّصَدِيقُ يَتَّبِعُهُ عَمَلٌ، وَالتَّصَدِيقُ لَهُ ثَمَرَاتُهُ.

سؤال (١٦٤): **مِنَ الْمُتَفَرِّغِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالسُّؤَالُ: مَا هُوَ الْعَمَلُ الْمَطْلُوبُ؟ هَلْ هُوَ جِنْسُ الْعَمَلِ أَمْ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ، وَهَلْ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَانْتَفَى بِالزَّكَاةِ مَثَلًا هَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا؟**

الجواب: شَرَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَرَارًا، وَتَكَرَّرًا شَرَحَ فِي شَرْحِ «الْوَاسِطِيَّةِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، وَفِي «الطَّحَاوِيَّةِ» أَيْضًا بِتَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، الْإِيمَانَ تَعْرِيفُهُ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتَكْيِيفُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، هَذَا الْعَمَلُ هُوَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْاِعْتِقَادَ الْحَقِّ، وَيَقُولُ وَيَنْطِقُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَيَعْمَلُ بِمَا فَرَضَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ.

هَذَا قَدْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، هَذَا الْقَدْرُ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَعْنِي لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ: أَنَا أَقُولُ وَلَا أَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ، هَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ يَاجْمَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ.

مَسْأَلَةُ جِنْسِ الْعَمَلِ لِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ لَا مُحَدَّثٌ، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَأَقْوَالُ السَّلَفِ هُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْعَمَلُ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْعَمَلُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِامْتِثَالِ الْفَرَائِضِ وَالْاِنْتِهَاءِ عَمَّا حَرَّمَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ.

هَذَا مَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِيمَانُ يَحْصُلُ بِهِ الْإِيمَانُ بَعْدَ الْاِعْتِقَادِ وَالنُّطْقِ؟ هُوَ الْعَمَلُ بِفَرِيضَةٍ مِنَ فَرَائِضِ اللهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ رَغْبَةً فِي الْجَنَّةِ وَخَوْفًا مِنَ النَّارِ.

فَإِذَا اعْتَقَدَ وَقَالَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِشَيْءٍ هَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيمَانٌ إِلَّا بِإِسْلَامٍ وَلَا

يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا بِإِيمَانٍ.

وهذه الألفاظ المُحدثةُ أوَّلُ مَنْ اسْتَعْمَلَ الألفاظَ المُحدثةَ في الإيْمَانِ كما هو معلومُ الخَوارجُ والمُرَجئةُ، مُرَجئةُ الفقهاءِ، والمُرَجئةُ بعمومٍ، فَأَتَوْا يُفَصِّلُونَ في هذه المسائلِ بألفاظٍ لَيْسَتْ في بابها. ولهذا الوصيةُ لكلِّ طالبِ عِلْمٍ ولكلِّ راغِبٍ في السُّنَّةِ أن لا يتعدَّى كلامَ السَّلَفِ في الإيْمَانِ؛ لأنَّه تعدَّى ما قالوه في الإيْمَانِ يُحَدِّثُ ولا بُدَّ فِتْنَةٍ، لا بُدَّ أَنَّهُ يُحَدِّثُ تَبَايُنًا لماذا؟ لأنَّه سيكونُ هناكُ إحدَثٌ لمُصطَلِحٍ. وإذا أُحدِثَ مُصطَلِحٌ فإنَّ النَّاسَ سَيَنْزِلُونَ المُصطَلِحَ على فِهمِهِم لا على فِهمِ مَنْ قالَ بهذا المُصطَلِحِ، لكنْ قد يكونُ هذا الاستعمالُ صحيحًا في نفسِ الأمرِ على مُرادِ صاحِبِهِ، وقد لا يكونُ صحيحًا في نفسِ الأمرِ.

ولهذا يَنْبَغِي تَجَنُّبُ الألفاظِ المُحدثةِ في ذلكَ لكنْ هنا مسألةٌ جِنْسِ العَمَلِ:

منهم من استعملها لا في عقد الإيْمَانِ لكنْ في الخُروجِ مِنْهُ، فبماذا يَكْفُرُ إذا دَخَلَ في الإيْمَانِ بماذا يَكْفُرُ مِثْلَ ما قالَ إمامُ الدَّعوةِ، رَحِمَهُ اللهُ في نَوَاقِصِ الإِسْلامِ في النَّاقِصِ العَاشِرِ: وهو الإِعْرَاضُ عن دينِ اللهِ لا يتعلَّمُهُ، ولا يَعْمَلُ بِهِ.

هنا العَمَلُ به هو تَرْكُ لِمُفْرَدَاتِ العَمَلِ أم تَرْكُ لَجِنْسِ العَمَلِ؟ هو تَرْكُ لَجِنْسِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لَجِنْسِ أَعْمَالِ الدِّينِ فهنا أُدْخِلَ لَفْظُ جِنْسِ العَمَلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في عَقْدِ الإيْمَانِ، وهم إنَّما يَبْحَثُونَهُ في مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، متى يَكُونُ تَرْكُ العَمَلِ كُفْرًا؟ لا يُقالُ إنَّه مَطْلُوبٌ مِنْهُ جِنْسُ العَمَلِ، لذلك إذا قُلْنَا: إنَّه في عَقْدِ الإيْمَانِ المَطْلُوبُ جِنْسُ العَمَلِ، نَقُولُ يَصَدِّقُ عَلَيْهِ أن يَرَفَعَ شَوْكَةً مِنَ الطَّرِيقِ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، يُجِيبُ دَعْوَةَ يُرِيدُ بِإِجَابَةِ الدَّعوةِ امْتِثَالِ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ.

هل هذا يَصْلُحُ في عَقْدِ الإيْمَانِ؟

هذا لا يَصْلُحُ؛ لأنَّ عَقْدَ الإيْمَانِ هو قَوْلٌ وَعَمَلٌ، والعَمَلُ كما هو نَصٌّ عَلَيْهِ السَّلَفُ هو الامْتِثَالُ لِلْفَرَائِضِ، إقامَةُ الفَرَائِضِ والانتِهَاءُ عن المُحَرَّمَاتِ، فإذا خَلَطَ صَارَ مُؤْمِنًا بِإيْمَانِهِ فاسِقًا بِكَبِيرَتِهِ الَّتِي فَعَلَهَا.

وهذه مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إلى بَيَانٍ أَكْثَرَ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الجَمِيعِ أن يَلْزَمُوا فِيهَا الأناةَ؛ لأنَّ اسْتِعْمَالَ المُصطَلِحَاتِ بدونِ عَدَلٍ وَعِلْمٍ في تَنَاولِهَا قد يُحَدِّثُ بَغْيًا مِنَ العِبَادِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ولا بُدَّ مِنْ إنْزَالِ

الأمرِ منازِلَها، وتجنَّبِ ما لم يخُصَّ فيه السَّلَفُ حتَّى تتَوَحَّدَ الكَلِمَةُ.

سؤال (١٧٥): العِلْمُ والجِهَادُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

الجواب: المُتَعَيِّنُ هو العِلْمُ، وهذه العُلَمَاءُ بَحَثُوا فِي أَوَّلِ بَابِ الجِهَادِ كِتَابِ الجِهَادِ، فَقَالُوا: إِنَّ أَفْضَلَ النِّوَافِلِ هو طَلَبُ العِلْمِ، والجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، إِذَا كَانَ لَيْسَ فِي البَلَدِ الَّتِي دُهِمَ فِيهَا المُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا هو لِلبَعِيدِينَ، وَكَانَ يُؤْنَسُ مِنْ نَفْسِهِ رُشْدًا فِي العِلْمِ فَإِنَّهُ يَتَّجِهُ إِلَى العِلْمِ، فَهو أَفْضَلُ القُرْبَاتِ لِأَنَّ ثَمَرَتَهُ أَكْثَرُ تَعَدِّيًا، وَهو اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ طَلَبَ العِلْمِ أَفْضَلُ.

سؤال (١٧٦): التَّبَسُّ جُنِّيٌّ فِي أَحَدِ النَّاسِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى حَالَتِهِ

الطَّبِيعِيَّةِ فَبَدَأَ يُصَلِّيَ وَهو يَسْأَلُ مَاذَا يَفْعَلُ بِصَلَوَاتِهِ السَّابِقَةِ هل يَقْضِيهَا؟

الجواب: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْصَالٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَهل لَهُ قُدْرَةٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ وَوَضَعُهُ فَلابُدَّ مِنْ أَنَّهُ

يَتَوَجَّهُ إِلَى المَشَايخِ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

نَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ... إِقْرَأُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ:

الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَلْقِيبُ أَهْلِ الْهُدَى بِالصَّابِئَةِ وَالْحَشَوِيَّةِ.

السُّنُونُ: افْتِرَاءُ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللهُ وَأَجَزَلَ لَهُ الْمُثَوِّبَةُ فِي مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ: **(الْمَسْأَلَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَلْقِيبُ أَهْلِ الْهُدَى بِالصَّابِئَةِ وَالْحَشَوِيَّةِ)** وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا عَوْصٌ كَبِيرٌ وَعَظِيمٌ عَلَى حَقِيقَةِ أَثَرِ الْأَلْقَابِ فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَأَهْلُ الْكُفْرِ مِمَّنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءُ أَوْ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتَخْدَمُوا الْأَلْقَابَ الْمُتَفَرِّعَةَ عَنْ مَا لَا يَرَوْنَ أَنَّهُ حَقٌّ، اسْتَخْدَمُوا الْأَلْفَاظَ الْمُتَفَرِّعَةَ عَنِ الْهُدَى وَالِدِّينِ وَالْإِسْلَامِ لِيُغَرُّوا النَّاسَ بِالْكَفْرِ وَمُلَازِمَتِهِ، وَاسْتَخْدَمَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَيْضًا الْأَلْفَاظَ الْمُتَفَرِّعَةَ عَنِ السُّنَّةِ لِيُغَرُّوا الْعَوَامَّ، وَجَهَلَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ بِمُلَازِمَةِ الْبِدْعِ، وَتَرَكَ السُّنَنَ إِمَّا عَنْ قَصْدٍ أَوْ عَنْ تَأْوِيلٍ، وَالصَّبَاةُ جَمْعُ صَابِي كَقَضَاةٍ جَمْعُ قَاضِي، وَتُجْمَعُ عَلَى جَمْعِ سَالِمٍ بِالصَّابِئِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَكِنَّ جَمْعَ الصَّابِي، الصَّبَاةُ صَحِيحٌ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى الصَّابِئِينَ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ مَا آتَى.

وَأَمَّا الْحَشَوِيَّةُ فَإِنَّهَا تُنطَقُ بِسُكُونِ الشَّيْنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِفَتْحِهَا تَكُونُ حَشَوِيَّةً، وَتَكُونُ حَشَوِيَّةً.

أَمَّا إِذَا نَطَقْتَ بِسُكُونِ الشَّيْنِ فَهِيَ ظَاهِرَةُ النَّسْبَةِ مِنْ أَنَّ نَسَبَهَا إِلَى الْحَشَوِ، وَهُوَ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ قَائِلُهُمْ فِي وَصْفِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ حَشَوُ الْخَلْقِ أَوْ حَشَوُ الْوُجُودِ، وَاسْتَعْمَلَهَا ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا فِي بَيْتٍ فِي قَوْلِهِ: **(وَلَكِنَّهُمْ حَشَوُ الْوُجُودِ) إِلَى آخِرِهِ.**

فَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْحَشَوِيَّةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا قِيمَةَ لَهُمْ، وَلَا قِيمَةَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَ عُقُولَهُمْ، فَهَمْ يُلْمَزُونَ دَائِمًا بِأَنَّهُمْ مُتَأَخَّرُونَ، لَا يَفْهَمُونَ، لَا يَعْمَلُونَ عُقُولَهُمْ، يُرِيدُونَ الْقَدِيمَ لَا يَهْتَمُّونَ بِالتَّفْكِيرِ الْحَدِيثِ.. إِلَى آخِرِ مَا يُلْمَزُونَ بِهِ مِنْذُ شَاعَتِ الْبِدْعُ، وَظَهَرَ نَجْمُ التَّجَهُمِ وَالاعْتِرَالِ.

وَأَمَّا الْحَشَوِيَّةُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ فَهِيَ مُشْكِلَةٌ مِنْ جِهَةِ النَّسْبَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: نِسْبَةٌ أَيْضًا إِلَى الْحَشَوِ أَوْ إِلَى الْحَشَا، وَيُنَسَبُ إِلَيْهِ الْحَشَوِيَّةُ.

لَكِنِّي أَمِيلُ إِلَى سُكُونِ الشَّيْنِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ حَشَوُ لَا قِيمَةَ لَهُمْ كَمَا زَعَمَ أَوْلَئِكَ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ.

وَيُرِيدُ إِمَامُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْبَيَانِ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْأَلْقَابِ فِي الصَّدِّ عَنِ الْحَقِّ قَدِيمَةٌ، وَأَهْلُ الْهُدَى لَا

يَهْتُمُونَ بماذا لَقَّبَهُمْ به أَعْدَاؤُهُمْ، قَدْ يَلْقَبُونَهُمْ بِالْقَابِ مُخْتَلِفَةً بَلِ الْأَنْبِيَاءُ وَصَفُوا بِأَوْصَافٍ بَشَعَةٍ مِنَ الْجُنُونِ وَالسُّحْرِ وَالْكِهَانَةِ مِنْ أَشْيَاءٍ أُخْرَى فِي ذَلِكَ مِمَّا يُنْفَرُ بِهِ عَنْ رِسَالَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ فِي تَبْيِينِ اسْتِعْمَالِ الْكُفَّارِ لِلْأَلْقَابِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمَثَلُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَدْيِ الْمِثَالِينَ لِيَدُلَّ عَلَى مَا مَضَى قَبْلَ بَعْتِهِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَعْتِهِ أَيْضًا بِتَسْمِيَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ بِأَنَّهُمْ صَابِئَةٌ، وَمَا بَقِيَ فِي الْأُمَّةِ مِنْ تَسْمِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْحَشَوِيَّةِ أَوْ الْحَشَوِيَّةِ.

أَمَّا التَّسْمِيَةُ بِالصَّابِئَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ بِرِسَالَتِهِ، وَأَعْلَنَ بَعْتَهُ، وَمَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ لِلنَّاسِ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ صَبَأٌ.

وَكَانَ عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ يَتَّبِعُهُ فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ كَذَّابٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى الصَّابِئَةِ، وَهَذَا مَا مَعْنَى أَنَّهُ صَابِئٌ أَوْ صَبَأٌ أَوْ هُوَ لِأَنَّ صَابِئُونَ فِيمَا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ فِيمَا أَتَاهُمْ صَحَابَتُهُ، لِلْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ لَهُمْ وَجْهَانِ فِي ذَلِكَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ إِلَى الْخُرُوجِ عَمَّا عَلَيْهِ دِينٌ أَوْلَتْكَ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ شَيْءٍ قِيلَ لَهُ صَبَأٌ، بِمَعْنَى خَرَجَ عَنْ دِينِ هَؤُلَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الصَّابِئَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُمُ الَّذِينَ يُوحِدُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيُسَبِّحُونَ إِلَى طَائِفَةِ الصَّابِئَةِ الَّذِينَ كَانَ أَصْلُهُمْ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ مُوحِدُونَ.

فَالصَّابِئَةُ لَيْسُوا فِي الْحَقِيقَةِ فِرْقَةَ عَبَادِ الْكَوَاكِبِ، وَلَكِنَّهُمْ طَائِفَةٌ كَانُوا مُوحِدِينَ فَدَخَلَهُمُ الشِّرْكُ، وَبَقِيَ فِيهِمْ عَدَدٌ مِمَّنْ أَخَذُوا بِالتَّوْحِيدِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الصَّابِئَةَ.

فَهَؤُلَاءِ نُسِبُوا يَعْنِي الصَّابِئَةَ نُسِبُوا إِلَى الْقَوْلِ، قَوْلِ الصَّابِئَةِ الَّذِي هُوَ انْكَارُ الْإِلَهَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

لَكِنْ عَلَى هَذَا الثَّانِي لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ كَوْنِهِ لِقَبًا يُدْمُ بِهِ أَوْلَتْكَ فَكَأَنَّ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَلْقِيبُ أَهْلِ الْهُدَى بِالصُّبَاةِ وَالْحَشَوِيَّةِ يُرِيدُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَيْبًا، وَهُوَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلَتْكَ فَهُوَ مَصِيرٌ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ الصُّبَاةَ هُمُ الْخَارِجُونَ عَنْ دِينِ قَوْمِهِمْ وَعَنْ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالرَّجَاحَةِ مِنَ أَقْوَامِهِمْ.

وَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ لَكِنْ لَا مَجَالَ لَهُ هُنَا، يُطْلَبُ فِي التَّفْسِيرِ وَقَدْ بَحَثَهُ الْمُفَسِّرُونَ فِي

سورة البقرة عند ذكره الصّابئين في الآية.

وما لُقّب به أو رُمي به الرُّسُلُ وأتباعهم من الألقابِ نوعان:

- منها الألقابُ تقدّح في استقامتهم الخلقية أو الخلقية.
- ومنها الألقابُ تقدّح في الدين نفسه.

الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ مَا يَقْدَحُ فِي الدِّينِ لَا مَا يَقْدَحُ فِي الدَّوَاتِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّلْقِيبُ أَوْ الوَصْفُ بِأَنَّهُمْ مَجَانِينُ كَمَا وَصَفَ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ مَجْنُونٌ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ۝٩١﴾ [القمر] كما قِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ كَاهِنٌ إِلَى آخِرِهِ، هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُلقَّبُوهُ بِشَيْءٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ دِينِ قَوْمِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَنَاسِبُ ذِكْرَ الحَشَوِيَّةِ لِأَنَّهُ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ بِدِينِهِمْ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا وَصَارُوا حَشَوًا عَنِ الجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَلْتَمِزُوا أَوْ يَقُولُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ الألقابِ نَهَى أَشَدَّ النَّهْيِ عَنِ أَنْ تَكُونَ الألقابُ فِي الإِسْلَامِ مَدْعَاةً لِلتَّفَرُّقِ وَالعَصَبِيَّةِ عَلَيْهَا، فَكَمَا ذَمَّ أَوْلَئِكَ فِي التَّسْمِيَةِ بِالتَّلْقِيبِ بِالصَّابِئَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَيْضًا يُذَمُّ مَنْ لُقِّبَ فِي الإِسْلَامِ لِقَبًا يَكُونُ مُتَفَرِّغًا عَنِ الإِسْلَامِ أَوْ يَكُونُ مُفَرِّقًا لَجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

فَهَذَا اسْمُ المُهَاجِرِينَ وَاسْمُ الأَنْصَارِ مَعَ أَنَّهُمَا اسْمَانِ شَرَعِيَّانِ جَاءَ فِي القُرْآنِ فِي السَّنَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِقَبًا وَلَيْسَ وَصْفًا لِلتَّمْيِيزِ، وَلَكِنْ لِقَبِّ يَكُونُ عَلَيْهِ مُعَادَاةٌ وَمُؤَلَاةٌ فَإِنَّهُ يُذَمُّ أَوْ يَكُونُ فِيهِ تَنْفِيرٌ أَوْ تَرغِيبٌ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِحَسَبِ هَذَا يَكُونُ مَذْمُومًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَيْثُذٍ مِنَ التَّنَائِزِ بِالألقابِ.

وَلِهَذَا تَعَلَّمُونَ قِصَّةَ الأَنْصَارِيِّ وَالمُهَاجِرِينَ، لَمَّا قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَمُهَاجِرِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَعُوا الجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»، وَغَضِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَغَلَّ الاسْمَ الشَّرْعِيَّ لِلتَّفَرِيقِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ عَصِيَّةً حَتَّى يُضَادَّ طَائِفَةً مِنَ المُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فِي أَنَّهُمْ يُلقَّبُونَ لِلتَّنْفِيرِ أَوْ لِلغَلْبَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَمَّا بَدَأَتِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي التَّوَسُّعِ وَدَخَلَتْهَا الآرَاءُ المُخْتَلِفَةُ المُتَبَايِنَةُ، صَارَتِ الألقابُ كَثِيرَةً جِدًّا لَكِنْ أَكْثَرَ مَنْ لُقِّبَ بِالألقابِ المُشْبِهَةِ هُمْ أَهْلُ السَّنَةِ وَالجَمَاعَةِ أَتْبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمِمَّا لُقِّبُوا بِهِ تَنْفِيرًا مِنْهُمْ قِيلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَشَوِيَّةٌ، وَقِيلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مُجَسِّمَةٌ، وَقِيلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مُجَبَّرَةٌ، يَعْنِي يَقُولُونَ بِالجَبْرِ، وَقِيلَ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ نَوَابِئُ، قِيلَ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ نَوَاصِبُ، قِيلَ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ عَوَامٌ، أَيْضًا هَذَا مِنَ الأَسْمَاءِ كَمَا

يَقُولُونَ الرَّافِضَةُ فِي السُّنَّةِ هَذَا مِنَ الْعَامَّةِ، وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يُدَكَّرُنِي فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَنُ أَبِي حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ «التَّوْحِيدُ» أَنَّ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ يُلَقَّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بـ...، وَذَكَرَ عِدَّةَ أَلْقَابٍ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَنَّهَا حَسَوِيَّةٌ أَوْ أَنَّهُمْ نَوَاصِبٌ... إِلَى آخِرِهِ.

وَالألقابُ قد تكونُ مذمومةً، وقد تكونُ مَأذُونًا بها، فالأُمَّةُ صَارَ فِيهَا ألقابُ لكن لا تُدْمُ جَمِيعًا؛ إِنَّمَا يُدْمُ مِنْهَا مَا كَانَ مُحَدِّثًا لِمُؤَالاةِ عَلَيْهِ، وَمُعَاداةِ خِلَافًا لِلْمُؤَالاةِ وَالْمُعَاداةِ عَلَى أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ بِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا، أَوْ لِلوَصْفِ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَ مَا يُسَمَّى تَقُولُ: هُوَ لَاءِ حَنَابِلَةٌ أَوْ شَافِعِيَّةٌ أَوْ مَالِكِيَّةٌ أَوْ حَنَفِيَّةٌ فَهَذِهِ ألقابُ وَنِسْبَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَلَكِنَّ هَذِهِ لِلتَّعْرِيفِ فَإِذَا انْقَلَبَ هَذَا التَّعْرِيفُ إِلَى مُؤَالاةِ عَلَيْهِ أَوْ مُعَاداةِ أَوْ تَعْصِبِ عَلَيْهِ أَوْ دَمِّ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى بِالاسْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ تَلْقِيبًا بِمَا يُرْضَى وَيَكُونُ عَصَبِيَّةً جَاهِلِيَّةً، وَيَكُونُ مَذْمُومًا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

أَمَّا وَصْفُ الْفِرْقِ الثَّلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً بِأَسْمَاءٍ بِنَاءً عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ دُونَ لَقَبٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ التَّلْقِيبِ مِنَ الألقابِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ ذِكْرِ وَصْفِهِمُ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَالسُّنَّةَ كَانَتْ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَوَصَفَ بِوَصْفٍ يُنَاسِبُ مَا خَرَجَ بِهِ عَنْهَا:

فَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالخُرُوجِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ سُمِّيَ خَارِجِيًّا لِأَنَّهُ خَرَجَ.

وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ بِنَفْيِ الْقَدْرِ سُمِّيَ قَدْرِيًّا لِأَنَّهُ خَرَجَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ بِالاعتِرَالِ سُمِّيَ مُعْتَرِلًا لِأَنَّهُ اعْتَرَلَ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ بِإِرْجَاءِ أَهْلِ الْمَعَاصِي مُطْلَقًا وَعَدَمِ إِدْخَالِ أَوْ إِرْجَاءِ الْعَمَلِ عَنِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يُوصَفُ

بِذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ.

فَهَذَا إِذَا لَيْسَ لِقَبًا لَهُمْ، تَلْقِيبًا لَهُمْ مِنَ الْبِدَايَةِ، وَلَكِنَّهُ وَصَفٌ بِهِ خَرَجُوا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَوُصِفُوا

بِالْوَصْفِ الَّذِي خَرَجُوا بِهِ.

وَلِذَلِكَ عَامَّةُ هُوَ لَاءِ يَرِضُونَ بِمَا وَصِفُوا بِهِ، فُنْفَاءُ الْقَدْرِ يَفْتَخِرُونَ بِأَنَّهُمْ قَدْرِيَّةٌ، وَالخَوَارِجُ يَقُولُونَ: نَعَمْ

نَحْنُ خَوَارِجُ، وَالشَّيْعَةُ يَقُولُونَ: نَعَمْ نَحْنُ شَيْعَةٌ، وَالْمُرْجِيَّةُ يَقُولُ: نَعَمْ أَنَا مُرْجِيَّةٌ، وَالْمُعْتَرِلِيُّ يَفْتَخِرُ

وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنَا مُعْتَرِلِيُّ، هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّلْقِيبِ الَّذِي يَجْرِي بَحْثُهُ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يُشَارِكُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذَا الوَصْفِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا الَّذِي

شَارَكَهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ حَقِيقَةُ الْاِعْتِزَالِ أَوْ التَّجَهُمِ، أَوْ أَهْلُ الْبِدْعِ، لِأَنَّهَمْ وَصَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ بِصِفَاتٍ خَارِجَةٍ عَمَّا يَتَّصِفُونَ بِهِ، فَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ حَشَوُا أَوْ حَشَوِيَّةٌ هَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَا يَدْنُونَ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ بِمَا يَتَّصِفُونَ بِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ، إِنَّمَا هُمْ يَقُولُونَ هَوْلًا حَشَوُ الْوُجُودِ، يَعْنِي لَا قِيَمَةَ لَهُمْ.

فَهَذَا نَبْذُ بَلَقَبٍ شَبِيهِ بَلَقَبِ هَوْلَاءِ، سِوَاءِ إِنْ هَوْلَاءِ صَابِتَةٌ أَوْ قَوْلُهُمْ إِنْ هَوْلَاءِ نَوَابِتُ أَوْ إِنْ هَوْلَاءِ عَوَامٌّ أَوْ إِنْ هَوْلَاءِ مُجَسَّمَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذِهِ أَوْصَافٌ خَارِجَةٌ عَنِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ هَلْ يَصْدُقُ عَلَى التَّابِعِينَ أَوْ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَلَرَبَّمَا اغْتَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْفِرَقِ هَذِهِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: نَعَمْ، يَصْدُقُ لَكِنْ لَا نَصِفُهُمْ بِذَلِكَ لِكَذَا وَكَذَا مِنَ التَّعْلِيلَاتِ.

وَأَمَّا هَذَا الْعَصْرُ الْحَاضِرُ فَإِنَّهُ شَهِدَ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْأَلْقَابِ فِي التَّنْفِيرِ مِنَ الْحَقِّ مَا لَمْ يُشْهَدْ فِيمَا قَبْلُ وَاسْتَعْلَلَ الْإِعْلَامُ الْمَاجُورُ، وَالْإِعْلَامُ الْكَافِرُ، وَمَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ جَهْلَةٍ مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْإِعْلَامَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، اسْتُخْدِمَتِ الْأَلْقَابُ الَّتِي يُلَقَّبُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهَا أَعْدَاءَهُمْ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ.

فَاتُوا بَلْفِظُ أَوْ لَقَبِ الْإِرْهَابِيِّينَ، وَبَلَقَبِ الْأَصُولِيِّينَ، وَبَلَقَبِ الْمُتَطَرِّفِينَ، وَبَلَقَبِ الرَّجَعِيِّينَ، وَبَلَقَبِ كَذَا وَكَذَا... إِلَى آخِرِهِ، الْوَهَابِيِّينَ، وَأَشْبَاهَ كَثِيرَةً مِنْ هَذِهِ.

وَهَذِهِ الْأَلْقَابُ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا جَاءَتِ النُّفُوسُ الضَّعِيفَةُ أَوْ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ مِنَ الْجَهْلَةِ لَا تَشْكُ تَوْقِعُ فِي النَّفْسِ حَرَجًا، تَوْقِعُ فِي النَّفْسِ التَّنْفِيرَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هَوْلًا.

بَلْ إِنْ دَعَا الْإِمَامَ الْمُصْلِحَ، الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ التَّجْدِيدِيَّةَ الَّتِي قَامَ بِهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا انْتَشَرَتْ فِي الْأَمْصَارِ وَبَدَأَ ذِكْرُهَا لُقُبُوا بِالْوَهَابِيَّةِ، وَخُلِعَتْ عَلَيْهِمْ صِفَاتٌ مُخْتَرَعَةٌ حَتَّى يُنْفَرُ مِنْهُمْ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ذَكَرْنَا لَكُمْ كَثِيرًا مِنْهَا، بَلِ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ إِذَا سُمِعَ لَفْظُ الْوَهَابِيَّةِ أَصَابَ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ نُفُورٌ مِنَ الْاسْمِ فَقَطُّ لِأَجْلِ التَّلْقِيبِ.

وَالْيَوْمَ أَيْضًا إِذَا قِيلَ فُلَانٌ إِرْهَابِيٌّ، أَوْ فُلَانٌ هَذَا شَكْلُهُ كَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِرْهَابِيٌّ أَوْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَصُولِيٌّ رَبَّمَا قَابَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَأَصَابَهُ نَفْرَةٌ مِنْهُ لِمُجَرَّدِ مَا يَتَذَكَّرُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، يَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَا وَكَذَا مِمَّا يَكُونُ.

وَهَذِهِ مَعْرَكَةٌ قَدِيمَةٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ كَانَ فِيهَا أَعْدَاءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلُ وَهِيَ الْيَوْمَ فِي أَعْدَاءِ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَصَدَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذْ يَقُولُ: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾ ﴿[الفرقان].

وإذا كان الله جلَّ وعلا أقام أنواعَ العداوةِ وأذنَ بها كونًا من أعداءِ الرُّسلِ وأعداءِ أتباعهم في القديمِ فإنَّ أهلَ هذا العصرِ لا شكَّ أنَّهم لا يُمكِنُ أن يتخلَّصوا من ذلك، ولهذا الواجبُ على الجَميعِ أن لا تُستخدَمَ الألقابُ التي تصدُّ عن الحقِّ بشكْلِ أو بآخر.

والثاني أن تلتزمَ الألقابُ والألفاظُ الشرعيَّةُ، وأن لا يُحدَثُ أشياء، لأنَّ كلَّ لفظٍ يُحدَثُ سوف يكونُ له رصيْدٌ في ذهنِ الإنسانِ يُفسِّره بحسَبِ ما يتصوَّرُ من هذا اللفظِ، يعني يُقالُ الإرهابيُّونَ، هو سيكونُ في نفسه صورةٌ عن ذلك تُنفِّره ربَّما ممَّن جاءه بالسُّنةِ وكانَ أبعدَ النَّاسِ عن الغلوِّ الذي يذمُّ شرعًا.

وأيضًا وصيَّةٌ لكلِّ مُلتزمٍ بالحقِّ ومَن هداه الله جلَّ وعلا ولزِمَ هذا الطَّريقَ أن يُصابِرَ نفسه وأن لا يُغيِّبه عن الحقِّ أو عن الاستِمساكِ به أو عن الدَّعوةِ إليه والدِّفاعِ عن الإسلامِ في كُلِّ مكانٍ أن لا يصرفه عنه ما يسمعه من ذلك من تلك الألقابِ، فالنَّبِيُّ ﷺ، قيلَ عنه: صابِرٌ، بل تتبَّعهُ أبو لهبٍ ويقولُ في كُلِّ مكانٍ لا تُطيعوه إنَّه صابِرٌ كذابٌ، وأنا أدري النَّاسِ به، وهكذا قيلَ عن الصَّحابةِ، بل قيلَ عنه ساحِرٌ، كاهِنٌ، مجنونٌ، إلى آخره الَّذي نُخبِرُ عنه، وكان صابِرًا مُحْتَسِبًا عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وأمرَ صحابتهِ بأن لا يقولوا إلَّا ما يحسُنُ: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ﴿[الأعراف].

والعاقبةُ لا شكَّ للمتقين، فهنا نحنُ مأمورونَ بالصَّبْرِ من جهةِ وبالثباتِ على الحقِّ ومأمورونَ أيضًا بالدِّفاعِ عن دينِ الله جلَّ وعلا والجهادِ في ذلك ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، والسُّنةُ ماضيةٌ وما أشبهَ اليومِ والليلةِ بالبارحةِ، فهذه سنَّةُ الله جلَّ وعلا في عبادِهِ.

نَسَأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ والعَاقِبَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يَحِيكُهُ أَهْلُ الشَّرِّ لَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(الْمَسْأَلَةُ السُّتُونَ: افْتِرَاءُ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ)، وهذه من خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُمِّيَّةِ وَالْكِتَابِيِّينَ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَشْرَعُ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ الدِّينَ وَيَرْضَاهُ يَنْسِبُهُ إِلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا رِضَاءً بِهِ أَوْ تَشْرِيْعًا.

وافترَاءُ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ جَلٌّ جَلَالُهُ، يَكُونُ بِأَحَدٍ أَوْ جِهَةٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَفْتَرِيَ بِالْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا أَوْ حَىٰ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وَهَذَا أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْاِفْتِرَاءِ، وَهُوَ الْاِفْتِرَاءُ صَرِيحٌ وَاضِحٌ وَإِفْكٌ بَيِّنٌ.

النُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا شَيْئًا كَذِبًا بِأَنْ يَقُولَ هَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي يَرْضَاهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ، مِثْلَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاحِشِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ، قَالَ جَلٌّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ... ﴾ الْآيَاتُ.

فهذه نسبةٌ لله جَلٌّ وَعَلَا فِي أَنَّهُ يَرْضَىٰ بِذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُقَالُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ فَيَحِلُّ مَا يَشَاءُ، وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ، وَتَحْلِيلُ أَمْرٍ أَوْ تَحْرِيمُ أَمْرٍ آخَرَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ أَوْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، وَهَذَا أَقْلُ دَرَجَةٍ مِمَّا سَبَقَ.

لأنَّ هَذَا فِيهِ التَّصْرِيحُ «اللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا»، وَهَذَا أَقْلُ دَرَجَةٍ لِأَنَّهُ قَالَ هَذَا حَلَالٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا افْتِرَاءٌ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا.

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا فِي آخِرِ سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴾ ﴿٣١﴾ ﴿ فَجَعَلَ قَوْلَ الْقَائِلِ هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ مِنْ نَفْسِهِ بَدُونَ دَلِيلٍ، وَحُجَّةٍ وَاضِحَةٍ بِهَا يَنْجُوا مِنَ افْتِرَاءِ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ، هَذَا مِنْ افْتِرَاءِ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَجَسَّرُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لِهَذَا كَانَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ شَيْءٌ يُسَمُّونَهُ كِرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، عَدَلُوا عَنْ لَفْظِ الْمُحَرَّمِ إِلَى لَفْظِ الْكِرَاهَةِ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ ظَاهِرٌ عِنْدَهُمْ عَلَى

تَحْرِيمِهِ، لَكِنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْضِي أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فَعَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمْ: هَذَا أَكْرَهُهُ، وَنَكَرَهُهُ إِلَى آخِرِهِ.

بَلْ إِنْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَسْتَعْمِلُونَ فِيهَا هُوَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ أَوْ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْهُ، لَا يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ هَذَا مُحَرَّمٌ بَلْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا لَا يَصْلُحُ، لَا تَفْعَلْ، هَذَا مَمْنُوعٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ بَرَاءَةٌ لِلذَّمَّةِ، تَحَلُّصًا مِنْ أَنْ يَجْزِمَ فِي شَيْءٍ وَيَدْخُلَ فِي افْتِرَاءِ الكَذِبِ.

وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ وَأَنْ لَا يَلْجَأَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَوْ الْعَالِمُ إِلَى أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ جَزْمًا، هَذَا مُحَرَّمٌ، إِلَّا مَا كَانَ التَّحْرِيمُ فِيهِ نَصٌّ وَاضِحٌ بَيِّنٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْسَبَ لِلشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْهَ بَيِّنًا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَجَرًّا عَلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَّاهُ.

لِهَذَا الصَّحَابَةُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يَتَدَاقَعُونَ الْفَتَوَى لِذَلِكَ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ افْتِرَاءِ الكَذِبِ عَلَى اللَّهِ، فِيمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَنَّهُ يَفْعَلُ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُ مِنْ عِبَادَتِهِ أَوْ يَنْتَهِي عَنْ مَا يَنْتَهِي أَوْ يَسْتَبِيحُ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِفِعْلِهِ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ دَالًّا عَلَى إِضَافَتِهِ هَذَا الْعَمَلِ أَوْ الْفِعْلِ لِلدِّينِ فَإِذَا انْصَمَّ مَعَهُ مَنْ يُسْفَهُ غَيْرَهُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، صَارَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا لَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَعْنَدُ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرَعْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرْمَتَ ظُهُورِهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

هَمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فِعْلٌ، وَهَذَا حِجْرٌ، هَذِهِ أَنْعَامٌ مِنْ شَأْنِهَا كَذَا، وَهَذِهِ مِنْ شَأْنِهَا كَذَا، لَكِنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا دِينٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَا نُسِبَ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَى دِينٍ مَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ افْتِرَاءِ الكَذِبِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمِّيُونَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِدَّةُ آيَاتٍ فِيهَا ذِكْرُ الْافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فِي صِفَاتٍ وَأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: افْتِرَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي نِسْبَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بُنُوَّةً، أَوْ نِسْبَةِ الْعَزِيرِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بُنُوَّةً ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ [التوبة: ٣٠].

وَهَذَا مِنْ الْافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ.

وَيَدْخُلُ فِي مَا افْتَرَوْهُ عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ تَفَاصِيلِ دِيَانَتِهِمْ وَتَشْرِيْعَاتِهِمْ وَتَعْظِيْمَاتِهِمْ لِعُلَمَائِهِمْ أَوْ لِأَشْخَاصِهِمْ وَمُعْظَمِيهِمْ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ.

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَخِيرُ: مَا فُجِعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْجِرَافِ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي التَّشْرِيْعِ أَوْ فِي السُّلُوكِ وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ دِينًا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا وَيَرْضَاهُ مِنْهُمْ، بَلْ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ، بَلْ تَسْفِيْهُ وَسَبُّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، فِعْبَادَةُ الطَّوَاغِيْتِ، وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَعِبَادَةُ الْأَضْرِحَةِ، وَعِبَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ، كُلُّ هَذِهِ اسْتَدْبَلَّ لَهَا بِأَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهَا، بَلْ حُبِّبَتْ، بَلْ كَانَ عُلَمَاءُ ضَلَالَةٍ يُرْشِدُونَ النَّاسَ إِلَى أَنَّهُ لَا طَرِيْقَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيْقِ، وَلَا وَسِيْلَةَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوَسِيْلَةِ، بَلْ مَنْ تَرَكَ هَؤُلَاءِ عَدُوهُ خَارِجًا عَنِ الدِّيْنِ.

فَقَدَرْنَا أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَى الْقَبْرِ أَوْ لَا يَدْخُلُ، يُعَدُّ قَدْ فَعَلَ عَظِيْمَةً مِنَ الْعِظَائِمِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشَائِيْخِ مِنْ غَيْرِ مَشَائِيْخِ هَذِهِ الْبِلَادِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ مَرَّةً كَانَ مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ بَلَدٍ مَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا -ضَمِنَ زِيَارَةَ لَهُمْ أَوْ شَيْءٍ- أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا أَحَدَ الْأَضْرِحَةِ، بِأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْبَابُ وَيَدْخُلُونَ فِي الدَّاخِلِ لِيُصَلُّوا فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ وَالْخُرَافَاتِ أَوْ الشَّرِكِيَّاتِ الَّتِي قَدْ تَعْمَلُ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ، فَشَنَّ عَلَيْهِ جِدًّا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا، كَيْفَ هَذَا هُوَ الطَّرِيْقُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فُلَانٌ وَقَالَهُ فُلَانٌ، فَتَسَبَّوْا هَذَا إِلَى دِيْنِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا وَاسْتَحْسَنُوهُ وَعَابُوا مَنْ خَالَفَهُ وَلَمْ يَجْعَلُوا الْمَسْأَلَةَ اخْتِيَارِيَّةً أَوْ مُبَاحَةً، بَلْ جَعَلُوا هَذَا هُوَ الدِّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ مَلُومًا، فَعَكَسُوا دِيْنَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي الْحَقِيْقَةِ، فَهَذِهِ حَقِيْقَةُ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ عَبَدَ الصَّالِحِيْنَ وَتَوَجَّهَ لَهُمْ وَعَظَّمَهُمْ بِتَعْظِيْمٍ غَيْرِ مَاذُونٍ فِيهِ، غَيْرِ التَّعْظِيْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِمْ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَمِنَ الْاِقْتِدَاءِ فِيْمَا وَافَقُوا فِيهِ السُّنَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذَا قَدْ شَرَعَ دِيْنًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، لِهَذَا اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا سَمَّاهُمْ شُرَكَاءَ، قَالَ سُبْحَانَہُ: ﴿أَمْ لَهُمْ

شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى: ٢١].

وَإِذَا شَرَعَ مِنَ الدِّيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَأُضِيْفَ إِلَى اللَّهِ وَرُدَّ غَيْرُهُ، صَارَ اِفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ هَذَا دِيْنُ اللَّهِ الَّذِي يَرْضَاهُ، وَهَكَذَا فِي مَسَائِلِ الْعُقَائِدِ بِمَا حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لِكُلِّ فِرْقَةٍ ضَالَّةٍ

نَصِيبٌ مِنَ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ.

وكذلك في مسائل التشريع، من جعل أحكامًا بمحض هواه وجعلها هي الشريعة، أو جعل هذا هو الفقه وأن هذا هو الدين وهي بمحض هواه لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وسفه غيره ورد عليه، هذا أيضًا يخشى أن يكون ممن دخل في الافتراء على الله بقوله: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، دون حجة بيّنة.

وكذلك من اخترع تشريعات مناهضة للتشريعات الشرعية وجعلها منسوبة للدين، لموافقيتها لقوانين شرعية أو عربية، فهذا أيضًا افتراء على الله جلّ وعلا.

وهكذا في أنحاء شتى، وكذلك السلوك، فمن شرع طريقة في السلوك إلى الله جلّ وعلا أو تربية القلب أو إصلاح القلب بما لم يكن عليه هدي النبي ﷺ ولا هدي صحابته، وجعل ذلك طريقًا قويمًا، أو جعله صراطًا إلى الله مستقيمًا، فلا شك أنه أيضًا افتراء على الدين ما لم يأذن به الله وأحدث شيئًا وقال: إن هذا هو المحدث هو الدين الذي يرضاه الله جلّ وعلا كما يفعلُه أصحاب الطرق الصوفية المختلفة، فهؤلاء لهم نصيب من افتراء الكذب على دين الله جلّ وعلا بفعلهم، ولو لم يقولوا أو لم يعترفوا أن هذا كذب، فنفس الفعل فيه كذب.

نسأل الله جلّ وعلا أن يرينا الحقّ حقًا وأن يرينا الباطل باطلاً.

والمسألة عظيمة اليوم فيما يحصل من نسبة أشياء إلى الشرع وهي خارجة عن الشرع.

وكثير اليوم مما تسمعون من فتاوى وآراء وأشياء مختلفة، بل حسنت عبادة أو حسن بقاء الأوثان والأصنام ونسب ذلك إلى الشريعة، هذا من طوام الأمور ومما يدخل في افتراء الكذب في دين الله، نسأل الله السلامة والعافية.

نكتفي بهذا القدر.

الفتوى إذا كانت مخالفة، مجانبة للحق، هذه لا يلزم أن كل فتوى ليست صوابًا في نفسها أن تكون افتراءً على الله جلّ وعلا.

إذا كانت المسائل اجتهادية، هذه مما تختلف، يختلف فيها أهل العلم، لكن إذا جعلها دينًا مرضيًا أو قال هذا حرامٌ أو هذا حلالٌ، والنص يضاده ودعا الناس إليه وسفه غيره، هذا يدخل في افتراء الكذب على الله جلّ وعلا، أما المسائل الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء، فلا تدخل في افتراء الكذب على

اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

سؤال (١٧٧): مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟

الجواب: هَذَا مُفْتَرَى عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُفْتَرِيًّا عَلَى الدِّينِ بِحَسَبِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في ٢١ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَىٰ بِهِدَاهُ، نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ:

سؤال (١٧٨): يَقُولُ: أَجْلِسْ مَعَ بَعْضِ النَّاسِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْكِبَارَ كُفَّارٌ - لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - لِأَنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ وَيُؤْوِنُهُمْ وَيُعَلِّمُونَ هَذَا لِصِغَارِ السَّنِّ وَيُرَبُّونَهُمْ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ صُدُورِ الْفَتَاوَى فِي تَحْرِيمِ التَّفْجِيرَاتِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ، إِلَى آخِرِهِ.

الجواب: أَوَّلًا: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يَرْجُو لِقَاءَهُ، وَيَخْشَى لِقَاءَهُ أَنْ يَحْدَرَ أَتَمَّ الْحَدَرِ مِنْ أَنْ يَقُولَ بِلَا عِلْمٍ، وَأَنْ يَجْتَرِيَّ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ حُجَّةٌ، سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْتَكْفِيرِ، وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ

وَهَذَا حَرَامٌ لِفَقَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴿١٣١﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿النحل﴾، هَذَا فِيمَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ لَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ بَلْفِظٍ: هَذَا حَلَالٌ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ -، وَهَذَا حَرَامٌ -

وَلَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ -، وَجَمِيعُ مَسَائِلِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي مَسَائِلِ الْعَمَلِيَّاتِ، وَالْفَقْهِيَّاتِ، وَمَسَائِلِ

الْعَقِيدَةِ، وَهِيَ أَشَدُّ، تَدْخُلُ فِي هَذَا السَّبِيلِ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِنَهْيِهِ أَنْ يَقْفُو الْمَرْءُ مَا لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ،

وَأَنْ يَقُولَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة]، وَقَالَ:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء]، وَفِي

الْحَدِيثِ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفَتْوَى مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْإِنْجِرَافِ عَنِ الْحَقِّ، وَتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ الَّذِي ثَبَتَ إِسْلَامُهُ، وَعَدَمِ

الاسْتِيبَانِ مِنْهُ، وَهَذَا كَانَ لَهُ بَوَادِرُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ تَعَالَجُ هَذِهِ

الْبَوَادِرُ، وَكَيْفَ يُنْظَرُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ.

فَهَذَا عَمْرٌ ﷺ، قَالَ فِي شَأْنِ حَاطِبٍ: (بَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا عُمَرُ أَرْسَلُهُ» ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَأَجَابَ بِجَوَابِهِ الْمَعْرُوفِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لَمَّا حَصَلَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ قَتَلَ رَجُلًا، بَلَ رَجُلَيْنِ، يَقُولَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَقْتُلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا)، فَقَالَ: «فَمَا تَفْعَلُ بِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ!». وهذا فيه النكير على عدم قبول خالد، ﷺ، إسلام الرجل بقول: لا إله إلا الله.

واعترض مُعْتَرِضٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي قِسْمَتِهِ لِلْمَالِ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ)، لَمَّا قَسَمَ الْمَالَ، بَعْدَ إِحْدَى الْغَزَاوَاتِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُ، مَنْ يُعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَأَعطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَا لَا كَثِيرًا، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا أَقْوَامٌ، يَخْتَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ» وَهَمَّ الْخَوَارِجُ.

وفي عهد عثمان، ﷺ، ظَهَرَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ، وَكَانَ أَسَاسُ انْحِرَافِهِمْ، هُوَ نَظَرُهُمْ فِي أَنَّ الْوَالِيَّ، أَوْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَقُمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَفَّرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ قَتْلَهُ، حَتَّى قُتِلَ، بِسَبَبِ تَصَرُّفَاتِهِ فِيمَا يَزْعُمُونَ، وَكَفَرُوا طَائِفَةً أَيْضًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، حَتَّى قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَصَلَ مِنْهُ مَا حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ، ثُمَّ كَفَرُوا وَسَارَ إِلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانُوا نَحْوًا مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَوَعظهم وحاجهم، وكان أساس كلامهم في مسألتين:

- فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَحْكِيمِ الرَّجَالِ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
- فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، تَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ نِقَاشِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُمْ وَإِقَامَتِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ فِي الْأُمَّةِ، فَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَفَّرَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَفَّرَ، وَهَكَذَا سَادَتِ الْأُمَّةُ كَفْرَهُمْ مُعَارِضُوهُمْ بِسَبَبِ أَوْ بَأْخَرِ. وَالتَّكْفِيرُ: مَعْنَاهُ الْحُكْمُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدِّينِ، الْحُكْمُ بِالرَّدَّةِ، وَالْحُكْمُ بِالرَّدَّةِ عَلَى مُسْلِمٍ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ لَا يَجُوزُ، إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ يَقِينِيٍّ، بِمِثْلِ الْيَقِينِ الَّذِي حَصَلَ بِدُخُولِهِ فِي الْإِيمَانِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ، فِي ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿فَدَكَّفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] وفي الآية الأخرى: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]. هُمَا آيَاتَانِ: ﴿فَدَكَّفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

وفي آية سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠]. ونحو ذلك في أن المؤمن، أو من أسلم أو آمن قد يخرج من الدين.

لكن ضبط أهل السنة والجماعة هذه المسائل بصواب كثيرة معلومة، ثم أهل السنة يفرقون ما بين الكلام على الفعل والقول والعمل بأنه كفر، وقيام هذا العمل والفعل بمكلف، هل يخرج به من الدين أم لا؛ لأن المكلف قد يكون جاهلاً ببعض المسائل، وقد يكون متأولاً، وقد يكون لم تبلغه الحجة التي يصير بها قد قامت عليه الحجة، وقد يكون معذوراً، وقد لا يكون.

وهذه تحتاج إلى إقامة شروط وانتفاء موانع، فأهل السنة وسط في هذا الباب ما بين الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ويكفرون بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله، وبمطلق موالاة الكفار، ونحو ذلك، وأشباه هذا، وما بين المرجئة الذين لا يرون من ثبت إيمانه أنه يخرج - يعني غلاة المرجئة - أنه يخرج من الإيمان بفعل أو بقول أو باعتقاد. وأهل السنة بين هذا وهذا، فهم يقولون: إن من ثبت إيمانه يبين لا يجوز أن يخرج من هذا الإيمان إلا بحجة وظهور الشروط وانتفاء الموانع.

وإذا كان كذلك فإن الذي يقيم الحجة وينظر في الشروط والموانع هو المؤهل لها شرعاً، وهم القضاة الذين عندهم معرفة بما فيه التأويل وما ليس فيه التأويل، وما يكون من أحوال الناس. وبعض طلبة العلم قد لا يحسن منه الدخول في هذا لعدم معرفته بوسائل الإثبات والبيئات، وما يحصل به إثبات الشيء من عده شرعاً، ومسائل القضاء هي التي تترتب عليها الأحكام.

وهذه يحتاج فيها إلى حكم قاض يثبت به الكفر على المعين؛ لأنه إذا ثبت الكفر على معين فإنها ستترتب آثار الردة عليه، وهي كثيرة.

إذا تبين هذا فإن أعظم من يحد من النيل من إيمانه، والنيل من صحة إسلامه وصحة اعتقاده هم علماء أهل السنة والجماعة القائمون بأمر الله جل وعلا، بل علماء المسلمين عموماً؛ وذلك لأن هؤلاء هم القائمون بأمر الديانة، وهم الذين يؤخذ عنهم الدين، وهم الذين ييُصرون الناس بالحق من غيره. ومن توجه إليهم بالتكفير، فأول ما يتجه له قول النبي ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ولا بد إما أن يبوء بها العالم وإما أن يبوء بها الآخر، وهذا خطر عظيم على قائل تلك الكلمة، خطر عظيم جداً على دينه؛ لأنه إما أن يكون الآخر كما قال وإما أن ترجع عليه بهذا الحكم. وهذا يوجب الحذر

الشديد من مثل هذه الكلمة.

والعلماء لاشك أن عندهم من البصر بالشرعية والبصر بالكتاب والسنة والدلائل الشرعية، ما يجعلهم ينظرون في المسائل نظراً واسعاً، والمسائل الشرعية في فقها مبنية على مقدمتين:

أما المقدمة الأولى: فهي ورود الدليل، وهو محل الاستدلال، ورود الدليل من الكتاب أو من السنة، على المسألة التي فيها تنازع، ثم فهم هذا الدليل، يعني هذه في المقدمة الأولى، وورود الدليل وفهم الدليل من قبلهم فهما يجعل عندهم ظهوراً بأن معنى هذه الآية هي كذا، ومعنى هذا الحديث هو كذا. والمقدمة الثانية: هي أن يكون هناك تحقيق للمناط في تنزيل هذا الحكم على هذا الدليل، أو في إلحاق هذه المسألة بالدليل ليؤخذ منه الحكم.

وتنقيح المناط، صنعة اجتهادية كما قرره الشاطبي، رحمه الله في كتابه «الموافقات»، وأهل العلم يختلفون عن سائر القراء، أو طلبه العلم، أو من عندهم قراءة، في قيام الفتوى عندهم على هاتين المقدمتين، وكثير من طلبه العلم، قد يعلم الأولى، ولكن لا يعلم الثانية، وهي فقه تنزيل النازلة على وجه الدليل لينظر فيها بالحكم.

وهذا يقتضي أن يقى طالب العلم نفسه، في أنه ينظر إلى تبرئة ذمته بأن يجعل كلام أهل العلم الذين اجتمعوا على قول ما، أن يجعله مانعاً له من أن يخوض في المسألة بغير علم؛ لأن المرء ينظر إلى أنه إذا خالفه واحد ممن هو أعلم منه، فإنه قد يشك في ما أتجه إليه، فكيف إذا كان جمعا كبيرا من علماء المسلمين، أو من العلماء الربانيين ينظرون إلى هذا الأمر، فيخالفون أو يقولون فيه بقول.

لهذا القول من ذكره السائل بقولهم: (إن العلماء الكبار كُفَّارٌ؛ لأنهم يظاهرون المشركين)، هذا من الخطر العظيم، في أن يقول قائل بمثل هذه الكلمة:

أولاً: لأن العلماء الكبار يبينون الحق، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الخوارج يبينون الحق، وإذا اتهمهم أحد أو رماهم أحد بالكفر؛ لأجل تبينهم الحق فلا يعني أن رمي هذا الرامي أنه موافق للصواب، بل جنايته على نفسه، ويجب أن يؤخذ على يده، وأن يعزَّر تعزيراً بليغاً من قبل القضاة بما يحجزه عن ذلك.

لما فات التعزير الشرعي في مثل هذه المسائل، كثرت القول، وكثر الخوض فيها، وقد كان القضاة فيما

مَضَى يُعَزَّرُونَ فِي قَوْلِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ: يَا كَلْبُ، أَوْ يَا كَذَا، مِمَّا فِيهِ انْتِقَاصٌ لَهُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِيهِ رَمِيٌّ بِمِثْلِ هَذَا الرَّمِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ يَخْشَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَنْ يَتَّقَوْهُ بِهِ، فَضَلًّا عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ.

ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُظَاهَرَةِ الْمُشْرِكِينَ، فِي سُؤَالِ آخَرَ، وَتَوَلَّى الْكُفَّارِ، مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَحَثْنَا فِي عِدَّةِ مَجَالِسٍ، وَفِي عِدَّةِ سُرُوحٍ، وَبَيَّنَّا فِيهَا أَنَّ عَقْدَ الْإِيمَانِ، يَقْتَضِي مُوَلَاةَ الْإِيمَانِ وَالْبِرَاءَةَ مِنَ الْكُفْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا وَدَّعَى اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ الْقِيَامَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ وَاللَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة]، وَعَقْدَ الْإِيمَانِ يَقْتَضِي الْبِرَاءَةَ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ، وَالْإِلَهَةِ الْمُخْتَلِفَةِ وَمِنْ عِبَادَتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦١﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿٦٢﴾﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزُّحْرَفِ].

أَسَاسُ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ هُوَ الْوَلَاءُ لِلْإِيمَانِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْكُفْرِ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مُوَلَاةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ. وَهَذِهِ الْمُوَلَاةُ مِنْهَا مَا يَكُونُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ لِلدِّينِ.

فَإِذَا كَانَتْ لِلدُّنْيَا فَلَيْسَتْ بِمُخْرَجَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَمِمَّا قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْمُوَلَاةِ لِلدُّنْيَا، مِنْ الْإِكْرَامِ أَوْ الْبَشَاشَةِ أَوْ الدَّعْوَةِ أَوْ الْمُخَالَطَةِ، مَا قَدْ يَكُونُ مَأْذُونًا بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ مَوَدَّةٌ، لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ مِثْلِ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمِنْ مِثْلِ مَا يَفْعَلُهُ الْابْنُ مَعَ أَبِيهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا فِيهِ إِكْرَامٌ وَعَمَلٌ فِي الظَّاهِرِ طَيِّبٌ، وَلَكِنْ مَعَ عَدَمِ الْمَوَدَّةِ الدِّينِيَّةِ فِي الْبَاطِنِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْمُوَلَاةُ لِلدُّنْيَا فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنِي مِنَ الْحَالَاتِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَالِ الرَّوْجَةِ مَعَ الرَّوْحِ، وَالْإِبْنِ مَعَ أَبِيهِ، مِمَّا يَقْتَضِي مُعَامَلَةً وَبِرًّا وَسُكُونًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، فَأَنَّ تَكُونَ الْمُوَلَاةُ لِلدُّنْيَا، وَلَكِنْ لَيْسَتْ لِجِهَةِ قَرَابَةٍ، وَإِنَّمَا لِجِهَةِ مَصْلَحَةٍ بَحْتَةٍ لِهَذَا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَإِنْ فَرَطَ فِي أَمْرِ دِينِهِ، وَهَذِهِ الْمُوَلَاةُ غَيْرُ مُكْفَّرَةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُفْتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ

الْحَقِّ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠] وَهَذَا أُثْبِتَ أَنَّهُمْ أَلْقَوْا بِالْمَوَدَّةِ، وَنَادَاهُمْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، قَالَ جَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مُنَادَاةً مِنَ الْقَلْبِ الْمَوَدَّةَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى

استِفْصَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَاطِبٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ فِي الْفِصَّةِ الْمَعْرُوفَةِ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» يَعْنِي أَنْ أَفْشَى سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الدِّينُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُوَالَاةُ الْمُشْرِكِ لِدِينِهِ، مُوَالَاةُ الْكَافِرِ لِدِينِهِ، يُوَالِيهِ وَيُحِبُّهُ وَيُوَدُّهُ وَيَنْصُرُهُ؛ لِأَجْلِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، مِنَ الْوَتَيْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَعْنِي مَحَبَّةَ لِدِينِهِ، فَهَذَا مِثْلُهُ، هَذِهِ مُوَالَاةُ مُكْفَّرَةٍ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَالْإِيمَانُ الْكَامِلُ يَنْتَفِي مَعَ مُطْلَقِ مُوَالَاةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ مُوَالَاةَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ بِمُؤَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذِهِ مُنَافِيَةٌ لِلْإِيمَانِ الْوَاحِبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الْآيَةُ.

أَمَّا مَظَاهِرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هَذَا مِنْ تَوَاقُضِ الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ فِقْهِ الْحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «النَّوَاقِضِ الْعَشْرُ» فِي النَّاقِضِ الثَّامِنِ، وَهَذَا النَّاقِضُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمَظَاهِرَةُ، وَالثَّانِي: الْإِعَانَةُ. قَالَ: (مَظَاهِرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)، وَالْمَظَاهِرَةُ: أَنْ يَتَّخِذَ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَجْعَلُوا أَنْفُسَهُمْ ظَهْرًا لِلْكَافِرِينَ يَحْمُونَهُمْ فِيمَا لَوْ أَرَادَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَفْعُوا فِيهِمْ، يَحْمُونَهُمْ وَيَنْصُرُونَهُمْ، وَيَحْمُونَ ظُهُورَهُمْ، وَيَحْمُونَ بَيْضَتَهُمْ، وَهَذَا مَظَاهِرَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ صَارَ ظَهْرًا لَهُمْ، فَقَوْلُ الشَّيْخِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَظَاهِرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، النَّاقِضُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ:

الْمَظَاهِرَةُ: بِأَنْ يَكُونَ ظَهْرًا لَهُ، بِأَيِّ عَمَلٍ، يَكُونُ ظَهْرًا يَدْفَعُ عَنْهُ، وَيَقِفُ مَعَهُمْ، وَيَضْرِبُ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ حِمَايَةِ هَؤُلَاءِ.

أَمَّا الثَّانِي: فَالْإِعَانَةُ، إِعَانَةُ الْمُشْرِكِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَالْإِعَانَةُ ضَابِطُهَا أَنْ يُعَيَّنَ قَاصِدًا ظُهُورَ الْكُفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِعَانَةِ غَيْرُ مُكْفَّرٍ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصَلَ مِنْهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ، إِعَانَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَوْعٍ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْإِعَانَةُ بِكِتَابَةِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْصَلَ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعَانَةَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْصَالِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي مُطْلَقِ الْعَمَلِ هَذَا: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١] وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُكْفَّرٍ إِلَّا بِقَصْدٍ، فَلَمَّا أَجَابَ حَاطِبٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ظُهُورَ الْكُفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي الْكُفْرِ بَعْدَ

الإسلام، ولكن ما من أحدٍ من أصحابك إلا وله يدٌ، يدفعُ بها عن أهله وماله، وليس لي يدٌ في مكة، فأردتُ أن يكونَ بذلكَ لي يدٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

وحاطبٌ فعلٌ أمرين:

الأمر الأول: ما استفضلَ فيه، وهي مسألة هل فعَلَهُ قاصداً ظهوراً الكُفْرِ على الإسلام؟ ومَحَبَّةً للكُفْرِ على الإسلام؟ لو فعلَ ذلكَ كانَ مُكْفِراً، ولم يكنْ حضوره لأهلِ بَدْرٍ غافِراً لذنبه؛ لأنَّه يكونُ خارجاً من أمرِ الدين.

الأمر الثاني: أنه حصلَ منه نوعٌ إعانةٍ لهم، وهذه فعلةٌ فيها ضلَالٌ، وفيها ذنبٌ، والله جَلَّ وعلا قال: ﴿تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ① إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ -يعني ﴿فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الممتحنة: ١-

٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وهذا يدلُّ على أنَّ الاستفصالَ في هذه المسألة ظاهرٌ، فالإعانةُ فيها استفصالٌ، أمَّا المظاهرةُ بأن يكونَ ظهراً لهم، يدفعُ عنهم، ويدراً عنهم ما يأتيهم، ويدخلُ معهم ضدَّ المسلمين في حالِ حربهم لهم في الحرب، فهذا من نواقضِ الإسلامِ التي بيَّنها أهلُ العلمِ.

فهذه المسائلُ، اقتضى إطالةَ الجوابِ فيها السؤالُ، ومع الأسفِ أنه على كثرةِ ما جاء من بحوثٍ في هذه من قديمٍ، لكن من وقتِ سماحةِ الشيخِ عبد العزيزِ بن بازٍ، والشيخِ مُحَمَّدِ بنِ عثيمينَ، وكثرتْ هذه المسائلُ ورُدِّدتْ، ولكن نخشى أن يكونَ المنهجُ التكفيرِيُّ يمشي في الناسِ -والعياذُ بالله- والخوارجُ سيقونَ، ومعتقداتُ الخوارجِ سبتقى، والناسُ فيهم إذا لم يتداركوا أنفسهم، قد يكونُ فيهم خصلةٌ أو خصالٌ من خصالِ الضلالِ إذا لم يحذروا من ذلكِ.

الواجبُ علينا جميعاً أن نحذرَ، وأن نتنبهَ إلى الحقِّ، وأن نتواصى به، وأن نكونَ حافظينَ لألسنتنا من الوقوعِ في ورثةِ الأنبياءِ، وهم العلماءُ، ولقد أحسنَ ابنُ عساكرٍ رَحِمَهُ اللهُ إِذْ قَالَ فِي فَاتِحَةِ كِتَابِهِ «تَبَيَّنُ كَذِبُ الْمُفْتَرِي» قال: (ولحومُ العلماءِ مسمومةٌ، وعادةُ الله في مُنتَقِصِهِمْ معلومةٌ) وهذا ظاهرٌ بينٌ، والتجربةُ تدلُّ عليه، ورؤيةُ الواقعِ تدلُّ عليه.

وَقَانَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ مِنْ زَلَلِ الْأَقْوَالِ، وَزَلَلِ الْأَعْمَالِ، وَسَوْءِ الْمُعْتَقَدَاتِ، وَهَدَى ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ، وَبَصَّرَنَا وَإِيَّاهُمْ بِالْحَقِّ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَفْقَهُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَالْمُخَالَفُونَ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ التَّضْلِيلِ، أَوْ بِذِكْرِ الْأُمُورِ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، يَجِبُ أَنْ:

أَوَّلًا: أَنْ لَا يُرَدَّ الْبَاطِلُ، بِبَاطِلٍ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ يُرَدُّ بِحَقٍّ، مَنْ كَفَّرْنَا لَمْ نُكْفِرْهُ مِنْ أَجْلِ تَكْفِيرِهِ لَنَا، وَمَنْ بَدَعْنَا لَمْ نُبَدِّعْهُ لِأَجْلِ تَبْدِيعِهِ لَنَا، وَإِنَّمَا هَذِهِ مَسَائِلُ نَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ، هَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَنْهَجُ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُحَرِّصَ عَلَى هِدَايَةِ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِمْ فِي الْهِدَايَةِ بِمَا يُنَاسِبُهُمْ، إِذَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى نَصِيحَةٍ يُنْصَحُونَ، إِلَى إِجَابَةِ الشُّبُهَاتِ يُجَابُ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ يَهْدِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْضَ أَوْلِيكَ، كَمَا هَدَى طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ الدُّعَاءُ، فِي مِثْلِ الْأَرْمَاتِ وَالْفِتَنِ وَالْمَصَائِبِ الَّتِي تَقَعُ، لَيْسَ لِلْمَرْءِ مَنْجَى وَلَا مَلْجَأٌ إِلَّا بِرَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِالْدُّعَاءِ، وَبَسْوَالِ الْإِعَانَةِ وَالْبَصِيرَةِ، فَإِنَّهُ يُؤْتَى، وَإِذَا كَانَ نَبِيًّا ﷺ، وَهُوَ الْمُؤَيَّدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الْمَهْدِيُّ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَقِّ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فَكَيْفَ بِحَالِنَا، وَحَالِ أَمْثَالِنَا؟ لَا شَكَّ أَنَّ أَحْوَجَ إِلَى السُّؤَالِ وَالْدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ، الدُّعَاءُ لِأَنْفُسِنَا، وَالْدُّعَاءُ أَيضًا لِمَنْ نَعْلَمُهُ قَدْ خَالَفَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا خَالَفَ وَكَفَرَ وَضَلَّ، وَاعْتَدَى حَتَّى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ أَوْ فِي عَرَضِهِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ تُقَابَلَ إِسَاءَتَهُ بِمِثْلِهَا، بَلْ تَصَبَّرْ عَلَيْهِ، تَدْعُو لَهُ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ هُمُّهُ إِصْلَاحُ الْخَلْقِ، قَدْ يَسْتَجِيبُونَ وَقَدْ لَا يَسْتَجِيبُونَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. نَبْدَأُ.

قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ وَالسُّتُونَ: التَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ.

الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ: كَوْنُهُمْ إِذَا غَلِبُوا بِالْحُجَّةِ، فَرَعُوا إِلَى الشُّكُوفِ لِلْمُلُوكِ، كَمَا قَالُوا: ﴿أَنْذَرُ مُوسَى

وَقَوْمَهُ، لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

الثَّلَاثَةُ وَالسُّتُونَ: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْآيَةِ.

الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِانْتِقَاصِ دِينِ الْمَلِكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُكَ وَءَالِهَتَكَ﴾

[الأعراف: ١٢٧]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ [غافر: ٢٦] الْآيَةِ.

الخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِانْتِقَاصِ آلِهَةِ الْمَلِكِ كَمَا فِي الْآيَةِ.

السادسة والسُّتُونَ: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ

يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴿٦٦﴾﴾.

السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِانْتِقَاصِ الْمَلِكِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَيَذَرُكَ وَءَالِهَتَكَ﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى هُدَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الْمَسْأَلُ مِنَ الْحَادِيَةِ وَالسُّتِينَ إِلَى السَّادِسَةِ وَالسُّتِينَ، مُرَابِطَةٌ، وَمُتَشَابِهَةٌ:

أَوَّلُهَا التَّكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ الْأَسَاسُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ سَوَاءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالرَّسُولِيِّينَ، أَمْ مِنَ الْكُفَّارِ

مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالضَّالَّلِ، صِفَتُهُمُ الْجَامِعَةُ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُكْذِبُونَ بِالْحَقِّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا

بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيعٍ ﴿٥٥﴾﴾ [ق]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا أَيْضًا: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْأَلْتَنَّهُمَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا

وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وَقَالَ أَيْضًا جَلَّ جَلَّاهُ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا

مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة]، وَقَالَ أَيْضًا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿الَّذِينَ

آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ

فِي بَيَانِ أَنَّ الصِّفَةَ الْجَامِعَةَ لِمَنْ ضَادَ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ:

التكذيب بالحق بدون حجة، وردد الحق بعد معرفة، والجحد مع الاستيقان.

هذه صفة جامعة لهم، ولهذا كان ذكر هذه الخصلة من خصال أهل الجاهلية التي خالفها رسول الله ﷺ في أهل ملته، يعني في أمته، فعلمهم أن يقبلوا الحق من من جاء به، وأن لا يرددوا الحق، وأن يؤخذ الصواب من من جاء به، وذلك لأن الحق هو المقصود، قال نفر من اليهود، لجمع من الصحابة: (إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تنددون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد) فلما بلغ هذا على النبي ﷺ قال: (قولوا: ما شاء الله وحده). فالذين انتقدوا الصحابة في قولهم من اليهود، ولأجل أن هذه الأمة هي أمة الحق، فلا يسوغ لها أن ترد الحق، لأجل أن الذي جاء به أو قاله أو أرشد إليه ضد لها أو معاد لها، فقال النبي ﷺ: (قولوا: ما شاء الله وحده).

وكذلك قصة أبي هريرة مع الشيطان في الأيام، أو في الليالي الثلاثة التي كان يحرس فيها الصدقة، فعلمه الشيطان أن يقرأ إذا أوى إلى فراشه آية الكرسي، فقال النبي ﷺ له: (صدقكم، وهو كذوب)، فأخذنا هذه بإقرار النبي ﷺ لما علمه الشيطان لأبي هريرة؛ لأنه جاء بالحق، فلا يردد الحق لأجل من جاء به.

هذه الخصلة - وهي قبول الحق من من جاء به - كانت هي سمة الصحابة، رضوان الله عليهم، فقد كانوا يأخذونه من الصغير ومن الكبير، إذا كان الذي جاء به حق، والعلم قد يأتي به الأدنى ويفوت على الأعلى، قد يكون عند الأدنى علم وليس عند من هو أعلم منه، وذلك ظاهر في قصة الهدد مع سليمان عليه السلام، حيث قال الهدد - وهو الهدد - لنبي الله سليمان: ﴿أحطت بما لم تحط به، وجئتك من سبيلٍ ينبئُ يقينٍ﴾ (٢٢) إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم ﴿٢٣﴾ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ﴿النمل﴾ الآيات، ثم قال سليمان عليه السلام، قال: ﴿قال سنظروا صدقت أم كنت من الكاذبين﴾ (٢٧) أذهب بكنيتي هكذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون ﴿٢٨﴾ ﴿النمل﴾ [الحق هنا الظاهر بين أنه لم يردد لأجل من جاء به، فسمه الأنبياء وسمه نبينا محمد ﷺ وصفته، وخصلة هذه الأمة أنها هي الأحق بالحق؛ لأنها أنزل عليها الحق، وربها جل وعلا هو الحق المبين، فهي أولى بقبول الحق من من جاء به، وهذه الصفة تمسك بها أهل السنة والجماعة، أتباع السلف الصالح، وأهل الحديث في خصومتهم، في خصوماتهم مع من ضادهم في ذلك، يعني غالبهم، غالب أهل الحديث، وأهل السنة

وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا مَنْ نَدَرَ مِمَّنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَهَمْ يَتَمَسَّكُونَ بِقَبُولِ الْحَقِّ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ سُوءُ عِبَارَةٍ مَنِ تَكَلَّمَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي شَأْنِهِ بَعِيرِ الْحَقِّ.

وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ، ﴿اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى].

هَذَا الْحَقُّ وَالْمِيزَانُ، هُوَ الَّذِي يَجِبُ الِاسْتِمْسَاكُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ، وَأَنْ يَكُونَ دَيْدُنُهُمُ الْحَقُّ، وَأَنْ لَا يَرَفَعُوا أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ رَفَعُوا نَفْسَهُ فَوْقَ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ تَوْحِيدٍ كَامِلٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ نَفْسَهُ عَلَىٰ دِينِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا، وَعَلَىٰ الْحَقِّ مِنْ حَيْثُ جَاءَ.

وَتَمَسَّكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَالَّذِي خَالَفَهَا فَوَرِثَ الْجَاهِلِيُونَ فِي رَدِّ بَعْضِ الْحَقِّ، أَوْ فِي رَدِّ الْحَقِّ كُلِّهِ، هُوَ مَنْ شَابَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِرْقِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، تَأْتِيهِمُ الْآيَةُ، أَوْ يَأْتِيهِمُ الْحَدِيثُ، فَيَرُدُّونَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الرَّدِّ وَالتَّأْوِيلَاتِ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِالْحَقِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ، بَلْ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنْ جَاءَ بِهِ، هَلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَمِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَقْبَلُونَهُ، وَإِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَهُ، بَلْ لَا يَسْمَعُونَهُ، وَلِهَذَا أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنَ الْفِرْقِ، يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ فَقَطْ، يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ، فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ تَجِدُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الَّذِي لَهُمْ، وَلَا يَذْكُرُونَ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ مِنْ صِفَةِ الَّذِي لَا يَحْرِصُ عَلَىٰ الْحَقِّ، أَمَّا الَّذِي يَحْرِصُ عَلَىٰ الْحَقِّ فَيَنْظُرُ فِي الْحُجَّةِ، مِنْ حَيْثُ الَّذِي لَهُ، وَمِنْ حَيْثُ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ الَّذِي لَهُ، وَيَنْظُرُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ، هَلِ هُوَ صَوَابٌ أَمْ لَيْسَ بِصَوَابٍ؟ فَيَرُدُّ الْمُجْمَلَ إِلَىٰ الْمُحْكَمِ، وَيَرُدُّ الْمُجْمَلَ إِلَىٰ الْمُبَيَّنِّ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَابِهِ إِلَىٰ الْمُحْكَمِ، وَيَرُدُّ الْعَامَّ إِلَىٰ الْخَاصِّ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ تَطْهَرَ لَهُ الْأُمُورُ. وَإِذَا نَظَرْتَ فِي الْفِرْقِ عَلَىٰ اخْتِلَافِهَا، وَجَدْتَ أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ أَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنْ رَدِّ الْحَقِّ، أَوْ رَدِّ بَعْضِهِ، وَهَذِهِ الْخِصْلَةُ يَجِبُ عَلَىٰ الْجَمِيعِ الْحَذَرُ مِنْهَا، وَالْخَوْفُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ صِفَةِ مَنْ دَلَّ قَلْبُهُ، وَدَلَّ إِلَىٰ بَارِئِهِ جَلٌّ جَلَّالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

وَإِذَا نَظَرْنَا فِي الزَّمَنِ الْمُعَاصِرِ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَجَدْنَا أَنَّهُ كَثُرَ رَدُّ الْحَقِّ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ لِلْأَهْوَاءِ، الْيَوْمَ الْمَعْلُومَةُ كَثُرَتْ، وَصَارَ مِنَ السَّهْلِ الْوُصُولُ إِلَىٰ الْبَيِّنَاتِ وَالْحُجَجِ، لَكِنْ اشْتَبَهَ عَلَىٰ النَّاسِ الْأَمْرَ، فَلَمْ يَعُدْ

عند كثيرين درايةً بالحق من غيره؛ لأنَّ كلاً يستدلُّ بأدلةٍ، وهذه مسألةٌ كبيرةٌ في منهج التلقِّي؛ لأنَّ جميعَ الفرقِ المُختلفةِ كُلِّ يستدلُّ بالدليلِ، فكيفَ المخرُجُ لطالبِ الحقِّ، ولهذه الأُمَّةِ في تلقِّي هذه الأدلَّةِ، وَجَبَ أن يكونَ هناكَ منهجٌ واحدٌ، للتلقِّي حتَّى يكونَ الحقُّ بيِّناً ظاهراً لا لبسَ فيه.

ومنهجُ التلقِّي يَجِبُ أن يكونَ مؤصَّلاً على أربعِ مسائلٍ:

١- الكتاب.

٢- والسنة.

٣- والإجماع.

٤- وعلى عملِ جمهورِ السلفِ.

وهذا هو الذي يَنبغي المَصيرُ إليه.

لا تعدُّمُ لكلِّ قولٍ أن تجدَ دليلاً له، هؤلاء النصارى استدلُّوا في بعضِ كُتُبهم التي ردُّوا بها على المسلمين، استدلُّوا بالقرآن، على حُصوصيةِ بعثةِ النبي ﷺ للعربِ، بقوله تعالى: ﴿وإنه لذكرٌ لك ولِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وبقوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ونحو ذلك، وهذا أخذٌ بحقِّ، وتركٌ حقٍّ آخرَ مِنَ الأدلَّةِ.

وهذا هو الذي صنَّعته الطوائفُ المُختلفةُ، الخوارِجُ استدلُّوا ببعضِ الأدلَّةِ، لكنها ليستَ كاملةً في البابِ، والمعتزلةُ استدلُّوا ببعضِ الأدلَّةِ، ولكنهم قدَّموا العقلَ على النقلِ، ولم يكملوا النَّظَرَ في الأدلَّةِ، وهكذا المرَجئةُ والقدريةُ والشيعَةُ والفئاتُ جميعاً، والزيديةُ على اختلافِ أنواعِ الفرقِ في هذه الأُمَّةِ.

فإكمالُ النَّظَرِ في الدليلِ، وقبولُ الحقِّ مِنْ مَنْ جاءَ به، والنَّظَرُ إذا اشتبَهتِ الأمورُ في فهمِ جمهورِ السلفِ، فإنَّ هذا يُقوِّي معرفةَ الحقِّ والأخذَ به.

(المسألةُ الثانيةُ والسُّتون) قال: (كَوْنُهُمْ إِذَا غَلِبُوا بِالْحُجَّةِ، فَرَعُوا إِلَى الشُّكْوَى لِلْمُلُوكِ، كَمَا

قَالُوا: ﴿أَنْذِرْ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، وهذا ظاهرٌ أيضاً مِنْ صِفَةِ مَنْ خَالَفَ الحقَّ في أنَّه إذا كانَ عندهُ وسيلةٌ للغلبةِ على مَنْ يُخالِفُه فإنه سيفعلُ، ولو كانَ بغيرِ حُجَّةٍ ولا بيِّنةٍ، وإنما بالرفعِ إلى المُلوكِ وَمَنْ شابَهُم، يعنى في الزَّمَنِ الماضي، وحتَّى في الزَّمَنِ الحاضرِ، وهذا الأمرُ فيه تفصيلٌ؛ لأنَّ المُلوكَ، والوِلاةَ بِشكْلِ عامٍّ:

• إِمَّا أَنْ يَكُونُوا وُلَاةَ حَقٍّ .

• وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا وُلَاةَ بَاطِلٍ .

وإذا كانوا وُلَاةَ بَاطِلٍ، مِثْلَ مُلُوكِ الْمُشْرِكِينَ، وَمُلُوكِ أَهْلِ الْمِلَلِ، الَّذِينَ ضَادُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَضَادُوا الرِّسَالَاتِ، فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّ اسْتِنصَارَهُمْ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّبُوتَاتُ، أَنَّهُمْ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الصِّفَةُ الْبَيِّنَةُ.

أَمَّا وُلَاةُ الْحَقِّ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ مِنَ الاسْتِفْزَاعِ بِهِمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِاطِلٌ يُخْشَى أَنْ يَنْتَشِرَ فِي النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُصْلِحُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِمُ النَّاسَ، إِذَا صَلَّحُوا، وَهُمُ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ إِذَا فَسَدُوا. فَالْمَسْأَلَةُ هُنَا مَدَارُهَا عَلَى وُجُودِ الْحَقِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ ظَاهِرًا بِالذَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، وَعَمَلِ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَ لَهُ إِذَا كَانَ يُخْشَى تَعَدِّي ضَرَرِهِ عَلَى الْآخَرِينَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ أَمْرِهِ إِلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْحَقِّ، وَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ حِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهِمُ وَالْخَصْلَةَ هَذِهِ كَوْنُهُمْ إِذَا غَلِبُوا بِالْحُجَّةِ، يَعْنِي الْحُجَّةَ الصَّحِيحَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْآخَرُ كُلُّ مَنْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ يَقُولُ: أَنَا سَابِقِي، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ أَبْقَى بَدُونَ يَعْنِي أَنْ يَبْقَى الْمَجَالُ مَفْتُوحًا لِكُلِّ صَاحِبِ رَأْيٍ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ رَأْيُهُ يُفْسِدُ فِي الْأُمَّةِ فَسَادًا ظَاهِرًا بَيِّنًا، وَيَتَعَدَّى ضَرَرُهُ فِي الدِّيَانَةِ، فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ صَاحِبِ حَقٍّ.

فَمَدَارُ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ مُسَابَهَةُ الْجَاهِلِيِّينَ فِيهَا، فِي أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ الْحَقُّ لَا يَجُوزُ رَدُّهُ، وَإِذَا عُرِفَ الْحَقُّ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَغْلُوبِ الَّذِي غَلِبَ بِالْحَقِّ وَالْحُجَّةِ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ بِرَفْعِ إِلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ يَدَهُ، مِنْ الْمُلُوكِ وَأَشْبَاهِهِمْ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ.

المسألة (الثالثة والسُّون): قَالَ: ﴿رَمِيَهُمْ بِإِيَّاهُمْ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْآيَةِ﴾ وَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَنْذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي أَنْ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، يَعْتَقِدُ أَنَّ إِيَّانَ مَنْ يُخَالِفُهُ سَيُفْسِدُ عَلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ، وَأَمْرَ دُنْيَا، حَصَلَ هَذَا مَعَ فِرْعَوْنَ، حَيْثُ قَالَ لَهُ الْمُقْرَبُونَ مِنْهُ: ﴿أَنْذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرِكَ وَآلِهَتَكَ﴾ فَأَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَقَالَ: ﴿سَنْقِذُ آبَاءَهُمْ وَنَسْتَجِيءُ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٧]، وَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، لَمَّا بُعِثَتْ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَجَاءَتْهُمْ أَنْبِيَاءٌ بِخِلَافِ مَا يَشْتَهُونَ، فَإِنَّهُمْ رَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَىٰ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ، فَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ، لِهَذَا كَانَتْ أَعْظَمُ مَخَازِيهِمْ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَيَقْتُلُونَ

الأنبياء بغيرِ حَقٍّ، والعيادُ بالله، فلمَّا جاءهم عيسى عليه السَّلامُ، كما هو معروفٌ، وجاءهم بما فيه صلاحهم، وما فيه تكميلٌ لرسالةِ موسى عليه السَّلامُ، إليهم رَدُّوا ذلك عليه أشدَّ الرَّدِّ، حتَّى بلَغَ بهم الأمرُ إلى أن قتلوه، كما يظُنُّونَ، واللهُ جلَّ وعلا جعلَ الشَّبهَ مكانه، ورفَعَه إلى السَّماءِ ﷻ وعندهم أَنَّهُم قتلوه وصلَّوه، والعيادُ بالله، وسبَّبَ ذلك أَنَّهُ خالفَ الحَقَّ الَّذي يَعْتقدونه، وهو قد جاءهم بالحَقِّ المُبينِ.

وهذا أيضًا في المُشركينَ من أهلِ الجاهليَّةِ، ما الَّذي فعلوه بعمَّارٍ؟ وما الَّذي فعلوه بالنبيِّ ﷺ، وبأصحابه لَمَّا حصرَ عامُ الشَّعبِ سنةَ عشرٍ، وما الَّذي فعلوه، وفعلوه وفعلوه مع ضَعْفَةِ المؤمنينَ والمُسلمينَ؟ فعلوا ذلك استِنصارًا بالقوَّةِ على هؤلاء الضُّعافِ.

وهذا حصلَ أيضًا في أُمَّةِ الإسلامِ تَشْبُهًا مِن طائِفَةٍ مِنَ الأُمَّةِ، يفعلِ أولئك الجاهليينَ:

هذا أحمدُ بنُ أبي دُوادٍ لَمَّا دعا هو ومن معه مِنَ المُعتزِلَةِ الجهميَّةِ إلى ما دَعَوْا إليه من ابتلاءِ النَّاسِ بِخَلْقِ القرآنِ، استنصروا في هذه النِحلةِ البغيضةِ، والعقيدةِ الفاسدةِ استنصروا بالمأمونَ، ثمَّ بمن بعدَ المأمونَ، وهكذا لأجلِ نُصرتهم، حتَّى حُيسَ في ذلك سيِّدُ المُسلمينَ في زمانه وإمامُ الأُمَّةِ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ورفَعَ دَرَجَتَهُ، وماتَ هناك طائِفَةٌ تحتَ السَّياطِ، وفي العذابِ؛ لأجلِ استِنصارِ هؤلاء على أولئك في مثلِ هذا.

ثمَّ إنَّهم يرمونَ الجميعَ، بأن لو تركَ أولئك لفسدَ النَّاسُ، ولصارَ هناك إفسادٌ في الأرضِ، فهُم إذا رفَعوا أمرهم رَمَوْهم بالإفسادِ في الأرضِ، لماذا يَسْتعدُّونَ عليهم السُّلاطينَ؟ لأنَّهم يقولونَ: هؤلاء سيُفسدونَ في الأرضِ.

وهذه الكَلِمَةُ قد يقولها مَنْ يقولها بحسبِ ظَنِّه واعتقاده، ويظُنُّ أنَّ الفسادَ في الأرضِ بحسبِ ما يقولُ، وهذا العِبرةُ فيه بالحَقِّ من حيث هو، ولَمَّا كانت دَعوَةُ التَّجديدِ في عهدِ الإمامِ المُصلِحِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، رَحِمَهُ اللهُ، وكانَ في العُيُنيَّةِ، طُرِدَ مِنَ العُيُنيَّةِ لأجلِ خَشْيَةِ الإفسادِ في الأرضِ، ولأجلِ خَشْيَةِ أَنْ تَذهَبَ عليهم دُنْياهمُ الَّتِي يَأْمَلونَ في ذلك.

هذا أمرٌ قديمٌ، واليَوْمَ في كثيرٍ مِنَ البلادِ، نجدُ أنَّ النَّاسَ يَسْتعدي بعضهم بعضًا؛ لأجلِ مُخالفتهم على ذرِّ الحَقِّ في هذا الأمرِ، وهذا لا يَنبغي، بل يَجِبُ على المُسلمينَ أَنْ يتحاوروا فيما بينهم، وأن يتجادلوا بالحَقِّ فيما بينهم، وأن يكونَ ديدَنُهم الحرصَ على الحَقِّ، وعدمَ رَدِّه، وأن لا يسعوا بالوشاياتِ، وينقلِ

الكلام الذي يُوغر الصدور، ورُبّما ابتلي بعض المسلمين بما لا يستحقونه في ذلك.

والنصيحة في دين الله واجب، إذا كان أولئك أصحاب الضلال يرمون أهل الحق بالفساد في الأرض، فإن أهل الحق إذا خالفهم مخالفاً ينظرون في الأمور بقدرها، ويُنزلونها منازلها بحكم، بحسب الحكم الشرعي، والوجه الشرعي في ذلك.

وهذا يوجد في كثير من البلاد، حتى أنني سمعت أنه في بعض البلاد رفع بعض الجماعات، ضد بعض الجماعات الأخرى السلفية، لشأن أنهم وهابية، أو أنهم هؤلاء ممن يريدون عمل كذا وكذا، وأن الجماعات السلفية صالحة، وسجن بعضهم، والذي رفع إليهم إلى دولة الكفر أصلاً هم من الجماعات الإسلامية الأخرى التي تعمل، وتريد الخير، ونحو ذلك.

هذه مسألة تحتاج إلى التخلص فيها من مشابهة أهل الجاهلية، والواجب على المؤمنين أن يتعاونوا فيما بينهم، وأن لا يجعلوا الخلافات فيما بينهم، أنها ترفع إلى دول غير مسلمة، أو إلى قاضي كافر يحكم بالقانون، ونحو ذلك، وأنهم يرجعون أمورهم إلى شرع الله جلّ وعلا، وإذا اختلفوا فليحكموا بينهم من يرضون دينه وأمانته من علماء المسلمين المأمونين، سواء في المسائل العلمية، أو في المسائل العملية، وهذا أولى لاجتماع القلوب، وعدم نقرتها، والتخلص من مشابهة أهل الجاهلية في صفاتهم.

المسألة (الرابعة والسُّتون): قال: (رَمِيَهُمْ بِإِيْنَاهُمْ بِانْتِقَاصِ دِينِ الْمَلِكِ) هذه وسيلة من الوسائل للمغالبة، فإنه قد لا يقتنع الحاكم بأن هؤلاء تجب عقوبتهم، أو يجب إيقافهم أو نحو ذلك، إلا إذا دخل الداخل من جهة ينظر فيها إلى ما يهّم الملك، وما يهّم الدولة، وما يهّم الرئيس، أو نحو ذلك.

فمما قد يأتون عليه أن يقول: هذا ينتقص آلهتكم، هذا حصل في - كما هو معلوم في قصة أصحاب الكهف - وحصل في النبي ﷺ، في سيرة النبي ﷺ مع أهل الجاهلية في زمنه، حيث قالوا: إنه صبا، وقالوا: سفة أحلامكم، وسب آلهتكم، وأشبه ذلك. وهذه تحرك النفوس العصبية بالحمية لدينها الباطل، أو الحمية لملكها، أو إلى قبيلتها، هذه من خصال أهل الجاهلية.

وأهل الإيمان لا يشابهون أهل الجاهلية في هذه الخصلة، بل يجعلون ديدنهم الحق في هذا، وأن يحرص على الدليل، الذي يبين الحق ويظهره، ولا يستنزع بوجه غير شرعي، أو ييدي حمية؛ لأجل الانتصار لنفسه، أو إلى قوله ومقالته، وهو ليس هناك حجة واضحة، وهذه كثيرة في الناس، ففي

الاستيفزاع بالمُلوِك لِأجلِ انتِقاِصِ الدِّينِ .

وفي وَقْتِ الدَّعَوَاتِ الإِصْلاحيَّةِ، في أَيِّ مَكَانٍ في العالَمِ، أوَّلُ ما تُرْمى بِهِ الدَّعْوَةُ الإِصْلاحيَّةُ الَّتِي تَكُونُ، أَنَّها فيها انْتِقاِصٌ لِدِينِ هَؤُلاءِ، وِانْتِقاِصٌ لِفُلانٍ، وَتَبْدِيلٌ لِلدِّينِ، وَأشْباهُ ذَلِكَ مِمَّا يَبْعَثُ المُلُوكَ وَالرُّؤُساءَ وَأَهْلَ الأَمْرِ، أَنْ تَأْخُذَهُمُ الحَويَّةُ بِالباطِلِ في ذَلِكَ، ثُمَّ يَتَلَوْنَ أو يُؤدِّونَ مَنْ هُم يُريدونَ الحَيرَ والإِصْلاحَ، مُوافِقينَ في حَيرِهِم وإِصْلاحِهِم، لِلحَقِّ الَّذِي جاءَ في الأَدِلَّةِ وَكانَ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الإِسلامِ .

المَسْأَلَةُ (السادسةُ والسُّتُونَ): رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ، وَهذِهِ كما قالَ تَعالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أو أَنْ يُظْهِرَ في الأَرْضِ الْفَسادَ ﴿٦١﴾﴾ [غافر] فِهي كالتِّي قَبَلِها .

(السَّابِعَةُ والسُّتُونَ): قالَ: (رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِانْتِقاِصِ المَلِكِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَيَذَرُكَ وَءِالِهَتَكَ﴾)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَذَرُكَ﴾ يَعْنِي أَنْ هَؤُلاءِ لا يُريدونَكَ ولا يُحِبُّونَكَ، بِكَلِمَةِ ﴿وَيَذَرُكَ﴾ .

وَهذِهِ الخِصالُ مُترابِطٌ بَعْضُها مَعَ بَعْضٍ، في أَنَّ الَّذينَ كَذَبوا بِالْحَقِّ يَنْتَصِرُونَ بِالْمُلُوكِ عَلى ما هُم عَلَيْهِ مِنَ الباطِلِ في أَشياءَ سَتَى، تارَةً يَقولونَ: هَذَا لا يُريدُكَ، يُسَبِّحُكَ، وَتارَةً يَقولونَ: يَسُبُّ دِينَكُمْ، تارَةً يَقولونَ: هَؤُلاءِ يُريدونَ كذا وَكذا مِنَ الأَقوالِ الباطِلَةِ الَّتِي يَهْدِفونَ مِنها إلى رَدِّ الحَقِّ .

فالواجِبُ عَلينا الحَذَرُ مِنَ مُشابَهَةِ المُشْرِكينَ، وَالكَفَّارِ في هَذِهِ الخِصالِ، وَأَنْ يَكُونَ المَرءُ يَنْطَلِقُ لا مِنَ حَمِيَّةِ باطِلَةٍ، وَإِنَّمَا مِنَ وَجهِ شَرعِيٍّ يَقْتَضِيهِ الحُكْمُ الفَضائِلِيُّ، أو الحُكْمُ الشَّرعِيُّ الَّذِي لَهُ دَليلُهُ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، أو مِنَ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ، حَتَّى إِنَّهُ يُذَكِّرُ في ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْبَرَ أَعْدائِهِ، مِمَّنْ أَفتى بِقَتْلِهِ أَنَّهُ ماتَ، وَأَظنُّهُ القاضِي المَالِكِي، قالَ ابْنُ القَيِّمِ: (أَتَيْتُهُ مُبَشِّرًا لَهُ، بِمَوْتِ أَحَدِ أَكْبَرَ أَعْدائِهِ)، فَقَالَ: (لا تَقُلْ هَذَا)، وَرَأَيْتُهُ في وَجْهِهِ واسْتَرَجَعَ، وَقَالَ: (إِنَّ هَؤُلاءِ ما يَصْلُحونَ بِهِ في أَمْرِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِمَّا نالني مِنْهُم) .

وَهذِهِ نَظَرَةٌ تَجَرُّدِيَّةٌ عَالِيَةٌ جَدًّا، وَقَلَّ مَنْ يَصْبِرُ عَلى مِثْلِ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ تَخَلَّصَ مِنَ هَوَى نَفْسِهِ . وَنَسَأَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلا أَنْ يُلْهِمَنا وَإِيَّاكُمْ الهُدَى والسَّدادَ، وَأَنْ يُجَنِّبَنا مُشابَهَةَ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ في خِصالِهِم، أو في خِصَلَةٍ مِنَ خِصالِهِم، إِنَّهُ سُبْحانَهُ جوادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبارَكَ عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ .

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: دَعَاوَاهُمُ الْعَمَلُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ

عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١] مَعَ تَرْكِهِمْ إِيَّاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسُّتُونَ: الزِّيَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ كَفِعْلِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالسُّتُونَ: تَقْصِيهِمْ مِنْهَا، كَتَرْكِهِمُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّبْعُونَ: تَرْكُهُمُ الْوَاجِبَ وَرَعًا.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعَبُّدُهُمْ بِتَرْكِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعَبُّدُهُمْ بِتَرْكِ زِينَةِ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، كَمَا

نَسَأَلُهُ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَقِينَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ، وَأَنْ يُلْزِمَنَا كَلِمَةَ

التَّقْوَى وَالسُّنَّةِ عَلَى هَدْيٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَبَيِّنَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، هِيَ دَعَاوَاهُمُ الْعَمَلُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا

وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] مَعَ تَرْكِهِمْ إِيَّاهُ، وَهَذِهِ الْخِصْلَةُ وَالشُّعْبَةُ

مِنْ شُعْبِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ فِي كُلِّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ، فَذَكَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُنَاسِبًا لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، لِمَا

بَيْنَ رَدِّ الْحَقِّ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ مِنَ الْإِتِّصَالِ الْوَثِيقِ، فَالغالبُ على المُتَسَبِّينَ إلى الأديانِ والمِلَلِ والنَّحْلِ أَنَّهُمْ إِذَا رَدُّوا شَيْئًا، قالوا: إِنَّ الْحَقَّ خِلافُهُ، وَإِذَا عَمِلُوا بِشَيْءٍ قالوا: إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الشُّبُهَةِ عِنْدَهُمْ، وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، ثُمَّ يَنْكُرُونَهُ وَيُحَرِّفُونَهُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ فِيهِ رَدٌّ لِلدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَجَاءَ مُصَدِّقًا لِرِسَالَةِ الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِهِ، فَالرُّسُلُ جَمِيعًا جَاءَ وَابْنُ بَشِيٍّ وَاحِدٍ وَدِينٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَطَاعَةُ الرَّسُولِ، وَلَكِنَّ شَرَائِعَهُمْ شَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، الشَّرَائِعُ شَتَّى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرَّسُولِ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ.

وَلَكِنَّ الدِّينَ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِخْلَاصِ لَهُ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْبِرَاءَةَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَنْوَاعِهِ، وَمِنَ الشَّرِكِ بِأَنْوَاعِهِ، وَإِنزَالِ الْحَاجَةِ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَطَاعَةِ الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَ بِهَذِهِ الرُّسَالَةِ، هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ جَمِيعًا، وَهُوَ الَّذِي عَرَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ جَمِيعًا، فَدِينُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاحِدٌ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران]، وَكُلُّ رَسُولٍ جَاءَ بِهَذَا الْإِسْلَامِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي تَوْحِيدِهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ ﷻ، فِي عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَالْبِرَاءَةَ وَالْبُعْدَ عَنِ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران]، وَقَالَ أَيْضًا جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٧] إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران] يَعْنِي الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ جَمِيعِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، آمَنُوا بِرَسُولِهِمْ هُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ حَرَّفُوا دِينَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اتُّوا بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا كَمَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتِ، الدِّينُ وَاحِدٌ وَالشَّرَائِعُ شَتَّى».

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ وَاجِبًا أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ حَقُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ هَذَا مِنَ الدِّينِ الظَّاهِرِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يَلْزَمُ الْجَمِيعَ أَنْ يَقْبَلَ بِهِ، وَإِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ وَالِدَلِيلُ عَلَى صِدْقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى أَنْ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَعَلَى أَنْ الْقُرْآنَ حَقٌّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ، جَمِيعِ

أهل الملل والنحل والديانات، أن يتبعوا هذا الرسول عليه الصلاة والسلام، فلَمَّا جاءهم النبي ﷺ؛ جاء المشركين وجاء أهل الكتاب بأدلة ظاهرة بيّنة على أنه رسول، ومُرسل من عند الله جلّ وعلا لم يؤمنوا به مع ظهور الحقّ وبيانه، وقالوا: ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ فهم قد ردّوا الحقّ وكفروا به وآمنوا، كما يزعمون بما أنزل عليهم، وفي الحقيقة فإنّ الذي أنزل عليهم لم يفهموه، ولو فهموا ما أنزل عليهم لوجدوا فيه اتباع النبي الأمي الذي وجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وهذا ظاهر بين في اليهود والنصارى، وكذلك ظاهر بين في المشركين أهل الأوثان من العرب الذين بعث النبي ﷺ إليهم.

فإذا كان كذلك، فإنّ هذه الخصلة ظاهرة في ردّهم التوحيد، وفي إبطالهم صحّة رسالة النبي ﷺ، وفي تكذيبهم للقرآن، وبأنّ ما فيه حقّ، وفي تكذيبهم ببعض ما أمر الله جلّ وعلا به من الإيمان، فهم إذا جاءهم بما لا يهوون كذبوه، كما قال جلّ وعلا: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة].

ولا شكّ أنّ في أمور العبادات هذا ظاهر أيضاً في أحوالهم، فإنّهم يتعبّدون سواءً في الصلاة، أو في الحجّ، والطواف، أو في الأخلاق، ونحو ذلك، يتعبّدون بأشياء لم ينزل الله جلّ وعلا بها سلطاناً، ويردّون ما جاء به الرسول ﷺ وهو الأفضل هدياً والأكمل هدياً، عليه الصلاة والسلام، هذا ظاهر في أمور العبادات من جهة الصلاة، ومن جهة الحجّ والعمرة، ونحو ذلك فيما هو بين من أعمالهم.

كذلك في تحليل الحلال، وتحريم الحرام، تجد أنّهم يخالفون ما أنزل الله جلّ وعلا، فهؤلاء المشركون يتقرّبون لله جلّ وعلا بعبادة التصفيق، وهم يدعون الله أو يطوفون، ويتقرّبون إلى الله جلّ وعلا بأكل لحم الميتة، ويزعمون أنّها أفضل وأطيب، ويتقرّبون بالطواف عراً، وكذلك بترك بعض مناسك الحجّ، وكذلك بالاستقسام بالأزلام، وأشياء من ذلك كثيرة.

وأهل الكتاب عندهم من المخالفات في هذا الأمر الشّيء الكثير مع أنّهم لم يطبقوا، ولم يعملوا ما جاءهم في كتابهم على الحقيقة كما كان في قصّة الرّجم، في قصّة عبد الله بن سلام مع الحبر اليهودي حيث وضع إصبعه على (كلمة الرّجم، أو على آية الرّجم)، فقال: (مره فليرفعها) فلَمَّا رفعها وجدوا ذلك، وهذا ظاهر في حال هذه الطوائف، أو أتباع هذه الملل.

كَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شَابَهُمُ الْمُنَافِقُونَ فِي ذَلِكَ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا ظَاهِرًا، وَلَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَمِيلُونَ، بَلْ يَتَّبِعُونَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ.

هَذِهِ الْخِصْلَةُ جَمَاعُهَا أَنَّ هَؤُلَاءِ يَرُدُّونَ الْحَقَّ الظَّاهِرَ الْبَيِّنَ، وَيَقُولُونَ: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُمْ، عِنْدَ التَّحْقِيقِ بَاطِلًا، فَيَرُدُّونَ الْحَقَّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ، أَوْ يَرُدُّونَ الْحَقَّ لِعَدَمِ رَغْبَتِهِمْ فِيهِ.

وَهَذِهِ الشُّعْبَةُ مِنْ شُعَبِ وَخِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرِكُ فِيهَا كُلُّ الْفِئَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي خَالَفَتِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَهَدْيَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، خَاصَّةً فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَالتَّوْحِيدِ، وَفِي أَصْلِ الْإِتْبَاعِ.

فَإِذَا نَظَرْنَا مِثْلًا فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ وَجَدْنَا أَنَّ الطَّوَائِفَ الَّتِي جَعَلَتِ الْعَقْلَ دَلِيلًا مُقَدَّمًا عَلَى دَلِيلِ النَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَعَلُوا مَا أَصْلُوهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ هُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مَأْوَلًا بِهِ أَوْ مَرْدُودًا، وَلِهَذَا نَرَى الْجَهْمِيَّةَ الْغُلَاةَ، أَتْبَاعَ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ أَوَّلَ مَا نَشَؤُوا لَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ، وَلِهَذَا نَفَوَا الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءَ، وَنَفَوَا الْغَيْبِيَّاتِ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا بِمَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَقُولُونَ، كَمَا يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ قَاطِعٌ. وَوَرِثَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ خِيفَةٍ بِسِيرَةِ الْمُعْتَرِزِ، ثُمَّ وَرِثَ الْمُعْتَرِزَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ خِيفَةٍ بِسِيرَةِ الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالمَاتَرِيدِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ فِي صِنْفٍ يَنْظُرُونَ إِلَى الْحَقِّ؛ وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ دَلِيلًا آخَرَ، هُوَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ مُقَدَّمًا عَلَى الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَقْلَ قَاطِعٌ، وَالتَّقْلَ ظَنِّيٌّ، وَلَا يُقَدَّمُ ظَنِّيٌّ عَلَى قَاطِعٍ. وَهَذَا يُؤَسِّسُ لِكَ مَعْنَى الْحَقِّ الَّذِي عِنْدَهُمْ، وَيُشَارِكُونَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ، فَهَذَا قَالَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ: (دَعَاؤُهُمُ الْعَمَلُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ)، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَدَّعُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يُرِيدُونَ.

فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَالْإِعْتِقَادِ يُشَابَهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنَّهُ يَرُدُّ الْحَقَّ، وَيَقُولُونَ: ﴿تُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يَعْنِي تُؤْمِنُ بِمَا أَصَلَّهُ مَشَايِخُنَا، مَا أَصَلَّهُ كِبْرَائِنَا، وَمَا أَصَلَّهُ أَئِمَّتُنَا فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ وَالتَّوْحِيدِ.

طَيِّبَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ هَؤُلَاءِ الْمُقَدَّمُونَ عِنْدَكُمْ، مَا الَّذِي كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ؟ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأُمُورُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ جَمِيعًا، كَمَا وَصَفَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا خَاصَّةً عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ،

بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] فَأَوَّلُ مَا صِفَةَ جَاءَتْ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ.

فَإِذَا كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ إِلَّا عَلَى وَفْقِ الْأَقْسِيَةِ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ رَدُّوا بَعْضَ الْحَقِّ، وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ فِي مَنْ تَعَاطَى فِي الْمَسَائِلِ، فِي مَسَائِلِ التَّعْبُدِ مِمَّنْ خَالَفَ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ فِي الْإِتْبَاعِ فِيهَا، وَغَلَا فِي مَسَائِلِ التَّعْبُدِ، وَابْتَدَعَ بِدَعَا لَا أَصْلَ لَهَا، بَلْ هِيَ مَرْدُودَةٌ بِمِقْيَاسِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ يَعْنِي نُؤْمِنُ بِمَا عِنْدَنَا مِنَ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلَا تَأْبَهُ بِمَا تَقُولُونَ، هَذَا النَّظَرُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ يَجِدُ ذَلِكَ ظَاهِرًا بَيْنًا؛ فِي أَنْ كُلَّ طَرِيقَةٍ تَتَّبِعُ أَصْحَابَهَا شَيْخًا يُقَدِّمُونَ أَفْعَالَ وَأَقْوَالَ شَيْخِهِمْ عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ: أَنْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الظَّاهِرُ. حَتَّى جَعَلُوا الْمُرِيدَ مَعَ شَيْخِهِ، كَمَا يَزْعُمُونَ، كَالْعَرِيقِ مَعَ مُنْقِذِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُطِيعَهُ، وَيَمْشِي مَعَ مَا يُرِيدُ، وَهَذَا كَثِيرٌ سِوَاءٍ فِي مَسَائِلِ السُّلُوكِ، أَوْ فِي أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، أَوْ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فِي الْعِبَادَاتِ، الْمُعَامَلَاتُ يَعْنِي مَعَ الْخَلْقِ، أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ بِهَا.

تَجِدُ أَنَّ طَوَائِفَ الصُّوفِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ تَرْكِ الْحَقِّ، وَدَعَاؤُهُمُ الْعَمَلُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، فَلَيْسَ هُنَاكَ طَائِفَةٌ تَقُولُ: أَنَا الَّذِي عِنْدِي بَاطِلٌ. لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ يَقُولُ: أَنَا الَّذِي عِنْدِي بَاطِلٌ، وَأَنَا مُضَرٌّ عَلَى هَذَا الْبَاطِلِ، بَلْ كُلُّ فِتْنَةٍ تَقُولُ: إِنَّ مَا عِنْدِي حَقٌّ، وَأَنَا أَتَّبِعُ هَذَا الْحَقَّ، وَأَنْتُمْ كَذَا، وَكَذَا، يَعْنِي يَسْمُونَ أَهْلَ الْحَقِّ، أَوْ أَهْلَ الدَّلِيلِ بِمَا يَسْمُونَهُمْ بِهِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينٍ وَصَبْرٍ، حَتَّى يَتَّبِينَ لَهُمُ الْحَقُّ.

كَذَلِكَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، اخْتَلَفُوا فِي الْأُمَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِمَامَةِ وَالْوَلَايَةِ، مِنْذُ عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبُزُوغِ الْخَوَارِجِ إِلَى مَا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ مِنْ مِثْلِ فِتْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَإِلَى مَا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ مِنْ حَرَكَةِ ذِي النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، إِلَى مَا كَانَ مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِمَّا حَصَلَ فِيهَا، مُخَالَفَةٌ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، سِوَاءٍ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ، أَوْ مِمَّنْ شَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَنَسِّبِينَ لِلسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَجَدُّ أَنَّهُمْ يُعْمَلُونَ أَصُولًا فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ، وَالْوَلَايَةِ وَالْخُرُوجِ، يُخَالِفُونَ بِهَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ نُصْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ قَدِمَ عَلَى الْحَجَّاجِ بَعْدَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَرُبَّمَا أَدْرَكَتَهُ تِلْكَ الْفِتْنَةُ، ثُمَّ قَدِمَ

على الحجاج وهو يريد الحجاج به فتكًا، فاعترف بأمره، فاعترف بذنبه وأنه كذا، مع شأن الحجاج العظيم، وهو المبير، ولكنه لما كان أميرًا لعبد الملك بن مروان، كان واليًا ولاية حق في ذلك، وإن كان ظالمًا مبيرًا سفاكًا أثيمًا، لا ينئى عليه، لكن كان له ما كان فصارَ عامرَ الشعبي الإمامَ المُحدِّثَ المعروفَ، اعترفَ بذنبه فسَلِمَ منه، وهذا كثيرٌ في أنه يتأوَّلُ بعضَ الصَّالحينَ وبعضَ الفقهاءِ في مسائلِ الإمامةِ والولايةِ في مسائلِ الخروجِ، أو في الإنكارِ بما لا يوافقُ الحقَّ من حيث هو، ولا يدرون ما الذي تحدُّثه أفعالهم من سفكٍ للدماءِ ومن إراقَةِ دَمِ المُسلمِ، الذي هو مُحَرَّمٌ، بل حُرْمَتُهُ شديدةٌ مؤكَّدةٌ.

فإذا نظرتَ إلى الخوارجِ والمعتزلةِ، الأمرُ فيهم ظاهرٌ في هذه المسألةِ، لكن إذا نظرتَ إلى المُتسبِّينَ إلى السنَّةِ، من طوائفٍ كثيرةٍ، سواءً من بعضِ الفقهاءِ الأقدمينَ، أو من في العصرِ الحاضرِ من كثيرٍ من الجماعاتِ الإسلاميَّةِ، أو من أفرادٍ كثيرٍ لهم رغبةٌ في نُصرةِ الإسلامِ، ولا يرون نُصرةً للإسلامِ إلا عن طريقِ الخروجِ على ولاةِ الأمورِ، والمُتأملُ البصيرُ يجدُ أنَّهم خالفوا الكتابَ والسنَّةَ، وما أجمعَ عليه أهلُ السنَّةِ في عقائدهم، ثمَّ يجدُ أنَّهم في الواقعِ أن ما يفسدون أكثرَ ممَّا يصلحونَ، لكن إذا قلتَ لهم فإنَّك، ونهيتَ عن ذلك، فستجدُ أنَّك أنت المُخطئُ أمامهم لماذا؟ لأنَّهم يقولون: الذي عندنا هو الحقُّ، لكن هل يحتجُّون بكتابٍ أو بسنَّةٍ أو بقولِ أئمَّةِ الإسلامِ؟ لا، إنَّما يحتجُّون بما يزعمون أنَّه الحقُّ، والحقُّ مُخالفٌ لما معهم.

وهذا ظاهرٌ بينَ أيضًا اليومَ في كثيرٍ من الصَّلالاتِ التي تمشي في بلادِ الإسلامِ، فإنَّه صارَ عند النَّاسِ كلامٌ، وقيلَ وقالَ وحديثٌ، حتَّى نطقتَ الرُّويضةُ كما جاء في الحديثِ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَدَاعَةٌ، يَحُونُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّويضةُ»، قالوا: مَنْ الرُّويضةُ؟ قال: «الرَّجُلُ النَّافِةُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» رواه الإمامُ أحمدٌ وغيره.

وهذا ظاهرٌ، يعني أصبحَ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَلَّ نَظَرُهُ وإدراكه، أصبحَ يتكلَّمُ في الأمورِ العامَّةِ في أُمَّةِ المُسلمينَ، وهذا من البلاءِ الكبيرِ، وكلُّهم يدَّعي أنَّ الحقَّ معه.

وهذا كما جاء في الحديثِ الآخرِ: يكونُ في آخرِ الزَّمانِ أنَّه يُعجبُ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، كما جاء في الحديثِ: «حتَّى إذا رأيتَ شحًّا مطاعًا وهوى مُتَّبَعًا، ودُنْيَا مؤثِّرةً وإعجابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، ودَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرَ خَمْسِينَ» قالوا: يا

رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ» أَوْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ زَمَنٍ، لَا يَقُولُونَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْغَلَطُ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّ مَا أَنَا عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِالدَّعْوَةِ، وَلِهَذَا الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ هُنَا قَالَ: (دَعْوَاهُمْ الْعَمَلُ) فَسِمَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ دَعْوَى بَأَنَّ مَا عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَقُّ، وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ بِالِدَّلِيلِ وَالْبَيِّنَةِ وَالْحُجَّةِ، لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ بِتَقْلِيدِ الرَّجَالِ أَوْ التَّعَصُّبِ، أَوْ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ، أَوْ قَالَهَا فُلَانٌ، أَوْ قَالَهَا فُلَانٌ، أَوْ حِمَاسٌ زَائِدٌ أَوْ تَعَصُّبٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْعِبْرَةُ فِي الدَّلِيلِ.

وَمِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ أَنْ يَتَخَلَّصَ الْعَبْدُ، مِنْ هَوَى نَفْسِهِ، إِلَى مَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا، وَالْكَمَالُ عَزِيزٌ، لَكِنَّ الْمَرْءَ يَجْتَهِدُ فِي نَصْحِ نَفْسِهِ أَوْلاً لِمُلَازِمَةِ الْحَقِّ، ثُمَّ فِي نَصْحِ الْعِبَادِ وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسُّتُونَ: الزِّيَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ كَفِعْلِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالسُّتُونَ: نَقْصُهُمْ مِنْهَا، كَتَرَكِهِمِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتَ.

هَاتَانِ حَصَلَتَانِ مِثْلَا زِمَتَانِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ فِي الدِّينِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَدْخُلُ فِي سِلْكِ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ أَفْعَالًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارَعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية. وكما جاء في السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ: «فِتْلِكَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» - إيش أَوَّلُ الْحَدِيثِ، الْحَدِيثُ فِي السُّنَنِ، فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَكَذَلِكَ فِي مَعْنَاهِ الْحَدِيثُ الْأَخْرَجَ الَّذِي رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ زَادُوا فِي الْعِبَادَةِ، وَأُخْبِرُوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِبَادَتِهِ، فَكَأَنَّهُمْ تَقَلَّبُوا الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ.

فَمِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، سِوَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ الْوَثْنِيِّينَ، أَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ يُنْقِصُونَ، وَهَذِهِ خَالَفَهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَدَّدَ وَأَكَّدَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ، عَنْ عَدَمِ الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فَالَّذِينَ قَدَّمُوا فِلا مَجَالَ فِيهِ لَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (الزِّيَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ كَفِعْلِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) هَذَا لَعَلَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ هَذَا الْيَوْمَ عِيدًا، وَيَتَقَرَّبُونَ فِيهِ بِزِيَادَةٍ، مِنَ الْإِنْفَاقِ وَبِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ، وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَهُ أَوْلَئِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُهُ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ شُكْرًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْيَهُودُ فَعَلُوا ذَلِكَ صِيَامًا وَاتَّخَذُوهُمْ فِيهِ عِيدًا، فَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَهُ شُكْرًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ حَتَّى جَعَلُوهُ يَوْمَ عِيدٍ، مَعَ كَوْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَّخِذْهُ عِيدًا.

وَهَذَا كَثِيرٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ جِهَةِ الزِّيَادَةِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّقْصِ، وَكُلُّ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ، إِمَّا أَنْ يَزِيدُوا وَإِمَّا أَنْ يُنْقِصُوا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ عَرَّفَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْبِدْعَةَ بَعْدَةَ تَعْرِيفَاتِ،

مِنهَا: أَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي بِهَا الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وهذا حاصله أَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي بِهَا الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَهَذِهِ الْمُضَاهَاةُ ظَاهِرٌ أَنَّهَا فِي الدِّينِ، فَتَكُونُ إِمَّا بَزِيَادَةٍ فِي الْوَصْفِ، أَوْ فِي الْعَدَدِ، وَإِمَّا بِنَقْصٍ فِي الْوَصْفِ، أَوْ فِي الْعَدَدِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ، فَحَدُّ الْبِدْعِ دَاخِلٌ فِيهِ إِمَّا أَنَّهُ زِيَادَةٌ وَإِمَّا أَنَّهُ نَقْصٌ، بِقَصْدِ التَّعْبُدِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَالْبِدْعُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أُحْدِثَتْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَعْرُوفَةٌ لَا حَصَرَ لَهَا، فَمِنْهَا بَدْعٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَزْمِنَةِ، وَمِنْهَا بَدْعٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْكِنَةِ، وَمِنْهَا بَدْعٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَذْكَارِ، وَمِنْهَا بَدْعٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِبَادَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا بَدْعٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ كَالْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَحَصْرُ أَوْ ذِكْرُ بَعْضِ الْبَاحِثِينَ أَنَّهُ أُحْدِثَ لِكُلِّ يَوْمٍ بَدْعَةٌ، فَكُلُّ يَوْمٍ، يَعْنِي فِي جُمْلَةٍ دِرَاسَةِ الْبِدْعِ، تَجِدُ أَنَّ لَهُ بَدْعَةً تَخْصُهُ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي الدَّوْلَةِ الْعُمَيْيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْدَّوْلَةِ الْفَاطِمِيَّةِ، جُعِلَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ الْاِحْتِفَالُ بِعَبْدٍ مِنَ الْأَعْيَادِ يَجْعَلُونَهُ، وَهَمَّ الَّذِينَ أُحْدِثُوا بَدْعَةَ الْاِحْتِفَالِ بِيَوْمِ الْمَوْلِدِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى هَذَا، وَجَدْنَا أَنَّ الْبِدْعَ إِنَّمَا هِيَ مِيرَاثُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَيْسَتْ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَتْ مِيرَاثُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِيرَاثُ عُمَرَ، وَلَا مِيرَاثُ عُثْمَانَ، وَلَا مِيرَاثُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَا مِيرَاثُ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِيرَاثُ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَهَا مَنْ أُحْدِثَهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، ثُمَّ تَبِعَهُ النَّاسُ عَلَى غَلَطِهِ فِي ذَلِكَ.

الْوَاجِبُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ أَحَدٌ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي شَيْءٍ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ بِقِيَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِيْمَا شَدَّدَ فِيهِ، خَاصَّةً فِي مَسَائِلِ التَّعْبُدِ، وَمَا أُحْدِثَتْ الْبِدْعُ وَلَا زَادَتْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ أُحْدِثَ بَدْعَةً فَجَاجَهَ بِأَنَّ هَذِهِ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَيْفَ؟ إِمَّا أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْصًا، فَالزِّيَادَةُ ظَاهِرَةٌ فِي فِعْلِ الْيَهُودِ كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَفِعْلِ النَّصَارَى فِي التَّعْبُدِ وَالتَّحَلِّيِ وَتَحْرِيمِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي الْآيَةِ وَالحَدِيثِ، وَإِمَّا أَيْضًا فِي الزِّيَادَةِ فِي فِعْلِ فُرَيْشٍ حِينَ زَادُوا أَشْيَاءَ فِي طَوَافِهِمْ، فَظَنُّوا أَنَّ التَّقَرُّبَ أَنْ يَطُوفُوا وَهَمَّ عُرَاةٌ، حَتَّىٰ لَا يَطُوفُوا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي مَلَابِسَ

رُبَّمَا عَصَوْا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالنَّقْصِ، وَالنَّقْصُ كَثِيرٌ جِدًّا، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مِنَ الدِّينِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَحْكَامِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَكْمَلُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تَرْكِ الْحُمْسِ الْوُقُوفَ بَعْرَفَةَ، وَظَاهِرٌ فِي ادِّعَاءِ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ التَّكَالِيفَ تَسْقُطُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِإِصْلَاحِ النُّفُوسِ، وَإِذَا صَلَّحَتِ النُّفُوسُ، فَلَا حَاجَةَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، فَتَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَعَبُّدًا، وَقَالُوا: نَتَفَرَّغُ لِتَصْفِيَةِ النَّفْسِ مِنْ أَدْرَانِهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَاصِّ. وَهَذِهِ سَلَكَهَا الْفَلَاسِفَةُ الْإِسْلَامِيُونَ، وَسَلَكَهَا أَيْضًا غَلَاةُ الْمُتَصَوِّفَةِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَالَّذِي يَنْظُرُ الْيَوْمَ، يَجِدُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ، الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ أَوْ النَّقْصُ مِنْهُ تَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهَا مِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ انْتِشَارًا، فَكُلُّ بِلَاءٍ تَجِدُهُ فِي التَّوْحِيدِ، أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ، رَاجِعٌ إِلَى الْبِدْعِ، فَالْبِدْعُ لَا يَجُوزُ التَّسَاهُلَ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ صَدُّهَا وَالْإِرْشَادُ إِلَى رَدِّهَا وَبَيَانُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ حَسَبَ حَالِ الْبِدْعَةِ، وَإِيضًا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَرْكِ الدِّينِ، وَإِلَى الْإِنْحِرَافِ الْكَبِيرِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي الْإِنْحِرَافِ الْكَبِيرِ فِي الْأُمَّةِ فِي التَّوْحِيدِ، لَمْ تُعْبَدِ الْقُبُورُ، وَلَمْ تُعْبَدِ الْمَشَاهِدُ، وَلَكِنْ أَوَّلَ الْأَمْرِ جَاءَتِ الْبِدْعُ، بِدْعِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، بِدْعِ تَعْظِيمِ الْمَشَاهِدِ، بِدْعِ التَّوَسُّلِ بِالْجَاهِ، التَّوَسُّلُ بِحُرْمَةِ الشَّخْصِ، اعْتِقَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَجَاءَتِ الْبِدْعُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْبِدْعُ أَيْضًا فِي الْعَمَلِ فِي التَّعَبُّدَاتِ، فَزَادُوا أَشْيَاءَ فَجَعَلُوا بَعْضَ الْأَمَاكِنِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا زُلْفَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتِ عِبَادَةٌ غَيْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَالْبِدْعُ وَسِيلَةٌ لِمَا هُوَ أَشَدُّ، إِذَا كَانَتِ الْمَعَاصِي بَرِيدَ الشَّرْكِ بَرِيدَ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ. فَإِنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ بَرِيدُ الشَّرْكِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ «الشُّورَى»: ﴿أَمْ لَكُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى: ٢١] فَجَعَلَ تَشْرِيْعَ الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ مِنْ صِفَةِ الشَّرْكَاءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْبِدْعَةَ كَانَتْ وَسِيلَةً لِفَتْحِ بَابِ الشَّرْكِ فِي الْأُمَّةِ.

فَانظُرْ مَثَلًا إِلَى أَمْرِ أَحْفَ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ جِهَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الذِّكْرِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي السُّنَّةِ، أَدَّى إِلَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَجَمُّعٌ عَلَى ذِكْرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ أَدَّى إِلَى تَكْوِينِ طَرِيقَةٍ تَنَاسَبُ هَذَا الذِّكْرَ، فَجَعَلَ الذِّكْرَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْفَلَانِيَّةِ، عَلَى الطَّرِيقَةِ الْخَلَوْتِيَّةِ، عَلَى الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ، الذِّكْرُ، وَهَذَا جَاءَ بَعْضُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي الْبِدَايَةِ تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي أَشْيَاءَ، ثُمَّ نَشَأَتِ الطَّرِيقُ الصُّوفِيَّةُ، وَالطَّرِيقُ

الصُّوفِيَّةُ نَشَأَتْ قَبْلَ الْبِدْعِ أَوْ بَعْدَ الْبِدْعِ؟ بَعْدَ الْبِدْعِ، لَمَّا بَدَأَتْ الْبِدْعُ، بَدَأَتْ الزِّيَادَاتُ، وَالزِّيَادَاتُ فِي الدِّينِ، حَتَّى نَشَأَتْ الطُّرُقُ - نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يُلْزِمَنَا كَلِمَةَ التَّقْوَى وَالسُّنَّةِ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي ٥ / ١١ / ١٤٢٢ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، نَأْخُذُ بَعْضَ الْأَسْئَلَةِ.

سؤال (١٧٩): نَرَجُو مِنْكُمْ بَيَانَ حُكْمِ السَّفَرِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ذَا رَحِمٍ، أَوْ كَانَ صَدِيقًا أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا حُكْمَ السَّفَرِ لِأَجْلِ التَّعْزِيَةِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَرَى الْبَحْثُ فِيهَا عِدَّةٌ مَرَّاتٍ خَاصَّةً بَعْدَ وَفَاةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَاةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ الْجَوَابُ عَلَيْهَا بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبَيِّنُ أَنَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَلَايَةً وَمَحَبَّةً وَأَنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَقًّا، وَأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ الْأَوْفَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ جُمْلَةِ الْحُقُوقِ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ لِأَدَاءِ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، بَلْ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ لِأَجْلِ آدَاءِ الْحَقِّ هَذَا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُؤْمِنُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ إِلَّا إِذَا كَانَ لِتَعْظِيمِ بُقْعَةٍ مِنَ الْبِقَاعِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ: «لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» يَعْنِي إِذَا كَانَ الْفِصْدُ تَعْظِيمَ تِلْكَ الْبُقْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا تُعْظَمُ بُقْعَةٌ بِالسَّفَرِ إِلَيْهَا إِلَّا الثَّلَاثَةُ مَسَاجِدَ فَقَطْ.

فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ لَيْسَ هُوَ الْبُقْعَةُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَدَاءُ الْحَقِّ الَّذِي لَهُ بِأَنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ، أَوْ قَرِيبًا بِأَيِّ نَوْعٍ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ بِهِ صَلَةٌ مِنَ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْخَاصَّةِ فَإِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَإِنَّهُ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ السَّفَرِ لِلْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَصَلِّي، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ ثُمَّ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ سَافَرَ لِلتَّعْزِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ هَذَا لِأَدَاءِ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، أَوْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ، بَلِ الْأَدِلَّةُ تُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مُطْلَقًا دُونَ تَفْصِيلٍ.

سؤال (١٨٠): أَرَجُو تَوْضِيحَ مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الْمَحَارِبِ وَالْأَهْلَةِ عَلَى مَا ذَرَفَ الْمَسَاجِدِ؟

الجواب: وجودُ المَحَارِبِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَالْمَآذِنِ هَذِهِ، يَعْنِي عَلَى الْمَسَاجِدِ، هَذِهِ عُمِلَتْ بَعْدَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْضُهَا فِي عَهْدِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَجُعِلَتْ الْمَحَارِبُ وَالْمَآذِنُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَالْعُلَمَاءُ أَفْتَوْا - مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ - بِجَوَازِ وَضْعِ الْمَحَارِبِ لِتُدَلَّ الدَّخِلُ لِلْمَسْجِدِ عَلَى الْقِبْلَةِ، كَذَلِكَ وَضِعَ الْمَنَائِرُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي إِيْصَالِ صَوْتِ الْأَذَانِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا وَضِعُ الْأَهْلَةِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَسَبَقَ أَنْ أَجَبْنَا فِي مَرَّةٍ كَمَا أَذْكَرُ، أَوْ إِنْ كَانَ كَمَا أَذْكَرُ بِتَفْصِيلِ تَارِيخِ مَجِيءِ الْأَهْلَةِ عَلَى مَنَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِي، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تُمَيِّزُ الْمَنَائِرُ بِشَيْءٍ يَوْضَعُ عَلَيْهَا تَارَةً يَوْضَعُ عَلَيْهَا نَخْلَةٌ، يَعْنِي جِسْمَ نَخْلَةٍ صَغِيرٍ، تَارَةً سَفِينَةً، وَرُبَّمَا وَضِعَ أَشْيَاءُ أُخْرَى بِحَسَبِ رَغْبَةِ الْوَاضِعِ لِيُمَيِّزَ مَسْجِدَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَشَى دُونَ نَكِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّمْيِيزِ وَهُوَ مَوْجُودٌ إِلَى الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الْقَدِيمَةِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ، وَفِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْأَهْلَةُ فَإِنَّهَا، كَمَا ذَكَرْنَا جَاءَتْ مُتَأَخَّرَةً، وَالغَرَضُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً لِلْمَسَاجِدِ عَنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا التَّمْيِيزُ لِأَجْلِ أَنَّهُ اشْتَبَهَتْ بَعْضُ الْمَنَائِرِ أَوْ الْمَسَاجِدِ بِبَعْضِ الْبِنَايَاتِ أَوْ الْمَسَاكِنِ الْعَالِيَةِ، وَرُبَّمَا اشْتَبَهَتْ بِبَعْضِ مَنَائِرِ النَّصَارَى، لِكُنَائِسِهِمْ، وَمَيَّزَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَضْعِ الْهِلَالِ، وَكَأَنَّهُمْ اخْتَارُوا الْهِلَالَ؛ لِأَجْلِ أَنْ وَضِعَ الْهِلَالُ، أَوْ الْهِلَالُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَهُ صَلَوةٌ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا، فَاخْتَارُوهُ لِصَلَتِهِ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ مَشَى تَمْيِيزًا لِلْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَهْلِ الْهِلَالِ، وَهَمُ الْمُسْلِمُونَ، وَبَيْنَ أَهْلِ الصَّلِيبِ، وَلَكِنْ لَيْسَ وَضِعُ الْهِلَالِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ فَقَطُ وَوُضِعَتْ عَلَى الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى صَارَ عَلَامَةً لِلْمُسْلِمِ، فَقَالُوا: الْهِلَالُ الْأَحْمَرُ، مُقَابِلَ الصَّلِيبِ الْأَحْمَرِ فِي الْإِسْعَافِ وَالْإِغَاثَةِ، وَقَالُوا، وَجَعَلُوا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْهِلَالَ كَمَا فِي بَعْضِ أَعْلَامِ الدُّوَلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَصَارَ عَلَامَةً، وَكَوْنَ الْهِلَالِ عَلَامَةً لَيْسَ فِيهِ مَا يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ عَلَامَةً لَيْسَ لَغَرَضِ التَّعْبُدِ، وَإِنَّمَا لَغَرَضِ التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ لَا مَمْنَعَ مِنْهُ.

سؤال (١٨١): ما حكم شراء ميثمة آدمي لأجل التشريح؟

الجواب: الأدميُّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَحُرْمَتُهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا سِوَاءَ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَبْرِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي بَدَنِ الْمَيِّتِ لَا يَسُوعُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ أَوْصَى بِهِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ مَيِّتَةً مُسْلِمٍ فَإِنَّ هَذِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْمَيِّتَ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَهَذِهِ بَحْتَتَهَا عَدَدٌ مِنَ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَرُبَّمَا صَارُوا إِلَى بَعْضِ الْحُصُولِ عَلَى

مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِالشَّرَاءِ لِأَجْلِ أَغْرَاضِ التَّعْلِيمِ، وَأَبَاحُوا بَعْضَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِلْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ، أَوْ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ.

سؤال (١٨٢): ما حكم شراء أو بيع الألعاب النارية للترويح عن الأطفال بها ونحوه؟

الجواب: الألعاب النارية كثيرة الأنواع، وكثيرة، أو متعدّدة الأحجام ومتعدّدة الأغراض، فإذا كان المقصود منها ما يسهل ثمنه بحسب الشاري، المشتري له، ويؤمن ضرره على مستعمله فإن الترويح من جنس الترويح بغيره، لا بأس به للمحتاج إليه، ولكن إن صاحب ذلك إسراف أو صرر أو شيء منه في الشريعة، إما صرر على فاعله أو على غيره، أو الترويح لبعض من يتروّع بمثل هذه، فإنه يمنع منه لأجل هذا الغرض.

سؤال (١٨٣): أشكل علينا ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله وما ذكرتموه فيما يتعلّق بالشك للمنفرد

والإمام، فأمل منكم توضيح ذلك.

الجواب: الإمام، كما ذكرنا في مباحث سُجُودِ السَّهْوِ، الإمام يتعلّق ما يظنّه بمن يصحّ له؛ لأنّ وراءه مأمومين، فهو إذا فعل فعلاً فإنه سيصحّ له، وذلك لا يتصور في حق الإمام إلا نادراً مجيء الشكّ الدائم، حيث لا يدري هو ولا من وراءه ما هو الصواب، الشكّ المستوي الطرفين، الذي يستوي هذا وهذا، هو لا يدري، وهم لا يدرون، يشكّ هو، ويشكّ من وراءه.

أما المنفرد: فهو الذي يتأتّى في حقه أن يشكّ، ولا يحدث له غلبه ظنّ، أو يمكنه التحري، فلذلك قال: (إنّ الشكّ يكون للمنفرد - يعني في أحد الروايات - لأنّ المنفرد لا يمكن، أو ليس معه أحد ليصحّ له صلاته).

سؤال (١٨٤): هل إنبات العانة في ثبوت البلوغ به، المقصود منه الشعر أم الشعر الخشن؟

الجواب: لا.. ليس المقصود منه الشعر الناعم الذي ينبت عادة في غير موضع العانة، وهو الذي يُسمّى الزغب، وهو الشعر الصغير الناعم، وإنما هو الشعر الخشن المعتاد الذي يكون لا ينبت إلا في هذا السنّ.

نكتفي بهذا القدر اقرأ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْمَسْأَلَةُ السَّبْعُونَ: تَرَكُّهُمْ الْوَاجِبَ وَرَعًا.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ وَالسَّبْعُونَ: تَعَبَّدُهُمْ بِتَرِكِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ وَالسَّبْعُونَ: تَعَبَّدُهُمْ بِتَرِكِ زِينَةِ اللَّهِ.

الثَّالِثَةَ وَالسَّبْعُونَ: دَعَوْتَهُمُ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

الرَّابِعَةَ وَالسَّبْعُونَ: دَعَوْتَهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الْكُفْرِ مَعَ الْعِلْمِ.

الْحَامِسَةَ وَالسَّبْعُونَ: الْمَكْرُ الْكِبَارُ، كَفَعَلَ قَوْمٍ نُوحٍ.

السادسة والسبعون: أن أئمتهم إماماً عالمٌ فاجرٌ، وإمامٌ عابدٌ جاهلٌ، كما في قوله: ﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيْبٌ

مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٥-٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا وَعَمَلًا، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.
أَمَّا بَعْدُ؛

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «مَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّةِ»:

(الْمَسْأَلَةُ السَّبْعُونَ: تَرَكُّهُمْ الْوَاجِبَ وَرَعًا) تَرَكُّهُمْ: يَعْنِي تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْأُمِّيِّينَ

وَأَهْلَ الْكِتَابِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مِمَّا وَرَثُوهُ مِنْ دِيَانَةِ صَحِيحَةٍ، مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، أَوْ مِنْ دِينِ مُوسَى، أَوْ مِنْ شَرِيعَةِ عَيْسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَعًا وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ بَعْضَ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ لَيْسَ هُوَ الْكَمَالُ، وَأَنَّ الْكَمَالَ فِي تَرْكِهِ وَرَعًا.

وَالْوَرَعُ: كَلِمَةٌ لُغَوِيَّةٌ يُقْصَدُ مِنْهَا أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، أَنْ لَا يُدْخَلَ أَوْ تَجَنَّبَ مَا فِيهِ إِزْرَاءٌ أَوْ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَكَلِمَةُ الْوَرَعِ اسْتَعْمَلَتْ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَعْمَلَ أَيْضًا مَعَهَا كَلِمَةُ الزُّهْدِ، وَالزُّهْدُ غَيْرُ الْوَرَعِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَيْضًا فِي اللَّغَةِ وَفِي الشَّرْعِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ الزُّهْدَ: هُوَ تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

الْوَرَعُ: تَرَكَ مَا قَدْ يَضُرُّ فِي الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ.

فَالزُّهُدُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَا يَنْفَعُ، يَزْهُدُ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي لَا يَنْفَعُهُ يَضُرُّهُ، مِثْلَ زُهْدِ الْمُؤْمِنِ فِي الْحَرَامِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا لَا يَنْفَعُ مِمَّا هُوَ مُبَاحٌ فَيَزْهُدُ فِيهَا أُبَيْحَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه]، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الزُّهُدِ؛ لِأَنَّ مَدَّ الْعَيْنِ لَزَهْرَةِ الْحَيَاةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَوْلَىٰ لِأَجْلِ مَا يَصْحَبُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَرَكَهُ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ زُهْدٌ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ زُهْدٌ، وَتَرَكَ الْمَنْصِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ زُهْدٌ، وَتَرَكَ بَعْضَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا زُهْدٌ مَحْمُودٌ، وَتَرَكَ بَعْضَ الصَّلَاتِ وَالْإِخْتِلَافِ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ زُهْدٌ، وَهَكَذَا.

وَأَمَّا الْوَرَعُ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا يَضُرُّ، أَوْ بِمَا قَدْ يَضُرُّ، فَهُوَ يَتْرُكُهُ تَوَرُّعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ يَضُرُّهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الَّذِي عِنْدَ مَنْ يَتْرُكُونَ الْوَاجِبَاتِ يَسْتَبِيهُ عَلَيْهِمْ، مِمَّنْ يَتَّقَرَّبُونَ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ، يَسْتَبِيهُ عَلَيْهِمُ التَّرْكَ لِلْوَرَعِ، وَالتَّرْكَ لِلزُّهُدِ فِيهَا، وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ يَتْرُكُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ، وَمِنَ الْوَاجِبِ وَرَعًا، يَعْنِي لِأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ يَضُرُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ قَدْ يَضُرُّهُمْ فِي الدُّنْيَا.

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِثْلًا أَمَرَ بِسِتْرِ الْعَوْرَاتِ، وَأَمَرَ بِالطَّهَّارَةِ، وَأَمَرَ بِالنِّظَافَةِ، وَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ رَأَوْا أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ بِمَلَابِسٍ قَدْ يَكُونُونَ عَشَوْا فِيهَا الْحَرَامَ، أَوْ قَدْ يَكُونُ لِابْسِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ أَوْ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ يَقِينِ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ، أَنَّ هَذَا الْوَرَعُ تَرَكَهُ، فَجَعَلُوا هَذَا الْوَاجِبَ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ الْوَرَعُ بِتَرْكِ مَا قَدْ يَضُرُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ بُلْبُسِ هَذِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا فِيهَا مِنْ مَلَامَسَةِ الْحَرَامِ، أَوْ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَهُمْ عُرَاةٌ أَقْرَبَ لِلْوَرَعِ وَالتَّقْوَىٰ مِنَ الطَّوَافِ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا، وَهِيَ بِالْبُلْبُسِ وَالسِّتْرِ، وَهَذِهِ جَاءَتْ فِيهَا الْآيَاتُ الْمَعْرُوفَةُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ أَيْضًا تَعَبَّدُوا بِأَنَّ الْأَكْمَلَ لَيْسَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَكِنْ هُوَ التَّوَرُّعُ عَنِ مُلَابَسَةِ الدُّنْيَا، وَالْقُرْبِ مِنْ زِينَتِهَا، فَلَا يَتَطَهَّرُونَ، وَلَا يَغْتَسِلُونَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا يُطَهَّرُونَ أَبْدَانَهُمْ وَمَلَابِسَهُمْ مِنَ الْحَدَثِ وَالخَبَثِ،

قَصْدًا فِي الْإِتْسَاحِ، قَصْدًا فِي أَنْ تَكُونَ أَبْدَانُهُمْ وَمَلَابِسُهُمْ وَسِخَةً كَرِيهَةً الْمَنْظَرِ، أَوْ كَرِيهَةً الرَّائِحَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَهُمْ أَكْثَرُ وَرَعًا مِنْ امْتِثَالِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْبُعْدِ عَنِ زِينَةِ الدُّنْيَا.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِمَا أَقَامَ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَسَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْكَمَالُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ مِنَ السَّتْرِ، وَمِنَ الطَّهَارَةِ وَالتَّنْظُفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِبَادُهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَمَرَ، لِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ خَالَفَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَصَارَ لِبَاسُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى أَكْمَلِ حَالِ لِبَاسٍ فِيهِ التَّخْلُصُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، هَذَا اللَّبَاسِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ، وَسَاتِرٌ لِأَعْلَى الْبَدَنِ وَلَا سَفْلِهِ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْكَمَالِ الَّذِي هُوَ مُوَافِقٌ لِلْوَرَعِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ تَرَكَ اللَّبَاسِ فِي هَذَا الْحَالِ، هُوَ يَضُرُّ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُضُرُّ فِي الدُّنْيَا، فَصَارَ الْوَرَعُ مُوَافِقًا لِلْوَاجِبِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ.

وَكَذَلِكَ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُونَ وَلَا يَتَنَظَّفُونَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، خَالَفَهُمْ فِي الطَّهَارَةِ، وَخَالَفَهُمْ أَيْضًا فِي الْبَدَنِ، وَخَالَفَهُمْ أَيْضًا فِي الثِّيَابِ، فَكَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ يُطَلِّبُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا نَظِيفِي الْأَبْدَانِ، حَتَّى نَظَافَةٌ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ كدَاخِلِ الْفَمِ بِنَظَافَتِهِ، وَطَهَارَتِهِ، وَتَخْلُصَهُ مِنَ الرِّوَايِحِ، كَذَلِكَ شَرَعَ النَّظَافَةَ الَّتِي فِيهَا إِزَالَةُ الرِّوَايِحِ الْكَرِيهَةِ بِإِزَالَةِ بَعْضِ الشَّعْرِ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ أَكْمَلَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ، قَدْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي دِينِهِ بِأَنْ يُحِبَّبَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا شَرَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، أَوْ النِّقْصَ مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، مِنْ جِهَةِ الزُّهْدِ تَارَةً، وَمِنْ جِهَةِ الْوَرَعِ تَارَةً، وَكُلُّ زِيَادَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ نَقْصٍ مِنْهُ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ الْقَنَاعَةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا هُوَ سَبَبُ مَا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ هَذِهِ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَالنِّقْصُ مِنْهُ، وَتَرَكَ الْوَاجِبِ وَرَعًا، هَذِهِ مُتِمَّائِلَةٌ، وَهِيَ أَسَاسُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الزِّيَادَةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ النِّقْصِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ كَمَا يَرَعُمُونَ.

فَإِذَا هُوَ سُلُوكٌ وَظَنُّ يَأْتِي لِلنَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْفِتَنِاتِ لِيُغَيِّرَهُمْ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ الْخِصْلَةُ جَاءَتْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَجْلِ أَنْ فِي الْإِنْسَانِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ مَا يُقَرِّبُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْخِصْلَةَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ، وَمِنْ أَظْهَرِ مَا يُذَكِّرُ فِي مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُبْطِنُونَ الْإِيمَانَ وَالصِّدْقَ

واليقين، ويظهرون خلافه؛ لأجلِ عَدَمِ الرِّبَاءِ، أو لأجلِ عَدَمِ نِئَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِم، قد لا يُصَلُّونَ في الجَمَاعَاتِ، أو قد لا يُظهِرُونَ مُوَافَقَةَ الشَّرِيعَةِ؛ لأجلِ الْوَرَعِ في أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ خَيْرًا، وَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَكْفِي بِي أَنْ يَرَى اللَّهَ، وَيَعْلَمَ مِنِّي خَيْرًا، وَأَنَّ النَّاسَ يَظُنُّونَ بِي شَرًّا، وَلَكِنَّ الْإِخْلَاصَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ شَأْنِي الْخَيْرِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْإِخْلَاصُ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ، هُوَ كَالْإِخْلَاصِ فِيمَا بَطَّنَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالْإِخْلَاصُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَاطِنًا، فَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا بِحَسَبِ الْحَالِ، نَقِصِدُ بِالْإِخْلَاصِ: يَعْنِي الْعَمَلَ الظَّاهِرَ الْمُوَافِقَ لِلشَّرِيعَةِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ بَأْتِيَهُ هَذَا الْأَمْرُ، وَهُوَ تَرَكَ الْوَاجِبَ وَرَعًا، فَيَحْذَرُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ؛ لِأَجْلِ أَنْ لَا يُشَابِهَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِبَاءٌ. وَقَوْلُ الْفُضَيْلِ فِي مَقَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: وَتَرَكَ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ. هَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ فِي وَقْتِهِ الْقَرْنَ الثَّانِي مَنْ يَعْمَلُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْخِصْلَةِ، فَقَالَ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ، لِمُعَالَجَتِهَا فِيهِمْ، يَقُولُ: (الْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِبَاءٌ) هَذَا ظَاهِرٌ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عِبَادَةً لِأَجْلِ النَّاسِ فَإِنَّ هَذَا رِبَاءٌ، «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلَكِنَّ الْخِصْلَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: (وَتَرَكَ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ) لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ مَسْأَلَةِ يَسِيرِ الرِّبَاءِ، لِأَنَّهُ يَتَرَكَ الْعَمَلَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ أَنْ يَلْتَمَّهَ النَّاسُ، فَيَكُونُ جَعَلَ رُؤْيَا النَّاسِ فِي امْتِثَالِهِ لِلْعَمَلِ، أَوْ عَدَمِ امْتِثَالِهِ مُقَدِّمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَصَارَ شِرْكًَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي أَسَمَتْ نَفْسَهَا بِالْمَلَامِيَّةِ، وَهِيَ ظَهَرَتْ فِي قُرْبِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ طَوَائِفِ الصُّوفِيَّةِ وَانْتَشَرَتْ، وَمَوْجُودٌ بَعْضُ بَقَايَا مِنْهَا فِيمَا يُدَكَّرُ إِلَى الْآنَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، وَهَذِهِ يُظْهِرُونَ، يَتَرَكَونَ الْأَعْمَالَ الْوَاجِبَةَ وَرَعًا، كَفَعَلَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَعًا وَخَوْفًا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ خَوْفًا مِمَّا قَدْ يَضُرُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِخْلَاصُهُمْ مَشُوبًا، أَوْ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُمْ مَشُوبَةً، فَيُظْهِرُونَ مَا لَا يُبْطِنُونَ، يُظْهِرُونَ الْأَعْمَالَ السَّيِّئَةَ، وَيُبْطِنُونَ الْأَعْمَالَ الْخَيْرَةَ، وَرُبَّمَا جَاهَرَ بَعْضُهُمْ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَبِيحَةِ.

لِهَذَا تَجِدُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الطَّرِيقِ، يَفْعَلُونَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُقَالُ، كَيْفَ يَفْعَلُونَهَا!! مِنْ أَعْمَالِ الْفُسْقِ وَالْمُجُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَكُونُ مَا جَنَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، يَعْنِي يَكُونُ فَاسِقًا مَا جَنَّ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْمُنْكَرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ أَمْرِهِ، هَذَا يَفْعَلُ بَعْضُ مَشَايخِ الطَّرِيقِ،

اشتبه الأمر على الأتباع، فيكون بعض الصالحين منهم المبتدعين الذين تركوا بعض الواجب ورعاً، وفعلوا ما يُدْمُونُ به، فعَلُوا ذَلِكَ بِقَصْدِ سَلِيمٍ، مِنْ حَيْثُ الْقَصْدُ، لَكِنَّهُمْ مَذْمُومُونَ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَمُتَابِعَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ النَّاسُ اقْتَدَوْا بِهِمْ فِي أفعالِهِمْ، فَصَارُوا يَرُونَ أَنَّ الْكَمَالَ فِي عَمَلٍ مِثْلٍ مَا عَمِلُوا، مَعَ اخْتِلَافِ الْقَصْدِ، وَلِذَلِكَ شَاعَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ الْمُردَانِ، وَرُبَّمَا التَّوَمُّ مَعَهُمْ، وَرُبَّمَا مَعَ النِّسَاءِ، وَرُبَّمَا بِأَشْيَاءٍ كإِسْقَاطِ التَّكَالِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ لَمْ يُظْهِرْ عَمَلًا، يَعْنِي مِنَ صَالِحِيهِمْ، لَمْ يُظْهِرْ صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ، بَلْ لَمْ يُظْهِرْ صَلَاةً أَصْلًا، وَلَمْ يُظْهِرْ صِيَامًا، وَلَمْ يُظْهِرْ صَدَقَةً أَوْ زَكَاةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَخَفَى بِذَلِكَ لِشِدَّةِ، حَتَّىٰ فَهِمَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ أَنَّ الْكَمَالَ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَجَاءَتْ نِحْلَةُ إِسْقَاطِ التَّكَالِيفِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ وَأَبْعَدُ مِنَ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ، كَمَا يَزْعُمُونَ.

لهذا هذه الخصلة من أشد الخصال فتكا في متابعة السنة، وهو أن يظن الظان أنه يترك الواجب للورع، يترك ما أمر الله جلّ وعلا به لئلا يقال كذا، لئلا يثنى عليه، ما يريد أن يعلم، لأجل لئلا يقال أنه يعلم أو أنه رجل فيه خير أو طالب علم أو نحو ذلك، حتى أن بعضهم استحبّ كتم العلم؛ لأجل عدم الظهور، واستحبّ عدم البدل؛ لأجل عدم قدح في الإخلاص، ونحو ذلك، والسلف رضوان الله عليهم، يعني طائفة من السلف أو الأكثر من السلف كانوا يتبهون لأنفسهم، لا يخالفون صاحب الشريعة، لكن إذا أعجبت نفسه عالجه، فإذا كان عمر رضي الله عنه يروى عنه أنه يدخل السوق، ويخالط الناس، ورُبَّمَا حَتَا الثَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ نَفْسَهُ تَعَاظَمَتْ، كَمَا يُقَالُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يُذَلِّهَا فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ لِلنَّاسِ إِذَا رَأَى الْحَلَقَةَ عَظُمَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا زَادَتْ عَنْ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ يَقُومُ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ الظُّهُورِ، هَذِهِ مُعَالَجَةٌ لَيْسَتْ مُخَالَفَةً لِلأَمْرِ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ وَرَعًا، وَلَكِنْ هَذِهِ مُرْتَبِطَةٌ بِمَا قَدْ يَكُونُ فِي النَّفْسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا يَكُونُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الدَّوَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ نَفْسِهِ، وَهَذَا يُفَسِّرُ احْتِجَابَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَرْءِ فِيهِ مَدْخَلٌ، لِلْمَرْءِ مَدْخَلٌ لِلشَّيْطَانِ إِلَى نَفْسِهِ.

لكن في الحقيقة يُقَابَلُ هَذَا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَكْسَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُتْرَكُ وَرَعًا، وَلَكِنْ يُتْرَكُ الْوَاجِبُ إِيْش؟ عَصِيَانًا، يُتْرَكُ الْوَاجِبُ اسْتِهَانَةً، يُتْرَكُ الْوَاجِبُ صُدُودًا عَنْهُ، وَأَنْ يَفْعَلَ

المُحَرَّم، وأنَّ يَفْعَلَ ما نَهَى اللهُ جَلَّ وَعَلا عنه لا مُبالاةً به، بدون مُبالاةٍ، وهذا هو الآن الأكثرُ في الأُمَّة، ففي الأزمنة الأولى شاعَ هذا؛ لأجلِ غَلَبَةِ أو كَثْرَةِ الخَيْرِ، والآن صارتِ المسألةُ عَكْسَ ذلكَ لَغَلَبَةِ الشَّرِّ أو كَثْرَةِ الشَّرِّ، غَلَبَةُ الشَّرِّ في بعضِ البلادِ وكَثْرَتُهُ في أكثرِها، هذا تجدُ أنَّ تَرَكَ الواجِبِ ليسَ ورَعًا وإنَّما سَهْوانَةٌ به، فهو لاءِ فاقهم أهلُ الجاهليَّةِ، لأنَّ أهلَ الجاهليَّةِ يتركون الواجبَ؛ لأنَّ فِعْلَ الواجبِ قد يضرُّهم في الآخرة، والآن يتركون الواجبَ معِ عليهم أنَّه يضرُّهم ولا مُبالاةً.

نَسَأَلُ اللهُ جَلَّ وَعَلا السَّلَامَةَ مِنَ الجَهْلِ والفُسُوقِ والعِصيانِ، وأنَّ يُنَوِّرَ قُلُوبَنَا وَيُصَلِّحَ ما فَسَدَ مِنْها، إنَّه سُبْحانَه جِوَادٌ كَرِيمٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعَبُدُهُمْ بِتَرْكِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.

الثَّانِيَةُ وَالسَّبْعُونَ: تَعَبُدُهُمْ بِتَرْكِ زِينَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وهذه مُتَعَلِّقَةٌ بِالزُّهْدِ، وهو أَنَّهُمْ جَعَلُوا الزُّهْدَ تَعَبُدًا، وَالزُّهْدُ إِذَا كَانَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ شَرَعًا فَهُوَ تَعَبُدٌ، وَإِذَا كَانَ فِيمَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فَلَيْسَ بِتَعَبُدٍ، فَإِذَا كَانَ التَّعَبُدُ بِالزُّهْدِ تَحْرِيمًا لِلْحَلَالِ، فَهَذَا صَارَ زُهْدًا مَذْمُومًا وَلَيْسَ زُهْدًا مَشْرُوعًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِتَرْكِ زِينَةِ اللَّهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، أَيْضًا هَذَا صَارَ مَذْمُومًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ الزُّهْدَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَرَعِ، وَأَنَّ الزُّهْدَ عَرَّفَ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحْسَنِهَا، أَنَّ الزُّهْدَ: هُوَ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

فَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ تَرْكُهَا قَدْ يَكُونُ زُهْدًا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، يَعْنِي زُهْدًا مَشْرُوعًا، وَقَدْ يَكُونُ زُهْدًا مُحَرَّمًا مَذْمُومًا.

أَمَّا كَوْنُهُ مَشْرُوعًا: فَهُوَ أَنَّهُ يَتْرُكُهَا لِأَجْلِ تَحْرِيمِهَا، وَلَا لِأَجْلِ التَّعَبُدِ بِتَرْكِهَا، وَإِنَّمَا لِأَنَّ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ قَدْ لَا تَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، مِثْلَ كَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَجَمَالِ أَوْ نَفَاسَةِ الثِّيَابِ، أَوْ نَفَاسَةِ الْمَسَاكِينِ، أَوْ نَفَاسَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُلَابِسُهَا، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ طَيِّبَاتٌ مِنَ الرِّزْقِ، فَقَدْ يَتْرُكُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَتْرُكُ بَعْضَهَا لِأَعْلَى جِهَةٍ أَنَّهُا مُحَرَّمَةٌ، وَلَكِنْ لِأَنَّ تَرْكَهَا أَصْلَحَ لِقَلْبِهِ، هَذَا بِحَسَبِ حَالِهِ، وَيَكُونُ زُهْدًا مَحْمُودًا.

وَأَمَّا الزُّهْدُ الْمَذْمُومُ: فَهُوَ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِتَرْكِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، مَا مَعْنَى يَتَعَبَّدُ؟ يَعْنِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَرْكِ وَتَحْرِيمِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ، فَيَتْرُكُهُ دَائِمًا، مِثْلًا يَقُولُ: اللَّحْمُ هَذَا فِيهِ، وَفِي أَكْلِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَأَنَّهُ غَالِي الثَّمَنِ، أَنَا لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، إِنَّمَا أَقْتَصِرُ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ وَالْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَةِ، وَيَجْعَلُ هَذَا دَيْدِنًا لَهُ، هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَمُشَابِهَةٌ لِفِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَكَلَّفُ شَيْئًا لَا يَجِدُهُ، فَإِذَا جَاءَهُ مَا هُوَ طَيِّبٌ تَنَاوَلَهُ وَأَكَلَهُ وَدَعَا لِأَهْلِهِ وَحَمِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَإِذَا جَاءَهُ مَا هُوَ أَقْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَدْمُهُ فُرْبَمَا أَكَلَ الْيَابِسَ مِنَ التَّمْرِ، وَالسَّيِّئَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يَدْمُ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْبهُ، وَإِذَا أَنَاهُ طَعَامٌ طَيِّبٌ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ الثَّرِيدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ ذَلِكَ مُتَنَعِّمًا بِالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ.

هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ تَحْرِيمٌ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ سِوَاءً مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِيهِمْ، حَتَّى إِنْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ تَحْرِيمِ أَكْلِ

اللحمِ أو الثيابِ التي فيها لُيونَةٌ، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأجلِ أنْ هذا هو الأكملُ بحسبِ ما يَرعُمونَ.

ومعلومٌ أنَّ التَّحريمَ والتَّحليلَ هذا إلى الله جلَّ وعلا، ليس إلى العبادِ فالعبدُ يجبُ عليه أنْ يُحِلَّ ما أحلَّ اللهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، مِنَ الرِّزْقِ وَمِمَّا جَعَلَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي الْمَلْبَسِ أو فِي الْمَسْكَنِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ جَلَّ وَعَلا، وَأَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا، وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ فِيهَا قُوَّةً فِي تَرْكِ بَعْضِ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلا، أو طَلَبًا لِثَوَابِهِ، أو لِأَنَّ فُضُولَ الطَّعَامِ، أو فُضُولَ الزَّيْنَةِ، قد تَضُرُّهُ فِي الآخِرَةِ، أو قد لا تَنْفَعُهُ فِي الآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْثُ يُدَّ مِنْ أَصْحَابِ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ الْمَشْرُوعِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا يَفْعَلُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ هَذَا مِنْ سَيِّئِ الْمَقَالِ، أَصْلُ كَلِمَةِ تَصَوُّفٍ وَالصُّوفِيَّةُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ؛ لِأَجْلِ أَنْ الْمَلْبَسَ النَّاعِمَةَ مِنَ الْقُطْنِ وَالكَتَّانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أو لِلنِّسَاءِ مِنَ الْحَرِيرِ وَأَشْبَاهِهِ، يَجْعَلُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي يُحَرِّمُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَمُشَابَهَةٌ أَهْلِ التَّصَوُّفِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّارِيخِ، لِأَهْلِ الْكِتَابِ هَذَا لَهُ سَبَبٌ، قد ذَكَرْتَهُ لَكُمْ مَرَّةً، مَا أَدْرِي هِيَ قَدِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَنَشَأَ التَّصَوُّفِ كَانَ مِنْ جَهْلَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ مَعَ مُتَعَبِّدَةِ النَّصَارَى فِي الْأَدِيرَةِ الَّتِي تَكُونُ خَارِجَ الْبَلَدِ فِي الْجِبَالِ، أو الصَّوْمَعَاتِ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا وَيَتَعَبَّدُونَ مَعَهُمْ، هَذَا يَتَعَبَّدُ بِإِسْلَامِهِ، وَهَذَا يَتَعَبَّدُ بِنَصْرَانِيَّتِهِ أو يَهُودِيَّتِهِ أو بَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَخَذُوا مِنْهُمْ أَشْيَاءَ مِنَ التَّقَلُّلِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً بِشِدَّةٍ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا قد تُخْطِئُ الطَّرِيقَ، وَتَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مَا يَخْتَرِعُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَنْ فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ وَمُتَابَعَةِ لِمَا حَبَّبَ الشَّرِيعَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَذِّرًا لِلأُمَّةِ قَبْلَ مَجِيئِ هَذَا الْاِخْتِلَاطِ: «لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَشُدَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمَ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَبِتْلِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها مَا كَتَبَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ».

وهذا ظاهرٌ بل وَقَعَتْ فِيهِ الأُمَّةُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّةِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَاطِ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وهذه الحِصْلَةُ تَحْرِيمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، تَحْرِيمُ الزَّيْنَةِ، يَكُونُ فِي الْمَأْكَلِ وَفِي الْمَشَارِبِ، وَيَكُونُ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرَائِبِ، وَفِي مَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ. حَتَّى فِي النِّكَاحِ وَالزَّوْجِ خَالَفُوا الْهَدْيَ، هَدْيَ الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ، وَحَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

نكتفي بهذا القدرِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في ١٢ / ١١ / ١٤٢٢ هـ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَوَفِّقْنَا إِلَى مَا فِيهِ رِضَاكَ، وَاسْلُكْ بِنَا سَبِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ قَضَوْا بِالْحَقِّ وَبِهِ كَانُوا يَعْدِلُونَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ نُجِيبُ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ.

سؤال (١٨٥): قَالَ: تَقَدَّمَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي شَرْحُ عِبَارَةِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: (الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَتَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًَ) وَالَّذِي يَرُوي هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيِّمِ يَقُولُ: تَرَكَ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، هَكَذَا فِي الْإِسْنَادِ، فَهَلِ الْعِبَارَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟

الجواب: الَّذِي فِي ذَهْنِي هُوَ التَّعْبِيرُ الْأَوَّلُ، هُوَ الَّذِي تَرَدَّدَ عَلَيَّ مِرَارًا، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ الْأُخُوَّةُ يُرَاجِعُونَهُ وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَه» وَالرِّيَاءُ: أَنْ يُرَائِيَ بِعَمَلِهِ، يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لَا يُرَائِي، هُوَ تَرَكَ أَصْلًا يَعْنِي تَرَكَ فَالرُّؤْيَةُ هُنَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَلِذَلِكَ أَنَا أَرَى مُنَاسَبَةَ الْأُولَى، لَكِنْ أَحْتَاجُ إِلَى الْإِخُوَّةِ يُرَاجِعُونَهَا، وَهِيَ الَّتِي أَحْفَظُهَا، وَهِيَ تَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًَ، وَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ فِي الْمَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ الثَّانِيَةِ.

سؤال (١٨٦): «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» وَجَدْتُ الْحَدِيثَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ «فَلَا تَدَعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، هَلْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَرْجِيحٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيِّمِ أَنْ هَذَا الذِّكْرُ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا؟

الجواب: هَذَا اللَّفْظُ يَشْمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، فِي السُّجُودِ، أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ «لَا تَدَعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، لَكِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِه عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى لَفْظِ أَنْ

تَقُولُ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الذُّبُرَ هُوَ مَا قَبَلَ السَّلَامَ، وَهُوَ آخِرُهَا؛ لِأَنَّ ذُبُرَ الشَّيْءِ مِنْهُ. لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذَا لَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، «ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» بِأَنَّ الرَّائِي فِيهِمْ أَنَّ الذُّبُرَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَعَبَّرَ عَنْ هَذِهِ بِالْمَعْنَى.

سؤال (١٨٧): سَمِعْتُ فِي شَرِيحِ مُتَدَاوِلِ بَيْنِ الْعَوَامِّ لِأَحَدِ الْوُعَاظِ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً مُتَبَرِّجَةً فَابْصُقْ فِي وَجْهِهَا، وَقُلْ لَهَا يَا عَدُوَّةَ اللَّهِ تَسْتَرِي. مَا حُكْمُ هَذَا؟ وَهَلْ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ النَّصِيحَةِ؟
الجواب: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا كَانَ قَالَ بِهِ أَحَدُ الْوُعَاظِ، فَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَعِتْدَاءٌ، وَإِنْكَارٌ بِمَا لَا يَسُوعُ لَهُ الْإِنْكَارُ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ، وَإِنَّمَا عَزَرَ، فَالْبَصْقُ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبُ أَوْ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمَلَائِسِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ هَذَا تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَ إِنْكَارًا، وَالتَّعْزِيرُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْكَارِ، التَّعْزِيرُ لِأَهْلِ التَّعْزِيرِ مِنَ الْقُضَاةِ، أَوْ مَنْ وَكَّلَ لَهُمْ تَعْزِيرَ الْمُخَالِفِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَبَرِّجَةَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهَا عَدُوَّةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِإِطْلَاقِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ مُسْلِمًا: يَا عَدُوَّةَ اللَّهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي هَذَا مِنْ تَسْلِيطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ بِإِبْدَاءِ زِينَتِهِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِظْهَارِ الْمَفَاتِحِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ سَوَاءً كَانُوا فِي الْبُيُوتِ أَوْ فِي الشُّوَارِعِ، أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمُتَنَكِّرَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي شَاعَتْ، وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا، حَتَّى لَا تَسْتَفْجَلَ حَتَّى لَا يَطُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا مِمَّا يَسُوعُ أَوْ يَسْهَلُ، وَالْمَرْأَةُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا التَّسْتُرُ، وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُبَدِّيَ زِينَتَهَا إِلَّا لِبَعْلِهَا أَوْ مَنْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الْآيَةِ، وَالتَّبَرُّجُ مُحَرَّمٌ: وَهُوَ إِبْدَاءُ الزَّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ،

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنِسَاءِ نَبِيِّهِ وَلِلنِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]
ولهذا يَنْبَغِي بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَلِيٍّ أَمْرٌ أَنْ يُلْزِمَ نِسَاءَهُ، وَمَنْ تَحَتَّ يَدِهِ بِالْعَفَافِ وَالسَّتْرِ، وَأَنْ يُرَبِّيَ فِي أَنْفُسِهِنَّ هَذَا الْأَمْرَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَجْعَلُ الْقَلْبَ تَقِيًّا، قَلْبَ الْمَرْأَةِ أَيْضًا قَلْبَ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَأَمَّا التَّسَاهُلُ فِي ذَلِكَ فَيُفْضِي إِلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي حَقِّ وِلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ وَفَرَضَ عَلَيْهَا السَّتْرَ وَحَرَّمَ عَلَيْهَا التَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ وَمُخَالَفَةَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِهَذِهِ الزَّيْنَةِ، أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهَا ذَلِكَ هُوَ رَبُّهَا وَخَالِقُهَا، وَهُوَ الَّذِي لَهُ تَدِينٌ بِالْإِسْتِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ رَبَّهَا جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَأَنْ لَا تَعْصِيَهُ بِإِظْهَارِ

هذه المفاتين، وإظهار المرأة مفاتيها للرجال الأجانب يُفسد الرجال، ويُفسد القلوب، والرجال اليوم إلا ما ندر في قلوبهم مرض، من جهة الشهوات، ومن جهة الشبهات، والله جلّ وعلا قال لنساء نبيّه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فإذا كان هذا في الخضعان بالقول، وهو لين القول فكيف بالزينة!، كيف بإظهار المحاسن في الوجه والبدن والروائح والمشيئة وأشباه ذلك ممّا ظهر في نساء المسلمين وفي عامّة البلاد.

فإذا هذه المسألة تعود إلى التربية والقوامة، قوامة الرجل على المرأة ثمّ أيضًا إلى الإنكار المشروع، فيمن رأى امرأة بهذه الحال له أن يُنكر عليها باليد، إذا كان من أهل اليد لمنعها من التبرّج، وإذا كان ليس له عليها سلطان لو رآها في الشارع، أو رآها في السوق، أو نحو ذلك فينكر عليها باللسان بأن يبين لها أن فعلها هذا لا يجوز، وأنه لا يحلّ لها أن تتبرّج لنهي الله جلّ وعلا عن ذلك، ولما يُفرض إليه التبرّج من المفاسد الكثيرة، ومن رأى حال النساء في العالم اليوم، في العالم الإسلاميّ اليوم يرى أن المجتمعات أوّل ما ابتليت، أبتليت بخروج المرأة عن العفاف والحياء والستر والتستر، إذا خرجت الرجل ضعف، ثمّ بعد ذلك يكون هناك دخول لشعب من شعب النفاق إلى القلوب، حتّى يضعف الخير في الناس.

فهذا اللفظ وهذا الفعل من البصق في الوجه، يا عدوة الله تستري، هذا من الاعتداء، ولا يجوز له، ولا يحلّ، هذا غلط من الواعظ إذا كان ما نُقل صحيحًا، وإنما الواجب هو الإنكار أو النصيحة بالأسلوب الشرعيّ حتّى وإن كانت تفعل من المحرمات، ما يقول لها مثل يعني يُعزّرها، البصق في الوجه أو إفساد الملابس أو الاعتداء عليها، أو أشباه ذلك، هذا تعزير ليس له، وإنما عليه هو الإنكار، الإنكار الشرعيّ.

سؤال (١٨٨): هل قصر أهل مكة في المشاعر للسفر أم للنسك؟ وماذا لو ذهب أحدهم إلى العزيرية

وقد دخلت في منى وحدودها؟

الجواب: أهل مكة عند الجمهور إذا ذهبوا إلى المشاعر، إذا ذهبوا إلى منى ونحو ذلك، فإنهم لا يقصرون؛ لأنهم ليسوا على مسافة سفر، وبعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل الحديث يقولون: إن النبي ﷺ لم يُفرّق في منى في صلاته، ولم يُنقل عن أحد أن أناسًا أتوا الصلاة وهم أهل مكة، وإنما كان قوله: «يا أهل مكة أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر» إنما كان هذا ليس في حجة الوداع، وليس في منى، وهذا على قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

أَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ وَلَا يُقْصِرُونَ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ لِلنُّشُكِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلسَّفَرِ.

سؤال (١٨٩): هل يجوز لمن كان نشيطاً الطَّواف والسَّعي رَاكِبًا؟

الجواب: أَمَّا الطَّوافُ فلا، وَأَمَّا السَّعيُ فالنَّبِيُّ ﷺ سَعَى رَاكِبًا، يَعْنِي سَعَى عَلَى بَعِيرِهِ، وَلَكِنْ لَوْ حَصَلَ أَنَّهُ طَافَ مَحْمُولًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ، لَكِنْ يَصِحُّ مِنْهُ صِحَّةً، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا.

سؤال (١٩٠): ما هو الرَّاجِحُ فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ، هَلْ كَانَ بَأْرَواحِهِمْ أَمْ بِالْأَجْسَادِ

وَالْأَرْواحِ؟

الجواب: هَذَا أَجْبَأُ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَرْواحَ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ الَّتِي جُمِعَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَتْ الْأَجْسَادُ.

سؤال (١٩١): ما حُكْمُ السَّفَرِ لِلسِّيَاحَةِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ، أَوْ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْفَسَادُ، وَهَلْ

يَتَرَخَّصُ فِيهَا الْمُسَافِرُ بِرُخْصِ السَّفَرِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ السَّفَرُ، سَفَرٌ طَاعَةً أَوْ يَغْلُبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنَّهُ يُطِيعُ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُسَافِرِ أَنَّهُ يُطِيعُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، وَيَأْمَنُ فِيهِ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ، فَلَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ لِلْبِلَادِ الَّتِي ذَكَرَ إِذَا كَانَ مُظْهِرًا لِدِينِهِ، وَأَمَّا التَّرْخِصُ بِالْقَصْرِ أَوْ رُخْصِ السَّفَرِ، فَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا هَلِ الْمُسَافِرُ يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ مُطْلَقًا؟ أَمْ أَنَّ رُخْصَ السَّفَرِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرٌ طَاعَةً، عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ: فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرٌ مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ بِالْجَمْعِ وَالْقَصْرَ هَذِهِ فِيهَا تَخْفِيفٌ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ يَعْصِي اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْ كَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، أَوْ ذَهَبَ لِسَرِقَةٍ، أَوْ لَفَوَاحِشٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ، يَعْنِي بِنَيْتِهِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، فَإِذَا قَصَرَ الصَّلَاةَ أَوْ جَمَعَ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ بَقِيَّةِ الْوَقْتِ فِي الْفَوَاحِشِ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصَرَ وَلَا يُبَاحَ لَهُ وَإِنَّمَا السَّفَرُ رُخْصَةٌ لِمَنْ أَطَاعَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سَفَرِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ قَلَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ يَدْعُمُهُ الدَّلِيلُ فِي عَدَمِ التَّفْرِيقِ مَا بَيْنَ أَنْوَاعِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْقَصْرِ التَّرْخِصَ بِالرُّخْصِ هِيَ السَّفَرُ، وَجُودُ السَّفَرِ مِنَ الْمُسْلِمِ يُبَاحُ لَهُ هَذَا، وَالْمَعْصِيَةُ غَيْرُ مُلْازِمَةٍ لَهُ، بَلْ تَكُونُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

فَهَذَا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ فِي سَفَرِهِ، فِعْلٌ مَعْصِيَةٌ، فَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ وَلَوْ قَصَرَ فَإِنَّ قَصْرَهُ لَهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُهُ اسْمٌ

الإيمان، وَيَشْمَلُهُ اسْمُ السَّفَرِ، وَالنُّصُوصُ لَمْ تَفَرَّقْ بَيْنَ الْمُطِيعِ وَغَيْرِهِ.

سؤال (١٩٢): يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] هل معنى الآية أن مَرْتَكِبَ الذُّنُوبِ الْكِبَارِ مِنْ دُونِ الشَّرِكِ لَوْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا بَشْرًا وَطَهَا هَلْ يُغْفَرُ لَهُ؟ أم يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ حَتَّى لَوْ تَابَ؟

الجواب: هذه الآية تُفَهِّمُ مع قوله تعالى في أوَاخِرِ سُوْرَةِ (الزُّمَرِ): ﴿قُلْ يٰعِبَادِىَ الَّذِيْنَ أَسْرَفُوْا عَلٰى اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعًا﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، وهذه الآية أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي التَّائِبِيْنَ، فَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنَّهُ مَشْمُولٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيْعًا﴾ حَتَّى الشَّرِكِ، حَتَّى الْكُفْرِ، حَتَّى الذُّنُوبِ الْكَبِيْرَةِ كَالْقَتْلِ، مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ، مَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كَبِيْرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، أَوْ عَلَى فَوَاحِشٍ، أَوْ عَلَى حُقُوقٍ لِلْعِبَادِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِذَا كَانَ أُنَى بِالتَّوْحِيدِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى ذَنْبِهِ.

هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ معناها لِمَنْ مَاتَ دُونَ تَوْبَةٍ، أَمَّا مَنْ تَابَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا، وَالْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ. نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، أَقْرَأ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَاؤُهُمُ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الْكُفْرِ مَعَ الْعِلْمِ.

الخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعْوَتُهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الْكُفْرِ مَعَ الْعِلْمِ.

السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: الْمَكْرُ الْكِبَارُ كَفِعْلِ قَوْمِ نُوحٍ.

السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: إِنَّ أَيْمَنَهُمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ، وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ

فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ﴿﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانٍ ﴿﴾

[البقرة: ٧٥-٧٨]

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدَاهِ، وَبَعْدُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ:

(الثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَاؤُهُمُ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

الرَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الْكُفْرِ مَعَ الْعِلْمِ.)

وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا تَرْجِعُ إِلَى صِنْفَيْنِ مِنَ أَصْنَافِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَمِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ:

وَهِيَ أَنَّهُمْ فِيهِمْ مَنْ يَدْعُو إِلَى الضَّلَالِ بِلا عِلْمٍ وَإِنَّمَا لَمْجَرِدِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّهُ أَلْفَ مَنْ قَبْلَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ

لِأَنَّهُ وَجَدَ عُلَمَاءَهُ عَلَيْهِ دُونَ بَيِّنَةٍ وَلَا حُجَّةٍ.

أَوْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ فَيَدْعُونَ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، بَلْ رُبَّمَا دَعَوْا إِلَى الْكُفْرِ، هَذَا صِنْفٌ ثَانٍ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ

عِلْمِهِمْ بِالْحَقِّ، لَكِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْوَاءٌ وَشُبُهَاتٍ فَصَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ عَنْهُمْ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأُمِّيِّينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمُشْرِكُو الْعَرَبِ فِيهِمْ الدُّعَاءُ إِلَى

الضَّلَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي النَّصَارَى وَفِي الْيَهُودِ أَيْضًا يَدْعُونَ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ لَمْجَرِدِ

إِنْفِهِمْ هَذَا الشَّيْءِ، وَلِأَنَّهُمْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَى أُمَّةٍ فَهَمَّ عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ أَوْ ضَالُّونَ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيَمَا

ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، وَقَالُوا: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ

مِثْلُ الرِّبَا ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ وكانوا يأكلون الربا المُسمَّى برِبا الجاهليَّة، وهو الذي أوَّلُه قرَضٌ حَسَنٌ لا زيادةَ فيه، ثمَّ إذا أرادَ حَلَّ الأجلِ قالَ المُقرضُ للمدِينِ: إمَّا أنْ تَقْضِي وإمَّا أنْ تُرْبِي. وهذا عندهم بَيْنٌ كضلالِهم، والله جَلَّ وعلا بَيْنَ أنْ حُجَّتْهم هذه داحِضَةٌ، بل هي دُعاءٌ إلى ضلالةٍ بغيرِ عِلْمٍ.

قالَ اللهُ جَلَّ وعلا: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأيضًا من ذلك ما قَصَّ اللهُ جَلَّ وعلا في سورةِ «الأنعام» من أنَّهم كانوا يجعلون الميِّتة التي ماتت حتفَ أنفِها أحلَّ ممَّا ذُبِحَ، وأنَّ ما ذُكِرَ غيرَ اسمِ اللهِ عليه أنه أعظمُ ممَّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ جَلَّ وعلا عليه، وهذا من الدُعاءِ إلى الضلالةِ، وإلى ما ليسَ لهم به عِلْمٌ، بل جادلوا بذلك.

وهذه في الحقيقةِ خصلةٌ لكلِّ مُتَّبِعٍ للباطلِ بهوًا، فإنَّه يُجادِلُ له وفيه، فما يوجدُ صاحبٌ باطلٍ أيًّا كانَ إلاَّ ويُجادِلُ، ورُبَّمَا وَجَدَتْ عنده حُجَجًا عَقْلِيَّةً، ورُبَّمَا وَجَدَتْ عنده بعضُ النُّقَدِ، وهذا كثيرٌ، بل هو نَمَّةٌ لكلِّ أصحابِ الباطلِ، فلا يُتَصَوَّرُ أنَّ أصحابِ الباطلِ الذين لم يَعْتَقِدُوا الاعتقادَ الحَقَّ، أو لم يَعْمَلُوا بالحَقِّ لا يُتَصَوَّرُ أنَّهم ليسَ عندهم حُجَّةٌ أصلاً، أو أنَّهم لا يَسْتَطِيعُونَ المُجادلةَ، أو أنَّهم لا يَعْلَمُونَ ما يَعْمَلُونَ، وهم يَعْلَمُونَ أنَّه باطلٌ أصلاً، بل تَجِدُ ولا بُدَّ أنَّهم تَبِعُوا فيه شَيْئًا، وأنَّهم رَدُّوا الحَقَّ لَشَبَهَةِ عندهم، فليسَ الشَّأنُ في عَدَمِ وُجُودِ الأَدِلَّةِ، أو عَدَمِ وُجُودِ الحَقِّ، فالحَقُّ قَدِيمٌ مَوْجُودٌ، ولكنَّ الشَّأنُ في مَنْ يُدلي بهذه الحُجَّةِ الصَّوابِ ويقولُ الحَقُّ هذا قَدِيمٌ، ويُعلِّنه ويُدلي به، وهذا هو الَّذي قد يَخْفَى في أزمِنَةٍ، قد يَخْفَى في أمَكِيَّةٍ، وقد يَغْلِبُ الجَهْلُ والباطلُ في وَقْتِ ما، أو في زَمَنِ ما، أو في مَكَانِ ما، فيُصْبِحُ النَّاسُ يُدْعُونَ إلى غيرِ الحَقِّ بغيرِ عِلْمٍ، يعني هم لا يَعْلَمُونَ الصَّوابَ ولكنَّهم عَلِمُوا عِلْمًا غيرَ صوابٍ، واستدلُّوا بما لا دليلَ فيه، واحتجُّوا بما لا حُجَّةَ فيه، وقد ذَكَرَ اللهُ جَلَّ وعلا عن أصنافِ هؤلاء أنَّهم يُجادِلُونَ، قالَ جَلَّ وعلا: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]، وقالَ جَلَّ وعلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحجُّ] وقالَ: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحجُّ] ﴿٧﴾ في الآية التي بعدها في الحجِّ. وهذا كثيرٌ يَجْمَعُ أصنافَ النَّاسِ.

فإذَا ما قَصَّ اللهُ جَلَّ وعلا عنهم فظاهِرٌ بَيْنٌ، والشيخُ رَحِمَهُ اللهُ قالَ: ﴿دَعَاؤُهُمُ النَّاسِ إِلَى الضَّلَالِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩] يَعْنِي بغيرِ عِلْمٍ صَاحِحٍ، أَوْ بِجَهْلِ مِنْهُمْ.

وَهَذَا إِذَا تَبَيَّنَتْ فَكُلُّ سُلُوكِ الْأُمِّيِّينَ وَكُلُّ سُلُوكِ أَهْلِ الْكِتَابِ، هُوَ دَعْوَةٌ إِلَى الضَّلَالِ إِمَّا بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مَعَ الْعِلْمِ، فَهَاتَانِ صِفَتَانِ فِي طَوَائِفِ الضَّلَالِ، إِمَّا أَنْ يَعْلَمُوا فَيُخَالِفُوا الْحَقَّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] وَإِمَّا أَنْ لَا يَعْلَمُوا فَيَتَّبِعُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ تَكْبَرًا، فَيَتَّبِعُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ اسْتِنَادًا لِمَا أَلْفَوْا عَلَيْهِ النَّاسَ، وَمَا عَرَفُوا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦].

وَمِنْهُ أَيْضًا، مِنْ الصِّفَاتِ لَبَسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لِمَ تَلْبُسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١] فَهَمَّ لَبَسُوا، جَعَلُوا الْحَقَّ مُشْتَبِهًا، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، لِهَذَا قَالَ وَهَمَّ يَعْلَمُونَ، يَعْنِي مَعَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ الْحَقَّ، قَالَ فِي صِحْحَةِ رَسُولَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ حَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْأُمِّيِّينَ، وَجَدْتَ فِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ الْبَيِّنَ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَفِي فُرُوعِهِ.

أَمَّا فِي أَصْلِهِ، فَتَجِدُ أَنَّ النَّصَارَى مَثَلًا اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ مَشْهُورَةٍ، وَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ تَفَرَّعَ فِرْقٌ مِنْهُمْ، حَتَّى بَلَغُوا اثْنَتَيْ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَمَّا الْفِرْقَةُ الْأَسَاسُ وَهِيَ الَّذِينَ وَرَثُوا الدِّينَ الْحَقَّ مِنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهِيَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ كَانُوا مُوَحِّدِينَ وَيَقُولُونَ بِإِلَهِ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ بِتَأْلِيهِ اثْنَيْنِ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ بِتَأْلِيهِ ثَلَاثَةٍ، وَكُلُّ هَذِهِ فِي الْقُرْآنِ مَوْجُودَةٌ، يَعْنِي ذَكَرُ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ، وَمَعَ ذَلِكَ، مَعَ عِلْمِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ الدِّينَ الْحَقَّ الْأَسَاسَ وَإِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى الدِّينِ الْبَاطِلِ الَّذِي صَلُّوا بِهِ؛ وَهُوَ الشِّرْكَ إِمَّا بِاثْنَيْنِ بِإِلْهَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ يُشْرِكُونَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلْهًا آخَرَ.

كَذَلِكَ فِي بَعْتِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، أَوْ عِلِمُوا أَنَّهَا الْحَقُّ، وَمَعَ ذَلِكَ رَدُّوا، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَصَّ عَلَيْنَا خَبَرَ النَّفَرِ الَّذِينَ سَمِعُوا الْقُرْآنَ فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا

نَصَرْتُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا فَكُتِّبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ [المائدة]

الآيات، هذا في طائفة من النصارى علموا الحق فلم يستكبروا، لكن فيهم وفي اليهود وفي المشركين، من يعلمون الحق فيخالفونه وفيهم الجهل، لكن الجهل في النصارى وفي المشركين أكثر، والعلم في أحبار اليهود أكثر، فأكثر علماء اليهود يعلمون ويضلون مع علمهم، وأكثر النصارى ضالون، كما قال الله جل وعلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الفاتحة]. وكذلك في تفاصيل الشريعة، وفي تفاصيل الأحكام، تجد عندهم الدعاء إلى غير الهدى بعلم، وبغير علم.

ومن أعظم ذلك وصفهم الرب جل جلاله بصفات النقص والمسبة في اليهود والنصارى وفي المشركين، وهذا كله من أعظم الضلال الذي دعوا إليه.

وهاتان الخصلتان في مجملهما وجدتا في هذه الأمة، بل كانت كثيرة في أهل الأهواء، وأهل الأهواء منهم حذاق يعلمون ولكنهم لم ينتفعوا بالعلم النافع، لم ينتفعوا بالعلم الموروث عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، بل قالوا: إن علمنا وما عندنا من القواعد والقواطع العقلية أعلم، أولئك عندهم علم، ولكن ما نحن عليه أكثر علماً وأكثر حكمة، وهذا هو ما دعا إليه العقلائيون من الجهمية والمعتزلة، ومن نحا نحوهم من فلاسفة الإسلام، فإنهم يدعون أن النصوص حسنة وحق، ويجب الإيمان بها، ولكن يقولون: أنها غير قاطعة وأن القواطع التي تقي من الشك هي القواطع العقلية، فدعوا الناس إلى هذه القواطع العقلية التي يزعمون وصل الناس في ذلك، وهذا هو أكثر ما يوصف به من دعا إلى الأهواء بعلم، فهؤلاء أصناف كثيرة.

والفئة الثانية من دعا بغير علم، وهؤلاء فيهم طائفة من العباد والمترهدة ممن دعا إلى الأهواء بغير علم، حتى إن من هؤلاء الجهلة من دخل في الأهواء، ودعا إليها، بل نافع عنها بروحه وبدنه حتى قتل في ذلك، وهذا من البلاء العظيم الذي صار في هذه الأمة من خصال أهل الجاهلية؛ لأنهم قبلوا دعوة من دعا إلى غير علم، وقبلوا دعوة من دعا بعلم بالحق، لكن قال: إن الحق القديم ليس بكاف، وهذا كثير في الأمة في الطوائف التي خالفت طريقة السلف، ومنهج أهل السنة والجماعة، وهذا يشمل فئات كثيرة من الناس في مجال العقائد، وفي مجال السلوك والتعبّد.

أما في مجال العلم، يعني في الأحكام الفقهية، فإن هذا يحتاج إلى تدقيق، بمعنى أنه قد يكون أناس يدعون إلى اتباع فلان من الناس في كل مسألة من المسائل الفقهية، وهم يعلمون أن الحق بخلافه، لكن هذا لا يصلح أن ينسب إلى المذاهب المتبوعة في الأساس؛ لأن المذاهب المتبوعة كمذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وكذلك المذاهب المنقرضة كالأوزاعي ومذهب الثوري وأبي الليث، ومذهب أبي جريр الطبري، وكذلك مذهب إسحاق بن راهوية، ومذهب داود الظاهري وجماعة فإن هذه المذاهب بعامة ليس فيها من يدعو إلى ضلالة، بل هي مسائل اجتهادية في هذا الأمر يدعون إلى ما يرون أنه الحق، لكن ربما يوجد فيهم من يعلم الحق ويخالفه لهوى في نفسه، ولكن ليس كقاعدة مطردة، فلكل من خالف نصيب من هذه الخصلة الجاهلية.

إذا تبين ذلك فإنه ظاهر بين أن هاتين الخصلتين، أشد ما تكون في المتسبين إلى العلم ممن ظهروا وترأسوا للناس، فدعوا الناس إلى ضلالة بغير علم أو بعلم، يعني عندهم علم ناقص، أو يعلمون لكن يقولون العلم هو ما نحن عليه.

وهذا تجدونه اليوم وقبل اليوم كثيرا جدا في طوائف ممن يردون الحق لأجل أنه ملتبس، ولكن لأجل أنه لا يوافق عقولهم، فمنهم مثلا من قال: إن المصلحة هي الأساس، والنص يجب أن يفهم على وفق المصلحة، فإذا قعدنا قواعد عقلية في المصالح والمفاسد، فيجب أن نفهم النصوص على ضوء تلك؛ لأن النصوص نزلت على مصالح في ذلك الزمان، زمان الأعراب، وزمان القرى، وزمان الجهل، أو ضعف الحضارة ونحو ذلك.

أما في وقتنا الحاضر فإن المصالح يجب أن تغير فهمنا للنصوص؛ فنفوا أشياء في الشريعة ودعوا إلى إبطالها، وقالوا: إن الربا جائز، وقالوا: إن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، وميراث المرأة التي تراث مع إخوانها من مورثهم من أبيهم أنها على النصف من ميراث الرجل ونحو ذلك. أن هذا لا يناسب، أنها كانت مصالح في السابق، لما كانت قوامة للرجل على المرأة، ولكن الآن المرأة والرجل يعملان سويا، والجميع بحاجة واحدة.

وهكذا في أقوال كثيرة وجدت في العالم الإسلامي، حتى قال بعض المتسبين للعلم: إنه يجب أن يُعَيَّر النظر إلى النصوص بأصول فقه عصرية، لا نفهم النصوص بأصول الفقه الموجودة التي كانت موجودة

في عهد الصحابة والتابعين، والنبي ألقها العلماء؛ لأن تلك بحسب عصرهم، لكن الآن يجب أن تكون على الأصول العصرية، فلا نقول: أن الأمر الأصل فيه أنه للوجوب، ولا نقول: إن النهي الأصل فيه أنه للحُرمة، ولا نقول أن المعلوم من الدين بالضرورة أنه إنكاره أو استحلاله أنه فيه كفر، ولا نقول ولا نقول... إلى آخره، بل كل هذه القواعد تحتاج إلى نظر جديد بحسب حاجة العصر.

وهذا إضلال للناس بعلم وبغير علم بحسبه في المسائل العظيمة، من المسائل التي يعترها البحث، حتى أن منهم من صحح زواج المسلمة بالمشرك، أو بغير المسلم من اليهود والنصارى وأشباههم، وهذا كثير يُسمع به.

إذا ما الواجب؟ الواجب الحذر والتحرّي في العلم، وأنه ليس كل من انتسب للعلم لا بد أن يقول دائماً الصواب، قد يقول صواباً، وقد يقول غير الصواب، إما لجهل أو لهوى، والصواب المطلق في السنة، في سنة النبي ﷺ، وفي فهم العلماء لهذه السنة، ومن رأى اليوم الحال وجد أن الكلام كثير لكن الحق قليل، صدق الرسول ﷺ إذ قال لحذيفة حين سأله: (وهل بعد ذلك الشر من خير يا رسول الله؟) قال: «نعم، وفيه دخن» قال: (وما دخنه؟) فيه خير لكن فيه دخن، قال: (وما دخنه؟) قال: «قوم يهدون بغير هدي، ويستنون بغير سني، تعرف منهم وتتكبر» فيه خير؛ لكن تعرف وتتكبر، ليس كله على الصواب وعلى ما يقتضيه النظر الصحيح، والعلم النافع بل تعرف وتتكبر، وهذا هو الذي نراه اليوم، الخير الكثير في الأمة لكن، والذين يتكلمون باسم الإسلام باسم العلم كثير، لكن تعرف منهم وتتكبر، فإذا كان كذلك وجب تحرّي العلم النافع الصحيح وأن لا نكون كأهل الجاهلية يقال لهم الشيء بغير علم ويتبع الناس، ولا بد من البيان والإيضاح، ولو خالف الأهواء؛ لأن الذي يقول ما يلد للناس فإن هذا ليس بصاحب حق، وإنما الذي يقول الحق، حتى ولو خالفه الناس، الحق الموافق للدليل، الموافق للحجة فإن هذا هو الصواب، وليس معنى ذلك أن الذي يشد يكون هو القائل بالحق، لا. الحق قديم بين ظاهر وله سمات، وله ظهور.

لهذا ينبغي التحري في هذه المسائل وأن لا يكون الجهلة أو أنصاف العلماء أو القراء أو المتعلمون هم الذين يوجهون الناس، فإذا وجهوا الناس فينبغي لهم أن ينصحو وأن يبين لهم الصواب فيما يخطئون فيه.

السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ: الْمَكْرُ الْكِبَارُ كَفَعَلَ قَوْمِ نُوحٍ.

هذه مرّت معنا فيما سبق في مسألةٍ مَضَتْ، وتُعِيدُ منها ما يُنَاسِبُ المَقَامَ، وهو أن أصحابَ الضَّلالِ وأهلَ الجاهليَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ وَمِنَ أَهْلِ الكِتَابِ لَا يَكْتَفُونَ بِأَنْ يَقُولُوا أَوْ أَنْ يَدْعُوا إِلَى غَيْرِ الْهُدَى؛ بَلْ يَمْكُرُونَ مَكْرًا كَبِيرًا جِدًّا لِيُضِلُّوا النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، كما قال اللهُ في سورةِ «نوحٍ»: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾ ٢٢ يعنى المَكْرَ الكَبِيرَ جِدًّا مَكْرُوهَ، وهو إعمالُ الحِيلِ الخَفِيَّةِ الظَّاهِرَةِ والباطِنَةِ، الحِيلِ الخَفِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ، الخَفِيَّةِ أَوِ الظَّاهِرَةِ لِصِدِّ عَنِ الْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ دِيَدِنِ التَّعَصُّبِ لِلْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ بَاطِلٌ، وَلَا دَعْوَةٌ إِلَى غَيْرِ الْهُدَى إِلَّا وَيَكُونُ لَهَا مُتَّعَصِبُونَ، وَيَكُونُ لَهَا مُتَّحَمِّسُونَ.

قُرَيْشٌ كَانَتْ تُسَمَّى الحُمَسَ يَعْنِي لِشِدَّةِ حَمَاسَتِهِمْ لِدِينِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخَالَفِينَ لِذَيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

فلهذا إذا وجدوا من يُخَالِفُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ فِي رَدِّهِ فَإِنَّهُمْ يَمْكُرُونَ بِهِ، بِإِعْمَالِ الحِيلِ الَّتِي تَصُدُّ النَّاسَ عَنِ سَمَاعِهِ، أَوْ لِإِعْمَالِ الحِيلِ لِلإِضْرَارِ بِهِ، وَمَثَلٌ لَهَا بِفِعْلِ قَوْمِ نُوحٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيْنَ فَإِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَبَدَّلَ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ هُوَ لِشِدَّةِ المَكْرِ المُقَابِلِ، أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا مَا الحَصِيلَةُ؟ اثْنَا عَشَرَ، الحَصِيلَةُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ عِشْرُونَ أَوْ إِلَى سَبْعِينَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ، لِمَاذَا لَمْ يَسْتَجِبْ النَّاسُ طِيلَةَ هَذِهِ المُدَّةِ؟ لِأَجْلِ أَنَّ هُنَاكَ مَكْرًا مُقَابِلًا، مَكْرًا كَبِيرًا مُقَابِلًا لَمْ يَجْعَلِ النَّاسُ يَقْتَبِعُونَ بِأَنْ مَا جَاءَهُمْ بِهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ المُؤَيَّدُ بِالوَحْيِ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخْبِرًا عَنِ قَوْلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾ ٨ ثُمَّ إِنِّي

أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ [نوح] وَدَعَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَتَوَدَّدَ لَهُمْ لَكِنْ لَمْ يَنْفَعْ لِمَاذَا؟ لِأَجْلِ المُقَابِلَةِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَبْحَثُونَ فِي الأَمْرِ هَلْ هُوَ حَقٌّ أَمْ غَيْرُ حَقٍّ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ فِي هَلْ هُوَ يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ لَا يُوَافِقُ الأَهْوَاءَ، فَإِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي المَكْرِ الكَبِيرِ والأَكْبَرِ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُونَ لِصِدِّ النَّاسِ عَنْهُ.

وهذه الخصلة ظاهرة بيّنة في هذه الأمة في عددٍ من العهود والعصور، فتجد أن المعتزلة لما تمكّنوا من الدولة العبّاسية سعوا بأهل السنة، ومكروا مكرًا كَبَرًا في الصّدِّ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ فِي عَدَدٍ مِنَ الدُّوَلِ كَمَا فِي الدُّوَلَةِ الفَاطِمِيَّةِ أَوْ العَبِيدِيَّةِ، كَيْفَ مَكَرَتْ وَصَدَّتِ النَّاسَ لِقَرْنَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ عَنِ الْحَقِّ، وَهَكَذَا فِي أَرْبَعَةِ

مُخْتَلَفَةٌ مَتَّوَعَةٌ.

فالواجب إذا أن ينظر المؤمن في أن الحق قد يكون خفياً لأجل المكر الكبير الذي يكون من أعداء الدين، أو من أعداء هذا الحق، فلا ينبغي له أن يصدّه عن البحث عن الحق ما يكون من تضليل أو مكر كُبار، واليوم يمارس هذا في وسائل الإعلان بأكبر ما تكون الممارسة فالسلطة اليوم في الواقع، ليست السلطة لذوي السلطة، ذوي السلطة لهم سلطة في الأمر والنهي، أو فيما يُنفذ وما لا يُنفذ، لكن السلطة على العقول، والسلطة على النفوس التي هي السلطة الحقيقية التي بها يكون الولاء، وبها تكون الأفكار، وبها تكون الانتماءات، وبها تكون القناعة من عدمها، وبها تكون التحركات، اليوم السلطة للإعلام بأنواعه من قنوات فضائية، ومن إذاعات، ومن صحف، ومن أنترنت، وأشبه ذلك، السلطة الآن في تغيير الناس، عقول الناس وفي تغيير أفكار الناس لهم، ولهذا ما أعظم قول السلف، أو قول بعض السلف: لا تُصغ إلى ذي هوى بأذنيك، فإنك لا تدري ما يلقي إليك، وهذا يجب الحذر منه؛ لأن الإنسان لا يأمن على دينه، لا يأمن على عقيدته، لا يأمن على التزامه بالحق القديم الذي يعلمه من كثرة المكر الكبار الذي اليوم تتغير فيه الحقائق، ويُغير فيه الدين، تتغير فيه الأمور باسم السياسة تارة، وباسم النقاش والحوار تارة، وباسم الاتجاهات المختلفة تارة، وباسم النقاش والأقوال.. إلى آخره، فقد لا يكون الواحد عنده قدرة على تمييز الحق من الباطل، فيأتي وهو يظن أن ما قيل حق، فيفتن ببعض الأقوال دون بعض، حتى حصل من ذلك ما يندى له الجبين، وسأل الله جلّ وعلا السلامة والعافية.

اليوم المتأمل للهجمة العالمية الكبيرة على الإسلام، وعلى أهل الإسلام، وعلى هذه البلد بخاصة تجد أنه ابتداءً لمكر كبار في الصد عن الدين الحق، وعن تشويبه، وفي تشويه حقائق الشريعة ومسلمات عقيدة الإسلام، حتى بدوا الآن يقولون: إن القرآن ذاته فيه دعوة إلى الإرهاب، وفيه دعوة إلى الكفر والأحقاد والأضغان.

واليوم كثير من الناس ينظر إلى الإسلام في عرضه؛ لأنه يعرض محاسن الإسلام، وأن الإسلام دين محاسن، ودين رحمة، ودين لين، ودين ودين... ولا يذكر أن الإسلام أيضاً دين حق، وأن الإسلام دين عدل، وأن الإسلام دين يرد الظلم، وينكر على أهل المظالم بأنواعها، فربما أدت هذه الهجمات الإعلامية، وهذا المكر الكبار إلى تحريف في فهم الدين الإسلامي في أذهان الناس، وفي قلوبهم، بأنه

تُنكَرُ مُسَلِّمَاتُ الدِّينِ الواضحةُ في عَقَائِدِ أَهْلِ الإسلامِ، وفي تَشْرِيعَاتِ الإسلامِ.

حَتَّى إِنَّهُمْ اليَوْمَ أو أَمْسُ قالوا: إِنَّ قَتْلَ ثَلَاثَةٍ، كما جاءَ في بَعْضِ الصُّحُفِ الفِرَنَسِيَّةِ، قَتْلُ ثَلَاثَةٍ في السُّعُودِيَّةِ مِمَّنْ عَمِلُوا على حَسَبِ تَعْيِيرِهِمْ شُدُودًا جِنْسِيًّا، أَظُنُّ أَنَّهُمْ قُتِلُوا لِإِعْلَامِهِمُ الفَاحِشَةَ في غِلَامٍ عَصَبًا، يَعْنِي وَأَظُنُّ قَتْلَهُ أو شَيْءٌ، يَقُولُ أَنْ قَتَلَ هؤُلاءِ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ البَلَدَ هِيَ مِثْلُ طَالِبَانَ إِلَّا أَنَّهَا مُتَحَضَّرَةٌ أو مُتَمَدَّنَةٌ، وإِلَّا ما الفَرُقُ؟ هِيَ صُورَةٌ مِنَ الصُّورِ، إِذَا يُقْتَلُ أَناسٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ البِيسِرَةِ كما يَزْعُمُونَ.

وهذه الأفكارُ قد تَتَطَوَّرُ شَيْئًا فشيئًا، وَيَكُونُ فِيهَا إلباسٌ في قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى تَكُونَ بَعْدَ فِترَةٍ المَعْلُومَاتُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ، والمُسَلِّمَاتُ في الشَّرِيعَةِ فِيها بَحْثٌ عَقْلِيٌّ، ليشَ كذا؟ ولماذا الزُّنا حَرَامٌ؟ ولماذا اتِّخَاذُ الخِلاَّنِ والخَلِيلَاتِ ومَدَامَنَةُ الشَّرَابِ حَرَامٌ؟، ولماذا كذا..؟ هَذِهِ كُلُّهَا تَصَرُّفَاتُ شَخْصِيَّةٌ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَسَائِلُ سَهْلَةٌ.. إلى آخِرِهِ. فَقَدْ يَصِلُ الأمرُ على أَنَّ تَكُونَ شَرِيعَةُ الإسلامِ بِحَسَبِ عَرَضِهِمْ أَنَّها مُوَافِقَةٌ للمادِّيَّةِ الحاضِرَةِ، والعِيادُ باللهِ.

هَذَا مِنَ البَلَاءِ العَظِيمِ الَّذِي يَجِبُ على أَهْلِ العِلْمِ، وعلى دُعاةِ الإسلامِ، وعلى مَنْ بَسَطَ اللهُ يَدَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ وَأَنْ يَتَّخِذَ الوَسَائِلَ الكافيةَ لِرَدِّ كُلِّ ما فِيهِ صَرَفُ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ، أو تَحْرِيفُ فِي الشَّرِيعَةِ.

كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، إِذَا المَسْأَلَةُ اليَوْمَ مَسْأَلَةٌ مَكْرٍ كُبَّارٍ في أَصُولِ الدِّينِ، وفي شَرِيعَةِ الإسلامِ، في إلقاءِ الشُّبُهَاتِ بأنواعِها، لَهذا يَنْبَغِي على أَهْلِ العِلْمِ، وإلى الدُّعاةِ إلى اللهِ جَلَّ وَعِلا أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهذا الأَمْرِ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا على فَهْمِهِ للشَّرِيعَةِ، ثُمَّ حَرِيصًا أَنْ لا يُظْهِرَ الشَّرِيعَةَ بِغَيْرِ ما هِيَ عليه مُتَساوِّقًا مع أهْواءِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِنَ أَيِّ فِتْنَةٍ كانوا، وَمِنِ أَيِّ مِلَّةٍ كانوا.

نَكْتَفِي بِهذا القَدْرِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في ١٩ / ١١ / ١٤٢٢ هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بُهْدَاهُ، اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، إِنَّكَ رَوْفٌ رَحِيمٌ، نَأْخُذُ بِعَصِّ الْأَسْتِثْلَةِ.

سؤال (١٩٣): **قَالَ السَّائِلُ، مَا الْفَرْقُ الْكَلَّابِيُّ وَالْمَاتْرِيدِيُّ وَالْأَشَاعِرَةُ أَلَيْسَتْ كُلُّهَا ضِمْنَ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ فِي الْكَلَامِ وَالصِّفَاتِ وَالرُّؤْيِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ؟**

الجواب: لا، لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ مَعْرُوفَةٌ، وَيَطُولُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مُؤَلَّفَاتٍ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْفُرُوقِ وَحُصِرَتْ هَذِهِ الْفُرُوقُ فِي أَرْبَعِينَ فَرْقًا مَا بَيْنَ الْمَاتْرِيدِيِّ وَالْأَشَاعِرَةِ وَبَيْنَ الْكَلَّابِيِّ وَالْأَشَاعِرَةِ، أَيْضًا هُنَاكَ فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ يُعْلَمُ مِنَ الْبَحْثِ، وَيَضِيقُ الْمَقَامَ عَنْ ذِكْرِهَا، وَفِي الشُّرُوحِ السَّابِقَةِ «لِلْوَاسِطِيَّةِ» وَ«الطَّحَاوِيَّةِ» ذَكَرْنَا جُمَلًا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

سؤال (١٩٤): **مَتَى يَكُونُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جِهَادًا شَرْعِيًّا، وَمَا الضُّوَابِطُ فِي ذَلِكَ؟**

الجواب: الْجِهَادُ إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاسْتَكْمَلْتَ فِيهِ الشُّرُوطَ وَالْوَاجِبَاتُ، وَصَارَ وَفَقِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي يَرَاهَا وُلَاةُ الْأَمْرِ، الَّذِينَ أُنِيطَ بِهِمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْجِهَادِ صَارَ شَرْعِيًّا، وَلَهُ أَقْسَامٌ وَأَحْوَالٌ، وَأَوْصِي طُلَّابُ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَؤُوا مَا كَتَبَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ، قَدْ كَتَبَ فِي الْجِهَادِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ صَفْحَةٍ، وَفَصَّلَ تَفْصِيلًا دَقِيقًا فِي أَحْوَالِهَا، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْجِهَادِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ.

وهذا الكلام الذي قاله فيه تفاصيل هامة، يَنْبَغِي لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، فِي الْجِهَادِ وَشُرُوطِهِ وَوَجِبَاتِهِ، وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، وَمَقَامِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي أَنْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُقَاتِلُوا سِوَاءَ قِتَالِ فَرَضِ عَيْنٍ وَالدَّفْعِ أَوْ قِتَالِ طَلَبٍ أَوْ غَزْوٍ بَدُونِ إِذْنِهِ أَمْ لَا، وَالْمَوَاقِيقُ وَالْعُهُودُ وَصَلَّتْهَا بِالْجِهَادِ، وَالْقَتْلُ وَأَحْكَامُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَنْبَغِي لَطُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُطَالِعُوهُ.

سؤال (١٩٥): **هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، يَكُونُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِلَا تَوْبَةٍ وَلَا اسْتِغْفَارٍ؟**

وَأَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَكُونُ مِنْهُ جَلًّا وَعَلَا لِلْعَبْدِ فِي مُقَابِلِ تَوْبَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ؟

الجواب: لا، ما عَرِفُ أَنَّهُ يُقَالُ أَنَّ الْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا يَكُونُ بِلَا تَوْبَةٍ وَلَا اسْتِغْفَارٍ وَالْمَغْفِرَةَ تَكُونُ فِي مُقَابِلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا عَفُوٌّ لِمَنْ تَابَ، وَعَفَاٌّ أَيْضًا لِمَنْ تَابَ، وَعَفُوٌّ لِمَنْ اسْتَعَفَرَ، كَمَا أَنَّهُ تَأْتِي عَلَى مَنْ اسْتَعَفَرَ، فَالْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ وَالتَّوْبَةُ هَذِهِ كُلُّهَا الْأَسَاسُ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا.

وَالْعَبْدُ يَأْتِي بِأَسْبَابِ الْعَفْوِ، وَأَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، وَأَسْبَابِ التَّوْبَةِ، وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ طَلَبَ الْعَفْوِ، وَيَقْبَلُ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ، وَيَقْبَلُ طَلَبَ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. هُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِذَلِكَ.

سؤال (١٩٦): ما الفرق بين الصفات الفعلية والاختيارية؟

الجواب: هذه ذكرناها عدة مرات.

سؤال (١٩٧): هل الاستواء على العرش صفة فعلية أم ذاتية؟ هل كانت فعلية، ثم أصبحت ذاتية؟

الجواب: هذا أيضًا فيه كلامٌ نُفَصِّلُهُ فِي الْمَرَّةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

سؤال (١٩٨): هل ثبت اسم ستير، وكذلك المحسن؟

الجواب: أولًا: أسماء الله جَلٌّ وَعَلَا الْحُسْنَى، يَعْنِي بِالْعَةِ فِي الْحُسْنِ نَهَايَتَهُ، مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْكَمَالِ الْمَطْلُوقِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، لَمَا يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ الْأَسْمِ عَلَى الذَّاتِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَفَرُّدِ الْأَسْمِ لِلصِّفَةِ أَوْ لِلصِّفَاتِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا الَّتِي سُمِّيَ بِهَا فِي الْأَدِلَّةِ، أَوْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ، فَإِنَّ هَذِهِ يَصِحُّ أَنْ يُعَبَّدَ بِهَا، بِمَعْنَى أَنْ يُقَالَ: عَبْدُ السَّتِيرِ، وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا أَنَّهَا حُسْنَى، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى الَّتِي ذُكِرَتِ التَّسْعُ وَالتَّسْعُونَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، وَهِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبَدَلَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ بِأَسْمَاءٍ أُخْرَى، وَالرَّوَايَاتُ فِيهَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، بَعْضُهَا يُورَدُ الْأَسْمَ، وَبَعْضُهَا يُورَدُ اسْمًا آخَرَ، وَهَكَذَا لِأَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ جَمَعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هَذَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْأَسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّعْبِيدِ فَإِنَّ الْأَسْمَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَا وَلَيْسَ مَخْلُوقًا، فَإِنَّ التَّعْبِيدَ لَهُ جَائِزٌ، سِوَاءَ ثَبَتِ كَوْنُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، لِهَذَا نَقُولُ مَثَلًا عَبْدُ السَّتَارِ، عَبْدُ الْمُحْسِنِ، اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا هُوَ الْمُحْسِنُ ﷺ، حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ «إِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ» كَمَا فِي

الْحَدِيثِ، كَذَلِكَ الْحَنَانُ، يُعْبَدُ بِالْحَنَانِ يُقَالُ عَبْدُ الْحَنَانِ، فَيَكُونُ لَهُ جَلٌّ وَعِلاَ اسْمٌ، اللَّهُ جَلٌّ وَعِلاَ وَلَا يوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ، مِثْلَ الْمَنَانِ وَفِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ أُخْرُ.

فَإِذَا مَقَامُ إِثْبَاتِ الْاسْمِ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، هَذَا لَهُ ثَلَاثَةُ صَوَابٍ مَعْرُوفَةٍ، ذَكَرْتُهَا لَكُمْ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَأَمَّا التَّعْبِيدُ لِلَّهِ جَلٌّ وَعِلاَ بِهَذَا الْاسْمِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ هَذَا الْاسْمُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ الْمَمْنَعِ فِي التَّعْبِيدِ أَنْ يُعْبَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، إِذَا كَانَ الْاسْمُ لَا يُعْبَدُ لِمَخْلُوقٍ، وَمَنْ عُبِدَ لَهُ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعِلاَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ هَذَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَائِبًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى بِشُرُوطِهَا الثَّلَاثَةِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الصَّوَابُ الثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَوَّلِ «مَشْرِحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ»، وَهِيَ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَارِدًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَنْ يَكُونَ وَارِدًا فِي النُّصُوصِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُشْتَمَلًا عَلَى كَمَالٍ لَا تَقْصُ فِيهِ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ مِمَّا يُدْعَى اللَّهُ جَلٌّ وَعِلاَ بِهِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الثَّلَاثُ، كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ.

سؤال (١٩٩): **كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَرْشَ فِي مَعْنَى الْمُلْكِ؟**

الجواب: هَذَا الْجَوَابُ يَطُولُ عَلَيْهِ، لَكِنْ مِنْ أَقْرَبِ الْأَجْوِبَةِ: أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعِلاَ ذَكَرَ أَنَّ الْعَرْشَ يُحْمَلُ ﴿وَيَحْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقفة]، وَالْمُلْكُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَعَرْشُ الرَّحْمَنِ لَهُ أَرْكَانٌ، وَالْمُلْكُ لَيْسَ لَهُ أَرْكَانٌ، وَهَكَذَا فِي رُودٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الْوَاسِطِيَّةِ، وَفِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»، يُرْجَعُ إِلَيْهَا.

سؤال (٢٠٠): **تَرْجُو تَوْضِيحَ مَتَى يَكُونُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: اِثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؟**

الجواب: التَّحَلُّلُ: هُوَ أَنْ تُحَلَّ الْعُقْدَةُ الَّتِي جَعَلَهَا الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِحْرَامِ، وَالْعَقْدُ جَعَلَهُ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّلْبِيَةِ، يَعْنِي بِدُخُولِهِ بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ، الْإِحْرَامُ: إِذَا أَحْرَمَ، بِمَعْنَى نَوَى الدُّخُولَ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُوَ آدَاءُ النَّسْكِ ثُمَّ لَبَّى، يَعْنِي وَلَوْ لَمْ يَلْبَبْ يَكْتَفِي بِالتَّلْبِيَةِ، لَكِنْ بِمُلَازِمَةِ التَّلْبِيَةِ لِلنِّيَّةِ فِي الْغَالِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، دَخَلَ فِي نِيَّةِ النَّسْكِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، فَيُقَالُ: أَحْرَمَ.

والتَّحَلُّلُ هُوَ: التَّحَلُّلُ مِمَّا عَقَدَهُ بِتِلْكَ النِّيَّةِ، مِثْلَ الصَّلَاةِ تَحْرِيمُهَا مَاذَا؟ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ.

هَذَا التَّحَلُّلُ مُرْتَبِطٌ بِمَا نَوَاهِ لِلدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ، فَنَوَى الدُّخُولَ فِي الإِحْرَامِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ، هَذِهِ الأَشْيَاءُ مِنْهَا مَا يَكُونُ تَحَلُّلَهُ مِنْهَا، يَعْنِي وَيَنْفَكُ عَقْدُهَا بِالتَّحَلُّلِ الأوَّلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَنْفَكُ عَقْدُهَا إِلاَّ بِالتَّحَلُّلِ الكَامِلِ.

التَّحَلُّلُ الأوَّلُ: هُوَ الَّذِي يُبِيحُ كُلَّ شَيْءٍ لِلْمُحْرِمِ، مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، إِلاَّ إِتْيَانَ النِّسَاءِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ. بِمَا يَحْصُلُ هَذَا التَّحَلُّلُ الأوَّلُ؟ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ الطَّوْفُ، وَالرَّجْمُ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ. إِذَا حَصَلَ اثْنَانِ مِنْ هَذِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَحَلَّلَ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ، مِثْلَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمُ، فَرَمَيْتُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَحَلَقْتُمْ أَوْ قَصَرْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ» وَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَحْثٌ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الوَاسِطِيَّ وَكَانَ ضَعِيفَ الحَدِيثِ.

وَالرَّوَايَةُ الأُخْرَى «إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ» وَهِيَ أَثْبَتُ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ، لِهُذَا ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الجُمْهُورِ، بِأَنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ بِرَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَطْ، لِعَدَمِ صِحَّةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

لَكِنَّ قَوْلَ الجُمْهُورِ أَوْلَى، مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّحَلُّلِ أَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ رَمِيهِ الجَمْرَةِ، وَحَلَقِهِ رَأْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ وَتَحَلَّلَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَلَا يُرَى الإِقْدَامَ عَلَى التَّحَلُّلِ بِإِتْمَامِ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَهَا أَحَدٌ، تَحَلَّلَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، قَالَ: أَنَا رَمَيْتُ، ثُمَّ ذَبَحْتُ الهَدْيَ، ثُمَّ تَحَلَّلْتُ، فَمَا الحُكْمُ هُنَا؟ لِلْمُفْتِي فِي هَذَا الحَالِ أَنْ يَرَعَى الخِلَافَ وَلَا يُوَجِّبَ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ يَحْصُلُ بِالرَّمِيِّ وَحْدَهُ، وَلَا جِلَّ الحَدِيثِ فِي ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ بِمُجَرَّدِ الرَّمِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

.. هُنَاكَ أَسْئَلَةٌ ثَلَاثَةٌ مَطْبُوعَةٌ، تَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ، وَإِلَى إِجَابَاتٍ مُفْصَلَةٍ، لَعَلَّهَا إِذَا أَمَكَّنَ بَعْدَ الدَّرْسِ فَنَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: أَنْ أَتَمَّتْهُمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ، وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ

كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا

أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨].

الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَاؤُهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ مَعَ تَرْكِهِمْ شَرْعَهُ، فَطَالَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ

اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ٣١] آيَةً.

الثَّمَانُونَ: تَمَنِّيهِمُ الْأَمَانِي الْكَاذِبَةَ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أُنْيَامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]،

وَقَوْلِهِمْ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ**) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (الْمَسْأَلَةُ

السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ)، فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي التَّرْقِيمِ رَاجِعٌ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

قَالَ: (**السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ:** أَنْ أَتَمَّتْهُمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ، وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ

كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾

[البقرة: ٧٥-٧٨]) هَذِهِ الْخِصْلَةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَخَاصَّةً الْيَهُودَ،

وَالنَّصَارَى أَيْضًا لَهُمْ شَبَهٌ كَبِيرٌ فِي ذَلِكَ، هُوَ أَنَّ عِلْمَهُمُ الَّذِي حَظِي بِهِ أَتَمَّتْهُمْ، لَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْعَمَلِ،

وَإِنَّمَا عَلَى وَجْهِ الْعِلْمِ، وَالتَّرْوُسُ وَالتَّصَدُّرُ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، وَهَمَّ إِمَّا عَالِمٌ يَعْلَمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا،

وَيَعْلَمُ حُكْمَهُ، وَلَكِنَّهُ فَاجِرٌ خَارِجٌ عَنِ طَاعَةِ رَبِّهِ، لَا يُقِيمُ لِحُدُودِهِ حُرْمَةً، وَلَا يُقِيمُ لِكَلَامِهِ قَدْرًا، وَهَذَا هُوَ

صِفَةُ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ لِهَذَا وَصَفَ الْيَهُودَ بِأَنَّهُمْ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا وَفَجَرُوا.

وَالْفِئْتَةُ الثَّانِيَةُ مِنْهُمْ: أَنَّ مِنْهُمْ عُبَادًا، وَلَكِنَّهُمْ جُهَالٌ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، هِيَ

أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مَعَ الْعَمَلِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ قُدُورَةً لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرِ، بِإِذْنِ نَفْسِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا،

لِيَهْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَّعَدَّ عَنْ كُلِّ وَصْفٍ فُجُورٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِعُزْبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي يُتَّعَدُّ عَنْهَا: هِيَ الْجَهْلُ، فَالْعِبَادَةُ مَحْمُودَةٌ لَكِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَهْلِ، كَانَتْ مُسْرَعَةً إِلَيْهَا الْبِدْعُ وَالْمُحَدَّثَاتُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّصَارَى لِأَجْلِ جَهْلِهِمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ، جَعَلَهُمْ يَضِلُّونَ، وَيَتَّبِعُونَ زُهْبَانِيَّةً مَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ أَحْبَارَ الْيَهُودِ، لَا يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَجَرُوا، فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ وَأَيَّدُوا قَتْلَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ أَيَّدَ قَتْلَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَهُنَا - قَبْلَ الدُّخُولِ فِي تَفْصِيلِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ - الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهَا: (أَثْمَتُهُمْ)، (أَنَّ أَثْمَتَهُمْ إِمَامًا عَالِمًا فَاجِرًا، وَإِمَامًا عَابِدًا جَاهِلًا).

وَالْأَثْمَةُ: هُمُ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ، الْإِمَامُ: هُوَ الْمُتْرُسُّ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ، وَليست صِفَةً مَحْمُودَةً بِمُجَرَّدِهَا، بَلْ هِيَ صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ إِذَا كَانَتْ الْإِمَامَةَ فِي الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النُّكْرِ﴾ [القصص: ٤١]، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ صَارُوا مُقَدِّمِينَ مُرَاسِينَ أَثْمَةً، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى حَقِّ وَهُدَى.

فَتَسْمِيَةُ فُلَانٍ بِالْإِمَامِ، يَعْنِي مِنَ الْعُلَمَاءِ، الْإِمَامُ فُلَانٌ، وَالْإِمَامُ فُلَانٌ، هِيَ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ إِذَا كَانَ يَأْتِي بِهِ خَلْقٌ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ إِذَا كَانَتْ الْإِمَامَةُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِمَامَةُ الْمَحْمُودَةُ، الْمَخْصُوصَةُ بِرِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ مَنْ كَانَ لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا.

لِهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَهُمْ عَامَّةُ النَّاسِ، وَأَكْثَرُ الْجَهْلَةِ، لَا يُقَالُ فُلَانٌ إِمَامًا، فُلَانٌ إِمَامٌ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مَأْمُونًا الْقُدُورَةَ لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرِ.

وَهَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْرَفَ النَّاسُ، بِقَوْلِهِمْ: الْإِمَامُ فُلَانٌ يَقُولُ كَذَا، وَقَالَ الْإِمَامُ، وَقَالَ الْإِمَامُ، وَهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ صَلَاحٍ فِي الْاِقْتِدَاءِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، قَدْ يَكُونُونَ أَثْمَةً فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَيْسُوا بِمُقْتَدٍ بِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْاِعْتِقَادِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ هَذَا، وَأَنْ يُقْتَصَرَ لَفْظُ الْإِمَامَةِ عَلَى مَنْ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الشَّرْعِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ: (خِيَارُ أَثْمَتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَشِرَارُ أَثْمَتِكُمْ الَّذِينَ تَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ)

والعبادُ بالله.

وهذا بَيِّنٌ أَيْضًا فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنْسَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُهُ الشَّيْطٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْءَاوِيْبِ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْءَرْضِ وَٱتَّبَعَ هُوَٓهُ فَشُلُّهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَٱلْبِ إِنْ نَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتَرَكَّهُۥ يَلْهَثْ ﴿﴾ [الأعراف] الآية.

وكذلك فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا، فِي سُورَةِ (بِرَاءة): ﴿أَتَّخِذُوا۟ أَحْبَابَهُمْ وَرُءِبٰنَهُمْ أَزْكَأٰبًا مِّنْ دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وذلك فِي طَاعَتِهِمُ الكَامِلَةِ فِي تحلِيلِ الحَرَامِ، وَتَحْرِيمِ الحَلَالِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي صِفَاتِ أَهْلِ الكِتَابِ خَاصَّةً اليَهُودَ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الأحَادِيثُ الكَثِيرَةُ فِيهَا الحَثُّ عَلَى اتِّصَافِ طَالِبِ العِلْمِ وَالعَالِمِ بِالتَّقْوَى وَالعَمَلِ وَالصَّلَاحِ، وَأَنْ لَا يَرَكْنَ إِلَىٰ عِلْمِهِ دُونَ عَمَلٍ وَطَاعَةٍ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مُّتَظَاهِرَةٌ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوَّلُ مَنْ تُسَجَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ «رَجُلٌ قَال: يَا رَبِّ، قَرَأْتُ القُرْآنَ فِيكَ، قَال: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَرَأْتُ لِيُقَالَ قَارِئٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ». وَلِهَذَا قَال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ:

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنَّ مُعَدَّبٌ مِّنْ قَبْلِ عِبَادِ الوَتَنِ
هَذَا الإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُعَدَّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الوَتَنِ، وَلَكِنْ عُمومًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي خَطَرٍ شَدِيدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَوَّلُ مَنْ تُسَجَّرُ بِهِمُ النَّارُ» لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ مِنَ الحَلْقِ جَمِيعًا، حَتَّىٰ أَنَّهُمْ يَسْبِقُونَ عِبَادَ الأوثَانِ، بَلْ هُوَ أَوَّلٌ، رُبَّمَا أَوَّلُ مَنْ تُسَجَّرُ بِهِمُ مِنَ المُوَحِّدِينَ، أَوْ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ.
لهَذَا وَجَبَ فِي الحَقِيقَةِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَىٰ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ العَظِيمَتَيْنِ، أَلَا وَهِيَ:

• صِفَةُ تَرْكِ العَمَلِ وَالفُجُورِ مَعَ العِلْمِ.

• وَالجَهْلُ مَعَ العِبَادَةِ.

وَهَاتَانِ الخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ بَعَثَ اليَهُودُ مَغْضُوبًا عَلَيْهِمُ، وَصَارَ النَّصَارَى ضَالِّينَ، صَارَتِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِي أَزْمِنَةٍ مُّبَكَّرَةٍ، وَصَارَ هُنَاكَ مَنْ يَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ يُزَيِّنُ البَاطِلَ، وَيُحَرِّفُ الدِّينَ، بَلْ رُبَّمَا يُحَرِّفُ القُرْآنَ تَأْوِيلًا لَهُ فِي أعْظَمِ مَا نَزَلَ القُرْآنُ فِي شَأْنِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبَيَانُ مَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الحَقِّ.
وكذلك شَاعَ العِبَادُ الجَهْلَةُ الَّذِينَ يُكثِرُونَ التَّعْبُدَ وَالصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ تِلَاوَةٌ وَخُشُوعٌ وَبُكَاءٌ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ مَا يَعِصُمُهُمُ مِنَ التَّرَدِّي فِي البِدَعِ وَالمُحَدَّثَاتِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

فهاتان الصفتان موجودتان في الأمة إلى يومنا الحاضر، وهي موجودة في أفراد، وهي موجودة أيضًا في أئمة المذاهب والفرق؛ ولهذا وصف ابن تيمية بعض هؤلاء بقوله: (أوتوا ذكاء ولم يؤتوا زكاء، وأعطوا علومًا ولم يُعطوا فهوًا) وهذا كثير في أن من علم ولم يعمل، أو تعاطى علومًا أخرى تُفسي القلب وتثير الشبهات والشهوات، فإنه لا يزكو وإن علم، وإن حسن كلامه، وإن علم أشياء كثيرة وفنونًا، وألف وصنّف في كذا، لكنّه لا يزكو، ولا يزال في كلامه ظلمة يلحظها من نور الله قلبه.

لهذا وصف طائفة ممن انتسبوا إلى العلم في التاريخ بأنهم ليسوا على توفّي جيّد، ما حرم الله جلّ وعلا من تأويل الكتاب على غير تأويله، أو من ترك متابعة النبي ﷺ.

ولا يحسن بنا أن نخوض في من وصف بذلك في التاريخ، بذكر أعيانهم، نسأل الله جلّ وعلا أن يعفوا عنا وعنهم بمنّه وكرمه، لكنّ هذا فيه التشديد على خطورة هذه الصفات.

الواجب إذاً أن العبد إذا أعطاه الله جلّ وعلا نشاطاً في العبادة أن يسعى في العلم، وإذا أعطاه الله جلّ وعلا نشاطاً في العلم أن يسعى في العبادة، فسمّة هذه الأمة أنهم أهل علم وأهل عمل، لهذا قال ابن عمر: (كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعلم ما فيهنّ من العلم والعمل)، قال: (فتعلّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً) وهي صفة محمودة، لأنّ العبد الصالح يسعى في تطبيق والعمل بما علم بحسب قدرته، وبحسب ما أعطاه الله جلّ وعلا.

وقد ذكرت لكم فيما مضى أن السلف كانوا يتنافسون في العمل في بعض الأحاديث التي بلغتهم، حتى إن الإمام أحمد، رضي الله تعالى عنه، قال: (ما حفظت سنة عن النبي ﷺ إلا عملت بها) يعني عمل بها لو مرة، إلا الاختفاء في الغار ثلاثاً، قال: (فلما وقعت الفتنّة، اختبأت في الغار ثلاثاً وحمدت الله تعالى).

هذا مركّب صعب، وقمة عالية يصعب على الناس أن يدرّكوها، ولكنّه فضل الله يؤتیه من يشاء، حسرنا الله معهم إنّه جواد كريم.

المسألة التي بعدها: (دعواهم أنّهم أولياء الله من دون الناس) هذه الخصلة في أهل الجاهليّة مُصِلة بما قبلها، فإنهم مع كونهم عالمًا فاجرًا أو عابدًا جاهلاً -إلا من رحم الله منهم- فإنهم يدعون أنّهم أولياء الله من دون الناس، حتى إن اليهود قالوا: نحن أبناء الله وأحبّاءه، وقالوا: نحن شعب الله المختار الذي اختاره وجعله مقدّمًا مرفوعًا من بين الأمم، والأُمم خادمة لهم؛ لأنّهم أولياء الله من دون الناس.

وهذه دَعْوَةٌ، فاللهُ جَلٌّ وعلا ليس بينه وبين عباده حَسَبٌ ولا نَسَبٌ، ولا حَبْلٌ إِلَّا حَبْلُ كِتَابِهِ، الَّذِي هُوَ الْعِصْمَةُ وَهُوَ وَسِيلَةُ تَحْقِيقِ وَلَايَةِ اللَّهِ جَلٌّ وعلا لِعَبْدِهِ وَلَايَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ جَلٌّ جَلًّا لَهُ.

فإِذَنْ هُمْ عَلَى مِيرَاثٍ مِنَ النَّبُوَّةِ، الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ، وَنَحْنُ سَدَنَةُ الْبَيْتِ، وَنَحْنُ حَفَظْتُهُ، وَنَحْنُ الَّذِينَ نَسَقِي الْحَجَّاجِ، وَنَحْنُ الَّذِينَ نُفَرِّي الضَّيْفَ وَنُكْرِمُهُ، وَنَحْنُ، فَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَسْتَحِقُّونَ رِضْوَانَ اللَّهِ جَلٌّ وعلا.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ خَاصَّةً الْيَهُودُ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَأُوهُ، يَعْنِي نَحْنُ الْمُتَسَيِّبُونَ إِلَى اللَّهِ جَلٌّ وعلا بِأَعْظَمِ نِسْبَةٍ، كَمَا تَكُونُ نِسْبَةُ الْبُنُوَّةِ، وَيَعْنُونَ بِهَا الْخِدْمَةَ وَالْعِبَادَةَ لَهُ، فَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ خَاصَّةً أَوْلِيَاءُ اللَّهِ جَلٌّ وعلا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لَيْسَ لَهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنْ كَوْنُهُمْ اخْتَصُّوا بِالنِّعَمِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْإِنْجَاءِ مِنْ فِرْعَوْنَ، وَبِإِرْثِهِمُ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ، وَبِتَمَكِينِهِمْ فِيهَا، وَبِغَلَبَتِهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ دَهْرًا مِنَ الزَّمَنِ، لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ دَائِمًا، وَلَكِنَّ وَلَايَةَ اللَّهِ مُرْتَبِطَةٌ بِأَسْبَابِهَا، مُرْتَبِطَةٌ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ جَلٌّ وعلا الْوَلَايَةَ مُتَحَقِّقَةً بِهِ.

فَإِذَا الدَّعْوَى لَيْسَتْ عَلَى الْأَهْوَاءِ، الدَّعَاوَى لَا بُدَّ لَهَا مِنْ بَيِّنَاتٍ، وَاللَّهُ جَلٌّ وعلا لَا يَرْضَى مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى وَفَى مَا يُحِبُّ، مِنْ تَوْحِيدِهِ جَلٌّ وعلا، وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ.

وَحَقِيقَةُ الْوَلَايَةِ لِلَّهِ جَلٌّ وعلا أَنَّهَا تَجْمَعُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، اجْتَمَعَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا وَدَعَتْ إِلَيْهَا، فَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَا فَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنْ تَحْقِيقِهَا.

• أَمَّا الْخِصْلَةُ الْأُولَى: فَهِيَ عِبَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

• وَالثَّانِيَةُ: هِيَ طَاعَةُ رَسُولِهِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ.

• وَالثَّلَاثَةُ: هِيَ التَّقْوَى، تَقْوَى اللَّهِ جَلٌّ وعلا وَالْخَوْفُ مِنْهُ.

• وَالرَّابِعَةُ: هِيَ الْاسْتِغْفَارُ لِمَا يَزِلُّ فِيهِ الْعَبْدُ وَمِنَ التَّقْصِيرِ.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ خِصَالٍ - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - اجْتَمَعَتْ عَلَيْهَا الرُّسُلُ، فَالرُّسُلُ جَمِيعًا دَعَوْا بِهَا خِلَافَ

بَيْنَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَهَذِهِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ

لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ

غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ

غَيْرُهُ ﴿[الأعراف: ٧٣]﴾ ﴿الرَّكِنُ أَهْمَكَ إِتْنُهُ، ثُمَّ فَضَلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ ﴿هود﴾
 وطاعة الرسول الذي أرسل إلى هؤلاء القوم، لهذا اجتمعت عليه الرُّسُلُ جميعًا، كُلُّ رَسُولٍ يَأْتِي لِلأَمْرِ
 بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وبطاعة الرسول الذي جاء بالرسالة، وهذا ظاهرٌ في آياتِ سورة (الشعراء):
 ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٨﴾﴾ فجمع هنا بين التقوى والطاعة، والتقوى هي الصفة
 الثالثة، فالرُّسُلُ جميعًا جاءت بهذه الثلاثِ صفات.

أما الصفة الرابعة: فهي الاستغفار، كُلُّ رَسُولٍ جَاءَ بِالأَمْرِ بِالاستِغْفَارِ، والحض عليه، والتحذير من
 تركه، كما في قوله سبحانه، مثلًا في قصة نوح عليه السلام، وهو أوَّلُ الرُّسُلِ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ
 كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠١﴾﴾ [نوح] فأمرهم بالاستغفار، وقال جلَّ وعلا نبيّه، عليه الصلاة والسلام، في أوَّلِ سورة
 هود: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾﴾ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴿فَأَمَرَ بِالاستِغْفَارِ، وقال
 في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿٨٢﴾﴾ [طه] وكذلك عيسى
 عليه السلام، وكذلك إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ
 وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

المقصود من ذلك: أن هذه الصفات الأربع التي اجتمعت عليها الرُّسُلُ، وهي الدين الواحد، ودين
 الإسلام العام، هذه الصفات من تحقق بها فإنه وليُّ الله جلَّ وعلا، بحسب مقامه في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فمن
 كان أكثر توحيدًا لله جلَّ وعلا في تفاصيل التوحيد، كان أكثر ولايةً لله، ومن كان أكثر طاعةً للرسول ﷺ،
 كان أكثر ولايةً لله، ومن كان أحرص على التقوى، وأكثر تحصيلًا للتقوى، كان أكثر في تحصيل الولاية،
 ومن كان أصدق وأحق وأكثر في الاستغفار لله جلَّ وعلا فإنه أكثر في تحقيق الولاية.

فإذن إذا نظرنا إلى دعوى هؤلاء أنهم أولياء الله من دون الناس، ونظرنا في هذه الأربع، وجدنا أنهم
 يُخالفونها جميعًا:

- فمن جهة التوحيد: عبدوا غير الله جلَّ وعلا، واليهود عبدوا عزيزًا، وعبدوا آلهةً مختلفةً، بل
 أسرع إليهم الشيطان في الشرك في مغيب موسى عنهم، حين اتخذوا العجل إلهًا.
- ومن جهة طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، يعني طاعة رسولهم، فإنهم لم يُطيعوه، بل عاندوه

وخالفوه في حياته، وَوَجَدَ مِنْهُمْ مَشَقَّةً عَظِيمَةً - أعني موسى عليه السلام - قالوا: ﴿وَلِنَا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ [المائدة: ٢٢]، ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَدِيتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافَرَّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ [المائدة]،

وهذا ظاهرٌ أيضًا في كثيرٍ؛ بل في الأكثرِ من أتباعِ موسى عليه السلام، وأتباعِ عيسى عليه السلام فالواجبُ حينئذٍ أن يُنظَرَ في الدعوى، دعوى الولاية، هل هم مُتَّصِفُونَ بها؟ وما نصيبُهم من التقوى؟ منهم من حَلَّلَ قَتْلَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، بل أليس اليهودُ بأجبارهم ورهبانهم، هم الَّذِينَ أَقْتَنُوا بِقَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَلْقَى اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا الشَّيْبَةَ وَرَفَعَ عِيسَى إِلَيْهِ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، والله جَلٌّ وَعَلَا قَالَ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ، ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]، وهذا ظاهرٌ بَيِّنٌ فِيهِمْ، فكيف يكون هؤلاء أولياءَ الله جَلٌّ وَعَلَا مِنْ دُونِ النَّاسِ، وَهَذِهِ صِفَتُهُمْ؟!

ثُمَّ لِأَجْلِ الْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ هُم أَقْلُ النَّاسِ بَل لَيْسُوا بِأَهْلِ اسْتِغْفَارٍ صَاحِحٍ، لِهَذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَا مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟! وَأَخْبَرَ جَلٌّ وَعَلَا بِأَنَّهُمْ هُم الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: ﴿وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَاةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] وَلَعَنَهُمْ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة] الْآيَاتُ.

وهذه الصفاتُ لا شكَّ أنَّها هي الأساسُ في أنَّهم ليسوا بأولياءَ الله جَلٌّ وَعَلَا. وهذه كذلك في المُشْرِكِينَ الْعَرَبِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ الْبَيْتِ، وبأنَّهم الأَحَقُّ بِمِيرَاثِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ هَلْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الدَّعْوَى فَقَطْ.

قَالَ جَلٌّ وَعَلَا فِي (سُورَةِ الْأَنْفَالِ) مُبَيِّنًا مَا هُمْ عَلَيْهِمْ، فِي الْبَيْتِ: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُٗٓ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُٗٓ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأَنْفَالِ: ٣٤] رَدًّا مِنْهُ جَلٌّ وَعَلَا عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ، لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا بِأَوْلِيَاءِ اللَّيْتِ، كَيْفَ يَكُونُ مَنْ عَبَدَ إِلَهَةً أُخْرَى، وَرَدَّ رِسَالَةَ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ بِصَاحِبِ تَقْوَى، كَيْفَ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَا؟ لَكِنَّ الدَّعْوَى جَعَلَتْ أَمْرَهُمْ رَائِجًا، فَصَارَ جَهْلَتُهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ هُم

خَاصَّةُ اللَّهِ، وَأَتَمُّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ، وَأَتْمُّهُمْ أَحِبَّاءُؤُهُ، وَهَذَا مِنْ أَثَرِ التَّضَلُّيلِ بِالْإِعْلَامِ، أَوْ بِالدَّعْوَى، أَوْ بِبَشْرِ الصِّفَاتِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، كَمَا يَزْعُمُونَ.

وَلِهَذَا جَاءَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنْ يَنْسَبَ أَحَدٌ نَفْسَهُ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: أَنَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا أَتْنِي عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَلَا مِنْ سَادَةِ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَعْلَمُ أَنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بِصِفَاتٍ يَرِجُو كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ، بِحَسَبِ حَالِهِ، إِذَا لَازَمَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ:

- أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.
- وَطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.
- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى.
- وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْتِغْفَارِ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَدْرٌ مِنْ هَذِهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ فَلَهُ نَصِيبٌ مِنَ وِلَايَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَكِنَّ التَّخْصِصَ بِأَنَّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، هَذِهِ صِفَةٌ أَوْ خَصَلَةٌ لَمْ يَجْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِهِ، لِهَذَا خَالَفَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، خَالَفُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَنْسَبْ نَفْسَهُ إِلَى الْوِلَايَةِ، وَلَمْ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، لَمْ يَدْعُهَا، لَكِنْ رُبَّمَا يُتْنَى عَلَيْهِ بِخِصَالٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وُجُودُ الْأَوْلِيَاءِ هَذَا حَقٌّ، أَوْلِيَاءُ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ، هَذَا حَقٌّ وَلَا شَكَّ وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا - كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ - وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بَعْضَ عِبَادِهِ بِكَرَامَاتٍ، لَكِنَّ الدَّعْوَى لَيْسَتْ مِنْ صِفَتِنَا، وَلَا مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ، وَلَا مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يَتَجَبَّرَ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَتَعَاطَمَ، فَيَنْسَبَ نَفْسَهُ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا لِلْوِلَايَةِ، لِيَصْرِفَ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ. فَإِذَنْ نَقُولُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَئِمَّةُ السَّلَفِ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ قُلُوبِهِمْ، وَمُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِيِّينَ أَوْ مِنَ الْأُمِّيِّينَ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الْوِلَايَةِ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ كَثُرَتْ فِي الْأُمَّةِ، سَيِّمًا مَعَ كَثْرَةِ الْفُجُورِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَكَثْرَةِ الْجَهْلِ فِي الْعِبَادِ، وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّيْخُ، رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: (أَنَّ أَيْمَتِهِمْ إِمَامًا عَالِمًا فَاجِرًا، وَإِمَامًا عَابِدًا جَاهِلًا) لِشِدَّةِ الصَّلَةِ بَيْنَهُمَا، مَنْ الَّذِي يَدْعِي أَنَّهُ وَلِيُّ اللهِ؟ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فَاجِرًا، وَإِمَامًا أَنْ يَكُونَ عَابِدًا جَاهِلًا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ عَظَّمَ مَنْ فَجَّرَ الْعُلَمَاءَ بِأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَمَنْ عَظَّمَ مِنْ جَهَلَةِ الْعِبَادِ بِأَنَّهُ مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ.

وَمَنْ رَأَى التَّرَاجِمَ، وَمَا فِيهَا مِنْ قِصَصِ الْمُعْظَمِينَ أَوْ الْمُقَدَّمِينَ فِي الطَّرِيقِ الصُّوفِيَّةِ بِخُصُوصِهَا، أَوْ الطَّرِيقِ الْكَلَامِيَّةِ، أَوْ السُّلُوكِيَّةِ، أَوْ الْفَلَسَفِيَّةِ، وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرَ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْوِلَايَةَ، وَهُمْ بَعْضُ الْفَلَسَفَةِ مِنْهُمْ، وَبَعْضُ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، مَنْ جَعَلَ الْوَلِيَّ فَوْقَ رَتَبَةِ النَّبِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ نَبِيًّا بِأَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا، فَجَعَلُوا النُّبُوَّةَ إِمَّا هِيَ الْحِكْمَةُ وَالْعِلْمُ، قَالُوا: هَذِهِ تَحْصُلُ بَدُونِ وَحْيٍ، نَسَأَلُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ - كَمَا ذَكَرْنَا لَكَ - قَدْ تَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالتَّضْمِينِ وَالتَّلْمِيحِ، يَعْنِي يَدْعِي الْإِنْسَانُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، إِمَّا أَنْ يَذْكُرَ أَشْيَاءَ لَهُ وَقَعَتْ لَهُ خُفْيَةً، كَمَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَنَسِّبَةِ، كَبَعْضِ الْأَفْرَادِ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ مَثَلًا، يَذْكُرُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ لِيُغْرُوا الْجَاهِلَ، بِأَنَّ هَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَهَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ يَصِفُ صَاحِبَهُ بِأَوْصَافٍ مَضْمُونُ هَذَا الْوَصْفِ، أَنَّ التَّيَجَّةَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَالْآخَرَ أَيْضًا يَصِفُ صَاحِبَهُ بِالصِّفَاتِ نَفْسِهَا، وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ فِي بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مُهْتَمًّا بِالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَهْتَمُّ بِالْجِهَادِ مَثَلًا، يَعْنِي الْعِبَادَةَ تَعْبُدُ - كَحَالِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَغَيْرِهِمْ - وَإِنَّمَا أَيْضًا بِالْجِهَادِ، فَيَجْعَلُ نَفْسَهُ فِي مَصَافِّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، تَضْمِينًا أَوْ تَلْمِيحًا أَوْ تَصْرِيحًا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ؛ لِأَجْلِ مَا وَقَعَ لَهُ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يَخْشَى الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يُرِيغَ اللهُ قَلْبَهُ، وَأَنَّ الْوِلَايَةَ هِيَ أَمْرٌ عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا الْعَبْدُ يَسْعَى جَهْدَهُ، بِأَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَا فَرَحَةً وَيَا عِظَمَ حَظِّ مَنْ رُزِقَ كِفَافًا فَأَلْهَمَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَتَهُ وَحَدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَالْإِخْلَاصَ لَهُ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَمَكَنَهُ، أَوْ فِيمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَدَمَ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَلُزُومَ السُّنَّةِ، وَلُزُومَ أَهْلِهَا، وَالْحِرْصَ عَلَى تَقْوَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاسْتَعْفَرَ إِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، مَنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِالْفَضْلِ، وَهُوَ الْحَرِيُّ بِالْخَيْرِ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْوَلَايَةِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهَا، وَوَصْفُ النَّاسِ، فَأَصْبَحَ بَعْضُهُمْ يَمْدَحُ بَعْضًا، وَهَذَا إِمَامٌ، وَهَذَا وَلِيٌّ، وَهَذَا كَذَا، حَتَّى أَصْبَحَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَهْجِنُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ صَارُوا بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ بَعْضًا بِالْأَلْقَابِ، وَكُلُّ فِتْنَةٍ تَرْفَعُ صَاحِبَهَا.

وهذا لم يكن في عهد السلف، وإنما كان السلف أهل تواضع، أهل خشية، والعمل الذي يقتدى به يبدل الناس عليه، أما التضخيم بالألقاب، وتضخيم الناس بأفعالهم، حتى يقتنع الناس بهم، هذا له أهداف أخرى.

والواجب أن نكون مربيين للناس بالتواضع، ومعرفة عيب النفس، وعدم التماذج بما لا يحمد. ونسأل الله جلّ وعلا لنا جميعاً أن يصلح بواطن قلوبنا، وأن يقينا العثار والزلل، في القول والعمل والاعتقاد، وأن يمتن علينا بمغفرة منه وفضل، منه منه وتكرماً، وإلا فإن كل أحد يعلم من حقيقة نفسه أنه إن لم يلطف الله جلّ وعلا به فإنه على شفا هلكة، كيف لا؟ والنبي ﷺ قال الله له: ﴿لِغْفِرَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح] وهو النبي عليه الصلاة والسلام، وقال النبي ﷺ لأفضل الخلق بعده، وهو أبو بكر: «قُلْ يَا رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

فمن لم يكن على هذه الخصال من معرفة عيب النفس، والسعي فيما يحب الله جلّ وعلا ويرضى، مع التواضع والذل لله جلّ وعلا، فيخشى عليه، نسأل الله أن يعفو عنا بمنه وكرمه.

[الأسئلة]

سؤال (٢٠١): عفا الله عنك، المسألة هذه دعواهم محبة الله مع تركهم شرعه، ما تدخل في أنهم

دعواهم أولياء الله؟

الجواب: لا، فيها فرق، فيها بعض الفرق؛ لأن دعوى الولاية مرتبطة بمحبة الله جلّ وعلا، يعني أن الله يحبهم، هم أولياء الله، يعني محبة الله لهم، وهذه العكس، يعني أنهم هم يدعون محبة الله، يعني هم يحبون الله مع أنهم يخالفون شرعه، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، يأتي بيانه إن شاء الله.

جدول المحتويات

٢.....	الدَّرْس الأول.....
٢٤.....	الدَّرْس الثَّانِي.....
٤٣.....	الدَّرْس الثَّالِث.....
٥٩.....	الدَّرْس الرَّابِع.....
٧٩.....	الدَّرْس الخَامِس.....
١٠٠.....	الدَّرْس السَّادِس.....
١٢٠.....	الدَّرْس السَّابِع.....
١٤٠.....	الدَّرْس الثَّامِن.....
١٥٩.....	الدَّرْس التَّاسِع.....
١٧٩.....	الدَّرْس العَاشِر.....
١٩٦.....	الدَّرْس الحَادِي عَشْر.....
٢١٠.....	الدَّرْس الثَّانِي عَشْر.....
٢٣١.....	الدَّرْس الثَّالِث عَشْر.....
٢٥٦.....	الدَّرْس الرَّابِع عَشْر.....
٢٧٣.....	الدَّرْس الخَامِس عَشْر.....
٣٠٠.....	الدَّرْس السَّادِس عَشْر.....
٣٢٢.....	الدَّرْس السَّابِع عَشْر.....
٣٣٨.....	الدَّرْس الثَّامِن عَشْر.....
٣٥٣.....	الدَّرْس التَّاسِع عَشْر.....
٣٦٨.....	الدَّرْس العِشْرُون.....
٣٨١.....	الدَّرْس الحَادِي والعِشْرُون.....
٤٠٠.....	الدَّرْس الثَّانِي والعِشْرُون.....
٤١٦.....	الدَّرْس الثَّالِث والعِشْرُون.....
٤٢٧.....	الدَّرْس الرَّابِع والعِشْرُون.....
٤٣٨.....	الدَّرْس الخَامِس والعِشْرُون.....
٤٥٢.....	الدَّرْس السَّادِس والعِشْرُون.....